باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (١١) جنوب

المنعقدة بمقر معهد أمناء الشرطه بطره

المُشكّله علناً بِرئاسة السيد الأُستاذ القاضى/ مُحمد شِيرين فَهمـــى رئيس المحكمة

وعُضوية السيدين الأُستآذين القاضيين / أبو النصر مُحمد على عُثمان وحســن مصطفى الســايس

الرئيسان بمحكمة إستئناف القاهـــره

وحضور السيد الأستاذ/ أحمد على عمران وكيل النيابه

وحضور السيــد / حَمـدى الشــناوى أمين الســر

أصدرت الحكم الآتى

فـي قضـية النيابـة العامـه رقـم ٤٧٥٧ لسـنه ٢٠١٤ جنايـات قسـم مصـر الجديـدة والمقيـــــدة بـــــرقم ٢٢٠ لســـــنة ٢٠١٤ كلـــــى شـــــرق القـــــاهره

والمقيـــــدة بـــــرقم ٣٩٠ لســـــنه ٢٠١٣ حصـــــر أمـــــن الدولـــــة العليـــــا

ضـــــــــد

١- **محمد محمد ربيع الظواهرى** (محبوس) السن ٦١ – مهندس معمارى حر مقيم ١٠ شارع ١٥٤ المعادى – القاهره ، وآخر ٤ شارع حسين الترساوى فيصل محافظة الجيزة .

٢- **نبيل محمد عبد المجيد المغربى** (محبوس) السن ٧٢

مقيم ٤٥ شارع مصطفى نصار – عين شمس – محافظة القاهره .

أمين السر
رئيس المحكمه

٣- **محمد السيد السيد حجازى** (محبوس) السن ٥٣ – موظف بشركة الشوربجى للتوريدات .

مقيم بشارع العشرين بفيصل – محافظة الجيزة .

٤- **داوود خيرت سليمان سليمان أبو شنب** (محبوس) السن ٣٧ – محام – صاحب محل كريستال أبو شنب .

مقيم ٣ شارع المحطة أبو النمرس – جيزة .

٥- **عبد الرحمن على على إسكندر** (محبوس) السن ٢٧ – محاسب بمصنع خردة بلاستيك .

مقيم شارع محمد جمال من شارع الشابورى – شبرا الخيمة – محافظة القليوبيه.

٦- **فوزى محمد السيد سيف الدين المكنى (أبو مريم)** (محبوس) السن ٤٤ – مالك وشريك مصنع أكشن لتصنيع المنسوجات – مقيم بالعقار رقم ١٠ بشارع الحذيمى بقرية بيجام – شبرا الخيمة. محافظة القليوبيه .

٧- **عمر عبد الخالق عبد الجليل محمود المكنى (أبو أدم)**(محبوس) السن ٢٨ – إمام وخطيب بمسجد على بن أبى طالب بمدينة السلام – مقيم ٣٢١ ب الحى الأول – محليه ٥ – مدينة العبور – محافظة القليوبيه .

أمين السر
رئيس المحكمه

٨- **عبد الرحمن زوام أبيض زوام (هارب)** السن ٢٩ – تاجر حدايد وبويات – مقيم ٢٧ عطفة شلبى – كلود بك – الأزبكية ، وآخر ٤٩ شارع الجامع – عين شمس – المطريه – محافظة القاهره .

٩- **سامح عثمان محمد جعفر وشهرته (سامح العرباوى).** (هارب) السن ٢٨ مقيم أرض الرزازين – كفر الشرفا – المرج – محافظة القاهره .

١٠- **سلامه جمعه سليم سلامه وشهرته " أبو زيد غريانى "** (**هارب**) السن ٣٥ – مقيم ١٢ شارع مدرسة الأيمن من شارع الترولى خلف مساكن العبد منزل جمعه سليم – السلام – محافظة القاهره .

١١- **أحمد محمد عبد الرازق عبد العليم** (محبوس) السن ٣٣ فنى براده بالهيئة العربيه للتصنيع – مقيم القشيش – شبين القناطر – محافظة القليوبيه .

١٢- **كرم أحمد عبد الرحمن عبد الرحيم طايل حركى " خالد سيد "(هارب)** السن ٣٢ صاحب محل ملابس – مقيم تقسيم الجهاز المركزى – حدائق القبه – محافظة القاهره .

١٣- **أبو الفتوح عبد المقصود السيد أحمد عمر** (محبوس) السن ٦٣ – صاحب مصبغة " الإسلاميين للصباغة " – مقيم بلوك ٦ قطعه ١٣ – الحى السادس – مدينة العبور، وآخر بالقطعة ٢٩ بلوك ٦٥ – مدينة العبور – محافظة القليوبيه .

أمين السر
رئيس المحكمه

١٤- **شريف عوض عبده نزهه** (محبوس) السن ٣٣ ميكانيكى سيارات – مقيم طريق المينا – كفر البطيخ – محافظة دمياط .

١٥- **إبراهيم محمد عصام الدين إبراهيم خضرى** (محبوس) السن ٢٧ فنى تركيبات ألمونيوم – مقيم شارع التأمينات – منيا القمح – محافظة الشرقيه.

١٦- **محمد فتحى عبد العزيز عبد المجيد الشاذلى** (محبوس) السن ٤٥ – مزارع – مقيم ١٩ شارع السباق – مصر الجديدة، وآخر مجمع زيزنيا – التجمع الخامس – محافظة القاهره .

١٧- **عزيز عزت عبد الرازق موسى. المكنى " أبو صهيب "** (محبوس) السن ٤٠ فنى بشركة حلوان للأسمدة – مقيم ٧٤/٧٣ ت جمعية النصر– ركن حلوان – محافظة القاهره .

١٨- **عمر حمدى محمود على** (محبوس) السن ٢٨ – محامى وصاحب مكتبة طباعه – مقيم ٧ شارع أحمد عرابى الواسطى – محافظة بنى سويف .

١٩- **عمر زكريا محمد على السعداوى** (محبوس) السن ٣٤ – صاحب مؤسسة التسير للتجارة الدوليه – مقيم قطعه ١٦٠٤٣ – بالحى الخامس مدينة العبور – محافظة القليوبيه .

٢٠- **محمد سعد عبد التواب سليمان المكنى " أبو بلال ". (هارب)** السن ٣٥ – تاجر أقطان – مقيم شارع رمضان عبد الظاهر – عزبة خيزة – إمبابة –

أمين السر
رئيس المحكمه

محافظة الجيزة، وآخر ٢ شارع العدوى بإمبابة .

٢١- **سيد أحمد السيد الحريرى** (محبوس) السن ٢٥ صاحب مكتب توريدات مواد غذائية – مساكن إسكو بلوك ١٤ شقه ٧٠ بهتيم – شبرا الخيمة – القليوبيه .

٢٢- **ناصر عبد الفتاح محمد براغيث المكنى " أبو بلال "** (محبوس) السن ٥٣ سائق أجره مقيم بشارع الصفا والمروة المتفرع من الطوابق فيصل – محافظة الجيزة .

٢٣- **أحمد جمال فرغل رضوان ، وشهرته هانى وأبو عبد الله** (محبوس) السن ٢٥ مبيض محاره – مقيم ٢٠ شارع محمود جبر من شارع مهران – البساتين – القاهره ، وآخر قرية البضاح – مركز مراغه – سوهاج .

٢٤- **أحمد محمود عبد الرحيم محمد – المكنى أبو مصعب** (محبوس) السن ٣٣ عامل بمسجد – مقيم ٥٠ شارع صلاح حسين – البراجيل – محافظة الجيزة.

٢٥- **رضا محمد على عبد الله زيادة** (محبوس) السن ٤٥ – تاجر أغنام – مقيم الخزان عزبة أم باب بجزار مساكن عين شمس منزل محمد زيادة – قسم السلام – محافظة القاهره .

٢٦- **أحمد عادل السيد يوسف مدكور** (محبوس) السن ٢٥ – كهربائى – مقيم ٢٧ شارع خليل الحداد – البساتين – محافظة القاهره .

أمين السر
رئيس المحكمه

٢٧- **عبد الله رضا محمد على عبد الله زيادة** (محبوس) السن ١٩ – طالب بكلية شريعة وقانون ، وجزار – مقيم الخزان – عزبة أم باب بجزار مساكن عين شمس منزل محمد زيادة قسم السلام – محافظة القاهره .

٢٨- **عمار ممدوح عبد العظيم أبو الغيط** (محبوس) السن ٢٥ – طالب بكلية الحقوق مقيم ٣٥ شارع مدرسة البيان – الحرفيين مدينة السلام – محافظة القاهره .

٢٩- **أحمد حسن على عبد الرحمن** (محبوس) السن ٢٣ – عامل بمصنع حلويات مقيم ٤ شارع الإدارة الصحية – منيا القمح – محافظة الشرقيه .

٣٠- **وسام جمال الدين محمود على سلامه** (محبوس) السن ٢٥ – طالب بمعهد هندسة ١٥ مايو مقيم مجاورة ١٣ – القطعه ١٩٢ – العاشر من رمضان محافظة الشرقيه .

٣١- **وليد أحمد على أحمد – المكنى أبو عبيده** (محبوس) السن ٣٨ كاشيير بمطعم الشافعى – مقيم ١٨ شارع فتح الإسلام – بشتيل – إمبابة وآخر ٢٢ شارع السادس من أكتوبر – المنيرة الغربيه – إمبابة – محافظة الجيزة .

٣٢- **هشام صبحى عبد الهادى السيد عوض – المكنى أبو المقداد** (محبوس) السن ٤٠ عامل – مقيم ٨ شارع إسكندر منصور – إمبابة – محافظة الجيزة.

أمين السر
رئيس المحكمه

٣٣- **عاصم زكى حسن زكى** (محبوس) السن ٣٣ – ١٧ شارع أحمد علام – العلاميه – مقيم حى الصوالحه – شبين القناطر – محافظة القليوبيه .

٣٤- **أحمد ماهر أحمد إسماعيل وشهرته"أحمد النجار"حركى" زياد"** (محبوس) السن ٣٣ موظف بشركة مؤمن جروب للخدمات الاجتماعية – مقيم عمارات النزهة القديمه – مدينة العبور – محافظة القليوبيه .

٣٥- **محمد إبراهيم جمعه القرم** (محبوس) السن ٢٢ – تاجر ملابس – مقيم بمدينة رفح – محافظة شمال سيناء .

٣٦- **هانى مهلل صادق يوسف** (محبوس) السن ٣٥ – مقاول وإمام وخطيب مسجد العدوى – مقيم ٦ شارع محمود عبد الله متفرع من شارع كعبيش – المريوطية – محافظة الجيزة .

٣٧- **عبد الرحمن سيد رزق أبو سريع وشهرته " كيمو " (محبوس)** – السن ١٩ مقيم ٩ حارة سليم الديب من شارع أحمد إسماعيل – عين شمس – محافظة القاهره .

٣٨- **بلال إبراهيم صبحى فرحات حركى " توفيق " (محبوس)** السن ٢٤ مقيم ١٢ شارع أبو صلاح – عين شمس الغربيه – المطريه – محافظ القاهره.

٣٩- **رمضان جمعه مسعود حامد** (محبوس) السن ٢٨ – سائق – مقيم ٨ شارع عبد الحميد دعبس – إمبابة – محافظة الجيزة .

أمين السر
رئيس المحكمه

٤٠- **كمال الدين محمد طه حمود وشهرته " عبد الحكيم " حركى " أبو عمر" (هارب)** – السن ٦٠ – عامل – مقيم السواحل – كفر البطيخ – محافظة دمياط .

٤١- **عبد العزيز سيد عبد العزيز (هارب)** السن ٥٣ – صاحب مؤسسه المنى للاستيراد والتصدير – مقيم ١٤ شارع المنيا من شارع الزقازيق – بالعمرانية – محافظة الجيزة .

٤٢- **مصطفى حسين السيد الكاشف** (محبوس) السن ٢٦ – عامل بمخبز – مقيم شارع عباس – حى المنشيه – منيا القمح – محافظة الشرقيه .

٤٣- **حسام إبراهيم إبراهيم قشطة** (محبوس) السن ٢٤ مندوب مبيعات – مقيم شارع التأمينات – منيا القمح – محافظة الشرقيه .

٤٤- **أحمد ماهر محمد عبد الرحمن** (محبوس) السن ١٩ طالب بالفرقة الثالثه بكلية التجاره جامعة عين شمس – ٥٥ شارع نور الإسلام أحمد عصمت – عين شمس – محافظة القاهره .

٤٥- **أسامه جبريل ثابت على** (محبوس) السن ٤٥ – إستورجى – مقيم عزبة دسوقى – البساتين – محافظة القاهره .

٤٦- **محمد أحمد محمود خليل (هارب)** السن ٤٨ – مهندس زراعى – ومقيم ٣٠ شارع أحمد مصطفى – النزهة الجديده – محافظة القاهره .

أمين السر
رئيس المحكمه

٤٧- **محمد أحمد يحيى زيان** (محبوس) السن ٣٥ – مندوب بوكالة الأهرام للإعلان – مقيم ٤٢ شارع الحجاز – مصر الجديدة – محافظة القاهره .

٤٨- **محمد إبراهيم أحمد آدم حجاج (هارب)** السن ٤٦ – مقيم ٥ شارع جمال عبد المنعم – عين شمس الغربيه – المطريه – محافظة القاهره وآخر بحارة حسونة من شارع سنترال المطريه – القاهره .

٤٩- **مدنى إبراهيم أدم حنفى جيارة** (محبوس) السن ٤٣ – ومقيم ١٩ حارة إبراهيم أدم من شارع البصراوى – إمبابة – محافظة الجيزة، وآخر ١٠ شارع وحيد من شارع القوميه – محافظة الجيزة .

٥٠- **سيد جمال مصطفى حافظ** (محبوس) السن ٢٨ مدير مكتب خدمات حكوميه الاجتماعية – مقيم شارع غِبريال سعد – شبرا الخيمة ثان – محافظة القليوبيه .

٥١- **محمد فاروق عبد الغنى موسى حركى " أبو بكر "**(محبوس) السن ٣٣ – صاحب مكتب توريدات – مقيم ٢٨ شارع الإيمان بالله من شارع المطار – إمبابة – محافظة الجيزة .

٥٢- **محمد حسين حسن أحمد جمعه** (محبوس) السن ٣١ – مدير شركة الإتحاد للاستيراد والتصدير ومقيم ٦ شارع الشهيد أحمد محمد سرحان – العمرانية – محافظة الجيزة .

أمين السر
رئيس المحكمه

٥٣- **عبد الخالق عبد الجليل محمود السعدنى** (محبوس) السن ٦٠ – مقيم بمحلية ٥ عمارة رقم ١٧ برج مركز التجاره العالمى شقه رقم ٢ الحى الأول – مدينة العبور – محافظة القليوبيه .

٥٤- **أحمد عبد الخالق عبد الجليل محمود السعدنى** (محبوس) السن ٣٠ صاحب شركة العالميه للتكييفات ومقيم محلية ٥ عمارة ٣٢١ أ مدينة العبور – محافظة القليوبيه .

٥٥- **أحمد أبو الفتوح عبد المقصود (هارب)** مقيم ٦ شارع محمد السادات – النزهه محافظة القاهره وآخر بالقطعة ١٨ بلوك ٤٩ بالحى السادس بالعبور محافظة القليوبيه .

٥٦- **مصطفى مصطفى مصطفى البدرى (هارب)** السن ٤٩ – صاحب شركة الهدى لتجارة السيارات – مقيم الحى الأول محلية ٦ – مدينة العبور – محافظة القليوبية .

٥٧- **همام محمد أحمد على عطيه (هارب)** السن ٣٣ مقيم ٢٠ شارع الشيخ أحمد البدرى – مدينة الأحرار – المرج – محافظة القاهره .

٥٨- **حسام فتحى عبد العاطى السيد (هارب)** السن ٣٦ – عامل أليوميتال مقيم شارع المدارس بجوار المساكن الشعبيه – منيا القمح – محافظة الشرقيه .

أمين السر
رئيس المحكمه

٥٩- **محمود يس يس محمد** (محبوس) السن ٣٨ – صاحب شركه لتركيب الوجهات الزجاجيه – مقيم حى النصر – تقسيم المهندسين – مركز كفر صقر – محافظة الشرقيه .

٦٠- **محمد سيد عبد الرازق السيد وشهرته " محمد بلاطه "** (محبوس) السن ٣٤ – سائق بالهيئة العربية للتصنيع – مقيم ٢٧ شارع زغلول الرفاعى – مزلقان المطار – إمبابة – محافظة الجيزة .

٦١- **وليد حسين محمد حسين** (محبوس) السن ٢٧ – مندوب أدوية ومستلزمات طبيه – مقيم ١٤ شارع الملقا – مجمع المدارس – عرب غنيم – حلوان – وآخر عماره ١٦ مجاورة حى زين – ١٥ مايو محافظة القاهره .

٦٢- **أحمد علاء الدين فضل الله محمد** (محبوس) السن ٢٦ – مهندس كيميائى بشركة كريستال عصفور – مقيم ٢١ شارع مسجد عزام حلوان – محافظة القاهره .

٦٣- **وليد رفعت محمد يونس** (محبوس) السن ٣٣ صاحب مصنع حلويات الواحه مقيم قرية المحمدبه – مركز منيا القمح – محافظة الشرقيه .

٦٤- **محمد عبد الغنى على عبد القادر وشهرته " محمد تبارك " حركى " رمزى"** (محبوس) السن ٤٤ – تاجر أقمشة – مقيم ٧ شارع على الدخيلى – أرض اللواء – بولاق الدكرور – محافظة الجيزة .

أمين السر
رئيس المحكمه

٦٥- **وائل كمال كامل حداد أبو النصر (هارب)** السن ٤١ – ترزى – مقيم ١٤ شارع السد العالى – حى الشرابيه – محافظة القاهره .

٦٦- **باسم سعد مصطفى الأكثر** (محبوس) السن ٣٧ سائق مقيم بالحى الأول محلية ٥ شارع ٢١ القطعه ٤٤ بالعبور محافظة القليوبيه .

٦٧- **سيد محمد إمام حسين جاد الله** (محبوس) السن ٥٠ صاحب مصنع ملابس مقيم ٣٨ شارع مسجد العمرى – مدينة قها – محافظة القليوبيه .

٦٨- **محروس حسن على عبده** (محبوس) السن ٤٨ – مزارع – مقيم كفر الجماله – مركز الشهداء – محافظة المنوفية .

<u>وحضور الأساتذة /</u>

١- الأستاذ / كامل عبد الحليم مندور – المحامى – مع المتهمين(١ ، ٧ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢١ ، ٣٥ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٤) .

٢- الأستاذ / حسين رفعت حسين– المحامى – مع المتهم (١) .

٣- الأستاذ / نبوى إبراهيم السيد – المحامى – مع المتهمين (٢ ، ٣ ، ١٩) .

٤- الأستاذ / علاء علم الدين متولى – المحامى – مع المتهمين (١ ،٢٩ ، ٣٦ ، ٥٢ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣) .

٥- الأستاذين / محمود عبد العليم العجمى ، وائل محمد عبد العزيز – المحاميان – مع المتهم (١٨) .

أمين السر
رئيس المحكمه

٦- الأستاذ / عادل محمد معوض – المحامى – مع المتهمين (١ ،٢٢ ، ٥٠) .

٧ – الأستاذ / حسين محمود حسين – المحامى – مع المتهمين (١٣ ، ٣٠ ، ٥٩).

٨- الأستاذ / أحمد كمال أحمد – المحامى – مع المتهم (٤٤) .

٩- الأستاذ / خالد على نور الدين – المحامى – مع المتهم (٣ ، ٤ ، ٤٤) .

١٠- الأستاذ / شاذلى الصغير عبيد – المحامى – مع المتهمين (١٣ ، ٣٩) .

١١- الأستاذ / عبد الوهاب على سويد – المحامى – مع المتهم (٦٨) .

١٢- الأستاذ / محمد عبد الغنى غانم – المحامى – مع المتهم (٥٠) .

١٣- الأستاذ / حسن يوسف إبراهيم – المحامى – مع المتهم (٤٣) .

١٤- الأستاذ / محمد المنتصر الزيات – المحامى – مع المتهمين (٣ ، ٥ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٢) .

١٥- الأستاذ / خلف عبد الرؤوف علام – المحامى – مع المتهم (٣١) .

١٦- الأستاذ / أسامه رمضان الجوهرى – المحامى – مع المتهمين (٥ ، ٢٨ ، ٣٣).

١٧- الأستاذ / خالد توفيق على – المحامى – مع المتهمين (٢٣) .

١٨- الأستاذ / طارق عبد المنعم محمود أحمد – المحامى – مع المتهم (١٥) .

١٩- الأستاذ / منصور أحمد بردويلى – المحامى – مع المتهمين (١٤ ، ٥٣ ، ٥٤) .

٢٠- الأستاذ / إبراهيم فكرى إبراهيم – المحامى – مع المتهم (٦٦) .

٢١- الأستاذ / محمد عبد العزيز عياد – المحامى – مع المتهم (١) .

أمين السر
رئيس المحكمه

٢٢- الأستاذين / محمد عبد الشافى ، محمد مصطفى المحامين مع المتهم (٦) .

٢٣- الأستاذ / على إسماعيل حسين – المحامى – مع المتهمين (١١ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٦٧) .

٢٤ – الأستاذ / جلال خيرى أبو طالب – المحامى – مع المتهم (١٦) .

٢٥- الأستاذ / على حسن سباق – المحامى – مع المتهم (١٦) .

٢٦- الأستاذ / خالد عبد الهادى المصرى – المحامى – مع المتهمين (٣٣ ، ٤٢) .

٢٧- الأستاذ / مصطفى عباس الأسرج – المحامى – مع المتهمين (٥ ، ١٥ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٦ ، ٥٠) منتدبًا من قبل المحكمه .

٢٨- الأستاذ / منصور أحمد منصور – المحامى – مع المتهم (٥١) .

٢٩- الأستاذ / هانى على أحمد – المحامى – مع المتهم (٣٨) .

٣٠- الأستاذ / أبو بكر أحمد السيد – المحامى – مع المتهم (٢٦) .

وحيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين :

أنهم فى غضون الفترة من بداية عام ٢٠١٣ حتى ٢٠١٤/٢/٦

بدوائر محافظات القاهره والجيزه والقليوبيه والشرقيه

ودميـاط وبخـارج جمـهوريـة مصـر العـربيـه

أمين السر
رئيس المحكمه

أولًا / المتهم الأول :

أنشأ وأدار وتولى زعامة جماعه أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامه من ممارسة أعمالها ، والإعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق والحريات العامه والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى، بأن أنشأ وأدار وتولى زعامة جماعة تدعو لتكفير الحاكم ووجوب الخروج عليه ، وتغيير نظام الحكم بالقوة والإعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة ، وأبناء الديانة المسيحيه ودور عباداتهم، وإستحلال أموالهم وممتلكاتهم ، وإستهداف المنشآت العامه بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها تلك الجماعة فى تنفيذ أغراضها على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانيًا / المتهم الثانى :

أدار وتولى زعامه وقياده بجماعه أسست على خلاف أحكام القانون، بأن تولى قيادة بالجماعه – موضوع الإتهام الوارد بالبند أولًا – بأن قام بتأهيل

أمين السر
رئيس المحكمه

المنضمين لها فكريًا وصقلهم عقائديًا بأفكارها وبدنيًا وعسكريًا ونقل التكليفات إليهم لتنفيذ أهدافها وأغراضها، وتولى زعامتها خلفًا للمتهم الأول عقب إلقاء القبض عليه على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثًا / المتهمون من الثالث حتى السابع :

تولوا قياده بجماعه أسست على خلاف أحكام القانون، بأن تولوا قياده بالجماعه – موضوع الإتهام الوارد بالبند أولًا– حيث تولى كل من الثالث والرابع والخامس تأهيل المنضمين لها فكريًا بصقلهم عقائديًا بأفكارها ونقل التكليفات إليهم ، وتولى كلاً من السادس والسابع تأسيس الخلايا الفرعيه العنقوديه لتلك الجماعه، وتأهيل عناصرها بدنيًا وعسكريًا – من خلال الدفع بهم للإلتحاق بالجماعات المسلحه بسوريا وإعادتهم للبلاد – ونقل التكليفات إليهم لتنفيذ أهدافها وأغراضها على النحو المبين بالتحقيقات .

رابعًا / المتهمون الأول ، والثانى ، ومن الخامس حتى السابع عشر ، والتاسع عشر، والسادس والستون، والسابع والستون :

أمدوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات ماديه وماليه، بأن أمدوا الجماعه – موضوع الإتهام الوارد بالبند أولًا – بأسلحة

أمين السر
رئيس المحكمه

وذخائر وأموال ومعلومات مع علمهم بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق ذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

خامسًا / المتهمون من الثامن حتى الخامس والستين :

إنضموا لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون ، بأن إنضموا للجماعه موضوع الإتهام الوارد بالبند أولًا – مع علمهم بأغراضها على النحو المبين بالتحقيقات .

سادسًا / المتهمون السابع ، ومن الثالث عشر حتى الخامس عشر، والسابع عشر، ومن التاسع عشر حتى الرابع والثلاثون، والثامن والخمسون، والخامس والستون، والسادس والستون والأخير :

١ – حازوا وأحرزوا أسلحة ناريه مششخنه – بنادق آليه سريعة الطلقات – مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى على النحو المبين بالتحقيقات .

٢– حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة ناريه مششخنه – مسدسات فردية الإطلاق – بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام

أمين السر
رئيس المحكمه

والمساس بالوحدة الوطنيه والسلام الإجتماعى على النحو المبين بالتحقيقات .

٣- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة ناريه غير مششخنه – بندقية وفرد خرطوش بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنيه والسلام الإجتماعى على النحو المبين بالتحقيقات .

٤- حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل على الأسلحة الناريه – موضوع الإتهامات الثلاثة السابقه – دون أن يكون مرخصًا لهم بحيازتها أو إحرازها، ومما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنيه والسلام الإجتماعى على النحو المبين بالتحقيقات .

سابعًا / المتهمون الثامن، والسادس عشر، ومن الحادى والعشرون حتى التاسع والعشرون، ومن السادس والثلاثون حتى الثامن والثلاثون والأخير :-

حازوا وأحرزوا وصنعوا مفرقعات (قنابل يدويه "F١ " دفاعيه، صاروخين ١٠٠ م، خراطيش صاروخ ٢م، قنابل يدوية محلية الصنع، طبة صاروخ، مدفع هاون ٨٢ م، قذائف هاون، طلقات مدفعيه دفع صاروخى) ومادة

أمين السر
رئيس المحكمه

(هكساميثيلين تراى بيروكسيد داى الأمين، مفرقعات الكلورات والبيركلورات، مخـاليط الألعـاب الناريـه) ، وأجهـزه وآلات وأدوات تسـتخدم فـى صـناعتها وتفجيرها (هواتف محمولـة موصـله بـدوائر تفجير، حـزام ناسـف، منصـات إطلاق صواريخ بدائيه ، فتيل سريع الإشتعال، إسطوانات بوتاجاز، أجسام معدنيـة ، بطاريـات ، لمبـات بيـان ، أنابيـب إختبـار، سـرنجات ، مـدافئ كهربائيه ، ميزان رقمى ، مطحنه كهربائيه) قبل الحصول على ترخيص من الجهة الإداريه المختصة وبقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العـام والمسـاس بالوحـدة الوطنيـة والسـلام الإجتمـاعى علـى النحـو المبـين بالتحقيقات.

ثامنًا / المتهمون الثامن عشر، والحادى والعشرون، والخامس والثلاثون :

١- شرعوا فى قتل أحمد عادل محمد وآخرين من ضباط ومجندى الشرطه عمدًا مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم على قتلهم، وأعدوا لهذا الغرض أسلحة ناريه (بندقيتين آليتين سريعتى الطلقات ، ومسدسين فرديين الإطلاق وبندقية خرطوش) ، وما أن إستشعروا تواجدهم حتى أطلقوا صوبهم وابلاً من الأعيرة النارية قاصدين إزهاق أرواحهم ، وقد خاب وأوقف

أمين السر
رئيس المحكمه

أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه ، وهو عدم إحكامهم التصويب وتمكن أفراد القوه من السيطرة عليهم ، وقد إرتكبت الجريمة تنفيذًا لغرضٍ إرهابى على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- قاوموا بالقوة والعنف أحد القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ، بأن قاوموا القائم بضبطهم والقوة المرافقة له حال تنفيذهم لأمر ضبطهم والمبين أسماؤهم ببند الإتهام ثامنًا / ١، بإطلاق أعيره من أسلحتهم الناريه صوبهم للحيلولة دون ضبطهم ، على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- حازوا وأحرزوا أسلحة ناريه مششخنة (بندقيتين آليتين سريعتى الطلقات) مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنيه والسلام الإجتماعى على النحو المبين بالتحقيقات .

٤- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة ناريه مششخنه (مسدسين فرديين الإطلاق) بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنيه والسلام الإجتماعى على النحو المبين بالتحقيقات .

أمين السر
رئيس المحكمه

٥- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص سلاحًا ناريًا غير مششخنًا (بندقية خرطوش) بقصد إستعماله فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنيه والسلام الإجتماعى على النحو المبين بالتحقيقات.

٦- حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل على الأسلحة النارية – موضوع بند الإتهامات الثلاثة السابقه – دون أن يكون مرخصًا لهم بحيازتها أو إحرازها ، ومما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى على النحو المبين بالتحقيقات .

٧- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص سلاحًا أبيضًا (سنجه) على النحو المبين بالتحقيقات .

تاسعًا : المتهمان السادس عشر والرابع والعشرون :

١- شرعا فى قتل وائل مصطفى مصيلحى – رائد شرطه بقطاع الأمن الوطنى، والقوة المرافقه له عمدًا مع سبق الإصرار، بأن بيتا النية وعقدوا العزم المصمم على قتلهم ، وما أن ظفرا بهم حتى أطلقا صوبهم أعيره ناريه قاصدين إزهاق أرواحهم ، وقد خاب وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل

أمين السر
رئيس المحكمه

لإرادتهما فيه وهو عدم إحكامهما التصويب وتمكن القوات من السيطرة عليهما ، وقد إرتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابى ، على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- تعديا على أحد القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وقاوماهم بالقوة والعنف وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ ، بأن تعديا على القائمين بضبطهم من ضباط وأفراد الشرطه – حال تنفيذهم لأمر ضبطهما ، والمبينة أسماؤهم ببند الإتهام تاسعًا/١، حيث بادرهم الأول بإطلاق عدة أعيره من سلاحه النارى صوبهم وإشتبك الثانى مع أحد أفراد القوة محأولًا إنتزاع سلاحه النارى على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- حازوا وأحرزوا سلاحًا ناريًا مششخنًا (بندقيه آليه سريعة الطلقات) مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنيه والسلام الإجتماعى ، على النحو المبين بالتحقيقات .

أمين السر
رئيس المحكمه

٤- حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل على السلاح النارى – موضوع الإتهام السابق – حال كونه مما لا يجوز الترخيص فى حيازته أو إحرازه ، بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنيه والسلام الإجتماعى على النحو المبين بالتحقيقات .

٥- إستعملا مفرقعات إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموال الغير للخطر، بأن قاما بإجراء تجارب على ما يُصنعاه من مفرقعات – موضوع الإتهام الوارد بالبند سابعًا – فقامت إحداها بالإنفجار محدثة ضررًا بأموال الغير على النحو المبين بالتحقيقات.

<u>عاشرًا / المتهمون السابع ، ومن السابع عشر حتى الرابع والعشرون، ومن التاسع والثلاثون حتى الحادى والأربعون</u> :

حال كونهم مصريين تعاونوا وإلتحقوا بجماعات إرهابيه مقرها خارج البلاد تتخذ من الإرهاب والتدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها، بأن تعاونوا مع جماعة (دولة الإسلام بالعراق والشام) التابعة لتنظيم القاعدة الإرهابى – وإلتحقوا بجماعتى (الطائفة المنصورة ، وجبهة أحرار الشام) الإرهابيتين حيث

أمين السر
رئيس المحكمه

تلقوا فيهما تدريبات عسكريه ، وشاركوا فى عملياتهما غير الموجهة إلى مصر على النحو المبين بالتحقيقات .

حادى عشر / المتهمون من الأول حتى السابع :

حازوا بالواسطة بغير ترخيص مفرقعات وأسلحة ناريه مششخنه وغير مششخنه وذخائر، بأن حازوا بواسطة المتهمين – المبينة أسمائهم ببنود الإتهام من السادس حتى التاسع – أسلحة وذخائر ومفرقعات ، والمبينة تفصيلاً ببنود الإتهام آنفة البيان – بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانى عشر / المتهم السادس أيضًا :

١ – أحرز ذخائر مما تستعمل على الأسلحة الناريه دون أن يكون مرخصًا له بحيازتها أو إحرازها بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى على النحو المبين بالتحقيقات .

أمين السر
رئيس المحكمه

٢- حاز وأحرز بغير ترخيص سلاح أبيض (كاذلك) على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالث عشر / المتهم التاسع عشر أيضًا :

١ – حاز بغير ترخيص (كواتم صوت) معدة للتركيب على الأسلحة النارية بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- حاز أجهزة إتصالات لاسلكيه (جهاز لاسلكى) دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة بغرض المساس بالأمن القومى على النحو المبين بالتحقيقات .

رابع عشر / المتهمون الخامس عشر ، ومن الخامس والعشرون حتى الثلاثون ، والثانى والأربعون ، والثالث والأربعون ، والسادس والستون أيضًا :

حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة بيضاء (سيف، مطواه قرن غزال، عصا خشبيه ، سنجه ، خنجر، مونشاكو حديدى ، نبله حديديه) على النحو المبين بالأوراق .

أمين السر
رئيس المحكمه

وقد أحيل المتهمين إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقًا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحاله .

وحيث سمعت هذه الدعوى موضوعًا حسبما هو مبين بمحضر الجلسه .

المحكمه

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة وأقوال المتهمين الحاضرين وسماع شهود الإثبات عدا النقيب عمرو يوسف عبد الفتاح عمار والنقيب عبد الرءوف محمد صادق واللذين تُليت أقوالهما بموافقة النيابة وسماع المرافعة الشفويه والإطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا .

وحيث أن المتهمين عبد الرحمن زوام أبيض زوام (الثامن) ، **وسامح عثمان محمد جعفر– وشهرته سامح العرباوى** (التاسع) ، **وسلامه جمعه سليم سلامه – وشهرته أبو زيد غريانى** (العاشر) ، **وكرم أحمد عبد الرحمن عبد الرحيم طايل – وشهرته خالد سيد** (الثانى عشر) ، **ومحمد سعد عبد التواب سليمان – وشهرته أبو بلال** (العشرون) ، **وكمال الدين محمد طه حمود – وشهرته " عبد الحكيم " وإسمه الحركى أبو عمر**(الأربعون) ، **وعبد العزيز سيد عبد العزيز**(الحادى والأربعون) ،

أمين السر
رئيس المحكمه

ومحمد أحمد محمود خليل(السادس والأربعون) ، **ومحمد إبراهيم أحمد آدم حجاج** (الثامن والأربعون) ، **وأحمد أبو الفتوح عبد المقصود** (الخامس والخمسون) ، **ومصطفى مصطفى البدرى** (السادس والخمسون) ، **وحسام فتحى عبد العاطى السيد** (الثامن والخمسون) ، **ووائل كمال كامل حداد أبو النصر**(الخامس والستون) **لم يحضروا جلسات المحاكمة ومن ثم يجوز الحكم فى غيبتهم عملاً بالمادة ١/٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائيه .**

وحيث أنه بجلسة ٢٠١٥/٥/١٧ قدمت النيابه العامه كتاب مأمور سجن شديد الحراسه بطره والذى يتضمن أن المسجون **عبد الرحمن سيد رزق أبو سريع (السابع والثلاثون)** وقد تم تنفيذ حكم الإعدام فيه صباح يوم ٢٠١٥/٥/١٧ نفاذًا للحكم الصادر فى القضيه رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٤ جنايات شمال القاهره (عرب شركس) وذلك بالبند رقم (١) أحوال سجن الإستئناف .

وبجلسة ٢٠١٥/٦/٦ قدمت النيابه العامه كتاب سجن شديد الحراسه بطره والذى يتضمن أن المتهم **نبيل محمد عبد المجيد المغربى (الثانى)**المحجوز بمستشفى المنيل الجامعى منذ ٢٠١٥/٥/١٩ لعلاجه من

أمين السر
رئيس المحكمه

ورم سرطانى بالبطن قد توفى إلى رحمة الله بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ إثر هبوط حاد بالدورة الدمويه .

وبجلسة ٢٠١٥/٧/١٤ قدمت النيابه كتاب نائب رئيس قطاع الأمن الوطنى الذى يتضمن أن المتهم **همام محمد أحمد على عطيه وإسمه الحركى " خليل ، مجدى ، أمجد (السابع والخمسون)** مواليد ١٩٨٠/٧/٢٠ ويقيم ٢٠ ش الشيخ أحمد البدرى – مدينة الأحرار – المرج – القاهره قد لقى مصرعه بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ فى إحدى المواجهات الأمنيه أثناء ضبطه بالوحده السكنيه رقم ٦ بالطابق السادس شارع خالد عجمى بالمنشيه – الطوابق – فيصل الجيزه – فى القضيه رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠١٥ حصر أمن دوله عليا ومرفق به تقرير طبى شرعى عن تشريح جثة المتهم سالف الذكر يحمل رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٥ ، وكذا تقرير خاص بإظهار البصمه الوراثيه بالحمض النووى(DNA) والذى إنتهى فى نتيجته إلى أنه بفحص البصمه الوراثيه للحمض النووى المستخلص من عينة المدعوه نفيسه عوض أحمد وجد أنها إشتركت فى نصف العوامل الوراثيه التى تم الكشف عنها مع البصمه الوراثيه للحمض النووى المستخلص من عينة

أمين السر
رئيس المحكمه

الدماء الخاصه بالمتوفى همام محمد أحمد ، ولا يوجد ما يمنع كون الأخير إبن المدعوه نفيسه عواض أحمد .

وحيث أنه من المقرر قانونًا أنه إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمه فإن الخصومه تقف بقوة القانون لحظة الوفاه وعلى المحكمه أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائيه للوفاة عملاً بالمادة (١٤) فقرة (١) من قانون الإجراءات الجنائية .

لما كان ذلك وكان الثابت أن المتهم همام محمد أحمد على عطيه توفى بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ ، والمتهم عبد الرحمن سيد رزق أبو سريع تم تنفيذ حكم الإعدام عليه صباح يوم ٢٠١٥/٥/١٧ ، والمتهم نبيل محمد عبد المجيد المغربى توفى بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ ، بعد رفع الدعوى الجنائيه بموجب أمر الإحاله بتاريخ ٢٠١٤/٤/٦ ومباشرة الدعوى أمام المحكمه إعتبارًا من جلسة ٢٠١٤/٦/١٥ ، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائيه قِبلهم للوفاه .

حيث أن واقعات هذه الدعوى حسبما إستقرت فى يقين المحكمه وإطمأن إليها وجدانها مستخلصه من مطالعة ما تضمنته الأوراق

أمين السر
رئيس المحكمه

من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة تتحصل فى أنه على أثر قيام إضطرابات سياسيه في دولة سوريا بين النظام الحاكم والمعارضين له تطورت بحدوث إشتباكات عسكريه بين الأطراف المتصارعه قام المتهمون **عمر عبد الخالق عبد الجليل محمود والمكنى أبو آدم** (السابع) ، **وعزيز عزت عبد الرازق موسى والمكنى أبو صهيب** (السابع عشر) ، **وعمر حمدى محمود على** (الثامن عشر) ، **وعمر زكريا محمد على السعداوى** (التاسع عشر) ، **ومحمد سعد عبد التواب سليمان والمكنى أبو بلال (العشرون)** ، **وسيد أحمد السيد الحريرى** (الحادى والعشرون) ، **وناصر عبد الفتاح محمد براغيث والمكنى أبو بلال** (الثانى والعشرون) ، **وأحمد جمال فرغل رضوان والشهير هانى وأبو عبد الله** (الثالث والعشرون) ، **وأحمد محمود عبد الرحيم محمد** (الرابع والعشرون) ، **ورمضان جمعه مسعود حامد (التاسع والثلاثون)** ، **وكمال الدين محمد طه حمود وشهرته عبد الحكيم وإسمه الحركى أبو عمر** (الأربعون) ، **وعبد العزيز سيد عبد العزيز** (الحادى والأربعون) **وهم مصريون معتنقون الفكر الجهادى التكفيرى ، قاموا بالسفر إلى دولة تركيا وتسللوا منها إلى دولة سوريا**

أمين السر
رئيس المحكمه

بغرض مقاومة النظام الحاكم فى سوريا والتحقوا بجماعات إرهابيه تتخذ من الإرهاب والتدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها حيث إلتحقوا بتنظيم دولة الإسلام فى العراق والشام التابع لتنظيم القاعده الإرهابى ، كما إلتحقوا **بجماعة الطائفة المنصوره – التى أنشأها وتولى قيادتها المتهم عمر عبد الخالق عبد الجليل والمكنى أبو آدم "السابع"– ، وجبهة أحرار الشام وجبهة النصرة** دون الحصول على إذن كتابى من الجهة الحكومية المختصه وتلقوا فيها تدريبات عسكريه وشاركوا فى عملياتها العسكريه الموجهه ضد الجيش السورى النظامى ، **إذ إلتحق المتهم عمر عبد الخالق عبد الجليل والمكنى أبو آدم** (السابع) بكتيبة عمر بن الخطاب التابعه لكتائب أحرار الشام وشارك فى معارك من شهر أغسطس إلى شهر أكتوبر ٢٠١٢ ، وعاد إلى مصر ، ثم سافر مرة ثانيه إلى سوريا وإلتحق بجبهة النصره التابعه لتنظيم القاعده ، وعاد إلى مصر ومكث فيها مدة من الزمن ثم سافر إلى سوريا فى ٢٠١٣/٣/٢٠ وبصحبته عشرين شابًا للجهاد فى سوريا ، وكان يتدرب على إستخدام الأسلحة الثقيلة على يد متخصصين فى جبهة النصرة ، ثم قام بإنشاء جماعه أسماها الطائفة

أمين السر
رئيس المحكمه

المنصورة وتولى قيادتها وشارك بها فى معارك كثيره ضد قوات الجيش السورى النظامى وقتل فيها نحو مائه وعشرون جنديًا ، وقام بعمل غزوات لمدة ثلاثة أشهر وإستولوا على الغنائم من أسلحه وسيارات وخلافه ، **كما سافر المتهم عزيز عزت عبد الرازق موسى المكنى أبو صهيب (السابع عشر) من مطار برج العرب بالإسكندريه إلى مطار قطاى بتركيا بتاريخ** ٢٠١٣/٣/٢٠ ضمن عشرين شابًا وتسللوا إلى الحدود السوريه للإلتحاق بجماعات الجهاد فى سوريا ضد الجيش السورى النظامى وتدربوا على إستخدام الأسلحه الثقيله على يد متخصصين فى جبهة النصره وإلتحق بالطائفة المنصوره بقيادة عمر عبد الخالق (السابع) ، وإلتحقوا بجبهة أحرار الشام وشاركوا فى عملياتها العسكريه الموجهه ضد الجيش السورى ، كما إلتحق المتهم **عمر حمدى محمود على وإسمه الحركى أبو الليث** (الثامن عشر) بحقول الجهاد في سوريا ، **وكان من بين المسافرين** مع المتهم عزيز عزت عبد الرازق للإلتحاق بالقتال ضد الجيش السورى النظامى حيث سافروا إلى تركيا وتسللوا إلى سوريا وإلتحقوا بجماعة الطائفة المنصورة وتلقوا تدريبات على إستخدام الأسلحه الناريه وشاركوا فى

أمين السر
رئيس المحكمه

العمليات العسكريه ضد الجيش السورى ، **وسافر المتهم عمر زكريا على السعداوى – وإسمه الحركى أبو حمزه** (التاسع عشر) إلى تركيا وتسلل إلى سوريا مع آخرين وأقام فى مزرعه بالقرب من منطقة باب الهوا وكان يتم تدريبهم على اللياقة البدنيه واستخدام الأسلحه الناريه ، ثم التحق بجماعة الطائفه المنصوره وقام بعدة غزوات إعتدى فيها على الجيش السورى وقتل العديد من جنوده وإستولى على الغنائم من أسلحة وسيارات وخلافه ، **وسافر المتهم محمد سعد عبد التواب وكنيته أبو بلال** (العشرون) إلى سوريا للجهاد فى٢٠١٣/٣/٢٠ ضمن عشرين شابًا للإلتحاق بحقول الجهاد هناك ، وتلقى تدريباته على إستخدام الأسلحة الثقيله على يد متخصصين فى جبهة النصره ، ثم إلتحق بجبهة أحرار الشام ، وقام بعمليات عسكريه ضد الجيش السورى ، **كما سافر المتهم سيد أحمد السيد الحريرى** (الحادى والعشرون) إلى سوريا عن طريق تركيا وإلتحق بجبهة أحرار الشام وتم تدريبه على إستخدام الأسلحه الثقيله على يد متخصصين بجبهة النصره ، وقام بتنفيذ عمليات ضد الجيش النظامى السورى ، وإلتحق بالطائفة المنصوره ، **كما قام المتهم ناصر عبد الفتاح محمد براغيث –**

أمين السر
رئيس المحكمه

وإسمه الحركى أبو بلال (الثانى والعشرون) **بالسفر إلى تركيا عبر مطار برج العرب ومعه آخرون وتسللوا إلى الحدود السوريه وإلتحق بجماعة الطائفه المنصوره** وتلقى تدريبًا على اللياقة البدنية وإستخدام الأسلحه الناريه ، ثم إلتحق بجماعة دوله الشام والعراق وإعتدى معهم على الجيش السورى وقتل العديد من جنوده وإستولى معهم على الغنائم من أسلحه وسيارات وغيرها ، **كما سافر المتهم أحمد جمال فرغل رضوان (الثالث والعشرون)** إلى تركيا بمساعدة عمر عبد الخالق (المتهم السابع) ، وتسلل منها إلى سوريا مع آخرين وإنضم إلى جماعة الطائفه المنصوره التى كان يتولى قيادتها المتهم السابع وتلقى تدريبات بدنيه وإستخدام الأسلحة الناريه ودروس دينيه عن الجهاد ، وبعد إنتهاء فترة التدريب إشترك فى عدة معارك ضد الجيش السورى ؛ **كما سافر المتهم أحمد محمود عبد الرحيم (الرابع والعشرون)** إلى تركيا مع المتهمين محمد سعد (العشرون) ، ورمضان جمعه (التاسع والثلاثون) وتسللوا منها إلى سوريا وإلتحق بكتيبة دار المهاجرين التابعه لجماعة دولة الإسلام فى العراق والشام فى ريف حماه الشرقى وتلقوا تدريبات بدنيه وإستخدام السلاح وإنضم إلى تنظيم

أمين السر
رئيس المحكمه

الطائفه المنصوره وإشترك فى عمل غزوات على الجيش السورى ، **كما سافر المتهم رمضان جمعه مسعود (التاسع والثلاثون)** الى سوريا عبر الحدود التركيه والتحق بجبهة أحرار الشام وتلقي تدريبات على إستخدام الأسلحة الآليه وإشترك فى عدة غزوات ، **ومكث هناك عشرون يومًا** ؛ والمتهم **كمال الدين محمد طه حمود وشهرته عبد الحكيم (الأربعون)** الذى سافر إلى سوريا وإنضم إلى تنظيم الطائفه المنصوره وكان مسئولاً عن التدريب ؛ و**المتهم عبد العزيز سيد عبد العزيز (الحادى والأربعون)** والذى أكدت التحريات سفره إلى سوريا وتلقيه دورات تدريبيه على القتال وإستخدام الأسلحه وإعداد العبوات المفرقعة ؛ وعندما قام الشعب فى مصر بثورة ٣٠ يونيو ضد نظام حكم الرئيس الأسبق محمد مرسى ، عاد المتهمون سالفى الذكر الى مصر تدريجيًا فى مجموعات بزعم الجهاد لنصرة المستضعفين فى أرض الكنانه وإلتحقوا بجماعه أسست على خلاف أحكام القانون تدعو لتكفير الحاكم ووجوب الخروج عليه وتغيير نظام الحكم بالقوه ، والإعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحه والشرطه ، وأبناء الديانة المسيحيه ودور عبادتهم وإستحلال أموالهم وممتلكاتهم ، وإستهداف المنشآت العامه ،

أمين السر
رئيس المحكمه

بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر تولى إدارتها وزعامتها وقيادتها نبيل محمد عبد المجيد المغربى (والمقيد بأمر الإحاله أنه المتهم الثانى) ، وعمل على تأهيل المنضمين إليها فكريًا وصقلهم عقائديًا بأفكارها، وتأهيلهم بدنيًا وعسكريًا لتنفيذ أهداف الجماعة ومخططاتها ، وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها تلك الجماعه فى تنفيذ أغراضها من خلال إستخدام أعضائها للقوه والعنف والترويع تنفيذًا لمشروعهم الإجرامى ، وكان من شأن ذلك تعريض حياة الأشخاص وأمنهم للخطر وإلحاق الضرر بالمبانى والمنشآت ، وكانوا يرون أن طريقهم هو الطريق المستقيم ظانين بأنفسهم أنهم ورثوا الكتاب وخلفوا النبى وصحابته وأنهم أهل الحل والعقد ومن المصطفين الأخيار، بينما طرائق الآخرين هى طرق ضلالة وخروج عن شرع الله ، فعملوا على تكفير شعب ووطن تتلى فيه آيات الله آناء الليل وأطراف النهار وكأن على قلوبهم أكنة وفى آذانهم وقرًا ، وسكرت أبصارهم عن أرض مصر التى لاذ بها أهل البيت وإجتمع أهلها على محبتهم ، وسعوا على أن يخطفوا الدين من سماحته ، فقام المغربى بتشكيل مجموعات جهاديه بمحافظات القليوبيه والشرقيه والقاهره ،

أمين السر
رئيس المحكمه

وإتصل بمجموعات فى دمياط والعبور ومركز منيا القمح بالشرقية تعتنق الأفكار المتطرفة التى تقوم على تكفير الحاكم وتؤمن بشرعية الخروج عليه وتنفيذ الأعمال العدائية ضد المنشآت العامة وأبناء الديانة المسيحية ، وأفصح لهم عن رغبته فى إحداث شلل إقتصادى بالبلاد وتعطيل شبكات الكهرباء وإستهداف مستودعات الوقود والهجوم على مقار القيادة العامة للقوات المسلحة لإرهاب أفرادها وصولاً لإسقاط الدولة ونظامها ، وقد أمدَّ الجماعة بمعونات مالية وأسلحة وذخائر لتنفيذ أهدافها وأغراضها، وبضبطه فى أحد الكمائن عثر بحوزته على ورقة خطيه مدون عليها أسماء وبيانات بعض الإعلاميين والصحفيين وورقة أخرى مدون بها بخط اليد معلومات عن المركز القومى للتحكم فى الطاقة وأسلوب تشغيله وعدد محطاته وطرق تأمينه تمهيدًا لإستهدافهم ، وكان مستأهلاً للعقاب لولا أن سبقتنا إليه يد المنيه فعقابه عند ربه يوم ينادى عليه على رؤوس الأشهاد ، إذ توفى أثناء نظر الدعوى بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣.

وقد تولى كل من المتهمين عبد الرحمن على على إسكندر (الخامس) ، وفوزى محمد السيد سيف الدين المكنى أبو مريم (السادس)

أمين السر
رئيس المحكمه

، وعمر عبد الخالق عبد الجليل المكنى أبو آدم (السابع) قيادة فى جماعة نبيل المغربى التى إنصرف مقصودها إلى الإخلال بالنظام العام بجميع عناصره سواء كانت إقتصاديه أو أمنيه أو إجتماعيه أو ثقافيه من خلال نشر الأفكار التكفيريه التى قامت على تفسير خاطئ لتعاليم الدين الحنيف ، وذلك بالسيطرة على أعضاء الجماعه والتأثير فيهم بحيث أصبحت طاعتهم لهم مطلقه ، **فتولى المتهم عبد الرحمن على على إسكندر (الخامس)** تأهيل المنضمين للجماعة فكريًا حيث كان يقوم بتلقينهم دروس دينيه وتثقيفيه لصقلهم عقائديًا للقيام بأعمال إرهابيه ضد الجيش والشرطه ، وكان يرى أن الشكل الذى يجب أن تكون عليه الدوله هو الدولة الإسلاميه التى لا يعلو فيها غير حكم الله ، ولا يوجد ما يسمى بحكم الشعب ولا ديمقراطية ، لأن الديمقراطية هى تطبيق شرع الله حين يرغب فى ذلك الأشخاص وهو أمر لا يجوز، والقوانين الوضعيه ما هي إلا وجه آخر للديمقراطيه وينطبق عليها ما ينطبق على الديمقراطيه من أحكام ، وهذه الأمور المخالفة للشريعه تنسحب على المؤسسات مثل الجيش والشرطه لأنها تحمى الديمقراطية التى هى صنف من أصناف الكفر، وأن الحاكميه

أمين السر
رئيس المحكمه

تقضى بألا يكون الحكم إلا لله ، وأن من لا يحكم بما نزل من عند الله يكون كافرًا وهذا الكفر ينسحب على حاكم البلاد والقاضى الذى يحكم بغير ما أنزل الله ، وقام بطبع أوراق وتوزيعها مضمونها الإلتفاف حول هدف واحد لإنشاء دوله إسلاميه ، وخشية الملاحقه الأمنيه بدأ يعقد الدروس فى شقته بشبرا الخيمه وكان يحضرها عددًا من المنضمين للجماعه وشارك فى جمعة تطبيق الشريعة ، وقد إلتقى بنبيل المغربى فى منزل المتهم مصطفى حسين السيد الكاشف (الثانى والأربعون) بمنيا القمح وعقد معه إجتماعًا حضره إبراهيم خضرى (الخامس عشر) ، وأحمد حسن (التاسع والعشرون) ، ووليد رفعت (الثالث والستون) وإتفقوا على أن يكوِّنوا معًا خليه جهاديه يتولى عبد الرحمن إسكندر نقل التكليفات إليها ، وقام بتكليفهم بشراء سلاح ورصد عزبة الزبالين بمنشية ناصر وحزب الوفد وسفارتى الكويت والسعوديه ، وقد تم الرصد وإبلاغه بما تم فى هذا الشأن، ونفاذًا لتعليمات نبيل المغربى باستهداف محطات الكهرباء قام بمعاينة محطة كهرباء شمال القاهره وتبين أنها منطقة كبيرة محاطة بسور ضخم يضم محطة كهرباء ومحطة محولات ومركز تدريب وقام بالمرور حولها فوجد من ناحية طريق

أمين السر
رئيس المحكمه

ترعة الإسماعيلية الطريق إتجاهين والسور مرتفع وأبراج المراقبة من تلك الناحية، بينما يوجد خلف المحطة المصنع الحربى ومن الناحية الثالثة مساكن المستعمرة مغلقة بسور ويقيم بها العاملين بالمحطة ، والجانب الرابع يطل على شارع صغير به محطة أوتوبيس والطريق مزدحم بالمارة فأخبر المغربى بإستحالة الولوج إلى تلك المحطة ، كما قام برصد المركز القومى للطاقة لمعرفة ما إذا كان يوجد تعزيز للتأمينات من عدمه فقام بعمل معاينة ولم يجد أية تأمينات زائدة ؛ **وتولى المتهم فوزى محمد السيد سيف الدين المكنى أبو مريم (السادس)** تأسيس خلايا فرعيه عنقوديه للجماعه التى تولى إدارتها وزعامتها نبيل المغربى وقام بتأهيل عناصرها بدنيًا وعسكريًا ، وقام بدعوة المتهم أحمد محمد عبد الرازق (الحادى عشر) للإنضمام لجماعته وأخبره أن أهداف الجماعة تعطيل العمل بالدستور والقوانين المخالفة للشريعة الإسلامية ومنع مؤسسات الدولة من الجيش والشرطة والوزارات من العمل بأحكام الدستور والقوانين وأن السبيل لتطبيق شرع الله هو القوة وقتال رئيس الجمهورية والجيش والشرطة والنصارى لإعانتهم الجيش على تعطيل أحكام الشريعة فإنضم إلى الجماعة لإيمانه بتلك الأفكار سلفًا ، وأصدر

أمين السر
رئيس المحكمه

للأخير تكليفات بشراء شيكارة كبريت لتصنيع متفجرات تُستخدم فى عمليات ضد جنود الجيش والشرطة فاشتراهما بمبلغ مائة وعشرون جنيهًا ، ثم بشراء بودرة الأمونيوم لإستخدامها فى تصنيع المتفجرات ، وكلفه بالذهاب إلى ناحية شبين القناطر ولقاء المتهم عاصم زكى حسن (الثالث والثلاثون) لتدريبه على فك وتركيب السلاح الآلى حتى يجيدوا إستخدامه فى قتال أفراد الجيش والشرطة ، وكلفه أيضًا بالبحث عن مكان يصلح لتدريب أفراد الجماعة تدريبات عسكرية لتجهيزهم لقتال جنود الجيش والشرطة ، وطلب شراء خمس عشرة بندقية آليه وعشرة صناديق ذخيره ودفع مبلغ خمسة وثلاثون الف جنيه إلى المتهم شريف عوض عبده نزهه (الرابع عشر) لتجهيز تلك الأسلحة فأحضر من المدعو رضا بلال بندقية (FN) وخمسمائة طلقة خاصة بها وسبع خزن لها وعشرين خزنة سلاح آلى ، وقام برصد المركز القومى للتحكم فى الطاقه الكائن بناحية سقيل بالقرب من الوراق بتكليف من نبيل المغربى تمهيدًا لإستهدافها لأنها تتحكم فى عدة محطات مرتبطة بشبكه ومن شأن تعطيل الشبكه من هذا المركز قطع التيار الكهربائى عن المناطق الواقعة بين المحافظات التى تصل إلى محافظة بنى سويف جنوباً

أمين السر
رئيس المحكمه

مروراً بالقاهرة والجيزة وحتى محافظة السويس شرقاً والإسكندرية شمال غرب ؛ كما تولى **المتهم عمر عبد الخالق عبد الجليل محمود (السابع)** تأسيس الخلايا الفرعية العنقودية وتأهيل عناصرها بدنيًا وعسكريًا وكانت مجموعته تتكون منه وأبو صهيب (عزيز عزت عبد الرازق موسى – المتهم السابع عشر) ، وأبو سَلَمَه (سيد أحمد السيد الحريرى – المتهم الحادى والعشرون) ، وأبو بلال (ناصر عبد الفتاح محمد براغيث – المتهم الثانى والعشرون) ، والمدعو فتحى وشريف ، وتوفيق (بلال إبراهيم صبحى فرحات – المتهم الثامن والثلاثون) ، وغيرهم مجهولين (محسن ، وبسام) وعقد إجتماع بفيلا أبو حمزه (عمر زكريا محمد على السعداوى – المتهم التاسع عشر) حضره أبو عمر وأبو حمزة وأبو صهيب وأبو بلال وأعلن أبو آدم فى الاجتماع أنهم عادوا إلى مصر للجهاد ضد الجيش والشرطة ولابد من تجهيز العمليات ، وقام بهيكلة التنظيم وعمل إدارات منها **إدارة الأمن** وتختص بمراجعة أمن المجموعة ويلتزم الجميع بتعليماتها كحلق اللحى وتغيير شرائح التليفون والسكن ، و**إدارة التصنيع** وتختص بتصنيع ما يلزم يلزم الجماعة مثل كواتم الصوت والقنابل اليدوية وشاسيهات العبوات الناسفة وذلك بورشة

أمين السر
رئيس المحكمه

التصنيع بالسادس من أكتوبر ، و**إدارة الإعلام** وكانت تختص بتصوير أى عملية تنفذها المجموعة وإصدار البيانات اللاحقة عليها ، وكان يطلق على هذه المجموعه عدة أسماء منها جبهة العزة أو أجناد مصر أو فرسان الكنانه ؛ **والإدارة الشرعيه** وكان يرأسها شخص يدعى (بسام) وينوبه هو (عمر عبد الخالق) وكان دورها البحث الشرعى فى كل عمل تقوم به المجموعة وإصدار الفتوى بشأنه ؛ و**الإدارة العسكريه** وكان يرأسها هو(المتهم السابع) وكان دورها تقييم أى عمل عسكرى وتحديد مدى توافقه مع القيم والمبادئ الرئيسية للمجموعة ورصد الأهداف وأعمال الإستخبارات ، وقام بتدريب أعضاء مجموعته على الرصد من خلال تكليف بعض العناصر برصد أماكن معينة مثل وزارة الداخليه ومديريات الأمن للوقوف على مدى صلاحية العنصر للقيام بعمل الرصد ومنهم بسام وأبو سلمه (المتهم الحادى والعشرون) وشريف ، وأبو بلال (المتهم الثانى والعشرون) ، وقام هو برصد مبنى وزارة الداخليه وأماكن أخرى عديدة تمهيدًا لإستهدافها وكان برفقته أبو بلال (ناصر عبد الفتاح براغيث – المتهم الثانى والعشرون) ، وفى إطار تحقيق أهداف الجماعه تم تشكيل خلية

أمين السر
رئيس المحكمه

تكونت من إدارات عسكريه وإستخباراتيه وتصنيعيه **تحت قيادته (عمر عبد الخالق)** ، **وكلف** المتهم عمر حمدى محمود (الثامن عشر) بجمع معلومات عن وزارة الداخلية وقطاع الأمن الوطنى والمخابرات الحربيه ، **وكلف** المتهم ناصر عبد الفتاح محمد براغيث (الثانى والعشرون) بشراء سلاح للجماعة والبحث عن مزرعة لتربية الماشيه يباشر فيها نشاط تجارى يكون مصدر لتمويل الجماعة ، وأعطاه مبلغ خمسة عشر ألف دولار أمريكى لشراء السلاح ، كما كلف المتهم أحمد جمال فرغل (الثالث والعشرون) برصد مبنى المخابرات الحربية برفقة" أبو الليث " فقاما برصده ، ورصدا مبنى إتصالات الشرطه ، **وقد قام المتهمون عبد الرحمن على على إسكندر** (الخامس) ، **وفوزى محمد السيد سيف الدين والمكنى أبو مريم** (السادس) ، **وعمر عبد الخالق عبد الجليل والمكنى أبو آدم** (السابع) ، **وعبد الرحمن زوام أبيض** (الثامن) ، **وسامح عثمان محمد جعفر وشهرته سامح عرباوى** (التاسع) ، **وسلامه جمعه سليم سلامه وشهرته أبو زيد غريانى** (المتهم العاشر) ، **وأحمد محمد عبد الرازق عبد العليم** (الحادى عشر) ، **وكرم أحمد عبد الرحمن عبد الرحيم** (الثانى عشر) ، **وأبو الفتوح عبد**

أمين السر
رئيس المحكمه

المقصود السيد (الثالث عشر) ، **وشريف عوض عبده نزهه** (الرابع عشر) ، **ومحمد فتحى عبد العزيز عبد المجيد** (السادس عشر) ، **وعزيز عزت عبد الرازق موسى وإسمه الحركى أبو صهيب** (السابع عشر) ، **وعمر زكريا محمد على السعداوى وإسمه الحركى أبو حمزه** (التاسع عشر) ، **وسيد محمد إمام حسين** (السابع والستون) **بإمداد الجماعه بمعونات ماديه وماليه وأسلحه وذخائر ومعلومات** مع علمهم بأنها جماعه مؤسسه على خلاف أحكام القانون وأنها تعتنق الفكر الجهادى الذى يدعو إلى تكفير الحاكم ووجوب قتاله هو وجنده من الجيش والشرطه ومنعهم من أداء عملهم وكانوا يعلمون أن الجماعه تلجأ إلى إستخدام القوه والعنف والتهديد والترويع فى سبيل تحقيق أغراضها ، **إذ أمد عبد الرحمن على على إسكندر (المتهم الخامس)** الجماعه بالمعلومات التى توصل اليها من خلال رصده ومعاينتة لمحطة كهرباء شمال القاهرة بأنها منطقة كبيرة محاطة بسور ضخم يضم محطة كهرباء ومحطة محولات ومركز تدريب ، وقام بالمرور حولها فوجدها من ناحية طريق ترعة الإسماعيلية الطريق إتجاهين والسور مرتفع وأبراج المراقبة من تلك الناحية ، بينما يوجد خلف المحطة المصنع الحربى

أمين السر
رئيس المحكمه

، ومن الناحية الثالثة مساكن المستعمرة مغلقة بسور ويقيم بها العاملين بالمحطة ، والجانب الرابع يطل على شارع صغير به محطة أوتوبيس والطريق مزدحم وبأن الولوج إلى تلك المحطة شبه مستحيل ، ورصده ومعاينته المركز القومى للطاقه لبيان ما إذا كانت توجد تعزيزات أو تأمينات من عدمه ؛ **وأمد فوزى محمد السيد سيف الدين والمكنى أبو مريم (المتهم السادس)** الجماعه بالمعلومات التى توصل إليها من رصده المركز القومى للطاقه بمنطقة الوراق وبأنه يتحكم فى عدة محطات مرتبطه بشبكه ومن شأن تعطيل الشبكه من هذا المركز قطع التيار الكهربائى عن المناطق الواقعه بين المحافظات التى تصل إلى محافظة بنى سويف جنوبًا مرورًا بالقاهره والجيزه حتى محافظة السويس شرقاً والإسكندريه شمال غرب ، كما أمد الجماعه بالمال والسلاح حيث كلف المتهم شريف عوض عبده نزهه (الرابع عشر) بشراء خمس عشرة بندقيه آليه ، وعشرة صناديق ذخيره وأعطاه مبلغ خمسه وثلاثون ألف جنيه لتجهيز تلك الأسلحه والذخائر ، وأمد الجماعه بمسدس ٩ مللى قام بشرائه بمبلغ عشرة آلاف جنيه من المتهم عاصم زكى حسن زكى (الثالث والثلاثون) لصالح الجماعه ، كما

أمين السر
رئيس المحكمه

كلف أحمد محمد عبد الرازق (المتهم الحادى عشر) بشراء شيكارة كبريت لتصنيع متفجرات تستخدم فى عمليات ضد جنود الجيش والشرطه فإشتراها بمبلغ مائه وعشرون جنيهًا ، وكلفه بشراء بودرة الأمونيوم لإستخدامها أيضًا فى تصنيع المتفجرات ؛ و**أمد عمر عبد الخالق عبد الجليل محمود والمكنى أبو آدم (المتهم السابع)** الجماعه بالمال والآلات والمعلومات والسلاح حيث سلم مبلغ أربعه وعشرون ألف جنيه للمدعو " فتحى " بعد أن أسندوا إليه الأمور الماليه ، وأمد الجماعه بمبلغ خمسة عشر ألف دولار أمريكى أعطاها للمتهم ناصر عبد الفتاح محمد براغيث (الثانى والعشرون) لشراء سلاح للجماعه وقام بشرائه بالفعل ، وكلفه بشراء بودرة الأمونيا لإستخدامها فى تصنيع المفرقعات ، كما أمد الجماعه بآلات (سياره ثلاثة أرباع نقل) ، وأمدها بالمعلومات حيث قام برصد مبنى وزارة الداخليه وأماكن أخرى عديده وأمدهم بما أسفر عنه ذلك الرصد من معلومات ، كما أمدها بالسلاح بأن كلف سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) بشراء بندقيه آليه سلمها للمتهمين الثانى والعشرون ، والثالث والعشرون ، والثامن والعشرون ؛ **وأمد عبد الرحمن زوام أبيض زوام (الثامن)** الجماعه

أمين السر
رئيس المحكمه

بكميه كبيره من الأسلحه والمواد المتفجره ودبر كميه من البرونز المحفز للماده المتفجره فى العبوه الناسفه حسبما جاء بالتحريات التى أجراها الرائد محمد حسن أحمد عبد الدايم – الضابط بقطاع الأمن الوطنى ، **وأمد سامح عثمان محمد جعفر وشهرته سامح العرباوى (التاسع)** الجماعه بالسلاح إذ أنه كان منوطاً به إعداد الأسلحه اللازمه للجماعه ، **وأمد سلامه جمعه سليم وشهرته أبو زيد غريانى (المتهم العاشر)** الجماعه بأسلحه وذخائر حيث إتفق مع نبيل المغربى على توريد أسلحه آر بى جى بسعر ٢٥٠٠٠ ألف جنيه للقطعة ، والطلقه الخاصه به ٧٠٠ جنيه ، والسلاح الآلى بسعر ١٢٥٠٠ جنيه ، **وأمد أحمد محمد عبد الرازق عبد العليم (الحادى عشر)** الجماعه بمعلومات ومواد تستخدم فى تصنيع المفرقعات حيث أبلغ الجماعه بما توصل إليه من معلومات عن رصده محطتى كهرباء الوراق وشمال القاهره للوقوف على مدى إمكانية التسلل إليهما ، وأمد الجماعه بمواد تستخدم فى تصنيع المتفجرات إذ قام بشراء شيكارة كبريت بمبلغ ١٢٠ جنيه من ناحية كفر حمزه أبو زعبل لتصنيع متفجرات تستخدم فى عمليات ضد جنود الجيش والشرطه وسلمها لعضو

أمين السر
رئيس المحكمه

الجماعه أبو عبيده (وليد أحمد على عمر – المتهم الحادى والثلاثون) ، وسعى لشراء بودرة الأمونيوم لإستخدامها أيضًا فى تصنيع المتفجرات ؛ **وأمد كرم أحمد عبد الرحمن عبد الرحيم طايل حركى" خالد سيد " (الثانى عشر)** الجماعه بأسلحة ناريه وذلك بأن إتفق مع شريف عوض عبده نزهه (الرابع عشر) على شراء أسلحه (ثلاث بنادق آليه) ؛ **وأمد أبو الفتوح عبد المقصود السيد أحمد عمر (الثالث عشر)** الجماعه بمكان لإستخدامه كمقر تنظيمى لعقد الإجتماعات وإيواء أعضاء التنظيم وتخزين السلاح وهو المنزل المملوك له الكائن بمدينة العبور بالحى السادس مدخل ٢ شارع الإمام المراغى ، وقد تم ضبط المتهم سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) ، وعمر حمدى محمود (الثامن عشر) ، ومحمد إبراهيم جمعه القرم (الخامس والثلاثون) بذلك المقر وضبط به أسلحه ناريه وذخيره مما تستخدم عليها ؛ **وأمد شريف عوض عبده نزهه (الرابع عشر)** الجماعه بالأسلحه والذخيره حيث أمدها ببندقيه (FN) وخمسمائة طلقه خاصه بها وسبع خزائن لها وعشرون خزنة سلاح آلى ، **وأمد محمد فتحى عبد العزيز عبد المجيد الشاذلى (السادس عشر)** الجماعه بأسلحه ومفرقعات ، حيث

أمين السر
رئيس المحكمه

كـان مسـئولاً عـن تصـنيع المتفجـرات وإحضـار المـواد الأوليـه اللازمـه لتصنيعها وإمداد الجماعة بها ، كما أنه أمد التنظيم ببندقيه آليه لإستعمالها فى الجهاد ؛ **وأمد عزيز عزت عبد الرازق موسى وإسمه الحركى " أبو صهيب "** **(السابع عشر)** الجماعه بثلاث بنادق آليه سلمها للمتهمين ناصر عبد الفتاح (الثانى والعشرون) ، وأحمد جمال فرغل (الثالث والعشرون) ، وعمار ممدوح (الثامن والعشرون) ، ومسدس أعطاه لأبو سلمه (الحادى والعشرون) لتنفيذ أهداف التنظيم ، كما أنه أمد الجماعه بمعلومات عن وزارة الداخليه وقطاع الأمن الوطنى والمخابرات الحربيه بعد أن قام برصدها ، **وأمد المتهم عمر زكريا محمد على السعداوى ويكنى حركيًا أبو حمزه (التاسع عشر)** الجماعه بثلاث بنادق كلاشينكوف وصندوق ذخيره وعشرة أفرده خرطوش ، وقد تم ضبطه فى كمين بمدينة العبور حال قيادته سياره عثر بداخلها على ثلاث بنادق آليه وثلاث خزن وسته وستون طلقه ؛ **وأمد سيد محمد إمام حسين جاد الله (السابع والستون)** الجماعه بالشقه الكائنه ٣٩ شارع مسجد العمرى بمدينة قها بالقليوبيه لإستخدامها كمقر تنظيمى للجماعه وإيواء عناصرها والتستر عليهم من الملاحقه الأمنيه وتم ضبط

أمين السر
رئيس المحكمه

المتهمين **محمد فتحى عبد العزيز عبد المجيد الشاذلى(السادس عشر)** **وأحمد محمود عبد الرحيم (الرابع والعشرون)** به وبحوزة أولهما بندقية آلية وذخائر . **وقد إنضم لهذه الجماعه متهمون** قام كل منهم بنشاط مادى يعبر عن إرادته المتجهه إلى الإنخراط فى عضويتها والإسهام فى أى من أعمالها التنظيميه أو الإداريه أو التنفيذيه مع علمهم بالغرض الذى تدعوا إليه وأن الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها تلك الجماعه فى تنفيذ أغراضها فقام **عبد الرحمن زوام أبيض زوام (المتهم الثامن)** بتدبير الأسلحه الناريه والذخائر وساعد فى تدبير المواد الأوليه التى تستخدم فى تصنيع المتفجرات والتى كانت الجماعه تستهدف بها المنشآت العامه ، وعمل **سامح عثمان محمد جعفر وشهرته سامح العرباوى (المتهم التاسع)** على تخزين السلاح للجماعه وأخفى سلاحين للمتهم رضا محمد على (الخامس والعشرون) ، **وقام أحمد محمد عبد الرازق عبد العليم (المتهم الحادى عشر)** بالتدريب على إستعمال السلاح لمجابهة أجهزة الدوله وقام بتدبير المواد اللازمه لتصنيع المتفجرات ، **وقام كرم أحمد عبد الرحمن عبد الرحيم طايل (المتهم الثانى عشر)** بنقل تكليف بشراء السلاح

أمين السر
رئيس المحكمه

اللازم للجماعه إلى المتهم **شريف عوض عبده نزهه** (الرابع عشر) ، **وقام أبو الفتوح عبد المقصود السيد أحمد عمر (المتهم الثالث عشر)** بإيواء المتهمين عمر عبد الخالق (السابع) ، وعمر حمدى محمود (الثامن عشر) ، وسيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) ، وأحمد جمال فرغل (الثالث والعشرون) وهم من أعضاء التنظيم بمنزله الكائن بمدينة العبور ، **وقام شريف عوض عبده نزهه (المتهم الرابع عشر)** بحضور إجتماع خلية دمياط الذى عقد بمزرعة المواشى برأس البر ، وتدبير الأسلحه الناريه للجماعه وتمكن من تدبير بندقيه ماركة FN وخمسمائة طلقه خاصه بها وسبع خزن وعشرون خزنة سلاح آلى ، **وإلتقى إبراهيم محمد عصام الدين إبراهيم خضرى (المتهم الخامس عشر)** بنبيل المغربى وإتفقا على إستهداف محطات الكهرباء الرئيسيه وخطوط نقل الوقود ، وكان يقوم برصد المنشآت التى تحددها له الجماعه وقام برصد تجمعات الأقباط بمنشية ناصر ، ومقر سفارتى السعوديه والكويت ، ومقر حزب الوفد تمهيدًا لإستهدافها ، كما قام بشراء بندقية آليه لإستخدامها فى تحقيق أغراض الجماعه وكان ينوب عن عمر عبد الخالق (المتهم السابع) فى رئاسته للإداره العسكريه

أمين السر
رئيس المحكمه

للجماعه ، **وقام محمد فتحى عبد العزيز عبد المجيد الشاذلى (المتهم السادس عشر)** بتأجير مزرعة بأرض العدليه ببلبيس وأنشأ بها منزلاً لإعداد العبوات المتفجره وإستخدامها فى العمليات العدائيه ضد الجيش والشرطه ، وتم ضبطه بالمقر التنظيمى للجماعه بقها ، **وعزيز عزت عبد الرازق موسى (المتهم السابع عشر)** تواصل مع أعضاء الجماعه وإتفقوا على إستهداف القوات المسلحه والشرطه وإنضم إلى الخليه التى يتزعمها عمر عبد الخالق ، **وأقر عمر حمدى محمود على(المتهم الثامن عشر)** بإنضمامه إلى الجماعه وقبل ضبطه بالمقر التنظيمى للجماعه بمدينة العبور قام برصد منشآت وزارة الداخليه وقطاع الأمن الوطنى والمخابرات الحربيه تمهيدًا لإستهدافها ، وعند ضبطه عثر معه على مسدس ٩ مللى وبداخله ثمانية طلقات ، **وأقر عمر زكريا محمد على السعداوى (المتهم التاسع عشر)** بإعتناقه الأفكار الجهاديه والتكفيريه وقام بإخفاء الأسلحه الخاصه بالجماعه ، **وإعتنق محمد سعد عبد التواب (المتهم العشرون)** الأفكار الجهاديه ، وإشترك فى تصنيع المتفجرات بمزرعه العدليه ، وتم ضبط بندقيه آليه بمسكنه ، **وقرر سيد أحمد السيد الحريرى (المتهم**

أمين السر
رئيس المحكمه

الحادى والعشرون) أنه إنضم إلى الجماعه مع علمه بأنها تقوم على تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه وتتولى تنفيذ أعمال عدائيه ضد المنشآت العامه ورجال الشرطه والقوات المسلحه ، وكان مسئولاً عن الجانب الأمنى فى المجموعه وتأمين الأسلحه التى يتم تجهيزها لأغراض الجماعه ونشاطها ، وتم ضبطه بالمقر التنظيمى بمدينة العبور وضبط معه مسدس ٩ مللى ، **وأقر ناصر عبد الفتاح محمد براغيث (المتهم الثانى والعشرون)** فى التحقيقات بإنضمامه للجماعه ، وبناءً على تكليف من المتهم عمر عبد الخالق (السابع) تمكن من تدبير خمس بنادق وثلاثة مسدسات ، **وأقر أحمد جمال فرغل رضوان وشهرته هانى وأبو عبد الله (المتهم الثالث والعشرون)** بالتحقيقات بإنضمامه للجماعه وقيامه بتنفيذ ما يطلب منه من تكليفات وقيامه بشراء مسدس تنفيذًا لخطة الجماعه فى توفير الأسلحة الناريه والذخائر لإستخدامها فى تحقيق أغراضها وقام برصد مديرية أمن القاهره والمخابرات الحربيه ووزارة الدفاع وقطاع الأمن الوطنى بمدينة نصر وشبرا الخيمه ، كما أنه شارك فى تصنيع المتفجرات ، **كما أقر أحمد محمود عبد الرحيم (المتهم الرابع والعشرون)** بإنضمامه إلى الجماعه ،

أمين السر
رئيس المحكمه

وإلتقى بالمتهمين السابع ، والعشرين ، وإتفقوا على ضرورة تنفيذ أعمال عدائيه ضد القوات المسلحه والشرطه ، وقام بالمشاركه فى تصنيع المتفجرات بمزرعة العدليه ، وتم ضبطه بالمقر التنظيمى للجماعه بقها ، **وأقر رضا محمد على عبد الله زياده (المتهم الخامس والعشرون)** بصلته بنبيل المغربى وأنه رتب للأخير لقاء مع المتهم سلامه جمعه سليم لشراء قاذف آر بى جى ، وخمس مقذوفات ، وبنادق آليه ، وتسلم من نبيل المغربى أربعون الف جنيه لتجهيز السلاح ، وإحتفظ فى مسكنه ببندقيتين آليتين لأحد أعضاء الجماعه ، **وأقر أحمد عادل السيد يوسف (المتهم السادس والعشرون)** فى التحقيقات بإنضمامه للجماعه وأنه قام بجمع معلومات عن المركز القومى لدعم الطاقه وغرفة التحكم الآلى بمترو الأنفاق وبعض رجال الأعمال وشركائهم ومقراتهم تمهيدًا لإستهدافها بمعرفة الجماعه ، وأنه تحصل على بندقيتين آليتين وواحده نصف آلى وطلقات خرطوش وذخيره ٩ مللى ، **وأقر عبد الله رضا محمد على عبد الله زياده (المتهم السابع والعشرون)** بإنضمامه للجماعه الجهاديه ، وعثر بمسكنه على أكواع من الحديد محكمة الغلق بها مواد متفجره أخفاها لديه عضو

أمين السر
رئيس المحكمه

التنظيم عبد الرحمن سيد رزق (الذى تم تنفيذ حكم الإعدام به) وأنه حاز بندقيه آليه وأخرى نصف آليه وذخائر بمنزل والده (المتهم الخامس والعشرون) ، **وأقر عمار ممدوح عبد العظيم أبو الغيط (المتهم الثامن والعشرون)** فى التحقيقات بإعتناقه الفكر التكفيرى القائم على تكفير الحاكم وأنه إنضم للجماعه وشارك فى نشاطها تحقيقًا لأغراضها حيث شارك فى تصنيع المفرقعات بمخزن مدينة السادس من أكتوبر لإستخدامها فى مهاجمة المنشآت والأماكن الحيويه ، كما تم ضبط سيارته يقودها المتهم ناصر عبد الفتاح (الثانى والعشرون) وبها كميه من البودره التى تستخدم فى تصنيع المتفجرات، **وأحمد حسن على عبد الرحمن والمكنى سهل (المتهم التاسع والعشرون)** الذى تم إستقطابه للجماعه بمعرفة المتهم فوزى محمد السيد (السادس) الذى دبر له لقاء مع نبيل المغربى إتفقوا خلاله على تكوين خليه مهمتها إستهداف محطات الكهرباء الرئيسيه وخطوط نقل الوقود ، وقام برصد تجمعات الأقباط بمنطقة منشية ناصر ومقر السفارتين السعوديه والكويتيه ومقر حزب الوفد تمهيدًا لإستهدافهم ، **وأقر وليد أحمد على أحمد (المتهم الحادى والثلاثون)** بتحقيقات النيابه أنه إنضم إلى

أمين السر
رئيس المحكمه

الجماعه التى يتولى قيادتها نبيل المغربى والتى تعتنق الأفكار الجهاديه ، وحضر لقاءاً تنظيميًا بمسكن المتهم محمد فاروق عبد الغنى (الحادى والخمسون) وإتفقوا فيه على تنفيذ عمليات عدائيه ضد أفراد القوات المسلحه والشرطه وشراء الأسلحه والتدريب على إستعمالها ، وتدرب على إستخدام السلاح لدى المتهم عاصم زكى (الثالث والثلاثون) ، **وأقر هشام صبحى عبد الهادى وحركى أبو المقداد (المتهم الثانى والثلاثون)** بإعتناقه أفكارًا تقوم على تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه وتدرب لدى المتهم عاصم زكى حسن زكى (الثالث والثلاثون)على فك وتركيب وإستعمال السلاح الآلى حتى يجيد إستخدامه ضد أفراد الجيش والشرطه ، **وما أقر به عاصم زكى حسن زكى (المتهم الثالث والثلاثون)** فى تحقيقات النيابه من إعتناقه الأفكار الجهاديه التى تقوم على تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه وطلب من المتهم فوزى محمد السيد (السادس) إستقطاب عناصر جديده ممن يعتنقون ذات الأفكار ، كما أنه أمد وائل كمال حداد (الخامس والستون) بسلاحين ناريين ، وتولى تدريب المتهمين أحمد محمد عبد الرازق (الحادى عشر) ، وهشام صبحى عبد الهادى (الثانى والثلاثون) على فك وتركيب

أمين السر
رئيس المحكمه

الأسلحه الناريه لإستخدامها فى قتال أفراد الجيش والشرطه ، **والمتهم محمد إبراهيم جمعه القرم (الخامس والثلاثون)** أقر أنه يؤمن بالأفكار التكفيريه ومبدأ الحاكميه ، وحضر إجتماعًا للجماعه بالمقر التنظيمى بمدينة العبور وتم ضبطه به مع بعض أعضاء التنظيم حائزًا لسلاح آلى به ١٠ طلقات ناريه حال مقاومته لرجال الضبط ، **كما إنضم للجماعه بلال إبراهيم صبحى فرحات وحركى توفيق (المتهم الثامن والثلاثون)** والذى شارك فى تصنيع المواد المتفجره بمقر ٦ أكتوبر وكان يقوم بتجربة المتفجرات للتأكد من صلاحيتها للإستخدام ويبدى ملاحظاته عليها ، **والمتهم كمال الدين محمد طه حمود (الأربعون)** إعتنق الفكر الجهادى القائم على تكفير الحاكم وأن قتال الجيش فرض واجب بعد ٢٠١٣/٦/٣٠ ، وكان يعقد إجتماعات بمزرعة مواشى يعمل بها بطريق رأس البر القديم حضرها نبيل المغربى ، **وإنضم عبد العزيز سيد عبد العزيز (المتهم الحادى والأربعون)** إلى الجماعه بعد أن إجتذبه إليها أبو مريم (فوزى محمد السيد – السادس) وتلقى دورات تدريبيه على القتال وإستخدام الأسلحه وإعداد العبوات المفرقعه ، **ومصطفى حسين السيد الكاشف (المتهم الثانى والأربعون)** وقد إجتذبه

أمين السر
رئيس المحكمه

المتهم عبد الرحمن على على إسكندر (الخامس) إلى الجماعه الجهاديه وحضر اللقاء مع مجموعة الشرقيه وأبدى إستعداده لتنفيذ ما يكلف به وإقترح التواصل مع مجموعة دمياط وأنصار بيت المقدس ، وتلقى إتصالاً من أبو حمزة (المتهم التاسع عشر) يخبره فيه أنه إشترى ثلاث بنادق كلاشينكوف وصندوق ذخيرة وعشرة أفردة خرطوش حسبما تم الإتفاق عليه **، وقام أحمد ماهر محمد عبد الرحمن (المتهم الرابع والأربعون)** بتنفيذ تكليفات نبيل المغربى بجمع المعلومات حول إنفجار محطة كهرباء طلخا والأثار المترتبه عليها وتعطيل محطات الكهرباء الرئيسيه ورصد محطتى كهرباء المعتمديه وعين شمس ومستودعى البوتاجاز بمسطرد وعين شمس وجمع معلومات عن شخصيات إعلاميه من خلال شبكة المعلومات الدوليه تمهيدًا لإستهدافها ، **ومحمد أحمد محمود خليل (المتهم السادس والأربعون)** والذى يعتنق الفكر الجهادى الذى يقوم على تكفير الحاكم ومعاداة سلطات الدوله ، وكان يحضر إجتماعات الجماعه ويتحدثون عن وجوب تكوين جماعات جهاديه مسلحه تتولى تنفيذ أعمال عدائيه ضد رجال الجيش والشرطه ، **وإنضم للجماعه محمد إبراهيم أحمد آدم حجاج (المتهم**

أمين السر
رئيس المحكمه

الثامن والأربعون) الذى كان يحضر إجتماعات الجماعه وهو أيضًا عضو بتنظيم طلائع الفتح ، **وسيد جمال مصطفى حافظ (المتهم الخمسون)** إنضم إلى مجموعة شبرا الخيمه وهى خليه فرعيه ضمن جماعة المغربى التى تعتنق الفكر الجهادى الذى يعادى مؤسسات الدوله ويكفر الحاكم ، وكانت لقاءات الخليه تعقد بمسكنه ، وقام برصد محطة كهرباء المؤسسه للوقوف على مدى إمكانية التسلل إليها تمهيدًا لإستهدافها ، **ومحمد فاروق عبد الغنى (المتهم الحادى والخمسون)** دعا أعضاء الجماعه إلى لقاء بمنزله حضره نبيل المغربى وبعض أعضاء الجماعه وإتفقوا على تنفيذ عمليات عدائيه ضد أفراد القوات المسلحه والشرطه وأبدى إستعداده للمساهمه لشراء الأسلحه لإرتباطه بأحد تجار السلاح بمحافظة أسوان ، **كما أكدت التحريات إنضمام أحمد أبو الفتوح عبد المقصود (الخامس والخمسون)** للجماعه وعلمه بالغرض الذى تدعو إليه وبإستخدامها العنف فى تحقيق أهدافها ، **وإنضم إليها مصطفى مصطفى البدرى (المتهم السادس والخمسون)** الذى قام بإيواء كل من المتهمين عمر عبد الخالق (السابع) ، ونبيل المغربى ، وأحمد محمود عبد الرحيم (الرابع

أمين السر
رئيس المحكمه

والعشرون) هربًا من الملاحقه الأمنيه مع علمه بأفكار الجماعه والغرض الذى تسعى إليه وأنها تستخدم أعمال العنف لتحقيق أغراضها ، **وإرتبط حسام فتحى عبد العاطى السيد (المتهم الثامن والخمسون)** تنظيميًا بأعضاء الجماعه وإستأجر بإسمه حانوت بمركز منيا القمح بالشرقيه لتخزين الأسلحه والذخائر وضُبط به بندقيه آليه وذخائر أخفاهم لديه عضو التنظيم إبراهيم محمد عصام الدين (الخامس عشر) لإستخدامهم فى العمليات العدائيه بالبلاد ، **وإنضم وليد رفعت محمد يونس (المتهم الثالث والستون)** إلى الجماعه بعد أن إستقطبه مصطفى حسين الكاشف (الثانى والأربعون) ودعاه إلى إجتماع فى منزله حضره نبيل المغربى ، وعبد الرحمن إسكندر (الخامس) وإتفقوا فيه على تكوين خليه تكون مهمتها إستهداف محطات الكهرباء الرئيسيه وخطوط نقل الوقود وإعداد عناصر التنظيم وتسليحهم ، **كما إنضم إلى الجماعه المتهم محمد عبد الغنى على عبد القادر وشهرته محمد تبارك وإسمه الحركى رمزى (الرابع والستون)** وكان يقوم بمساعدة المتهم محمد فتحى الشاذلى(السادس عشر) فى تصنيع وتجهيز المتفجرات بمزرعة العدليه ببلبيس ، وعقب إنفجارها فر إلى المقر

أمين السر
رئيس المحكمه

التنظيمى للجماعه بمدينة قها مع المتهمين محمد فتحى الشاذلى(السادس عشر) ، محمد سعد عبد التواب (العشرون) ، وأحمد محمود عبد الرحيم (الرابع والعشرون) ، **وإنضم أيضًا للجماعه وائل كمال كامل حداد أبو النصر(المتهم الخامس والستون)** الذى قام بشراء سلاح من المتهم عاصم زكى(الثالث والثلاثون) نفاذًا لتكليفات الجماعه وسلمه إلى فوزى (السادس) وعندما تبين وجود عيوب به رده الأخير إلى عاصم زكى (الثالث والثلاثون) .

وقد حاز وأحرز متهمون بنادق آليه وأسلحه ناريه مششخنه وغير مششخنه وذخائر مما تستخدم عليها بغير ترخيص بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن العام والنظام العام وبقصد المساس بنظام الحكم ومبادئ الدستور وبالوحده الوطنيه والسلام الإجتماعى ، فقد قام المتهم عمر عبد الخالق (السابع) بالتدريب فى صحراء السويس على فك وتركيب وإستخدام الأسلحه الكلاشينكوف ، وكلف ناصر عبد الفتاح براغيث (الثانى والعشرون) بشراء سلاح للجماعه وأعطاه مبلغ ١٥٠٠٠ دولار فقام الأخير بشراء طبنجه وخمسون طلقه ، وبندقيتين آليتين ، وستون

أمين السر
رئيس المحكمه

طلقه ، فضلًا عما تم ضبطه فى مسكنه من بندقيه آليه عيار ٧,٦٢×٣٩ وإحدى عشرة طلقه من ذات العيار ثبت صلاحيتهم للإستخدام ، وعثر على صوره فوتوغرافيه له وهو يحمل سلاحًا آليًا ، **وبالنسبة للمتهم شريف عوض عبده نزهه (الرابع عشر)** فقد قام بشراء بندقيه إف إن وخمسمائة طلقه خاصه بها وسبع خزن ، وعشرون خزنة سلاح آلى للجماعه بناءً على تكليف من فوزى محمد السيد (المتهم السادس) فضلًا عن أنه ضبط بحوزته عند تفتيش مسكنه بندقيه آليه عيار ٧,٦٢×٣٩ ، و٦٤ طلقه من ذات العيار ، و٢٤ خزنه آليه وبندقيه ماركة FN وعدد سبع خزن FN وعدد ١٥٥ طلقه مما تستخدم عليها ثبت صلاحيتهم جميعًا للإستعمال وهى من الأسلحه والذخائر التى لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها ، **كما حاز المتهم إبراهيم محمد عصام الدين إبراهيم خضرى (الخامس عشر)** بندقيه آليه مما لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها وذخائر حيث ضبط فى ورشته التى يعمل بها بندقيه آليه و٦٠ طلقه مما تستخدم عليها ، وعدد ٢ خزنه خاصه بها ، و٢٠ طلقه خرطوش ثبت صلاحيتهم للإستخدام ، **كما حاز المتهم عزيز عزت عبد الرازق موسى وإسمه**

أمين السر
رئيس المحكمه

الحركى أبو صهيب (السابع عشر) ثلاث بنادق آليه وذخيره مما تستخدم عليها ، ومسدس أمد بها المتهم ناصر محمد عبد الفتاح (الثانى والعشرون) لتنفيذ أهداف التنظيم ، **وبالنسبة للمتهم عمر زكريا محمد على السعداوى حركى أبو حمزة (التاسع عشر)** قام بشراء ثلاث بنادق كلاشينكوف وصندوق ذخيره ، وعشره فرد خرطوش فضلًا عما تم ضبطه فى السياره التى كان يقودها عند القبض عليه والتى عثر بها على ثلاث أسلحه آليه وعدد ٦٦ طلقه عيار ٧,٦٢×٣٩ ، و٣ خزن سلاح آلى ، وقد ثبت صلاحيتهم جميعًا للإستخدام ، كما حاز **محمد سعد عبد التواب سليمان – حركى أبو بلال (المتهم العشرون)** بندقيه آليه وذخيره مما تستعمل عليها مما لا يجوز الترخيص بحيازتهم وإحرازهم حيث عثر فى محل إقامته على بندقيه آليه بداخلها ٢٠ طلقه ، **والمتهم سيد أحمد السيد الحريرى وإسمه الحركى أبو سلمه (الحادى والعشرون)** أقر فى التحقيقات بشرائه بندقيه آليه و٢ سلاح آلى ومسدس ٩ مللى من تاجر بشبرامنت للجماعه لإدخارها لحماية المتظاهرين ، وبصفته مسئولاً عن تخزين السلاح للجماعه إحتفظ لديه ببندقتين آليتين و٦٠ طلقه وطبنجه ٩ مللى و٥٠ طلقه كان قد إشتراها

أمين السر
رئيس المحكمه

المتهم ناصر عبد الفتاح براغيث (الثانى والعشرون) ، كما أحضر شريف طبنجه ٩ مللى و٢٥ طلقه سلمها له ، فضلاً عن أنه عند القبض عليه ضبط محرزاً طبنجه ٩ مللى بها خزنه بداخلها ٨ طلقات ناريه ثبت صلاحيتهم للإستخدام ، **والمتهم ناصر عبد الفتاح محمد براغيث حركى أبو بلال (الثانى والعشرون)** فقد أقر بقيامه بشراء عدد إثنان طبنجه من دمياط وخمسون طلقه وبندقيتين آليتين وستون طلقه آليه من شبرامنت ، كما تسلم من أحد الأشخاص ثلاث بنادق آليه بتكليف من عمر عبد الخالق (السابع) الذى أناط به مسئولية تجميع السلاح ، وقام بتسليمها جميعًا إلى سيد الحريرى بإعتباره مسئولاً عن تخزين السلاح ، **والمتهم أحمد جمال فرغل رضوان وشهرته هانى – وأبو عبد الله (الثالث والعشرون)** والذى حاز بنادق آليه لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها وهى تلك التى تسلمها من سيد الحريرى (الحادى والعشرون) ، **وأحرز المتهم أحمد محمود عبد الرحيم محمد المكنى أبو مصعب (الرابع والعشرون)** البندقيه الآليه التى كان يحملها أحد جنود الشرطه الذى قام بمهاجمة المقر التنظيمى بمدينة قها فأمسك بها المتهم من الجندى وانطلق

أمين السر
رئيس المحكمه

منها عدة أعيره ناريه ، **كما حاز المتهم رضا محمد على عبد الله زياده (الخامس والعشرون)** بندقيتين آليتين لا يجوز الترخيص بحيازتهما أو إحرازهما وعدد خمس وعشرون طلقه ٩مم أحضرهم له أحمد عادل مدكور(السادس والعشرون) فى منزله ، **وحاز المتهم أحمد عادل السيد يوسف مدكور(السادس والعشرون)** بندقيتين آليتين مما لا يجوز الترخيص بحيازتهما أو إحرازهما و٢٥ طلقه ٩ مللى سلمهم للمتهم رضا محمد على (الخامس والعشرون) ، **وبالنسبة للمتهم عبد الله رضا محمد على عبد الله زياده (السابع والعشرون)** فقد ثبت فى حقه حيازته بندقيتين آليتين و١١٤ طلقه مما تستخدم عليها ، و٢٥ طلقه ٩ مللى وذلك حسبما أقر فى التحقيقات أن المتهم أحمد عادل مدكور (السادس والعشرون) أحضرهم له وإحتفظ بهم فى مسكنه ثم إتفق معه على بيعها ، **وبالنسبة للمتهم عمار ممدوح عبد العظيم أبو الغيط (الثامن والعشرون)** فقد ثبت فى حقه حيازة بندقيتين آليتين وستون طلقه مما تستخدم عليهاحيث إصطحب المتهم ناصر عبد الفتاح براغيث (الثانى والعشرون) لشراء بندقتين آليتين من شبرامنت وستون طلقه وإحتفظ بهم عمار ثم أرسلهم بعد ذلك إلى أبو سلمه

أمين السر
رئيس المحكمه

(الحادى والعشرون) ، **وحاز المتهم أحمد حسن على عبد الرحمن وكنيته سهل (التاسع والعشرون)** سلاح نارى غير مششخن (فرد خرطوش ١٢ مللى) و٧ طلقات مما تستعمل عليه ومقذوف خاص بطلقه مضاده للطائرات عيار ١٢,٧ مللى وآخر عيار ٢٣ مللى مزود بالطبه الأماميه الخاصه بتشغيله عثر عليها فى منزله وثبت صلاحيتهم للإستعمال ، **كما حاز المتهم وليد أحمد على أحمد وإسمه الحركى أبو عبيده (الحادى والثلاثون)** بندقية آليه بندقيه آليه مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وقام بالتدريب على فكها وتركيبها فى شبين القناطر بمعرفة المتهم عاصم زكى حسن زكى (الثالث والثلاثون) حتى يجيد إستخدامها فى القتال ضد الجيش والشرطه ، **وحاز المتهم هشام صبحى عبد الهادى وإسمه الحركى أبو المقداد (الثانى والثلاثون)** بندقية آليه قام بالتدريب على فكها وتركيبها فى شبين القناطر بمعرفة المتهم عاصم زكى حسن زكى (الثالث والثلاثون) حتى يجيد إستخدامها فى القتال ضد الجيش والشرطه ، **كما حاز المتهم عاصم زكى حسن زكى (الثالث والثلاثون)** بندقية آليه ، و١٠٠٠ طلقه عيار ٧,٦٢×٣٩ ، و٢ مسدس عيار ٩ مللى ، وباع مسدس للمتهم وائل

أمين السر
رئيس المحكمه

حداد (الخامس والستون) ومسدس آخر لأبو مريم (المتهم السادس) ، وقام بتدريب كل من المتهمين أحمد عبد الرازق (الحادى عشر) ، وهشام صبحى (الثانى والثلاثون) ووليد أحمد على (الحادى والثلاثون) على فك وتركيب وإستخدام البنادق الآليه ، **وإستأجر المتهم حسام فتحى عبد العاطى السيد (المتهم الثامن والخمسون)** حانوت بإسمه بمركز منيا القمح بالشرقيه لتخزين الأسلحه والذخائر وضُبط به بندقيه آليه وذخائر أخفاهم لديه عضو التنظيم إبراهيم محمد عصام الدين (الخامس عشر) لإستخدامهم فى العمليات العدائيه بالبلاد ، **وحاز المتهم وائل كمال كامل حداد أبو النصر(الخامس والستون)** سلاح نارى مششخن (طبنجه) إشتراها من المتهم عاصم زكى حسن زكى (الثالث والثلاثون) حسبما أقر الأخير ، **كما حاز كل من المتهمين أحمد ماهر أحمد إسماعيل وشهرته أحمد النجار وحركى زياد (الرابع والثلاثون) ، وباسم سعد مصطفى الأكثر(السادس والستون)** سلاحًا ناريًا مما لا يحوز الترخيص بحيازته وذخائر مما تستخدم عليها ، فقد حاز **المتهم أحمد ماهر (الرابع والثلاثون)** بندقيه آليه عيار٧,٦٢×٣٩ ، وعدد ٦ طلقات مما تستخدم

أمين السر
رئيس المحكمه

عليها تم ضبطها بمسكنه أعلى دولاب حجرة نومه عند القبض عليه وتفتيشه بناءً على إذن النيابه العامه ثبت صلاحيتهم للإستعمال ، كما حاز **المتهم** باسم سعد **(السادس والستون)** بندقيه آليه و ٣٨١ طلقه مما تستخدم عليها عيار ٧,٦٢×٣٩ ، و١٦ خزنه لذات السلاح تم ضبطها بحيازته أثناء تواجده بمسكن إبن خالته وسام جمال الدين والذى جرى تفتيشه بناءً على إذن النيابة العامه ، وأقر بحيازتها على سبيل الأمانة لمخدومه .

كما قام بعض المتهمين بإحراز أو حيازة أو تصنيع أو إستعمال أو الشروع فى إستعمال مواد تستخدم فى صناعة متفجرات أو مواد لها قوة تفجير مع علمهم بأن ما يحوزونه أو يحرزونه أو يصنعونه أو يقومون بتركيبه مفرقع ولها أثر فى إحداث التفجيرات قاصدين بذلك إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحده الوطنيه والسلام الإجتماعى تنفيذًا لأغراض الجماعه التى إنتهجت العنف ومعاداة الدوله إعتناقاً لمبدأ تكفير الحاكم ووجوب محاربته ، فقام **المتهم عبد الرحمن زوام أبيض زوام (الثامن)** بتدبير بعض المواد الأولية اللازمة لتصنيع المواد المفرقعه وهى مادة (البرونز) التى تستخدم فى تحفيز الماده المتفجره داخل

أمين السر
رئيس المحكمه

العبوات الناسفه التى كان يجرى إعدادها لمهاجمة المنشآت العامه والأشخاص ، كما إضطلع **المتهم محمد فتحى عبد العزيز الشاذلى (السادس عشر)** بتخزين المواد الأوليه اللازمه لتصنيع المتفجرات والمفرقعات التى يقوم بتصنيعها بمزرعة جمعية العدليه بمنطقة بلبيس ، والتى تم إستئجارها لهذا الغرض حيث كان يقوم بخلط المواد وطحنها وتصنيعها ووضعها فى عبوات لخدمة أغراض التنظيم ، وقد إنفجر المنزل الذى كان يصنع فيه المتفجرات ، وعند معاينة سرية الإزاله التابعه للجيش الثانى الميدانى عثرت على ٨ هاون ٨٢ بالطبه ، وعدد ١١ قنبله F١ يدويه دفاعيه بدون طابه ، وعشر طلقات مدفعيه دفع صاروخى ، ومدفع هاون ٨٢ م بكأس للإطلاق ، و٢٩ منصة إطلاق بدائيه ، و٩ إسطوانات بوتاجاز ، وصاروخين ١٠٠مللى ، وخرطوشين صاروخ ٢ مللى ، و٤ قنابل يدويه محلية الصنع ، وطبة صاروخ ، وأجزاء حزام ناسف محترق ، و٣ هواتف معدله لإستخدامها كدوائر تفجير محترقه ، **وكان يشاركه فى التصنيع المتهم أحمد محمود عبد الرحيم (الرابع والعشرون)** وكان قد أرشده إلى المزرعه المتهم محمد سعد عبد التواب (العشرون) هربًا من

أمين السر
رئيس المحكمه

الملاحقة الأمنيه ، وكان يقوم بتصنيع المتفجرات عن طريق نترات الزراعه بوضعها على النار وبعد غليانها تبرد فى أوانى ثم يتم طحنها بماكينات طحن ويوضع عليها سكر وتعبأ فى براميل من البلاستيك ، وكان العمل مقسم إلى مجموعتين ، المجموعه الأولى التى كان يعمل بها وكانت تتولى طحن المتفجرات من الساعة السابعة إلى الساعة الحادية عشر صباحًا وكان قائدها يدعى ماهر ، والمجموعه الثانيه تتولى بعد ذلك وكان قائدها يدعى عمر ، ومكث بالمزرعه ثلاثة أيام تم خلالها تصنيع أحد عشر برميل متفجرات بينما كان يوجد بالمزرعه خمس وعشرون برميل ، ثم إشتعلت النيران فى أحد البراميل وأمسكت بها جميعًا ؛ **والمتهم سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون)** كان مسئولاً عن الإشراف على تصنيع المفرقعات وشراء الإحتياجات اللازمه لها وتجهيز الأفراد اللازمه لعملية التصنيع بإعتباره مسئول أمنى للجماعه ومسئول عن كافة الأمور الأمنيه ، وكان يرتاد مقر تصنيع المفرقعات بمدينة ٦ أكتوبر ؛ و**المتهم ناصر عبد الفتاح براغيث (الثانى والعشرون)** كان يمد إدارة التصنيع بالأسمده الزراعيه ومادة بودرة الأمونيوم التى تستخدم فى عمل المفرقعات حسبما

أمين السر
رئيس المحكمه

قرر المتهم سيد الحريرى (الحادى والعشرون) بالتحقيقات ، وكان يتردد على مخزن ٦ أكتوبر الذى كان يتم تصنيع المفرقعات به لإمدادهم بالمواد الخام اللازمه للتصنيع ، كما أنه كان مسئول عن إعداد الأفراد الذين يستلزمهم العمل فى التصنيع ، وكلف المتهم عمار ممدوح (الثامن والعشرون) بالتوجه صحبة المتهمين أحمد جمال فرغل (الثالث والعشرون) وبلال إبراهيم صبحى (الثامن والثلاثون) إلى ناحية ٦ أكتوبر حيث مكثوا هناك عدة أيام لتصنيع المتفجرات ، فضلًا عن أنه ضبط بسيارته عند القبض عليه بودرة الأمونيوم التى تدخل فى تصنيع المواد المتفجره ، **وكان المتهم أحمد جمال فرغل (الثالث والعشرون)** يقوم بتصنيع المتفجرات ، إذ توجه مع أبو سلمه (الحادى والعشرون) ، وعمار ممدوح (الثامن والعشرون) إلى مدينة ٦ أكتوبر حيث كان فى إنتظارهم شخص يدعى محسن الذى طلب منهم إغلاق أعينهم وإستقلوا صندوق سياره نصف نقل وتوجهوا إلى مخزن ٦ أكتوبر وكانت به أنابيب أكسجين وأسمده زراعيه وأكياس بودرة الأمونيوم ولفة سلك وصواعق كهرباء ومطحنه وعلم أنها تستخدم فى تصنيع المتفجرات ، وإستمر هو وعمار ومحسن فى طحن

أمين السر
رئيس المحكمه

السماد بمطحنه لتصنيع المتفجرات لمدة ثلاثة أيام ، **وحاز المتهم عبد الله رضا محمد على عبد الله زياده (السابع والعشرون)** مفرقعات أحضرها له المتهم عبد الرحمن سيد رزق أبو سريع (والذى تم تنفيذ الحكم عليه فى القضيه رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٤ جنايات شمال القاهره – عرب شركس) فى حقيبه تحوى أكواع حديديه مغلقه من أعلى وأسفل وبها فتيل قام بإخفائها أسفل أكوام الرمال فى شقته تحت الإنشاء وتبين من الفحص أنها تحتوى على كميه من دبابيس ورؤوس إشعال خاصه بأعواد الثقاب وحبيبات الزلط صغيرة الحجم وكسر زجاج مختلطين بمسحوق ماده بنية اللون تستجيب لكافة العوامل البادئه للفرقعه ، ويدخل فى تركيبها مخلوط ألعاب ناريه من مادة كلورات البوتاسيوم وبعض أكاسيد المعادن التى تعتبر أحد أصناف المفرقعات ويمر من خلالها فتيل إشعال خارج الجسم الإسطوانى وهى صالحه للإستخدام ، **وقام المتهم عمار ممدوح عبد العظيم أبو الغيط (الثامن والعشرون)** بتصنيع المتفجرات حيث إصطحبه المتهم بلال إبراهيم صبحى فرحات (الثامن والثلاثون) إلى مكان تصنيع المتفجرات بالسادس من أكتوبر وطلب منه أن يمكث فى ذلك المكان عدة أيام لتصنيع

أمين السر
رئيس المحكمه

المتفجرات مع المتهم أحمد جمال فرغل (الثالث والعشرون) ، وكان يتم وزن المواد المستخدمه فى التصنيع بميزان حساس ويجرى خلطها بنترات الأمونيوم بعد طحنها بمادة سوداء ومادة الكبريت ثم يجرى تعبئتها داخل عبوات إسطوانيه يتم توصيلها بدوائر كهربائيه ، **والمتهم بلال إبراهيم صبحى فرحات وإسمه الحركى توفيق (الثامن والثلاثون)** والذى كان يتولى مسئولية إدارة التصنيع التى كانت تختص بتصنيع كل ما يلزم الجماعه من قنابل يدويه أو تصنيع شاسيهات عبوات ناسفه ، وتصنيع المفرقعات من الأسمده الزراعيه ومادة بودرة الأمونيوم ، وإصطحب المتهمين أحمد جمال فرغل (الثالث والعشرون) ، عمار ممدوح (الثامن والعشرون) إلى مكان تصنيع المتفجرات بمدينة ٦ أكتوبر ، وكلفهما بالبقاء فيه عدة أيام لتصنيع المواد المتفجره ، كما كان يقوم بتجربة المفرقعات التى يتم تصنيعها وذلك بأخذها إلى مكان مجهول وإجراء التجارب وإبداء ملاحظاته عليها .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ إنتقل النقيب / أحمد عادل محمد – الضابط بقطاع الأمن الوطنى وآخرين من ضباط ومجندى الشرطه إلى الفيلا الكائنه بالبلوك رقم ٦ قطعه ١٣ الحى السادس بمدينة العبور لتنفيذ إذن

أمين السر
رئيس المحكمه

نيابة أمن الدوله العليا بضبط أعضاء الجماعه المنضمين إليها والذين إتخذوا من ذلك المكان مقرًا تنظيميًا للجماعه وهى من الجرائم المعاقب عليها بنصوص أحكام القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فقاومهم كل من المتهمين عمر حمدى محمود (الثامن عشر) ، **وسيد أحمد السيد الحريرى** (الحادى والعشرون) ، **ومحمد إبراهيم جمعه القرم** (الخامس والثلاثون) **بالقوة والعنف والإرهاب أثناء تأدية وظيفتهم وبسبب التنفيذ مع علمهم بأنهم يقاومون رجال الشرطه المكلفين بضبطهم حال حملهم لأسلحة ناريه مما لايجوز الترخيص بإحرازها أو حيازتها ، وأسلحة بيضاء بدون ترخيص** ، والتى كان إحرازهم لها بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنيه والسلام الإجتماعى تحقيقًا لأغراض الجماعه فأطلقوا عليهم الأعيرة الناريه بقصد منعهم من ضبطهم ، وقد تم ضبط كل من المتهمين عمر حمدى محمود (الثامن عشر) وبحوزته مسدس حلوان بماسوره مششخنه عيار ٩ مللى بداخله خمس طلقات ناريه ، وتم ضبط سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) وبحوزته مسدس ماركة حلوان بماسورة

أمين السر
رئيس المحكمه

مششخنه عيار ٩ مللى طويل بداخله ثمان طلقات ، بينما تم ضبط المتهم محمد إبراهيم جمعه القرم (الخامس والثلاثون) وبحوزته بندقية آليه مما لا يحوز الترخيص بها تحوى عشر طلقات ، كما عثر بالمقر التنظيمى محل ضبط المتهمين على بندقية آليه و٥٦١ طلقه مما تستخدم عليها ، وبندقيه خرطوش ، وخمس عشرة طلقه خرطوش ، ستة عشر طلقه ٩ مللى ، وسلاح أبيض خاصه بالجماعه لتحقيق أهداف التنظيم ، وقد ثبت صلاحية جميع المضبوطات للإستخدام ، **وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ إنتقل الرائد وائل مصطفى مصيلحى – الضابط بقطاع الأمن الوطنى والقوة المرافقة له إلى العقار ٣٩ شارع المسجد العمرى قها – محافظة القليوبيه لتنفيذ إذن نيابة أمن الدوله العليا بضبط أعضاء الجماعه المنضمين لها والذين إتخذوا من ذلك المكان مقرًا تنظيميًا للجماعه وهى من الجرائم المعاقب عليها بنصوص أحكام القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فقاومهم كل من المتهمين محمد فتحى عبد العزيز عبد المجيد الشاذلى (السادس عشر) ، وأحمد محمود عبد الرحيم محمد (الرابع والعشرون) بالقوة والعنف والإرهاب أثناء تأدية وظيفتهم وبسبب**

أمين السر
رئيس المحكمه

التنفيذ مع علمهم بأنهم يقاومون رجال الشرطه المكلفين بضبطهم حال حملهم لأسلحة ناريه لايجوز الترخيص بها ، والتى كان إحرازهم لها بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنيه والسلام الإجتماعى تحقيقًا لأغراض الجماعه فأطلقوا عليهم الأعيرة الناريه بقصد منعهم من ضبطهم ، وقد تم ضبط كل من محمد فتحى عبد العزيز الشاذلى (السادس عشر) وبجواره بندقيه آليه مما لا يجوز الترخيص بها ، بينما حاول المتهم أحمد محمود عبد الرحيم (الرابع والعشرون) إنتزاع بندقيه الآليه من يد أحد الجنود لحظة القبض عليه فإنطلقت منها عدة أعيره ناريه ، وقد ثبت صلاحية السلاح الآلى المضبوط للإستخدام كما ثبت بمعاينة النيابه للعقار وجود فوارغ طلقات ناريه وأثار دماء بمدخل الشقه وأن الأثار المعثور عليها بحائط الغرفه (المواجهه للداخل من باب الغرفة الأولى) يمكن حدوثها نتيجة إرتطام أجسام صلبه سريعة الحركه (مقذوفات ناريه) إتخذت مساراً من جهة صالة الشقه (أمام باب الشقه) بزواية ميل من أعلى لأسفل قليلاً وباب الغرفه فى حالة فتح ، وأن الجزء النحاس المعثور عليه بمكان الحادث يمثل جزء من غلاف

أمين السر
رئيس المحكمه

نحاس خاص بمقذوف نارى ويحمل أجزاء صغيره لإنطباعات خطوط ششخان تشير إلى إطلاق المقذوف الخاص بها بإستخدام سلاح نارى مششخن الماسوره .

وقد قام المتهمون عبد الرحمن على على إسكندر (الخامس) ، وفوزى محمد السيد سيف الدين المكنى أبو مريم (السادس) ، وعمر عبد الخالق عبد الجليل المكنى أبو آدم (السابع) بحيازة أسلحه ناريه مششخنه وغير مششخنه وذخائر ومفرقعات وذلك بواسطة المتهمين المبينه أسمائهم ببنود الإتهام من السادس حتى التاسع بقصد إستعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام وذلك بإعتبارهم قياده فى جريمة جماعيه وأصحاب مشروع إجرامى واحد يسهمون فيه بأفعالهم بنسب متفاوته تضافرت جهودهم نحو مقارفتها ، وذلك لإتحاد الركنين المادى والمعنوى لدى جميع الجناه حيث تلاقت جميع أفعالهم فى عنصرى النتيجه وعلاقة السببيه لإنصراف مقصود الجماعه التى يتولى قيادتها المتهمون من الخامس إلى السابع وسيطروا على أعضائها بحيث أصبحت طاعتهم له مطلقه ، وإذ إتجهت نية أفراد الجماعه إلى حيازة وإحراز المفرقعات

أمين السر
رئيس المحكمه

والأسلحة الناريه بقصد إستعمالها في نشاط يخل بالأمن والنظام العام على نحو ما ثبت ببنود الإتهام ثالثًا ، ومن سادسًا حتى تاسعًا بأمر الإحاله .

وضبط مع المتهم فوزى محمد السيد (السادس) سبع طلقات عيار ٩ مللى ثبت صلاحيتهم للإستخدام أحرزها بغير ترخيص حال كونه غير مرخص له بحيازة وإحراز سلاح نارى ، كما ضبط لديه سلاح أبيض (كزلك) وكان إحرازه للطلقات وحيازته للسلاح الأبيض بقصد إستعمالهم في نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنيه وذلك بإعتباره قياده في جماعه مؤسسه على خلاف أحكام القانون الغرض منها السعي إلى تعطيل أحكام الدستور والقانون وتنتهج الإرهاب وسيله لتحقيق أغراضها **، كما أنه بتفتيش مسكن المتهم عمر زكريا محمد على السعداوى (التاسع عشر) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ نفاذًا لإذن النيابة العامه عثر الرائد / أحمد محمد عبد الباسط على** جهازى إتصال لاسلكى دون الحصول على تصريح من الجهة المختصه وثبت من الفحص الفنى ضبط موجة ترددهما على ذات موجة الشرطه ، وكان إحرازه لهما بغرض المساس بالأمن القومى لكونه منضماً إلى جماعه تسعى إلى تعطيل أحكام الدستور

أمين السر
رئيس المحكمه

والقانون ، **كما أنه بتفتيش مسكن المتهم رضا محمد على عبد الله (الخامس والعشرون)** بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣ نفاذًا لإذن النيابة العامه عثر النقيب / عبد القادر محمد فؤاد على خنجر ومطواه قرن غزال أقر له بحيازتها ، **وبتفتيش مسكن المتهم عمار ممدوح عبد العظيم أبو الغيط (الثامن والعشرون)** بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ نفاذًا لإذن النيابة العامه عثر الرائد سامح محمد فؤاد على نبله حديد ، **وبتفتيش مسكن المتهم أحمد حسن على عبد الرحمن (التاسع والعشرون)** نفاذًا لإذن النيابة العامه عثر الرائد أحمد محمود عمر هاشم على ٢ سيف حديدى محلى الصنع ، **كما أنه بتفتيش مسكن المتهم مصطفى حسين السيد الكاشف (الثانى والأربعون)** نفاذًا لإذن النيابه العامه عثر الرائد أحمد محمود عمر هاشم في مسكنه على سنجه ، **كما عثر فى مسكن حسام إبراهيم إبراهيم قشطه (الثالث والأربعون)** على مطواه قرن غزال ، و٢ عصا خشبيه ، **وبتفتيش منزل وسام جمال الدين على سلامه (الثلاثون) بواسطه الرائد أحمد أمين على عثر على سونكى خاص بالمتهم باسم سعد مصطفى الأكثر (السادس والستون) الذى أقر بحيازته له** ، وكان حيازة المتهمين لهذه

أمين السر
رئيس المحكمه

الأسلحة البيضاء دون الحصول على ترخيص وبغير ضرورة حرفيه أو مهنيه .

وحيث كان قد وردت معلومات للرائد محمد عبد الدايم الحسينى الضابط بقطاع الأمن الوطنى حول نشاط الجماعه فقام بإجراء تحرياته التى أكدت أن تلك الجماعه تعتنق الأفكار المتطرفه القائمه على تكفير مؤسسات الدوله والسلطات العامه وشرعية الخروج عليها ، وأنها تقوم بتنفيذ أعمال عدائيه ضد المنشآت العامه ورجال القوات المسلحه والشرطه وأبناء الديانه المسيحيه ودور عباداتهم وممتلكاتهم بهدف التأثير على البلاد ومقوماتها الإقتصاديه والإجتماعيه والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى فضمن تحرياته محضرًا مؤرخ ٢٠/١٠/ ٢٠١٣ طالبًا الإذن بضبط وتفتيش المتهمين فأصدرت النيابه العامه بذات التاريخ الساعه الثانيه مساءً إذنها لأى من مأمورى الضبط القضائى المختصين قانونًا بقطاع الأمن الوطنى بضبط وتفتيش شخص ومحال إقامة المتحرى عنهم و الوارد أسماءهم بمحضر التحريات ، وألحق به محضر آخر مؤرخ ٣٠/١٠/٢٠١٣ الساعه الحادية عشرة صباحًا ضمنه توافر معلومات

أمين السر
رئيس المحكمه

أكدتها تحرياته عن وجود أماكن لعقد اللقاءات التنظيميه وتخزين الأسلحه والمواد الأوليه التى تستخدمها الجماعه فى تصنيع العبوات المتفجره وتحديد الأشخاص المشاركين فيها فأذنت النيابة العامه بذات التاريخ الساعة الثانية مساءً لأى من مأمورى الضبط القضائى المختصين قانونًا بقطاع الأمن الوطنى بتفتيش شخص ومحال إقامة المتحرى عنهم والوارد أسماءهم بذلك المحضر، ثم وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ الساعه الحادية عشر صباحًا عززه بثالث ضمنه ورود تحريات حول إرتباط مجموعه من العناصر التى تم إستقطابها حديثًا بخلايا هذا التنظيم وحدد أسماءهم ومحال إقامتهم طالبًا الإذن بضبطهم ، وبذات التاريخ الساعه الواحدة مساءً أصدرت نيابة أمن الدوله العليا إذنًا بإستمرار سريان إذنى النيابه السابق صدورهما بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ ، ٢٠١٣/١٠/٣٠ والإذن مجددًا لأى من مأمورى الضبط القضائى المختصين قانونًا بقطاع الأمن الوطنى بضبط وتفتيش شخص ومحال إقامة المتحرى عنهم والوارد أسماءهم بمحضر التحريات الأخير،

وقد تم تنفيذ إذن النيابة العامه بضبط المتهمين وذلك على النحو التالى :

١. بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ قام الرائد / وائل مصطفى – الضابط بقطاع

أمين السر
رئيس المحكمه

الأمن الوطنى بمداهمة المقر التنظيمى الكائن ٣٩ شارع المسجد العمرى بمدينة قها – محافظة القليوبيه فإستشعر المتهمان **محمد فتحى عبد العزيز الشاذلى (السادس عشر) ، وأحمد محمود عبد الرحيم (الرابع والعشرون)** المختبئين بداخله بوجود قوات الشرطه فتبادلوا إطلاق الأعيره الناريه ونجم عنها وفاة النقيب / أحمد سمير الكبير(وتحرر عنها محضر مستقل) وإصابة المتهمين محمد فتحى عبد العزيز ، وأحمد محمود عبد الرحيم ، وعثر بجوار المتهم محمد فتحى عبد العزيز (السادس عشر) على سلاح آلى عيار ٧,٦٢×٣٩ ، وخزنه للسلاح بها خمس طلقات من ذات العيار وبتفتيش المقر عثر على كشف بأسماء ضباط وأفراد قطاع الأمن الوطنى ورسم كروكى لعدد إثنين من المنشآت إحداهما مدون عليه بخط اليد " مديرية أمن الجيزه " ، وكشف بأسماء وعناوين بعض الكنائس ، وأوراق مدونه بخط اليد بها طرق تصنيع المتفجرات والمواد المستخدمه فيها ، وعدد عشرون هاتف محمول أنواع مختلفه ، وعدد ثلاثة أجهزه كمبيوتر محمول (لاب توب) ومبلغ ١٨٢٠٠٠ (مائه إثنين وثمانون ألف جنيه) ، وعدد أربعه كشكول مدون بها بخط اليد " شرح العقيده الجهاديه التكفيريه ".

أمين السر
رئيس المحكمه

- وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ قام الرائد / أحمد عادل محمد بمداهمة المقر التنظيمى للجماعه الكائن بالبلوك رقم ٦ قطعة رقم ١٣ الحى السادس – مدينة العبور – محافظة القليوبية والمملوك **للمتهم أبو الفتوح عبد المقصود سيد (الثالث عشر)** ، حيث تم ضبط المتهمين عمر حمدى محمود (الثامن عشر) وبحوزته طبنجه عيار ٩ مللى بداخلها خمس طلقات ناريه من ذات العيار، وسيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) وبحوزته طبنجه ٩ مللى وبداخلها ثمان طلقات مما تستخدم عليها ، ومحمد إبراهيم جمعه القرم (الخامس والثلاثون) وبحوزته بندقيه آليه وبخزنتها عشرة طلقات من ذات العيار ، وكانوا قد تبادلوا إطلاق الأعيره الناريه مع قوات الشرطه وأصيب محمد إبراهيم جمعه القرم بقدمه اليسرى ، وبتفتيش العقار عثر على بندقيه خرطوش ، وخمس عشرة طلقه مما تستخدم عليها ، وبندقيه الآليه ، وعدد ستة عشر هاتف محمول مختلفه الماركات والموديلات ، وسلاح آلى بدبشك وبخزنتها عشرة طلقات من ذات العيار ، ومبلغ مالى ثمانيه وخمسون ألف وخمسه وثلاثون جنيهًا مصرياً ، وثلاثة آلاف وستمائة دولار أمريكى ، وألفى ريال سعودى ، وإثنان ونصف ليره

أمين السر
رئيس المحكمه

تركى ، وعدد أربع أجهزة حاسب آلى (لاب توب) ، وسلاح أبيض ، وقناعين قماش ، وبعض المحررات والمطبوعات التنظيميه ،وجهاز لوحى ، وكاميرا تصوير فيديو ، وقرص صلب ، وست وحدات تخزين بيانات خارجيه .

- وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ قام النقيب / أحمد عادل أحمد توفيق الضابط بقطاع الأمن الوطنى بمداهمة **المقر التنظيمى للجماعه الكائن بالمنطقة رقم ١٣٢ بالمنطقة الصناعية الثالثة بمدينة السادس من أكتوبر**، وتبين أنه مخزن كبير مستطيل الشكل عالى السقف وبه نوافذ تهويه وعثر بداخله على بندقيه آليه وعدد من الذخائر الآليه وكميه من المواد الكيميائيه وشكائر بها نترات أمونيوم وعلب بها مادة تشبه نترات الفضه وعدد من البراميل التى تحتوى على مواد كيميائية وإسطوانات حديديه وبوتاجاز وفتيل سريع الإشتعال وميزان ولاب توب .

- وعلى إثر سماع أصوات إنفجارات صادرة من **المزرعة الكائنه بتقسيم جمعية العدليه** بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ إنتقل الملازم أول / علاء صابر محمد الهادى بمديرية أمن الشرقيه وتبين له أن ألسنة اللهب تظهر

أمين السر
رئيس المحكمه

من مبنى من دور واحد مبنى بالطوب الأبيض على مساحة قيراطين وقد تهدم بعض أجزائه بسبب الإنفجارات ، وبإجراء التحريات تبين أنها مؤجرة للمتهم محمد فتحى عبد العزيز الشاذلى (السادس عشر) وأنه إتخذها مكاناً لتصنيع وتخزين المفرقعات وإيواء عناصر التنظيم ، وقامت قوات الحماية المدنية بالسيطرة على الحريق وإخماده وقامت سرية الإزالة بالقوات المسلحة بمعاينة المكان وإعداد تقرير بالمضبوطات المعثور عليها بالمزرعة وهى عبارة عن جهاز حاسب آلى محروق وإحدى عشر قنبلة يدوية وثمانى RPG وعدد عشر طلقات مدفعية ومدفع هاون واحد وبندقية آلية وسبع خزائن بندقية آلية وتسعة وعشرون منصة إطلاق وست إسطوانات بوتاجاز ، وبتمشيط محيط المزرعه بإستخدام أجهزة الكشف تم العثور على قنابل يدوية FN وصاروخين ١٠٠ مم وإثنين خرطوش صاروخ ٢ مم ، وأربعة قنابل يدوية محلية الصنع وإثنين فتحة هاون ٨٢ وثلاث خزائن بندقية آليه وطبة صاروخ واحد وثلاث بواقى حزام ناسف محروق وثلاث هواتف محمول مجهزين للإستخدام كدوائر تفجير محروقين وجهاز لاب توب محروق ومفكره تتضمن خطة بشأن مواجهة "أعداء المجاهدين المشركين"

أمين السر
رئيس المحكمه

عسكريًا، وفى سبيل ذلك تناولت كيفية إعداد المجاهدين لذلك، وذكر فى عجزها بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

- وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ قام النقيب / أحمد محمود بمداهمة **ورشة الألوميتال** الكائنه بـ٢١ شارع المرحوم الحاج نبيل الشرقاوى والمتفرع من شارع المنشيه الدور الأول بندر منيا القمح الشرقيه والتى يعمل بها المتهم **إبراهيم محمد عصام الدين خضرى (الخامس عشر)** كفنى تركيب ألومنيوم وبتفتيش الورشه عثر على بندقيه آليه ، وستون طلقه مما تستخدم عليها ، وعشرون طلقه خرطوش تحت كميه من الخرده بغرفه داخل الورشه أقر والد المتهم أنها خاصه بنجله .

- وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ تمكن الرائد / أحمد عادل محمد من ضبط المتهم **عمر زكريا محمد على السعداوى (التاسع عشر)** فى كمين أعد له بمحيط دائرة قسم شرطة العبور وهو يقود سيارة ماركة هيونداى أكسنت تحمل رقم (م و ٣٥٨٦) وبتفتيشها عثر بداخلها على ثلاثة أسلحه آليه الأولى رقمها ٢-١٠٣ AK / ٤١٣٦٦٦٤٨ والثانية رقمها ٠٩٣١٥ والثالثة رقمها ١١٧١٧ ، وثلاث خزن سلاح آلى ، وستٌ وستون طلقة عيار

أمين السر
رئيس المحكمه

٧,٦٢ × ٣٩ ، وإثنين جهاز لاب توب ماركةHP وآخر ماركة سامسونج ، وخمس أجهزة تليفون محمول نوع (نوكيا – ألكاتيل) ، وتم إصطحابه لمسكنه وبتفتيشه عثر على حاسب آلي محمول يحوى على ملف نصى بشأن فقه الجهاد وأناشيد حماسيه وجهاديه ومجموعه من الصور يحمل فيها المتهم سلاح نارى ، وإثنين جهاز لاسلكى ، ومكبر صوت وكاميرا سامسونج وإثنين فلاش ميموري ، ونظارة ميدان سوداء وإثنين عدسه بلاستيكيه خاصه بها .

- وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٣ نفاذًا لإذن النيابه العامه قام النقيب / عبد القادر فؤاد بتفيش مسكن المتهم **رضا محمد على زياده (الخامس والعشرون)** الكائن ١٣ شارع أبو زياده من شارع نور الدين عزبة أم باب – الخزان – مدينة السلام فعثر بشقته على مبلغ مالى قدره سته وخمسون ألف وأربعمائة جنيهًا مصرياً ، وإثنين فلاش ميموري ، وإسطوانة مدمجة ، وهاتفين محمولين يحويان ملفات تتضمن الفكر العقائدى ، ولافتة مدون عليها عبارات مؤيدة لعودة الرئيس المعزول ، وأسلحة بيضاء عباره عن مطواة قرن غزال وخنجر، وبتفتيش الشقه المقابلة له وهى تحت الإنشاء

أمين السر
رئيس المحكمه

ومعده لنجله **عبد الله رضا محمد زياده (السابع والعشرون)** عثر على أجسام معدنيه تبين أنها مواسير معلق بها فتيل ومحكمة الغلق من أسفل لأعلى أسفل كوم من الرمال، وكان معهما المتهم أحمد عادل السيد يوسف مدكور (السادس والعشرون).

- وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ قام **النقيب / فيصل السعودى عوض** بضبط المتهم **شريف عوض عبده نزهة (الرابع عشر)** فى مسكنه الكائن شارع الكشك الأخضر – طريق المينا – كفر البطيخ وبتفتيش المسكن عثر على شيكارة أسفل سرير غرفة نومه تحتوى على بندقيه آليه عيار ٧,٦٢ × ٣٩ وتحمل رقم NL٠٨٧٥، وعدد أربع وعشرون خزينه آليه ، وعدد أربع وستون طلقه مما تستخدم على ذات السلاح سالف الذكر، وبندقيه آليه FN عيار ٧,٦٢ × FAL-CAL٣٩ تحمل رقم ١١٣٨-٨١٤٠٢٢ ، وسبع خزن FN ، ومائه وخمسه وخمسون طلقه من ذات العيار .

- وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ قام **الرائد / أحمد أمين على** بتفتيش مسكن المتهم **وسام جمال الدين على سلامه (الثلاثون)** الكائن بالقطعه ٤٤

أمين السر
رئيس المحكمه

محليه ٥ بمنطقة العبور عثر على ثلاثون إسطوانة مدمجه (CD) تحوى ما يدل على إعتناقه الفكر الجهادى التكفيرى ، وشنطة بلاستيكيه بها كمية كبيرة من مطبوعات بعنوان " يا مسلم يا عبد الله دينك في خطر إقرأ وتمعن وخذ الحذر " ومطبوع من عشرين ورقة بعنوان " السياسة والعمل بالدستور الديمقراطى " كما عثر على حقيبة سوداء بداخلها بندقيه آليه تحمل رقم ٢٢٨٦١٥ ، وعدد ست عشرة خزينة لذات السلاح ، وعلبة بداخلها ثلاثمائه وواحد وثمانون طلقه آلى عيار ٧,٦٢×٣٩ ، وواحد سونكى ، وحزام طلقات ، وعدد ثلاثه جراب سلاح ، وأربع علب بلاستيك لحفظ الطلقات عيار ٩ مللى ، وعدد إثنان علبه كرتون خاصه بالعلب البلاستيك المعده لحفظ الطلقات ، كما تبين وجود إبن خالته **المتهم باسم سعد مصطفى (السادس والستون)** والذى أقر بحيازته للبندقية المضبوطة على سبيل الأمانه لصالح مخدومه المدعو محمد سليم .

- وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ قام **النقيب / كريم ناصر عبد العظيم** بضبط وتفتيش المتهم **أحمد ماهر أحمد إسماعيل (الرابع والثلاثون)** فى كمين بالقرب من محل إقامته بحى الشباب أمام مسجد آل نصار ، وعثر بحوزته

أمين السر
رئيس المحكمه

على إثنان جهاز محمول ، ومبلغ ألف وسبعمائة جنيه ، وبإصطحابه إلى محل إقامته وتفتيشه عثر بأعلى دولاب حجرة نومه على حقيبة بداخلها بندقية آليه سريعة الطلقات مطموس أرقامها، وخزنه بداخلها ست طلقات مما تستخدم على ذات السلاح .

- وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٣ تمكن **النقيب / أحمد محمود عمر هاشم** من ضبط المتهمين **أحمد حسن على عبد الرحمن (التاسع والعشرون) ، ومصطفى حسين السيد الكاشف (الثانى والأربعون) ، وحسام إبراهيم قشطه (الثالث والأربعون) ، وإبراهيم محمد عصام الدين إبراهيم خضرى (الخامس عشر)** فى كمين بمحيط دائرة مركز شرطة منيا القمح حال إستقلالهم دراجه ناريه بدون لوحات معدنيه قيادة الأول ، وبإصطحاب **المتهم أحمد حسن عبد الرحمن(التاسع والعشرون)** لتفتيش منزله عثر على خمس عشرة زجاجة مولوتوف مزوده بفتيل ، وستة مقذوفات بأحجام مختلفه ، وفرد خرطوش محلى الصنع ، وعدد إثنين سيف خشبى ، وإثنين سيف حديد ، وأربع ملازم الأولى بعنوان " نخبة الإعلام الجهادى وصناعة الإرهاب " ، والثانيه " رفع أعلام لتوضيح منهج السلفيه الجهاديه " ،

أمين السر
رئيس المحكمه

والثالثه بعنوان " مفيد المستفيد فى كفر تارك التوحيد " ، والرابعه بعنوان " نخبة الإعلام الجهادى تفريغ الإصدار الصوتى " ، ومذكره مكونه من أربع صحائف بعنوان " ما حدث للإخوان وأمثالهم عبره للمؤمنين المتقين " ، ومذكره مكتوبه بخط اليد بعنوان " مذكرات غاليه " ، وكتيب بعنوان " العقليه الأمنيه فى التعامل مع التيارات الإسلاميه " تتضمن أفكار جهادية وتكفيرية وتكفير الحاكم ومعاونيه ووجوب جهادهم بالقتال ، والإجراءات الأمنية توقياً للملاحقات الأمنية ، **وبتفتيش مسكن المتهم مصطفى حسين السيد الكاشف** عثر على بندقية رش ، وسنجه محلية الصنع ، وخمس عشرة إسطوانه سى دى ، **وبتفتيش مسكن المتهم حسام إبراهيم إبراهيم قشطه** عثر على إثنان دونك محلى الصنع ، وإثنان هارد ديسك ، ومطواه ، **وبتفتيش مسكن المتهم إبراهيم محمد عصام الدين** عثر على لاب توب ، وخمسة كتب بعنوان " لماذا شرع الله قرآننا أم دستورهم ، وعدد ثلاثة كتب بعنوان " المصلحه فى الشريعه الإسلاميه " ، وكتاب بعنوان " رؤيه شرعيه للإنتخابات بعد الثورات " ، وكتاب بعنوان " رسائل وفتاوى فى التوحيد " .

- وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ قام **الرائد / محمد حازم عبد القادر** بضبط

أمين السر
رئيس المحكمه

المتهمين **فوزى محمد السيد سيف الدين (السادس) ، وأحمد محمد عبد الرازق عبد العليم (الحادى عشر)** فى كمين بمحيط دائرة قسم شرطة أول شبرا الخيمه ، وبتفتيش الأول منهما عثر بحوزته على حقيبه سوداء بداخلها مبلغ ثمانيه وثمانون ألف ومائه وخمسون جنيه ، ومائه وعشرة دينارات أردنى ، وستة دينارات بحرينى ، وألف ثلاثه وعشرون ريال سعودى ، وواحد كزلك ، وسبع طلقات عيار ٩ مللى ، وملزمه ورقيه بعنوان " تكفير الإمام أحمد للقائلين بخلق القرآن بأعينهم " ، وملزمه ورقيه بعنوان معالم فى الطريق لسيد قطب ، وبيان صادر عن إئتلاف ضباط ضد التسييس يطالب فيها بالتراجع عن الإنقلاب العسكرى ، وورقه مدون عليها بخط اليد " تفجير قسم الضبعه ، إقتحام قسم طما وأخذ السلاح وتفجير كنيسه ، وإستعمار ٦ إسلاميه – فُك بوزك الكل بيحبك ويعوزك ، شباب وبنات العراق – خيانه مشروعه – إستعمار ٢ وتفجير ٣ كنائس وقسم شرطه ومقتل ٥٠ ضابط وجرح ٦٠ وأخذ مبنى المحافظه أسيوط – إسكندريه – بورسعيد – السويس – سيناء مهله لغد وبعدها السلاح والإستقلال – إقتحام مقر المخابرات فى المنيا .

أمين السر
رئيس المحكمه

- وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٦ تمكن **الرائد / أحمد حامد** من ضَبط المتهم **عاصم زكى حسن زكى عبد الله (الثالث والثلاثون)** حال مغادرته البلاد عبر ميناء القاهره الجوى مسافرًا إلى إسطنبول الرحله رقم (٦٩١) ، ومعه هاتف جوال .

- وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ قام **المقدم / علاء الدين محمد بركات** بضَبط المتهم **عزيز عزت عبد الرازق (السابع عشر)** فى مسكنه الكائن ٧٣ –٧٤ ت جمعية النصر – ركن حلوان – الدور العاشر وبتفتيشه عثر على حاسب آلى لاب توب ، وجهاز لوحى آى باد يحتفظ بداخلهما على ملفات نصيه عن فكر الجهاد ، وصور لأسلحه ناريه ، وصور لمصانع حلوان للأسمده ، ومدونات لكيفية تصنيع المتفجرات ، وثلاث ورقات مدون بها بخط اليد معادلات كيميائيه ورسومات لعربات أمن مركزى وأجزاء صواريخ.

- وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ قام **النقيب/ كريم عبد الموجود عبد الغفار** بضبط المتهم **عمر عبد الخالق عبد الجليل محمود (السابع)** فى منزله الكائن ٥ ش مطر من شارع جوزيف تيتو – النزهه الجديده – القاهره

أمين السر
رئيس المحكمه

وبتفتيش المنزل عثر على بندقيه آليه عيار ٧,٦٢×٣٩ مطموسة الأرقام وإحدى عشرة طلقه مما تستخدم على ذات السلاح ، وكيسة حاسب آلى ، وجهاز لاب توب ، وخمس ورقات مطبوعه بعنوان " رسائل إلى أهل الإيمان لنصرة شريعة الرحمن " ، وأربعة كتيبات بعنوان " حركتنا ، وعقيدتنا – التيار السنى لإنقاذ مصر ، منهجنا ، الجواب المفيد فى حكم جاهل التوحيد " ، وجهاز محمول .

- وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ قام **الرائد / سامح محمد فؤاد بضبط المتهم عمار ممدوح عبد العظيم أبو الغيط (الثامن والعشرون)** فى منزله الكائن ٣٥ ش مدرسة البيان من شارع جمال عبد الناصر – الحرفيين – السلام وبتفتيش المنزل عثر على بندقية رش ضغط هواء ودونك خشبى ، ومونشاكو حديد ، ونبله حديديه ، وخوذه ، ومجموعة أوراق خاصه بحركة أحرار ، وكيسة كمبيوتر ، وشريحة فودافون ، ومجموعة إسطوانات ، وتليفون محمول ، وهارد دسك .

- وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٦ قام **الرائد / حسين أحمد** بضبط المتهم **ناصر عبد الفتاح براغيث (الثانى والعشرون)** حال تردده على محيط دائرة

أمين السر
رئيس المحكمه

قسم شرطة الجيزه حال قيادته لسياره أجره رقم (ن هـ ٣٨٦) ماركة BYD ملك المتهم عمار ممدوح عبد العظيم (الثامن والعشرون) ، وعثر بداخلها على كمية من بودرة الأمونيوم التى تدخل فى تصنيع المفرقعات .

- وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢ قام **النقيب / عمرو عمار** بضبط المتهم **وليد رفعت محمد يونس (الثالث والستون)** فى مسكنه بقرية المحمديه مركز منيا القمح وبتفتيش منزله عثر على كيسة كمبيوتر ، وإثنان هاتف محمول ، وكتيب بعنوان العائدون إلى الله ، وكتيب بعنوان العقيده الإسلاميه ، وكتيب بعنوان تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات ، ومنشور بخط اليد خاص بحقيقة اليهود .

وعقب ضبط المتهمين أقروا بحيازتهم وإحرازهم للأسلحة والذخائر والمفرقعات المضبوطه ، وكذا الإسطوانات والحواسب الآليه والمطبوعات والكتب والأسلحه البيضاء المضبوطه وإعتناقهم الفكر الجهادى بغرض تطبيق الشريعه الإسلاميه وإنضمامهم للتنظيم وذلك على نحو ما يلى :

أقر المتهم عبد الرحمن على على اسكندر (الخامس) من أنه انضم إلى جماعة تنظيمية أطلق عليها "مجموعة شبرا الخيمة" تولى قيادتها

أمين السر
رئيس المحكمه

نبيل المغربى وانضم إلى عضويتها المتهمين فوزى محمد السيد (السادس) ، وأحمد محمد عبد الرازق (الحادى عشر) ، وإبراهيم محمد عصام الدين (الخامس عشر) ، وأحمد حسن على (التاسع والعشرون) ، ومصطفى حسين الكاشف (الثانى والأربعون) ، وسيد جمال مصطفى (الخمسون)، ووليد رفعت يونس (الثالث والستون) ، وتلك الجماعة تعتنق أفكارًا متطرفه تقوم على تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه بدعوى عدم تطبيق الشريعة الإسلاميه ، وتتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد المنشآت العامة ورجال الشرطة والقوات المسلحة وأبناء الديانة المسيحيه وممتلكاتهم وبعد ثورة ٢٥ يناير بدأ يفكر بالدولة الإسلاميه والشكل الواجب أن تكون عليه هذه الدوله ، وأن الحاكمية تقتضى أن يكون الحكم لله ، وأن من لا يحكم بما أنزل الله يكون كافرًا ، وأنه نزل فى " جمعة تطبيق الشريعة " أيام الإخوان المسلمين ، وكان المتهم محمد محمد ربيع الظواهرى (الأول) فى ميدان التحرير، وقال له الأخير أن مصر عاشت فترة كبيرة من الظلم لعدم تطبيق الشريعة ، وأن هناك معتقلين مسلمين يجب الإفراج عنهم وعرف عنه والشيخ أحمد عشوش ومرجان سالم أنهم من السلفية الجهادية ، وكان لهم رغبة فى دعم حازم

أمين السر
رئيس المحكمه

صلاح أبو إسماعيل لتولى السلطة دون إنتخابات ، ولم يشارك فى أية إنتخابات لأن هذا ينبثق عن نظام ديمقراطى كافر، وأضاف أن عناصر التنظيم سالف الذكر إتخذوا من محل إقامته ومحل إقامة المتهم مصطفى حسين السيد الكاشف (الثانى والأربعون) وكذا من مسجد تحت الإنشاء بمنطقة المطريه كمقرات لعقد لقاءاتهم التنظيميه والتى تكلم فى إحداها نبيل المغربى وتناول تكوين الجيش المصرى وتشكيلاته ، وطلب أن يتم إجتذاب عناصر جديدة للمجموعه ، وكلفه بتدبير الأسلحه اللازمه لتنفيذ عمليات عدائيه وإستهداف محطات الكهرباء لمواجهة (الإنقلاب العسكرى) وإفقاد الجيش قدرته عن طريق قطع الكهرباء ، وكلف المجموعة " مجموعة شبرا الخيمه " المكونة منه ، وأحمد محمد عبد الرازق (المتهم الحادى عشر) برصد محطات الكهرباء ومعرفة إرتفاع سور المحطه والكاميرات والأمن لدراسة إمكانية التسلل إليها ، وكان يفكر فى أن يتم إقتحام محطات الكهرباء فى آن واحد ، وإشعال النار فى غرف التحكم بعد إنزال سكاكين الكهرباء وتدمير الغلايات ، فقام بإبلاغه أن المحطة يستحيل دخولها بعد قيامه برصدها على الطبيعه ، وأنه عقب عزل رئيس الجمهورية الأسبق

أمين السر
رئيس المحكمه

(محمد مرسى) ، وفى إطار السعى لتنفيذ أغراض التنظيم ، وبتكليف من نبيل المغربى قام هو والمتهمان الحادى عشر ، والخمسون برصد محطتى كهرباء شمال القاهرة والوراق ، كما قام المتهم فوزى محمد السيد (السادس) برصد المركز القومى للتحكم فى الطاقه ، وقام نبيل المغربى برصد موقع الغاز الطبيعى بحي الشرابيه ورصد محطة القمر الصناعى بالمعادى ومحل إقامة وزير الدفاع آنذاك ، وأنه وقف على تكوين خلايا لتلك الجماعة عرف منها خلية " مدينة العبور" وأخرى بمحافظة دمياط ، والتى تولى قيادتها المتهم شريف عوض نزهه (الرابع عشر) وعمل على التواصل بين عناصرها ونبيل المغربى ، وأضاف أن المتهم أحمد عادل السيد يوسف (السادس والعشرون) إشترى أسلحة نارية وذخائر بأموال أمده بها نبيل المغربى وذلك فى إطار الإعداد لتنفيذ العمليات العدائية ، وأنه قام بإيواء نبيل المغربى لديه للتخفى، وشاهد معه كشكول به أسماء بعض الإعلاميين وعناوينهم منهم (لميس الحديدى ، عمرو أديب ، محمد الأمين صاحب قنوات CBC ، ووائل الإبراشى) وكذلك رجل الأعمال (نجيب ساويرس)، وأنه يرى أن من خرج على الرئيس الأسبق (محمد مرسى) هم خوارج لأنه

أمين السر
رئيس المحكمه

رئيس شرعى ، وأن هذه الرؤيه سمع عنها لكنه يرى أنه ليس رئيس شرعى لأنه جاء عن طريق الديمقراطية وليس الشرعيه الإسلاميه ومن ثم يجوز الثورة عليه ، وأنه لا يعترف بالديمقراطيه التى تعطى السيادة للشعب فى حين أن السيادة لله وحده .

وأقر **المتهم عمر عبد الخالق عبد الجليل السعدنى (السابع)** أنه إنضم إلى التنظيم الذي يعتنق أعضاءه الأفكار المتطرفة التى تقوم على تكفير الحاكم وتبيح الخروج عليه لعدم تطبيق الشريعه الإسلاميه ، وأنه تولى مسئولية إحدى خلايا الجماعه والتى ضمت عددًا من العناصر ذكر منهم المتهمين عزيز عزت (السابع عشر) ، وسيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) ، وناصر عبد الفتاح محمد (الثانى والعشرون) ، وبلال صبحى فرحات (الثامن والثلاثون) ، وأن الخلية كانت تقسم لإدارات ، ومنها (الأمن) ومسئول عنها المتهم سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) الذى كان يعمل على تأمين أعضاء الخليه ويقوم بتغيير هواتفهم النقاله، وكان المتهم بلال إبراهيم صبحى وإسمه الحركى توفيق (الثامن والثلاثون) مسئول عن إدارة التصنيع ومقرها بإحدى الورش بمدينة السادس

أمين السر
رئيس المحكمه

من أكتوبر وتتولى تصنيع كواتم الصوت والمتفجرات ، واللجنه الإعلاميه إختصت بإصدار البيانات المكتوبه والمصوره بشأن ما تقوم به عناصر الخلية من عمليات ونشرها ، والإدارة العسكريه إختصت بإنتقاء الأهداف المزمع إستهدافها ورصدها ومتابعتها ، وأنه قام وعناصر مجموعته برصد مبنى مديريات الأمن تمهيدًا لتنفيذ عمليات عدائية قبلها ، وأضاف بأنه سبق وسافر إلى سوريا هو وشقيقه (محمد) الذى لقى حتفه هناك وإنضم إلى (الطائفه المنصوره) وكان يعمل فى مساعدة دولة الشام والعراق التى كان يقودها (أبو بكر البغدادى)، وبعد عودته إلى مصر تمكن من إلحاق المتهمين عزيز عزت عبد الرازق (السابع عشر) ، وعمر حمدى محمود (الثامن عشر) ، وعمر زكريا محمد (التاسع عشر) ، ومحمد سعد عبد التواب (العشرون) ، وسيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) ، وناصر عبد الفتاح محمد (الثانى والعشرون) ، وأحمد جمال فرغل (الثالث والعشرون) بالقتال فى سوريا من خلال جماعه قام هو بتأسيسها ، وعقب ذلك نزل إلى مصر لنصرة المستضعفين بعد فض رابعه – على حد زعمه – هو والمتهم سيد أحمد السيد الحريرى المكنى أبو سلمه (الحادى

أمين السر
رئيس المحكمه

والعشرون) والمتهم عزيز عزت عبد الرازق المكنى أبو صهيب (السابع عشر) ومن قبلهم نزل كل من عمر حمدى محمود على المكنى أبو الليث (المتهم الثامن عشر) ، وعمر زكريا محمد المكنى أبو حمزه (التاسع عشر) ، وأحمد جمال فرغل المكنى هانى أبو عبد الله (المتهم الثالث والعشرون) ، وسدد لهم تذاكر السفر، وكان معه إثنين وعشرون ألف دولار من حصيلة الغنائم، وبعد ذلك إتفق والمتهمين عزيز عزت عبد الرازق (السابع عشر) سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) وناصر عبد الفتاح محمد (الثانى والعشرون) على وجوب تدبير سلاح ، وتم شراء أسلحة من شبرامنت بمعرفة المتهم سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) عبارة عن بندقيتين ، وتحصل المتهم ناصر عبد الفتاح براغيث (الثانى والعشرون) على مسدسين من المتهم الرابع عشر، وتقابل أيضًا مع نبيل المغربى الذى أخبره عن سعيه لإحداث شلل إقتصادى بالبلاد وتعطيل شبكات الكهرباء وإستهداف مستودعات الوقود والهجوم على مقار القيادات العامة للقوات المسلحه لإرهاب أفرادها لإسقاط نظام الدوله ، وطلب منه تدبير مكان آمن لإيوائه خشية ملاحقته أمنياً ، وبالفعل قام بإيوائه لدى

أمين السر
رئيس المحكمه

المتهم سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) .

أقر **المتهم أحمد محمد عبد الرازق عبد العليم (الحادى عشر)** أنه إنضم إلى جماعة بناءً على دعوة المتهم فوزى محمد السيد (السادس) للإنضمام إليها ، وتولى نبيل المغربى قيادتها ، وتعتنق أفكار تكفيرية تقوم على تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه بدعوى عدم تطبيق الشريعة الإسلامية ، وتتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد المنشآت العامة ورجال الشرطة والقوات المسلحة وأبناء الديانه المسيحيه وممتلكاتهم ، وأن فوزى محمد السيد (المتهم السادس) طلب منه التوجه رفقة المتهمان وليد أحمد على المكنى "أبو عبيدة" (الحادى والثلاثون) ، وهشام صبحى عبد الهادى (الثانى والثلاثون) للقاء عاصم زكى حسن زكى (المتهم الثالث والثلاثون) الذى قام بتدريبهم على كيفية إستخدام الأسلحة النارية لإعدادهم عسكريًا تمهيدًا لتنفيذ أعمال عدائيه ، وأنه قام بإمداد الجماعة بكمية كبيرة من مادة " الكبير" سلمها لوليد أحمد على (المتهم الحادى والثلاثون) لإستخدامها فى تصنيع المتفجرات بناءً على تكليف المتهم السادس الذى طلب منه أيضًا شراء مادة "بودرة الأمونيوم" لذات الغرض ، والبحث عن مكان لإعداد

أمين السر
رئيس المحكمه

أعضاء الجماعة عسكريًا.

أقر المتهم شريف عوض عبده نزهه (الرابع عشر) بأنه تم إستقطابه بواسطة المتهم كمال الدين محمد طه حمود (الأربعون) المكنى "أبو عمر" وأقنعه بالإنضمام للجماعة وبأفكارها المتطرفه التى تقوم على تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه بدعوى عدم تطبيق الشريعه الإسلاميه وتتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد المنشآت العامه ورجال الشرطه والقوات المسلحه وأبناء الديانه المسيحيه ، وقد تعرف على المتهمان فوزى محمد السيد سيف الدين (السادس) ، وكرم أحمد عبد الرحمن وحركى خالد (الثانى عشر) ، وكمال الدين محمد طه (الأربعون) وأقر الأخير فى هذا اللقاء بحيازته ثلاث بنادق فطلب منه فوزى محمد السيد (المتهم السادس) المزيد ونقل هذا التكليف أيضًا بإعداد بنادق آليه ، وأمده المتهمان فوزى محمد السيد (السادس) ، ونبيل المغربى بمبلغ خمسه وثلاثون ألف جنيه لهذا الغرض وكلفه أيضًا بمحاولة إستهداف ميناء دمياط البحرى ، وتمكن من تدبير بندقيه آليه ماركة (FN) وخمسمائة طلقه ، وعدد من خزائن الذخيره قام بالإحتفاظ بهم بمسكنه والتى تم ضبطهم بحوزته وكانت تلك الأسلحه

أمين السر
رئيس المحكمه

معده لإستخدامها فى التعدى على أقسام ومراكز الشرطة وإقتحام مقر وزارة الدفاع وقطع التيار الكهربائى عن البلاد .

أقر المتهم محمد فتحى عبد العزيز عبد المجيد الشاذلى (السادس عشر) بالتهم المسندة إليه وأضاف أنه إنضم إلى جماعة أنصار بيت المقدس وأن المسئول عن جماعته يدعى (محمد على) حركى " أسامه ومحسن " وأعضاؤها هم المدعو مصطفى وكنيته " أبو عبيده" ومحمد بكرى ، وطارق ، وعمرو ، وياسر ، ويوسف وآخرين لا يعلم أسمائهم وأمرهم (محمد على) بإتخاذ مزرعته الكائنة في العدلية ببلبيس لتصنيع وتجهيز المتفجرات وطحن نترات الأمونيوم وخلطها بالمواد الأخرى وتعبئتها في وعاء بلاستيكى زنة خمسون كيلو جرام وأنه هو الذى قام بإستئجار المزرعه ، وتم بناء بيت فى المزرعه ليجتمع فيه الأشخاص ويقومون بتصنيع المتفجرات ، وقد حضر إلى المزرعه من يدعى" فوزى" وكان معه في السيارة ٣٠ صاروخ ٦٠ سم ومدفع هاون وستون قنبله يدويه وبندقيتين آليتين لإستخدامهم فى عمليات عدائية ضد الجيش والشرطة وأنه كان مسئولاً عن إحضار المواد الأوليه نترات الأمونيوم وكمية من البن والسكر المطحون وماكينة طحن كهربائيه ، وقد تم

أمين السر
رئيس المحكمه

إستخدامهم فى تفجير السياره فى محاولة إغتيال وزير الداخليه ، وأنه أثناء إعداد إحدى العبوات المفرقعه إنفجرت بطريق الخطأ مما أدى إلى إشتعال المقر التنظيمى ، وتوجه عقب ذلك إلى المقر التنظيمى الكائن بمدينة قها والمملوك للمتهم سيد محمد إمام فرج (السابع والستون) لتلافى الملاحقة الأمنية ، وكان معه المتهم محمد سعد عبد التواب (العشرون) ، وأحمد محمود عبد الرحيم (الرابع والعشرون) ومحمد عبد الغنى على عبد القادر (الرابع والستون) حيث تم إلقاء القبض عليهما وأنه قاوم أحد القائمين بضبطه بأن تشبث به بالقوة حال وجوده بالمقر التنظيمى لضبطه إثر سماع صوت صياح إحدى السيدات وتمسك بأحد أفراد القوة التى كانت تحمل أسلحه عند حضورهم لضبطهم وأضاف أنه يجب قتال الجيش والشرطه لأنهم من الكفار وأن مصر بلد " دار رِدهْ " وتعد حقل من حقول الجهاد لأنها ليست دولة إسلامية وبها ربا البنوك والأفلام الإباحيه ومحلات الخمور والقوانين الوضعيه وأن الجيش يعتبر طائفة رِدهْ ويجب الجهاد لكل من لا يقم شرع الله ومقاومتهم بالسلاح وأنه بدأ عمل تصنيع المتفجرات بعد فض رابعة العدوية وأنه المسئول عن كل ما يتم لتصنيع المتفجرات حيث أعد عبوات مفرقعه بمساعدة المتهمين

أمين السر
رئيس المحكمه

أحمد محمود عبد الرحيم (الرابع والعشرون) ، ومحمد عبد الغنى على عبد القادر (الرابع والستون) وآخرين وإستخدموها فى تفخيخ إحدى السيارات وأن الهواتف وعددهم عشرون خاصة بالمدعو (محمد على) ويستخدمهم لأجل أهداف التنظيم وأضاف أنه أمد التنظيم بإحدى البنادق الآليه تركها بالمزرعة لمن يريد أن يستعملها فى الجهاد .

- وأقر **المتهم عزيز عزت عبد الرازق موسى (السابع عشر)** بأنه تمكن من تدبير ثلاث بنادق آليه ومسدسين أمد بها المتهم ناصر عبد الفتاح محمد براغيث (الثانى والعشرون) والذى سلمها للمتهم سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) لتنفيذ أهداف التنظيم ، وأضاف أنه إنضم لجماعة تعتنق أفكارًا تكفيريه تقوم على تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه لعدم تطبيقه الشريعة الإسلامية ، ويتولى قيادة هذا التنظيم نبيل المغربى ، وأعضائها عرف منهم المتهمين فوزى محمد السيد (السادس) ، وعمر عبد الخالق عبد الجليل (السابع) ، وسيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) ، وناصر محمد عبد الفتاح براغيث (الثانى والعشرون) وبلال إبراهيم صبحى (الثامن والثلاثون) ، وأنه إلتحق بحقل القتال السورى

أمين السر
رئيس المحكمه

وإنضم لجماعة تسمى " الطائفة المنصورة " بقيادة عمر عبد الخالق عبد الجليل (المتهم السابع) وإشترك فى عملياتها العسكريه الموجهه للنظام السورى رفقة باقى أعضائها المتهمين عمر حمدى محمود على (الثامن عشر) ، وسيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) ، وناصر عبد الفتاح محمد براغيث (الثانى والعشرون) ، ثم عادوا عقب ذلك إلى البلاد عقب فض رابعة واتفقوا على تنفيذ عمليات عدائية ضد القوات المسلحة والشرطة، وفى إطار ذلك تقابل والمتهمين فوزى محمد السيد (السادس) ، وناصر عبد الفتاح براغيث (الثانى والعشرون) على إستهداف محطة المحولات الكهربائيه لإضعاف النظام القائم ، فقرر لهم فوزى محمد السيد (المتهم السادس) بوجوب الرجوع لقائدهم نبيل المغربى فى ذلك الشأن وأضاف أنه عقد لقاء تنظيمى حضره المتهمين سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) ، وناصر عبد الفتاح محمد براغيث (الثانى والعشرون) ، وبلال صبحى فرحات (الثامن والثلاثون) وآخرين إتفقوا خلاله على وجوب التصدى للأجهزة الأمنيه ، وفى سبيل ذلك شكلت خلية عنقودية تعمل تحت إمارة عمر عبد الخالق (المتهم السابع) وتكونت من عدة إدارات

أمين السر
رئيس المحكمه

عسكرية وإستخباراتيه وتصنيعيه ثم أطلعهم المتهم السابع عن رصده لمبنى وزارة الداخلية تمهيدًا لإستهدافه عن طريق سيارة مفخخه مماثله للسيارات المفخخه التى بقوم بإعدادها المتهم بلال إبراهيم فرحات (الثامن والثلاثون).

- **أقر المتهم عمر حمدى محمود على (الثامن عشر)** أنه التحق بحقل القتال بدولة سوريا مع المتهمين عمر عبد الخالق عبد الجليل (السابع) ، وعزيز عزت (السابع عشر) ، وعمر زكريا محمد على السعداوى (التاسع عشر) ، وسيد الحريرى (الحادى والعشرون) وأحمد جمال فرغل (الثالث والعشرون) وشكلوا مجموعة بقيادة عمر عبد الخالق عبد الجليل (المتهم السابع) ونفذوا إحدى العمليات العسكرية ضد الجيش النظامى السورى بعد أن تلقوا تدريبات بدنيه وعسكرية وذلك بعد أن إنضم للجماعة التى تعتنق أفكارًا تكفيرية تقوم على تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه لعدم تطبيقه الشريعة الإسلاميه وتتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد المنشآت العامة ورجال الشرطه والقوات المسلحه وأبناء الديانه المسيحيه ثم عاد للبلاد عقب ذلك فى غضون شهر أغسطس ٢٠١٣ وإصطحبه سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) للمقر التنظيمى الكائن بمدينة العبور والمملوك للمتهم

أمين السر
رئيس المحكمه

أبو الفتوح عبد المقصود (الثالث عشر) وتقابل مع المتهمين عمر عبد الخالق عبد الجليل (السابع) ، وعزيز عزت عبد الرازق موسى (السابع عشر) ومحمد إبراهيم جمعه القرم (الخامس والثلاثون)، وأنه قام برصد مبانى وزارة الداخلية وقطاع الأمن الوطنى والمخابرات العامه بناءً على تكليف من المتهم عمر عبد الخالق عبد الجليل (السابع) وأحمد جمال فرغل (الثالث والعشرون)، وأن المتهم سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) كان يحوز بندقية آليه ومسدسين سلمه إحداهما لإستعماله ضد القوة التى داهمت المقر، وتم ضبطه والسلاح حال إختبائه بالمقر .

- وأقر **المتهم عمر زكريا محمد على السعداوى (التاسع عشر)** بأنه إلتحق بحقل القتال بدولة سوريا رفقة المتهمين عمر عبد الخالق عبد الجليل (السابع) ، وعمر حمدى محمود (الثامن عشر) ، ومحمد سعد عبد التواب (العشرون) ، وسيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) وناصر عبد الفتاح محمد براغيث (الثانى والعشرون) حيث إنضموا إلى جماعة " الطائفة المنصوره " التى أسسها عمر عبد الخالق عبد الجليل (المتهم السابع) وشاركوا فى العديد من العمليات العسكرية ضد الجيش النظامى

أمين السر
رئيس المحكمه

السورى بعد أن تلقوا تدريبات بدنيه وعسكريه على كيفية إستخدام الأسلحه الناريه وعقب فض إعتصام رابعه العدويه عاد إلى البلاد بمفرده يتبعه باقى عناصر التنظيم ، وأن المتهمين أبو الفتوح عبد المقصود (الثالث عشر) ، ومصطفى مصطفى البدرى (السادس والخمسون) قاما بإيواء المتهمين عمر عبد الخالق عبد الجليل (السابع) ، وعمر حمدى محمود (الثامن عشر) ، ومحمد سعد عبد التواب (العشرون) ، وأحمد جمال فرغل (الثالث والعشرون) بمسكنهما من الملاحقة الأمنيه .

- وأقر **المتهم سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون)** بأنه سبق إلتحاقه بالقتال الدائر فى سوريا مع المتهمين عمر عبد الخالق عبد الجليل (السابع) ، وعزيز عزت عبد الرازق (السابع عشر) ، وعمر حمدى محمود (الثامن عشر) ، وعمر زكريا محمد (التاسع عشر) ومحمد سعد عبد التواب (العشرون) وناصر عبد الفتاح محمد براغيث (الثانى والعشرون) ، وأحمد جمال فرغل (الثالث والعشرون) حيث شارك وإلتحق بـ "جبهة أحرار الشام" فى عملياتها العسكرية الموجهه ضد الجيش النظامى السورى ، وأنه إنضم قبل سفره إلى جماعة تعتنق أفكار جهاديه تقوم على

أمين السر
رئيس المحكمه

تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه بدعوى عدم تطبيقه الشريعة الإسلاميه وتتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد المنشآت العامة ورجال الشرطه والقوات المسلحه ، وفى إطار ذلك أسس والمتهمون عمر عبد الخالق عبد الجليل (السابع) وعزيز عزت عبد الرازق (السابع عشر) خلية عنقودية ضمتهم وآخرين قسمت إلى إدارات تمثلت فى (إدارة الأمن) التى إختص هو بإدارتها وإختصت بالعمل على أمن أعضاء الخلية وعدم إختراقها ، كما تولى أيضًا مسئولية " الإدارة الإستخباراتيه "، وتولى بلال إبراهيم صبحى (المتهم الثامن والثلاثون) إدارة التصنيع وإختصت بتصنيع كواتم الصوت وتصنيع المفرقعات من الأسمدة الزراعيه ومادة بودرة الأمونيوم والتى أمدهم بها ناصر عبد الفتاح براغيث (المتهم الثانى والعشرون)، وأضاف أن عمر عبد الخالق عبد الجليل (المتهم السابع) كلفه والمتهمين عزيز عزت عبد الرازق (السابع عشر) ، وناصر عبد الفتاح براغيث (الثانى والعشرون) بتوفير الأسلحة اللازمة لأنشطة الجماعة، ونفاذًا لذلك تمكن من شراء بنادق آليه ، وقام بتسليمها للمتهم ناصر عبد الفتاح براغيث (الثانى والعشرون) ، وأحمد جمال فرغل (الثالث والعشرون) ، وعمار ممدوح عبد العظيم (الثامن

أمين السر
رئيس المحكمه

والعشرون) ، كما تمكن المتهم ناصر عبد الفتاح براغيث (الثانى والعشرون) من توفير مسدسين عيار ٩ مم بواسطة فوزى محمد السيد (المتهم السادس) ، كما أمد عزيز عزت عبد الرازق (المتهم السابع عشر) التنظيم بعدد ثلاث بنادق آليه ، وأن تلك الأسلحة جميعها أخفيت بواسطة المتهمين عمر زكريا محمد (التاسع عشر) ، وعمار ممدوح عبد العظيم (الثامن والعشرون) وأضاف بأنه عاد إلى مصر من سوريا عقب فض إعتصام رابعه العدويه ومعه المتهمين عمر عبد الخالق عبد الجليل (السابع) ، وعزيز عزت عبد الرازق (السابع عشر) وقاموا بإزالة لحاهم تلافياً للملاحقة الأمنيه وترك مسكنه وأقام بالمقر التنظيمى المملوك للمتهم أبو الفتوح عبد المقصود السيد (الثالث عشر) ، وبرفقته نبيل المغربى ، وأنه حال تواجده بالمقر تم ضبطه وبصحبته المتهمين عمر حمدى محمود (الثامن عشر) ، ومحمد إبراهيم جمعة القرم (الخامس والثلاثون) وبحوزتهم

بندقية آليه ومسدسين بالفيلا الكائنة بالحى السادس بمدينة العبور .

- أقر **المتهم ناصر عبد الفتاح محمد براغيث (الثانى والعشرون)** أنه سافر إلى سوريا متسللاً عبر الحدود التركية ، وانضم لجماعة أطلق عليها

أمين السر
رئيس المحكمه

" الطائفة المنصورة " بإمارة عمر عبد الخالق عبد الجليل (المتهم السابع) وضمت فى عضويتها المتهمين سيد أحمد سيد الحريرى (الحادى والعشرون) ، وعمر زكريا محمد على (التاسع عشر) ، وأنهم شاركوا تنظيم "دولة الإسلام فى العراق والشام" فى عملياته العسكريه ضد الجيش النظامى السورى ، وأنهم عادوا جميعًا عقب فض إعتصام رابعة تباعاً لتنفيذ عمليات عدائيه تستهدف القوات المسلحة والشرطه ، وفى سبيل تحقيق ذلك أمده المتهم السابع بمبلغ خمسة عشر ألف دولار أمريكى وكلفه بشراء أسلحة وكلفه أيضًا بتوفير مسحوق نترات الأمونيوم المستخدم فى عملية التصنيع فقام بشراء مائتين وخمسين كيلو جرام من تلك الماده ، كما كلفه بالبحث عن مزرعة بقصد إستغلالها تجاريًا بقصد تمويل أنشطة الجماعه ، وطلب منه الإستعانة بالمتهم عمار ممدوح عبد العظيم (الثامن والعشرون) فى تنفيذ تلك التكليفات ، وبمقتضى المبالغ المالية السالفه تمكن والمتهمين عزيز عزت عبد الرازق (السابع عشر) ، وعمار ممدوح عبد العظيم (الثامن والعشرون) ، وسيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) من توفير خمس بنادق آليه وثلاث مسدسات عيار ٩ مم وكميه من الذخائر سلمت

أمين السر
رئيس المحكمه

للمتهم سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) بمدينة العبور ثم كلفه عقب ذلك بنقلها إلى المتهم عزيز عزت عبد الرازق (السابع عشر) وتلقى تكليف أيضًا منه برصد وزارة الداخلية ، وعلم من خلال محادثة هاتفية مع عمر عبد الخالق عبد الجليل (المتهم السابع) بنية الجماعه إستهداف وزير الدفاع ، ومن حكم إنضمامه للجماعة وفى إطارها وقف على تكليف عمر عبد الخالق عبد الجليل (المتهم السابع) إلى المتهم الحادى والعشرين بمسئولية أمن أعضاء الجماعه ، ونفاذًا لذلك قام على إثرها المتهم الحادى والعشرون بإصدار تكليفاته لأعضائها بتغيير هواتفهم المحموله وخطوطهم الهاتفية بصورة دوريه ، وأن الجماعه أسست مصنعاً بمدينة السادس من أكتوبر لتصنيع المفرقعات والتى إضطلع بتصنيعها بلال صبحى إبراهيم (المتهم الثامن والثلاثون) وأنه أُلقى القبض عليه على إثر تسلمه الدفعة الثانيه من مسحوق نترات الأمونيوم المستخدم فى عملية التصنيع .

- وأقر **المتهم أحمد جمال فرغل رضوان (الثالث والعشرون)** بأنه كان يسعى للجهاد فى سوريا وتمكن من خلال أحد الأشخاص من الحصول على هاتف المتهم عمر عبد الخالق عبد الجليل (السابع) ليساعده على

أمين السر
رئيس المحكمه

السفر للجهاد ، وتمكن من السفر وبرفقته المتهم ناصر عبد الفتاح براغيث (الثانى والعشرون) ، وقام المتهم عمر عبد الخالق عبد الجليل (السابع) بتسمية المجموعة بـ "الطائفة المنصورة" ، وعقب عودته لمصر تقابل مع المتهم سيد أحمد السيد الحريرى "أبو سلمه" (الحادى والعشرون) فى الفيلا الكائنة فى العبور الخاصة بالمتهم أبو الفتوح عبد المقصود السيد أحمد (الثالث عشر) وشاهد هناك فى أحد المرات نبيل المغربى ، وقد إتصل به المتهم سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) وطلب منه رصد مبنيى أمن الدولة بمدينة نصر وشبرا الخيمه ، وأثناء تواجده بالفيلا شاهد المتهمان عمر عبد الخالق عبد الجليل (السابع) ، وسيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) يحضران إلى الفيلا وطلب منه الأخير فتح الباب ونزل من السياره ومعه حقيبه بها أربع بنادق آليه " كلاشينكوف" وعدد إثنين طبنجه ، وقد حضر إلى الفيلا المتهم ناصر عبد الفتاح براغيث (الثاني والعشرون) وإستقل معه سيارة وبرفقته من يدعى (عماد) وركب معهم المتهم سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) وتقابلوا مع المتهم بلال إبراهيم صبحى المكنى "توفيق" (الثامن والثلاثون) ، وآخر

أمين السر
رئيس المحكمه

يدعى (محسن) إلى منطقة أكتوبر، ثم إستقلوا السيارة من الخلف وتم تعصيب عينه وأعينهم وساروا إلى منطقه فى أكتوبر، وفى مخزن بالمنطقه الصناعيه شاهد أنابيب مفتوحة من أعلى وأكياس سماد زراعى وأسلاك كهربائيه وصواعق أحضرها فى اليوم التالى المتهم بلال إبراهيم صبحى المكنى توفيق (الثامن والثلاثون) والمدعو (شريف) وقد طلب منه المتهم عمر عبد الخالق عبد الجليل (السابع) ترك الفيلا بعدها علم من خلال الهاتف بالقبض عليهم ثم ألقى القبض عليه من خلال إقامته بالبساتين .

- **وأقر المتهم أحمد محمود عبد الرحيم محمد (الرابع والعشرون)** أنه إعتنق الأفكار الجهاديه التى تقوم على تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه لعدم تطبيق الشريعه الإسلاميه ، وفى إطار ذلك سافر مرتين إلى دولة سوريا للإلتحاق بحقل القتال ، فى المرة الأولى كان برفقة المتهمين محمد سعد عبد التواب (العشرون) ، ورمضان جمعة مسعود (التاسع والثلاثون) حيث إلتحقوا بتنظيم "جبهة أحرار الشام " وإشتركوا فى العديد من العمليات العسكرية عقب تلقيهم تدريبات بدنية وعسكرية وتقابل هناك مع عمر عبد الخالق عبد الجليل (المتهم السابع) وشقيقه (محمد عبد الخالق عبد الجليل)

أمين السر
رئيس المحكمه

الذي لقى حتفه هناك ، والمرة الثانية تقابل فيها مع كل من المتهمين عزيز عزت عبد الرازق (السابع عشر) ، وعمر زكريا السعداوى (التاسع عشر) ، ومحمد سعد عبد التواب (العشرون) ، وسيد أحمد الحريرى (الحادى والعشرون) ، وناصر عبد الفتاح براغيث (الثانى والعشرون) وإنضموا جميعًا لتنظيم " الطائفة المنصورة " بقيادة عمر عبد الخالق عبد الجليل (المتهم السابع) وشاركوا فى العديد من العمليات العسكريه الموجهه ضد الجيش النظامى السورى ، وقد عادوا للبلاد عقب فض إعتصام رابعه العدويه على عدة مجموعات لتلافى الرصد الأمنى وأقام لدى المتهم سيد أحمد الحريرى (الحادى والعشرون) وإنتقل الإثنين عقب ذلك للإقامة بمسكن المتهم مصطفى مصطفى البدرى (السادس والخمسون) وإنضم إليهم نبيل المغربى وإتفقوا على ضرورة العمل على إسقاط النظام القائم عن طريق إستهداف مواقع محطات الكهرباء والوقود وبعض المنشآت العسكرية ، وأبلغه المتهم عمر عبد الخالق عبد الجليل (السابع) بسعيه لربط مجموعتهم بتنظيم " أنصار بيت المقدس"، وقد أبلغه محمد سعد عبد التواب (المتهم العشرون) عقب تفتيش مسكنه وضبط بندقيه آليه بحوزته بضرورة الإختباء لتلافى

أمين السر
رئيس المحكمه

الملاحقة الأمنية مقترحاً عليه التوجه إلى مزرعه بناحية جمعية العدلية ببلبيس بمحافظة الشرقيه والخاصه بالمتهم محمد فتحى عبد العزيز عبد المجيد الشاذلى (السادس عشر) فتوجه هناك حيث شارك وآخرين مجهولين فى تصنيع المفرقعات وإعداد سيارة مفخخه علم عقب ذلك بإستخدامها فى واقعة محاولة إستهداف وزير الداخلية فضلًا عن أنهم حال إعدادهم لعبوات أخرى إنفجرت إحداها مما أدى إلى إحتراق المزرعة ، وقام بالإختباء فى المقر التنظيمى المملوك للمتهم سيد محمد إمام (الخامس والستون) ، ومعه محمد سعد عبد التواب (المتهم العشرون) ، ومحمد عبد الغنى عبد القادر (الرابع والستون) ومحمد فتحى الشاذلى (المتهم السادس عشر) إلى أن داهمت قوات الشرطة ذلك المقر حال تواجده والمتهم السادس عشر فيه فقاومهم بالقوة بأن حاول إنتزاع السلاح الخاص بأحد الأفراد القائمين على ضبطه فسقط أرضاً مما أدى إلى خروج عدة أعيرة ناريه فبادلته القوات إطلاق النيران فحدثت إصابته وإصابة محمد فتحى الشاذلى (المتهم السادس عشر) ولقى أحد الضباط مصرعه .

أمين السر
رئيس المحكمه

- وأقر **المتهم رضا محمد على عبد الله زياده (الخامس والعشرون)** من أنه تقابل مع نبيل المغربى عقب إطلاق سراحه فى غضون عام ٢٠١٣ ، وأفصح له عن رغبته فى شراء أسلحه ناريه فدبر له لقاء مع سلامه جمعه سليم (المتهم العاشر) ، وأبدى له رغبته فى شراء قاذف (RPG) وخمسة مقذوفات تستخدم عليه ، وخمس بنادق آليه والذخائر الخاصة بها وأخبره بإمكانية توفيرهم ثم تقابل عقب ذلك بنبيل المغربى وأحمد عادل السيد يوسف مدكور (السادس والعشرون) بمسكنه وسلمه المتهم الثانى (نبيل المغربى) مبلغ أربعين ألف جنيه وطلب منه الإحتفاظ به لديه ثم حضر إليه أحمد عادل السيد يوسف مدكور (المتهم السادس والعشرون) وأقام بمسكنه رفقته ونجله عبد الله رضا محمد على عبد الله (السابع والعشرون) عقب إلقاء القبض على نبيل المغربى ، وأضاف بأن عبد الرحمن سيد رزق (المتهم السابع والثلاثون) الذي تربطه صداقه بنجله المتهم عبد الله رضا محمد (السابع والعشرون) حضر إليه بمسكنه وبحوزته حقيبة بداخلها مواد مفرقعة تم ضبطها بمحل إقامة نجله عبد الله رضا محمد (المتهم السابع والعشرون) ، وأنه إحتفظ ببندقيتين آليتين بمسكنه

أمين السر
رئيس المحكمه

وأعطاهما للمتهم سامح عثمان محمد (التاسع) إسترد إحداهما وسلمها للمتهم سلامة جمعة سليم (العاشر) بناءً على طلب المتهم أحمد عادل السيد (السادس والعشرون).

- وأقر **المتهم أحمد عادل السيد يوسف مدكور (السادس والعشرون)** بأنه تعرف خلال إعتصام رابعه على المتهم عبد الله رضا محمد على عبد الله زيادة (السابع والعشرون) وآخرين تحصل من أحدهما على بندقيتين آليه ونصف آليه وطلقات خرطوش وخمسة وعشرون طلقة عيار ٩مم وسلمهم للمتهم عبد الله رضا زيادة ، وأضاف بإنضمامه والمتهمين رضا محمد على زيادة (الخامس والعشرون) ونجله عبد الله رضا محمد على زيادة (السابع والعشرون) ، وأحمد حسن على (التاسع والعشرون) ، ومصطفى حسين السيد الكاشف (الثانى والأربعون) إلى جماعة تولى قيادتهم نبيل المغربى تعتنق أفكارًا جهادية تقوم على تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه بدعوى عدم تطبيق الشريعة الإسلامية ، وتتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد المنشآت العامة ورجال الشرطه والقوات المسلحه وأبناء الديانة المسيحيه ، وقد كلفه نبيل المغربى بجمع معلومات حول المركز القومى لدعم الطاقة وغرفة

أمين السر
رئيس المحكمه

التحكم الآلى بمترو الأنفاق وبعض رجال الأعمال وشركاتهم ومقراتهم لإستهدافها ، وأن الثانى أمد رضا محمد على زيادة (المتهم الخامس والعشرون) بمبلغ أربعين ألف جنيه طالبًا منه شراء أسلحة ناريه عباره عن قواذف (RPG) وبنادق آليه من سلامة جمعة سليم (المتهم العاشر) ، وعقب ضبط نبيل المغربى تواصل مع المتهمين أحمد حسن على (التاسع والعشرون) ، ومصطفى حسين السيد الكاشف (الثانى والأربعون) وعلم منهما برصدهما للمركز القومى لدعم الطاقة بتكليف من المتهم الثانى ، كما طلب من المتهم مصطفى حسين الكاشف ضرورة تدبير أسلحة آليه وإعداد المتهمين سلامه جمعه سليم (العاشر) ، وعبد الله رضا محمد على (السابع والعشرون) ، وعبد الرحمن سيد رزق (السابع والثلاثون) قبل يوم ٢٠١٣/١١/٤ والمتزامن مع محاكمة (محمد مرسى) لتنفيذ عمليه عدائيه ، وأنه غادر مسكنه وأقام لدى رضا محمد على عبد الله زيادة (المتهم الخامس والعشرون) ، وعبد الله رضا محمد علي عبد الله زيادة (السابع والعشرون) بمسكنهما حيث تم ضبطهم وبحوزتهم عبوات مفرقعه والتى أمدهم بها المتهم السابع والثلاثون.

أمين السر
رئيس المحكمه

- وأقر **المتهم عبد الله رضا محمد علي عبد الله زيادة (السابع والعشرون)** بأنه تعرف على المتهمين أحمد عادل يوسف مدكور (السادس والعشرون) ، وعبد الرحمن سيد رزق (السابع والثلاثون) حال مشاركتهم بإعتصام رابعة العدوية ، وأن المتهم أحمد عادل يوسف مدكور (السادس والعشرون) منضم إلى جماعة يتولى نبيل المغربى قيادتها وأنه عضو بإحدى خلاياها بمحافظة القاهرة ، وأنه حاز بندقيه آليه وأخرى نصف آليه وخمس وعشرون طلقة من عيار ٩ مم ، ومائه وأربعون طلقة وإحتفظ بهم فى مسكن والده رضا محمد على (المتهم الخامس والعشرون) وقام والده بتسليم البندقية الآليه إلى سامح عثمان محمد (المتهم التاسع) ، وأن أحمد عادل يوسف (المتهم السادس والعشرون) قام ببيع البندقيه النصف آليه إلى سلامة جمعة سليم (المتهم العاشر) ، وأن عبد الرحمن سيد رزق (المتهم السابع والثلاثون) سلمه عدد من العبوات التى تحوى مواد مفرقعه إحتفظ بها فى مسكنه وتم ضبطها حال القبض عليه ، وأضاف بأن والده (المتهم الخامس والعشرون)على علاقة بنبيل المغربى وحضر إلى مسكنهما لزيارة

أمين السر
رئيس المحكمه

والده وأعطى والده مبلغ أربعين ألف جنيه طلب منه تسليمها لأحمد عادل يوسف (المتهم السادس والعشرون).

- وأقر **المتهم عمار ممدوح عبد العظيم أبو الغيط (الثامن والعشرون)** بأنه التقى المتهمين أحمد جمال فرغل (الثالث والعشرون) ، وبلال صبحى إبراهيم (الثامن والثلاثون) وإشتركوا جميعًا فى تصنيع المفرقعات بإستخدام مادتى نترات الفضة والنشادر وذلك بتوجيه من ناصر عبد الفتاح براغيث (المتهم الثانى والعشرون) الذى تلقى هذا التكليف من عمر عبد الخالق عبد الجليل (المتهم السابع) ، وأن الهدف من هذا التصنيع إستهداف أفراد الشرطة والقوات المسلحة ورجال القضاء وأعضاء النيابه العامه ، وقد تمكن أيضًا المتهمان ناصر عبد الفتاح براغيث (الثانى والعشرون) ، وأحمد جمال فرغل (الثالث والعشرون) من شراء بنادق آليه وذخائر، وقد إستهدف التنظيم الإعداد لعمليه إنتحاريه بإستخدام سيارة مفخخه ، وقد عرض عليه تنفيذها وإبان ذلك حضر إليه سيد أحمد الحريرى (المتهم الحادى والعشرون) وأمدهم ببنادق آليه وذخائر مما تستخدم على تلك البنادق وأضاف بإعتناقه فكر الجماعه الجهادى القائم على تكفير الحاكم بدعوى

أمين السر
رئيس المحكمه

عدم تطبيقه الشريعه الإسلاميه .

وأقر المتهم وسام جمال الدين محمود على سلامة (الثلاثون) بالتحقيقات أن السلاح النارى والذخيره المضبوطين بالمسكن (بندقيه آليه ، وعدد ٣٨١ طلقه) تخص إبن خالته باسم سعد مصطفى (المتهم السادس والستون).

وأقر المتهم وليد أحمد على أحمد (الحادى والثلاثون) بالتحقيقات بإنضمامه إلى جماعه يتولى قيادتها نبيل المغربى تعتنق أفكارًا جهاديه تقوم على تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه بدعوى عدم تطبيقه الشريعه الإسلاميه وتتولى تنفيذ أعمال عدائيه ضد المنشآت العامه ورجال الشرطه والقوات المسلحه وأبناء الديانه المسيحيه وممتلكاتهم ، وأضاف أنه فى أعقاب ٢٠١٣/٦/٣٠ دعاه محمد فاروق عبد الغنى (المتهم الحادى والخمسون) لحضور لقاءاً تنظيميًا بمنزله حضره المغربى وفوزى محمد السيد (المتهم السادس) حيث حثهم المغربى على تنفيذ عمليات عدائيه ضد أفراد القوات المسلحة والشرطه وكلفهم بالإستعداد لذلك بشراء الأسلحه والتدريب على إستعمالها حيث أبدى محمد فاروق عبد الغنى (المتهم

أمين السر
رئيس المحكمه

الحادى والخمسون) إستعداده للمساهمه بشراء الأسلحه لإرتباطه بأحد تجار السلاح بمحافظة أسوان .

وأقر **المتهم هشام صبحى عبد الهادى المكنى أبو مقداد (الثانى والثلاثون)** من أنه تلقى تدريبات على يد عاصم زكى حسن (المتهم الثالث والثلاثون) ، ومعه وليد أحمد على أحمد (المتهم الحادى والثلاثون) على كيفية إستخدام الأسلحة الآليه ، وكان ذلك بتكليف من فوزى محمد السيد (المتهم السادس) الذى طلب منه ذلك وأضاف بأنه إعتنق فكر الجماعه الجهادى القائم على تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه لعدم تطبيقه الشريعة الإسلاميه وشرعية القيام بأعمال عدائيه ضد القوات المسلحه ورجال الشرطه وأبناء الديانه المسيحيه .

وأقر **المتهم عاصم زكى حسن زكى (الثالث والثلاثون)** بإمداده المتهم وائل كمال كامل حداد (الخامس والستون) بسلاحين ناريين "مسدسين" وأعطاه أحدهما فوزى محمد السيد (المتهم السادس) وكلفه الأخير بإستقطاب عناصر جديدة لضمها للتنظيم الذى يرأسه والذى إنضم هو بدوره إليه ويقوم على تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه لعدم تطبيقه

أمين السر
رئيس المحكمه

الشريعة الإسلامية .

وأقر **المتهم مصطفى حسين السيد الكاشف (الثانى والأربعون)** من أنه إنضم إلى جماعة يتولى قيادتها نبيل المغربى تعتنق أفكارًا جهادية تقوم على تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه بدعوى عدم تطبيق الشريعه الإسلاميه ، وتتولى تنفيذ أعمال عدائية ضد المنشآت العامة ورجال الشرطه والقوات المسلحه وأبناء الديانة المسيحيه ، وأنه على إثر فض إعتصام رابعه تقابل بالمتهم فوزى محمد السيد (السادس) بمنزل المتهم عبد الرحمن على إسكندر (الخامس) بمسكنه وكلفه نبيل المغربى بإستقطاب عناصر جديدة من معتنقى ذات الأفكار الجهادية فتمكن من إستقطاب المتهمين إبراهيم محمد عصام الدين (الخامس عشر) ، وأحمد حسن على (التاسع والعشرون) ، ووليد رفعت محمد (والثالث والستون) وإلتقى بهم مع نبيل المغربى ، عبد الرحمن على إسكندر (الخامس) وإتفقوا جميعًا على تكوين خليه تعمل تحت قيادة نبيل المغربى وتكون مهمتها إستهداف محطات الكهرباء الرئيسية وخطوط نقل الوقود بهدف التأثير على الدوله، وفي سبيل إعداد عناصر التنظيم وتسليحهم بناءً على تكليفات نبيل

أمين السر
رئيس المحكمه

المغربى التى نقلها إليهم المتهم الخامس إشترى إبراهيم محمد عصام الدين إبراهيم (المتهم الخامس عشر) بندقية آليه إحتفظ بها بمسكنه وأبلغه المتهم أحمد عادل يوسف (السادس والعشرون) بشراء أسلحه ناريه وذخائر ، وأنه قام وأحمد حسن على (المتهم التاسع والعشرون) برصد تجمعات الأقباط بمنطقة منشية ناصر ومقري السفارتين الكويتيه والسعوديه ومقر حزب الوفد تمهيدًا لإستهدافهم بناءً على تكليف نبيل المغربى ونفاذًا لذلك قاما بهذا الرصد وأبلغا المتهم الخامس بما أسفر عنه هذا الرصد .

وأقر المتهم أحمد ماهر محمد عبد الرحمن (الرابع والأربعون) بأنه نفاذًا لتكليفات نبيل المغربى إليه قام برصد محطتى كهرباء المعتمديه وعين شمس ومستودعى أنابيب البوتاجاز بمسطرد وعين شمس وإعداد بحث على شبكة المعلومات الدوليه عن شخصيات عامه وجمع معلومات حول الآثار المترتبة على تعطيل محطات الكهرباء الرئيسيه وأسباب إنفجار محطة كهرباء طلخا .

وأقر المتهم وليد حسين محمد حسين (الحادى والستون) بأنه تعرف على ناصر عبد الفتاح محمد براغيث المكنى أبو بلال (المتهم

أمين السر
رئيس المحكمه

الثانى والعشرون) خلال فترة عمله بالمملكه العربيه السعوديه وتقابل معه عقب عودته من عمله بالسعوديه منتصف شهر يونيه ٢٠١٣ وأخبره بإعتزامه السفر للقتال فى سوريا عارضاً عليه مرافقته ، وعقب فض إعتصام رابعه تقابل معه مرة أخرى بناءً على إتصال هاتفى دار بينهما ، وكان برفقتهما عزيز عزت عبد الرازق المكنى أبو صهيب (المتهم السابع عشر) وعرض عليه تدريبه عسكريًا على كيفية إستخدام الأسلحه الآليه فى إطار الإعداد لتنفيذ أعمال إرهابية بالبلاد ولكنه لم يلتقى به بعد ذلك .

وأقر المتهم باسم سعد مصطفى الأكثر (السادس والستون) بإحرازه البندقية الآليه والذخائر المضبوطه بمسكن إبن خالته وسام جمال الدين سلامه ، وأضاف أن البندقيه والذخيره مملوكه لصاحب المزرعه التى يعمل على حراستها والذى طلب منه الإحتفاظ بها .

وأقر المتهم محروس حسن على عبده (الثامن والستون) بالتحقيقات أنه عامل زراعى وكان يعمل فى الأرض التى يستأجرها محمد فتحى الشاذلى (المتهم السادس عشر) فى جمعية العدلية بمركز بلبيس وهى عباره عن عشرة أفدنه مزروعه خضروات، وكان يشرف على العمال الذين

أمين السر
رئيس المحكمه

يعملون بالمزرعه ويبيت فى غرفه على الطريق فى أول المزرعه ، وقام محمد فتحى الشاذلى ببناء غرفتين فى المنطقة المرتفعة من داخل الأرض وعندما سأله عن سبب ذلك قرر له أن أحد الأشخاص سيأتي للسكن بها هو وزوجته مما أثار إنتباهه كون مكان المزرعة لا يقيم به سوى الخفراء فقط لطبيعته الصحراوية البعيدة عن العمران ، وأن الشاذلى كان يتردد عليها بنفسه ويحضر معه أشخاص آخرين عرف منهم من يدعى مصطفى الجندى وأكرم ، وعند حضورهما كانا لا يتعاملان مع أحد ، وعندما كان يبيب أحدهما فى المزرعة يحاول أن لا يشعر بوجوده أحد، وفى أحد المرات شاهد نحو عشرين من (جراكن مياه النار) على السيارة النصف نقل التى حضرت للمزرعه وقاموا بإدخالها داخل البناية التى يحتفظ محمد فتحى (المتهم السادس عشر) بمفاتيحها ، ولعلمه أن محمد فتحى الشاذلى سبق إعتقاله شك فى أمرهم وخصوصاً بعد مشاهدته جراكن مياه النار ، فأبلغ محمد فتحى الشاذلى بعدم إرتياحه لوجود الشخصين فرد عليه بأنه يمكنه ترك العمل إذا كان يرغب فى ذلك فقام بترك المزرعه .

أمين السر
رئيس المحكمه

وقد ثبت من الفحص المعملى للأسلحة والذخائر والمفرقعات المضبوطة أنها سليمه وصالحه للإستعمال ، وأنه بفحص مضبوطات المقر التنظيمى للجماعه الكائن بمدينة السادس من أكتوبر تبين أن مادة كربونات الصوديوم ومادة الكحول الإيثيلى ، ومادة الفينول ، ومادة الشمع ، ومادة برمنجانات البوتاسيوم ، وسكر بودره جميعها لها إستخدامات معمليه وصناعيه وطبيه متعدده بالإضافه لإمكانية إستخدامها فى تحضير العديد من المواد المفرقعه ، كما أن مادة هكساميثيلين تراى بيروكسد داى الأمين تعتبر فى حكم المواد المفرقعه ويمكن إستخدامها كمفجر محلى الصنع ، وأن الحاويات المعدنيه إسطوانية الشكل مختلفة الأحجام يمكن إستخدامها كحاويات للمادة المتفجره فى العبوات المفرقعه والسيارات المفخخه ، **كما أنه بمعاينة المقر التنظيمى بالمزرعه الكائنه فى القطعه رقم ١٦٤ بجمعية العدلية مركز بلبيس – محافظة الشرقيه** تبين أنه عبارة عن مخزن مسور بداخله ملحق من طابق أرضى وحيد محترق وبه آثار إنفجار، وعثر فيه على عدد تسع قنابل وعشر دانات وثلاثه هاون ، وبندقيه آليه محترقه ، وخمس خزائن محترقين ، وقاعدتين إطلاق محترقتين ، وبمعاينة مصنع

أمين السر
رئيس المحكمه

تشكيل المعادن الذى يبعد عن مكان المزرعه بمسافة كيلو متر تقريباً وجود فتحات بالسقف وعثر فيه على دانه مدفع ، كما أنه بفحص كميات البودرة المضبوطه هى لمادة الأمونيوم ثبت معملياً أنها مما تدخل في تصنيع مخاليط الألعاب النارية ، وفى حكم المفرقعات،

وحيث ثبت من الإستماع إلى المحادثتين الهاتفتين المسجلتين على الهاتف المحمول المضبوط بحوزة المتهم عاصم زكى حسن زكى (الثالث والثلاثون) أنها بين المتهم وآخر يطلب منه شراء خمس بنادق نظير مبلغ عشرة آلاف دولار ويطلب إخفائهم بين كمية من الفواكه للتمويه .

وحيث أن وقائع الدعوى على نحو ما سلف قد قام الدليل على صحتها وثبوتها فى حق المتهمين من واقع ما شهد به كل من :

الرائد/ محمد حسن أحمد عبد الدايم ، **والرائد/** أحمد عادل محمد ، **والرائد** أحمد أمين على ، **والرائد/** محمد حازم عبد القادر، **والنقيب/** عبد القادر محمد فؤاد ، **والنقيب/** كريم ناجى عبد العظيم ، **والرائد/** أحمد سمير حامد ، **والنقيب/** معتصم شريف محمد ، **والنقيب/** فيصل السعودى عوض ،

أمين السر
رئيس المحكمه

والمقدم / علاء الدين محمد بركات ، **والنقيب /** عمرو يوسف عبد الفتاح عمار ، **والرائد/** علاء الدين محمد أحمد ، **والنقيب/** كريم عبد الموجود عبد الغفار، **والرائد/** حسين أحمد عبده حسين ، **والرائد/** سامح محمد فؤاد محمد ، **والنقيب /** محمود شوقى محمد ، **والنقيب/** أحمد محمد عبد الباسط ، **والرائد/** أحمد محمود عمر هاشم ، وعايد مسعد سالم حمدان (مسئول الأمن عن مخازن البنك الوطنى) ، وفهمى رياض محمد الرماح ، **والنقيب /**محمد على سيد .

وما أقر به في التحقيقات كلٍ من المتهمين : عبد الرحمن على على إسكندر **(المتهم الخامس)** ، وعمر عبد الخالق عبد الجليل محمود **(المتهم السابع)** ، وأحمد محمد عبد الرازق عبد العليم **(المتهم الحادى عشر)** ، وشريف عوض عبده نزهة **(المتهم الرابع عشر)** ، ومحمد فتحى عبد العزيز عبد المجيد الشاذلى **(المتهم السادس عشر)** ، وعزيز عزت عبد الرازق موسى **(المتهم السابع عشر)** ، وعمر حمدى محمود على **(المتهم الثامن عشر)** ، وعمر زكريا محمد على السعداوى **(المتهم التاسع عشر)** ، وسيد أحمد السيد الحريرى **(المتهم الحادى والعشرون)** ، وناصر عبد

أمين السر
رئيس المحكمه

الفتاح محمد براغيث **(المتهم الثانى والعشرون)** ، وأحمد جمال فرغل رضوان **(المتهم الثالث والعشرون)** ، وأحمد محمود عبد الرحيم محمد **(المتهم الرابع والعشرون)** ، ورضا محمد على عبد الله زيادة **(المتهم الخامس والعشرون)** ، وأحمد عادل السيد يوسف مدكور **(المتهم السادس والعشرون)** ، وعبد الله رضا محمد على عبد الله زيادة **(المتهم السابع والعشرون)** ، وعمار ممدوح عبد العظيم أبو الغيط **(المتهم الثامن والعشرون)** ، ووسام جمال الدين محمود على سلامة **(المتهم الثلاثون)** ، ووليد أحمد على أحمد **(المتهم الحادى والثلاثون)**، وهشام صبحى عبد الهادى السيد **(المتهم الثانى والثلاثون)** ، وعاصم زكى حسن زكى **(المتهم الثالث والثلاثون)** ، ومصطفى حسين السيد الكاشف **(المتهم الثانى والأربعون)** ، وأحمد ماهر محمد عبد الرحمن **(المتهم الرابع والأربعون)** ، ووليد حسين محمد حسين **(المتهم الحادى والستون)** ، وباسم سعد مصطفى الأكثر **(المتهم السادس والستون)**.

وما ثبت من تقارير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائيه بشأن فحص المضبوطات ، وما ثبت من معاينة النيابه العامه للمقر

أمين السر
رئيس المحكمه

التنظيمى الكائن بالعقار رقم ٣٩ بشارع المسجد العمرى – قها – محافظة القليوبيه .

- **وما ثبت بتقرير قسم الأدلة الجنائيه الخاص بالمعاينه الفنيه للمقر التنظيمى سالف الذكر.**
- **وما ثبت بتقرير مصلحة الطب الشرعى بشأن السلاح المضبوط حوزة المتهم (محمد فتحى الشاذلى) .**
- **وما ثبت من معاينة النيابة العامه للمخزن الكائن فى القطعة رقم (١٣٢) بالمنطقة الصناعية الثالثة بمخازن الصناعات الصغيرة بمدينة السادس من أكتوبر.**
- **وما ثبت من معاينة النيابة العامة لمسكن المتهم الخامس والعشرون (رضا محمد على) .**
- **وما ثبت بتقرير سرية الإزالة التابعة للجيش الثانى الميدانى .**
- **وما ثبت من إطلاع النيابة العامة على المطبوعات المضبوطة حوزة المتهمين (الثانى ، السادس ، الخامس عشر، التاسع والعشرون ، الرابع والأربعون) ، ومضبوطات المقر التنظيمى الكائن ٣٩ شارع المسجد**

أمين السر
رئيس المحكمه

العمرى ، والمفكرة المضبوطه بالمزرعه الكائنه بجمعية العدليه .

- **وما ثبت من الإستماع إلى المحادثتين الهاتفتين المسجلتين على الهاتف المحمول المضبوط بحوزة المتهم عاصم زكى حسن زكى (الثالث والثلاثون) .**
- **وما ثبت من معاينة النيابه العامه للمزرعه الكائنه بناحية العدليه ببلبيس .**

فقد شهد الرائد / محمد حسن أحمد عبد الدايم الضابط بقطاع الأمن الوطنى – فى تحقيقات النيابة العامه وأمام المحكمه – أن تحرياته أكدت صحة المعلومات التى وصلت إليه عن قيام القيادى نبيل المغربى بإدارة وهيكلة تنظيم يعتنق الأفكار المتطرفه القائمه على تكفير مؤسسات الدوله والسلطات العامه وشرعية الخروج عليها وأصدر تعليماته بالتعدى على بعض المنشآت والمؤسسات الحكوميه والأمنيه ودور العبادة المسيحيه وتم وضع برنامج عام يعتمد على ثلاثة محاور فكريه وعسكريه وحـــركى وتضمن **المحور الفكرى :** عقد لقاءات للعناصر التى إستقطبها التنظيم حتى يُصقل المنضمين إليه عقائديًا بأفكار ومناهج التنظيم

أمين السر
رئيس المحكمه

وإعدادهم لتنفيذ عمليات عدائيه بالبلاد .

والمحور العسكرى يتناول تنفيذ مخططاتهم العدائيه المتمثله فى إستهداف القوات المسلحه والشرطة وأبناء الطائفة المسيحيه ، والتى تهدف إلى إحداث زعزعة الإستقرار الأمنى بالبلاد وتكدير الأمن العام وترويع المواطنين إذا ما نتج عن تلك الإضطرابات السياسيه التى تشهدها البلاد من زوال النظام السابق .

و**المحور الحركى** إشتمل على تكوين خلايا تنظيميه عنقوديه وسريه تضم عددًا من العناصر السابق إنتمائهم إلى تنظيم الجهاد فضلاً عن العناصر التى تم إستقطابها ، وتعمل كل خلية بمعزل عن الأخرى وإتخذ أعضاءها أسماءً حركيه لتلافى الرصد الأمنى لهم ، بينما كلف المتهم نبيل محمد عبد المجيد المغربى بتنفيذ المحورين العسكرى والحركى وهيكلة التنظيم داخل البلاد والعمل على ربطه بالتنظيمات الإرهابيه بالداخل ، ونتيجة لتلك التكليفات بدأت قيادات التنظيم فى تنفيذ تلك المحاور.

كما عادت عناصر من المشاركين فى حقل الجهاد السورى لتنفيذ عمليات إرهابيه داخل البلاد بإستهداف قوات الشرطه والقوات المسلحه والمؤسسات

أمين السر
رئيس المحكمه

الحكوميه والأمنيه ، وبصدد تنفيذ المحور الفكرى تم صقل أعضاء التنظيم والعناصر المستقطبه حديثاً بمناهج وفكر التنظيم وعقد العديد من اللقاءات التثقيفية معهم بعدة أماكن عُرف منها مسجد تحت الإنشاء كائن بمنطقة المطريه نهاية شارع الترولى بعد مسجد توحيد عسكر، ومحل إقامة عضو التنظيم سيد محمد جمال مصطفى حافظ ، وقيادى التنظيم عبد الرحمن على إسكندر الكائن منطقة الكابلات شارع ١٥ مايو – شبرا الخيمه – خلف كافيتريا هاميس ، وتم توفير أماكن لإيواء عناصر التنظيم لتنفيذ ذلك المخطط من خلال المتهم أبو الفتوح عبد المقصود السيد ، وقد تمكن بمعاونة أعضاء التنظيم (أحمد محمد عبد الرازق عبد العليم ، وشريف عوض عبده نزهه ، وعبد الرحمن زوام أبيض زوام وآخرين) من تدبير كميه من الأسلحة والمواد المتفجره وتخزينها ببعض أوكار التنظيم السريه بمناطق وسط وشرق القاهره ودمياط تمهيدًا لإستخدامها فى إرتكاب العمليات العدائيه المخطط لها ونجح المتهم عبد الرحمن زوام أبيض زوام فى تجهيز كميه من مادة البرونز التى تستخدم فى تحفيز الماده المتفجره داخل العبوات الناسفه وتسليمها لأعضاء التنظيم المختصين بتصنيع المتفجرات ،

أمين السر
رئيس المحكمه

فضلًا عن أنه فى إطار الإعداد العسكرى قام عناصر من التنظيم بتلقى التدريبات على إستخدام السلاح بمزرعه مؤجره بمعرفة المتهم محمد فتحى عبد العزيز الشاذلى كائنه بمنطقة جمعية العدليه للإستصلاح الزراعى ببلبيس – محافظة الشرقيه ، وإتخاذ المخزن الكائن بالقطعة رقم ١٣٢ بالمنطقة الصناعية السادسة مخازن الصناعات الثقيله التابعه لشركة العالميه للصناعات الثقيلة بمدينة السادس من أكتوبر محافظة الجيزة وكراً لعقد لقاءاتهم التنظيميه وتخزين الأسلحه والمواد الأوليه التى تستخدم فى تصنيع العبوات المتفجرة وإعداد تلك العبوات وتفخيخ السيارات ، ومن عناصر التنظيم المتردده على ذلك المقر كلاً من المتهمين ناصر عبد الفتاح محمد براغيث ، وسيد أحمد سيد الحريرى ، عمار ممدوح عبد العظيم أبو الغيط ، بلال صبحى إبراهيم فرحات وآخرين ، وقد ثبت له أن المتهم رمضان جمعه مسعود مرتبط تنظيميًا بعضو التنظيم محمد سعد عبد التواب ، وسفره رفقة المتهم محمد سعد عبد التواب لحقل الجهاد فى سوريا ، فضلًا عن تأهيل المتهم أحمد جمال فرغل رضوان فكريًا وعسكريًا وإعداده لتنفيذ عملية إنتحاريه بالبلاد تستهدف إحدى مؤسسات الدوله

أمين السر
رئيس المحكمه

الأمنيه والحكوميه ، وقيام قيادات التنظيم بتكوين خلايا عنقوديه متعددة ، وبتكليف من المتهم القيادى نبيل المغربى قام القيادى التنظيمى عبد الرحمن على إسكندر بتكوين خلية عنقوديه من العناصر التى تم إستقطابها حديثاً بمحافظة الشرقيه عرف منها المتهمين وليد رفعت محمد يونس ، وإبراهيم محمد عصام إبراهيم خضرى ، ومصطفى حسين السيد الكاشف ، وأناط به تثقيفهم بالدروس الدينيه وصقلهم بأفكار ومناهج التنظيم تمهيدًا لتنفيذ عمليات عدائيه بالبلاد ، كما قام المتهم نبيل المغربى بتشكيل خلية عنقوديه تحت قيادته ضمت كلاً من أعضاء التنظيم رضا محمد عبد الله زياده ، وعبد الله رضا محمد على زياده ، وأحمد عادل السيد يوسف مدكور وأمدهم بمبالغ ماليه وكلفهم بتدبير كمية من الأسلحة وإعداد بعض العبوات المتفجرة تمهيدًا لإستخدامها فى أعمال عدائيه ، وأصدر لقيادات التنظيم وأعضائه تكليفات بتدبير السلاح والمواد المتفجرة اللازمة للتنظيم ، فقام عضو التنظيم إبراهيم محمد عصام الدين خضرى بتخزين بعض الأسلحه والذخائر فى الورشة التى يعمل بها والمؤجرة لعضو التنظيم حسام فتحى عبد العاطى السيد والذى يضطلع أيضًا بتخزين السلاح والذخائر لعناصر

أمين السر
رئيس المحكمه

التنظيم ، وقيام عضوى التنظيم رضا محمد على عبد الله زيادة ، وأحمد عادل السيد يوسف مدكور بإستقطاب عناصر حديثه لضمها لخلايا التنظيم عرف منهم عبد الرحمن سيد رزق أبو سريع "وشهرته كيمو" ، وسلامه جمعه سليم سلامه وشهرته أبو زياد غريانى ، وسامح عثمان محمد جعفره وشهرته سامح العرباوى ، وأحمد محمود عبد الرحيم محمد فراج وإسمه الحركى على ، ومحمد عبد الغنى على عبد القادر وشهرته محمد تبارك ، وتم تلقينهم دروس دينيه لصقلهم عقائديًا بأفكار ومناهج التنظيم تمهيدًا لتنفيذ عمليات عدائيه بالبلاد تستهدف رجال القوات المسلحه والشرطة وأبناء الطائفة المسيحيه ودور عبادتهم.

وقيام كل من المتهمين ، سلامه جمعه ، وسامح العرباوى بتوفير مجموعه من الأسلحة لصالح التنظيم لإستخدامها فى إرتكاب عملياتهم العدائيه داخل البلاد .

وقيام المتهم محمد فتحى عبد العزيز عبد المجيد الشاذلى بتقديم أوجه الدعم اللوجستى للتنظيم وتوفير أماكن الإيواء والأسلحه اللازمه لتنفيذ عملياتهم العدائيه فضلًا عن سبق إستئجاره إحدى المزارع الكائنه بجمعية

أمين السر
رئيس المحكمه

العدليه ببلبيس بالشرقية وإتخاذها وكراً لتخزين وإعداد العبوات المتفجرة ، وإنفجرت إحدى تلك العبوات أثناء قيامه وعضو التنظيم أحمد محمود عبد الرحيم وآخرين من أعضاء التنظيم بإعدادها بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ وهو موضوع المحضر رقم ٨٢١٩ لسنة ٢٠١٣ إدارى مركز شرطة بلبيس ، وعقب حدوث تلك الواقعه قام المتهم أحمد محمود عبد الرحيم بالإختباء بالمقر التنظيمى الكائن ٣٩ شا رع مسجد العمرى – مدينة قها – القليوبيه ، والمملوك للمتهم سيد محمد إمام حسين جاد الله والذى يعلم بطبيعتهم والتنظيم وحيازتهم للأسلحة الناريه وأوراق تنظيميه ولكنه ليس عضو أو منتمى لتلك الجماعه وقيام كلاً من المتهمين كرم عبد الرحمن طايل ، وفوزى محمد السيد سيف الدين ، وعمر عبد الخالق عبد الجليل محمود بالتردد على عضو التنظيم شريف عوض عبده نزهه ، وإتفقوا معه على تدبير ثلاث أسلحه آليه وكمية من الذخائر لصالح التنظيم وأمده المتهم كرم عبد الرحمن طايل بمبلغ مالى قدره خمسون ألف جنيه ، وتمكن بذلك من تدبير تلك الأسلحه تمهيدًا للقيام بالعمليات العدائيه داخل البلاد ، وقيام قيادى التنظيم فوزى محمد السيد بتسليم المتهم وائل كمال كامل حداد

أمين السر
رئيس المحكمه

" طبنجات " لإستخدامها فى أعمال التنظيم العدائيه ، وأضاف أنه أفرغ تلك التحريات فى ثلاث محاضر إجراءات **الأول** مؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ الساعة ١١ صباحًا، وضمنه معلوماته عن نبيل محمد عبد المجيد المغربى سبق سجنهم لإنتمائهم للتنظيمات الجهاديه حيث سبق الحكم بالسجن المؤبد على القيادى التنظيمى نبيل المغربى فى القضية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨١ حصر أمن دوله ، كما سبق الحكم عليه بالحبس سبع سنوات فى القضية رقم ٣٨٥٥ لسنة ١٩٩١ جنايات بولاق الدكرور، وجميعهم سبق إتهامهم فى قضايا جهاديه وأن أفكار هذا التنظيم تقوم على أساس وجوب مقاتلة الحاكم وأفراد القوات المسلحه والشرطه والعاملين بمؤسسات الدوله نظرًا لما يرونه فى معتقداتهم أنهم يحتكمون إلى القوانين الوضعيه الكفريه وعدم الإحتكام لشرع الله ، ومن ثم أصبح المجتمع فى نظرهم كافر ويتعين الجهاد لإقامة " الإمارة الإسلاميه " طبقًا لمنظورهم وإعتبار أفراد الشرطه والجيش من أعوان الطاغوت الذى لا يحكم بشرع الله فضلًا عن أفكارهم المتطرفة تجاه أبناء الطائفة المسيحيه بإعتبار أنهم من الكفار ووجوب قتالهم وإستهداف مصالحهم ودور عبادتهم ، وأن أهداف ذلك التنظيم منذ إنشائه ثم إحياء

أمين السر
رئيس المحكمه

فكرته وعقيدته مرة ثانيه عقب الإضطرابات السياسيه التى إجتاحت البلاد إبان فترة الحكم السابق تتمثل فى تعطيل الدستور وكافة القوانين القائمه فى البلاد بإعتبارها قوانين كافره تخالف الشريعة الإسلاميه وأن الإحتكام إليها هو إحتكام للطاغوت ، ومنع مؤسسات الدوله والسلطات العامه من السير فى عملها ، والإعتداء على حريات المواطنين خاصة أبناء الطائفة المسيحيه فى ممارسة شعائرهم ، وزعزعة الإستقرار الأمنى والإضرار بالوحدة الوطنيه والسلام الاجتماعى بالبلاد ، كما أوضح كيفية الدفع بعناصر الجهاد إلى حقل الجهاد السورى عن طريق السفر إلى دولة تركيا والتسلل عبر حدودها إلى حدود الدولة السوريه ومفهوم الخلايا العنقوديه وهى تضم مجموعه من الأعضاء يكون لهم قائد واحد ويتلقون منه التكليفات ، وتكون صلة تلك المجموعه بباقى أعضاء التنظيم من خلال ذلك القائد وإتخاذ أعضائه أسماء حركيه وكُنى حتى لا يُعلم الإسم الحقيقى للأفراد إذا ما تم إلقاء القبض على أحدهم ، ومن قيادات التنظيم نبيل المغربى ، وفوزى محمد السيد ، وعبد الرحمن على على إسكندر، وقد إختص القيادى عبد الرحمن على على إسكندر بخلية عنقوديه بالشرقية ،

أمين السر
رئيس المحكمه

والقيادى عمر عبد الخالق بخلية عنقوديه بقليوب ، وكلاً من القياديين نبيل محمد المغربى ، وفوزى محمد السيد بخلية كلاً على حده ، والقائم على تكوين تلك الخلايا هو القيادى نبيل محمد المغربى ، وأن هذا التنظيم " لا يحمل إسماً " ولكنه يعتبر إعادة لإحياء تنظيم الجهاد بمصر حيث عمل زعيمه وقياداته على ضم بعض العناصر السابق إنتمائها للجهاد ، فضلًا عن إستقطابهم لعناصر أخرى عقب صقلهم عقائديًا بذات أفكار تنظيم الجهاد ، وقد كشف عن أعضاء هذا التنظيم وأسمائهم ومحال إقامتهم وعناصر تلك البؤر والأحكام السابق صدورها قِبلهم وعددهم ثمانى وأربعين متهم ، والمحضر الثانى مؤرخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ الساعه ١١ صباحًا ، ويتعلق بضبط وتفتيش عناصر التنظيم والمشمول الإذن بأسمائهم وهم المتهمين :

١- رمضان جمعه مسعود حامد ٢- أحمد جمال فرغل رضوان

٣- وليد رفعت محمد ٤- هانى مهلل صادق يوسف

٥- أحمد حسن على عبد الرحمن ٦- إبراهيم محمد عصام الدين

أمين السر
رئيس المحكمه

٧- مصطفى حسين السيد كاشف ٨- حسام إبراهيم قشطه

٩- رضا محمد على زياده ١٠- عبد الله رضا محمد على زياده

١١- أحمد عادل السيد يوسف مدكور

والمحضر الثالث مؤرخ ٢٠١٣/١١/٤ الساعه ١١ صباحًا ، ويتعلق بطلب الإذن بتفتيش ورشة الألوميتال الكائنه بالعقار رقم ٢١ شارع المرحوم الحاج نبيل الشرقاوى من شارع المنشيه مركز منيا القمح محافظة الشرقيه حيث يقوم عضو التنظيم إبراهيم محمد عصام الدين إبراهيم خضرى بتخزين الأسلحة والذخائر بها ، والتى يعتزم عناصر التنظيم إستخدامها فى إرتكاب عمليات عدائيه بالبلاد تستهدف القوات المسلحه والشرطه وأبناء الطائفة المسيحيه ، وقد حدد أسماءهم بالمحضر وطلب الإذن بضبطهم وتفتيش شخصهم ومنازلهم وهم :

١- سامح عثمان محمد جعفر ٤- أحمد محمود عبد الرحيم على

٢- سلامه جمعه سليم سلامه ٥- حسام فتحى عبد العاطى

٣- محمد عبد الغنى على عبد القادر ٦- سيد محمد إمام حسين

أمين السر
رئيس المحكمه

وكذا تفتيش الشقه الكائنه بالعقار ٣٩ شارع مسجد العمرى ، وبموجب تلك المحاضر السالفه إستصدر ثلاثة أذون صادره من النيابة العامه بذات تواريخ تحريرهم الساعه ٢ مساءً بالنسبة للمحضر المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ ، والساعة ٢ مساءً للمحضر المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٣٠، والساعه ١ مساءً للمحضر المؤرخ ٢٠١٣/١١/٤ ، ونفاذًا لتلك الأُذون قام بإنتداب ضباط الأمن الوطنى لتنفيذها وأسفر ذلك عن ضبط العديد من المتهمين والأسلحة والذخائر والمفرقعات والمواد التى تستخدم فى تفعيل المادة المتفجرة وعبواتها وتم إخطاره بذلك بعد أن سطر الضباط المنوط بهم تنفيذ إذون النيابة محاضر بما أسفر عنه ضبط المتهمين والأسلحه المضبوطه معهم وفى مقرات استخدمت لتخزين تلك الأسلحه ، وإستطرد مقررًا بأنه لم يتم تنفيذ أى عمليات عدائيه مما كان يستهدف تنفيذها وفقًا لمخططاتهم من قبل أعضاء التنظيم نتيجة الضربات الأمنيه وضبط قيادات التنظيم وأعضائه والأسلحه والذخائر والمفرقعات قبل إستخدامها فيما خططوا إليه من إستهداف أفراد الشرطه ورجال القوات المسلحه وأبناء الطائفه المسيحيه ودور عبادتهم لإحداث زعزعة وعدم إستقرار الأمن بالبلاد

أمين السر
رئيس المحكمه

رداً على التطورات السياسيه التى شهدتها البلاد عقب عزل الرئيس السابق محمد مرسى ومنع السلطات العامه من ممارسة أعمالها عن طريق القتل تنفيذًا لهدفهم المنشود وهو تكفير الحاكم الطاغوت وأعوانه من رجال الشرطه والقوات المسلحه التى تعينه على الإحتكام للقوانين الوضعيه وإجتنابهم تطبيق شرع الله وإقامة المشروع الإسلامى والخلافة الإسلاميه وإمارتها .

وشهد الرائد / أحمد عادل محمد الضابط بقطاع الأمن الوطنى – بتحقيقات النيابة العامه وأمام المحكمه – أنه نفاذًا لإذن نيابة أمن الدولة العليا بضبط وتفتيش شخص ومسكن وملحقات مسكن أعضاء التنظيم الإرهابى وهم كلاً من أبو الفتوح عبد المقصود سيد أحمد ، ومحمد إبراهيم جمعه القرم ، وسيد أحمد السيد الحريرى ، وعمر حمدى محمود على ، وضبط ما يحوزه كل منهما من ذخائر وأسلحه ومتفجرات وما يتم تخزينه بمسكنهم ، وبناءً على إنتدابه لتنفيذه توجه يوم ٢٠١٣/١٠/٢٥ فى غضون الساعة الواحده صباحًا يرافقه قوه من الشرطه قوامها خمسه وعشرون فرداً صوب مسكن المأذون بتفتيشه الأول أبو الفتوح عبد المقصود سيد أحمد

أمين السر
رئيس المحكمه

الكائن بالبلوك رقم ٦ قطعه رقم ١٣ الحى السادس – مدينة العبور – محافظة القليوبيه ، وقام فور وصوله بتوزيع أفراد القوه حول المسكن لتأمين المأموريه لخطورة هؤلاء الأفراد وفوجئ بوابل كثيف من الأعيرة الناريه يطلق صوبهم من داخل العقار فتعاملت القوه مع مصدره ، وأثناء التعامل مع مصدر الإطلاق فوجئ بمصدرين آخرين يطلقان الأعيرة الناريه عليهم، فقام بإستخدام الميكروفون لتنبيه الأفراد المتواجدين داخل العقار بمضمون إذن النيابة العامه وطبيعة المأموريه وأنهم من أفراد الشرطه وطالبهم بتسليم أنفسهم ، إلا أن الأعيرة الناريه لم يتوقف إطلاقها فقام بإقتحام باب العقار الحديدى ، وتبين له أن العقار المأذون بتفتيشه فيلا من طابق أرضى وبدروم وطابق أول ، وشاهد المتهم محمد إبراهيم القرم ملقى على الأرض مصاب بطلقتين ناريتين بالقدم اليسرى وبجانبه سلاح آلى أسود اللون ، وقامت القوه بالتحفظ عليه وعلى السلاح وتبين بداخله عشر طلقات ناريه جاهزة للإطلاق وبالنزول للبدروم للسيطرة على مصدر إطلاق الأعيرة الناريه شاهد المتهمين سيد أحمد السيد الحريرى ، عمر حمدى محمود على حال قيامهما بإعادة تعمير الطبنجتين اللتين كانتا بحوزتهما فقام بضبطهما

أمين السر
رئيس المحكمه

والسلاحين وتبين أنهما صناعه محليه حلوان عيار ٩ مم وبداخل الطبنجة التى كانت بحوزة المتهم سيد أحمد السيد الحريرى ثمانى طلقات والأخرى بداخلها خمس طلقات ، وأضاف بأن المتهم محمد إبراهيم القرم هو الذى كان يطلق الأعيرة الناريه صوب القوه فى بداية الأمر لأن تلك الأعيرة الناريه كانت تطلق من بندقيه آليه على دفعات سريعه وحينما أُلقى القبض عليه كانت بحوزته بندقية آليه ومتواجد بالطابق الأرضى مصدر تلك الطلقات بينما الأعيرة الناريه التى كان يطلقها المتهمان الآخران طلقات مفرده تطلق من نوافذ البدروم وتم ضبط طبنجه بحوزة كل متهم وهما يقبعان بداخل جراج مجهز للمعيشه عثر بداخله على بطاطين وكراسى خشبيه وكميه كبيره من المشغولات الذهبيه ، والمكان تحت سيطرة المتهمين ، ولم يكن المتهم أبو الفتوح عبد المقصود متواجد آنذاك ، وأن قصدهم من إطلاق المقذوفات الناريه عليه والقوه هو القتل وتمكنهم من الهرب لكون تلك الأسلحه قاتله بطبيعتها وتصويبها فى إتجاههم مباشرة ، وأن إصابة المتهم محمد إبراهيم جمعه القرم التى لحقت به من جراء تبادل أفراد القوه المصاحبه له ردًا على النيران الكثيفه للطلقات التى أطلقها المتهم من

أمين السر
رئيس المحكمه

البندقيه الآليه المستخدمه فى الإطلاق ، وأضاف أنه أسفر عن تفتيش البدروم ضبط بندقيه خرطوش وعدد ١٥ خمس عشرة طلقه مما تستخدم عليها ، وعدد ١٦ ست عشرة طلقه ناريه عيار ٩ مم ، وعدد ٥٦١ طلقه ناريه مما تستخدم على البندقيه الآليه وسلاح أبيض بنصل طويل وقناعين من القماش وبعض المحررات والمطبوعات التنظيميه ولافتة تدريب للتصويب ، وعدد ٤ أربع أجهزة حاسب آلى محمول ، وجهاز لوحى، وكاميرا تصوير فيديو ، وقرص صلب ، وعدد ٦ وحدات تخزين بيانات خارجيه ، وعدد ١٦ ستة عشر هاتف محمول ، ومبلغ مالى بالعملة الوطنيه قيمته ثمانيه وخمسون ألف وخمسه وثلاثون جنيه ، وآخر بالعملة الأجنبيه ثلاثة آلاف وستمائة دولار أمريكى ، وألفى ريال سعودى ، وإثنين ونصف ليره تركى ، وكميه من المشغولات الذهبيه ومجموعه من الأوراق خاصه بالمتهم التاسع والعشرين أحمد حسن على عبد الرحمن أحدها صادره من شرطة الجوازات التركيه وبطاقة تحقيق شخصيه بإسم المتهم مصطفى مصطفى البدرى ، وعدد٤ شرائح محموله إحداها لشركة أجنبيه ، وبمواجهة المتهمين بالمضبوطات أقروا له بإحرازها ، وأضاف أنه نفاذًا

أمين السر
رئيس المحكمه

لإذن نيابة أمن الدوله الصادر فى ٢٠١٣/١٠/٢٥ الساعه ١٠ مساءً بضبط وتفتيش شخص ومسكن عضو التنظيم عمر زكريا محمد على السعداوى والمقيم مدينة العبور الحى الخامس – القطعه رقم ١٦٠٤٣ صاحب مؤسسة التسير للتجارة الدوليه ، وبناءً على إنتدابه لتنفيذه وردت إليه معلومات بتردده على محيط دائرة قسم شرطة العبور فأعد له كميناً أسفر عن ضبطه حال قيادته للسياره رقم (م و ٣٥٨٦) مصر ماركة هيونداى أكسنت برونزية اللون ملك المتهم وبتفتيشه عثر بحوزته على حافظه جلديه بداخلها بطاقته الشخصيه وجواز سفره وتراخيص السياره وإثنين بطاقه قيد سجل المستوردين بإسمه وورقه بيضاء مدون عليها بخط اليد عبارات طلقات – عوام – صواريخ ، ومبلغ مالى قدره ٣٣٠ جنيه ودولار أمريكى ، وبتفتيش السياره عثر بداخلها على عدد ثلاث أسلحه آليه ، وعدد ثلاث خزن سلاح آلى ، وعدد ست وستون طلقه عيار ٧,٦٢ × ٣٩ ، وعدد ٢ إثنين جهاز لاب توب ماركة HP بالشواحن الخاصه بهما وعدد ١ جهاز تاب ماركة سامسونج ، وعدد ٥ خمس أجهزة تليفون محمول " نوكيا ، ألكاتل " وتم إصطحابه لمسكنه برفقته وبتفتيشه عثر على عدد ٦

أمين السر
رئيس المحكمه

ست أجسام بأحجام مختلفه ومكبر صوت وإثنين لاسلكى وكاميرا ماركة سامسونج ، ونظاره ميدان سوداء ، وأقر له المتهم بملكيته لجميع المضبوطات التى عثر عليها بسطح الفيلا ملكه بداخل غرفه أخذ مفتاحها من المتهم ولم يكن معه أحد بداخل الفيلا .

وشهد الرائد / أحمد أمين على الضابط بقطاع الأمن الوطنى – بتحقيقات النيابة العامه وأمام المحكمه – أنه بناءً على إنتدابه لتنفيذ إذن نيابة أمن الدوله العليا بضبط وتفتيش شخص ومسكن وسام جمال الدين سلامه المقيم بمساكن العبور – الحى الأول ، توجه وبرفقته قوه من الشرطه صوب مسكنه وبالطرق على الباب فتح له المتهم باسم سعد مصطفى الأكثر وهو إبن خالة المأذون بضبطه وتفتيشه سالف الذكر فأحاطه علمًا بطبيعة المأموريه وإذن النيابة العامه فسمح له بالدخول، وأبصره وبرفقته زوجته تدعى هند محمد حسن بداخل إحدى غرف الشقه وبتفتيش الغرفه عثر على حقيبة سوداء مفتوحه بداخلها بندقيه آليه سوداء عليها أرقام ٢٢٨٦١٥ وعدد ست عشرة خزينه لذات السلاح وعلبه بداخلها ٣٨١ طلقه عيار ٨٢×٣٩ ، وسبع خزائن حزام طلقات وجوارب للأسلحه

أمين السر
رئيس المحكمه

وعلبتين كرتون وبمواجهته بالمضبوطات قرر بأنه لاصلة له بها وأنها ملك إبن خالته باسم سعد مصطفى الأكثر الذى أقر له أنها ملك صاحب المزرعه التى يعمل بها ويدعى محمد سليم بينما المضبوطات الأخرى خاصه به وهى جهاز سامسونج وتسع علب خطوط بدون شريحه لشركة إتصالات وواحده لشركة فودافون وعدد ٣ أجهزة محمول نوكيا ، وشهادة ميلاد زوجته ، وجواز السفر الخاص به ، وأفرد محضر الضبط والمضبوطات وعرضه والمتهم على النيابة العامه .

وشهد الرائد / محمد حازم عبد القادر الضابط بقطاع الأمن الوطنى – بتحقيقات النيابة العامه وأمام المحكمه – أنه بناءً على إنتدابه لتنفيذ إذن نيابة أمن الدوله العليا بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهمين فوزى محمد السيد سيف الدين ، وأحمد محمد عبد الرازق عبد العليم ، قام بجمع المعلومات اللازمه حول الأماكن التى يترددان عليها ومدى تواجدهما بمحل إقامتهما ، فأفادت بترددهما على دائرة شبرا الخيمه فأعد كميناً بمنطقة بيجام بالقرب من مسكن المتهم فوزى محمد السيد سيف الدين ، وذلك بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ الساعه ٩ مساءً فشاهدهما معًا مترجلين فقام

أمين السر
رئيس المحكمه

بضبطهما بعد إطلاعهما على إذن النيابه وطبيعة المأموريه ، وقام بتفتيش المتهم فوزى محمد السيد فعثر معه على عدد ٧ طلقات عيار ٩ مم ، سلاح أبيض بداخل شنطه سوداء ، وعدد ٥ خمس شرائح محمول ، وعدد ٣ هارد ديسك ، وعدد ٣ شرائط فيديو ، وعدد ٣ فلاشات ، ومبلغ مالى ١٠٢٣ ريال سعودى ، و١٠٨ دينار أردنى ، بينما عثر مع المتهم أحمد محمد عبد الرازق عبد العليم عقب تفتيشه على هاتفين محمول ومبلغ مالى وكارت إئتمان ، وبإصطحابهما إلى محل إقامة كل منهما وتفتيشه لم يعثر بداخله على ثمة مضبوطات ، وأضاف أن الإختلاف فى قيمة المبالغ الماليه التى عثر عليها مع المتهم فوزى محمد السيد وأثبتها فى محضر الضبط عما أثبتته النيابه العامه بأن قيمة الريال السعودى ٩٥٣ وقيمة ١٠٨ دينار أردنى كان على سبيل الخطأ المادى ثم أفرد عقب ذلك محضر بالضبط وعرض بمقتضاه المتهمان على نيابة أمن الدوله العليا للتصرف فى أمرهما ، وأضاف بأن ما قرره المتهمان بالتحقيقات بضبطهما بداخل إحدى المساجد عقب صلاة المغرب ليس له أساس من الصحه ، وأن الضبط كان بمقتضى كمين أُعد لهما بالقرب من مسكن المتهم الأول .

أمين السر
رئيس المحكمه

وشهد النقيب / عبد القادر محمد فؤاد الضابط بقطاع الأمن الوطنى بتحقيقات النيابة العامه وأمام المحكمه – أنه بناءً على إنتدابه لتنفيذ الإذن الصادر من نيابة أمن الدوله العليا بضبط وتفتيش المتهمين رضا محمد على عبد الله زياده ، ونجله عبد الله محمد عبد الله زياده ، وأحمد عادل السيد يوسف ، وتفتيش محال إقامتهم وردت إليه معلومات بتواجدهم فى محل إقامة المأذون بضبطه وتفتيشه رضا محمد على عبد الله الكائن مدينة السلام ١٣ ش أبو زياده متفرع من شارع نور الدين – عزبة أم باب – منطقة الخزانه ، فتوجه إلى ذات العقار وبرفقته قوه من الشرطه وتبين أنه منزل عائله مكون من ثلاثة طوابق يختص المتهمان رضا محمد على ونجله عبد الله محمد على بالطابق الثالث ، ويقيم المتهم رضا محمد على بالشقه على يسار الطابق وبالطرق على الباب فتح له رضا محمد على وأحاطه بطبيعة المأموريه وإذن النيابة العامه فسمح له بالدخول ، وتبين له تواجد المتهمين عبد الله رضا محمد على ، وأحمد عادل السيد ، وبتفتيش الشقه عثر على ثلاثة هواتف خاصه بالمتهمين وعدد كروت شحن ، ومجموعه من الأوراق والإيصالات وصورة جواز سفر لأحد الأشخاص

أمين السر
رئيس المحكمه

يدعى محمد عبد اللطيف محمد وعدد إثنين فلاش ميمورى ، وكاميرا ماركة سامسونج ، وإسطوانة مدمجه وأسلحه بيضاء عباره عن " مطواه قرن غزال ، وخنجر " ولافته عليها عبارات مؤيده لعودة الرئيس المعزول ومبلغ نقدى قدره ٥٦٤٠٠ ستة وخمسون ألف وأربعمائة جنيه أقر له المتهم رضا محمد على أنها خاصه بالمتهم نبيل محمد المغربى، وبتفتيش الشقه المقابله لشقته وهى تحت الإنشاء ملك نجله عبد الله رضا محمد على عثر أسفل كوم من الرمال على جسم معدنى عباره عن أنواع مواسير معلق بها فتيل ومحكمة الغلق من أسفل وأعلى إشتبه أن تكون متفجرات ، وأضاف بأن المتهم أحمد عادل يوسف يقيم معهما ، وبمواجهتهم بالمضبوطات أقروا بإحرازهم وحيازتهم لهما وأن الطابق الثالث تحت سيطرتهم ، فسطر محضرًا بالضبط وأحاله للنيابة العامه .

وشهد النقيب / كريم ناجى عبد العظيم الضابط بقطاع الأمن الوطنى بتحقيقات النيابة العامه وأمام المحكمه – أنه بناءً على إنتدابه لتنفيذ على الإذن الصادر من نيابة أمن الدولة العليا بضبط وتفتيش شخص ومسكن أحمد ماهر أحمد إسماعيل فقد تم ضبطه بالقرب من محل إقامته بمنطقة حى

أمين السر
رئيس المحكمه

الشباب بمدينة العبور وبتفتيشه عثر معه على عدد ثلاثة هواتف ومبلغ مالى قدره ألف وسبعمائة جنيه ، وبإصطحابه إلى مسكنه الكائن بمنطقة نزهة العبور أمام مسجد الأنصار بعمارات النزهه القديمه فى حى الشباب بمدينة العبور وتفتيشه عثر بحجرة النوم فوق الدولاب على حقيبه بفتحها تبين بداخلها بندقيه آليه سريعة الطلقات والأرقام المدونه عليها مطموسه وخزينه بداخلها عدد ٦ ست طلقات عيار ٧,٦٢ × ٣٩ ، وبمواجهته بها أقر بملكيته لها وأن الشقه تحت سيطرته فأفرد محضر بالإجراءات والضبط وعرضه على النيابه .

وشهد الرائد أحمد سمير حامد الضابط بقطاع الأمن الوطنى – بتحقيقات النيابة العامه وبجلسة المحاكمه – أنه بناءً على إنتدابه لتنفيذ إذن نيابة أمن الدوله العليا بضبط وتفتيش شخص ومسكن عاصم زكى حسن زكى ، وردت إليه معلومات بإعتزامه مغادرة البلاد عبر مطار القاهره الدولى فتوجه إليه وبرفقته قوة من الشرطه وتمكن من ضبطه أثناء قيامه بإنهاء إجراءات سفره إلى إسطنبول على الخطوط التركيه رحله رقم ٦٩١ وبتفتيشه عثر معه على هاتفه الجوال ومبلغ نقدى قدره ٢٠٦ مائتى وسته

أمين السر
رئيس المحكمه

دولار أمريكى ، ووحدة تخزين بيانات خارجيه ، وأفرد لذلك محضرًا بالضبط وعرضه والمتهم على النيابه .

وشهد النقيب / معتصم شريف محمد الضابط بقطاع الأمن الوطنى بتحقيقات النيابة العامه وبجلسة المحاكمه أنه بناءً على إنتدابه لتنفيذ إذن نيابة أمن الدوله العليا بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم أحمد جمال فرغل رضوان ، وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ تمكن من ضبط المتهم حال ترجله بمحيط مسكنه ، وبتفتيشه عثر معه على هاتف جوال ، وأفرد محضر بضبط المتهم وعرضه على النيابه .

وشهد النقيب / فيصل السعودى عوض الضابط بقطاع الأمن الوطنى بتحقيقات النيابة العامه وبجلسة المحاكمه أنه بناءً على إنتدابه لتنفيذ الإذن الصادر من نيابة أمن الدوله بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم شريف عوض عبده نزهه والمقيم بشارع كفر البطيخ – محافظة دمياط ، فقد إنتقل إلى مسكنه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ الساعه ٨ مساءً يرافقه قوه من الشرطه السريين وتقابل معه وأحاطه علمًا بطبيعة المأموريه وإذن النيابة العامه ، وبتفتيش الشقه عثر على شيكاره أسفل السرير

أمين السر
رئيس المحكمه

الموجود بغرفة النوم الرئيسيه بداخلها بندقيه آليه عيار ٧,٦٢ × ٣٩ تحمل رقم NL٠٨٧٥ ، وعدد ٢٤ خزنه آليه ، وعدد ٦٤ طلقه من ذات العيار الذى يستخدم على السلاح الآلى ، وبندقيه أليه FN عليها عيار ٧,٦٢ – FAL CAL تحمل رقم ١١٣٨– ٨١٤٠٢٢ ، وعدد ٧ خزنه ، وعدد ١٥٥ طلقه مما تستخدم على السلاح السالف ، وعدد ٨ فوارغ طلقات أربعه مما تستخدم على البندقيه الآليه الأولى ، وأربعه مما تستخدم على البندقيه الثانيه ، وبمواجهته بالمضبوطات أقر بملكيته لها وأن له السيطره الفعليه على الشقه فحرر محضر بالضبط وعرضه على نيابة أمن الدوله ، وأضاف بأنه لم يورد عدد ٨ فوارغ طلقات بمحضر الضبط على سبيل الخطأ المادى .

وشهد المقدم / علاء الدين محمد بركات الضابط بقطاع الأمن الوطنى – بتحقيقات النيابة العامه وبجلسة المحاكمه – أنه بناءً على إنتدابه لتنفيذ إذن نيابة أمن الدوله العليا بضبط وتفتيش مسكن المتهمين عزيز عزت عبد الرازق المقيم ٧٣–٧٤ جمعية النصر– بالدور العاشر بمنطقة ركن حلوان ، ونبيل محمد عبد المجيد المغربى – المقيم ٤٥ شارع

أمين السر
رئيس المحكمه

مصطفى نصار متفرع من شارع أبو الفتوح عبد الله – عين شمس ، وأحمد ماهر محمد عبد الرحمن والمقيم ٥٥ شارع نور الإسلام متفرع من شارع أحمد عصمت عين شمس ، فقد توجه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ إلى مسكن المتهم عزيز عزت عبد الرازق وبرفقته قوه من الشرطه وتقابل معه وأطلعه على إذن النيابه وطبيعة المأموريه وبتفتيشه لم يعثر معه على ثمة مضبوطات وبتفتيش مسكنه عثر على جهاز لاب توب ماركة Lenovo – ٧٥، وجهاز آى باد ماركة SAMSUNG ، وعدد ثلاث ورقات بخط اليد داخل صندوق أزرق اللون الورقة الأولى بها بعض المعادلات الكيميائيه ، والورقتين الأخرتين مدون بهما رسوم لعربات الأمن المركزى وأجزاء لصواريخ ، وأقر المتهم بملكيته لتلك المضبوطات، وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ وردت إليه معلومات بتردد المتهمين الآخرين نبيل محمد المغربى ، وأحمد ماهر محمد عبد الرحمن رفقة كل منهما الأخر على دائرة قسم شرطه عين شمس فتم إعداد أكمنة فى محيط المكان أسفرت عن ضبطهما مترجلين بشارع أحمد عصمت ، وبتفتيش المتهم نبيل محمد عبد المجيد المغربى عثر معه على مبلغ ٦٣٢٠ جنيه ، وبعض العملات المعدنية عبارة عن

أمين السر
رئيس المحكمه

٣٢,٢٥ جنيه ، وعدد ٤ شرائح إثنين منها لشركة إتصالات والثالثة لشركة موبينيل والأخيرة لشركة فودافون ، وورقه خطيه مدون عليها أسماء وبيانات بعض الإعلاميين والصحفيين " باسم يوسف ، عماد أديب ، عمرو أديب ، محمود سعد وزوجته نجلاء بدير ، مجدى الجلاد ، عمرو حمزاوى ، مصطفى بكرى ، محمد أبو حامد " ، وتتضمن أيضًا تحديد الأماكن التى يتردد عليها الإعلامى عمرو أديب ، وورقه أخرى مدوّن بها بخط اليد معلومات عن المركز القومى للتحكم فى الطاقة وأسلوب تشغيله وعدد محطاته وطرق تأمينه وإطفائه وسبب إنفجار محطة طلخا ، وبتفتيش المتهم أحمد ماهر محمد عبد الرحمن عثر بحوزته على مبلغ قدره ١٤٥ جنيه وإثنين شريحة بداخل هاتفى محمول ، وبإصطحابهما لمحلى إقامتهما وتفتيشهما لم يعثر بداخلهما على ثمة مضبوطات ، وتم تحرير محضر بالضبط وعرضه على النيابه .

وشهد النقيب / عمرو يوسف عبد الفتاح عمار الضابط بقطاع الأمن الوطنى بتحقيقات النيابة العامه أنه بناءً على إنتدابه لتنفيذ إذن نيابة أمن الدوله العليا بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم وليد رفعت محمد

أمين السر
رئيس المحكمه

يونس المقيم قرية المحمديه – منيا القمح ، فقد إنتقل بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢ الساعة ١,٣٠ ظهراً إلى مسكنه يرافقه قوه من الشرطه وتقابل معه وأخبره بطبيعة المأموريه وإذن النيابة العامة ، وبتفتيشه لم يعثر معه على مضبوطات وبتفتيش مسكنه عثر بداخل إحدى غرفه على عشر إسطوانات مدمجه ، وكيسة كمبيوتر بالهارد ، هاتفين محمول الأول ماركة سامسونج والثانى نوكيا ، وخمسة سويتشات سوداء اللون ، وثلاثة كتب الأول بعنوان العائدون إلى الله ، والثانى العقيده الإسلاميه ، والثالث تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات ومنشور بحقيقة اليهود وأقر له المتهم بملكيته لتلك المضبوطات ، فأفرد لذلك محضرًا بالضبط عرضه والمتهم على النيابه .

وشهد الرائد / علاء الدين محمد أحمد – الضابط بقطاع الأمن الوطنى – بتحقيقات النيابة العامه وبجلسة المحاكمه – أنه بناءً على إنتدابه لتنفيذ إذن نيابة أمن الدوله العليا بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم هشام صبحى عبد الهادى المقيم ٨ شارع إسكندر منصور– شارع المطار– إمبابه الجيزه ، والمتهم وليد أحمد على ، فقد إنتقل إلى مسكن المتهم هشام صبحى عبد الهادى وبرفقته قوه من الشرطه وتقابل معه وأعلمه بطبيعة المأموريه

أمين السر
رئيس المحكمه

المنوط بها وإذن النيابة العامه ، وبتفتيشه لم يعثر معه على ثمة مضبوطات وبتفتيش مسكنه عثر على إثنين تليفون محمول ، وجهاز لاب توب ، وذاكرة فلاش ميموري ، وحقيبة سوداء بداخلها بطاقه بإسم المتهم صادره من جمعيه شرعيه ، وعند إصطحاب المتهم بسيارة الشرطه وأثناء سيرها غافل الحرس وحاول الهرب فسقط على الأرض وحدثت به إصابه من جراء ذلك وتم ضبطه قبل هروبه ، وحرر محضر وعرضه على النيابه ، وكان ذلك بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٦ الساعه ٤ مساءً ، وأضاف أنه قام بضبط المتهم وليد أحمد على بمنطقة المهندسين التى أعد بها كمين لعلمه أنه يعمل بأحد المطاعم بمنطقة المهندسين ، وكان ذلك بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٤ الساعه١ صباحًا ، وبتفتيشه عثر معه على هاتف محمول ، ولم يعثر بمسكنه على ثمة مضبوطات فحرر محضرًا بالضبط وعرضه على النيابه .

وشهد النقيب / كريم عبد الموجود عبد الغفار الضابط بقطاع الأمن الوطنى – بتحقيقات النيابة العامه وبجلسة المحاكمه – أنه بناءً على إنتدابه لتنفيذ إذن نيابة أمن الدوله العليا بضبط وتفتيش شخص ومحل إقامة المتهم عمر عبد الخالق عبد الجليل ، وبناءً على معلومات بأنه لديه

أمين السر
رئيس المحكمه

أربعة محال إقامه وأنه مقيم ومتواجد بمسكنه الكائن ٥ ش مطر المتفرع من شارع جوزيف تيتو فى النزهه الجديده ، ونفاذًا للإذن فقد توجه لذات المكان وبرفقته قوه من الشرطه وتقابل مع المتهم وأحاطه علمًا بطبيعة المأموريه وإذن النيابه ، وبتفتيش المسكن عثر على بندقيه آليه بدون رقم مسلسل ، وإحدى عشرة طلقه مما تستخدم على ذات السلاح أسفل أريكه بحجرة الجلوس ، وعدد ٥ خمس ورقات مطبوعه بعنوان " رسائل إلى أهل الإيمان "، وعدد ٤ كتب بعنوان التيار السنى لإنقاذ مصر ، حركتنا عقيدتنا – منهجنا ، الجواب المفيد فى حكم جاهل التوحيد ، وكاميرا ديجيتال ، وأقر له المتهم بملكيته لتلك المضبوطات ، وأضاف أنه قام بتنفيذ الإذن بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ الساعه ٧ السابعه مساءً وتعذر تفتيش باقى المساكن الخاصه بالمتهم بسبب الظروف الأمنيه ، وأنهى أقواله بأنه حرر محضرًا بالضبط وعرضه والمتهم على نيابة أمن الدوله .

وشهد الرائد / حسين أحمد عبده حسين الضابط بقطاع الأمن الوطنى بتحقيقات النيابة العامه وبجلسة المحاكمه أنه بناءً على إنتدابه لتنفيذ إذن نيابة أمن الدولة العليا بضبط وتفتيش شخص ومسكن كلاً من

أمين السر
رئيس المحكمه

المتهمين ناصر عبد الفتاح محمد براغيث – المقيم ٨ شارع بدوى دسوقى بجزيرة الدهب – الجيزه ، ومحمد فاروق عبد الغنى موسى ، المقيم حارة أحمد حسين متفرعه من شارع الإمام الغزالى شقه ١٠ إمبابه ، ونفاذًا للإذن وردت إليه معلومات أن المتهم نصر عبد الفتاح يتردد على محيط سكنه فكمن له بشارع البحر الأعظم وتمكن من ضبطه وهو يقود سياره أجره رقم (ر ن هـ/ ٦ ٨ ٣ مصر) ماركة BYD بيضاء اللون تبين أنها ملك عمار ممدوح عبد العظيم أبو الغيط ، وبعد إطلاعه على الإذن وإحاطته علمًا بطبيعة المأموريه قام بتفتيشه فعثر معه على مبلغ مالى قدره (٤٩١٠ جنيه) أربعة آلاف وتسعمائه وعشر جنيهات ، ومبلغ ٢٥٠ دولار أمريكى ، وهاتف جوال وبعض شرائح الهواتف ، وبتفتيش السياره عثر على عدد ٥ خمس عبوات إسطوانية الشكل تشبه البراميل ثلاثه منها تزن مائه وخمسون كيلو جرام والأخرين تزن خمسون كيلو جرام بداخلهم ماده يرجح أنها تستخدم فى تصنيع المتفجرات ، وبمواجهته بالمضبوطات أقر بملكيته لها وكان ذلك بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٦ الساعه ٦ مساءً ، وفى الساعه التاسعه مساء ذات اليوم توجه إلى محل إقامة المتهم محمد فاروق عبد

أمين السر
رئيس المحكمه

الغنى ، وتمكن من ضبطه وعثر بمسكنه على جهاز لاب توب ماركة سامسونج ، وهاتف جـوال أقـر بملكيته لهما وحـرر محضرًا بالضبط وعرضهما على النيابه .

وشهد الرائد / سامح محمد فؤاد محمد الضابط بقطاع الأمن الوطنى – بتحقيقات النيابة العامه وبجلسة المحاكمه – أنه بناءً على إنتدابه لتنفيذ إذن نيابة أمن الدوله العليا بضبط وتفتيش شخص ومسكن كلاً من المتهمين عمار ممدوح عبد العظيم مقيم ٣٥ شارع مدرسة البيان المتفرع من شارع جمال عبد الناصر – منطقة الحرفيين – السلام ، وعبد الرحمن سيد رزق المقيم ٩ حارة سليم الديب المتفرع من شارع أحمد إسماعيل – عين شمس ، فقد إنتقل بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ إلى مسكن المتهم عمار ممدوح عبد العظيم وبرفقته قوه من الشرطه وأحاطه علمًا بطبيعة الإذن وقام بضبطه وتفتيش مسكنه فعثر على شاكوش حديد ، ونبله حديد ، وبندقية رش هوائيه ، ومجموعه من الإسطوانات ، وهارد ديسك، وبعض الهواتف ، وأقر بملكيته لتلك المضبوطات ، وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٥ إنتقل وبرفقته قوه من الشرطه إلى حيث محل إقامة المتهم

أمين السر
رئيس المحكمه

عبد الرحمن سيد رزق ، ولم يجده وقام بتفتيش المسكن فى وجود والده وعثر على عدد ٢ جوال بداخلهما بودره بيضاء وبنيه ، وعدد ٧ علب بداخلها بودره ، وعدد ٢ منظم بوتاجاز، ونظاره معظمه ، عدد ٢ كاميرا ، وعدد ٢ علامة رابعه ، وعلم دولة فلسطين ، وثلاث هواتف محمول ، وأقر والد المتهم أنها تخص نجله ، فحرر محضرًا بالضبط وعرضه على النيابه.

وشهد النقيب / محمود شوقى محمد الضابط بقطاع الأمن الوطنى بتحقيقات النيابة العامه وبجلسة المحاكمه – أنه بناءً على إذن نيابة أمن الدولة العليا بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم محمد عبد الغنى على عبد القادر – المقيم ٧ شارع الدخيلى أرض اللواء – بولاق الدكرور ، وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٩ الساعه ١١ مساءً تمكن من ضبط المتهم فى كمين أُعد له بالمحور المركزى بالشيخ زايد لورود معلومات إليه بعدم تواجده بمسكنه وتردده على منطقة الشيخ زايد ، وبتفتيشه عثر معه على مبلغ ألف ومائتى جنيه مصرى ، وهاتف جوال وشريحة فودافون فأفرد محضرًا بالضبط عرضه والمتهم على النيابة العامه .

أمين السر
رئيس المحكمه

وشهد النقيب / أحمد عبد الباسط محمد الضابط بقطاع الأمن الوطنى بتحقيقات النيابة العامه وبجلسة المحاكمه – أنه بناءً على إنتدابه لتنفيذ إذن نيابة أمن الدولة العليا بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم أبو الفتوح عبد المقصود السيد ، وبإجراء التحريات وردت إليه معلومات عن تواجده بالحى الأول بمدينة العبور فى محل إسمه " العالميه للتكييف " خلف سنترال العبور، وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ الساعه ٧ مساءً توجه إلى ذلك المكان وبرفقته قوه من الشرطه حيث قام بضبطه بعد إحاطته علمًا بإذن النيابة العامه وبتفتيشه عثر معه على هاتفين محمولين ومبلغ ستمائه خمسه وعشرون جنيهًا مصريًا ، وأضاف أنه لم يقم بتفتيش مسكن المتهم أبو الفتوح عبد المقصود السيد لسبق تفتيشه من قبل ، وقد أقر له بملكيته للمضبوطات .

وشهد الرائد / أحمد محمود عمر هاشم الضابط بقطاع الأمن الوطنى بتحقيقات النيابة العامه وأمام المحكمه – أنه بناءً على إنتدابه لتنفيذ إذن نيابة أمن الدولة العليا بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهمين إبراهيم محمد عصام الدين إبراهيم ، وأحمد حسن على عبد الرحمن ،

أمين السر
رئيس المحكمه

ومصطفى حسين السيد الكاشف ، وحسام إبراهيم إبراهيم قشطه ، وتفتيش ورشة الألوميتال الخاصه بالمتهم إبراهيم محمد عصام الدين الخضرى ، وأضاف أنه وردت إليه معلومات بتردد المتهمين أحمد حسن على عبد الرحمن ، ومصطفى حسين السيد الكاشف ، وحسام إبراهيم إبراهيم قشطه ، وإبراهيم محمد عصام الدين إبراهيم فى محيط دائرة مركز شرطة منيا القمح فقام بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣ الساعة الواحدة صباحًا بإعداد كمين بجوار مركز شرطة منيا القمح وشاهدهم يستقلون جميعهم دراجة بخاريه بدون لوحة معدنية يقودها المتهم أحمد حسن على عبد الرحمن ، وبتفتيشهم عثر مع كل منهم على هاتف جوال خاص به وبعض المبالغ الماليه ، ثم توجه إلى مسكن المتهم أحمد حسن على عبد الرحمن الكائن ٤ ش الإدارة الصحية – منيا القمح بذات التاريخ الساعة الواحدة والنصف صباحًا وبتفتيشه عثر على عدد خمس عشرة زجاجة مولوتوف مزوده بالفتيل فوق سطح منزله وعدد واحد فرد خرطوش صناعه محليه بداخله عدد سبع طلقات مما تستخدم على ذات السلاح بدولاب غرفة نومه ، وعدد إثنان سيف حديدى محلى الصنع ، وعدد إثنين آخرين من الخشب خلف منضدة

أمين السر
رئيس المحكمه

التلفزيون ، وكذا أربع ملازم الأولى بعنوان " الإسلام الجهادى صناعة الإرهاب "، والثانى " منهج السلفيه الجهادية "، والثالث " كفر تارك التوحيد " ، والرابع " تحفة الجهادى وتفريق الإصدار الصوتى وكذلك مذكره ، وجميع تلك الكتب عثر عليها بدولاب غرفة نومه ، وبمواجهة المتهم أقر له بملكيته للمضبوطات ، ثم توجه إلى مسكن المتهم مصطفى حسين السيد الكاشف لكونه قريب من مسكن المتهم الأول وبتفتيشه عثر بداخله على بندقية رش بغرفة النوم وسنجه محليه الصنع ، وعدد عشر إسطوانات "CD" وبمواجهته بالمضبوطات أقر أنها خاصه بشقيقه ، ثم توجه عقب ذلك إلى محل إقامة المتهم حسام إبراهيم قشطه لقربه مكانياً وهو كائن بشارع التأمينات – مركز منيا القمح ، وأسفر تفتيش مسكنه عن العثور على سلاح أبيض على شكل مطواه ، عدد ٢ قرص صلب هارد ديسك ، وبمواجهته أقر له بأنها خاصه به ، ثم توجه إلى مسكن المتهم إبراهيم محمد عصام الدين بذات المكان بشارع التأمينات الإجتماعيه وأسفر تفتيشه عن العثور فوق دولاب بحجرة نومه على جهاز لاب توب وعشر كتب إثنين منهما بعنوان " لماذا شرع الله قرآننا أم دستورهم " وثلاثة كتب بعنوان

أمين السر
رئيس المحكمه

" المصلحه فى الشريعة الإسلاميه " وكتاب رؤيه شرعيه للإنتخابات بعد الثورات، وكتاب بعنوان " رسائل وفتاوى فى التوحيد ، وأقر المتهم بملكيته لتلك المضبوطات ، ثم توجه لتفتيش الورشه الكائنه ٢١ شارع المرحوم نبيل الشرقاوى بمنيا القمح ملك عضو التنظيم" إبراهيم محمد عصام الدين الخضرى " وهى ورشه ألوميتال ولم يجد المتهم ووجد والده فأخبره بطبيعة المأموريه وإذن النيابة العامه وأسفر التفتيش عن العثور على بندقية آليه ، وعدد إثنان خزنه آليه ، عدد ستون طلقة آليه ، عدد عشرون طلقة خرطوش ، ومطواه بداخل جوال مخبأ تحت كميه من الخرده بغرفه داخل الورشه ، وأقر له والد المتهم أنها ملك نجله ، فأفرد محضرًا بما أسفر عنه الضبط وعرضه على النيابه .

وشهد عايد مسعد سالم حمدان – مسئول الأمن عن مخازن البنك الوطنى – بتحقيقات النيابة العامه وأمام المحكمه – أنه مساء يوم ٢٠١٣/١٠/٢٤ حال قيامة بالمرور بمنطقة أراضى جمعية العدليه الزراعيه ببلبيس باعتباره مسئول أمن عن مخازن البنك الوطنى تناهى إلى سمعه دوى انفجارات تبين له أن مصدرها المزرعة المجاوره للبنك التابعه لتقسيم جمعية

أمين السر
رئيس المحكمه

العدلية للأراضى الزراعى ، وحينما توجه إليها وجد بداخلها غرفه عبارة عن بنايه بها أثار تصدع وبداخلها كميه من القنابل والصواريخ وبندقية آلية محترقه وأن تلك المزرعة مستأجره للمتهم محمد فتحى الشاذلى وأنه إعتاد التردد عليها وبرفقته أشخاص مجهولين .

وشهد فهمى رياض محمد الرماح بتحقيقات النيابة وأمام المحكمة بأنه يمتلك قطعة أرض في جمعية العدلية ببلبيس بالمنطقة العاشرة تحمل رقم ٣٥٥ – ٣٥٦ مجاورة لقطعة أرض ملك المدعو حسين سعيد فى الحد البحرى وهى مؤجرة للمتهم محمد فتحى الشاذلى منذ نحو ثلاثة سنوات تقريباً وكانت أرض بور، وقام بزراعة نحو ربعها وبنى على جزء منها منزل بالطوب الأبيض وعروق وبوص ملاصق لأرضه منذ نحو ثمانية شهور سابقة على الحادث ، وكان يتردد على الأرض وهو الحائز لها ولا يشاركه أحد في حيازتها ، وأضاف أنه تقابل معه وسأله عن سبب بناء المنزل على الأرض رغم أنه مستأجر، فقرر له أنها أرض معكوفه (وأشار إلى أنه يعني بكلمة معكوفه أنها أرض متداريه ومفيش فيها حد) ، وإستطرد مقررًا أنه كان يشاهد بعض الأشخاص يترددون على الأرض ، وبتاريخ

أمين السر
رئيس المحكمه

٢٠١٣/١٠/٢٤ أبلغه الخفراء أن هناك حريق شب في المبنى ، وعلى إثر ذلك إنطلق صاروخين أحدهما تجاه الجيش والآخر فى إتجاه مصنع الغاز ولكنه لم يصل للمصنع لأن القواعد الموجودة لم تستطيع الإطلاق لتلك المسافة فسقط فى مصنعه هو مما أدى إلى تهدم الحائط ولوحة الكهرباء فأبلغ الشرطة ، التى حضرت ومعها خبراء المفرقعات ولودر فدخل معهم وشاهد عثورهم على قنابل يدويه وصواريخ مدفونه فى الأرض وأنابيب بوتاجاز ، وبنادق آليه ، وبودرة ، ومسامير ، وكسر رخام ، وبراميل مياه نار ، وخلاطين ، وكُتُب من التى يستخدمها التكفيريين وأضاف بأنه علم من الخفراء أن الأشخاص الذين كانوا متواجدين بالأرض إستقلوا سياره وتركوا المكان عقب الإنفجار ولاذوا بالفرار .

وحيث أنه بسؤال النقيب / محمد على سيد أحمد – أمام المحكمه – قرر أنه هو الذى قام بفحص الأسلحة المضبوطة لدى المتهم عمر زكريا محمد على وتحرير تقرير الفحص الخاص به والمقيد برقم ١٣/١٤/١٠ س معامل جنائيه وأن البندقية المضبوطة كانت تحمل رقم ٢٢٠٠٩٣١٥ وهو الرقم الأصلى للسلاح ومدون على الشاسيه بينما يتم

أمين السر
رئيس المحكمه

كتابة أخر خمسة أرقام من الرقم الأصلى على الأجزاء الأخرى من السلاح مثل الغطاء ومجموعة التراس وكتلة عمود الياى ، وأنه بالنسبة للسلاح المضبوط فإن الأرقام الخمسه الأخيره المدونه على الأجزاء تكون ٠٩٣١٥

وحيث ثبت بتقارير مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية ما يلى:

١- بفحص مضبوطات المقر التنظيمى المملوك للمتهم أبو الفتوح عبد المقصود السيد **(الثالث عشر)** والمضبوطه بحيازة المتهمين عمر حمدى محمود **(الثامن عشر)** ، وسيد أحمد السيد الحريرى **(الحادى والعشرون)** ومحمد إبراهيم جمعة القرم **(الخامس والثلاثون)** الكائن ببلوك ٦ قطعة ١٣ الحي السادس- مدينة العبور- القليوبية تبين أنها عبارة عن :

- بندقية آليه ذات ماسوره مششخنه عيار ٧,٦٢ × ٣٩ مم بالخزينة الخاصة بها وتحتوى على عدد إحدى عشرة طلقة من ذات عيار السلاح كاملين الأجزاء وصالحة للإستعمال .

- بندقية خرطوش ماركة فرانكو عيار ١٢ مم وعدد خمس عشرة طلقة من ذات عيار السلاح صالحين للإستخدام .

أمين السر
رئيس المحكمه

– عدد خمسمائه وإحدى وستون طلقة عيار ٧,٦٢ × ٣٩ مم كاملة الأجزاء وصالحة للإستخدام على السلاح محل البند (أ) .

– عدد ست عشرة طلقة عيار ٩ مم كاملة الأجزاء وصالحة للإستخدام على الأسلحة الناريه .

بفحص مضبوطات المقر التنظيمى الكائن بالعقار رقم (٣٩) شارع مسجد العامرية– قها– محافظة القليوبية ، محل ضبط **المتهمين محمد فتحى عبد المجيد الشاذلى** (السادس عشر) ، **وأحمد محمود عبد الرحيم محمد (الرابع والعشرون)** أنها عبارة عن :

– حاسب آلى محمول ماركة (Asus) يحوى ملفات فيديو عن كتيبة النصرة التابعة لكتائب الفرقان حال تنفيذ عملية عدائية قبل سياره تابعه للقوات المسلحة وقتل من فيها ، ومقطع منسوب لجماعة " أنصار بيت المقدس" لتدمير مدرعة شرطه وتفجير مدرعة قوات مسلحه ، و"غزوة التأديب" المنسوبة لتلك الجماعة ، ومقطع مصور لشخص يتحدث عن تصدير الغاز لإسرائيل شارحاً مراحل تفجير خط الغاز ، وكذا شخص يُمسك قنابل يدوية بيده واصفاً إياها أنها هدايا لما وصفه بـ "الجيش المرتد"

أمين السر
رئيس المحكمه

، ومجموعة من المسلحين خلفهم شعار تنظيم القاعدة يتحدثون عن عمليه أسموها "هدم الأسوار" ويظهروا خلاله حال قتلهم لأفراد القوات المسلحه وبعض العمليات العدائية بسوريا .

– حاسب آلى محمول ماركة (HP) يحوي ملفات نصية بعناوين " قوائم بأسماء وأرقام هواتف ضباط أمن الدولة فى المحافظات " ، " الإمامة العظمى" "بيان السلفيه فى سيناء بخصوص الحملة العسكرية على سيناء "، وملفات نصيه عن كيفية تصنيع المفرقعات – مادة ETN المتفجرة – العبوات المتفجرة ضد الأفراد (العبوات الأسطوانيه ، العبوة التليفزيونيه ، العبوات العدسيه) – العبوة الجوفاء– العبوات المفخخه – العبوات المتفجرة – الألغام – حرب العصابات – غاز الخردل ومسئوليته عن التغييرات الوراثيه – الأحبار السريه – دوره فى السموم– تحضير حمض الكبريتيك– دورة التشريك– برمنجانات البوتاسيوم– العبوات الناسفه مؤقتات – العبقريه فى المتفجرات المنزليه – تصنيع قنبله فى المطبخ – تصنيع مادة HDN المتفجره – الدورة المتقدمه لإعداد الفنيين لصناعة المتفجرات – هندسة المتفجرات – صناعة الصواعق – دوائر التفجير

أمين السر
رئيس المحكمه

الكهربائيه – المتفجرات المدمرة – تدمير الأهداف الأسمنتيه – تصنيع بيروكسيد الهيدروجين– الحصول على الكسامين– نتروجلسرين نترات اليوريا – نترات الرصاص– الأسلحة الكيميائيه – علم المفخخات والمتفجرات – تكتيك القتال الفردى– تصنيع القنبلة الإلكترونيه – موسوعة ذو البجادين لتصنيع المتفجرات " وكذلك صور لتصنيع المتفجرات وتصنيع نترات الأمونيوم وتمويه العبوات المتفجرة وتحضير حمض النيتريك ، وتحضير بيروكسيد اليكسامين ، والديناميت الجيلاتينى ، والحصول على الهكسامين .

بفحص مضبوطات المتهم عزيز عزت عبد الرازق موسى (السابع عشر) تبين أنها عبارة عن:

– حاسب آلى محمول ماركة Lenovo يحوى ملفات نصية عن فكر الجهاد، كما تبين إحتوائه على صور لأسلحة نارية وصور لمصنع حلوان للأسمدة .

– جهاز لوحى ماركة Samsung يحوى ملفات نصيه عن (بلاد الشام أرض الرباط وجهاد وحسم إلى يوم القيامه – الصواريخ والقذائف

أمين السر
رئيس المحكمه

الموجهه – مجموعة فتاوى إبن تيميه – مقابلة فى شأن الجهاد الأفغانى– الأصول الثلاثيه وأدلتها لمحمد عبد الوهاب – إتحاف الجند بطريقة التحكم عن بُعد– إتحاف المؤمنين بطريقة صنع الريسين – التفجير عبر الهاتف النقال – الدورة المتقدمة لإعداد الفنيين علم المتفجرات – السلاح البيولوجى– المتفجرات – تحضير العبوات المتفجرة والعبوات الناسفه – دروس عامه في المتفجرات – دليل هندسة المتفجرات – دورة الإستخدام العسكرى للإلكترونيات – دورة التنفيذ السريع – دورة خاصه فى تصنيع المتفجرات – علم المفخخات والمتفجرات لأبو حفص اللبنانى – غرفة المختبر– قائمه بأخطار التعامل مع بعض المواد الكيميائية – ماذا تعرف عن النابالم – هندسة المتفجرات – معسكر البشار عن الأسلحه الخفيفه واللياقة البدنيه والأمن الدفاعى وأمن الإتصالات والعمل السرى بالمدن وبرنامج القوات الخاصه والقناصات وطرق الإغتيال ومضاد الدروع والتفتيش السرى والأباتشى– تحذير أهل الإسلام من مقاربة أهل الكفر والطغيان– الأمن والإستخبارات– الطبوغرافيا– اللياقة البدنية العليا – دورة التنفيذ وحرب العصابات – دورة المسدسات – قتال الشوارع لعبد السلام

أمين السر
رئيس المحكمه

عقيدة – موسوعة الجهاد الأمن والإستخبارات – موسوعة الأسلحة الكبرى الغدارات – أسلحة الاشتباكات – أسلحة مضادات الطيارات – أسلحة مضادات الدبابات – سلاح المدفعيه – حرب عصابات ناجحه – حفر الآبار الحفر اليدوى النفثى– فنون القتال لأبو حمزة المقدسى– فن الحرب – كيف تواجهه وتتعامل مع المحققين فى المخابرات – موسوعة أبى زبيدة الأمنيه – نصائح وتوجيهات عسكرية للمجاهدين فى أرض الرافدين– موسوعة الحرب النفسيه حرب بلا قتال – مصائد العملاء فى السجون أساليب خادعة فى إنتزاع المعلومات .

– ثلاث ورقات مدون عليها بعض الأوزان والنسب لخلط مادة نترات البوتاسيوم بالسكر وكذا نترات اليوريا بالنيتروجليكول وهى من المواد المنصوص عليها بقرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعتبر في حكم المفرقعات بالإضافة إلى بعض العبارات (الصواعق – شديدة الحساسيه – المحرض– متوسط الحساسيه ، خفيفة الحساسيه – سياره – إداريات – عربات الأمن المركزى) بالإضافة إلى بعض الرسومات الكروكية لصواريخ .

أمين السر
رئيس المحكمه

بفحص مضبوطات المتهم وسام جمال الدين محمود على سلامة (المتهم الثلاثون) تبين أنها عبارة عن:

- ثلاثون إسطوانة مدمجة تبين إحتوائهم على مقاطع فيديو بشأن الرد على شبهات الجهاد لكل من عبد الله عزام وأسامه بن لادن وأيمن الظواهرى، الخطوات العملية لتحرير فلسطين لأسامه بن لادن ، الحكيم الشرع عن طريق الديمقراطية كفر لمحمد عبد المقصود ، حلقات بعنوان رسالة الأمل والتبشير لأهلنا فى مصر لأيمن الظواهرى ، وكذا إحتوائه على ملفات نصيه بعنوان (الإظهار لبطلان تأمين الكفار فى هذه الإعصار رد على محمد حسن ولد الددو لأبى المنذر الشنقيطى- الإنتصار للسجناء الأبرار فى فتنة الحوار رد على الشيخ محمد حسن ولد الددو لأبى المنذر الشنقيطى- التأصيل لمشروعية ما حصل لأمريكا من تدمير لحمود العقلاء وعلى الخضير- التترس فى الجهاد المعاصر لأبى يحيى الليبى- حكم العمليات الإستشهاديه لحمود بن عقلاء الشعيبى- كشف شبهات المرجفين والمخلين عن الجهاد - مراحل تشريع الجهاد نسخ اللاحق منها للسابق تأليف عبد الآخر حماد الغنيمى- وقفات مع الدكتور البوطى فى الجهاد

أمين السر
رئيس المحكمه

إعداد عبد الآخر حماد – إسلاميون فى الوحل الديمقراطى لأبى المنذر الشنقيطى– الجواب المفيد بأن المشاركة فى البرلمان وإنتخاباته مناقضه للتوحيد لأبى محمد المقدسى– الحاسم دراسة شرعيه حول مشاركة الإسلاميين فى البرلمان والوزاره فى ظل الحكومات التى لا تحكم بشرع الله – الديمقراطيه دين ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه – تهافت الديمقراطيين لأبى عبد الرحمن الشنقيطى– سؤال وجواب حكم دخول الأحزاب لمصلحة تطبيق الشريعة لأبى أيمن المصرى– مشركون فى سبيل الله لأبى المنذر الشنقيطى) .

– هاتف محمول ماركة نوكيا يحتوى على صور لمجموعة من الأشخاص بعضهم ملثم حاملين أسلحة ناريه .

– بندقية آلية ذات ماسوره مششخنه عيار ٧,٦٢ × ٣٩ مم كاملة وسليمه وصالحة للإستعمال ، وكذا عدد ثلاثمائه وواحد وثمانون طلقة كاملة الأجزاء غير مطرقة الكبسولة وجميعهم صالح للإستعمال على ذات البندقيه لإتفاقهم فى العيار .

أمين السر
رئيس المحكمه

– عدد خمس عشرة خزينة من الصاج الصلب صالحين للإستعمال على ذات السلاح الوارد بالبند السابق لإتفاقهم فى العيار، مجموعه من حوامل الأسلحه المختلفه وحوافظ الطلقات .

– سونكى ذو حدين طول أولهما ١١ سم ، وثانيهما ٢٢ سم وطوله بالمقبض ٣٨ سم .

بفحص مضبوطات المتهم رضا محمد على عبد الله زياده (الخامس والعشرون) تبين أنها عباره عن:

– هاتفين محمول ماركة نوكيا يحويا ملفات نصية لسلسلة صناعة الإرهاب لأبى عبد الله العدم بعنوان (المبادئ العامه للأمن – الأمن القومى كيفية الإختراق – كيفية تجنيد الأفراد فى التنظيم – أمن المنشآت – أمن المؤتمرات والإجتماعات – أمن الإتصالات الهاتفية – أمن الأموال والأسلحه – أمن المراقبه – أمن الإخفاء التفتيش السرى – المراقبه السريه واللقاء – أمن السفر – أمن المواصلات) وكذا ملفات نصيه بعنوان (العالم على أعتاب الفوضى لعبد الله خالد العدم – ثورة الشعوب ونهاية الملك لأبى عبيده عبد الله العدم – مصر والثوره على العسكر لأبى عبيده عبد الله

أمين السر
رئيس المحكمه

العدم – النصح والإنشقاق فى الكلام على تفجيرات الأسواق – سؤال وجواب حول تفجيرات أسواق بيشاور لعطية الله – المشاركه فى البرلمان والوزاره عرض ونقد لمحمد بن شاكر الشريف – حقيقة الديمقراطيه لمحمد شاكر الشريف – كتيب لمحمود شيت خطاب إدارة القتال فى الجهاد الإسلامى – أفغانستان قبل الفتح الإسلامى وفى أيامه – الإعداد المعنوى للجهاد الإسلام والنصر – أهداف إسرائيل التوسعيه فى البلاد العربيه – الجهاد فى زماننا فرض عين لعلى الخضير – الديمقراطيه دين ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه لأبى محمد المقدسى – حكم من يجادل من الطواغيت لعلى الخضير – ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين وأساليب الطغاة فى تمييعها وصرف الدعاء عنها لأبو محمد المقدسى – من له حق التكفير لأبو محمد المقدسى – خلائط البروكسيد المتفجره – السكين العسكرى – أنواع المدفعيات والدبابات ومضادات الطائرات – موسوعة الأسلحه الكبرى الغدارات – أسلحة الإشتباكات – أسلحه مضادة للطائرات – أسلحه مضادات الدبابات) ، وكذلك إحتوائه على ملفات صوتيه لصناعة الإرهاب لأبى عبيده عبد الله بعنوان (المبادئ العامه للأمن – الأمن القومى

أمين السر
رئيس المحكمه

كيفية الإختراق– كيفية تجنيد الأفراد فى التنظيم – أمن المنشآت – أمن المؤتمرات والإجتماعات – أمن الإتصالات الهاتف – أمن الأموال والأسلحه التدريب – أمن المراقبه – أمن الإخفاء التفتيش السرى – المراقبه السريه واللقاء – أمن السفر – أمن المواصلات) ، ومقاطع مسجله لمشاهد لتدريبات وعمليات عسكريه .

بفحص مضبوطات المتهم عمار ممدوح عبد العظيم أبو الغيط (الثامن والعشرون) تبين أنها عبارة عن :

– وحدة معالجة مركزية تحوى ملف مصور لجماعة أنصار بيت المقدس بشأن ما سمى (غزوة التأديب).

– هاتف محمول ماركة LG محمل عليه أناشيد حماسيه بعنوان (أخى أنت حر– ثورة دى والا إنقلاب– بجهادنا– بالهاون بالأر بى چى– خدونى للجهاد– جنود الفدا – إلهب الأرض على الباغى– نحن أنصار الشريعة – أختنا فى السجون تنادى– مصر إسلاميه – قد حان وقت الإقتحام)

أمين السر
رئيس المحكمه

بفحص مضبوطات المتهم عمر زكريا محمد على السعداوى (التاسع عشر) تبين أنها عباره عن:

- حاسب آلى محمول يحتوى على ملف نصى بشأن فقه الجهاد وأناشيد حماسيه وجهاديه ، ومجموعة من الصور- بالإطلاع عليها تبين أنها تخص المتهم- حال حمله لسلاح نارى.

- ثلاث بنادق آليه كل منها ذات ماسورة مششخنه عيار ٧,٦٢ × ٣٩ مم كاملين الأجزاء وصالحين للإستعمال ، وكذا عدد ست وستون طلقة كاملين الأجزاء غير مطرقين الكبسولة وجميعهم صالح للإستعمال على ذات الأسلحه لإتفاقهم فى العيار .

- أورى تقرير المعامل الجنائيه بوزارة الداخليه والذى يحمل رقم ١٤٣١٠ لسنة ٢٠١٣ ملحق بأن الأجهزه ماركة HONGDA موديل HD-٤٥AT وبرقم مسلسل ٨٥٦٩٧٠٨٦ & ٨٥٦٩٧٠٥٧ ، وتعمل فى البند الترددى UHF(٤٧٠-٤٠٠ MHZ) ، ويمكن برمجتها يدويًا دون الحاجه إلى SOFTWARE خاص لبرمجة الأجهزه وبالتالى يمكن وضع أى تردد خاص بوزارة الداخليه أو القوات المسلحه أو غيرهما من الجهات

أمين السر
رئيس المحكمه

الأمنيه وخلافه على هذه الأجهزه ، وبعد فحص الأجهزه تبين أنها تعمل مع ترددات وزارة الداخليه ، وهذا الموديل من الأجهزه غير موجود بوزارة الداخليه .

بفحص مضبوطات المتهم عبد الرحمن سيد رزق أبو سريع (السابع والثلاثون) تبين أنها عبارة عن : قرص صلب يحتوى على مقاطع فيديو عن (حملة مقاطعة الأقباط – الثوره على المجلس العسكرى الخائن للشيخ وجدى غنيم – كلمه للشيخ داوود خيرت من ميدان التحرير عن محاكمة المدنيين عسكريًا – خطبه لداوود خيرت فضح البرلمانيين والنصارى) ، وملفات نصيه عن (برنامج صناعة الإرهاب نخبة الإعلام الجهادى – أمن المنشآت وكيفية العمل عليها – أمن المراقبه – المبادئ العامه للأمن – الغطاء الأمنى الساتر – أمن المؤتمرات والإجتماعات – أمن الإخفاء والتخفى السرى – مبادئ الأمن – الأمن القومى – كيفية الإختراق – أمن الإتصال بالجوال والإنترنت والستالايت وكيفية التعامل معها – المقابله السريه واللقاء – كيفية تجنيد الأفراد فى التنظيم – أمن السفر والمواصلات – أمن الأموال – أمن شراء السلاح ونقله وأمن

أمين السر
رئيس المحكمه

التدريب)، وملفات صوتيه بشأن (برنامج صناعة الإرهاب – نخبة الإعلام الجهادى – أمن المنشآت وكيفية التعامل معها – أمن المراقبه – المبادئ العامه للأمن – الغطاء الأمنى الساتر – أمن المؤتمرات والإجتماعات – أمن الإخفاء والتخفى السرى – مبادئ الأمن – الأمن القومى كيفية الإختراق – أمن الإتصال بالجوال والإنترنت والستالايت وكيفية التعامل معها – المقابله السريه واللقاء – كيفية تجنيد الأفراد فى التنظيم – أمن السفر والمواصلات – أمن الأموال– أمن شراء السلاح ونقله وأمن التدريب والإستدراج) .

بفحص مضبوطات المتهم عمر عبد الخالق عبد الجليل (السابع) تبين أنها عبارة عن:

– الحاسب الآلى المحمول ماركة HP يحوى ملفات نصيه عن (خطاب موجه إلى أبناء الدولة الإسلاميه فى العراق والشام منسوب للجنة العامه بالدولة الإسلاميه فى العراق والشام ، تركيب العبوات البدائيه الشعبيه ، شكل العبوه ، دائرة الذبذبه ، رسم تخطيطى لحرب الشوارع ، كيفية تصنيع كواتم الصوت ، هندسة المتفجرات ، شرح تفصيلى لبعض أنواع الأسلحة

أمين السر
رئيس المحكمه

الناريه ، دوره على إستخدام الهاون ، كيف تكون قناص ، أسلحة الإشتباكات ، أسلحه مضادة للدبابات ، أسلحه مضادة للطائرات ، سلاح المدفعيه ، دورة المسدسات ، صواريخ كروز، مضادات الدروع ، الحرب الإلكترونيه ، كيفية التعامل وعمل المناظير الليليه عملها ومكوناتها والتشويش عليها ، موسوعة السموم والغازات السامه الشعبيه وإستخدامها فى القتل ، كيفية صنع قنابل موقوته دقيقه ، التفجير عن بعد ، مؤقت الجوال، إستخلاص البوتاسيوم من روث الماعز، بيروكسيد الأستون ، فوائد الغراء والصمغ بالتصنيع ، الحشوه المتفجرة ، تحضير الكلورات ، متفجرة الأمونال ، نترات الرصاص ، تحضير المتفجر (C١) ، خلائط الديناميت (قسام ١٩) ، تصنيع عبوه شديدة الإنفجار، المتفجرات الدافعه والحساسة والقاسمه ، الفتائل والصواعق ، دورة تصنيع متفجرات شامله ، متفجرات شعبيته ، التفجير بالجرس ، التفجير عن طريق توصيل سلكين إلى دينامو الهزاز بالجوال ، التفجير بالساعة التوقيتيه ، القلم الخداعى ، التفجير بجهاز المعطر، دوره خاصه فى تصنيع المتفجرات ، التفجير عبر الهاتف النقال، الموسوعة العسكرية الشامله ، الأحبار السريه ، أجهزة التجسس ، حرب

أمين السر
رئيس المحكمه

العصابات ، حرب المدن، حرب السموم ، التكتيك ، قنبلة القطن المتفجر، موسوعة التكتيك العسكرى ، نترات الأمونيوم ، تصنيع النتروجليكول ، النتروسيليلوز ، حمض النيتريك ، أزيد الرصاص ، البارود الأسود ، الثلج الأبيض ، نترات اليوريا ، نترات البوتاسيوم ، دوائر التفجير الكهربائيه، قنبلة الصوديوم ، القنابل اليدوية ، قنابل المولوتوف ، كيف تصنع قنبلة فى خمس دقائق ، عبوة قنابل MT العبوه الأسطوانية ، عبوه ضد الأفراد ، عبوة غاز، قذيفة ثاقب ، وأخرى عن عمليات " جبهة النصره " بسوريا ، ومجموعه من الملفات بإسم (مجموعة الحماية للثورة السوريه) عن كيفية إستخدام السلاح وتحديد الهدف وإقتحام المداخل وكيفية إطلاق النيران من خلف الساتر والقنص ، وكذا يحوى صور لأسامه بن لادن ، وشعار تنظيم القاعدة ، وشرح الأسلحة النارية والقنابل اليدوية ، وكذا صور للمتهم حال حمله لأسلحه ناريه رفقة آخرين يظهر خلف أحدهم شعار يُقرأ " جبهة النصرة " .

– وحدة معالجه مركزيه تحوى ملفات نصيه عن (الحكم الشرعى للإنتخابات التى تجرى فى البلدان ، حكم الإشتراك فى الإنتخابات ، حكم

أمين السر
رئيس المحكمه

إنتخابات غير المسلم ، دستور الدولة الإسلاميه ، الحاكم وأصول الحكم فى النظام الإسلامى) .

– بندقيه آليه ذات ماسورة مششخنه عيار ٧,٦٢ × ٣٩ مم كاملة وسليمة وصالحه للإستعمال وتبين وجود أثار بموضوع الترقيم بالجسم من الجهة اليسرى ، وخزينة بداخلها إحدى عشرة طلقه غير مطروقة الكبسوله وجميعهم صالحين للإستعمال على ذات البندقية لإتفاقهما فى العيار .

بفحص مضبوطات المتهم فوزى محمد السيد سيف الدين (السادس) تبين أنها عباره عن:

– وحدة تخزين خارجية تحوى ملفات فيديو عن كيفية تصنيع المواد المتفجره بخلط نترات الأمونيوم والقهوة وكيفية تفخيخ السيارات ، وملفات نصية تتضمن مواضيع بشأن كيفية صناعة السموم والغازات السامة الكبرى والشعبيه .

– سبع طلقات عيار ٩ مم كاملة الأجزاء غير مطرقة الكبسوله وصالحين للإستعمال على الأسلحة الناريه الموافقة لهم فى العيار.

أمين السر
رئيس المحكمه

بفحص مضبوطات المتهم أحمد حسن على عبد الرحمن (التاسع والعشرون) تبين أنها عبارة عن :

– سلاح نارى خرطوش محلى الصنع بماسورة غير مششخنه عيار ١٢ مم سليم وصالح للإستعمال ، وكذا عدد سبع طلقات خرطوش سليمه وكاملة الأجزاء وصالحين للإستخدام على ذات السلاح لإتفاقهما فى العيار.

– مقذوف خاص بطلقات مضادة للطائرات عيار ٢٣ مم مزود بالطابة الأماميه الخاصه بتشغيله .

– مقذوف خاص بطلقة مضادة للطائرات عيار ١٢,٧ مم .

بفحص مضبوطات المتهم محمد سعد عبد التواب (العشرون) تبين أنها عباره عن بندقيه آليه ذات ماسورة مششخنه عيار ٧,٦٢×٣٩ م كامله وسليمه وصالحه للإستعمال ، وخزينة صاج بداخلها عدد عشرون طلقه كاملة الأجزاء غير مطرقة الكبسوله وجميعهم صالحين للإستعمال على ذات البندقيه لإتفاقهم فى العيار .

أمين السر
رئيس المحكمه

بفحص مضبوطات المتهم سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) تبين أنها عباره عن مسدس مششخن عيار ٩ مم كامل وسليم وصالح للإستعمال وتبين وجود أثار إزاله بموضع الترقيم على الجسم والمنزلق من الجهة اليمنى ، وكذا خزينه من الصاج الصلب المطروق بداخلها ثمانية طلقات كاملة الأجزاء سليمه غير مطرقة الكبسوله وجميعهم صالح للإستعمال على ذات المسدس لإتفاقهم فى العيار .

بفحص مضبوطات المتهم شريف عوض عبده نزهه (الرابع عشر) تبين أنها عباره عن :

– بندقية آليه ذات ماسورة مششخنه عياره ٧,٦٢ × ٣٩ مم كامله وسليمه وصالحه للإستعمال وكذا عدد أربع وعشرون خزينه ، وأربع وستون طلقه غير مطرقة الكبسولة وكاملة الأجزاء وجميعهم صالح للإستعمال على ذات البندقية لإتفاقهم فى العيار ، وكذا عدد أربعة فوارغ بفحص قاعدة كل منهم ميكروسكوبياً تبين أنهم سبق إطلاقهم من ذات البندقية .

– بندقيه آليه ذات ماسورة مششخنه عيار ٧,٦٢ × ٥١ مم كاملة الأجزاء وسليمة وصالحه للإستعمال ، وكذا سبع خزن ، ومائة وخمس

أمين السر
رئيس المحكمه

وخمسون طلقه غير مطرقة الكبسوله وكاملة الأجزاء وجميعهم صالح للإستعمال على ذات البندقيه لإتفاقهم فى العيار، وكذا أربعة فوارغ بفحص قاعدة كل منهم ميكروسكوبياً تبين أنهم سبق إطلاقهم من ذات البندقيه .

بفحص مضبوطات المتهم محمد إبراهيم جمعه القرم (الخامس والثلاثون) تبين أنها عباره عن:

– بندقيه آليه ذات ماسوره مششخنه عيار ٧,٦٢ × ٣٩ مم كامله وسليمه وصالحه للإستعمال ، وخزينه من الصاج تحتوى على عشر طلقات غير مطرقة الكبسولة وكاملة الأجزاء وجميعهم صالح للإستعمال على ذات البندقية لإتفاقهم فى العيار.

بفحص مضبوطات المقر التنظيمى الكائن بالعقار رقم ٢١ شارع المرحوم نبيل الشرقاوى من شارع المنشيه – مركز منيا القمح – محافظة الشرقيه تبين أنها عبارة عن: "بندقيه آليه ذات ماسورة مششخنه عيار ٧,٦٢ × ٣٩ مم كامله وسليمه وصالحه للإستعمال على ذات البندقيه لإتفاقهم فى العيار، خزينتين من الفيبر مما يستخدما على ذات السلاح ، وكذا عشرون

أمين السر
رئيس المحكمه

طلقه مما تستعمل على الأسلحة الخرطوش عيار١٢ سليمه وهى كامله وسليمه وصالحه للإستخدام .

بفحص مضبوطات المتهم أحمد ماهر أحمد إسماعيل (الرابع والثلاثون) تبين أنها عبارة عن: بندقيه آليه ذات ماسورة مششخنه عيار ٧,٦٢ × ٣٩ مم كاملة وسليمه وصالحه للإستعمال ، وتبين وجود آثار إزاله بموضع الترقيم بالجسم من الجهة اليسرى ، وخزينه من الصاج الصلب المطروق صالحه للإستعمال على ذات البندقيه بداخلها ست طلقات كاملة الأجزاء وغير مطرقة الكبسوله وصالحين للإستعمال على ذات البندقيه لإتفاقهما فى العيار.

بفحص مضبوطات المتهم ناصر عبد الفتاح براغيث (الثانى والعشرون) تبين أنها عبارة عن بودرة أمونيوم والتى تدخل فى تصنيع مخاليط الألعاب الناريه المنصوص عليها بالبند رقم (٧٧) من القرار رقم (٢٢٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات .

بفحص مضبوطات المقر التنظيمى بالمخزن الكائن فى القطعه ١٣٢ المنطقه الصناعية الثالثه – مدينة السادس من أكتوبر- محافظة

أمين السر
رئيس المحكمه

الجيزه ، والذى تبين أنه عباره عن مبنى خرسانى بمساحة مائتى متر وله باب حديدى يغلق بإحكام بواسطة سلسله وقفل حديدين ويستخدم كمخازن الصناعات الصغيره التابعه للشركه العالميه للصناعات الصغيره ، وعثر بداخله على :

– بندقية آليه ذات ماسوره مششخنه عيار ٧,٦٢ × ٣٩ مم كامله وسليمه وصالحه للإستعمال ، وخزينة بداخلها عدد ثمانيه وتسعون طلقه كاملة الأجزاء وغير مطرقة الكبسوله وصالحين للإستعمال على ذات البندقيه لإتفاقهما فى العيار.

– ماده كربونات الصوديوم ، مادة الكحول الإيثيلى ، مادة الفينول ، مادة الشمع ، مادة برمنجانات البوتاسيوم ، سكر بودره وجميعها لها إستخدامات معملية وصناعيه وطبيه متعدده ، وكذا الهكسامين ، مادة بيروكسيد الهيدروجين (ماء الأكسجين) بتركيز ٤٧٪ ، مادة حامض الستريك ، مادة نترات الأمونيوم والكبريت وبرادة الألمونيوم وجميعها لها إستخدامات معمليه وصناعيه وطبيه بالإضافه لإمكانية إستخدامها فى تحضير العديد من المواد المفرقعة المنصوص عليها بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة

أمين السر
رئيس المحكمه

٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعة كمادة هكساميثلين تراى بيروكسيد داى الأمين (HMTD)، وكذا مخاليط المواد المفرقعه المستخدمه كبديل للبارود الأسود ، وأن مادة الفينول ومادة الهكسامين يعدا من المواد التى تخضع لضوابط للإستيراد أو التصنيع أو التداول التى تتم بمعرفة الإدارة العامة للحماية المدنيه لإحكام الرقابة والسيطره على المواد الكيميائيه الخطره .

– مادة صلبة بيضاء اللون معبأه بلمبه خاصه بأفرع الزينه الضوئيه تبين أنها مادة هكساميثيلين تراي بيروكسيد داى الأمين (HMTD) والمنصوص عليها بالبند رقم ٩ بقرار وزير الداخليه رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعه والتى يمكن إستخدامها كمفجر محلى الصنع .

– كميات من الحاويات المعدنية إسطوانية الشكل مختلفة الأحجام والتى يمكن إستخدامها كحاويات للمادة المتفجره فى العبوات المفرقعه والسيارات المفخخه

أمين السر
رئيس المحكمه

وبفحص الأجسام المعدنيه المضبوطه حوزة المتهم / عبد الله رضا محمد علي (السابع والعشرون) تبين أنها عبارة عن : عبوات مفرقعه جرى تشكيلها محلياً من أجسام مواسير معدنيه وهى صالحه للإستخدام ، ومن شأنها إحداث إصابات بالأفراد المتواجدين بحيز إنفجارها نتيجة الشظايا الناتجه عنها ، والتى تحتوى على مخلوط الألعاب الناريه ، والذى يتكون من مادة كلورات البوتاسيوم بالإضافة إلى بعض أكاسيد المعادن ، وهو من المواد المنصوص عليها بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات بالبند رقم (٧٧) كما أنها أحد أصناف مفرقعات الكلورات المنصوص عليها بالقرار سالف الذكر بالبند رقم ٦٩.

ثبت من معاينة النيابة للمقر التنظيمى الكائن بالعقار رقم ٣٩ شارع مسجد العمرى – قها– محافظة القليوبيه وجود دلائل تشير لتبادل إطلاق أعيرة ناريه بالردهه وبالغرفه الواقعه فى مواجهة الداخل للشقه مباشرة ، وكذا وجود آثار دماء بمدخل الشقه .

أمين السر
رئيس المحكمه

ثبت بتقرير مصلحة الطب الشرعى أن السلاح المضبوط حوزة المتهم السادس عشر محمد فتحى الشاذلى عبارة عن بندقيه آليه مششخنة الماسوره صالحه للإستعمال .

ثبت من معاينة النيابة العامه للمقر التنظيمى بالمزرعه الكائنه فى القطعه رقم ١٦٤ بجمعية العدلية مركز بلبيس – محافظة الشرقيه أنه عبارة عن مخزن مسور بداخله ملحق من طابق أرضى وحيد محترق وبه آثار إنفجار، وعثر فيه على عدد تسع قنابل وعشرة دانات وثلاثه هاون ، وبندقيه آليه محترقه ، وخمس خزائن محترقين ، وقاعدتين إطلاق محترقتين ، وبمعاينة مصنع تشكيل المعادن الذى يبعد عن مكان المزرعه بمسافة كيلو متر تقريبًا وجود فتحات بالسقف وعثر فيه على دانة مدفع .

ثبت بتقرير سرية الإزاله التابعه للجيش الثانى الميدانى أنه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ تم الإنتقال للمقر التنظيمى الكائن بناحية جمعيه العدليه حيث تم العثور على عدد ثمانية هاون ٨٢ مم بالطابه ، عدد إحدى عشرة قنبلة يدوية F١ دفاعيه بدون طابه ،

أمين السر
رئيس المحكمه

عدد عشرة طلقات مدفعية دفع صاروخى ، مدفع هاون ٨٢ مم بكأس الإطلاق ، بندقيه آليه عيار ٧,٦٢ × ٣٩ مم ، عدد سبع خزن لبندقيه آليه ، عدد تسع وعشرون منصة إطلاق بدائيه ، تسع إسطوانات بوتاجاز .

ثبت من إطلاع النيابة العامه على المطبوعات المضبوطه حوزة المتهم أحمد حسن على عبد الرحمن (التاسع والعشرون) تضمنها للأفكار الجهادية والتكفيرية من تكفير للحاكم ومعاونيه ووجوب جهادهم بالقتال لتطبيق الشريعة الإسلامية وإقامة دولة الخلافة ، وكذا تضمنها للإجراءات الأمنية الواجب على الجماعات الجهاديه إتخاذها توقياً للملاحقة الأمنيه .

ثبت من إطلاع النيابة العامه على مضبوطات المتهم إبراهيم محمد عصام الدين إبراهيم خضرى (الخامس عشر) أنها عباره عن :

- كتاب مُعنون "رؤية شرعيه للإنتخابات بعد الثورات – مصر نموذجاً " بقلم المدعو شريف رفعت المرصفى ، وينتقد فيها إنخراط

أمين السر
رئيس المحكمه

الإسلاميين فى الإنتخابات واصفاً أن الديمقراطيه مخالفه لشرع الله لكونها قائمه على المساواه وعلى حرية الكسب وأن العمل بها هو كفر، وأن القانون والدستور تتعارض مع حكم الله ، وأضاف أن المنهج الوحيد الذى يجب الإقتداء به هو القرآن بدلاً من القوانين الوضعيه التى وصفها بأنها (زبالات أفكار البشر وأهواءهم) وأن مصطلح " السيادة للشعب" يخالف الدين لأن السيادة لله عز وجل ، ويصف البرلمان بأنه برلمان شركى وأن الحكم الصادر عن حكم شرعى حتى ولو إتفق مضمونه مع الحكم الشرعى شأنه فى ذلك شأن من يقاتل تحت راية الوطنيه ، ويوضح أن المشاركه

بالإنتخابات مثلها مثل من أعان على بناء كنيسه ؛ لأن الناخب بذلك يساند البرلمان فى تشريعه الكُفرى ، وأن مصطلحى " القوميه والوطنيه " هما فكره دخيلة على الإسلام أدخلها الغرب لتقسيم العالم الإسلامى ، وأن الأحزاب ما هى إلا بدعه ، ويؤكد أن السبيل الوحيد هو العمل من خلال "جماعة تنظيميه " لها (أمير) مُطاع لمواجهة الطواغيت ، ويجب أن يقوم أعضائها

أمين السر
رئيس المحكمه

على إحياء فريضتى الإعداد والجهاد فى سبيل الله حتى إقامة دولة الإسلام وتنصيب سلطان أو خليفه فحينها تنخرط الجماعه فى الجماعه العامه للمسلمين وتأتمر بأمر الإمام العام للمسلمين مؤكداً على ضرورة إعمال البراءة والولاء والتنصل من الكافرين حتى يؤمنوا بالله وحده ، وختاماً يوصى الداعين للشريعة بالصبر وعدم التفريط ، وأن يثبتوا على الحق وألا يتراجعوا كما حدث مع الجماعات الإسلاميه بمصر أو حكومة النميرى بالسودان لأن النصر يأتى مع الصبر .

– خمسة نسخ من كتيب معنون " لماذا شرع الله – قرآننا أم دستورهم " بقلم (خالد الزمر) والذى يتناول أسباب وجوب تطبيق الشريعة الإسلاميه ، ومن ضمنها وجوب الإحتكام لشرع الله وتكفير مخالفيه ، كما يتعرض لما يشوب القوانين من قصور وينسب تردى الأوضاع الإقتصادية للمسلمين لمخالفة حكامهم لشرع الله وينتقد الديمقراطيه لتقديمها رأى الشعب على حكم الله .

– كتاب معنون " رسائل وفتاوى فى التوحيد لمجموعه من كبار علماء أهل السنة والجماعة "، والذى يتناول فيه "الولاء والبراء" ويستهله بسرد مسائل

أمين السر
رئيس المحكمه

يحظر إتيانها من غير المسلمين كالمودة ، والمشاورة ، والبشاشة ، والإكرام العام ، وإستعمال غير المسلمين سواء فى إماره أو عماله أو كتابه ، كما ينهى عن إستئمان غير المسلمين لأن – على حد وصفه – الله قد خوَّنهم، وأيضًا يرى عدم جواز معاونتهم بأية وسيله ، ووجوب التبرؤ من أهل الشرك ، ثم يعرض لحكم " كنائس مصر" ويقرر أن القائل أن الخلفاء الراشدون أقروا كنائس القاهره هو خطأ لكون القاهره قد بنيت عقب خلافة عمر بثلاثمائة عام وأن المدينه التى يسكنها المسلمون لا يجوز أن يظهر فيها شعائر الكفر، كما يتناول " مبدأ الحاكميه " يذكر أن الإحتكام لغير شرع الله هو من أقبح المنكرات ، وأن الإرتضاء بالنظم الوضعية هو من أكبر شعائر " الكفر والظلم والفسوق " مؤكداً أن القوانين كفر ناقض للملة ولا يجوز الإحتكام إليها ، ويتناول حكم " البرلمان " والعاملين به ويقرر أنها أماكن شرك وكفر معللاً ذلك بأن أصل البرلمان هو حكم الشعب للشعب وهو ضد إنفراد الله بالحكم والتشريع ، ويقسم المشاركين بالبرلمان لطوائف ثلاث أولها هو من يدخل البرلمان ويقر قانونًا مخالفاً للشرع فهو كافر، وثانيها هو من يقسم بإحترام الدستور وهو عالم بما فيه من شرك فذلك كفر

أمين السر
رئيس المحكمه

ورِدَّه ، وثالثها هو من يدخل البرلمان ولا يقسم على إحترام الدستور ويصوت للقوانين المخالفه للشرع فيعتبر ضال ، كما يصف العاملين بمباحث أمن الدوله بـ " جند الطاغوت " المتخصصين فى محاربة الإسلام بإتباع شتى وسائل التعذيب ويصفهم بالكفار ، وكذا يتناول العلمانية واصفاً إياها بـ "الوثنية الجديدة والشرك اللعين المعاصر" مشبهًا العلمانيين بـ " أهل قريش" .

– كتاب معنون " المصلحه فى الشريعة الإسلاميه " تعرض فيه لثورة الخامس والعشرون من يناير مشيداً بسقوط الرئيس الأسبق والذى شبهه بـ "رأس دولة الكفر" ولكنه ينتقد إستمرار ما أسماه " الفن الداعر – الإعلام الفاجر – السياحه الساقطه " .

ثبت من إطلاع النيابة العامه على مضبوطات المتهم فوزى محمد السيد (السادس) أنها تتضمن محرر خطى به عبارات بشأن تفجير كنائس وإقتحام أقسام الشرطه بنطاق مدينة طما ومحافظات المنيا وأسيوط والإسكندرية والسويس وبورسعيد وسيناء ، والتخطيط لإقتحام قسم شرطة

أمين السر
رئيس المحكمه

المنيا وقتل ٥٠ ضابط وجرح ٦٠ آخرين وإحتلال مبنى المحافظه وإقتحام مقر المخابرات .

ثبت من إطلاع النيابة العامه على مضبوطات المقر التنظيمى الكائن ٣٩ شارع مسجد العمرى – مركز قها – محافظة القليوبيه محل ضبط المتهمين السادس عشر ، والرابع والعشرون أنها تتضمن كشفاً بأسماء العديد من ضباط الشرطه مبين قرين كل منهم رقم هاتفه المحمول وطبيعة ومكان عمله تحديداً ، وكذا كشف بإثنتى عشرة كنيسة بمنطقة شرق السكه الحديد موضح به عناوينها وأرقام هواتفها وأسماء العاملين بكل منها من رجال دين وأرقام هواتف ، وكذا رسم كروكى لمحيط مديرية أمن الجيزه وآخر لمنشأة عسكريه .

ثبت من إطلاع النيابة العامه على "المُفكره" المضبوطة بالمزرعة الكائنه بتقسيم الجمعيه العدلية بمركز بلبيس – محافظة الشرقيه أنها تتناول شرح خطه إستراتيجيه بشأن مواجهة " أعداء المجاهدين المشركين " عسكريًا تهدف إلى تحرير البلاد منهم والإستقلال بالمناطق المحرره ، وفى سبيل ذلك المخطط تناولت كيفية إعداد المجاهدين للحرب عن طريق إعداد

أمين السر
رئيس المحكمه

طاقم لتدريب العناصر الجهاديه والذى يضم فى عضويته المسئول السياسى ، ونائبه ، ومسئول العمليات ، ومسئول الإستطلاع وجمع المعلومات ، ومسئول السلاح ، ومسئول المتفجرات ، والمسئول الطبى ، وكذا التدريب على بعض الدورات العسكريه المتخصصة على الإقتحام وتكتيكات الإقتحام ، النسف والتخريب ، تكيتكات الإغتيالات ،الإسناد ، الإستطلاع والمراقبه ؛ موضحاً بها أن كل مجموعه تتكون من إثنا عشر شخصًا مبين قرينهم كيفية تسليحهم بأسلحة مختلفة كالبنادق الآليه كلاشنكوف ، ورشاش بيكا ، وRPJ والقناصه ، ويلى ذلك شرحاً تفصيلياً عن كيفية الإقتحام وإستخدام الأسلحة والقنابل أثناء الإقتحام كما تناول كيفية التجسس ورصد الأماكن المراد إستهدافها ؛ وجاء فى نهايتها بعض الآيات القرآنيه والأحاديث النبويه **(وقَاتلُوهُم حَتَّى لَا تكُونَ فِتنَةٌ ويَكُون الدِينُ كُلُّهُ لله)** ، ويلى ذلك بعض العبارات التى تتناول بالتهديد أحد قيادات القوات المسلحه ، وأن إقامة إماره إسلاميه سيكون بقوة السلاح .

ثبت من إطلاع النيابة العامه على المحررات المضبوطة حوزة المتهمين نبيل محمد المغربى ، وأحمد ماهر محمد عبد الرحمن (الرابع

أمين السر
رئيس المحكمه

والأربعون) إحتوائها على أسماء شخصيات عامه وهم (باسم يوسف ، عماد أديب ، عمرو أديب ، محمود سعد ، مجدى الجلاد ، عمرو حمزاوى ، مصطفى بكرى ، محمد أبو حامد) وقرين إسم كل منهم بياناته وبعض المعلومات عنه ، وكذا معلومات عن (المركز القومى للتحكم فى الطاقة) متضمنة عدد محطات الكهرباء التى يشرف عليها ويراقبها وقدرته على توليد الكهرباء ، وكذا إحصائيه عدديه بشأن محطات الكهرباء الحراريه ونسبة المحطات التى تعمل بالغاز والمازوت .

ثبت من إستماع النيابة العامه للمكالمتين المسجلتين على الهاتف المحمول المضبوط حوزة المتهم عاصم زكى حسن زكى (الثالث والثلاثون) أن الأخير قد أفصح خلال المكالمة الأولى لمحدثه عن تواصله مع أحد الأشخاص لشراء عدد خمس بنادق من أحد الأشخاص مصرحاً بقيامه بتمويل عملية الشراء بمبلغ عشرة آلاف جنيه بينما تحدث فى المكالمة الثانية لآخر يعلمه أنه فى الطريق لمركز تلا بالمنوفية وقد أوصاه محدثه بشراء كمية من الفاكهه ووضعها فوق حقيبه بحوزته لإخفاء محتواها.

أمين السر
رئيس المحكمه

ثبت من تقرير خبير الأصوات أن صوت المتهم عاصم زكى حسن زكى (الثالث والثلاثون) مطابق لصوته بالمحادثتين الهاتفتين المسجلتين من هاتفه المحمول .

وحيث أنه بسؤال نبيل محمد عبد المجيد المغربى (قبل وفاته) بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه من إتهام ، وقرر أنه نشأ نشأة دينية منذ التاسعة من عمره وكان يستمع إلى القرآن وكان والده تلميذاً لحسن البنا وكان يحثه دائماً على الإلتزام بتعاليم الدين الإسلامى والمواظبة على الصلاة وقراءة القرآن وكان لديه أمنية بأن يعرف المسلمون أمور دينهم وقرآنهم حتى تقام دولة إسلامية تعمل بتعاليم القرآن الكريم وسنة النبى صلى الله عليه وسلم وأنه لديه إقتناع بأن إقامة الدولة الإسلامية ستأتى بالخير لجميع المسلمين وغيرهم ويرى أن وسائل الوصول إلى الدولة الإسلامية عن طريق الدعوة ومحاربة أى دولة تحارب الإسلام خاصة إسرائيل فأطلق لحيته منذ بدء إلتحاقه بالجامعة وحتى إلتحاقه مجنداً بالقوات المسلحة ثم إلتحى بعد نهاية خدمته بها وكان يقرأ كتب السيرة النبوية والأحاديث الشريفة والقرآن الكريم ، وأنه سبق القبض عليه فى

أمين السر
رئيس المحكمه

سبتمبر ١٩٨١ على ذمة قضية أحداث ١٩٨١ وحكم عليه فيها بالسجن المؤبد ، وكان يجلس مع جميع المتهمين في القضية أمثال عبود الزمر وعصام القمرى وأيمن الظواهرى وعصام دربالله وصفوت عبد الغنى وغيرهم ، ويتحدثون عن القرآن والسنة ، حتى تم الإفراج عنه بعفو صحى فى ٢٠١١/٦/٦ بعد ثورة ٢٥ يناير، ويرى أن ثورة يناير هى أنسب وقت لتطبيق الشريعة الإسلاميه وإقامة الدوله الإسلاميه التى تقوم على إتباع سنة النبى والحكم بالقرآن الكريم ، وأن يصل الحكم للحاكم بالإنتخاب أسوة بما تم عند إختيار الخلفاء الراشدين بالبيعة من الناس ، إلا أن الأمور سارت على غير ما كان يتمناه ، فتم إلغاء الإنتخابات والدستور وجميع الإستفتاءات السابقة وحل مجلس الشعب الذى حقق فيه التيار الإسلامى ٧٥٪، وعقب ثورة ٣٠ يونيو إضمحلت أمنيته فى إقامة الدولة الإسلامية التى ينشدها وتولد لديه شعور بالإحباط ، ونفى ما نسبه إليه كلاً من المتهمين عبد الرحمن على على إسكندر (الخامس) ، وعمر عبد الخالق عبد الجليل محمود (السابع) ، وأحمد محمد عبد الرازق عبد العليم (الحادى عشر)، وشريف عوض عبده نزهة (الرابع عشر)، وعزيز عزت عبد الرازق

أمين السر
رئيس المحكمه

(السابع عشر)، وسيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون)، وأحمد محمود عبد الرحيم (الرابع والعشرون) ، ورضا محمد علي عبد الله (الخامس والعشرون)، وأحمد عادل السيد يوسف (السادس والعشرون)، ووليد أحمد علي أحمد (الحادى والثلاثون) ، وأحمد ماهر محمد عبد الرحمن (الرابع والثلاثون) فى التحقيقات ، وعلل أقوالهم بأنها تمت تحت ضغط التعذيب ، وأنه لا يعرف أياً من هؤلاء الأشخاص ، وأن ظروفه الصحية لا تحتمل قيامه بشىء مما نسبوه إليه ، وأنهى أقواله أنه تم ضبطه حال إستقلاله سيارة ميكروباص بناحية عين شمس بتاريخ ٢٠١٣/ ١٠/٢٧ ، حيث تم إصطحابه للتحقيق معه بمعرفة ضباط أمن الدوله .

وحيث أنه بسؤال المتهم عبد الرحمن على على إسكندر(الخامس) بالتحقيقات أقر بإنضمامه إلى جماعة نبيل المغربى وأنكر باقى الإتهامات المنسوبة إليه ، وقرر أنه منذ تدينه تعاطف مع تيار الإسلام السياسى وإلتحق بمعهد العزيز بالله التابع لجماعة أنصار السنة المحمدبه عام ٢٠٠٩ ، وبعد ثورة ٢٥ يناير بدأ يفكر فى الدوله الإسلاميه والشكل الواجب أن تكون عليه هذه الدوله ، فيجب ألا يعلو فيها حكم غير حكم الله

أمين السر
رئيس المحكمه

، ولا يوجد ما يسمى بحكم الشعب ولا ديمقراطية لأن الديمقراطية هى تطبيق شرع الله حين يرغب فى ذلك الأشخاص وهو أمر لا يجوز، والقوانين الوضعية ما هى إلا وجه آخر للديمقراطية وينطبق عليها ما ينطبق على الديمقراطية من أحكام والمقصود بـ "حكم الله" هو أن نرجع فى كل ما يعن لنا من أمور إلى حكم الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما ورد إلينا من السلف الصالح ، فلا يجوز تولية المرأة ولا إبرام معاهده مع إسرائيل لأنه مخالف للشريعة وهذه الأمور المخالفة للشريعة تنسحب على المؤسسات التابعة لها مثل الجيش لأنه يحمى الديمقراطية التى هى صنف من أصناف الكفر، وأن الحاكميه تقضى بألا يكون الحكم إلا لله ، وأن من لا يحكم بما نزل من عند الله يكون كافرًا وهذا الكفر ينسحب على حاكم البلاد والقاضى الذى يحكم بغير ما أنزل الله ، أما بالنسبة للجيش والشرطة فإنه لم يكتمل الأمر عنده ، ويرى أن واجب الإنسان المسلم تجاه هذا الكفر ينقسم إلى شقين الأول هو عدم الإنخراط فى هذا الكفر وعدم الرضا به ، والثانى هو مدافعته بقدر المستطاع بمحاولة تغييره وفقًا للسياسة الشرعية كحالة الخروج على الحاكم الكافر فى حالة إكتمال العدة

أمين السر
رئيس المحكمه

والعتاد فيجب أن يكون هناك إستطاعه للتغلب عليه ، وأنه نزل فى جمعة تطبيق الشريعه فى شهر أبريل عام ٢٠١١ وكان يحمل رايه عليها عبارة (لآ إله إلا الله محمد رسول الله) وشاهد كلاً من محمد الظواهرى والشيخ أحمد عشوش ومرجان سالم فى ميدان التحرير وكان يعرف أنهم من السلفيه الجهاديه ، وتحدث محمد محمد الظواهرى عن أن مصر عاشت فتره كبيره من الظلم وعدم تطبيق الشريعة وأن هناك معتقلين مسلمين يجب الإفراج عنهم ، وكانت له رغبة فى دعم حازم صلاح أبو إسماعيل لتولى السلطة فى مصر دون إنتخابات لأنه تتوافر فيه شروط الحاكم ، ومنذ ذلك الوقت إنضم فكريًا إلى السلفية الجهادية وكان ينزل معهم فى الفعاليات الثورية مثل موقعة محمد محمود وموقعة وزارة الدفاع ، وقام بطبع أوراق ووزعها على المشايخ مضمونها الإلتفاف حول هدف واحد لإنشاء دولة إسلاميه وأرسلها إلى الجمعيه الشرعيه ، وبعد أن وصل الإخوان للسلطة بإنتخاب محمد مرسى رئيساً للجمهورية وحدوث بعض الوقائع مثل مقتل أحد عشر جندياً بسيناء وضبط قضية خلية مدينة نصر وقطع العلاقة بين جماعة الإخوان والسلفية الجهادية ، وأثناء تواجده فى مظاهره أمام السفارة

أمين السر
رئيس المحكمه

السوريه إلتقى بمصطفى حسين الكاشف (المتهم الثانى والأربعين) وعلم أنه منضم لجماعة السلفيه الجهاديه ، وفى شهر سبتمبر ٢٠١٢ سافر إلى سيناء وصديقيه " محمد رشوان وكريم الشهير بحازم " بأوتوبيس سوبر چيت وتقابلوا مع شخص يدعى " حسان " من العريش وقضوا خمسة عشر يومًا بين التدريبات البدنية والتدريبات العسكرية والتدريب على فك وتركيب الأسلحة الآليه وإستعمالها وذلك إستعداداً للسفر إلى سوريا للجهاد ضد نظام بشار الأسد فضلًا عن إستعدادهم للثورة الإسلامية إذا ما قامت ، كما كانوا يلقون الدروس الشرعية لأنه يوجد الكثير من أهل سيناء يغالون فى التكفير وكان عددهم أحد عشر شخصًا، وبعد إنتهاء تدريباتهم فى سيناء عادوا إلى العريش ثم إلى القاهرة ، وبعد عودته من سيناء إستمر فى تواصله مع مصطفى حسين (المتهم الثانى والأربعون) ثم تعرف على نبيل المغربى فى نهاية شهر أبريل ٢٠١٣ عن طريق جاره وصديقه سيد جمال (المتهم الخمسون) الذى يعتنق ذات الفكر الجهادى ومن خلاله تقابل مع فوزى وكنيته "أبو مريم" (المتهم السادس) وبدأوا يحضرون دروس نبيل المغربى فى مسجد " توحيد عسكر" بشارع الترولى بالمطريه وهو مسجد

أمين السر
رئيس المحكمه

تحت الإنشاء وكان يحضره نحو عشرون شخصًا ، وبعد إنتهاء الدرس وخشية الملاحقة الأمنية إتفقوا على عقد الدروس فى شقته بشبرا الخيمه ، وبالفعل بدأ التجمع بمسكنه فى شبرا الخيمة وكان يحضره كلاً من سيد جمال (المتهم الخمسون)، ونور الدين سالم ، وفوزى "وكنيته أبو مريم" (المتهم السادس) ، وأحمد عبد الرازق (المتهم الحادى عشر) وصالح وآخرين ، وبعد أحداث ٦/٣٠ بدأ نبيل المغربى يتحدث عن تكوين الجيش المصرى وتشكيلاته وكتائبه ، ثم طلب إجتذاب عناصر جديدة إلى المجموعة فتواصل مع مصطفى حسين (المتهم الثاني والأربعون)، ووليد رفعت (المتهم الثالث والستون) وأخبره أن هناك مجموعه فى الشرقية يجب أن يتوجه إليها ، وإصطحبه هو ومصطفى (المتهم الثاني والأربعون) ، ووليد (المتهم الثالث والستون) وأحمد "وكنيته سهل" (المتهم الحادى عشر) وآخرين ، وتحدث معهم نبيل المغربى فى موضوع الغزوات موضحاً أن المعارك يمكن الإنتصار فيها بأفكار بسيطه كما حدث في حرب أكتوبر عن طريق هدم خط بارليف برشاشات المياه ثم بدأ يناقش إمكانيتهم الجسديه والتسليحيه وإستعداد كل فرد منهم فى المشاركة فيما يكلفون به من

أمين السر
رئيس المحكمه

عمل فأجابوا أنهم على أتم الإستعداد للعمل معه وأن لديهم بندقيه كلاشينكوف وإثنين فرد خرطوش ، وبعد ذلك كشف نبيل المغربى عن خطته في إستهداف محطات الكهرباء وكلف مجموعته " مجموعة شبرا الخيمة " المكونة منه وسيد جمال (المتهم الخمسون) ، وأحمد عبد الرازق (المتهم الحادى عشر) برصد محطات الكهرباء وذلك بدراسة إرتفاع سور المحطة والكاميرات والأمن للوقوف على مدى إمكانية التسلل إليها، وكانت فكرته أن يتم إقتحام عدة محطات كهرباء في آنٍ واحد وإشعال النيران في غرف التحكم بعد إنزال سكين الكهرباء أو تدمير الغلاية حتى يفقد الجيش قدرته على الإتصال ، وكان قد كلفه بمعاينة محطة كهرباء شمال القاهرة فقام بمعاينتها وتبين أنها منطقة كبيرة محاطة بسور ضخم يضم محطة كهرباء ومحطة محولات ومركز تدريب وقام بالمرور حولها فوجد من ناحية طريق ترعة الإسماعيلية الطريق إتجاهين والسور مرتفع وأبراج المراقبة من تلك الناحية ، بينما يوجد خلف المحطة المصنع الحربى ومن الناحية الثالثه مساكن المستعمرة مغلقة بسور ويقيم بها العاملين بالمحطة ، والجانب الرابع يطل على شارع صغير به محطة أوتوبيس والطريق مزدحم بالمارة فأخبر

أمين السر
رئيس المحكمه

نبيل المغربى أن الولوج إلى تلك المحطة شبه مستحيل فكلف سيد (سيد جمال مصطفى– المتهم الخمسون) برصد محطة كهرباء المؤسسة ، وكلف أحمد عبد الرازق (المتهم الحادى عشر) برصد محطة كهرباء الوراق ، بينما قام فوزى (المتهم السادس) برصد المركز القومى للتحكم فى الطاقة الكائن بمدينة أو قرية (سقيل) بعد الوراق وكان نبيل المغربى يفكر أن يتم التسلل إلى داخل هذا المركز لأنه يتحكم فى عدة محطات مرتبطة بشبكة ومن شأن تعطيل الشبكة من هذا المركز قطع التيار الكهربائى عن المناطق الواقعة بين المحافظات التى تصل إلى محافظة بنى سويف جنوباً مروراً بالقاهرة والجيزة وحتى محافظة السويس شرقاً والإسكندرية شمال غرب لعدة ساعات ، وكان من ضمن المخططات كذلك أن يوقف بث القمر الصناعى وبعض مواقع الغاز وأحد تلك المواقع يقع فى شارع الشركات بالشرابية بجوار محطة مترو غمره ، وموقع ثانٍ بجوار نادى الشمس، وإستطرد مقررًا أن نبيل المغربى كان يقول أن تلك المواقع بها إحتياطى غاز العاصمة لمدة ثلاثة أيام وقد عاين بنفسه موقع الغاز فى شارع الشركات ، وذات مرة تحدث عن محل إقامة وزير الدفاع وأنه مقيم

أمين السر
رئيس المحكمه

وسط مساكن الضباط بحلمية الزيتون بجوار مبنى المخابرات الحربية ، وكان يتحدث مع فوزى (المتهم السادس) بأنه تم رصد وزير الدفاع ومن الممكن إستهدافه ، ثم بدأ نبيل المغربى يكلفه بتكليفات جديدة وهى تجميع النقود للإنفاق على العمليات التى يقومون بها وأن هناك مجموعات أخرى مسلحة سيتعامل معها لتنفيذ مخططاته وتمكن نبيل المغربى من جمع مبلغ خمسين ألف جنيه وكان يطلب من كل مجموعة أن توفر لنفسها السلاح والمال ، وبعد ذلك تم القبض على سيد (سيد جمال مصطفى – المتهم الخمسون) وأعقبه فوزى (المتهم السادس) فإتفق مع الشيخ نبيل المغربى على عدم عودته إلى منزله خشية الملاحقة الأمنية وأقاما سوياً فى مصنع بشارع (ناهيا) لمدة خمسة أيام ، وعلم منه نبيل المغربى أنه توجد مجموعة دمياط وأن وسيلته في الإتصال بها عن طريق شخص يدعى شريف (شريف عوض عبده نزهة – المتهم الرابع عشر) وأنه تم القبض عليه وبالتالى إنقطعت وسيلة إتصاله بتلك المجموعة ، كما علم أنه توجد مجموعه أو أكثر فى أماكن أخرى ، كما شاهد معه فى تلك الفترة ورقة من كشكول به أسماء بعض الإعلاميين وعناوينهم ومنهم لميس الحديدى ،

أمين السر
رئيس المحكمه

عمرو أديب ، محمد الأمين صاحب قنوات CBC ونجيب ساويرس ووائل الإبراشى ، وأنه ربط بين تلك الورقة وبين ما كان يقوله نبيل المغربى عن الثورة الإسلاميه من أنه يجب أن يكون من أهدافها إستهداف محطات الكهرباء والغاز القمر الصناعى ووزير الدفاع والإعلاميين ، وذات يوم خرج لشراء ملابس له من العتبه فإتصل به نبيل المغربى وأخبره أنه ترك المصنع وطلب منه أن يقوم برصد المركز القومى للطاقة لمعرفة ما إذا كان يوجد تعزيز للتأمينات من عدمه فقام بعمل معاينة ولم يجد أية تأمينات زائده ، وعندما عاود الإتصال به لإخباره بنتيجة الرصد وجد هاتفه مغلق وإستشعر أنه تم القبض عليه فإتصل بمصطفى (المتهم الثانى والأربعين – مصطفى حسين السيد الكاشف) وتقابل معه ومع كلاً من أحمد (أحمد محمد عبد الرازق عبد العليم – المتهم الحادى عشر) وصالح وإنتهوا إلى إقتراح أن يتواصلوا مع مجموعة دمياط أو الإتصال بجماعة أنصار بيت المقدس ، ثم بعد ذلك عاد إلى زوجته وإصطحبها إلى أقاربه فى قرية جنزور مركز بركة السبع بمحافظة المنوفية حيث تم ضبطه هناك.

أمين السر
رئيس المحكمه

.. ثم عاد وقرر أن ما أقر به كان نتيجة التعذيب من جانب ضابط الأمن الوطنى ،وهو الذى أملى عليه مايقوله وهدده إذا ما قام بتغيير أقواله ، وبجلسة ٢٠١٣/١٢/٣ أنكر ما أسند إليه من إتهام ، وقال أن الخروج على الحاكم أمر غير جائز ، وصمم على وقوعه تحت التعذيب عند الإدلاء بأقواله فى الأمن الوطنى قبل أن يدلى بإعترافاته أمام النيابة العامه وأنه تم تهديده إذا لم يقر بالإتهامات التى أسندت إليه .

وحيث أنه بسؤال المتهم فوزى محمد السيد سيف الدين المكنى أبو مريم (السادس) بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه من إتهامات ، وقرر أنه تربى تربيه دينيه منذ صغره بالإلتزام بالصلاة وحفظ القرآن الكريم ، وسبق إتهامه عام ١٩٩١ فى قضية سرقة محل ذهب مملوك لشخص مسيحى وقُضى بمعاقبته بالسجن إثنا عشر عاماً وإعتقل خمس سنوات ، وبعد الإفراج عنه عمل بالتجارة وأسس شركة لتجارة الأدوات المنزلية ، وأنه يؤمن بمبدأ الحاكميه الذى مفاده أن الحكم لله وحده ويترتب على ذلك أن الحاكم الذى لا يحكم بما أنزل الله يُعَدُ كافرًا ويجب الخروج عليه ويُطلب منه التنحى سلميًا من علماء المسلمين فإن رفض جاز قتاله بالسلاح ، وأن

أمين السر
رئيس المحكمه

الجهاد بنوعيه "دفع وطلب" ركناً من أركان الشريعة الإسلامية ، ويرى أن الرئيس الأسبق (محمد حسنى مبارك) كافرًا لأنه كان يحارب المسلمين ويحكم بغير شرع الله وأنه السبب فى جهل الناس بتعاليم الإسلام بتضييق الخناق على المسلمين ، وأن الرئيس الأسبق (محمد مرسى) أخل بتطبيق الشريعة الإسلامية وأهمل مصالح الناس وأصدر دستوراً تنص أولى مواده على أن السيادة للشعب وهو ما يتعارض مع مبدأ الحاكمية إلا أن هذا لا يجعله كافر لكونه أفصح عن نيته في تطبيق الشريعة الإسلامية ، وأنه كان من المؤيدين لعزله ، ولكنه يُحمل الرئيس الحالى مسئولية إراقة دماء المسلمين ومحاربة المميزين منهم بهدى الإسلام من الملتحين والمنقبات ، وأنهى أقواله أنه تم ضبطه وأحمد محمد عبد الرازق عبد العليم (المتهم الحادى عشر) بمسجد المعهد الدينى المجاور لمسكنه بقرية – بيجام– شبرا الخيمة وعقب الضبط تم تفتيش مسكنه ومقر شركته .

وحيث أنه بسؤال المتهم عمر عبد الخالق عبد الجليل السعدنى (السابع) بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه وقرر أنه نشأ نشأة دينيه وكان والده يقوم بتحفيظه القرآن والمواظبة على الصلاة وتلقى تعليمه

أمين السر
رئيس المحكمه

بالمعاهد الأزهرية ، وكان يتردد على مسجد الحمد بمدينة قباء بجسر السويس ومسجد العزيز بالله بالزيتون وهو أكبر مسجد للسلفية فى مصر ، وبدأ يستمع إلى التسجيلات الدينيه التى كانت تتحدث عن التربية والأخلاق الدينية وضياع الأمة وإلتهائها بأمورٍ غير ذى نفع ، وكان الإلتزام الدينى بالنسبة له سلوك وتعلم العلوم الشرعية ، وكذلك المظهر الإسلامى المتمثل فى الجلباب وإطلاق اللحيه ، وبعد إلتحاقه بكلية أصول الدين إلتحق بقسم الحديث فى الكليه ثم إلتحق بمدرسة تعلم الحديث فى منية سمنود بالغربيه ، ومن خلال مشاهدته لفيديوهات مسجله عن العراق وما يحدث فيها والأفعال التى كانت ترتكب بسجن أبو غريب تأثر بها وبدأت فكرة الجهاد تسيطر على تفكيره ، وكان يحضر دروس بجامع الصحابة فى النزهة ، وبعد قيام ثورة يناير ٢٠١١ شارك فى أحداث محمد محمود والعباسيه وعرض على شقيقه محمد السفر إلى سوريا للجهاد فوافقه وحصل على تأشيرة الدخول إلى تركيا ، ثم إصطحبه شقيقه محمد إلى شخص يدعى أبو عبد الله وآخر لا يتذكره بناحية الإسماعيليه وإصطحبوهما إلى صحراء السويس ودربوهما على إستخدام السلاح الكلاشينكوف وفك وتركيب الأجزاء

أمين السر
رئيس المحكمه

، ثم علما بعد ذلك أن هناك شخص يدعى العميد سلام "وكنيته أبو مروان" مسئول عن السفر للجهاد في الهيئة الشرعية فتقابل معه هو وشقيقه فى مسجد بالتجمع الأول وطلبا منه السفر إلى سوريا للجهاد فأخبرهما أنه سيسافر إلى سوريا وطلبا منه مرافقته وأحضرا له ثمن تذكرتى الطيران وسافرا معه وكان برفقتهم آخرين ، وبعد وصولهم إلى إسطنبول تقابلوا مع أمير كتائب أحرار الشام يدعى حسان عبود حيث إصطحبهم إلى شقة تعتبر مقر لتجمع " أحرار الشام " ثم توجهوا بعد ذلك إلى المطار وإستقلوا الطائرة إلى أنطاكيه وهى على الحدود مع سوريا ثم إلى مدينة الريحانيه حيث كان بيت أحرار الشام ، وفى الصباح إصطحبهم أحد الأشخاص إلى منطقة "باب الهوا" وتسللوا إلى سوريا وإلتحق بكتيبة (عمر بن الخطاب) التابعة لكتائب أحرار الشام وشاركوا فى معارك وحصل هو وشقيقه محمد على سلاحين بمبلغ ثلاثة آلاف دولار وشاركوا فى معارك من شهر أغسطس إلى شهر أكتوبر ٢٠١٢ ثم عادا إلى مصر ومكثا فيها أسبوعين وعاودا السفر إلى تركيا ، والتحقا بجبهة النصره التابعه لتنظيم القاعدة ثم قرر هو العودة بينما ظل شقيقة محمد ، وكان أبو عبد الرحمن هو القائد

أمين السر
رئيس المحكمه

العسكرى لجبهة النصرة ثم أصبح شقيقه محمد هو القائد العسكرى لها ، ثم عاد مرة ثالثة إلى سوريا في ٢٠١٣/٣/٢٠ وبصحبته عشرين شابًا للجهاد فى سوريا وهم أبو صهيب المصرى وإسمه عزيز عزت (المتهم السابع عشر) ، وأبو عمر المصرى وإسمه إبراهيم رفعت ، وأبو سَلَمَه (سيد أحمد السيد الحريرى – المتهم الحادى والعشرون) وأبو الليث (عمر حمدى محمود على – المتهم الثامن عشر) وأبو عبد الله الصعيدى (أحمد جمال فرغل رضوان – المتهم الثالث والعشرون) وأبو هاجر(سيد) وأبو بلال(ناصر عبد الفتاح محمد براغيث – المتهم الثاني والعشرون)، وأبو بلال (محمد سعد عبد التواب سليمان – المتهم العشرون)، وأبو رقيه عيد ، وأبو المنذر محمود طاهر، وجميل الرحمن ، ومروان ، بالإضافة إلى ستة سوريين ولبنانى سافروا معه من مصر، وعند وصوله وجد أن الأمور قد تغيرت وأصبحت الجبهة لديها ١٢٠ مقاتلاً وعربات وأسلحة ثقيلة وكانوا يتدربون على الأسلحة الحديثه على يد متخصصين في جبهة النصرة ، ثم توفى شقيقه محمد بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٩ أثناء إستقلاله سيارة بك اب متوجهاً لأداء صلاة الجمعة ، وحدث إنشقاق فى جبهة النصرة بسبب

أمين السر
رئيس المحكمه

إعلان أبو بكر البغدادى أمير الدولة الإسلامية فى العراق والشام إلغاء جبهة النصرة وتسميتها (تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام) فرفض "محمد الجولانى" ذلك وحدث الإنشقاق وإنقسمت الجبهة ١٥٪ من الجند مع "محمد الجولانى" بينما إلتحق الباقون بالبغدادى مما أضعف الجبهة فتسلم هو المجموعة وأسماها (الطائفة المنصورة) وتولى قيادتها وشارك بها فى معارك كثيرة ضد قوات بشار الأسد وقتل فيها نحو ١٢٠ عسكرى من جنود بشار، وبعد ٢٠١٣/٧/٣ بدأ يتابع الأحداث فى مصر حتى كان فض رابعة فإتفقت المجموعة على النزول إلى مصر لنصرة المستضعفين فنزلوا على دفعات ، وكان معه مبلغ ٢٢ ألف دولار من الغنائم التى كسبها من المعارك التى خاضها فى سوريا ، وبعد عودتهم إجتمع هو وأبو صهيب (عزيز عزت عبد الرازق موسى – المتهم السابع عشر) وأبو سَلَمَه (سيد أحمد السيد الحريرى – المتهم الحادى والعشرون) وأبو بلال (ناصر عبد الفتاح محمد براغيث – المتهم الثانى والعشرون) وتحدثوا عن رؤيتهم للأوضاع بمصر، ورأوا ضرورة توافر السلاح معهم ؛ فإشترى أبو سَلَمَه (المتهم الحادى والعشرون) ٢ سلاح آلى من تاجر من شبرامنت ، بينما

أمين السر
رئيس المحكمه

إشترى أبو بلال (ناصر عبد الفتاح محمد براغيث – المتهم الثانى والعشرون) عدد ٢ طبنجة من شخص يعرفه بدمياط ، وكان الغرض من شرائها إدخارها للحماية العسكرية للمدنيين والمتظاهرين وتم تخزينها لدى أبو سَلَمَه ، وأضاف أن مجموعته تتكون منه وأبو صهيب (عزيز عزت عبد الرازق موسى – المتهم السابع عشر) وأبو سَلَمَه (سيد أحمد السيد الحريرى – المتهم الحادى والعشرون) ، وأبو بلال (ناصر عبد الفتاح محمد براغيث – المتهم الثانى والعشرون) و"بسام" وفتحى ، وشريف ، وتوفيق (بلال إبراهيم صبحى فرحات – المتهم الثامن والثلاثون)، ومحسن ، وأن أبو سَلَمَه كان هو المسئول عن تخزين السلاح وأبو بلال مسئول عن شراء السلاح والتحرك في الشارع ، وقام أبو صهيب بشراء طبنجة أعطاها لأبو سَلَمَه للإحتفاظ بها للوقت المناسب ، وأنه فى ذلك الوقت تقابل مع نبيل المغربى لأنه كان يبحث عن مجموعات أخرى تؤمن بذات الفكر فتقابل معه بمنطقة عين شمس فى منزله وبدأ يتحدث معه عن إسقاط النظام وإنشاء الدولة الإسلامية من خلال إحداث شلل اقتصادى فى البلاد وتعطيل شبكات الكهرباء وضرب مستودعات البترول والبنزين والهجوم

أمين السر
رئيس المحكمه

على مقر القيادة العامة للقوات المسلحة لإرهاب الجيش وسأله عن تدبير مكان له خشية الملاحقه الأمنيه فهاتف عمر السعداوى وهو أبو حمزة (عمر زكريا محمد على السعداوى – المتهم التاسع عشر) وسيد الحريرى وهو أبو سَلَمَه (سيد أحمد السيد الحريرى – المتهم الحادى والعشرون) كى يذهب للمبيت لديهم فى مدينة العبور، وبالفعل إنتقل إليهم ، وإلتقى فى اليوم التالى بنبيل المغربى بناءً على طلبه وكان معه شخص يدعى أبو مريم (فوزى محمد السيد سيف الدين – المتهم السادس) وتحدث معه فى ذات الموضوع وبعد ذلك غادر المكان ، وإلتقى معه مرة ثانيه فى شبرا الخيمة على مقهى ، وكان معهما أبو مريم (المتهم السادس) وأخبره أن لديه مصدر لشراء السلاح ولكنه رفض لعدم إقتناعه بالفكره وعدم توافر النقود لديه ، وإستطرد مقررًا أنه بدأ يجتمع مع أعضاء مجموعته فى جلسات لهيكلة العمل ، وقام بعمل إدارات منها:

- **<u>إدارة الأمن</u>** وكان رئيسها بسام ونائبه أبو سَلَمَه (سيد أحمد السيد الحريرى المتهم الحادى والعشرون) والنائب الثانى (محسن) وكانت تختص

أمين السر
رئيس المحكمه

بمراجعة أمن المجموعة وكان يلتزم الجميع بتعليماتها كحلق اللحى وتغيير شرائح التليفون والسكن.

- **إدارة التصنيع** وكان رئيسها توفيق (بلال إبراهيم صبحى فرحات – المتهم الثامن والثلاثون) ، ونائبه (محسن) وكانت تختص بتصنيع أى شىء يلزم الجماعة مثل كواتم الصوت و(شلافات) وهى قنابل يدوية خفيفة وتصنيع شاسيهات عبوات ناسفة وتم شراء مخرطة وكانت ورشة التصنيع بمدينة ٦ أكتوبر كما كان يوجد بالمخزن مادة سماد زراعى وهى نترات الأمونيوم ومواسير.

- **إدارة الإعلام** وهى لجنة إعلامية برئاسة (فتحى) ونائبه بسام – وهو (عمر عبد الخالق عبد الجليل محمود – المتهم السابع) ، وكانت مختصة بتصوير أى عمليه تنفذها المجموعة وإصدار البيانات اللاحقة عليها ، وكانت هذه المجموعة يطلق عليها عدة أسماء منها جبهة العزة أو أجناد مصر أو فرسان الكنانه .

- **الإدارة الشرعيه** وكان يرأسها (بسام) وينوبه (هو) وكان دورها البحث الشرعى فى كل عمل يقوم به المجموعة وإصدار الفتوى بشأنه .

أمين السر
رئيس المحكمه

- **الإدارة العسكريه** وكان يرأسها هو وينوبه المدعو "شريف" ثم أبو صهيب (عزيز عزت عبد الرازق موسى – المتهم السابع عشر) وكان دورها تقييم أى عمل عسكرى وتحديد مدى توافقه مع القيم والمبادئ الرئيسية للمجموعة ورصد الأهداف وأعمال الإستخبارات.

وبدأوا فى عقد الإجتماعات وأسندوا الأمور المالية للمدعو فتحى ، وكان قد تبقى معهم مبلغ أربعه وعشرون ألف جنيه قاموا بتسليمها له ، وخلال تلك الفترة قاموا بعمل تدريبات على الرصد من خلال تكليف بعض العناصر برصد أماكن معينة مثل وزارة الداخلية ومديريات الأمن للوقوف على مدى صلاحية العنصر للقيام بعمل الرصد ومنهم بسام وأبو سلمه (المتهم الحادى والعشرون) وشريف ، وأبو بلال (المتهم الثانى والعشرون) ، كما أنه قام برصد مبنى وزارة الداخلية وأماكن أخرى عديدة بسياره أجره وكان برفقته أبو بلال (المتهم الثانى والعشرون– ناصر عبد الفتاح محمد براغيث) ، وبعد أحداث كنيسة الوراق إصطحبه سيد الحريرى "أبو سلمه" (المتهم الحادى والعشرون) وتوجها إلى أبو بلال (الثانى والعشرون) فى منزله بمنطقة البراجيل ، وإستطرد مقررًا أن الأخوة طلبوا منه سيارة ثلاث

أمين السر
رئيس المحكمه

أرباع نقل فأحضرها لهم بالفعل وأعطاها لأبو سلمه ولا يعرف شيئاً عنها بعد ذلك ، وأنهى أقواله أنه حال تواجده بمنزل والد زوجته بالأميرية فوجئ بإقتحام المنزل الساعة الثالثة والنصف فجر الجمعة ٢٠١٣/١٠/٢٥ وجرى تفتيش المسكن وإصطحبوه إلى قسم العبور.

وحيث أنه بسؤال المتهم أحمد محمد عبد الرازق (الحادى عشر) بالتحقيقات إعترف بالتهمتين المنسوبتين إليه وقرر أنه من مواليد قرية القشيش مركز شبين القناطر وأتم دراسته الإبتدائية ثم ترك التعليم لمساعدة والده فى أعمال الزراعه ، وبدأ إلتزامه الدينى فى عام ٢٠٠٣ ، ثم وفى عام ٢٠٠٥ عُين عامل بالهيئة العربية للتصنيع وإلتقى بفوزى محمد السيد وكنيته أبو مريم (المتهم السادس) بمسجد القرية ، وتوطدت العلاقة بينهما وإصطحبه أكثر من مرة للصلاة فى مسجد الجمعيه الشرعيه بمصر الجديده ومسجد الفتح المبين بشارع فيصل لمتابعة خطبة الشيخ محمد حجازى ، والشيخ داوود خيرت وإقتنع بما يرديه من أن النظام فى مصر لا يَحكُم بالشريعة الإسلامية ، وأن تطبيق الشريعة لا يمكن أن يكون عن طريق الديمقراطية والتى تعد كفراً ويجب قتال كل من لم يطبق الشريعة لكونه كافر وأن رئيس الدولة طاغوت

أمين السر
رئيس المحكمه

لأنه يحكم بالقوانين المخالفة للشريعة ويجب قتاله هو وجنده من الجيش والشرطة وأن السبيل لتعطيلها هو قتال رئيس الجمهورية وأعوانه من الجيش والشرطة ومنعهم من أداء عملهم طبقًا لقوانين الطاغوت ، وقبل –ما أسماه– الإنقلاب العسكرى من الجيش وعزل الرئيس الأسبق محمد مرسى (ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣) بأسبوعين دعاه فوزى محمد السيد (المتهم السادس) للإنضمام لجماعته وقرر له أن أهداف الجماعة تعطيل العمل بالدستور والقوانين المخالفة للشريعة الإسلامية ومنع مؤسسات الدولة من الجيش والشرطة والوزارات من العمل بأحكام الدستور والقوانين وأن السبيل لتطبيق شرع الله هو القوة وقتال رئيس الجمهورية والجيش والشرطة والنصارى لإعانتهم للجيش على تعطيل أحكام الشريعة فإنضم إلى الجماعة لإيمانه بتلك الأفكار سلفًا ، وعقب إنضمامه للجماعه تلقى من فوزى محمد السيد عدة تكليفات أولها شراء شيكارة كبريت من شخص لا يعرفه يبيع أسمدة بناحية كفر حمزه – أبو زعبل– لتصنيع متفجرات تُستخدم فى عمليات ضد جنود الجيش والشرطة ، فإشتراهما بمبلغ مائه وعشرون جنيهًا وسلمها لزميله فى الجماعة أبو عبيدة (وليد أحمد على أحمد عمر – المتهم الحادى والثلاثون) بناحية القومية أعلى

أمين السر
رئيس المحكمه

الطريق الدائرى ، ثم كلفه فوزى محمد السيد "المكنى أبو مريم" (المتهم السادس) بشراء بودرة أمونيوم لاستخدامها أيضًا في تصنيع المتفجرات ؛ فبحث عنها حتى وجدها تباع لدى تاجر جملة بناحية باب الشعريه يدعى "مروان" أبلغه أن ثمن الطن منها مائة وأربعون ألف جنيه فأبلغ فوزى محمد السيد (المتهم السادس) بذلك ثم أخبره المذكور أنه عثر على تاجر آخر يعرضها بسعر أقل من ذلك ، وكلفه أيضًا أبو مريم (المتهم السادس) بالذهاب إلى ناحية شبين القناطر رفقة زميليه فى الجماعة عبيدة وهشام (هشام صبحى عبد الهادى – المتهم الثانى والثلاثون) للقاء المدعو عاصم (عاصم زكى حسن زكى – المتهم الثالث والثلاثون) والذى إصطحبهم إلى شقة لا يعرف عنوانها وقام بتدريبهم على فك وتركيب السلاح الآلى حتى يجيدوا إستخدامه فى قتال أفراد الجيش والشرطة ، كما كلفه فوزى أيضًا بالبحث عن مكان يصلح لتدريب أفراد الجماعة تدريبات عسكرية لتجهيزهم لقتال جنود الجيش والشرطة ، وأضاف أن فوزى المكنى أبو مريم هو من كان يقوم بإصدار التكليفات ، وأنه يعرف من أعضاء الجماعه هشام (المتهم الثانى والثلاثون) وعاصم (المتهم الثالث والثلاثون) وعبيده وأنه كان يقوم بتنفيذ التكليفات

أمين السر
رئيس المحكمه

لإيمانه بفكر الجماعة وأهدافها ووجوب قتال رئيس الجمهورية وأفراد الجيش والشرطة والنصارى لتطبيق الشريعة الإسلامية وأنه غير نادم على الأفعال التى أتاها لكونها كانت فى سبيل الله ، وأختتم المتهم أقواله أن آخر لقاء جمعه بفوزى محمد السيد (المتهم السادس) كان يوم ٢٠١٣/١٠/٢١ بشبرا الخيمة حيث أديا صلاة المغرب بأحد المساجد وتم ضبطهما بداخله وعقب ذلك جرى تفتيش مسكنه .

وحيث أنه بسؤال المتهم أبو الفتوح عبد المقصود السيد أحمد عمر (الثالث عشر) بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه وقرر أنه إنتقل للإقامة بمدينة العبور عام ٢٠٠٣ فى عقار يملكه مكون من بدروم وأرضى وأول ويقيم نجله أحمد فى الدور الأرضي بينما الدور الأول مخصص لنجله محمود، وأنه يصلى في مسجد (التيسير) بمدينة العبور ويصلى معه فى ذات المسجد عمر السعداوى (المتهم التاسع عشر) الذي يقيم بالحى الخامس بمدينة العبور منذ عامين ونصف ، وبعد صلاة يوم الجمعة الموافق ٢٠١٣/١٠/١٨ طلب منه عمر السعداوى إستئجار البدروم فى منزله والذي تبلغ مساحته ٣٠٠ متر مربع لإستخدامه فى تخزين لعب الأطفال

أمين السر
رئيس المحكمه

فوافق على ذلك ، وإستطرد مقررًا أنه لا يتردد على المنزل نظرًا لإنشغاله بالعمل ، وأنكر معرفته بطبيعة إستخدام المتهم عمر السعداوى للبدروم .

وحيث أثبتت النيابة العامة في التحقيقات أنها قامت بطباعة تقرير إخباري مرفوع على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) منسوب لجريدة إلكترونية باسم (الصفوة) وظهر فيه صورة المتهم (أبو الفتوح عبد المقصود السيد أحمد عمر) أثناء تواجده بما يشبه الإعتصام وظهر فيها جالساً على أحد المقاعد ويتدلى من رقبته ما يشبه قناع غاز وممسكاً بزجاجة مياه ودون أسفل الصورة (الحاج أبو الفتوح أثناء فض إعتصام رابعة) والتقرير بعنوان (الحاج أبو الفتوح شارك في حرب ٧٣ ومحب للفقراء ولم يسلم من سجون الإنقلاب العسكرى) ومدون بالخبر قيام المتهم بتنظيم مؤتمر حاشد للمدعو (حازم صلاح أبو إسماعيل) ومشاركته فى ثورة ٢٥ يناير وإعتصام رابعة العدوية والذي ظل صامداً به حتى تم فض الإعتصام، وأنه سبق إعتقاله لمدة ثلاث ساعات ، وعند مواجهته به أقر بسبق إعتقاله حال خروجه من مسجد التيسير بعد صلاة المغرب لسؤاله عن مكان تواجد مصطفى البدرى (المتهم السادس والخمسون) وأضاف أن

أمين السر
رئيس المحكمه

مصطفى البدرى هو أحد مؤسسى الدعوه السلفيه بمدينة العبور ، وسبق أن طلب منه أن يخطب الجمعة بمسجد التيسير الذى قام ببنائه بمدينة العبور ولاقت خطبته إستحسان المصلين فصار خطيب المسجد ، وعقب المؤتمر الذى دعا فيه الرئيس الأسبق محمد مرسى إلى الجهاد في سوريا سافر مصطفى البدرى إلى سوريا مرتين ويعتقد أنه سافر للدعوة وليس للجهاد ، ولا يزال هناك حتى الآن ، وأنكر المتهم ما قرره بالتحقيقات كل من عمر عبد الخالق(المتهم السابع) ، وعزيز عزت (المتهم السابع عشر) ، وعمر حمدى محمود على (المتهم الثامن عشر) ، وعمر زكريا محمد علي السعداوى (المتهم التاسع عشر) ، وسيد أحمد السيد الحريرى (المتهم الحادى والعشرون) ، وناصر عبد الفتاح محمد براغيث "أبو بلال" (المتهم الثانى والعشرون) ، وأحمد جمال فرغل رضوان (المتهم الثالث والعشرون) من أنهم اتخذوا مسكنه بالفيلا الكائنة بمدينة العبور مقرًا تنظيميًا لعقد إجتماعاتهم وتخزين الأسلحة النارية الخاصة بالتنظيم به ، وإختتم أقواله أنه تم ضبطه أثناء تواجده بمحل بيع التكييفات المملوك لأحمد عبد الخالق (المتهم الرابع والخمسون) والذى كان متواجدًا معه وقت الضبط وكذا عبد

أمين السر
رئيس المحكمه

الخالق عبد الجليل (المتهم الثالث والخمسون) ، وأحمد ماهر (المتهم الرابع والأربعون) .

وحيث أنه بسؤال المتهم شريف عوض عبده نزهه (الرابع عشر) بالتحقيقات إعترف بما نسب إليه وقرر أنه تعرف على شخص يدعى عبد الحكيم (المتهم الأربعون) من منطقة السواحل بجوار دمياط من خلال قيامه بإصلاح سيارته ، وتوطدت العلاقة بينهما ، وكان يتردد عليه بمزرعة المواشى التى يعمل بها على طريق رأس البر القديم وكان يعقد إجتماعات يتحدث فيها فى أمور الدين والشريعه ، وكان يقول أن الناس كافرة لأن المجتمع إنتشر فيه سب الدين وعدم الصلاه وكان يكفر الحاكم لأنه لا يطبق الشريعه ولذلك يجب قتاله ، وقتال الجيش والشرطة فرض واجب ، وأن النصارى كفار واجب قتالهم وإستحلال أموالهم ، وبعد ٢٠١٣/٦/٣٠ كان يعقد تلك الإجتماعات فى المزرعة يقول فيها أن الجهاد ضد الشرطة والجيش واجب وأنه يجب القيام بعمل ضد الناس الذين يتظاهرون فى ميدان الساعة بدمياط ، وكانوا يصلون فى المزرعه لأن الشيخ عمر يكفر الناس ولا يصلى خلف أى شخص ، وكان مسيطراً عليه

أمين السر
رئيس المحكمه

وعلى المجموعه التى كانت تحضر الإجتماعات ويجب تنفيذ جميع طلباته، وأنه دعاهم ذات مرة إلى المزرعه وشاهد هناك شخص يدعى نبيل المغربى (المتهم الثانى) الذى طلب منه إعداد سلاح خفيف فى حمله قوى فى آدائه وفاعليته ، وبعدها إتصل به أبو مريم (فوزى محمد سيف الدين – المتهم السادس) وتقابل معه وكان حليق اللحية وطلب منه أن يحلق لحيته وعمل بطاقة بصورته بدون لحيه لتفادى المتابعه الأمنيه ، ثم توجها سوياً إلى المزرعه التى يعمل بها المكني أبو عمر (كمال الدين محمد طه حمود– المتهم الأربعون) ، وطلب منه خمس عشرة بندقية آلية والذخيره الخاصه بها فقرر له أبو عمر أن لديه ثلاث بنادق آليه ولكنه رفض أخذها وطلب تجهيزهم جميعًا دفعة واحده ، ووعده بالحضور مرة أخرى ومعه النقود، وأضاف أنه بعد ذلك أخبره أبو عمر بعزمه على السفر إلى سوريا للجهاد ودعاه للسفر معه ولكنه رفض ، فأخبره أنه اتفق مع الجماعة – وكان يقصد خالد والشيخ نبيل المغربى– على إحضار سلاح لهم من شخص يدعى (رضا بلال) من المنزله بدمياط ، وطلب منه أن يتوجه إليه ويحضر السلاح ويعطيه لخالد ، وأبو مريم (فوزى محمد السيد – المتهم السادس)

أمين السر
رئيس المحكمه

ويتسلم ثمنه منهما لتسليمه إلى (رضا بلال) ، وبعد سفر أبو عمر حضر إليه المدعو أبو مريم ومعه خالد وشخص آخر لا يعرفه، وأخبره أبو مريم أنه يريد خمس عشرة بندقية كان قد تحدث بشأنها مع أبو عمر ويريد عشر صناديق ذخيره ، بينما طلب منه الرجل الثالث الذى كان معهم إحضار بندقية (FN) وأى عدد من خزن البنادق الآليه وأعطاه ٣٥٠٠٠ جنيه لتجهيز تلك الأسلحه ، فأحضر من المدعو رضا بندقية (FN) وخمسمائة طلقة خاصة بها ، وسبع خزن لها ، وعشرين خزنة سلاح آلي، وكان سعر البندقيه ١٦٠٠٠ جنيه ، والطلقة الواحدة ٢٠ جنيه ، وخزنة السلاح الآلى ٣٠٠ جنيه وخزنة الـ (FN) ٤٥٠٠ جنيه ، ثم حضر إليه الشيخ أبو مريم (فوزى محمد السيد – المتهم السادس) ومعه شخص آخر يدعى الشيخ أبو بلال (محمد سعد عبد التواب – المتهم العشرون) الذى طلب منه أن يحلق لحيته ويتوجه إلى القاهره لأنهم سيقومون بثورة ويضربون مراكز الشرطه ويدخلون مبنى وزارة الدفاع ويقطعون الكهرباء عن البلاد ، وأنه أثناء سيرهم شاهدوا سفينة تسير بالقرب من الشاطئ فقال له أنه يمكن ضرب السفينة بسلاح (RPG) ثم علم بعد ذلك بنحو ثلاثة أو أربعة أيام بخبر ضرب

أمين السر
رئيس المحكمه

سفينه فلا مجرى قناة السويس الملاحى بصاروخ (RPG) فربط بين الحديث الذى دار بينهما وبين الحادث ، وعندما طلب منه مصاحبته إلى القاهرة رفض ذلك بدعوى أن لديه أبناء فى البلد ، ثم سأله عما إذا كان يوجد فى دمياط جيش فأخبره بوجود حرس الحدود والدفاع الجوى فقال له لو مش عايز تيجي أول ما نعمل ثورة فى مصر هتجيلك إشارة إنك تسرق السلاح بتاع الجيش.

وحيث أنه بسؤال المتهم إبراهيم محمد عصام الدين إبراهيم خضرى (الخامس عشر) بتحقيقات النيابه أنكر ما نسب إليه وقرر أنه كان يتردد على مسجد الصحابه التابع لأنصار السنه بمنيا القمح وكان يحضر دروس فى الفقه والعبادات وبعدها أطلق لحيته وإمتنع عن مشاهدة التلفاز وكان يحضر جلسات تحفيظ القرآن بعد صلاة الفجر، وبدأ يقرأ فى فكر الجهاد وعلم أن الجهاد يكون لازماً بإذن ولى الأمر أو بإذن العلماء ، ووقت الثورة رأى أنه يجب نصرة الشريعه وإنتخاب رئيس إسلامى يطبق الشريعة وكان يشارك فى مظاهرات حازم أبو إسماعيل لأنه مقتنع به شخصياً وأنه هو الوحيد الذى يستطيع تطبيق شرع الله إلا أن اللجنة

أمين السر
رئيس المحكمه

الرئاسية إستبعدته من الإنتخابات ، كما أنه شارك فى المليونيات التى كانت تؤيد الشريعه ويرى أن ٣٠ يونيو إنقلاب لأن محمد مرسى جاء بالإنتخاب وكان يتعين أن يترك المنصب بالإنتخابات أو بانتهاء مدته الرئاسيه ، ويرى أن محمد مرسى لم يطبق الشريعة ولهذا لم يشارك فى المليونيات ولا فى إعتصامات رابعه والنهضه وأن المعتصمين لم يكونوا من أجل الشريعة ولكن من أجل(محمد مرسى) ، وأنه حال سيره بدراجته الميكانيكية عائداً إلى منزله تم القبض عليه ، وأنكر ما جاءت به التحريات من إرتباطه بأحد الخلايا التابعه لتنظيم الجهاد التى تقوم بتنفيذ عمليات عدائيه بالبلاد كما أنكر صلته بالسلاح الآلى والذخيره والسلاح الأبيض المضبوطين بورشته ، وأقر بملكيته لجهاز الحاسب الآلى والهاتف المحمول المضبوطين معه وأن الكتب المضبوطة معه كانت توزع فى المظاهرات .

وحيث أنه بسؤال المتهم محمد فتحى عبد العزيز الشاذلى (السادس عشر) بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٢٢ أقر بما نسب إليه وقرر أنه ينتمى إلى جماعة أنصار بيت المقدس المسئول عنها شخص يدعى محمد على وله اسم حركى أسامه ، وأن المدعو محمد بكرى هو من دعاه

أمين السر
رئيس المحكمه

للإنضمام إليها ، ومن أعضائها مصطفى " المكنى أبو عبيده "، ومحمد بكرى " المكنى طارق "، وعمر، وسامح ، وعماد ، وتامر ، وهانى ، وسيد على، وفوزى "المكنى أبو عبد الله "، وياسر، ويوسف، وآخرين لا يعلم أسماءهم، وأن من أهداف تلك الجماعة إغتيال ضباط مباحث أمن الدوله ، لأن الحكام فى مصر والبلاد العربية لا يطبقون شرع الله ، وأن مصر دار رِدهٍ وتُعَّد حقل من حقول الجهاد ، وأنها ليست دوله إسلاميه لأن بها ربا البنوك والأغانى والأفلام الإباحيه ومحلات الخمور والقوانين الوضعيه ، ويجب الجهاد ضد كل من لا يُقم شرع الله ومقاومته بالسلاح ، وأنه يجب قتال الجيش والشرطة بإعتبارهم من الكفار لأنهم طائفة ردة ، ويُستَّحل أموال ودماء المسيحيين لأنهم لا يدفعون الجزيه وهم فى كنف الإسلام ، وأنه يتعين البراء من الكفار والولاء للمسلمين، وقد كلفه محمد بكرى بالبحث عن مزرعه لإقامة الأعضاء ، فإستأجر مزرعة بناحية العدلية ببلبيس ، كما طلب منه بناء منزل فى المزرعة وسلمه المبالغ الماليه اللازمة لذلك ، وأمره المدعو محمد على بإتخاذ تلك المزرعه مكاناً لتصنيع وتجهيز المتفجرات ، وأصبح هو المسئول عن تصنيعها فى المزرعه وأنه بدأ فى تصنيع

أمين السر
رئيس المحكمه

المتفجرات بعد فض رابعة العدوية التى قتل فيها الجيش والشرطة المسلمين ، وكان يساعده فى ذلك المتهم أحمد محمود عبد الرحيم (الرابع والعشرون) والمتهم محمد عبد الغني علي عبد الستار (الرابع والستون) ، فقام بإحضار المواد الأوليه اللازمه لتصنيعها من نترات الأمونيوم وطحنها وخلطها بالمواد الأخرى من البن والسكر المطحون بماكينة طحن كهربائيه ثم تعبئتها فى وعاء بلاستيكى زنة ٥٠ كيلو جرام ، وأنه أثناء إعداد إحدى العبوات المفرقعه إنفجرت بطريق الخطأ مما أدى إلى إشتعال المنزل الذى تم بناءه بالمزرعه والذى كان يعتبر المقر التنظيمى للجماعه ، فتوجه عقب ذلك إلى المقر التنظيمى الكائن بمدينة قها والمملوك لسيد محمد إمام فرج (المتهم السابع والستون) لتلافى الملاحقة الأمنيه ، وكان معه محمد سعد عبد التواب (المتهم العشرون) وأحمد محمود عبد الرحيم (المتهم الرابع والعشرون) ، ومحمد عبد الغني (المتهم الرابع والستون) حيث تم إلقاء القبض عليهم ، وأقر بأنه قاوم أحد القائمين على ضبطه بأن تشبث به بالقوة حال وجوده بالمسكن لضبطه ، وإستطرد مقررًا أنه قبل الإنفجار حضر المدعو فوزى المكنى أبو عبد الله وهو شخص لهجته بدويه ، وكان يستقل سيارة نصف نقل هيونداى

أمين السر
رئيس المحكمه

بُنية اللون تحمل لوحات ملاكى الإسماعيليه ، وكان معه فى السياره بندقيتين آليتين ومدفع هاون وعدد ٦٠ قنبله يدويه ، وكذا عدد ٣٠ صاروخ طول ٦٠ سم لإستخدامهم فى عمليات عدائيه ضد الجيش والشرطة ، وإحتفظ بها فى المزرعه ، وأقر أنه أمد التنظيم بأحد البنادق الآليه لإستعمالها في الجهاد ، كما أقر بإحرازه وحيازته بنادق آليه مششخنه ، وإستطرد مقررًا أن محمد خليل (المتهم السادس والأربعون) كان يكفر الحاكم وليس لديه قاعدة العذر بالجهل وأنه أثناء وجوده معهم فى السجن كان يجرى الكلام عن الطواغيت من الجيش والشرطة والقضاء والنيابة وأنه يتعين محاربتهم ولا يستتابوا ، وكان يرفض الإنتخابات جميعها ويعتبرها كفر لأن المجالس المنتخبه تصنع قوانين وضعيه ، وقرر أن المدعو محمد على ومعه أعضاء الجماعه عمرو وهانى ومحمد بكرى ، هم الذين قاموا بقتل محمد مبروك الضابط بأمن الدوله وأن هانى وعمرو هما من أطلقا عليه النار من أسلحة نارية كانت معهما ، وقد حضر إليه المدعو محمد على وأخبره أن (هناك خبر حلو) وأحضر معه حلوى إبتهاجاً بقتل الضابط محمد مبروك ، وسجدوا لله شكراً وقاموا بمتابعة الخبر عن طريق الإنترنت.

أمين السر
رئيس المحكمه

وحيث أنه بسؤال المتهم عزيز عزت عبد الرازق موسى (السابع عشر) بالتحقيقات قرر أنه إلتحق بالجهاد فى سوريا ضد الجيش السورى النظامى رفق بعض الأشخاص من بينهم عمر حمدى (المتهم الثامن عشر) وسيد الحريرى (المتهم الحادى والعشرون) ، وبعد عودته علم بوجود جماعه تعتنق الأفكار المعاديه للدوله ومؤسساتها لعدم تطبيقها الشريعه الإسلاميه وأن قائد تلك الجماعة هو نبيل المغربى ، ومن أعضائها فوزى محمد السيد (المتهم السادس) ، وعمر عبد الخالق (المتهم السابع) ، وسيد الحريرى (المتهم الحادى والعشرون) ، وناصر براغيث (المتهم الثانى والعشرون) ، وبلال إبراهيم صبحى (المتهم الثامن والثلاثون) ، وفي إطار ذلك تقابل مع فوزى محمد السيد ، وناصر براغيث وإتفقوا على إستهداف محطات المحولات الكهربائيه لإضعاف النظام القائم ، وطلب فوزى السيد بوجوب مراجعة نبيل المغربى قبل التنفيذ ، وتم عقد لقاء تنظيمى حضره سيد الحريرى ، وناصر براغيث ، وبلال صبحى وإتفقوا على وجوب التصدى للأجهزة الأمنية بالبلاد ، وتم تشكيل خلية تكونت من إدارات عسكرية وإستخباراتيه وتصنيعية تحت قيادة عمر عبد الخالق (المتهم

أمين السر
رئيس المحكمه

السابع) الذى أخبرهم برصده مبنى وزارة الداخليه تمهيدًا لإستهدافه عن طريق سيارة تشبه السيارات التى تستخدم فى جمع القمامه ، يتم إعدادها بمعرفة المتهم بلال إبراهيم صبحى فرحات ، وأنهى أقواله بأنه تمكن من تدبير ثلاث بنادق آليه ومسدس أمد بها المتهم ناصر براغيث (المتهم الثانى والعشرون) والذى سلمها للمتهم سيد الحريرى (الحادى والعشرون) لتنفيذ أهداف التنظيم .

وحيث أنه بسؤال المتهم عمر حمدى محمود على (الثامن عشر) بالتحقيقات قرر أنه خلال فترة دراسته تعرف على بعض الأشخاص من جماعة التبليغ والدعوة ثم تعرف على مجموعه من السلفيين وتابع عمليات الجهاد فى سوريا ولشعوره بضائقة ماليه قرر السفر إلى سوريا للجهاد حتى يتاح له الشهادة ليتخلص من متاعب الحياة وهى فى ذات الوقت طريق لدخول الجنة ، وقام شخص يدعى (الدرديرى) بإعطائه رقم هاتف عمر عبد الخالق المكنى أبو آدم (المتهم السابع) ليساعده على السفر إلى سوريا والذى طلب منه إستخراج التأشيره من السفاره التركيه ، وبعد حصوله عليها سافر من مطار برج العرب ضمن مجموعه تتألف من

أمين السر
رئيس المحكمه

نحو خمسه وعشرين شخصًا، وبعد وصوله تسلق الجبل ونزل إلى سوريا من خلال منطقة الريحانيه ، وإلتحق بالجهاد فى سوريا وسمى نفسه أبو الليث ، وكان معه عمر عبد الخالق عبد (المتهم السابع) وعمر زكريا (المتهم التاسع عشر) وسيد الحريرى (المتهم الحادى والعشرون) وأحمد جمال فرغل (المتهم الثالث والعشرون) وشخص آخر يدعى أحمد الصعيدى ، وتم عمل عدة محاولات لغزو إحدى الوحدات العسكريه السوريه ، وبعد عودته من سوريا تلقى اتصالاً هاتفيًا من سيد الحريرى المكنى أبو سلمه (الحادى والعشرون) وإصطحبه من التجمع الخامس إلى مسكن أبو الفتوح عبد المقصود (المتهم الثالث عشر) بمدينة العبور، حيث تقابل مع المتهمين عمر عبد الخالق (المتهم السابع) ، وعزيز عزت(المتهم السابع عشر) ، ومحمد القرم (المتهم الخامس والثلاثون) ، وكلفه عمر عبد الخالق (المتهم السابع) ، وأحمد جمال فرغل(الثالث والعشرون) بجمع معلومات عن وزارة الداخلية وقطاع الأمن الوطنى والمخابرات الحربيه ، وأنهى أقواله أنه عند مداهمة الشرطه لمكان تواجدهم

أمين السر
رئيس المحكمه

كـان سـيد الحريـرى يحـرز بندقيـه آليـه ومسدسـين فأعطـاه مسدسـاً منهمـا لإستعماله ضد قوات الأمن وهى الطبنجه التى ضبطت معه.

وحيـث أنـه بسـؤال المـتهم عمـر زكريـا محمـد علـى السـعداوى (التاسع عشر) بالتحقيقات قرر أنه سبق أن سافر إلى تركيا وإلتحق بالقتال فى سوريا رفق المتهمين عمر عبد الخالق (السابع) ، وعمر حمدى (الثامن عشر)، وناصر براغيث (الثاني والعشرون) ، حيث إنضموا إلى جماعة " الطائفة المنصورة "، وكان يقودها عمر عبد الخالق (السابع) بدعم من أشخاص لا يعرفهم ، وأضاف أنهم تلقوا تدريبات على إستخدام الأسلحه الناريه وشاركوا فى العديد من العمليات العسكرية ضد الجيش السورى، وعقب فض إعتصام رابعة العدويه عاد بمفرده للبلاد ، وأنهى أقواله أن أبو الفتوح عبد المقصود (الثالث عشر) ، ومصطفى البدرى (السادس والخمسون) قاما بإيواء كلاً من عمر عبد الخالق ، وعمر حمدى ، وسيد الحريرى وأحمد جمال فرغل بمسكنهما حتى تم ضبطهم .

وحيث أنـه بسؤال المـتهم سيد أحمـد السيد الحريرى المكنـى أبـو سلمه (الحادى والعشرون) بالتحقيقات إعترف بما نسب إليه وقرر أنه

أمين السر
رئيس المحكمه

كان يرغب فى السفر إلى سوريا للجهاد وتعرف على عمر عبد الخالق وكنيته أبو آدم (المتهم السابع) خلال تردده على مسجد الجمعيه الشرعيه وتحدث معه عن سفره لتركيا للتجاره ورغبته للسفر لسوريا للجهاد فإتفق معه على السفر سوياً من خلال مطار برج العرب ووصلا معًا الى تركيا ثم تجاوزا الحدود الى سوريا بمنطقة باب الهوى وإلتقوا بمن يدعى أبو البراء المصرى والذى أبلغه أنه أمير الحدود بدولة الإسلام بالعراق والشام وطلب منه جواز سفره وأبلغه أن هذا الإجراء حتى إذ قتل أحدهم يتم إبلاغ أهله وأسرته وإرسال أموال لهم ، وأن أبو آدم (عمر عبد الخالق- المتهم السابع) إصطحبه إلى أحد المعسكرات ومكث به خمسة عشر يومًا تدرب خلالها على إستخدام السلاح النارى (الكلاشينكوف) ثم إصطحبه إلى مدينة حماه السوريه ومكث بها أربعة عشر يومًا، وشارك فى عمليات عسكريه ضد الجيش السورى ، ثم عاد الى مصر عن طريق تركيا أيضًا وعاد معه أبو آدم (عمر عبد الخالق- المتهم السابع) وعمر حمدى (المتهم الثامن عشر) ، وعمر سعداوى وشهرته أبو حمزه (المتهم التاسع عشر) وعزيز عزت المكنى أبو صهيب (المتهم السابع عشر) ، وتوجه هو وأبو آدم إلى مدينة

أمين السر
رئيس المحكمه

٦ أكتوبر ثم مدينة العبور بفيلا عمر السعداوى المكنى أبو حمزه والذى إصطحبهما إلى شقه تخص الدعوه السلفيه وحضر لهم بالشقه عمر سعداوى وناصر المكنى أبو بلال (المتهم الثانى والعشرون) ، وعزيز عزت المكنى أبو صهيب (المتهم السابع عشر) وقرروا حلق لحاهم وتغيير بطاقات الرقم القومى الخاصه بهم عن طريق من يدعى أبو أنس والذى على علاقه بموظف بالأحوال المدنيه بالعباسيه نظير مبلغ ثلاثمائه وخمسون جنيهًا تزاد إلى ثمانمائة جنيه لمن يرغب فى تغيير محل الإقامه أيضًا وتسلم بطاقه جديده من أبو أنس مثبت بها أن إقامته بالحى السويسرى – مدينة نصر ، وعقب ذلك قام عمر السعداوى بنقله وأبو آدم لمنزل من يدعى أبو غسان وهو سورى الجنسيه ولم يرغب فى الإقامة معه طويلاً لحضور بناته للإقامة معه وقام بالبحث لنفسه عن مسكن حتى عثر على شقه أعلى شقة الدعوة السلفيه وأبلغه أبو آدم (السابع) أن هناك ضيف سوف يقيم معه وحضر له رجل كبير فى السن تبين له فى اليوم التالى أنه نبيل المغربى ومكث معه بالشقه يومين وغادرها ثم عاد وأقام معه يومين أخرين ، وطلب منه أبو حمزه (المتهم التاسع عشر) أن يصطحب نبيل

أمين السر
رئيس المحكمه

المغربى والإقامه فى الفيلا رقم (٢) الحى السادس بمدينة العبور وتقابل معهما هناك أبو آدم (المتهم السابع) وعرف أن هذه الفيلا ملك لشخص يدعى الحاج أبو الفتوح (أبو الفتوح عبد المقصود السيد- المتهم الثالث عشر)، ثم إتصل به المدعو محمد سعد كنيته أبو بلال (المتهم العشرون) والذى سبق أن إلتقى به أمام مصلحة الأحوال المدنيه مع أبو أنس وطلب منه إبلاغ أبو آدم (المتهم السابع) أن هناك أشخاص يرغبون فى لقاءه فتوجه رفقة أبو آدم إلى ناحية البراجيل بإمبابه وإلتقوا بأبو مصعب ، ومحمد سعد المكنى أبو بلال وشخص آخر لا يعرفه طلب من أبو آدم حلق لحيته وسأله عن إمكانياته فشرح له أبو آدم جهاده فى سوريا وإستشهاد شقيقه محمد هناك فقاطعه الشخص المجهول وسأله عن تصنيع المتفجرات فرد أبو آدم أنه لديه خلفيه عن طريقة تصنيعها وأنه ليس لديه علم بالدوائر الكهربيه فأخبره الشخص المجهول أن لديه من يعلمه صنع الدوائر الكهربيه كما سأله عن كواتم الصوت للبنادق الآليه والمسدسات فأبلغه أبو آدم أن لديه من يمكنه صنعها وتحدث مع ذلك الشخص عن نفسه وعن تصنيع المتفجرات والإستعانه بسيارات ليس لها ملفات بالمرور

أمين السر
رئيس المحكمه

لإستخدامها فى العمليات ، وعقب ذلك اللقاء بيومين أبلغه أبو آدم برغبته فى شراء السلاح وإلتقى أبو آدم بكل من عزيز عزت المكنى أبو صهيب (المتهم السابع عشر) ، وناصر المكنى أبو بلال (المتهم الثانى والعشرون) وطلب منه شراء أسلحه وأنهم توصلوا إلى أسلحه غالية الثمن يتراوح سعرها من عشرين إلى إثنين وعشرين ألف جنيه وأنه كان يعرف رجل يدعى محمود بناحية شبرامنت بنزلة السمان يبيع السلاح بأسعار أرخص فتوجه إليه رفقة ناصر أبو بلال وعرض عليهما بندقيتين آلى بسعر خمسة عشر ألف جنيه للواحده وكانا مستقلين سيارة أبو آدم (السابع) هيونداى إلنترا بيضاء وعرض عليهما أيضًا بندقيه AK١٠٣ بخزينه فيبر إشتروها منه فى اليوم التالى بسعر أربعة آلاف أو أربعة آلاف وخمسمائة جنيه وأن الذى تسلمها منه هو أبو بلال ومعه أخر يدعى عمار (عمار ممدوح عبد العظيم – المتهم الثامن والعشرون) ، وبعد عدة أيام إتصل من يدعى محمود (من شبرامنت) بناصر (المتهم الثانى والعشرون) وأبلغه أن لديه شئ جيد له فتوجهوا إليه (هو) وأبو بلال (الثانى والعشرون) وعمار (الثامن والعشرون) وأحمد جمال (أحمد جمال فرغل – المتهم الثالث والعشرون)

أمين السر
رئيس المحكمه

والأخير كان يقيم معه بفيلا العبور وكان معهم بسوريا أيضًا – إلا أن السلاح المعروض عليهم تبين لهم أنه به عيب فلم يشتروه ، وأنه قبل تلك الواقعه بيوم كان أبو بلال (الثانى والعشرون) أحضر طبنجه ٩ مم عن طريق أبو مريم (فوزى محمد السيد – المتهم السادس) والذى تعرفوا عليه عن طريق نبيل المغربى وأن هذا السلاح لم يكن السلاح الأخير الذى يشتريه أبو بلال من أبو مريم ، إذ أحضر أبو بلال طبنجه أخرى منه تحصل على ثمنها من أبو آدم (السابع) وعرف أيضًا أنه تم شراء بندقيه آليه AK١٠٣ ثانيه من محمود من شبرامنت ولا يعرف كيفية شرائها ، وأن أبو بلال (الثانى والعشرون) أخفى البندقيتين والطبنجتين لدى عمار (الثامن والعشرون) وفى تلك الأثناء إتصل عزيز عزت المكنى أبو صهيب (السابع عشر) بأبو آدم (السابع) وأبلغه أن لديه ثلاث بنادق آليه بدون مقابل فتوجه إليه ناصر أبو بلال (الثانى والعشرون) وأحضرهم منه ، وعقب ذلك أبلغ عمار (الثامن والعشرون) أبو بلال (الثانى والعشرون) أنه لا يستطيع الإحتفاظ بالسلاح معه أكثر من ذلك وأحضر أبو بلال السلاح من عمار وإتصل (هو) بعمر سعداوى (المتهم التاسع عشر) وقام

أمين السر
رئيس المحكمه

بإخفاء السلاح لديه عدا طبنجه كان أبو بلال أعطاها له وتركها هو فى السياره ملك أبو آدم (السابع) ثم عاد أبو صهيب (عزيز عزت – المتهم السابع عشر) وطلب من أبو آدم ثلاث بنادق آلى بإعتبار أنه سوف يردهم له مرة أخرى وطلب أيضًا كواتم صوت فأرسلهم له أبو آدم عن طريق أبو بلال ورفض إرسال كواتم الصوت حتى يعود للحاج – وقرر المتهم أن لفظ الحاج هو تمويه لمجموعة أفراد – وأن أفراد كل مجموعه تتكون من دائرتين الأولى مكونه من سيف وكنيته بسام وسالم وكنيته فتحى وشريف وتوفيق ومحمد وكنيته محسن والدائره الثانيه مكونه من أبو آدم (السابع وإتخذ كنيه جديده بإسم سامى) وأبو صهيب (المتهم السابع عشر وأخذ كنيه جديده بإسم محمد) وهو وكانت كنيته الجديده بدر وبذلك يكون الحاج (المجموعه) تتكون من ثمانى أشخاص وأنهم إلتقوا بالدائره الأولى المنشقه عن تنظيم أنصار بيت المقدس عدة مرات بفيلا العبور المملوكه لأهلية أبو حمزه (المتهم التاسع عشر) ثم عقد إجتماع أخر بمزرعه بطريق القاهره الإسكندريه حضره كل أعضاء التنظيم وإلتقى فيه ببسام وتوفيق وفى هذا الإجتماع تحدث شريف عن أن هذا التنظيم يجب أن يتكون من عدة

أمين السر
رئيس المحكمه

إدارات **إدارة عسكريه** تضم سامى أبو أدم (المتهم السابع) ، وأبو صهيب (المتهم السابع عشر) ، والمدعو شريف ، ودورها أن تطرح إستراتيجيه عسكريه للتنظيم ، **وإدارة التصنيع** تضم توفيق (المتهم الثامن والثلاثون بلال إبراهيم صبحى فرحات) ومحسن ودورها تصنيع كواتم صوت للطبنجات والبنادق الآلى وتصنيع المتفجرات ، وتم شراء بعض المواد الخاصه بتصنيع المتفجرات من خلال توفيق (المتهم الثامن والثلاثون) والذى أبلغ ناصر أبو بلال (الثانى والعشرون) عن الشخص الذى يمكن شراء بودرة الأمونيوم منه بناحية رمسيس وتمكن ناصر أبو بلال من إحضار كميات كبيره منها وأن التصنيع كان داخل مخزن له غطاء أمنى من المحتمل أن يكون مستأجر من شخص مسيحى الديانه ، وأنه شاهد فى هذا المخزن شكاير برتقالية اللون بها سماد زراعى يتم إستخدامه فى تصنيع المتفجرات وشكاير دقيق أرز ومطحنه ، **والإداره الثالثه هى إداره شرعيه** يتولاها بسام وأبو آدم (المتهم السابع) وفتحى ودورها توضيح الملتبس من الأمور الشرعيه ، **والإداره الرابعه الأمنيه** ويتولاها بسام ومحسن (وهو) ودورها الحفاظ على التنظيم من الإختراق ،

أمين السر
رئيس المحكمه

والإداره الخامسه الإستخباراتيه وهى منصب شرفى وكان يتولاها هو أيضًا ، وكانت أهداف التنظيم هى الجاهزيه لبناء النهضه والتوحيد المجتمعى بالطرق السلميه عن طريق التوعيه والإرشاد وإن لزم الأمر عن طريق العمل العسكرى وبذلك يكون هناك وسيلتين لتنفيذ أهداف التنظيم وأضاف المتهم أنه وأبو بلال (الثانى والعشرون) وأبو آدم (السابع) حينما كانوا فى لقاء مع المدعو محمد سعد المكنى أبو بلال (المتهم العشرون) بناحية البراجيل أبلغه الأخير أنه أحد منفذى الهجوم على كنيسة الوراق بإمبابه ، وأنه كان يقود الدراجه البخاريه وخلفه آخر أطلق النار على الأهالى المتواجدين بفرح فى الكنيسه وفروا بالدراجه البخاريه فى الحوارى والأزقه وأنه كان يرتدى خوذه حتى لا تظهر ملامحه ، وأنهى المتهم أقواله أنه فى يوم الخميس ٢٠١٣/١٠/٢٤ وقت صلاة العشاء إقتحمت قوات الأمن الفيلا التى كان يختبئ داخلها بالحى السادس بمدينة العبور ومعه عمر حمدى (المتهم الثامن عشر) وأحمد جمال (المتهم الثالث والعشرون) وأخرى يدعى أحمد السناوى لا علاقة له بالتنظيم وتم ضبطهم وعثرت الشرطه داخل الفيلا على بندقيه وطبنجتين مملوكتين للتنظيم كله .

أمين السر
رئيس المحكمه

وحيث أنه بسؤال المتهم ناصر عبد الفتاح محمد براغيث (الثانى والعشرون) بالتحقيقات إعترف بما نسب إليه وقرر أن شقيقه نادر عبد الفتاح (المتوفى إلى رحمة الله) كان عضواً بجماعة التبليغ والدعوه وأنه كان يخرج معه وأعضاء الجماعه فى سبيل الله يدعو الناس إلى الالتزام بشرع الله ، وأنه كان يرغب في السفر إلى سوريا بقصد الدعوة والجهاد في سبيل الله ، وعلم أن السفر إلى سوريا عن طريق تركيا ، فتوجه إلى السفارة التركيه للحصول على تأشيرة دخول ، وإلتقى هناك بأحد الأشخاص أعطاه رقم هاتف شخص يدعى (الشيخ أحمد فاروق) خطيب مسجد قباء بمدينة قباء بمنطقة جسر السويس ، فتحدث معه هاتفياً وأبلغه برغبته فى السفر إلى سوريا بنية الجهاد والدعوه فأعطاه هاتف رقم شخص آخر يدعى (وليد) الذي رتب له إجراءات السفر فى أربعة أيام ، وفى اليوم المحدد للسفر أرسل له (وليد) سيارة بسائق قابله على الطريق الدائرى وكان برفقته شخصين أحدهما يدعى عيد رجب ويكنى أبو رقيه ، والثانى يدعى أبو عبد الله (أحمد جمال فرغل – المتهم الثالث والعشرون) وإصطحبوه إلى مطار برج العرب بالإسكندرية حيث إنضم إليهم شخص ثالث يدعى أبو صهيب

أمين السر
رئيس المحكمه

(عزيز عزت – المتهم السابع عشر) وإستقلوا الطائرة إلى مطار (قطاى) في تركيا وتسللوا إلى الحدود السوريه حيث كان ينتظرهم شخص سورى أسفل الجبل توجه بهم إلى مزرعه بالقرب من منطقة (باب الهوا) حيث قابل هناك مجموعة من المصريين والسوريين والتقى بأبو آدم (عمر عبد الخالق – المتهم السابع) وهو أمير المجموعه التى تسمى (الطائفة المنصوره) ، كما إلتقى بالمتهم " أبو سَلمه " (سيد أحمد السيد الحريرى – الحادى والعشرون) وأبو حمزة (عمر زكريا محمد على السعداوى– المتهم التاسع عشر) وأشخاص آخرين من المصريين لا يعرف أسماءهم الحقيقيه ولكن يعرف كنيتهم وأقاموا فى المزرعه لمدة أسبوع وكان يتم تدريبهم على اللياقة البدنيه وإستخدام السلاح الكلاشينكوف وبنادق (PKC) وبعد ذلك تم إصطحابه إلى مزرعه ريفيه شرق مدينة (حماه) حيث كانت توجد جماعه تدعى(دولة العراق والشام) إستولوا على مزرعه بعد هروب أصحابها وإتخذوها مقرًا للجماعه ، وكانت تلك الجماعة مكونة من خمسة وثلاثين شخصًا بعضهم من المصريين وآخرين سوريين ومكثوا فى تلك المزرعة نحو شهر، وخلال تلك الفترة قاموا بعدة (غزوات) إعتدوا فيها على الجيش

أمين السر
رئيس المحكمه

السوري وقتلوا العديد من جنوده وإستولوا على (الغنائم) من أسلحة وسيارات وخلافه ، وعندما وصلهم أنباء فض إعتصام رابعه العدويه بالقوه بدأت مجموعة (الطائفة المنصوره) تعود إلى مصر على دفعات بقصد (الجهاد) ، وبعد عودته اتصل به أحدهم للحضور إلى فيلا بالحى السادس بمدينة العبور مدخل (٢) ، فتوجه إليها وإلتقى بعمر عبد الخالق المكنى أبو آدم (المتهم السابع) الذى كلفه بشراء سلاح للمجموعه وأن يبحث عن مزرعه لتربية الماشيه ويقوم فيها بنشاط تجارى لتكون مصدر تمويل للجماعه ، وأعطاه مبلغ خمسة عشر ألف دولار أمريكي لشراء السلاح ، فبدأ فى تجميع السلاح وقام بشراء طبنجة حلوان ٩ مم من شخص يدعى الشيخ شريف من دمياط بمبلغ ١٣٥٠٠ جنيه ، وعدد٥٠ طلقة ٩ مم بمبلغ ٤٠ جنيه للطلقة الواحده ، ثم توجه هو وعمار (عمار ممدوح عبد العظيم أبو الغيط– المتهم الثامن والعشرون) وقاما بشراء بندقيتين آليتين من شخص يدعى محمود بشبرامنت ، وأخذا كذلك ٦٠ طلقة بمبلغ ٢٣ جنيه للواحده ، وأخذ عمار البندقيتين وإحتفظ بهما لديه بتكليف من أبو آدم (عمر عبد الخالق– المتهم السابع) ، وبعد ذلك إتصل به الشيخ شريف من دمياط

أمين السر
رئيس المحكمه

وأخبره أنه أعد له طبنجة أخرى ٩ مم فقام بشرائها منه بمبلغ ١٤٠٠٠ جنيه كما قام بشراء ٢٥ طلقة بمبلغ ٣٥ جنيه للطلقة الواحده ، وحال عودته فى الطريق إتصل به أبو صهيب (عزيز عزت – المتهم السابع عشر) وأعطاه رقم هاتف شخص يدعى نصر قابله على الطريق الدائرى بجوار محطه الكهرباء وتوجها سوياً إلى شارع ترسا بالهرم حيث كانت توجد سيارة لانسر وقام بفتح حقيبة السياره وأخرج منها حقيبه هاندباج زرقاء اللون بها ثلاث بنادق آليه وضعهم فى حقيبة السياره التى يستقلها هو ، وتوجه للقاء عمار بمنطقة الحرفيين فحضر إليه ومعه البندقيتين اللتين تم شراؤهما من المدعو محمود بشبرامنت وعدد ٦٠ طلقة ووضعهم فى السياره ثم توجها إلى مدينة العبور وسلما السلاح إلى أبو سَلمه (سيد الحريرى – المتهم الحادى والعشرون) بناءً على تكليف من عمر المكنى أبو آدم (المتهم السابع) ، وإستطرد مقررا أنه فى خلال الفترة التى كان يقوم فيها بتجميع السلاح ظهرت ملامح التنظيم وتقسيم الأدوار ، فكان أمير التنظيم هو " أبو آدم" (عمر عبد الخالق عبد الجليل – المتهم السابع) ، الذى قام بتعيين " أبو سَلمه" (سيد أحمد السيد الحريرى – المتهم الحادى والعشرون) كمسئول

أمين السر
رئيس المحكمه

أمنى للتنظيم وكان مسئولاً عن جميع الأمور الأمنيه ، ومن ضمن أفكاره تغيير الأسماء الحركيه وإستخدام أسماء دارجه ، وحلق اللحى ، وتغيير البطاقات الشخصيه ووضع صور جديده بدون لحى لتجنب الملاحقه الأمنيه ، وتغيير شرائح خطوط الهواتف المحمولة بشكل مستمر، وظهر بعد ذلك شخص يدعى توفيق (بلال إبراهيم صبحى فرحات –المتهم الثامن والثلاثون) وكان مسئولاً عن تصنيع المفرقعات ، بينما كان يختص هو بتجميع السلاح وشراء أى إحتياجات أخرى لهم ، وفى تلك الفترة علم أنهم يتخذون من أحد الأماكن بمدينة السادس من أكتوبر مقرًا لتصنيع المفرقعات ، وكان يذهب إليه أبو آدم(عمر عبد الخالق عبد الجليل – المتهم السابع) ، ووأبو سَلمه (سيد أحمد السيد الحريرى – المتهم الحادى والعشرون) ، وعمار(عمار ممدوح عبد العظيم أبو الغيط – المتهم الثامن والعشرون)، ثم كلفوه بشراء بودرة الأمونيوم لإستخدامها فى تصنيع المفرقعات وبعد أن قام بتجميعها وشرائها وأثناء توجهه لتوصيلها إلى (توفيق) تم القبض عليه فى الطريق .

أمين السر
رئيس المحكمه

وحيث أنه بسؤال المتهم أحمد جمال فرغل رضوان وشهرته هاني وأبو عبد الله (الثالث والعشرون) إعترف بما نسب إليه وقرر أن والده كان من المعجبين بفكر الجماعه الإسلاميه وتم إعتقاله عام ١٩٩٥ لمدة سبع سنوات ، وأنه بعد قيام ثورة يناير ٢٠١١ شارك فى الإنتخابات وأدلى بصوته للإخوان والسلفيين ، وأعطى صوته لمرشح الإخوان محمد مرسى إلا أنه وجد أن أحوال البلاد لم تتغير فإعترض على حكم مرسى من خلال الفيس بوك ، وكان يتابع أوضاع الحرب فى سوريا ما بين السنه والشيعه ، ومن خلال حسابه على موقع التواصل الإجتماعى نشأت صداقه مع شخص يدعى (خلدون) سورى الجنسيه وطلب منه مساعدته فى السفر إلى سوريا للجهاد فعرفه على شخص يدعى (أبو أحمد) من خلال الفيس بوك الذى أعطاه رقم هاتف شخص يدعى عمر وكنيته آبو أدم (عمر عبد الخالق عبد الجليل – المتهم السابع) فإتصل به وأخبره برغبته فى السفر إلى سوريا وأنه لا يملك نقودًا فطلب منه مقابلته فى مدينة العبور وأعطاه رقم شخص يدعى أبو حمزة (عمر زكريا محمد على السعداوى – المتهم التاسع عشر) وطلب منه مهاتفته وأنه سيتولى إعداد أوراق السفر إلى تركيا

أمين السر
رئيس المحكمه

ومن هناك يسافر إلى سوريا ، وأضاف أنه تقابل مع (أبو حمزه) بأحد المحال بجوار مترو شبرا الخيمه وأعطاه شهاده بأنه يعمل فى شركه فى مصر ومرتبه ٢٥٠٠ جنيه ، وفى اليوم التالى توجه إلى قنصلية تركيا فى الإسكندريه وقدم لهم جواز سفره ومبلغ أربعمائة جنيه ثم عاد إليهم بعد أسبوع وتسلم جواز سفره وبه تأشيرة سفر إلى تركيا ، وبعد ذلك إتصل به أبو آدم (عمر عبد الخالق عبد الجليل – المتهم السابع) وطلب منه أن يتصل بشخص يدعى (أبو خالد) الذي حدد له موعدًا للقائه بعد ثلاثة أيام بمحطة مترو المعادى ومعه حقيبة سفر فتوجه إلى هناك وتقابل مع سائق، وكان معه فى السياره شخصين أحدهما يدعى أبو بلال (محمد سعد عبد التواب سليمان – المتهم العشرون) ، والآخر أبو رقية ثم توجه بهم إلى مطار برج العرب ، وهناك تقابلوا مع شخص ثالث يدعى أبو صهيب (عزيز عزت عبد الرازق موسى – المتهم السابع عشر) ، وكانت تذاكر السفر مع المدعو أبو بلال(المتهم العشرون) وتوجهوا إلى مدينة فظايا فى تركيا ومنها إلى مدينة الريحانيه حيث تسللوا إلى سوريا وكان فى إنتظارهم سياره توجهت بهم إلى منطقة باب الهوى التابعه لمحافظة إدلب وتقابلوا

أمين السر
رئيس المحكمه

هناك مع أبو أدم (عمر عبد الخالق عبد الجليل – المتهم السابع) وأبو عمر ، ومروان ، وأبو حمزة ، وأبو المقدام ، وأبو المضرار ، وأبو سَلمه (سيد أحمد السيد الحريرى – المتهم الحادى والعشرون) وأبو هاجر وأبو بلال (محمد سعد عبد التواب – المتهم العشرون) وآخرين وجميعهم من المصريين ، وظل فى ذلك المكان مدة إسبوعين وهو عباره عن مزرعه دواجن من دور واحد مبنى بالطوب الأبيض ، تلقى خلالهم تمرينات رياضيه وتدريبات على إستخدام أسلحه ناريه أحضرها أبو آدم (المتهم السابع) وكان عددهم نحو عشرة بنادق آليه كلاشينكوف ، وكان يشرف على تدريبهم أبو آدم (المتهم السابع) وكان يتلقى دروس دينيه عن الجهاد يلقيها كل من أبو آدم (المتهم السابع) ، وأبو حمزه (عمر زكريا محمد على السعداوى – المتهم التاسع عشر) وقام بتسمية نفسه أبو عبد الله ، وكانت مجموعته بقيادة أبو آدم (المتهم السابع) وتسمى(الطائفة المنصوره) ، كما كان يوجد قاده لمجموعات فرعيه وهم أبو عبيدة وأبو عمر ، وأبو صهيب (عزيز عزت عبد الرازق موسى – المتهم السابع عشر) وكانوا يتولون تحديد الأهداف التى يتم مهاجمتها وكان المختص بالإستكشاف والرصد أبو

أمين السر
رئيس المحكمه

صهيب ، وأبو عمر وأنه كان يتلقى الأوامر من أبو عمر بوصفه قائد مجموعته ، وبعد إنتهاء فترة التدريب رده إلى ريف حماه بمكان قصر إبن وردان وهى مزرعة دواجن سافر صاحبها إلى السعوديه بعد الثورة فى سوريا لشخص يدعى أبو إسلام وهو سورى قائد لكتيبه تابعه لدولة الإسلام فى العراق والشام التى شكلت للجهاد ضد النظم الحاكمة فى الدول لإقامة الدولة الإسلاميه ، وقد حاولت تلك الجماعه ضمهم إليها ولكن أبو آدم (عمر عبد الخالق عبد الجليل – المتهم السابع) رفض ذلك لاختلاف أفكار الجماعتين ، وبعد إنتهاء التدريبات توجهوا إلى مدينة حماه وأحضر لهم أبو آدم (عمر عبد الخالق) أسلحة كلاشينكوف آليه، وإشترك فى عدة معارك ضد الجيش السورى وكبده فيها خسائر فى الأرواح ، وفى ذلك الوقت حدث فض إعتصامى رابعه العدويه والنهضه وكان يتابع تلك الأحداث من خلال قناة الجزيرة فجمعهم أبو آدم (عمر عبد الخالق) وناقشوا الوضع فى مصر وأخبرهم بأن مصر أصبحت دار للجهاد ضد الشرطة والجيش وأن فتاوى الشرعية تؤكد الجهاد ضدهم لعدم تطبيقهم شرع الله ، فعادوا إلى مصر متفرقين عن طريق مطار برج العرب، وبعد عودته بأسبوعين إتصل

أمين السر
رئيس المحكمه

به أبو حمزه (عمر زكريا محمد على السعداوى – المتهم التاسع عشر) وأبلغه أن أبو آدم وباقى المجموعه عادوا إلى مصر، وإتصل بأبو سَلمه فطلب منه مقابلته فى فيلا بالعبور بالحي السادس مدخل (٢) شارع الإمام المراغى صاحبها يدعى أبو الفتوح عبد المقصود (المتهم الثالث عشر) وأنه تقابل معه ومع أولاده المقيمين بالفيلا ، كما تقابل هناك مع شخص طاعن فى السن علم من أبو سَلمه (المتهم الحادى والعشرون) أنه نبيل المغربى وأنه كان يعمل فى المخابرات الحربيه ويعرف ما يحدث في البلاد ، فسأله عما إذا كان من الجائز شرعاً قتل الجيش والشرطة فى مصر فرد عليه قائلاً بحديث عن النبى "**من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**"، وبعد إنصرافه أبلغه أبو سَلمه بوجود إجتماع آخر فى فيلا أبو الفتوح فحضر أبو آدم (المتهم السابع) وأخذهم بسياره إلى فيلا أخرى قريبه خاصة بأبو حمزة (عمر زكريا محمد علي السعداوى – المتهم التاسع عشر) فجلس هو وأبو آدم (المتهم السابع) وأبو عمر وأبو حمزة وأبو صهيب وأبو بلال وأعلن أبو آدم فى الإجتماع أنهم عادوا إلى مصر للجهاد ضد الجيش والشرطه ولابد من تجهيز العمليات فوافق على ذلك بشرط وجود فتوى شرعيه تجيز ذلك

أمين السر
رئيس المحكمه

ووافق الباقون على كلام أبو آدم ثم كلفه أبو سَلمه برصد مبنى مباحث أمن الدوله بمدينة نصر ورصد مبنى أمن الدوله فى شبرا الخيمة وكان يرشده إلى المكان أبو سَلمه من خلال الهاتف ، وأنه ذات مرة توجه مع أبو سلمه وأبو بلال وشخص يدعى "عمار" إلى منطقة الهرم حيث نزل أبو بلال (المتهم الثانى والعشرون) وركب دراجه بخاريه وتوجهوا إلى منطقه زراعيه فى الهرم وقابل أحد الأشخاص ثم عاد ومعه طبنجه ، وأنه ذات مرة تحدث إليه أبو بلال (المتهم الثانى والعشرون) وكان برفقته عمار وإستقلوا سياره أجره حتى موقف العاشر من رمضان ، حيث إصطحبوا معهم أبو سَلمه (المتهم الحادى والعشرون) ، ثم توجهوا إلى مدينة السادس من أكتوبر ميدان فودافون بالقرب من المنطقة الصناعية وتقابلوا مع شخص يدعى محسن وآخر يدعى توفيق (بلال إبراهيم صبحى فرحات – المتهم الثامن والثلاثون) اللذين طلبا منهم أن يستقلوا صندوق سياره نصف نقل ويغلقوا أعينهم فركب هو ومحسن وعمار فى صندوق السياره ، وتوجهوا إلى مخزن به صناديق من الخشب وأنابيب كبيرة تشبه أنابيب الأكسجين وأسمده زراعيه فى أجوله بلاستيك وأكياس علم أن بها بودرة الأمونيوم ولفة سلك

أمين السر
رئيس المحكمه

وصواعق كهرباء وأخبراهم أنها تستخدم فى تصنيع المتفجرات ، وباتوا ليلتهم فى المخزن وفى اليوم التالى حضر شخص يدعى شريف ومعه مطحنة وإستمر هو وعمار ومحسن فى طحن السماد بالمطحنه لمدة ثلاثة أيام ، ثم غادروا المكان بمناسبة العيد ، وبعد ذلك إتصل به أبو سَلمه وطلب لقائه أمام مسجد الحصرى ، فتوجه إلى هناك وإلتقى بتوفيق (بلال إبراهيم صبحى فرحات – المتهم الثامن والثلاثون) وشريف وشخص آخر وإستقلوا سيارة توجهت بهم إلى المخزن بعد أن أغلقوا أعينهم وتوجه شريف وأحضر سلاح آلى وتركه لهم ، وفى اليوم التالى حضر محسن وكان يقوم بتصنيع متفجرات ، وبعد عدة أيام اتصل به أبو سلمه (سيد أحمد السيد الحريرى – المتهم الحادى والعشرون) وأخبرهم أنهم سيذهبون إلى مدينة الواسطى ببنى سويف لإحضار أبو الليث (عمر حمدى محمود على – المتهم الثامن عشر) ليعمل معهم ، وبعد عدة أيام إتصل به أبو سَلمه وطلب منه الحضور لمدينة العبور فتوجه إلى هناك وتقابل مع أبو سَلمه وأبو الليث وأبو هاجر وأبو الوليد ، وطلب أبو آدم من أبو الليث أن يرصد مبنى وزارة الداخليه ومديرية أمن القاهرة وطلب منه (هو) أن يتوجه مع أبو

أمين السر
رئيس المحكمه

الليث ، وبالفعل قاما برصد مبنى وزارة الداخليه ومديرية أمن القاهرة ، ثم عادا إلى مدينة العبور فوجدا أبو آدم فى إجتماع ومنع الدخول إليه ، وفى اليوم التالى كلفه أبو آدم برصد مبنى المخابرات الحربيه برفقة أبو الليث فقاما برصده ، كما قاما برصد مبنى إتصالات الشرطة ، وعادا بعد ذلك إلى مدينة العبور، فإتصل به أبو آدم وطلب منه مغادرة الفيلا فتركها وإنصرف وترك أبو سلمه وأبو الوليد وأبو الليث ، وفى اليوم التالى إتصل به أبو هاجر وأخبره بأنه قد تم ضبط الجماعة فتخلص من خط هاتفه المحمول ، وبعد عدة أيام تم القبض عليه في منزله ، وأنهى أقواله أنه عرف الأسماء الحقيقيه لبعض أفراد الجماعة مثل أبو بلال ناصر براغيث (ناصر عبد الفتاح محمد براغيث – المتهم الثانى والعشرون) ، أبو آدم عمر عبد الخالق (عمر عبد الخالق عبد الجليل محمود – المتهم السابع) ، أبو الليث عمر (عمر حمدى محمود على – المتهم الثامن عشر) ، أبو حمزة عمر (عمر زكريا محمد على السعداوى – المتهم التاسع عشر) ، أبو صهيب عزيز عزت (عزيز عزت عبد الرازق موسى – المتهم السابع عشر) أما باقى الأشخاص فكان يعرف أسمائهم الحركية فقط .

أمين السر
رئيس المحكمه

وحيث أنه بسؤال المتهم أحمد محمود عبد الرحيم محمد وكنيته أبو مصعب (الرابع والعشرون) بتحقيقات النيابة اعترف بإنضمامه إلى جماعه الغرض منها تعطيل أحكام القانون والدستور ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامه من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريه الشخصيه للمواطنين والإضرار بالوحدة الوطنيه والسلام الإجتماعى ، وأن الإرهاب وسيلتها فى تحقيق أغراضها مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها لتحقيق ذلك وبقيامه بالتعدى على رجال الضبط القضائى القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون ، وكان ذلك بسبب التنفيذ بأن قاومه بالقوة ، ونجم عن تلك المقاومة وفاة (النقيب/ أحمد سمير الكبير) الضابط بقطاع الأمن المركزي، والذى كان منوطًا به القبض عليه ، وقرر أنه كان يتردد على مسجد العزيز بالله ومسجد القبيله ومسجد التوبه وكان معه محمد سعد عبد التواب (المتهم العشرون) ومحمد سيد وكنيته محمد بلاطه (المتهم الستون) ورمضان جمعة (المتهم التاسع والثلاثون) الذين يقطنون بالقرب من مسكنه بمنطقة إمبابة ، وأطلق لحيته وإرتدى جلباباً قصيراً وكانوا ينتهجون الفكر السلفى حتى أعتقل عام ٢٠٠٤ ومكث بالمعتقل أحد عشر شهراً ، وأثناء

أمين السر
رئيس المحكمه

وجوده فى المعتقل فهم أن فكر الحاكميه يعنى أن من لم يحكم بما أنزل الله فهؤلاء هم الكافرون أو الفاسقون أو الظالمون وفهم أن الديمقراطية كفر لأنها حكم الشعب للشعب وهذا يخالف شرع الله ، وبعد خروجه من المعتقل أسس حزب النور مع محمد سعد عبد التواب (المتهم العشرون) وكان يقوم بقراءة وتوزيع كتيبات تتحدث عن العلمانية وكان يعتبر أن العلمانى كافر يجب نصحه وإن لم يستجب يُهجر من قبل الناس ولا يُصلى عليه ولا يُدفن في مدافن المسلمين ، كما قرأ عن (الولاء والبراء) ومعناه أن توالى فى الله من هو مثلك فى الفكر وتتقرب إلى الله محبة أما البراء فهى أن تتبرأ من كل إنسان يفعل ما يُغضب الله ، وأن الجهاد نوعين جهاد دفع وجهاد الطلب ، وجهاد الدفع معناه أن العدو إذا دخل البلد التى ينتمي إليها فإن الجهاد يعتبر جهاد دفع ، أما جهاد الطلب فهو يعنى الجهاد في أى مكان يصلح للجهاد ، والجهاد يكون ضد الكفار الذين يحاربون الدين ، كما يوجد نوع آخر من الجهاد هو جهاد الطائفه الباغيه ، فالجهاد لا يكون ضد الكفار فقط لكنه يكون أيضًا ضد المؤمنين لو بغت طائفة منهم على أخرى، ثم بدأت فكرة السفر إلى سوريا والجهاد هناك ، وإتفق مع محمد

أمين السر
رئيس المحكمه

سعد (المتهم العشرون) ، ورمضان جمعه (المتهم التاسع والثلاثون)على السفر إلى سوريا ، وسافروا إلى تركيا وتسللوا منها إلى سوريا وإلتحقوا بجبهة أحرار الشام حيث كان يتم تدريبهم تدريبات بدنيه وإستخدام الأسلحة الآليه وإلتقى محمد عبد الخالق الذي كان يتولى قيادة جبهة النصره وإشتركوا فى عدة غزوات ثم عاد إلى مصر ، وعلم بعد ذلك بإستشهاد محمد عبد الخالق فعمل على العودة إلى سوريا وإلتقى بصديقه أحمد عيد الذى إصطحبه إلى عمر عبد الخالق وكنيته آبو أدم (المتهم السابع) وإلتقى به فى مسجد التقوى بالعبور وأنقده نقوداً وكان معه بسام وكنيته أبو عبيدة وأبو مصطفى وأحمد عيد ثم إستقلوا الطائرة إلى تركيا ثم تسللوا إلى سوريا، وتوجهوا إلى منطقة باب الهوى وتوجهوا إلى كتيبة دار المهاجرين التابعه لدولة الإسلام بالعراق والشام فى ريف حماه الشرقى ، وتلقوا تدريبات بدنيه وتدريبات على السلاح ، وإشترك فى غزوات ، وإلتقى بعمر عبد الخالق المكنى أبو آدم (المتهم السابع) الذى كان يدير تنظيم الطائفة المنصوره ، وكانت توجد مجموعه حضرت معه من مصر منهم سيد الحريرى وكنيته أبو سَلمه (المتهم الحادى والعشرون) ، وعمر السعداوى وكنيته أبو حمزة

أمين السر
رئيس المحكمه

(المتهم التاسع عشر) ، وأبو بلال الكبير (ناصر عبد الفتاح محمد براغيث المتهم الثانى والعشرون) وأبو هاجر ، وأبو صهيب (عزيز عزت عبد الرازق – المتهم السابع عشر) ، وأبو عمر (كمال الدين محمد طه حمود المتهم الأربعون) ، وأبو رقية ، ومحمد وكنيته أبو الدحداح ومحمد سعد المكنى أبو بلال الصغير (المتهم العشرون) ، فإنضم إليهم هو وأبو مصطفى ، وأحمد عيد ، وكان أبو آدم أمير التنظيم ، والمسئول عن مقر تنظيم الطائفة المنصورة "عمر السعداوى" ، بينما كان سيد الحريرى وكنيته أبو سلمه مسئولاً عن حسابات التنظيم ، وكان أبو عمر (كمال الدين محمد طه حمود – المتهم الأربعون) مسئولاً عن التدريبات ، وقاموا بعمل غزوات لمدة ثلاثة أشهر إلى أن حدث فض إعتصام رابعه العدويه ، فإجتمع أبو آدم بالمجموعة وإتفقوا على العودة إلى مصر للجهاد ، ونزلوا فى مجموعات ، الأولى مكونة من محمد سعد أبو بلال الصغير (المتهم العشرون) وكان معه أبو بلال الكبير (ناصر عبد الفتاح براغيث – المتهم الثانى والعشرون) وآخرين لا يذكرهم ، المجموعة الثانية كانت منه وأبو رقية وشخص لبنانى يدعى أبو مصعب وأبو هاجر ونزل الباقون بعد ذلك وإتفقوا على إخفاء

أمين السر
رئيس المحكمه

عودتهم عن أهليتهم ، فتوجه مع أبو هاجر إلى الإسماعيلية وأقام معه بمسكن شقيقة لمدة أسبوع حتى دبر له عمر السعداوى (المتهم التاسع عشر) مكان للإقامة لدى شخص سورى يدعى أبو غسان فتوجه إليه وبرفقته سيد حريرى أبو سَلمه ثم إنتقلوا إلى شقة ثانيه بالعبور خاصه بمصطفى البدرى (المتهم السادس والخمسون) وهناك إلتقى بنبيل المغربى الذى كان يتحدث عن محاولة إسقاط البلاد عن طريق ضرب الكهرباء والسولار وضرب مقار الجيش ، إنتقل بعد ذلك وأقام لدى محمد سعد عبد التواب (المتهم العشرون) فى البراجيل ، وذات يوم حضر أبو آدم (المتهم السابع) وبرفقته أبو سَلمه (المتهم الحادى والعشرون) ومعهم آخرين وإتفقوا على أن يستهدفوا الجيش والشرطة ولكنه لا يعرف التفاصيل لأنه لم يكلف معهم ، وبعد فترة عاد إلى منزله بعد أن أخبر محمد سعد بأن يتصل به إذا ما إستقروا على أمر ما ، فإتصل به محمد سعد (المتهم العشرون) وطلب منه مقابلة أبو آدم على الطريق الدائرى وإصطحبه وآخرين إلى بلبيس بعد أن طلب منهم إغلاق أعينهم وتوجهوا إلى مزرعة محمد فتحى ويكنى عصام (محمد فتحى عبد العزيز عبد المجيد الشاذلى – المتهم السادس

أمين السر
رئيس المحكمه

عشر) فإلتقى هناك بشخص يدعى عمرو وشخص آخر يدعى سامح (سامح عثمان محمد جعفر – المتهم التاسع) وكان مسئولاً عن البيت فى المزرعه وله دور فى واقعة محاولة إغتيال وزير الداخليه محمد إبراهيم وكانوا يقومون بتصنيع المتفجرات عن طريق نترات الزراعه وهى ماده بيضاء ثم يضعونها على النار وعندما تغلى يقوم بوضعها فى أوانى وتبرد ثم يتم طحنها بماكينات طحن ويوضع عليها سكر وتعبأ فى براميل من البلاستيك وهى ذات العبوات التى إستخدمت فى محاولة إغتيال وزير الداخليه وأنهم كانوا مقسمين إلى مجموعتين المجموعه الأولى التى كان بها وكان قائدها يدعى ماهر والمجموعة الثانية وقائدها يدعى (عمرو) وكان يتم طحن المتفجرات من ٧صباحًا إلى ١١ صباحًا ، والمجموعة الثانيه تتولى بعد ذلك حتى آذان العصر وأنه مكث بالمزرعه نحو ثلاثة أيام تم تصنيع أحد عشر برميل متفجرات وكان يوجد بالمزرعة نحو ٢٥ برميل وأضاف أنه حال وجودهم بالمزرعة إشتعلت النيران فى أحد البراميل تلقائياً وأمسكت النيران بباقى البراميل فلاذوا بالفرار جميعًا وفي تلك الأثناء سمع صوت صواريخ تنطلق من داخل المنزل من حجرة مغلقه وأنه لم يكن يعلم

أمين السر
رئيس المحكمه

بها فإستقلوا سياره وتوجهوا إلى محمد سعد فى البراجيل ومكثوا معه فى المنزل وإلتقوا بمحمد تبارك وإسمه الحركى رمزى (محمد عبد الغنى على عبد القادر – المتهم الرابع والستون) حيث أحضر لهم ملابس وأمرهم بإغلاق أعينهم وإصطحبهم إلى شقة بمنطقة أرض اللواء وظل فى الشقه هو وهانى ومحمد سعد وتامر وعمرو ، ثم جاءهم بعد ذلك أدهم وعمر ومحسن وخلال تلك الفترة كان عمر أبو آدم (المتهم السابع) يقوم بتصنيع المتفجرات فى إحدى حجرات الشقه عن طريق موبايلات وكان يعدها للتفجير عن بعد وهو أصلاً مهندس وبعد ذلك توجهوا للإقامة فى شقة أخرى التى تم إلقاء القبض عليهم فيها على مجموعتين ، المجموعة الأولى هانى (أحمد جمال فرغل رضوان – المتهم الثالث والعشرون) وتامر ، ومحمد سعد (المتهم العشرون) وعمر، بينما كان هو فى المجموعة الثانية ومعه كريم حسن ويكنى حازم ومحمد تبارك (محمد عبد الغني علي عبد القادر – المتهم الرابع والستون) وشخص يدعى حسام ، وعند وصولهم كان يتواجد بالشقه محمد فتحى المكنى عصام (المتهم السادس عشر) وكان معه زوجته روسية الجنسيه ، وخلال فترة إقامتهم بالشقة كان محسن يتولى

أمين السر
رئيس المحكمه

إعطائهم دروس فى الجهاد بينما يقوم عمر ومحمد سعد بشرح كيفية تصنيع المتفجرات ، وإستطرد مقررًا أنهم كانوا يجلسون ذات مرة لمشاهدة فيديوهات على اللاب توب الخاص بعمر وعرض عليهم مقطع فيديو خاص بمحاولة إغتيال وزير الداخلية وفيديو ضرب القمر الصناعي في المعادى بـ (RPG) وأخبرهم أن الذي ضرب بالـ (RPG) هو ماهر بتاع المطريه ، وبعد عدة أيام غادر أعضاء الجماعة الشقه وظل هو ومحمد فتحى (المتهم السادس عشر) ، وقبل القبض عليهم بنحو أربعة أيام حضر محسن محمد على وكان معه حلويات وطلب منهم السجود شكراً لله وأخبرهم بأنه قام بقتل ضابط أمن الدولة فى مدينة نصر وكان معه هانى وعمر بتوع المطريه وطارق وهو مسئول كبير فى جماعة أنصار بيت المقدس وهو كان يتولى رصد منازل ضباط أمن الدولة وأرقام سيارتهم وهو الذى أرشد (محسن وعمرو وهانى) على الضابط محمد مبروك ، وأنهى أقواله أنه حال تواجده بالشقة فوجئ بإقتحام الشقة ودخل جندى يطلق النيران بينما كان الضابط يقف على الباب فقذف الضابط بزجاجة مياه كانت بجواره ثم أمسك بالبندقية من يد الجندى وتشابكا فخرج من السلاح

أمين السر
رئيس المحكمه

دفعه من الطلقات أصابت الضابط الذى مات فى الحال ، ولا يستطيع الجزم بما إذا كان هو الذى ضغط على الزناد أم الجندى حال إشتباكهما ، وأن القوة أطلقت عليهما النيران فأصابته فى ذراعه اليسرى وجانبه الأيسر والسبابه والوسطى في يده اليمنى .

وحيث أنه بسؤال المتهم رضا محمد على عبد الله زيادة (الخامس والعشرون) بالتحقيقات إعترف بحيازته لبنادق آليه وذخائر بمنزله ، وقرر أنه كان ينتمى منذ فترة لجماعة التبليغ والدعوه ويطلق لحيته ويستمع إلى الخطب الدينيه ، وسبق إعتقاله أكثر من مرة عام ١٩٩٣ و١٩٩٩ ثم إنقطع عنهم ، وبعد أحداث ٢٥ يناير ٢٠١١ وحال صلاته فى مسجد الإخوان بمنطقة عين شمس تعرف على محمد نبيل المغربى حال قيامه بتوزيع منشورات تدعو إلى مسيرة للمطالبة بالإفراج عن المعتقلين ، ودعاه إلى مشاركتهم فى المسيرة المتجهة إلى وزارة الدفاع للمطالبة بالإفراج عن والده ، فإشترك فى المسيرة أمام وزارة الدفاع وكان المتظاهرون يرفعون أعلاماً سوداء تابعة لتنظيم الجهاد وعلم من بعض الأشخاص أن نبيل المغربى فى تنظيم الجهاد ، وبعد الإفراج عن المتهم نبيل المغربى إتصل

أمين السر
رئيس المحكمه

به الأخير فى شهر رمضان الماضى وأخبره أنه سمع عنه من ولديه محمد وعمار وأنه يرغب في التعرف عليه ، فإلتقى به فى الحانوت الخاص به ، وبعد أن تحدث معه عن حرب أكتوبر قال له أنت معنا إن شاء الله ، وخلال فترة إعتصامات رابعة التى كان يشارك فيها إلتقى بمحمد نبيل المغربى وكان يحمل حقيبه أخبره أنها تحوى (فِرَد خرطوش) وعلم منه أن نبيل المغربى كان من المشاركين فى إعتصام رابعه ولكنه لم يلتق به ، وأضاف أنه شارك فى مسيرات عين شمس وأحداث رمسيس التى قتل فيها محمد نبيل المغربى ، وإستطرد مقررًا أنه ذات مرة حضر إلى منزله أحمد عادل مدكور (المتهم السادس والعشرون) رفقة شخص يدعى الشيخ هشام وأعطاه بندقيه آليه ثم أحضر له بعد ذلك بندقيه آليه ثانيه ، وظل محتفظًا بهما فى منزله ثم أعطاهما لسامح عثمان (المتهم التاسع) لإبعادهما عن نجله عبد الله (المتهم السابع والعشرون) ، وبعد فترة كلفه أحمد عادل مدكور(المتهم السادس والعشرون) بإسترداد إحداهما وتسليمها لأبو زيد (سلامة جمعة سليم سلامة وشهرته أبوزيد غريانى – المتهم العاشر) ، لإستبدالها بأخرى أفضل ، وخلال تلك الفترة إتصل به نبيل المغربى وطلب

أمين السر
رئيس المحكمه

لقائه ، وفى اللقاء أخبره برغبته فى الحصول على سلاح وسأله عما إذا كان يعرف أحدًا فأحضر له شخص يدعى (أبو زيد) وطلب منه نبيل المغربي أسلحه (RPG) ، وخمس طلقات (RPG) ، وخمس بنادق آليه والطلقات اللازمة لهم ، فأخبره أبو زيد أن الـ (RPG) بخمسه وعشرين ألف جنيه ، والخمس طلقات ثمن الواحده سبعمائة جنيه ، والبندقيه الآليه اثنى عشر ألف وخمسمائة جنيه ، فوافق نبيل المغربى على ذلك ، وبعد عدة أيام حضر إليه الأخير فى منزله وبصحبته أحمد عادل مدكور (المتهم السادس والعشرون) وأعطاه أربعين ألف جنيه وأخبره أن أحد الأشخاص سيحضر إليه رفقة أحمد عادل مدكور ليأخذهم منه ولم يذكر له اسمه إلا أن أحداً لم يحضر له ، وعلم بعد ذلك أنه قد تم القبض على نبيل المغربى ، وإسترسل مقررًا أنه كان قد حضر إليه بمسكنه كريم سيد (عبد الرحمن سيد أبو سريع – المتهم السابع والثلاثون) الذي تربطه بنجله عبد الله (المتهم السابع والعشرون) علاقة صداقة وكان معه حقيبة من البلاستيك شاهد بداخلها عدد من أكواع مواسير المياه مثبت بها فتيل وعلم أنها متفجرات فأخبره أنه لا يريد هذه الأشياء فى منزله وكان ذلك بحضور أحمد

أمين السر
رئيس المحكمه

عادل (المتهم السادس والعشرون) الذى أقام لدى نجله عبد الله (المتهم السابع والعشرون) ثم فوجئ بحضور الشرطة لمنزله للقبض على أحمد عادل (المتهم السادس والعشرون) والذى كان برفقته ، وبتفتيش مسكن نجله عبد الله وهى الشقة المواجهة له وتحت الإنشاء ، وبها ردم ورمال عثروا أسفل الرمال على علبة كرتون بها أكواع المواسير المثبت بها الفتيل وهى المتفجرات التى كان قد شاهدها مع كريم (عبد الرحمن سيد أبو سريع – المتهم السابع والثلاثون) .

وحيث أنه بسؤال المتهم أحمد عادل السيد يوسف مدكور (السادس والعشرون) بالتحقيقات إعترف بالإتهامات المنسوبة إليه وقرر أنه من أسرة متوسطة الحال وحاصل على دبلوم صنايع وأن بداية إلتزامه الدينى كان من خلال مشاهدته لبعض القنوات الفضائيه الدينيه وإطلاعه على بعض الكتاب الدينيه للشيخ سيد سابق والإمام الذهبى , وبعد أحداث ٢٥ يناير ٢٠١١ وتنحى حسنى مبارك عن الحكم كان يستمع لشيوخ السلفية الجهاديه أمثال محمد الظواهرى ، وعادل الجزار ، وعرف من خلالهما أسماء بعض الكتب للشيخ محمد عبد الوهاب وإبن تيمية وغيرهم , وكان

أمين السر
رئيس المحكمه

يتابع من خلال شبكة الإنترنت مقاطع فيديو لأسامة بن لادن وأيمن الظواهرى وأنه يؤمن بمبدأ الحاكميه والذى مؤداه أن المجالس النيابيه والبرلمانيه وآليات الإنتخابات ليست من الإسلام فلا يجوز للنصارى إنتخاب الحاكم المسلم ولا يحق لأى إنسان أن يشرع لأشياء لم ينزل الله بها من سلطان ومن يفعل ذلك يكون مرتدًا ويجب قتله ، فإن لم يقيم الحاكم ذلك الحد (القتل) عليه قام بذلك أى فرد من المسلمين ، وأنه يجب عدم الإحتكام إلى قضاء الدوله لأنه يحكم بغير ما أنزل الله , وأن الحاكم المرتد الذى يوالى اليهود والنصارى (ينصرهم بالقول أو الفعل) يجب قتاله ، وفى حالة إستخدامه القوة العسكريه فيجب قتالهم أيضًا. وأن الديمقراطية كفر لأنها تستند إلى الدستور والقانون وهما ليس لهما علاقة بالإسلام , ويعتبر قيادات مؤسسات الدوله أئمة الكفر وقتالهم فرض على كل مسلم ، أما العاملين بها فيجب إستتابتهم (دعوتهم للتوبة) فإن لم يفعلوا يُقتلوا , ويرى كذلك أن الشريعة الإسلامية غير مطبقة فلا مصر إلا فى المواريث والأحوال الشخصيه وغير مطبقه فيما عدا ذلك ، وأن اليهود والنصارى فى مصر هم من أهل الذمة إذا إلتزموا بالعهد (وثيقة أمير المؤمنين عمر بن

أمين السر
رئيس المحكمه

الخطاب رضى الله عنه) ومن شروطها عدم التبشير وعدم منع أى مسيحى من إعتناق الإسلام وعدم البواح بأعيادهم وشروط أخرى عديدة ، وأنه عقب فض إعتصام رابعه إنضم إلى مسيره من مسجد السلام وإلتقى فيها بشخص يدعى عيد ، وفى ذات الليله إتصل به المدعو ناصر وطلب لقائه بمسجد الإيمان بمدينة نصر حيث تقابلا ومعهما المدعو (عيد) وقضوا ليلتهم بالمسجد ، وفى الصباح توجهوا جميعًا لمنزل عيد بناحية المرج , وإتصل هاتفياً بالمدعو عبد الله رضا (المتهم السابع والعشرون) والذى سبق أن تعرف عليه بإعتصام رابعه – وهو صديق للمدعو ناصر والمدعو عيد– وإتفقا على اللقاء فى مسيره أخرى بناحية رمسيس إلا أنه لم يتمكن من لقائه فإتصل بالمدعو عيد وتقابل معه وكان رفقة الأخير شخص يدعى هشام الشحرى تعرف به وعلم أنه كان بحوزته بندقيه آليه قتل بها جنديًا كان يعتلى عربه مدرعه أمام قسم الأزبكيه, وأن الشرطه تطارده وداهمت مسكنه إلا أنه تمكن من الهرب وأخفى السلاح (البندقيه الآليه) وأنه يقيم لدى المدعو عيد لهذا السبب ، وأثناء مناقشتهم حضر المدعو ناصر وعرض عليهم تكوين مجموعة تهدف إلى قتال رجال الجيش والشرطة فرحبوا بالفكره

أمين السر
رئيس المحكمه

وكلف المدعو هشام بإحضار بندقيته الآليه التى أخفاها بسطح مسكنه بالسيده زينب كما كلفه بمقابلة شخص يدعى عصام بشارع بورسعيد وإحضار بندقيه نصف آليه منه , وكلفه أيضًا بمقابلة شخص يدعى محمد رضا بشارع المبتديان للحصول منه على أموال , فأحضر البندقيتين وأعطاه المدعو محمد رضا مبلغ مائتى دولار وعلبة ذخائر تحوى خمس وعشرين طلقة وقام بتسليم ذلك كله إلى المدعو هشام , وإتفقوا على إستهداف أحد الأكمنه بناحية المرج دون توزيع الأدوار أو تحديد ميعاد العمليه , ثم حدث خلاف بينهم بسبب تحديد من يتولى منهم المسئوليه الماليه للمجموعه , وإنفضوا دون تنفيذ العملية وقطع صلته بهم جميعًا ، ثم بدأ فى التردد على الشيخ رضا (رضا محمد على عبد الله زيادة – المتهم الخامس والعشرون) وتقابل عنده مع نبيل المغربى وعلم من عبد الله رضا (المتهم السابع والعشرون) أن نبيل المغربى يقوم بتكوين مجموعات جهاديه والإمداد لعمليات هدفها إسقاط النظام العسكرى وإقامة الدوله الإسلاميه , وعرض عليه الإنضمام لجماعة نبيل المغربى فإستحسن الفكره ووافق لكونه يعتنق ذات أفكار نبيل المغربى الجهاديه , وبعد مرور يومين لم يصله رداً عما

أمين السر
رئيس المحكمه

إذا كان نبيل المغربى قبل إنضمامه للجماعه التى يؤلفها من عدمه , فإتصل بشخصين من الشرقيه الأول يدعى أحمد والثانى مصطفى كان قد تعرف عليهما فى إعتصام رابعة وسألهما إذا كانا قد قاما بعمليات جهاديه وما إذا كانا بحاجه إليه فأبلغاه أن رجلاً بالقاهرة يقوم بإعداد مجموعات جهاديه سوف يتصلا به ويدبرا لقاءاً معه , ثم إتصل به المدعو مصطفى وأبلغه أنه سوف يلتقى بالرجل المذكور أمام محطة مترو الزهراء فذهب فى الموعد المحدد وإكتشف أن هذا الرجل هو نبيل المغربى فإصطحبه معه إلى مسكنه وتحدثا فى أمور الجهاد , وكلفه المتهم نبيل المغربى بجمع معلومات عن من يدعى (نجيب ساويرس) لكونه من الداعمين لحركات بلاك بلوك وتمرد , وكذا جمع معلومات عن المركز القومى للتحكم فى الطاقة عن التشغيل والأعطال , وعن غرفة التحكم الآلى للمترو فقام بجمع المعلومات التى كلفه بها وكتبها فى ورقه سلمها له عندما تقابل معه بمحطة مترو رمسيس وكان يرافقه شخص يدعى أبو تراب ثم إصطحب نبيل المغربى إلى مسكنه حيث قام الأخير بالإتصال بشخص يدعى (أبو حيدره) مقيم بناحية البساتين وطلب منه الحضور فحضر إليه , ولم يسمع

أمين السر
رئيس المحكمه

حديثه مع نبيل المغربى لإنفرادهما معًا بغرفة فى المسكن ، وفى صباح اليوم التالى توجه مع المغربى إلى بنك مصر حيث قام الأخير بسحب مبلغ مالي كبير لا يعرف مقداره وإتصل ثانية بالمدعو(أبو حيدره) وضرب له موعداً للحضور إلى مسكنه ، فحضر إليه وسمع المغربى يقول لأبو حيدرة "عايزين نجيب آربجيهات" فأجابه أبو حيدره بأنه سيحضرها له وأصر نبيل المغربى على أن من يُحضر السلاح شخص يدعى (أبو زيد) وعندما ناقشه أبو حيدره في ذلك أجابه المغربى أن أبو زيد سيحضر من ورائه جيش قاصداً من ذلك العرب والبدو سوف يشاركون في المجموعات الجهاديه وبعد إنصراف (أبو حيدره) طلب منه الشيخ نبيل مصاحبته إلى رضا (المتهم الخامس والعشرون) فتوجها إليه وجلسا معه ونجله عبد الله (المتهم السابع والعشرون) وأعطى المغربى لرضا (المتهم الخامس والعشرون) مبلغ أربعين ألف جنيه ، وأبلغه أن أبو زيد سيحضر له أشياء لم يفصح عن ماهيتها وأنه (المتهم أحمد عادل السيد) وأبو حيدرة سوف يحضران لأخذ تلك الأشياء , ثم أبلغه نبيل المغربى عقب ذلك أنه سوف يسافر لمدة يومين ، وكان قد إتصل بشخص فى القليوبيه وطلب منه إعداد مقر, ثم

أمين السر
رئيس المحكمه

علم بعد ذلك بالقبض عليه , فإتصل بأصدقائه أحمد ومصطفى بمحافظة الشرقية وأبلغهما أن المدعو أبو زيد طلب من رضا (المتهم الخامس والعشرون) مبلغ مائه وثمانيه وعشرون ألف جنيه ثمنًا للسلاح والآربجيهات المطلوبه ، وأن المغربى لم يترك سوى أربعين ألف جنيه , فإتصلوا بمن يدعى أبو تراب الذى حضر لهم وعلم بالأمر وأبلغهم أن هناك مجموعات أخرى لديها سلاح وأموال وأنه سيقوم بتجميع الأموال لذلك الأمر, وطلب منه شراء سلاح على قدر ما ترك نبيل المغربى من مال , فقام (هو) بالإتصال بالمدعو أبو زيد الذى حضر إليه بمسكن رضا (المتهم الخامس والعشرون) وطلب منه شراء ثلاث بنادق آليه وألف طلقه ، وعقب ذلك حاول الإعداد لفعل شىء قبل يوم ١١/٤ (يوم محاكمة الرئيس الأسبق محمد مرسى) وتحدث فى ذلك الأمر مع المدعو مصطفى ولم يبلغه بما ينوي فعله ، وعاد إلى مسكن رضا (المتهم الخامس والعشرون) والتقى بنجله عبد الله (المتهم السابع والعشرون) والذى أبلغه بوجود قنابل معه وحضر شخص يدعى كريم وبحوزته كميه كبيره من أكواع حديديه تحوى مواد متفجرة وأن الشيخ رضا (المتهم الخامس والعشرون) طلب منهم مغادرة

أمين السر
رئيس المحكمه

المسكن وعدم الإحتفاظ بتلك المواد المتفجرة به فغادروا المسكن وبحوزتهم تلك المواد المتفجرة حيث تم ضبطهم .

وحيث أنه بسؤال المتهم عبد الله رضا محمد على عبد الله زيادة (السابع والعشرون) بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه وقرر أنه تلقى تعليمه حتى المرحلة الثانوية بالمدارس الأزهرية، ثم إلتحق بكلية الشريعة والقانون وأن والده سبق إعتقاله لكونه من المحبين للجماعة الإسلامية ، وعندما بدأت الإنتخابات الرئاسيه بعد ٢٥ يناير ٢٠١١ شارك فى الحملة الإنتخابية للمرشح حازم صلاح أبو إسماعيل ، ثم شارك فى الوقفات المؤيدة له بعد إستبعاده ، وعندما تمت الدعوة لمليونية أنصار الشريعة بميدان التحرير والمسماة إعلاميًا (جمعة قندهار) توجه إلى ميدان التحرير وتعرف على شخص يدعى "هشام الشحرى" وتبادلا أرقام الهواتف ، وإلتقيا مرة أخرى بمظاهره أمام السفاره الأمريكيه وتوطدت العلاقة بينهما ، وقد حضر إليه في مسكنه وبرفقته شخصين الأول يدعى (عيد) ، والثانى (نصر) وأبلغه حينئذٍ أنهم يعتنقون أفكار السلفيه الجهاديه ومؤدى تلك الأفكار أن الحاكم كافر طالما لا يحكم بما أنزل الله وأن الجيش والشرطة

أمين السر
رئيس المحكمه

كفره لمعاونتهم الحاكم ، وعقب عزل الرئيس الأسبق محمد مرسى إعتصم بميدان رابعه وإلتقى بالمدعو (هشام الشحرى) وتوجها إلى ناحية المرج رفقة المدعو (نصر) وإجتمعوا فى غرفه ملحقه بأحد المساجد مع آخرين لا يعرفهم حيث دار الحديث عن فرضية الجهاد ضد الجيش والشرطة رداً على أحداث الحرس الجمهورى ، وفى منتصف شهر رمضان إلتقى وصديقيه صهيب وأحمد عبده بشخص يدعى (الشيخ همام) الذى إصطحبهم إلى شقة بناحية الحرفيين لشخص يدعى (أبو عمر) وإلتقوا فيها بمن يدعى أبو مصعب (أحمد محمود عبد الرحيم محمد – المتهم الرابع والعشرون) وآخر يدعى أبو يوسف وأبو مصعب وهما يقومان بتسفير الشباب للجهاد فى سوريا عن طريق تركيا ، وبعد فترة إتصل به المدعو (هشام الشحرى) وطلب لقاءه فى إعتصام رابعة فتوجه إليه وتعرف هناك على أحمد عادل (المتهم السادس والعشرين) وشاهد مع الأخير ومع من يدعى (نصر) وأيضًا (عيد) أسلحة نارية (فردين خرطوش) وطلب منه المدعو (هشام الشحرى) أن يأويه فى مسكنه فوافق وإستضافه بمنزله وكان معه بندقيه آليه ورشاش صغير نصف آلى ماركة (بيرنا) وأخبره أنه فى

أمين السر
رئيس المحكمه

أحداث قسم الأزبكية قتل أحد الجنود بالسلاح الآلى ، وأبلغه بشكه فى المدعو أحمد عادل (المتهم السادس والعشرون) ، وعلى الرغم من ذلك سبق أن أرسله لإستلام مبلغ مائتى دولار وخمسه وعشرون طلقة ٩مم من أحد الأشخاص ، كما أبلغه أيضًا أنه يسعى لتكوين تنظيم هدفه الجهاد ضد الجيش والشرطة على إعتبار أنهم كفار وأنه فى إنتظار شحنه كبيره (كونتينر) من الأسلحة ، وأنه يتم تمويله من أشخاص لم يذكر إسمهم له ، ومكث المذكور لديه يوم وليله ، وأضاف أن والده (رضا محمد علي عبد الله زيادة – المتهم الخامس والعشرين) ، أخبره أن أحد ضباط أمن الدوله إستدعاه ، وطلب منه إبعاد نجله عن المدعو هشام الشحرى فأبلغ هشام بذلك فرحل عن المسكن تاركاً السلاح الآلى والرشاش النصف آلى وكذا خمسه وعشرون طلقة عيار ٩ مم وأربع عشرة طلقه آلى وطلب منه تسليم الأسلحة والذخائر للمدعو أحمد عادل (المتهم السادس والعشرون) إلا أنه عندما أخبر أحمد عادل بذلك إتفق معه على عدم رد الأسلحة وبيعها إلا أن والده (رضا محمد على عبد الله زياده – المتهم الخامس والعشرون) قام بإخفاء السلاح الآلى والذخائر لدى من يدعى سامح العرباوى (المتهم

أمين السر
رئيس المحكمه

التاسع) الرشاش النصف آلى فقام هو وأحمد عادل بتسليمه إلى المدعو أبو زيد (سلامة جمعة سليم سلامة – المتهم العاشر) لبيعه ، وعقب ذلك فوجئ بإتصال هاتفى من نبيل المغربى والذى كان لا يعرفه ، ثم بحضوره إليه وطلب لقاء والده (المتهم الخامس والعشرون) ، ولم يحضر اللقاء الذى جمع والده بنبيل المغربى ولا يعرف ما دار فيه ، وإستطرد مقررًا أنه حينما أبلغ المتهم أحمد عادل (المتهم السادس والعشرون) بزيارة نبيل لوالده (المتهم الخامس والعشرون) أخبره أحمد عادل (المتهم السادس والعشرون) أنه كان يحاول الإنضمام لتنظيم جهادى بالشرقيه له صله بنبيل المغربى، وإسترسل مقررًا أنه قبل ضبطه بأسبوعين حضر نبيل المغربى وإلتقى بوالده (رضا محمد على عبد الله زياده – المتهم الخامس والعشرون) مرة أخرى وترك لديه مبلغ أربعون ألف جنيه على سبيل الأمانة وطلب منه تسليمه للمدعو أحمد عادل (المتهم السادس والعشرون) فى حالة حدوث أى مكروه له ، وأنهى أقواله أنه فى يوم ضبطه حضر إلى مسكنه شخص يدعى كريم (عبد الرحمن سيد رزق أبو سريع – المتهم السابع والثلاثون) الذى سبق وأن إلتقى به فى إعتصام رابعه ومعه حقيبه تحوى أكواع حديديه داخلها

أمين السر
رئيس المحكمه

مواد متفجرة وبها فتيل للتفجير وعرضها مع المدعو أحمد عادل (المتهم السادس والعشرون) نظير مبلغ سبعون جنيهًا للواحد وأن الأخير قرر بعدم تواجد مال كافى لديه للشراء فتركا تلك المواد المتفجره بمدخل المنزل وذهبا لتناول الطعام بأحد المطاعم وأنه تم القبض عليهم فى تلك الليله ، وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٧ عاد المتهم وأنكر ما سبق وأن قرره بالتحقيقات .

وحيث أنه بسؤال المتهم عمار ممدوح عبد العظيم أبو الغيط (الثامن والعشرون) بتحقيقات النيابة أنكر ما نُسب إليه ، وقرر أنه ملتزم دينياً وغير منضم لأى جماعة أو تنظيم وأن فكره إستمده من مطالعة مواقع الإنترنت وكتاب (معالم على الطريق) لسيد قطب وأنه يرى أن مصر والدول الإسلاميه لم تطبق الشريعه الإسلاميه وأن القوانين الوضعيه يجب أن يحل محلها الشريعه الإسلاميه ، وأنه عقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ شاهد من يدعى حازم صلاح أبو إسماعيل على شاشة التلفاز وأعجب بحديثه فواظب على الندوات التى يعقدها المذكور بأحد المساجد ثم شارك فى حملته الإنتخابية لرئاسة الجمهورية ، وخلال عمله بها إلتقى بمصطفى البدرى (المتهم السادس والخمسون) مسئول الدعوة السلفية بمدينة العبور

أمين السر
رئيس المحكمه

وتعرف من خلاله على عمر عبد الخالق المكنى آبو آدم (المتهم السابع) وأن صديقه المدعو (أسامة محمد نصار) كانت لديه الرغبة فى السفر إلى سوريا للجهاد فإصطحبه إلى عمر عبد الخالق (المتهم السابع) وأبلغه برغبة صديقه فأعطى الأخير رقم هاتف شخص فى دولة تركيا للإتصال به لدى وصوله إليه لتسهيل دخوله الأراضى السوريه للجهاد ، وعقب سفر صديقه إلى تركيا تبين عدم صحة ذلك الرقم فإتصل به وطلب منه الرقم الصحيح فقام بالإتصال بأبو بلال (ناصر محمد عبد الفتاح براغيث – المتهم الثانى والعشرون) فأبلغه برقم هاتف لشخص آخر بدولة تركيا لتسهيل دخول المدعو أسامه محمد نصار للأراضى السوريه وطلب منه أن يتوجه إلى مسجد الحصرى للقاء شخص يدعى هانى (أحمد جمال فرغل – المتهم الثالث والعشرون) فتقابل معه وحضر شخص يدعى توفيق (بلال إبراهيم صبحى فرحات – المتهم الثامن والثلاثون) والذى إصطحبهما وآخرون لا يعرفهم إلى مكان مجهول ، وهناك أبلغه توفيق أنه سوف يظل فى ذلك المكان عدة أيام للمشاركه فى صناعة العبوات الناسفه لإستخدامها ضد قوات الجيش والشرطة ورجال القضاء والنيابه لكونهم فئات كافره يجب

أمين السر
رئيس المحكمه

محاربتها ، فمكث عدة أيام بذلك المكان رفقة هانى (المتهم الثالث والعشرون) لتصنيع العبوات الناسفة وتقابل هناك مع شخص يدعى (محسن) كان يزن المواد المستخدمة فى صناعة العبوات الناسفه بميزان حساس ويخلطون نترات الأمونيوم بعد طحنها بمادة سوداء لا يعلمها ، وكذا مادة الكبريت ثم يقوم المدعو محسن بتعبئتها داخل عبوات إسطوانيه وتوصل دوائر كهربائيه بها وكان توفيق (بلال إبراهيم صبحى فرحات – المتهم الثامن والثلاثون) يأخذ بعض العبوات لمكان مجهول لتجربتها وكان يبدى ملاحظاته على قوتها للمدعو (محسن) ، وأن شخصًا آخر لا يعرفه يدعى بدر وكنيته (كفاءة) حضر إلى هذا المكان وبحوزته سلاحًا ناريًا وستين طلقة تقريباً تركهم بذلك المكان ، وأن أبو بلال (ناصر عبد الفتاح محمد براغيث – المتهم الثانى والعشرون) كان قد طلب منه مرافقته بسيارته لقضاء بعض الأعمال لقاء أجر عن السيارة فصاحبه مرتين، الأولى إلى ناحية شبرامنت حيث إنتظره داخل السيارة عدة ساعات ثم عاد إليه وبيده حقيبه سوداء طويله يعتقد أن داخلها سلاحًا ناريًا ، وفى الثانية توجها لذات المكان ورافقهما هانى (أحمد جمال فرغل – المتهم الثالث والعشرون)

أمين السر
رئيس المحكمه

والشخص المكنى (كفاءة) حيث تقابلوا مع مجهول أعطى أبو بلال (ناصر عبد الفتاح محمد براغيث- المتهم الثانى والعشرون) بندقيه آليه AK١٠٣ وحقيبه سوداء طويلة لحفظها وعندما إستفسر من المتهم المذكور عن ثمنها أجابه أنه إشتراها بمبلغ أربعة عشر ألف وخمسمائه جنيه ، وأنه يعتقد أن ذلك الثمن تحصل عليه أبو بلال من أبو آدم (المتهم السابع) أو مصطفى البدرى (المتهم السادس والخمسون) وطلب منه أبو بلال حفظ ذلك السلاح ببيته فرفض وسلمه سيارته نظير مبلغ مالى للإحتفاظ بالسلاح بها وأنه عاود الإتصال بأبو بلال بعد عدة أيام لإسترداد سيارته ولم يرد عليه ، فتوجه إلى فيلا بمدينة العبور كان قد إلتقى فيها بمصطفى البدرى (المتهم السادس والخمسون) وكان أبو بلال (المتهم الثانى والعشرون) يطلق على الفيلا إسم "المنزل الآمن" ولم يتمكن من لقائه هناك ، وأنهى أقواله أنه تم ضبطه بمنزل صديقه ويدعى (عبد الله محمد عبد الجواد) وعقب ضبطه سألته الشرطه عن السلاح النارى فأجابهم أنه يعرف أشياء هامه تفوق ذلك وأرشدهم عن المكان الذى صَّنع فيه العبوات الناسفه والذى لم يكن معلوماً لديهم ، وطلب إستعمال نص المادة (٨٨/ هـ) من قانون العقوبات معه ،

أمين السر
رئيس المحكمه

ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٦ وما تلاها من جلسات عاد المتهم وأنكر كل ما سبق أن قرره بالتحقيقات.

وحيث أنه بسؤال المتهم أحمد حسن على عبد الرحمن (التاسع والعشرون) بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه وقرر أنه ملتزم دينيًا في الإطار الطبيعى وليس متشددًا ، وأنه حفظ القرآن الكريم أثناء دراسته بمعهد الخدمة الاجتماعية ولم يطلق لحيته إلا بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ، وأن مصطفى الكاشف (المتهم الثانى والأربعون) ، وحسام قشطة (المتهم الثالث والأربعون) أصدقاءه منذ المرحلة الثانوية ، وأنه لم يشارك فى ثورتى ٢٥ يناير و٣٠ يونيو لأنه يرى أن ضرر التظاهر أكبر من نفعه ، وأن الخروج على الحاكم حرام شرعًا ، وأنه ضُبط يوم ٢٠١٣/١٠/٢٢ ولا يعلم أسماء القائمين بالضبط وأقر أن الأسلحه البيضاء التى عثرت عليها الشرطة بمسكنه (سيفان خشبيان ، وسيفان معدنيان) ملك شقيقة وأن الزجاجات المضبوطه – والتى أثبتت النيابه أنها خاليه من ثمة سوائل ويعلو كل منها أتربه وبداخل كلٍ منها شريط – تشبه تلك المملوكه لشقيقه أيضًا ولا يتذكر

أمين السر
رئيس المحكمه

أنه رأى داخلها مادة حارقه ، وأنكر صلته بالسلاح النارى والذخائر والمقذوفات .

وحيث أنه بسؤال المتهم وليد أحمد على أحمد عمر "كنيته أبو عبيدة" (الحادى والثلاثون) بالتحقيقات إعترف بما نسب إليه وقرر أنه كان ضمن أعضاء الجماعه الإسلاميه بناحية إمبابه بالقاهرة فى غضون التسعينات من القرن المنصرم وأنهم كانوا يقرون قتل السياح الأجانب فى مصر ويستحلون أموال الأقباط لكونهم ناقضين للعهد ، وأن الحاكم يجب أن يتم إختياره عن طريق مجلس من علماء المسلمين ، ومن يولى الحكم بغير ذلك الطريق يسمى الإمام المتغلب وقد إستمد أفكاره من كتب فقهيه ومحاضرات شيوخ الجماعة الإسلامية ، وأنه قد قضى عليه بالسجن لمدة سبع سنوات لإنضمامه لتلك الجماعة ، وكُنِيَّ في السجن بأبو عبيدة وتعرف أثناء فترة وجوده بليمان أبو زعبل على نبيل المغربى والمتهم فوزى المكنى أبو مريم (فوزى محمد السيد سيف الدين – السادس) وكان معه بمحبسه هشام صبحى (المتهم الثانى والثلاثون) وكنيته أبو المقداد زميله بالجماعة الإسلامية ، وعقب إنتهاء مدة عقوبته والإفراج عنه إشتغل عامل

أمين السر
رئيس المحكمه

بأحد المطاعم بناحية المهندسين ، وظل على تواصله مع هشام صبحى والذى دعاه لمنزله للقاء فوزى المكنى أبو مريم (المتهم السادس) فإلتقى به ودار حديثهم حول ضرورة عدم الإنشغال بأمور الدنيا وترك العمل من أجل الدين ، ثم وبعد حوالى عشرة أيام من الإنقلاب (ثورة ٣٠ يونيو) عاود هشام صبحى الإتصال به وأبلغه أن المتهم فوزى "المكنى أبو مريم" سوف يلتقى به ومعه شيخ كبير يود لقائه وتم ذلك اللقاء بمنزل محمد فاروق (المتهم الحادى والخمسون) بحضور كل من محمد فاروق وهشام صبحى وفوزى " المكنى أبو مريم " ، وتبين أن الشيخ الكبير هو نبيل المغربى ودار الحديث حول وجوب قتال النظام ومؤسسات الدوله لكون الحكومة والوزارات والعاملين فيها والجيش والشرطه تمنع تطبيق الشريعه الإسلاميه ويجب قتالها وذات المعنى منطبق على نظام الحكم حاليا وأنه مؤمن بتلك الأفكار وأنهم يستندون فى ذلك إلى حروب الردة التى خاضها الخليفه أبو بكر الصديق وأن إعتراضه على ما طرحه عليهم نبيل المغربى كان لعدم توافر السلاح ونقص الخبرة لديهم فى إستخدامه ، فقرر محمد فاروق لنبيل المغربى أنه يعرف شخصًا بأسوان أو السودان يمكن أن يمدهم بالسلاح

أمين السر
رئيس المحكمه

وأنه سوف يستعلم منه عن ثمنه ، وبعد حوالى أسبوع من ذلك اللقاء أبلغه محمد فاروق أنه إتصل بنبيل المغربى وأبلغه أن ثمن المسدس من تسعة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه وثمن البندقيه الآليه أربعة عشر ألف جنيه فأجابه الأخير أن تلك الأثمان باهظة وأنه سوف يقوم بتدبير السلاح من مصدر آخر ، وإختتم المتهم أقواله بأنه يؤيد رأى نبيل المغربى بوجوب إقامة دوله إسلاميه فى مصر عن طريق ثورة إسلاميه بقوة السلاح ، وأنه تم ضبطه يوم ٢٠١٣/١١/١٤ حال تواجده بعمله بناحية المهندسين ولا يعرف أسماء القائمين بالضبط وأنهم إصطحبوه ٢٠١٣/١١/٢٥ وما تلاها من جلسات أنكر ما سبق وأن أدلى به من أقوال .

وحيث أنه بسؤال المتهم هشام صبحى عبد الهادى السيد عوض وكنيته أبو المقداد (الثانى والثلاثون) بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه وقرر أنه بدأ التزامه الدينى من المرحلة الثانوية عام ١٩٩٠ بإرشاد من صديقه المدعو أحمد فكرى وبدأ يتعرف على كوادر الجماعه الإسلاميه داخل المدرسه ، وبدأ فى قراءة الكتب الدينية مثل كتاب من نحن وماذا نريد من تأليف مجموعه من قيادات الجماعه الإسلاميه ، وشرح العقيدة

أمين السر
رئيس المحكمه

الوسطيه ، والولاء البراء ، وحب الصحابه ، وتطهير الختان ، والشرك والكفران ، وكتاب كلمة الحق الذى كان يناقش قضية الحاكميه التى تجيز القتل للحاكم الذى لا يحكم بما أنزل الله ، لأن حكم القتل جائز تنفيذه بمعرفة الأفراد ، وأنه نظرًا لكون الحاكم العصرى معتصم بشوكة ولا يمكن الوصول إليه ولا تنحيته عن الحكم إلا بقتاله بالسلاح ويجب حمله وقتاله حتى يقتل ، تمكن الجماعه من الحكم ، وذلك تطبيقاً للآيات القرآنية ٤٤، ٤٥ ، ٤٧ من سورة المائدة كما قرأ كتاب الطائفه الممتنعه الذى كان يناقش حكم من يمتنع عن تطبيق الشريعة الإسلامية سواء كان مؤسسة أو أفراد أو دولة حيث كفر الكتاب كافة مؤسسات الدولة من سلطة تشريعيه وتنفيذيه وقضائيه وغيرها من أجهزة ومؤسسات الدوله وأنه يجب محاربة تلك المؤسسات لكفرها وكفر القائمين عليها ، وبخصوص بحث الموالاه والمعاداه فكان يتحدث عن الولاء والبراء وضرورة موالاة المسلمين للإسلام فقط وتبرئتها من غيره وأنه يجب أن يتبرأ أعضاء الجماعه من كل ما يخالف شرع الله على مستوى الأفراد والمؤسسات حتى لو كانوا أقاربهم أو أبنائهم أو آبائهم كما يجب التبرؤ من النصارى لأنهم أهل كفر وجائز قتلهم

أمين السر
رئيس المحكمه

لمعارضتهم تطبيق الشريعه الإسلاميه وتكونت لديه القناعه الفكريه والعقائديه وخلص منها إلى أن مؤسسات الدولة المصريه هى مؤسسات كافره ومن يعملون بها واجب قتالهم وقتلهم لأنهم لا يطبقون شرع الله ، وبالنسبة للنصارى من غير المسلمين فهم كافرون ويجب قتلهم دون مراجعه وبالنسبة للشعب فالأصل فيهم الإسلام وتم توضيح الحكم الشرعى للفرد فإن أصرَّ على رأيه فهو كافر ويقتل ، وشارك فى لجان تلك الجماعة تحت قيادة أمير الجماعه فى إمبابة عماد متولى الذى كان يبلغهم بوجود منكر فى إمبابة مثل فرح وأغانى ورقص أو أصحاب محلات فيديو أو أن أحد الأشخاص لا يستطيع إقتضاء حقه من أجر، فكانوا يتوجهون إلى المكان ويتولى الأمير الحديث مع المسئول عنه ويعظه وإن لم يستمع له يتم إزالة المنكر مثل تكسير الفرح والإعتداء على من فيه إذا قاوموه ، وأنه قد شارك فى تلك المهام نحو عشر مرات ، ولا زال حتى الآن مؤمن بضرورة الإنتماء إلى الجماعه الإسلاميه أو غيرها ممن تهدف لإقامة شرع الله ، وأنه سبق إعتقاله وقضى بحبسه خمس سنوات ثم تم إعتقاله لمدة خمس سنوات أخرى وبعد دخوله السجن كنى نفسه أبو المقداد على إسم الصحابى

أمين السر
رئيس المحكمه

(المقداد بن عمرو) أحد فرسان الرسول صلى الله عليه وسلم وأثناء وجوده فى السجن قرأ كتب منها ظاهر الإرجاء ، العلمانيه ، واقعة المعاصر، الإمامه العظمى ، ووقت المراجعات فوجئ بعدول قيادات الجماعه الإسلاميه عن المبادئ والأحكام الشرعيه مثل عدم جواز قتل الحاكم الذى لا يحكم بشرع الله وأنه صدم من تلك المراجعات لمخالفتها صحيح العقيدة وتمسك برأيه وعقيدته تجاه سلطات الدولة الثلاث وبعد خروجه من السجن إلتقى بصديقه وليد أحمد على ويكنى أبو عبيده الذى كان غير مقتنع بالمراجعات ويؤمن بفكر الإنضمام لجماعة لإقامة شرع الله ووجوب قتل القائمين على السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية والعاملين فيها لكونهم لا يحكمون بما أنزل الله بالإضافة إلى الجيش المصرى بإعتباره مؤسسه تحمل كفر مباشر من السلطات الثلاث فضلًا عن وجوب قتل المسيحيين لمعارضتهم إقامة الشريعه الإسلاميه وأن يقوموا هم بتنفيذ ذلك ، وفى عام ٢٠١٠ تعرف على شخص يدعى محمد فاروق وكنيته أبو بكر (المتهم الحادى والخمسون) وبعد قيام ثورة ٢٥ يناير إشترك فى مظاهرات ميدان التحرير ولكنه لم يشارك فى إنتخابات البرلمان والإنتخابات الرئاسيه

أمين السر
رئيس المحكمه

لإعتقاده أن الإنتخابات هى شرك بالله ، وخلال فترة حكم الرئيس الأسبق محمد مرسى كان موقفه هو الإعتزال والبراء من أفعالهم وأنه كان يرى أنه حكم بغير ما أنزل الله لعدم تطبيقه للشريعة الإسلامية ، وعندما حدثت ثورة ٣٠ يونيو رأى فيها إنقلاب غير مشروع من الجيش والشرطة وجبهة الإنقاذ وكل من شارك فيه ، وأنه إعتزل المظاهرات التى قام بها الإخوان والإعتصامات فى رابعه والنهضه لأن أساس تلك المظاهرات هو المطالبه بعودة حاكم لا يطبق شرع الله وعودة دستور كفر ، وأنه تقابل مع وليد (وليد أحمد على أحمد – المتهم الحادى والثلاثون) ، ومحمد فاروق (المتهم الحادى والخمسون) على فترات متقطعة بالمحل الخاص بالأخير الكائن بشارع الإمام الغزالى بإمبابه ، وكانت لديه رغبه هو ووليد فى التدريب على السلاح والسفر إلى سوريا للجهاد ضد النظام السورى والجيش السورى ، وإستطرد مقررًا أنه حال تواجده فى النيابة شاهد أحد الأشخاص الذين كان يلتقى بهم فى (مسجد الخلفاء الراشدين) تحت الإنشاء بمنطقة المطرية ويدعى (أحمد شرف) ، وبإستدعاء ذلك الشخص تبين أنه أحمد محمد عبد الرازق عبد العليم "وشهرته أحمد شرف" (المتهم الحادى عشر)

أمين السر
رئيس المحكمه

والذي بمواجهته بالمتهم الماثل قرر أنه تقابل معه مرتين وأن المتهم فوزى محمد السيد سيف الدين "الشهير بأبو مريم" (السادس) إتصل به ليلتقى بالمتهم الماثل والمتهم وليد محمد علي حيث إصطحبهما إلى منطقة شبين القناطر وتقابلوا مع عاصم(المتهم الثالث والثلاثون) بموقف سيارات الأجرة بشبين القناطر والذى إصطحبهم إلى مسكنه وأحضر قطعة سلاح آليه وقام بتعليمهم كيفية فكها وإعادة تجميعها ، وقد أبلغهم فوزى محمد السيد (المتهم السادس) بعد ذلك بأن الهدف من تعليمهم كيفية التعامل مع السلاح هو القيام بعمليات إرهابيه ضد النظام الحاكم فى مصر بهدف إقامة الإماره الإسلاميه وأن تلك العمليات سوف تستهدف محافظة القاهرة ، وبجلسة ٢٠١٣/١١/٢٠ عدل عن أقواله بشأن بعض المفاهيم الشرعيه .

وحيث أنه بسؤال المتهم عاصم زكى حسن زكى (الثالث والثلاثون) بالتحقيقات قرر أنه بدأ يلتزم دينياً منذ عام ٢٠٠٢ ويرتاد مسجد التوحيد بمدينة شبين القناطر التابع لجماعة أنصار السنة وتعرف على شخص يدعى يوسف الحسينى الذى أحضر له ذات يوم جهاز كمبيوتر لإصلاحه وأثناء فحصه شاهد عليه ملفات عن تصنيع المتفجرات والأسلحه

أمين السر
رئيس المحكمه

، وبسبب ذلك تم إستدعاؤه الى مكتب أمن الدولة بعد القبض على يوسف الحسينى ومكث فى السجن حتى ٢٠٠٥/٤/٥ وخلال تلك الفترة تعرف على الفكر السلفى من خلال المقيمين معه في الزنزانه ، وقرأ كتب سلفيه مثل دعوة المقاومه الإسلاميه العالميه ، الرساله الثلاثينيه للتحذير فى الغلو فى التكفير ، وخرج منها أن الفكر الجهادى لابد أن يكون على مستوى الأمة ، وأنه يجب أن تكون هناك قاعدة شعبية للوقوف ضد كل ما هو ضد شرع الله ، ووصل إلى قناعة تامة بالفكر الجهادى الذى يقوم على مبدأ الحاكميه وأن الحاكميه لله عز وجل وليس للبشر أن يشرعوا ما يخالف شرع الله ، بالإضافة إلى مبدأ الولاء والبراء وهى يعني الولاء للمؤمنين والبراء الكامل من الكفار بالإضافة إلى مبدأ العدو الصائل على أرض المسلمين ، ومن خلال تلك الأفكار تكونت لديه قناعات فكرية تكفر مبدأ الديمقراطية ولذلك إمتنع عن المشاركه فى الإنتخابات لأنها تؤدى إلى الحكم عن طريق نواب الشعب الذين يشرعون القوانين وهى مخالفه لأحكام الشريعه الإسلاميه ، ومن ثم يكون رئيس الدوله التى فيها هذه التشريعات كافر والسلطة التنفيذيه والسلطه التشريعيه والسلطه القضائيه كافرة لأنها

أمين السر
رئيس المحكمه

تطبق تلك التشريعات ويجب جهادها ، ويرى أن جهاد سلطات الدولة يكون بكل أنواع الجهاد سواء كان بالنفس أو بالمال ولكن لابد أن يكون الجهاد مدعوماً بجهاد شعبى وهو ما يتحقق عن طريق الدعوه ، وأن هذه الأفكار كانت عند مجموعة شبين القناطر المكونة من يوسف الحسينى ، وإبراهيم أبو طالب ، وإبراهيم صابر ، وسيد سلمان ، وسامح أبو باشا ، وعبد المنعم إبراهيم ، والمحلاوى وكنيته أبو طلحه ، ومحمد الشربينى وأحمد رزق وهانى صلاح وكريم الشكرى وجميعهم ينتمون للفكر الجهادى ، ورأى أنه لا بد أن يكون لهذه المجموعة هيكل إدارى على غرار الجماعات الكبيرة ويكون لها مجلس إستشارى ويتكون هذا المجلس منه ويوسف الحسينى وهشام المحلاوى وشهرته (أبو طلحة) بإعتبارهم الأكبر سنًا وأصحاب تجارب سابقه ، فدعى إلى جلسة تأسيسيه للجماعه كانت بمنزل إبراهيم أبو طالب وحضر فيها عدد كبير من الشباب المحب للفكر الجهادى وأنه دعا عدد (٣١) شخص بناءً على دعوة منه للحضور ولكن الذي حضر فعلاً بتلك الجلسة كانوا (٢٠) شخصًا وكان ذلك أوائل عام ٢٠١٣ ، وعرض فى تلك الجلسه أهداف الجماعة وآليات تحقيقها ، وكانت تلك الأهداف لها

أمين السر
رئيس المحكمه

شقين إما ناس تتبع الفكر الجهادى وتؤمن به وتسانده أو أنها تكتفى بالتعاطف معه ولو نظريًا وفى تلك الحاله الأخيره تلتزم جانب الحياد فلا تبلغ عنه أو ترشد عليه وتتعاطف مع العمليات الجهاديه ضد رؤوس السلطه الكافره وتكون تلك هى الأهداف العامه للجماعه وأهدافه هو على المستوى الشخصى ، ويتم توصيل تلك الأهداف من خلال الإستعانه بمقاطع فيديو وأنه بالفعل قام بتسجيل مقطع فيديو شرح عليه فكرته وذلك المقطع كان عباره عن تجميع لحلقات (يسرى فوده) على قناة الجزيرة ببرنامج (أجراس الخطر سرى للغاية) عن أحداث١١سبتمبر ببرجى التجاره العالمى بالولايات المتحده الأمريكيه وقام بعرضها أمام مجموعه من الشباب المنضمين لجماعته وتولى هو شرح الحادث والتعليق عليه من منظور تقريب الفكر الجهادى للناس ، وكان يرى أن العمل فى هذه الجماعه يكون على المستوى الداخلى للجماعة للإرتقاء بالمستوى الفكرى لها للتغلب على مشاق تنفيذ الفكر الجهادى فى الواقع إلى درجة التضحيه بالنفس ، وعلى المستوى الخارجى توجيه الدعوة للناس ونشر العقيده الإسلاميه الصحيحه وصولاً لتحقيق أهداف الجماعه ، وقرر أنه كان لحديثه مفعول كبير جدًا

أمين السر
رئيس المحكمه

على من حضر تلك الجلسة التأسيسيه خاصة الشباب الملتزم ، وكان مقررًا لهذه الجماعة إسم " أنصار الله " وكان عبد المنعم يرى أن يسميها "أنصار الإسلام" ، وفى النهايه لم يستقرا على إسم محدد ، وهذه الأفكار إنتهت إلى أن النصارى كفار وأموالهم مستحله وأن هذا الفكر الجهادى ينسحب على الدول الكافره وعلى سفاراتهم وأنه سأل أبو عبيده كيف يقوم بعمل جهادى فردى فضرب له مثلاً بأتوبيس سياحه يضع بها عبوه متفجره ، لكنه أحس أن أمور الجهاد تعنى أكبر من عمليه صغيره كهذه ، وأنه كان يفكر فى عملية تشبه ما حدث فى الحادى عشر من سبتمبر بأمريكا ، ولذلك أخذ يقرأ ويتعلم من خلال شبكة التواصل المعلوماتيه (الإنترنت) فى جميع المناحى بما فيها العلوم العسكريه ومنها الإلمام بجميع أنواع السلاح وفكها وتركيبها للإستعداد للجهاد ، وبعد ٢٥ يناير ٢٠١١ إشترك فى جمعة ٢٠١١/٦/٣٠ التى كانت تدعى جمعة تطبيق الشريعه وقام بعمل لافتات تطالب بتطبيق الشريعه ، وبعد ذلك تعرف على محمد حجازى (المتهم الثالث) الذى كان يلقى أحد الدروس وعرف أنه صاحب فكر جهادى وأنه سبق القبض عليه عام ٢٠٠٩ فبدأ يتواصل معه وأنشأ له قناه على

أمين السر
رئيس المحكمه

اليوتيوب بحكم معرفته بالكمبيوتر ووضع عليها جميع الدروس والخطب والفتاوى الخاصه به ، وفى تلك الفترة علم أن محمد حجازى كان يؤسس لجمعيه أسماها " أنصار الله " والتى تقوم على دعوة الناس إلى الدين الصحيح وإلى التوحيد ولكنه لم يكمل مشروعه ، فبدأ هو فى التفكير فى الكيان الدعوى الخاص به ، ومن خلال دراسته وقف على ضرورة أن يكون لهذا الكيان هيكل إدارى وأن يكون له مكان وأن هذا الكيان سيكبر مع مرور الوقت لكنه هو أيضًا لم يكمل مشروعه لأن أفراد جماعته (مجموعة شبين القناطر) كان أفرادها مشغولون كلاً فى تجارته فترك ذلك الأمر، وبعد ذلك مر بضائقه ماليه فإقترض من أحد أصدقائه (يدعى محمد إبراهيم) مبلغ خمسة عشر ألف جنيه وإشتغل فى مجال تجارة السلاح منذ شهر مايو٢٠١٣، وقام بشراء ألف طلقه روسر عيار٧,٦٢ × ٣٩ مم من أشخاص بقرية طحانوب تابعة لشبين القناطر محافظة القليوبية وهما (عصام عليوه ، وزكريا عليوه) وأعطاهما مبلغ خمسة عشر ألف جنيه وباقى عليه ١٥٠٠ جنيه ، وقام ببيع خمس طلقات منهم لشخص يدعى محمد أبو طالب ، وعشرون طلقة أخرى لإبراهيم أبو طالب من مجموعة

أمين السر
رئيس المحكمه

شبين القناطر كما قام ببيع عدد (٢) طبنجه لشخصين أحدهما يدعى وائل (وائل كامل حداد أبو النصر المتهم – الخامس والستون) والثانى الشيخ نادر إحداهما بمبلغ أربعة عشر ألف جنيه والأخرى بمبلغ أحد عشر ألف جنيه وكان ذلك بعد أحداث فض الإعتصام ، وأنه خلال تلك الفترة تعرف على فوزى (فوزى محمد السيد سيف الدين وكنيته أبو مريم – المتهم السادس) والذى تقابل معه وفاتحه فى أنه يرغب فى إستقطاب شباب يدعوهم لفكرة الجهاد لأنه صاحب رؤية متأثر فيها بفكرة التنظيمات القطريه الهرميه ، ونوعية هذا التنظيم تكون فيه قاعده ويتصاعد لأعلى حتى رأس القمه ، وقد حدث أن إلتقى بالشيخ فوزى مرة أخرى عندما أحضر له أحد السلاحين اللذين سبق وأن باعهما (للمدعو وائل) و(المدعو نادر) بدعوى أنه لا يعمل وأخذ منه السلاح ثم أعاد بيعه بمبلغ عشرة آلاف جنيه ، وإستطرد مقررًا أنه علم أن بقية مجموعة شبين القناطر سافروا للجهاد فى سوريا وإلتقى بعبد الرحمن رضا سعد وتداولا فى الأمر فوافقه الأخير على ذلك وتكفل بتحمل نفقات السفر إلى تركيا ثم تسلل منها إلى سوريا وكان ينوى الإنضمام إلى الدولة الإسلاميه بالعراق والشام للجهاد ضد الجيش

أمين السر
رئيس المحكمه

النظامى فى سوريا ، وقام بشراء مستلزماته وتوجه برفقة عبد الرحمن رضا سعد وسيد سلمان للسفر من مطار برج العرب إلا أنه تم ضبطه .

وحيث أنه بسؤال المتهم أحمد ماهر أحمد إسماعيل (الرابع والثلاثون) بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه وقرر أنه ملتزم دينياً وغير منضم لأى جماعة أو تنظيم وأنه يعتنق الفكر السلفى وأنه وقبل ضبطه بنحو عام ونصف تقريباً تعرف على محمد عبد الخالق (شقيق المتهم السابع) والذى كان يعمل بحملة المدعو حازم صلاح أبو إسماعيل للترشح للرئاسه ، وعقب إنتهاء الحمله علم بسفر محمد عبد الخالق إلى سوريا وأنه قُتل هناك ثم علم أن عمر عبد الخالق (المتهم السابع) ، وسيد الحريرى (المتهم الحادى والعشرون) سافرا إلى سوريا ، ثم تلقى إتصالاً هاتفياً من عمر عبد الخالق وطلب لقاءه فإلتقى به وفوجئ به حليق اللحيه بسبب الملاحقة الأمنية وطلب منه مساعدته بمبلغ مالى فأجابه أنه سيحاول لتدبيره ، ثم تلقى إتصالاً آخر من شخص لا يعرفه قرر له أنه من طرف أبو آدم (المتهم السابع) فأحضر له ممن يدعى ياسر عبد المجيد طلبه صاحب شركة تبارك لفوارغ البلاستيك مبلغ ثلاثون ألف جنيه توزع على النحو

أمين السر
رئيس المحكمه

التالى : خمسه وعشرون ألف جنيه لمركز الحروق بمستشفى الدمرداش وثلاثة آلاف جنيه لصيدلية رامى المملوكه للدكتور محمد الدماطى وألفين جنيه مساعده ماليه للمتهم عمر عبد الخالق ، وأضاف أنه سبق وأن تلقى مبلغ ثلاثون ألف جنيه من مؤسسة الحوينى الخيريه كتبرع منها لأسرة المتوفى محمد عبد الخالق (شقيق المتهم السابع) فقام بتسليم ذلك المبلغ إلى والده عبد الخالق عبد الجليل ، وأنهى أقواله أنه أُلقى القبض عليه يوم ٢٠١٣/١٠/٢٤ بمحل تكييفات العالمية بمدينة العبور ، ولا يعلم شخص القائمين بالضبط وأنهم إصطحبوه لمسكنه وأجروا تفتيشه ولم يعثروا على شىء وأنكر صلته بالبندقيه الآليه والذخائر الثابت بمحضر الضبط ضبطهم بمسكنه .

وحيث أنه بسؤال المتهم محمد إبراهيم جمعة القرم وكنيته أبو الوليد (الخامس والثلاثون) بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه ، وقرر أنه من أهالى مدينة رفح بسيناء وحاصل على تعليم متوسط ويعمل بمزرعة والده ، ويؤمن بمبدأ الحاكميه الذى مفاده أن الحكم لله وأن أى مشرع من دون الله كافر، ويعتبر أن جميع البرلمانات والقائمين عليها كفار يستتابوا وإن لم

أمين السر
رئيس المحكمه

يفعلوا يقام عليهم الحد وهو القتل ، وكان له صديق من بلدته يدعى أكرم شحتة سافر إلى سوريا للجهاد وإنضم إلى ما يسمى بأحرار الشام أخبره المتهم برغبته فى السفر إلى سوريا والجهاد معه فأعطاه رقم هاتف من يدعى أبو هاجر لتسهيل سفره فإتصل بالمذكور وإلتقاه بالإسماعيليه والذى إتصل بشخص يدعى أبو آدم (عمر عبد الخالق عبد الجليل – المتهم السابع) وأبلغه برغبة المتهم فى السفر إلى سوريا فطلب منه التوجه إلى مدينة العبور وتقابل معه أمام المجمع الثقافى الإسلامى وإصطحبه إلى فيلا بمدينة العبور وإلتقى هناك بمن يدعى عمر وكنيته أبو الليث (عمر حمدى محمود على – المتهم الثامن عشر) وكذا من يدعى سيد وكنيته أبو سلمه (سيد أحمد السيد الحريرى – المتهم الحادى والعشرون) وكذا المدعو عبد الله الصعيدى ، وأبلغه أبو آدم (المتهم السابع) أنه سيقوم بشراء تذكرة سفر له إلى تركيا على نفقته ومن تركيا يدخل الأراضى السوريه من قرية باب الهوى ثم ينضم إلى أى لواء جهادى يشاء الإنضمام إليه هناك ، فأقام بتلك الفيلا يومين وكنى نفسه أبو الوليد تيمناً بالصحابى خالد بن الوليد ، وأضاف أنه شاهد أبو سَلمه (المتهم الحادى والعشرون) يضع سلاحًا ناريًا

أمين السر
رئيس المحكمه

(بندقيه آليه) أسفل السرير ويضع أيضًا مسدسات فى جانبه ، وفى يوم ضبطه كان معه بالفيلا أبو سلمه (المتهم الحادى والعشرون) وعمر (المتهم الثامن عشر) وأنه شاهد كل منهما بيده سلاح نارى (مسدس) وعندما حاول الفرار من الفيلا أصيب بعيارين ناريين بالساق اليسرى ، وبعرض السلاح النارى المضبوط (البندقيه الآليه) عليه قرر أنها التى شاهدها مع أبو سَلمه (المتهم الحادى والعشرون).

وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٣١ قرر المتهم أنه لا يرغب فى المحامين المنتدبين لحضور جلسات التحقيق معه ويرغب في حضور أياً من المحامين منتصر الزيات أو مختار نوح أو محمد زارع أو نزار غراب وبسؤاله عن علاقته بهم قرر عدم معرفته بهم سلفاً وأنه علم بهم ممن يدعى خيرت الشاطر وعصام سلطان وشخص يدعى (العمده) ، وبجلسة تحقيق ١١/٢ ، ٢٠١٣/١١/٦ إمتنع المتهم عن الإجابه لحين حضور أى من المحامين السابق ذكرهم ، ثم وبجلسة ٢٠١٣/١١/١٢ وما تلاها من جلسات تحقيق عدل المتهم عن كل أقواله السابقة وقرر أنها كانت نتيجة إكراه وقع عليه .

أمين السر
رئيس المحكمه

وحيث أن المتهم بلال إبراهيم صبحى فرحات وإسمه الحركى توفيق (الثامن والثلاثون) لم يسأل بالتحقيقات لهروبه وتم القبض عليه أثناء نظر الدعوى ، وبجلسة المحاكمة أنكر ما نسب اليه .

وحيث أنه بسؤال المتهم رمضان جمعة مسعود حامد (التاسع والثلاثون) بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه وقرر أنه عندما رأى الرئيس الأسبق (محمد مرسى) يقول" لبيك ياسوريا "جمع مبلغ من المال وقام بعمل سجل تجارى للحصول على تأشيرة سفر إلى دولة تركيا وسافر إليها بالفعل وهناك عبر الحدود إلى دولة سوريا وأقام فى أحد مخيمات اللاجئين ومكث هناك قرابة العشرين يومًا يقوم بأعمال إغاثة ونقل الطعام وتوزيعه على الخيام وحينما إقتربت الإشتباكات المسلحة بين الفئات المتقاتلة هناك من مكان المعسكر الذى يقيم فيه عاد إلى مصر عن طريق تركيا أيضًا، وقرر أنه تم ضبط بمسكن أقارب زوجته ، ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٤/٢/٥ أنكر ما سبق وقرره بالتحقيقات .

وحيث أنه بسؤال المتهم مصطفى حسين السيد الكاشف (الثانى والأربعون) بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه ، وقرر أنه يقيم بمدينة منيا القمح

أمين السر
رئيس المحكمه

محافظة الشرقيه ، وكان يعتنق الأفكار السلفيه ، وإنضم إلى جمعية أنصار السنه ببلدته ، وعقب إندلاع الثوره فى سوريا شارك فى وقفة أمام السفاره السوريه بجاردن سيتى وتعرف على من يدعى عبد الرحمن إسكندر (المتهم الخامس) وتوطدت العلاقة بينهما وأقنعه الأخير بالأفكار السلفية الجهادية وبضرورة الجهاد ضد الحاكم المبدل للشرع ، ويرى أن الديمقراطية وحكم الشعب أمور تتعارض مع الشريعة الإسلامية ، وبعد عزل الرئيس الأسبق محمد مرسى شارك فى إعتصام رابعة العدوية بقصد دعوة المعتصمين لمناصرة الشريعة لا الأشخاص ، وعقب فض الإعتصام طلب منه المدعو عبد الرحمن إسكندر (المتهم الخامس) الحضور لمنزله بشبرا فتوجه إليه وإلتقى هناك بنبيل المغربي والمدعو فوزى والمكنى أبو مريم (المتهم السادس) وآخرين لا يعرفهم ، وحدثهم نبيل المغربى عن الجهاد والغزوات الإسلاميه ، وتكرر اللقاء مرة أخرى ، وسأله المغربى عما إذا كان يعرف أشخاص من بلدته يؤمنون بالأفكار السلفيه الجهاديه لعقد لقاء معهم فقام بإعداد لقاء بمسكنه فى منيا القمح جمع بينه وبين كل من نبيل المغربى وعبد الرحمن إسكندر (المتهم الخامس)، وإبراهيم محمد عصام الدين

أمين السر
رئيس المحكمه

خضرى (المتهم الخامس عشر) ، وأحمد حسن (المتهم التاسع والعشرون) ووليد رفعت (المتهم الثالث والستون) ، وفى هذا اللقاء أقنع نبيل المغربى أصدقاءه سالفى الذكر بحتمية الجهاد ضد الجيش والشرطه ، وإتفق معهم على أن يكوِّنوا هم الأربعه مجموعه جهاديه يعملون معه فى الجهاد وسوف تصلهم التكليفات عن طريق عبد الرحمن إسكندر، ثم حدثهم عن أهداف لو إستطاعوا ضربها تؤدى إلى إرتباك فى الدوله مثل محطة كهرباء رئيسيه تتحكم فى توزيع الكهرباء على معظم أنحاء الجمهوريه وكذا ماسورة نقل وقود ، ولم يحدد لهم أماكن تلك الأهداف مقررًا بأن عند التنفيذ سوف يعلمون كافة التفاصيل ، وعقب ذلك طلب منه المدعو عبد الرحمن إسكندر إبلاغ مجموعته بضرورة شراء أسلحة فقام إبراهيم خضرى (المتهم الخامس عشر) بشراء بندقيه آليه أخفاها بورشته ولم يتمكن هو وباقى أفراد المجموعة من تدبير الأسلحة لعدم توافر المال الكافى لديهم ، وبعد ذلك تلقوا من نبيل المغربى أربعة تكليفات من خلال عبد الرحمن إسكندر الأول رصد منطقة عزبة الزبالين بناحية منشية ناصر لكون سكانها من الأقباط وكان المطلوب منهم رصد أماكن التجمعات بها ، وذلك لتنفيذ عمليه

أمين السر
رئيس المحكمه

ضدهم إذا استمروا فى تأييد الجيش والشرطه ، والتكليف الثانى رصد حزب الوفد ، والثالث رصد السفاره الكويتيه ، والرابع رصد السفاره السعوديه وذلك تمهيدًا لتنفيذ عمليات جهاديه ضدهم لإجبارهم على التراجع عن مساندة ودعم وتمويل الجيش ، ونفاذًا لتلك التكليفات توجه برفقة المدعو أحمد حسن (المتهم التاسع والعشرون) إلى مقر حزب الوفد بالدقى وتبين لهما عدم وجود حراسه عليه ، ثم توجها إلى السفارة الكويتيه وتبين وجود خمسة جنود للحراسة أمامها ، بينما توجه أحمد حسن (المتهم التاسع والعشرون) إلى السفاره السعوديه الكائنة خلف حديقة الحيوان بالجيزة ثم تقابل معه عند كوبرى الجامعه وأبلغه بوجود مدرعات وقوات كبيرة لحماية السفاره ، وعقب تنفيذ تلك التكليفات تقابل مع عبد الرحمن إسكندر بالقرب من مسكنه بشبرا وأبلغه بما سلف بيانه وقام الأخير بإبلاغ نبيل المغربى بتلك المعلومات ، وعقب ذلك إتصل به أحمد (أحمد عادل السيد يوسف مدكور– المتهم السادس والعشرون) والذى كان إلتقاه بإعتصام رابعه ودعاه للإنضمام إليه للجهاد وعرفه بنبيل المغربى وعلم بعد ذلك أن المغربى سلمه مال لشراء أسلحه ، وأنهى أقواله أنه علم من أبو مريم (المتهم السادس) بالقبض على

أمين السر
رئيس المحكمه

وليد (المتهم الثالث والستون) فقرر الفرار من بلدته رفقة إبراهيم خضرى وأحمد حسن إلى القاهرة أو الإسكندرية وتم ضبطهم فى تلك الليله رفقة المدعو حسام قشطة (المتهم الثالث والأربعون) ثم وبذات جلسة التحقيق عاد المتهم وأنكر ما سبق أن قرره وعزى إقراره إلى وقوعه تحت إكراه معنوى .

وحيث أنه بسؤال المتهم حسام إبراهيم إبراهيم قشطه (الثالث والأربعون) بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه ، وقرر أنه ولد بمحافظة الشرقية – مركز منيا القمح لأسرة ميسورة الحال مادياً وعقب تخرجه من كلية التجاره عمل بمكتب مراقبة حسابات بالقاهرة ، وفى أعقاب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ تم الإستغناء عنه ، وأن المتهمين إبراهيم محمد خضرى (الخامس عشر) ، وأحمد حسن عبد الرحمن (التاسع والعشرون) ومصطفى حسين الكاشف (الثانى والأربعون) أصدقائه ومن بلدته ، وأن ما أغضبه من ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ أن أحد أصدقائه المقربين له وكان يدعى أسامه سويلم قتل فى فض إعتصام رابعه العدويه ، وأنه تم ضبطه بالطريق العام ببلدته وتم تفتيش مسكنه وأقر أن الأسلحه البيضاء المضبوطة (عدد٢عصا

أمين السر
رئيس المحكمه

خشبيه) مملوكة له وأنكر صلته بسلاح أبيض آخر (كتر) وقرر أنه يخص شقيقته .

وحيث أنه بسؤال المتهم أحمد ماهر محمد عبد الرحمن (الرابع والأربعون) بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه وقرر أنه منذ طفولته يتردد على مسجد نور الإسلام القريب من مسكنه بناحية عين شمس وإلتقى فيه بكل من محمد وعمار أبناء نبيل المغربى واللذين كانا بمثابة إخوه له ، وفى غضون عام ٢٠١٢ عرضا عليه العمل لديهما فى حانوت عطاره ملكهما إلى جانب دراسته الجامعية فوافق ، وأثناء عمله بذلك الحانوت إلتقى بوالدهما نبيل المغربى وكان يتحدث معه عن الغزوات الإسلاميه ، وعقب ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ كان يرى أن ما حدث هو إهدار للديمقراطيه ، وشارك مرتين فى إعتصام رابعه العدويه وفى المظاهرات التى تخرج من عين شمس رفقة صديقه محمد نبيل المغربى حتى يوم ٢٠١٣/٨/١٦ وكانا يشاركان فى مظاهره متجهه إلى ميدان رمسيس حيث أصيب محمد نبيل المغربى بطلق نارى ولقى حتفه ، وعقب ذلك إتصل به نبيل المغربى وطلب منه الحضور لمسكنه ودار بينهما الحديث حول أحداث فض

أمين السر
رئيس المحكمه

إعتصامى رابعه والنهضه ، ثم طلب منه البحث فى الإنترنت عن حوادث الكهرباء وتأثيرها فى إنقطاع التيار الكهربى عن المدن لاسيما حادث تم فى مدينة طلخا ، فقام بالبحث فى شبكة الإنترنت عن تلك الحادثة وعن حوادث مماثلة فى دول أجنبية وأبلغه نتيجة ما عثر عليه شفاهة ، وبعد عدة أيام عاود نبيل المغربى الإتصال به وكلفه بمعاينة محطات الكهرباء بالمعتمديه بالجيزه والعباسيه وبشارع الحريه بعين شمس، فتوجه إلى محطة الكهرباء بناحية المعتمدية (أمام مَنزَل المعتمدية بالطريق الدائرى) وتبين له أن أسوارها بإرتفاع من ٤ إلى ٥ أمتار يعلوها سلك شائك وهى مقامه على مساحة كبيرة لم يتمكن من تحديدها وداخلها عدد كبير من أبراج الكهرباء المتصلة بالأسلاك ، وأنه لايوجد بها حراسه ، وأن محطة الكهرباء الكائنة بشارع الحرية بعين شمس تبدو قديمة وأسوارها بإرتفاع متر ونصف ولا يوجد بها سوى برجين فقط ، وبوابتها على شارع جانبى من شارع الحرية ولم يستطع معرفة مكان محطة الكهرباء بناحية العباسية ، فأبلغ نبيل المغربى بتلك المعلومات شفاهة ، وكان يحصل منه على مقابل مالى نظير إنتقالاته ، ثم كلفه نبيل المغربى بمعاينة مستودعات البوتاجاز بمسطرد

أمين السر
رئيس المحكمه

وعين شمس وتبين له أن مستودع بوتاجاز بمسطرد ملاصق للمبانى بحيث لا يمكن الإلتفاف حوله وهو مبنى مكون من طابقين أو ثلاثة ومساحته ليست كبيرة ويوجد أمامه سيارات كثيرة لتحميل إسطوانات البوتاجاز ، كما تبين له أن مستودع بوتاجاز عين شمس مغلق فأبلغ نبيل المغربى بتلك المعلومات ، فطلب منه جمع معلومات عن بعض الإعلاميين منهم باسم يوسف وعماد أديب وعمرو أديب ومصطفى بكرى ومحمد أبو حامد ، فقام بجمع معلومات حول هؤلاء الأشخاص عبر موقع "ويكيبديا" على الإنترنت وسطر تلك المعلومات فى ورقه سلمها له بمنزله وأعطاه نبيل المغربى مبلغ ألف وثلاثمائة جنيه لتسليمهم لنجله عمار نبيل المغربى وطلب منه توصيله إلى محطة المترو حيث تم ضبطهما بالطريق ، وقد طلب وكيل النيابه المحقق من المتهم البحث على مواقع الإنترنت عن المعلومات التى قرر أنه عثر عليها بالإنترنت وقام المتهم أمامه بالبحث عنها وإظهارها أمام المحقق ، وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٢/٣ عدل عما سبق أن قرره بالتحقيقات

وحيث أنه بسؤال المتهم سيد جمال مصطفى حافظ (الخمسون) بالتحقيقات أنكر ما نُسب إليه وقرر أنه تخرج من معهد

أمين السر
رئيس المحكمه

الكمبيوتر والإلكترونيات بالمطريه وعمل بالتجاره ، ثم إلتزم دينيًا لفترة قصيرة ولم يواظب على إقامة فرض الصلاة فقام بحلق لحيته وترك العمل بالتجاره وإفتتح مكتبًا للخدمات الحكومية وحال قيامه بإنهاء أوراق بطاقة الرقم القومي لبعض عملائه تم إلقاء القبض عليه بتهمة التزوير ثم إتهم فى هذه الدعوى وأنكر معرفته بكلاً من محمد محمد ربيع الظواهرى ، نبيل محمد عبد المجيد المغربى ، محمد السيد السيد حجازى ، داوود خيرت سليمان سليمان أبو شنب ، عبد الرحمن على على إسكندر ، فوزى محمد السيد سيف الدين (المتهمون من الأول حتى السادس) كما أنكر ما جاء بأقوال عبد الرحمن على على إسكندر (المتهم الخامس) من أنه تعرف على نبيل المغربى من خلاله .

وحيث أنه بسؤال المتهم محمد فاروق عبد الغنى موسى وكنيته "أبو بكر" (الحادى والخمسون) بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه ، وقرر أنه حاصل على دبلوم صناعى ١٩٩٨ وتنقل فى عدة وظائف حتى إفتتح محل لبيع إكسسوار أجهزة الكمبيوتر، وبدأ إلتزامه الدينى عام ٢٠٠٢ عقب إنتهاء فترة تجنيده وكان يواظب على حضور الدروس الدينيه

أمين السر
رئيس المحكمه

بالمساجد لبعض الدعاه والإستماع لدروسهم مسجله على شرائط ويتابع القنوات الفضائيه الدينيه ، وفى عام ٢٠١٠ تم إستدعاءه مرتين من قبل مباحث أمن الدوله ولم يسند إليه أى إتهام وحددوا له موعداً ثالثًا بأمن الدولة ، إلا أن ثورة ٢٥ حدثت قبل ذلك الموعد ،ثم إنضم لحزب النور لإقتناعه بأفكارهم بتحقيق الإستقرار من خلال تطبيق الشريعه الإسلاميه ، ويرى أن الرئيس الأسبق محمد مرسى ولىَّ الحكم بالإنتخاب وكان يجب أن يبقى بالحكم حتى تنتهى ولايته ، وأن مفتى الجمهوريه (على جمعه) شخص سيء السمعه ومنافق لكونه صوفى يكره السلفيين ودعا إلى قتل المعتصمين فى رابعه ، وأن ما حدث فى رابعة العدويه أثناء فض الإعتصام هو من حروب آخر الزمان من قيام جيوش بالإعتداء على شعوبها وأن ما حدث فى مصر وسوريا يتفق مع هذه الروايه ، وأضاف أنه صديق كل من وليد أحمد "وكنيته أبو عبيدة" (المتهم الحادى والثلاثون) وهشام صبحى وكنيته أبو المقداد (المتهم الثانى والثلاثون) وقبيل ضبطه بنحو ستة أشهر صاحبهما إلى ناحية المطريه لحضور حفل عرس ، وهناك إلتقى نبيل المغربى ومن يدعى أبو مريم (المتهم السادس) وعقب

أمين السر
رئيس المحكمه

إنتهاء حفل العرس جلسوا جميعًا فى منزل لا يعرف صاحبه ثم تركوه وحيداً ، وإجتمعوا بإحدى غرف المنزل لمدة نصف ساعة ولا يعرف ما دار فى ذلك الإجتماع ، وإختتم أقواله أنه ضبط حال تواجده فى محل الإكسسوار ملكه وتم تفتيش محله ومسكنه ولم يضبط معه سوى جهازى محمول (نوكيا وسامسونج) .

وحيث أنه بسؤال المتهم وليد رفعت محمد يونس (الثالث والستون) بالتحقيقات أنكر ما نُسب إليه ، وقرر أن والده كان رقيب أول بالقوات المسلحه وأحيل للتقاعد وأسس مصنع للأيس كريم ، وعقب إتمام دراسته الثانوية إلتحق بمعهد التكنولوجيا بالعاشر من رمضان ولم يتم دراسته لمرض والده فتفرغ لإدارة المصنع والتجاره ، وفى عام ٢٠٠٤ بدأ إلتزامه الدينى وكان يحضر دروس لبعض الدعاة من مساجد بلدته (منيا القمح – شرقية) ويقرأ الكتب الدينيه لزيادة الإلتزام الدينى ومن بينها كتب لمحمد عبد الوهاب (نواقص الإسلام) ، وتوسع فى تجارته وكان دائم السفر لمحافظة شمال سيناء لتوزيع بضاعته وإلتقى هناك بأشخاص لا يعرفهم كان يرى أن أفكارهم تكفيريه حتى أن أحد أمناء الشرطة بمديرية أمن سيناء وأحد الدعاه

أمين السر
رئيس المحكمه

ببلدته نصحاه بعدم الحديث معهم ووصفاهم بالخوارج ، وعقب ثورة يناير ٢٠١١ كان يناصر مرشح حزب النور فى الإنتخابات النيابيه وفى إنتخابات الرئاسة حازم صلاح أبو إسماعيل وعقب إستبعاده إنتخب الرئيس الأسبق محمد مرسى ، وسبق له الإشتراك فى مظاهرات ماسبيرو عندما إعتدى النصارى على أفراد الجيش ومظاهرة الشعب يريد تطبيق شرع الله ، ويرى أن الإخوان المسلمين والرئيس الأسبق محمد مرسى لم يطبقوا الشريعة وأضروا بالإسلام أكثر مما أفادوه ويرى أن ما حدث فى ٣٠ يونيو ٢٠١٣ إنقلاب زاد من الفتنة فى مصر ، وأضاف أنه تم ضبطه فى مسكنه ولم يضبط بحوزته سوى كيسة كمبيوتر (وحدة تخزين مركزية) وهاتفين محمولين.

وحيث أنه بسؤال المتهم محمد عبد الغنى على عبد القادر وشهرته رمزى (الرابع والستون) بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه وقرر أنه غير متعلم ويعمل تاجر أقمشة ويقيم بناحية أرض اللواء بإمبابه ، وتعرف من خلال جاره فى السكن المدعو حسام أبو بكر على محامٍ يدعى أشرف الغرابلى وكنيته أبو أدهم شاركه فى تجارته وأن الأخير عرفه على كل من

أمين السر
رئيس المحكمه

حسام وأكرم ومحمد بكرى وكنتيه محسن وسعد وشادى وهانى وتامر وعمر المكنى (كيمو) ومحمد سعد عبد التواب (المتهم العشرون) والمكنى (سيد) وأحمد محمود والمكنى على وكريم حسن والمكنى حازم وعمر وعصام وأن من يدعى أكرم طلب لقائه بناحية باب اللوق وإشترى أسلاك وأدوات كهربائيه ثم توجها إلى السبتيه وإشترى عدد عشرة أفرخ صاج بسمك ٦ مم ثم إتجها إلى مدينة العبور وطلب منه خفض رأسه وعدم النظر للطريق وبرر طلبه بأنه دواعى أمنيه وإصطحبه إلى مزرعه بالقرب من مدينة بلبيس أبصر بها أجولة مكدسه تشبه أجولة السكر، وقام بإصطحابه فى عدة إنتقالات لأكثر من جهه بسيارته بلا أجر وشاهد المدعو محمد بكرى المكنى محسن يدفع مبلغ مالى كبير لأشرف الغرابلى وطلب منه أن يستقل بالتعامل مع مجموعته بعيدًا عنه وطلب من المتهم أن يتكنى بإسم "رمزى" حتى لا يعرف أحد من المجموعه إسمه الحقيقى ولا يفصح عنه إذا ما تم ضبط أدهم ، وقام أشرف الغرابلى بإصطحابه ومن يدعى عمر إلى ناحية إمبابة بسيارته وأن الأخير أخرج شيئاً مربع الشكل متصل بأسلاك كهربيه يتصل بها هاتف محمول أبلغاه أنه قنبله ثم قام عمر بضبط ذلك الهاتف

أمين السر
رئيس المحكمه

المتصل بالأسلاك على هاتفه وقبل قسم شرطة إمبابه بنحو مائتى متر طلبا منه أن ينتظر على أحد المقاهى وقاما بنقل القنبله على دراجه بخاريه إستقلاها فغادر المكان إلى مسكنه ، وعقب ذلك الأمر بفتره زمنيه لا يذكرها كلفه أشرف الغرابلى أن يتوجه إلى كنيسة الوراق وأن يتأكد من أن أبوابها مفتوحة فذهب إليها بعد المغرب وإتصل به هاتفيًا وأبلغه بوجود حفل عرس بها ثم توجه لشراء بعض الأغراض وتقابل مع أشرف الغرابلى والذى كان يستقل دراجة بخاريه إستقلاها وغادر المكان إلى مسكنه ، كما حضر المدعو محمد سعد عبد التواب والمكنى سيد والمدعو عمر يستقلان دراجه بخاريه أخرى وقال له أشرف الغرابلى "هنروّش" ومن بعد اللقاء بعدة ساعات إلتقى أشرف الغرابلى مرة أخرى فوجده بدل ملابسه وكذا الدراجه البخاريه التى كان يستقلها وفى الصباح علم بخبر إطلاق النار على الكنيسة ويعتقد أن المذكورين هم الفاعلين ، وأنه عقب ضبط المدعو محمد سعد عبد التواب وبحوزته سلاحًا ناريًا "بندقيه آليه" إختبأ فى عدة أماكن دبرها له أشرف الغرابلى وأثناء هروبه من الشرطه عرف بإحتراق مزرعة بلبيس وأن تلك المزرعه مستأجره بمعرفة المدعو عصام ، وأنه تم ضبطه

أمين السر
رئيس المحكمه

بناحية أكتوبر قبل أن يقوم بتسليم نفسه للشرطة ، وإختتم المتهم أقواله أنه كان ينفذ أوامر وتكليفات أشرف الغرابلى والمكنى أبو أدهم لكونه صديقه وأفهمه أن ذلك يقربه من الله تعالى ، ثم عاد المتهم بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٢/١٠ وأنكر ما سبق وقرره وأنه أكره على تلك الأقوال.

وحيث أنه بسؤال المتهم باسم سعد مصطفى الأكثر (السادس والستون) بالتحقيقات إعترف بحيازة سلاح نارى (بندقيه آليه) ، وذخائر (٣٨١ طلقة) وسلاح أبيض (سونكى) وأنكر ما نسب إليه من إتهامات أخرى ، وقرر أنه كان يعمل سائق لدى المدعو (محمد سويلم) وبتاريخ ٧/٤ أو ٢٠١٣/٧/٥ عقب عزل الرئيس الأسبق محمد مرسى إستدعاه المذكور إلى الفيلا سكنه بمدينة العبور وسلمه حقيبه سوداء كبيره وثقيلة الوزن وطلب منه إخفائها بمسكنه لحين طلبها ونبه عليه بعدم إطلاع أحد على هذا الأمر وأن حارس الفيلا (البواب) ويدعى (خالد) أبلغه أن الحقيبة تحوى أسلحه ، فقام بإخفائها بمسكنه أسفل سرير غرفة نومه حتى حضر إليه إبن خالته وسام جمال الدين (المتهم الثلاثون) والذى كان قد أبلغه قبل عدة أشهر بإنتوائه السفر إلى سوريا للجهاد ضد بشار الأسد ، وفى تلك

أمين السر
رئيس المحكمه

الليله تم ضبطهم بالمسكن وضبط السلاح النارى والأبيض والذخائر ، ثم عاد المتهم بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٣٠ وأنكر ما قرره بالتحقيق .

وحيث أنه بسؤال وسام جمال الدين محمود على سلامه (الثلاثون) قرر أن السلاح النارى والذخيره المضبوطين بالمسكن (بندقيه آليه وذخائر) تخص إبن خالته باسم سعد مصطفى (المتهم السادس والستون) المقيم معه وكان يحتفظ بها بالمسكن كأمانه لشخص يدعى محمد سويلم لا يعرفه .

وحيث أنه بسؤال المتهم سيد محمد إمام حسين جاد الله (السابع والستون) بالتحقيقات أنكر التهمة المسندة إليه ، وقرر أنه لا صلة له بأية تنظيمات وكان ينتمى لجماعة التبليغ والدعوه وكانت تدعو للعبادة والطاعة والإعتكاف وزيارة المرضى وإتباع الجنائز ومساعدة الأيتام والمحتاجين إلا أنه لم يستمر بها لما تنتهجه الجماعه فى الخروج للدعوه كونه ليس لديه وقت لذلك ، ولصدور فتوى بعدم صحة الإعتكاف الخاص بهذه الجماعه ، وأنه سبق إنتخابه – فى فترة حكم محمد مرسى – لرئاسة جمعيه خيريه بمدينة قها لكونه أكبر الأعضاء سناً وهى جمعية أنصار

أمين السر
رئيس المحكمه

السنه المحمديه والتى ينحصر نشاطها فى الأعمال الخيرية ، ويمتلك عماره بشارع المسجد العمرى بـ " قَها" وكان قد تعرف على من يدعى (هاشم) لدى وجوده بجمعية أنصار السنة المحمديه ، وطلب منه الأخير تأجير شقة لشخص يدعى (أسامه) فى العمارة المملوكة له وقام بتأجير الشقة دون الإطلاع على البطاقة الشخصية ، وكان يسمع زوجته تخاطبه بإسم (أسامه) ثم شاهد رخصة قياده باسم (محمد فتحى الشاذلى) ولا يعلم بإنتمائه لأى تنظيم أو جماعة ولا يعرفه من قبل ولم يرتبط معه بأي عمل أو يلتقي به وأنه فوجئ بوقوع الحادث ووفاة أحد ضباط الشرطة حسبما تناهى إلى سمعه وضبط المستأجر، وبعدها تم القبض عليه وإقتياده إلى الشرطه .

وحيث أنه بسؤال المتهمين بجلسة المحاكمة أنكروا مانسب إليهم ، والدفاع الحاضر معهم شرح ظروف الدعوى وأبدى الدفوع على النحو التالى:

ودفع الحاضر مع المتهمين التاسع ، والعشرون ، والثالث والستون ، بالدفوع بما الآتية:

أمين السر
رئيس المحكمه

- بطلان الإذن بالضبط والتفتيش .

- إستحالة تحقق الحيازة بواسطة الغير للمفرقعات والأسلحه الناريه .

- إنتفاء أركان جريمة إمداد الجماعة بمعونات مالية وذخائر وأموال وإنتفاء الدليل على صحة الإسناد .

ودفع عن المتهم التاسع والعشرون ، بالدفوع الآتية:

- بطلان الإذن لإنعدام التحريات.

- بطلان إستجواب المتهمين جميعًا بمعرفة النيابة العامه لعدم حضور محامى رغم إنتفاء حالتى التلبس والسرعه بسبب الخوف من ضياع الأدله.

- بطلان الأقوال المنسوبة للمتهمين بالتحقيقات للإكراه المادى والمعنوى ولكونها وليدة إستجواب مطول ومرهق يؤثر على وعى المتهم وإدراكه .

- بطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل إذن النيابه العامه .

- الخطأ فى إسناد الإتهام بشأن جريمة السلاح النارى والأبيض لكون الحائز شخص آخر خلافه .

- القصور فى التحقيق بشأن جريمة الأسلحه الناريه والبيضاء .

أمين السر
رئيس المحكمه

وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهم التاسع عشر بما يلى :

- بطلان إذن النيابة العامة الصادر في ٢٠١٣/١٠/٢٠ لعدم توقيع الإذن من مصدره توقيعًا واضحًا مقروءً .

- بطلان شهادة شاهد الإثبات الأول وعدم الاعتداد بها لكونه شخصًا مغايراً للرائد محمد عبد الدايم مجري التحريات (دفع بإسم مختلف عن إسمه فى محضر التحريات (محمد حسين أحمد – محمد عبد الدايم).

- بطلان التحريات وإنعدامها لعدم جديتها وتعارضها مع باقى أدلة الدعوى.

- بطلان الإعترافات المنسوبة للمتهمين ٥، ١١، ١٤، ١٨، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٤٢، ٥١ أمام النيابة العامة تأسيساً على أن الإعترافات جاءت وليدة إكراه مادى ومعنوى ولتعارضها مع الحقيقة الثابتة.

- إنتفاء أركان جريمة تأسيس التنظيم والإنضمام إليه .

دفع الحاضر مع المتهمين السابع ، والرابع عشر بالدفوع الآتيه :

- بطلان الإعترافات المنسوبه للمتهم السابع للإكراه المادى والمعنوى ، وثبت من تقرير الطب الشرعى وجود إصابات به .

أمين السر
رئيس المحكمه

- بطلان إجراءات التحقيق معه لعدم وجود محامى .
- بطلان الدليل المستمد من أقوال باقى المتهمين المعترفين للحصول عليه بطريق غير مشروع (الإكراه وعدم وجوم محام مع المتهمين) .
- بطلان إجراءات التفتيش والدليل المستمد من المضبوطات لكونها لم تضبط فى منزله وضبطت بمنزل والد زوجته الكائن بمنطقة النزهه وهو مسكن غير مأذون بتفتيشه ولا تخصه .
- عدم توافر أركان جريمة الإلتحاق بجماعه مسلحه مقرها خارج البلاد لكونها لا تقوم إلا بعد حصول المتهم على تصريح كتابى وأن الرئيس الأسبق محمد مرسى صرح بالسفر إلى سوريا للجهاد .
- عدم توافر أركان جريمة تولى قياده بجماعه أسست على خلاف أحكام القانون وعدم توافر الدليل على إرتكابها .
- بطلان إجراءات الضبط والتفتيش للمتهم الرابع عشر لوقوعها على غير المسكن المأذون بتفتيشه .
- بطلان إذن القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات لكون منزل المتهم المثبت بالتحريات متهدم منذ فتره سابقه على التحريات والإذن .

أمين السر
رئيس المحكمه

- بطـلان الإعتـراف المنسـوب للمـتهم الرابـع عشـر للإكـراه المـادى والمعنوى وثبوت إصابات به بتقرير الطب الشرعى وبطلان إجراءات التحقيـق معـه لعـدم حضـور محـام بجلسـة تحقيـق ٢٠١٣/١٠/٢٦ بدون سبب معقول .
- عدم توافر أركان جريمة الإنضمام لجماعه وعدم توافر الدليل عليه.
- بطـلان الـدليل المسـتمد مـن أقـوال بـاقى المتهمـين المعتـرفين للإكـراه المادى والمعنوى .

والدفاع الحاضر مع المتهم التاسع عشر أبدى الدفوع الآتيه

- بطـــلان إذن النيابـــة الصـــادر فـــى ٢٠١٣/١٠/٢٠ ، ١٠/٣٠ ، ٢٠١٣/١١/٤ لخلوهـا مـن توقيـع رئـيس النيابـه المنسـوبه إليـه ، وإن إعتبرت الشخبطه تزوير فإنه يدفع بالتزوير .
- بطلان شهادة شاهد الإثبات لكونه شخصًا مغايراً لمجرى التحريات (محمد عبد الدايم) (محمد حسن أحمد) ، محمد الحسينى .
- بطلان التحريات جميعها لعدم جديتها وكونها قد تمخضت عن جريمه وهميه غير كاملة الأركان .

أمين السر
رئيس المحكمه

- بطـلان إعتـراف المتهمـين المعتـرفين فـى عمـوم الـدعوى لكونهـا إعترافات مملاه على المتهمين وأكرهوا على الإدلاء بها أمام النيابه وكونها جاءت مخالفه للواقع والحقيقه خاصة المتهمين ٥ ، ٧ ، ١١ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ٣٣ ، وطلـب معاينـة مبنـى وزارة الداخليـه لإثبـات وجود حواجز تحول دون ذلك .
- إنتفاء أركان جريمة تأسيس التنظيم وما يستتبعه ذلك من أركان جرائم إدارة التنظيم وتولى الزعامه والقياده والتمويل .

ودفع الحاضر مع المتهم التاسع عشر بالدفوع الآتيه:

- بطـلان إعتراف المتهمين ١١ ، ٣٠ ، ٣٣ لكونها وليدة إكـــراه ومخالفتها للحقيقه والواقع .
- طلب مخاطبة إداره السلاح والذخيره بالقوات المسلحه ووزارة الداخليه لبيان الجهه المالكها لها وما إذا كان مسروقا من عدمه .
- الرؤوس المتفجره فى محاضر الضبط هى كواتم صوت فى المعمل .
- طلب من المحكمه مطالعة دفتر الأحوال عن يوم ٢٠١٣/١٠/٢٥ .

أمين السر
رئيس المحكمه

- إنتفاء صلة المتهم بالمضبوطات المزعومه والمنسوبه كذباً له ولكونها مخالفه لما أثبته محرر محضر الضبط فى محضره .
- طعن بالتزوير على الورق المدون بها متفجرات وطلب إستكتاب المتهم ، وهى المضبوطه بحافظة المتهم وإختلفا فى البندقيه المضبوطه عن رقمها فى محضر الضبط .
- إنتفاء أركان جريمة الإنضمام للتنظيم .
- إنتفاء أركان جريمة الإنضمام إلى تنظيم الطائفه المنصوره خارج البلاد عملاً بنصوص القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ الخاص بالكيانات الإرهابيه ، ولكون رئيس الجمهوريه السابق صرح بالسفر .
- شيوع الإتهام بحيازة الرؤوس المتفجره لأن المتهم يقطن مع والديه وإخوته وإنتفاء أى دليل على صحة التهمه بحيازة السلاح أو التمويل للجماعه .
- عدم جواز معاقبة المتهم لعدوله إختيارياً عما إعترف به طبقًا للماده (١٠٠ عقوبات) .

أمين السر
رئيس المحكمه

وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهمين السابع عشر ، والحادى والعشرون ، والخامس والثلاثون ، ، والرابع والستون بالدفوع الآتيه :

دفوع خاصه بالمتهم السابع عشر:

- بطلان الإعترافات للإكراه وعدم مطابقتها للواقع .
- بطلان الدليل المستمد من باقى المتهمين للعثور عليه من دليل غير مشروع وهو الإكراه .
- بطلان الدليل المستمد من المضبوطات .
- عدم توافر أركان جريمة التنظيم وعدم توافر الدليل على إرتكابها .
- عدم توافر أركان جريمة الإمداد وعدم توافر الدليل على إرتكابها (تجهيل الإتهام ينعدم عليه الدليل على قيام الركن المادى للجريمه).
- عدم توافر أركان جريمة الحيازه والإحراز للمفرقعات والأسلحه .
- عدم توافر أركان جريمة الإلتحاق بمؤسسه عسكريه خارج البلاد إستناداً إلى تصريح رئيس الجمهوريه بالسفر إلى سوريا .

دفوع خاصه بالمتهم الحادى والعشرون:

- بطلان الإعترافت للإكراه ، وعدول المتهم يشير إلى أن الإعتراف ليس

أمين السر
رئيس المحكمه

إختياريًا .

- بطلان الدليل المستمد من أقوال باقى المتهمين للحصول عليها بطريق الإكراه .
- بطلان الدليل المستمد من المضبوطات .
- عدم توافر أركان جريمة التنظيم وعدم توافر الدليل على إرتكابها .
- عدم توافر أركان جريمة الإلتحاق .
- عدم توافر أركان جريمة الحيازه للمفرقعات والأسلحه .

دفوع خاصه بالمتهم الخامس والثلاثون:

- بطلان الإعتراف للإكراه .
- بطلان إجراءات التحقيق لعدم الحياد (تحقيقه وهو مصاب بطلقين ناريين ، ومصاب بنزيف ولا يستطيع الإجابه) .
- بطلان الدليل المستمد من أقوال باقى المتهمين للحصول عليه بطريق غير مشروع وهو الإكراه .
- بطلان الدليل المستمد من المضبوطات وعدم توافر أركان جريمة الحيازه للسلاح .

أمين السر
رئيس المحكمه

- عدم توافر أركان جريمة التنظيم وعدم توافر الدليل على إرتكاب هذه الجريمه .

- عدم توافر أركان جريمة الإلتحاق (بصدور تصريح شفوى من رئيس الجمهوريه .

دفوع خاصه بالمتهم الرابع والستون:

- بطلان الإعترافات للإكراه (به إصابات ولم يعرض على الطب الشرعى) .

- عدم توافر الدليل على إرتكاب جريمة الإنضمام .

والدفاع الحاضر مع المتهمين الثامن والعشرون، والخامس والأربعون ، والخمسون إنضم لباقى أعضاء هيئة الدفاع فيما أبدوه من دفاع ودفوع ودفع بالآتى :-

- خلو الأوراق من ثمة دليل يقينى على نسبة الإتهام للمتهمين محل الدفاع .

- خلو الأوراق مما يفيد الإنضمام أو تاريخ إنضمامهم.

- بطلان الإعترافات للإكراه .

أمين السر
رئيس المحكمه

وطلب إحالة المتهم عمار ممدوح عبد العظيم أبو الغيط – الثامن والعشرون للكشف على قواه العقليه .

والدفاع الحاضر مع المتهم الثامن عشر دفع بالدفوع الآتيه :

– بطلان القبض والتفتيش لصدور الإذن الصادر من النيابة العامه لاحقاً على واقعة الضبط إستناداً إلى دقة البيانات الوارده بمحضر التحريات وزعم بأنه تم ضبط المتهمين أولًا والحصول على البيانات منهم وضمنها محضر التحريات الذى عرض على النيابه.

– بطلان إعتراف المتهم لصدوره تحت وطأة التعذيب المادى والمعنوى والنيابه أثبتت وجود إصابات بالمتهم .

– عدم توافر أركان جريمة حيازة السلاح والذخيره المنسوبه للمتهم .

والدفاع الحاضر مع المتهم الثانى والعشرون دفع بالدفوع الآتيه:

– بطلان التحريات لعدم جديتها .

– بطلان شهادة مجرى التحريات بإعتبارها شهادة سماعيه مفرده إلى مصدر مجهول لم تقف هيئة المحكمه على هويته .

– بطلان القبض والتفتيش وما تلاه من إجراءات لإنعدام إذن النيابة

أمين السر
رئيس المحكمه

العامه لأنه لم يطلع عليه بالمخالفه للماده ٣/١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائيه .

– إنتفاء وإنعدام جريمة الإنضمام لجماعه أسست على خلاف القانون , وإستند من سفر المتهم إلى سوريا إلى إباحة رئيس الجمهوريه إلى إباحة الجهاد .

– إنتفاء جريمة الحيازه والأحراز محل البنود ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ بركنيها المادى والمعنوى .

– إنقطاع صلة المتهم بالأحراز .

– إصطناع الدليل المقدم من جهة الإداره لإنعدام صلة المتهم المضبوطات.

– بطلان إعترافات المتهم لكونها وليدة إكراه مادى ومعنوى ثابت بأوراق الدعوى (إستنادًا إلى مناظرة النيابه لجسد المتهم وتوجد به إصابات).

– بطلان إجراءات المواجهه بين المتهم الثانى والعشرون وكل من المتهمين السادس ، والسابع ، والحادى عشر ، والثالث عشر ، والسابع عشر ، والتاسع عشر ، والثانى والثلاثون ، والرابع والثلاثون ، والثالث والخمسون ،

أمين السر
رئيس المحكمه

والرابـع والخمسـون بجلسـة تحقيـق النيابـة ٢٠١٣/١٠/٢٧ لخلـو محاضـر تحقيق المتهمين المشار إليهم بإثبات هذا الإجراء الأمر الذى يعنى أنه تم على الأوراق وليس على وجه الحقيقه مما يصم محضر التحقيق بالتزوير المادى لإثباته خلاف الحقيقه ، وكذا وصم محاضر التحقيق الخاص بكلاً من المتهمين المشار إليهم بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ لإمتناع المستشارين أعضاء نيابة أمن الدوله .

– إهدار الدليل المستمد من تلك المواجهه وكل قول أثبت بأوراق المحضر ٢٠١٣/١٠/٢٩ .

والدفاع الحاضر مع المتهم الخمسون دفع بالدفوع الآتيه :

– بطلان التحريات .

– بطلان شهادة محرر محضر التحريات .

– بطلان ما نسبته النيابه العامه من إقرار للمتهمين عبد الرحمن إسكندر :

أ – لغياب الركن المادى للإقرار وهو النص الصريح على ما أقر به المتهم.

أمين السر
رئيس المحكمه

ب – لعدول المتهم عن أقواله وتعليل ذلك بأنه كان تحت وطأة التعذيب والتهديد .

ج– بفرض صحة الإقرار فإنه لا يصح الإستناد إليه لأنه إقرار متهم على آخر .

– إنتفاء أركان جريمة الإنضمام :

أ – لإنقطاع صلة المتهم بواقعات الدعوى .

ب – إنتفاء القصد الجنائى .

ج – إنتفاء أركان الإنضمام لإنتفاء العلم بأهداف الجماعه

وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهم الثالث عشر بالدفوع الآتيه:

– عدم قبول الدعوى الجنائيه وعدم إتصال المحكمه بالدعوى إتصالاً قانونيًا لصدور تقرير الإتهام فيها ممن لا يملك رفعها وهو المستشار تامر فرجانى المحامى العام لنيابة أمن الدوله ، حال كون سيادته ودرجته الوظيفيه لا تخول له إحالة الدعوى الجنائيه إستنادًا لنص الماده ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائيه .

– بطلان تشكيل المحكمه لكونها تمت بقرار من السلطه التنفيذيه ممثله فى

أمين السر
رئيس المحكمه

رئيس الجمهوريه المؤقت المستشار عدلى منصور ، وذلك بعد تكليفه رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة الإستئناف بتشكل ٩ دوائر تحت إسم دوائر الإرهاب مما يعد تدخل من السلطه التنفيذيه فى السلطه القضائيه .

– عدم قبول الدعوى الجنائيه لعدم تحقيقها تحقيقًا جنائيًا بمعرفة النيابه المختصه قانونًا حيث أن قرار إنشاء نيابة أمن الدوله مخالف للقانون والدستور.

– بطلان الإجراءات التى قام بها الأمن الوطنى حيث كان من المفروض أن تتم هذه الإجراءات بمعرفة الشرطه العسكريه طبقًا للقانون رقم ١٨٣ لسنة ٥٢ والمعمول به حتى الآن .

– بطلان أمر الإحاله لإبتنائه على نصوص فضفاضه ومخالفه للدستور لإفتقادها للصفات الخاصه للنصوص الجنائيه وهى ٨٦ ، ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرر (أ) وأن تلك المواد مطعون عليها بعدم الدستوريه ولازال منظورًا أمام الدستوريه العليا ولم يفصل فيه حتى الآن .

– إنتفاء أعمال الإشتراك المقدم بها المتهمون جميعًا طبقًا للمواد من قانون العقوبات لإنتفاء علم المتهمين بنيات بعضهم البعض والذى تطلبه القانون

أمين السر
رئيس المحكمه

للنموذج العقابى .

– الدفع ببطلان الأوراق والمضبوطات المنسوبه للمتهمين حيث أنه بالنسبة لـلأوراق الخطيـه يتعين إستبعادها بإعتبـار أنهـا أفكـار شخصـيه لصـاحبها وغير معده للإطـلاع والتوزيـع كما أن باقى الأوراق المضبوطه مرفوعه من على النت .

– بطلان الدليل المستمد من تفتيش المتهم ومن الأماكن التابعه لهم لعدم صدور أمر مسبب طبقًا للماده (٩١ ، ١٩٩ إجراءات جنائيه) .

– بطلان جميع إجراءات التحريات والمتابعه والإبلاغ التى قام بها ضباط الأمن الوطنى وبطلان الأُذون الصادره من نيابة أمن الدولـه لهؤلاء الضباط لكونهم من غير مأمورى الضبط القضائي طبقًا للماده ٢٣ إجراءات جنائيه.

– بطلان التحقيقات التى أجرتها نيابة أمن الدولـه مع المتهمين لأنها تدور فى مجال الأفكار وليست الأفعال طبقًا للماده ٦٥ دستور ٢٠١٣ ، ٩٢.

– بطلان جميع التهم الموجهه للمتهمين لكونها جريمه سياسيه ملفقه .

– بطلان تحريات الأمن الوطنى التى أجراها الرائد محمد عبد الدايم لكونها جرت فى مده يستحيل إجراؤها حيث شملت ٤ محافظات بها ٣٣ منطقه

أمين السر
رئيس المحكمه

ودولتين (سوريا وتركيا) مما لا يعقل قبولها .

– عدم إنطباق نص الماده ٨٦ عقوبات على واقعة الدعوى لكون الماده حددت أفعال جاءت على سبيل الحصر لينطبق النموذج الإجرامى ، وخلت الأوراق مما يفيد تكوين الركن المادى لهذه الجريمه .

– بطلان تحقيقات النيابه العامه لتزوير مضمونها حيث أضافت على لسان المتهم أقوالاً لم يدل بها وهى العبارات (السفر الأخير ص٥ من ملف المتهم) أنا قمت بإرشاد الشرطه وبعد ما أرشدتهم خدونى بعيد وعرفت بعد كده أنهم مسكوا ناس فيها .

– بطلان تحقيقات نيابة أمن الدوله التى أجرتها مع المتهمين الذين يمثلهم لعدم ندب محامى يحضر معهم التحقيقات .

– بطلان تحقيقات نيابة أمن الدوله التى أجرتها مع المتهم أبو الفتوح والمؤرخه ٢٠١٣/١٠/٢٧ لكون المتهم قبض عليه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٤ ولم يعرض على النيابه فى المواعيد المحدده قانونًا فى مدة ٢٤ ساعه .

– بطلان القبض والتفتيش لتزوير المحضر المحرر بمعرفة الضابط محمد أحمد عبد الباسط بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ .

أمين السر
رئيس المحكمه

– بطلان التحقيقات التى أجرتها النيابه العامه مع المتهم (١٣) حيث قامت بقطع تقرير إخبارى وتم الإستعلام عن هذه الجريده وسؤال ضابط التحريات عنها وقرر عدم علمه بها .

– بطلان القبض والتفتيش لفيلا العبور والمقال أنها مملوكه للمتهم (الثالث عشر) وذلك من خلال الشهاده والتى تثبت أن الفيلا مملوكه لآخرين غير المتهم .

– إنتفاء أركان جريمة الإيواء لمتهمين هاربين من وجه العداله لكون المتهم (١٣) لا يعلم بأن المتهمين (الحريرى وآخرين) مطلوبين.

– بطلان إجراء المعاينه التى قامت بها المحكمه لعدم إخطار الدفاع بالمعاينه .

– الطعن بالتزوير على محاضر الضبط التى قام بها الضابط محمد سيد محمد ٢٠١٣/١٠/٢٤ لإنطوائه على تزوير واقعة الضبط حيث قرر أنه قام بالقبض على المتهم جمعه القرم وتحويله إلى المستشفى الجامعى وتبين من الإفاده أنه لم يتم دخول المتهم للمستشفى .

–بطلان نتائج فض الأحراز فيما يتعلق بالتسجيلات على الهواتف التى تم

أمين السر
رئيس المحكمه

ضبطها مع المتهمين ومن بينهما ١٣ ، ٣٠ ، ٥٩ لأنها لم تبين فى نتائجها أنها تحمل مواد تنظيميه أم لا .

وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهم الرابع والأربعون بالدفوع الآتيه :

- كيدية الإتهام وتلفيقه من جانب الجهه التى قامت بإجراء التحريات لوجود خلافات بينها وبين المتهم .

- بطلان التحريات وقصورها لعدم إتفاقها مع الواقع وعدم جدية الدلائل على وجه يستعصى على الموائمه والتوفيق .

- بطلان الإذن الصادر من النيابه لإبتنائه على تحريات غير جديه.

- بطلان إستجواب المتهم لمخالفته لنص المادتين١٢٤ ، ١٢٥ إجراءات جنائيه .

- بطلان الإعتراف المنسوب للمتهم لكونه وليد إكراه مادى ومعنوى .

- إنتفاء الأدله فى حق المتهم وعدم كفايتها لنسبة الإتهام إليه والشك فى إسناد التهم وأن العبارت التى وردت بالتقرير الطبى الشرعى جاءت متناقضه مع بعضها البعض .

- إنتفاء جريمه الإنضمام المنسوبه للمتهم بركنيها المادى والمعنوى .

أمين السر
رئيس المحكمه

– القصور فى التحقيقات التى أجرتها النيابه مع المتهم فى واقعة الإعتداء التى قررها فى التحقيقات .

– عدم تصور حدوث الواقعه .

– بطلان القبض والتفتيش لصدوره بناءً على إذن مخالف لقانون الإجراءات الجنائيه .

ودفع الدفاع الحاضر مع المتهمين الثالث عشر ، والتاسع والثلاثون بالدفوع الآتيه :

– بطلان الإذن الصادر بضبط وتفتيش المتهمين ١٣، ٣٩ لإبتنائه على تحريات باطله ومنعدمه وذلك لتلقى مجرى التحريات نبأ الجريمه من الغير

– بطلان إستجواب المتهم ١٣ لإحتجازه وعرضه على النيابه العامه بعد إنقضاء أكثر من ٢٤ ساعه مخالفاً لنص الماده ٣٦ إجراءات جنائيه .

– بطلان إستجواب المحقق للمتهم ١٣ وبطلان ما تلاه من إجراءات لعدم دعوة محاميه للحضور أثناء التحقيق مخالفاً ٥٤ / ٣ من الدستور والماده ١٢٤ إجراءات جنائيه .

– بطلان القبض والتفتيش بالنسبة للمتهم ٣٩ وبطلان ما تلاه من إجراءات

أمين السر
رئيس المحكمه

الخصومه لضبطه بعد نفاذ مدة الثلاثين يومًا المحدده من سريان إذن النيابه المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ إستكمالاً للمده المتبقيه للإذن الصادر فى ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٣ وبطلان شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل .

- بطلان القبض لعدم مشروعيته ومخالفة المحقق للشرعيه الإجرائيه وقعود المحقق فيما أثاره المتهمان من تعرضهما للتعذيب وعدم تحقيق طلبات المتهمين .

- بطلان الإعتراف المنسوب للمتهمين وخاصة المتهم ٣٩ لتعرضهما للتعذيب .

- عدم كفاية أدلة الثبوت وشهادة الشهود من الثانى حتى ٢٨ وعدم صلاحيتها فى ذاتها للقضاء بالإدانه لكونهم لم يشهدوا على شئ .

- بطلان ملاحظات النيابه العامه الوارده بأدلة الثبوت وعدم صلاحيتها فى التعويل عليها بالقضاء فى الإدانه .

- إنتفاء الركن المادى والمعنوى للجرائم المنسوبه للمتهمين .

أمين السر
رئيس المحكمه

وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهمين الخامس ، والثامن عشر ، والخامس والعشرون ، والسابع والعشرون ، والثانى والثلاثون بالدفوع الآتيه :

- إنعدام ولاية المحكمه لعدم إختصاصها المكانى ذلك أن تخصيص دوائر بعينها لنظر قضايا معينه ولأشخاص معينين ينتهك إستقلال القضاء والضمانات الأساسيه التى أقامها الدستور لحماية الحريات (ماده ٩٧ دستور) .
- بطلان المحاكمه لعدم علانيتها .
- بطلان التحقيق الإبتدائى والإستجوابات مع المتهمين لعدم وجود محامين.
- بطلان إستجواب المتهمين الذين حضر معهم محامى النيابه والموصومين زوراً بالمحامين المنتدبين .
- بطلان الإعترافات المنسوبه للمتهمين كونها منتزعه تحت وطأة الإكراه .
- بطلان التحقيقات التى أجريت مع سائر المتهمين الذين خضعوا للتحقيق لإبتنائه على إستجواب بوليسى .

أمين السر
رئيس المحكمه

– بطـلان التحريـات لعـدم جـديتها وعـدم مطابقتهـا للواقـع وبطـلان إذون القبض والتفتيش التى بنيت عليها .

وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهمين الحادى عشر والحادى والثلاثون بالدفوع الآتيه :

– عدم جدية التحريات وعدم صلاحيتها .

– بطلان إستجواب المتهمين لمخالفته لنص الماده ١٢٤ إجراءات جنائيه وبطلان ما نتج عن الإستجواب من إعترافات لعدم حضور محامى مع المتهمين وعدم إثبات الحاله الذى دعته إلى عدم إستدعائه .

– بطلان إعتراف المتهمين بالتحقيقات لحصولها نتيجة إكراه وتعذيب مادى ومعنوى .

– إنتفاء أركان جريمة الإنضمام .

– إنتفاء أركان جريمة حيازة أسلحه وذخائر فى حق المتهم ٣١ .

– إنتفاء عنصر الإرهاب كظرف مشدد فى جريمة الإنضمام .

– إنتفاء أركان جريمة إمداد جماعه بأسلحه وذخائر المنسوبه للمتهم ١١

أمين السر
رئيس المحكمه

وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهمين الخامس ، والثامن والعشرون ، والثالث والثلاثون :

– بطلان القبض على المتهمين لعدم العرض على النيابه العامه خلال ٢٤ ساعه من القبض عليهم .

– بطلان التحقيق الأول المؤرخ ٢٠١٣/١١/٦ مع المتهم الخامس لإجرائه فى غيبة محام مع إنتفاء حالة التلبس أو الخشيه من ضياع الدليل .

– إهدار الحجيه المستمده من إقرارات المتهمين فى التحقيق الأول لكونها وليدة إكراه مادى ومعنوى .

– بطلان التحريات لإفتقارها لعنصر مراقبة جميع المتهمين والإعتماد فى قيام التحريات على المصادر السريه والمعلومات السابقه بجهاز الأمن الوطنى طبقًا للثابت بالصفحات .

– عدم صحة وجدية وكتابة التحريات ومخالفتها الواقع والمعلوم للكافه .

– تجهيل الأوراق لمعالم التنظيم وتاريخ تأسيسه والأعمال التحضيريه التى سبقته وتاريخ إتصال كل عضو إلى التنظيم والظروف الخارجيه التى عاصرت التأسيس والإنضمام بوجه عام .

أمين السر
رئيس المحكمه

– خلو الأوراق بما فيها من محاضر التحريات الثلاث وكذلك إقرارات المتهمين مما يفيد دور المتهم الخامس كقيادى بالتنظيم على الفرض الجدلى لصحة هذه الإقرارات .

– إنتفاء أركان الظرف المشدد المتمثل فى إستعمال وسائل إرهابيه بالنسبة للمتهم الخامس حال كونه قيادياً فى التنظيم .

– وهمية المقرين التثقيفيين الخاصين بمنزلى المتهمين عبد الرحمن على إسكندر وسيد جمال لعدم تحديدهما تحديداً كافياً مانعاً للجهاله صـ ١٦١ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٩٠ ، ١٩٤ .

– إنتفاء ركن السيطره الماديه بالذات أو بالواسطه على الأسلحه موضوع الإتهام (بند رابعًا) وإنتفاء صلة المتهم الخامس بها .

وحيث دفع الحاضر مع المتهم الخامس عشر بالدفوع الآتيه :

– إنضم إلى كافة الدفوع السابقه وخاصة بطلان التحريات الصادره من الأمن الوطنى المؤرخه ٢٠١٣/١٠/٢٠ ، ٢٠١٣/١٠/٣٠ ، ٢٠١٣/١١/٤ وبطلان إذون النيابه الصادره بالقبض والتفتيش لإبتنائها على تحريات باطله .

أمين السر
رئيس المحكمه

– قصور تحقيقات النيابه العامه لخلو الأوراق من ثمة معاينه .

– عدم تصور معقولية حدوث واقعة الضبط على المتهم على نحو ما سطر بالأوراق .

– كيدية الإتهام وتلفيقه فيما يخص السلاح والذخيره .

– بطلان محضر الضبط المؤرخ ٢٠١٣/١١/٤ لإنفراد القائم بالتفتيش بنفسه وحجب القوه المرافقه .

– إنقطاع صلة المتهم بالسلاح والذخيره المضبوطه بالورشه التى كان يعمل بها تأسيساً على :

١– إنعدام السيطره الماديه على مكان الضبط .

٢– عدم تصور وجود السلاح فى المكان الذى كان به مأمور الضبط القضائى .

٣– العبث بالأحراز .

٤– تناقض أقوال القائم بالضبط .

٥– إنتفاء أركان جريمة الإنضمام بركنيها المادى والمعنوى .

أمين السر
رئيس المحكمه

وحيث إنضم الدفاع الحاضر مع المتهم الرابع عشر إلى الدفوع السابقه ودفع بدفوع أخرى على النحو الآتى:

- بطلان القبض والتفتيش لوقوعه على غير مسكن المأذون بتفتيشه .

- بطلان إذن القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات إستناداً إلى عدم معرفة رجل الضبط منزل المتهم المتهدم منذ فتره طويله سابقه على التحريات بالإذن .

- بطلان محضر القبض والتفتيش المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ بمعرفة النقيب أيمن الحسينى وما تلاه من إجراءات وبطلان الدليل المستمد منه لأن القبض على المتهم تم ٢٠١٥/١٠/٢٣ أى قبل المحضر .

- بطلان إجراءات التحقيقه بمعرفة النيابه العامه لعدم حضور محامى طبقًا للماده ٥٤ دستور ، ١٢٤ إجراءات جنائيه .

- بطلان إجراءات التحقيق بمعرفة النيابه العامه لعدم عرضه فى المواعيد القانونيه .

- صمم الدفاع على طلب ضم دفتر أحوال فرقة أمن قوات دمياط الجديده ودفتر زيارات البوابه حيث أنه مثبت به أن والده قام بزيارته

أمين السر
رئيس المحكمه

٢٠١٣/١٠/٢٤ ، وضم تحقيقات النائب العام بالشكوى المرسله بالفاكس فى ٢٠١٣/١٠/٢٣ ما يفيد أن القبض تم على المتهم قبل ٢٠١٣/١٠/٢٣

وحيث دفع الحاضر مع المتهم الثالث والأربعون بالدفوع الآتيه :

- طلب ضم الهارد دسك المضبوط مع المتهم وكذا الهواتف المحموله ولم تستند إليها النيابه كدليل للإدانه .

- عرض المتهمين ١٥ ، ٢٩ ، ٤٣ ، ٤٢ على المحكمه المدعى بضبطهم معًا على الموتوسيكل لبيان عدم معقولية الواقعه .

- الإنضمام إلى كافة دفاع ودفوع المحامين السابقين عن المتهمين المتماثلين فى الوضع القانونى.

- الأخذ فى الإعتبار الأسباب والمبادئى القانونيه المنظمه للنزاع السياسى بين المتهمين ونظام الحكم الحالى فى مصر وأن الإتهامات محصله لصراع سياسى من أجهزة الحكم والفصيل الإسلامى بسبب وصولها لسدة الحكم .

- بطلان التحريات لعدم جديتها وتناقضها ومخالفتها للدستور وعدم كفايتها وبطلان الدليل المستمد منها لكونها مكتييه .

- بطلان القبض والتفتيش لعدم إبتنائه على تبيان قوى من الإتهام .

أمين السر
رئيس المحكمه

– عدم توافر مبررات وأسباب الإستيقاف وبطلان القبض والتفتيش وبطلان أى دليل مستمد من القبض الباطل .

– قصور تحقيقات النيابه لتباطؤ النيابه العامه عن التحقيق فى وقائع إكراه وتهديد ذكرها المتهم فى بداية التحقيقات ولقيام المحقق بعدم تمكين المتهم من وجود محام أصيل أو منتدب لحضور التحقيقات والسماح للنيابه العامه فى جلسة أخرى لمحام إنتدبته من ساحات النيابه العامه ثم إنصرافه بعد خمس دقائق وإستبعاد النيابه العامه لدليل الإطلاع على الهارد دسك الذى أحالته إلى مصلحة الأدله الجنائيه والذى لو إطلعت عليه النيابه لتغير وجه الرأى فى الإتهام وإستبعاد تقرير الخبير الفنى بخصوص قصة الأرقام المسجله على شريحتى المحمول اللتين تم ضبطهما مع المتهم ومناقشة هذه الأرقام والبيانات حتى تتمكن من الوصول إلى علاقة المتهم بغيره من المتهمين .

– بطلان التحقيقات لمخالفتها للنصوص الشرعيه والإجرائيه .

– إنتفاء الصفه التجريميه للأداة المضبوطه مع المتهم لعدم ورودها بقانون الأسلحه .

أمين السر
رئيس المحكمه

– بطلان التفتيش لوقوعه فى غير المكان المحدد بالإذن .

– عدم جواز التفتيش للبحث عن أشياء تتعلق بالجريمه .

– بطلان الإذن لصدوره عن جريمة مستقبليه .

– إنعدام إعتراف المتهم فى التحقيقات لكونه وليد إكراه معنوى وكونه مفتقراً لشروط الإعتراف وأركانه ولعدم تحقق ضمانه من ضمانات التحقيق الإبتدائى فى موجود محام مع المتهم .

– تناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى .

– الإعفاء من العقاب طبقًا لنص الماده ١٠٠ من قانون العقوبات .

وحيث دفع الحاضر مع المتهم السادس بالدفوع الآتيه :

– بطلان القبض على المتهم لوقوعه سابقًا على الإذن إستنادًا إلى قول المتهم أنه تم القبض عليه يوم ٢٠١٣/١٠/٢٠ (شكوى زوجة المتهم ٢٥٨٧٨ / ٢٠١٣/١١/١٤).

– بطلان التفتيش المترتب على القبض الباطل لعدم حضور المتهم التفتيش على الرغم من أنه كان بحوزة رجال الضبط ويترتب على ذلك عدم صحة شهادة القائم بالتفتيش .

أمين السر
رئيس المحكمه

– بطلان إستجواب المتهم لعدم حضور محامى موكل أثناء التحقيق محامى موكل من حضور إجراءات التحقيق وعدم تمكينه من الإطلاع على التحقيق وإساءة إستعمال الحق فى الإستجواب .

– بطلان التحقيق وعدم حيدة النيابه العامه فى كل التحقيقات التى تمت مع المتهمين لأن المتهم أثناء التحقيق كان مكرهاً ويتم سؤاله فى عدد ٢٥ صفحه .

– بطلان أقوال المتهمين الأخرين على المتهم ٦ للإكراه المادى والمعنوى ولوجود إصابات أثبتتها التقارير الطبيه .

– بطلان إجراءات المحاكمه للإخلال بحق الدفاع لعدم تمكين المتهمين من الإتصال بمحاميهم وبسبب وجود القفص الزجاجى وهو يخالف نص المساواه بين المواطنين أمام قاضيهم الطبيعى (دستور) .

– بطلان إجراءات القبض على بعض المتهمين لأن القبض عليهم تم بطريقه عشوائيه ومجاوزة القائم بالضبط لإذن التفتيش وإستبعاد الدليل المستمد من القبض .

أمين السر
رئيس المحكمه

– عدم جدية التحريات كمسوغ للإذن الصادر بتفتيش المتهم وبالتالى بطلان الإذن .

١– قوة الشئ المحكوم فيه عملاً بالماده ٤٥٤ إجراءات جنائيه .

٢– عدم توافر ركنى الجريمه المادى والمعنوى وعدم إنطباق نصوص التجريم للوقائع المسنده إلى المتهم ٦ .

٣– عدم صلاحية الهيئه لنظر الدعوى عملاً بنص الماده ١٤٦ ، ١٤٨ من قانون المرافعات والمواد ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ إجراءات جنائيه لسبق صدور حكم من المحكمه بجلسة ٢٠١٥/٣/١٧ على المتهم بجرائم إهانة المحكمه .

– بطلان القبض وبطلان الضبط لعدم عرض المتهم على النيابه العامه فى المده المنصوص عليها فى قانون الإجراءات جنائيه.

– إنفراد الضابط القائم على الضبط بالشهاده .

– بطلان أمر الإحاله الصادر فى حق كل المتهمين لأنه مبنى على تحريات غير جديه ومخالفه للحقيقه وإعترافات متهمين تحت الإكراه .

أمين السر
رئيس المحكمه

– بطلان قرار إنشاء نيابة أمن الدوله الصادر من وزير العدل بدون رقم والمنشور بالوقائع المصريه ١٩٥٣/٤/١٢ وعدم دستوريته إذ يخالف الإعلان الدستورى المنشور بالوقائع المصريه ١٩٥٣/٢/١٠ بالعدد ١٢ مكرر (ب) فى الماده التاسعه .

– بطلان الإحاله للمتهمين جميعًا لعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الصادر من رئيس الجمهوريه فى غيبة مجلس الشعب ومخالفته للماده ١٩٥ من دستور ١٩٧١ وإستناده إلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ بإستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٧٢ بتفويض من رئيس الجمهوريه فى إصدار قرارات لها قوة القانون .

– عدم دستورية الفقره الأخيره من الماده ٣٨١ إجراءات جنائيه فى عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادره من محكمة الجنايات إلا بطريقى النقض وإعادة النظر بالمخالفه للماده ٩٦ من دستور ٢٠١٤ ومخالفة ذلك للمعاهده الدوليه للحقوق السياسيه التى وقعت عليها مصر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٤ وصدر بإعمالها قرار بقانون ٥٨٦ لسنة ٨١ والمنشور بالعدد ١٥ لسنة ٨٢ الجريده الرسميه .

أمين السر
رئيس المحكمه

– عدم صحة الإسناد فى حق المتهم وقصور الأدله لقصور الدليل المستمد من المعاينات وتعارضها .

– قصور الدليل المستمد من محاضر الضبط والتحريات لعدم إستخدامها دليلاً بذاته ولإستخدامها جميعًا فى إحالة التهمه للمتهم فى القضيه رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٣ حصر تحقيق أمن دوله عليا عن ذات الإتهامات .

– قصور التقارير الفنيه عن تبيان صاحبى فصيلة الدم A/٠ المضبوطتين بالشقه محل ضبط المتهم .

– بطلان الدليل المستمد من إعترافات المتهم كونها وليدة إراده غير حره ولعدوله عنها بعد ثلاثة أشهر من القبض عليه ولإعتصامه بالإنكار فى مجلس القضاء .

– إنقطاع صلة المتهم بالأحراز المضبوطه بإستثناء الأحراز التى أقر بها والتى لا تمثل جريمه .

وحيث دفع الحاضر مع المتهم الثالث والعشرون بالدفوع الآتيه :

١– بطلان التحريات لعدم جديتها ولكونها قاصره وباطله .

٢– بطلان الإذن الصادر بالقبض والتفتيش لإبتنائه على تحريات باطله .

أمين السر
رئيس المحكمه

٣- بطلان إستجواب المتهم لوقوعه بعد إحتجازه أكثر من ٢٤ ساعه مخالفة ماده ٣٦ إجراءات جنائيه .

٤- بطلان إستجواب المتهم وبطلان ما تلاه من إجراءات لعدم حضور محامى معه بجلسة تحقيقه ٢٠١٣/١١/٨

٥- بطلان تحقيقات نيابة أمن الدوله لأنها كانت تدور فى النوايا والأفكار وليس فى مجال الماديات المجرمه قانونًا .

٦- إستحالة تصور حدوث الواقعه وكيدية الإتهام وتلفيقه .

٧- بطلان الإعترافات المنسوبه للمتهم لصدورها عن إكراه وتعذيب من قبل الأمن الوطنى .

٨- إنتفاء الركن المادى والمعنوى للجرائم المنسوبه للمتهم وخلو الأوراق من ثمة أعمال ماديه وإستخدام وسائل إرهابيه .

٩- عدم كفاية أدلة الثبوت .

القصور الشديد فى تحقيقات النيابه لعدم مواجهة المتهمين مع بعضهم البعض فى النيابة العامه

أمين السر
رئيس المحكمه

وحيث دفع الحاضر مع المتهمين ١١ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٦٧ **بالدفوع الآتيه :**

- إنعدام وإختلاف التحريات الوارده فى المحاضر الأربع التى سطرها الرائد محمد عبد الدايم ٢٠/١٠ /١٣ ، ٣٠/١٠ ، ٤/١١/٢٠١٣ ، ١١/٣/٢٠١٤ الساعه ٨ لإختلافها وعدم جديتها .

ودفع الحاضر مع المتهم أحمد ماهر أحمد إسماعيل (الرابع والثلاثون) بالدفوع الآتيه :

١- بطلان الإذن الصادر فى ٢٠/١٠/٢٠١٣ بضبط وتفتيش المتهم وما تلاه من إجراءات لإبتنائه على تحريات مختلقه .

٢- بطلان عرض المتهم على النيابه لكونه بعد الميعاد .

٣- بطلان التحقيقات التى أجريت مع المتهم بمعرفة النيابه لكونها فى غير الإتهامات التى نسبت للمتهم .

٥- إنتفاء أركان جريمة الحيازه والإحراز السلاح والذخيره وبطلان إجراءات التحريز والعبث بالحرز الخاص وكيدية هذا الإتهام .

أمين السر
رئيس المحكمه

٦- إستحاله تحقق جريمة إحراز وحيازة السلاح والذخيره لسببين صحى بوجود مرض بعين المتهم ، وسبب فنى لتعذر إستخدام السلاح لوجود عيوب فنيه به طلب عرض المتهم على الطب الشرعى لبيان قوة إبصار المتهم وما إذا كان ذلك يسمح له بحيازة سلاح من عدمه .

وحيث إنضم الحاضر مع المتهم الثانى والأربعون إلى الدفوع المبداه عن المتهمين١٥ ، ٤٣ وأضاف :

١- إستحالة حدوث واقعة الضبط فى التصوير الوارد على لسان محرر المحضر .

٢- إنتفاء أركان جريمة الإنضمام .

٣- إنتفاء صلة المتهم بالإتهام الوارد فى البند ١٤ (حيازة وإحراز سلاح أبيض) لضبطهم لدى المتهم (٤٣) .

٤- كيدية وتلفيق الإتهام (قدم مستندات تفيد أن المتهم يعمل بهيئة التصنيع وأنه لم يوقع عليه أى جزاءات .

ودفع الحاضر مع المتهم السادس والعشرون بالدفوع الآتية :

١- بطلان التحريات ٢٠ ، ٢٠١٣/١٠/٣٠ لعدم صحتها وعدم معقوليتها.

أمين السر
رئيس المحكمه

٢- بطـــلان الإذن الصـــادر مـــن النيابـــه العامـــه الصـــادر بتـــاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ لإبتنائه على تحريات باطله .

٣- إنتفاء أركان جريمة الإنضمام إلى جماعه أنشأت على خلاف أحكام القانون .

٤- بطلان محضر الضبط المؤرخ ٢٠١٣/١١/٣ والمحرر بمعرفة النقيب عبد القادر فؤاد .

٥- بطلان الإعترافات المنسوبه للمتهم بالتحقيقات لكونها جاءت تحت إكراه وتعذيب ودون حضور محامى .

والدفاع الحاضر مع المتهم بلال إبراهيم صبحى (الثامن والثلاثون) إنضم إلى كافة الدفوع والدفاع وأضاف:

- بطلان محضر التحريات لعدم جديتها وتناقضها وعدم ذكر الصادر.
- بطلان إذن النيابه الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ لإبتنائه على تحريات باطله .
- عدم معقولية حدوث الواقعه لإتهامه بعدة قضايا فى آن واحد .

أمين السر
رئيس المحكمه

– إنتفاء أركان جريمة الإنضمام لوجود تحريات من جهاز الأمن الوطنى تفيد إنضمامه لأكثر من تنظيم فى ذات الوقت (أنصار بيت المقدس وأجناد مصر).

– إنتفاء أركان جريمة الحيازه والأحراز للمفرقعات بركنيها المادى والمعنوى وإنعدام السيطره الفعليه على المضبوطات لضبطها فى أماكن لا تخص المتهم .

والدفاع الحاضر مع المتهم باسم سعد مصطفى الأكثر(السادس والستون) دفع بالدفوع الآتيه :

١- بطلان التحريات لعدم جديتها وبطلان ما تلاها من إجراءات خاصة إذن النيابه الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠.

٢- بطلان إذن النيابه العامه لإستنادها إلى تحريات غير جاده ومكذوبه وبطلان ما تلاها من إجراءات لا سيما التفتيش والقبض .

٣- عدم توافر أركان جريمة حيازه وإحراز الأسلحه والذخائر لعدم سيطرة المتهم سيطره فعليه على الشنطه المدعى ضبط الأسلحه بها فيده عليها يد عارضه .

أمين السر
رئيس المحكمه

٤- خلو الأوراق من ثمة دليل إتهام .

٥- بطلان تحقيقات النيابه العامه لمخالفتها لنص الماده ١٢٤ إجراءات جنائيه وعدم حضور محامى .

٦- بطلان إعتراف المتهم نتيجة إكراه مادى ومعنوى .

٧- للواقعه صوره أخرى غير ما ورد بالأوراق .

والدفاع الحاضر مع المتهم محمد فاروق عبد الغنى(الحادى والخمسون) دفع بالآتى :

١- بطلان إذن النيابة الصادر فى حق المتهم لإبتنائه على تحريات منعدمه لعدم جديتها ومكتبيتها .

٢- إنتفاء أدلة الثبوت وبطلان الدليل المستمد من الأحراز لأن الكتب لا تدل على الإنتماء والمتهم أنكر صلته بالحرز .

٣- إنتفاء أركان جريمة الإنضمام إلى جماعه وإنضم لما قرره المدافعين فى هذا الدفع .

٤- بطلان إعترافات المتهم وليد (٣١) لعدم حضور محام معه أثناء التحقيق .

أمين السر
رئيس المحكمه

والدفاع الحاضر مع المتهم أحمد محمود عبد الرحيم (الرابع والعشرون)

دفع بالآتى :

١- بطلان إذن التفتيش لإبتنائه على تحريات منعدمه لتجاوز الضابط دائرة إختصاصه وبإعتباره ليس من مأمورى الضبط ذوى الإختصاص العام على أنحاء الجمهوريه بإعتباره من قطاع الأمن الوطنى المنشأ بالقرار رقم ٤٤٥ ، ولخلو التحريات من عبارات أو دلالات تحمل معها مظنة إرتكاب تلك الجرائم ونسبتها إلى المتهم (تحريات ٢٠١٣/١١/٤) .

٢- بطلان شهادة ضابط التحريات بتحقيقات النيابه فيما جاء بأقواله فى حق المتهم فيما خلا من محضره بإعتباره عنصراً جديداً فى الدعوى لاحقاً على محاضر التحريات التى على ضوئها أصدرت النيابه العامه إذن التفتيش .

٣- بطلان التحقيقات لعدم حضور محامى مع المتهم بالمخالفه للماده١٢٤ إجراءات جنائيه ولعدم عرضه خلال المده القانونيه بالمخالفه للماده ٣٦، ولعدم تمكن المحامى المنتدب بالإطلاع على التحقيقات بالجلسات اللاحقه بالمخالفه لنص الماده ١٢٥ إجراءات جنائيه .

أمين السر
رئيس المحكمه

٤- بطلان الإعتراف الصادر من المتهمين ٧ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٦٤ لوقوعها تحت الإكراه والتعذيب حسبما جاء بأقوال المتهمين ومناظرة النيابه وبتقارير الطب الشرعى ولمخالفتها الحقيقه والواقع.

٥- بالإرتباط الذى لا يقبل التجزئه بالجنايه رقم ٢١٩٤٧ لسنة ٢٠١٤ ج قسم أول مدينة نصر والمنظوره حالياً أمام الدائره ٢٨ ج القاهره والمحدد لها جلسة ٢٠١٥/٨/١٠ للإتهامات الوارده بأمر الإحاله فى البند خامسًا يضاهى البند ثالثًا ، والبند سابعاً يضاهى الإتهام فى البند ٩٠ فى الجنايه المذكوره وبالإتهام فى البند عاشرًا يضاهى الإتهام الوارد فى البند ٩٨.

٦- إنتفاء أركان جريمة الإنضمام لخلو الأوراق من ثمة دليل على إنضمام المتهمه ولكيديه الإتهام وتلفيقه .

٧- إنتفاء ظرف الإرهاب المشدد للعقوبه

٩- إنتفاء أركان جريمة إحراز وحيازة السلاح لبطلان الدليل المستمد من التفتيش لعدم وجود إذن قضائى .

١٠- إنتفاء أركان جريمة التعاون والإلتحاق بجماعه إرهابيه خارج البلاد.

أمين السر
رئيس المحكمه

والدفاع الحاضر مع المتهمين الثالث والثلاثون ، والثانى والأربعون دفع بما يلى:

١- بطلان التحريات لكونها مكتبيه وغير دقيقه .

٢- كيدية الإتهام وتلفيقه .

٣- بطلان إذن النيابة العامه لصدوره بناءً على تحريات غير جديه .

٤- بطلان القبض والتفتيش لكونهما بناءً على إذن باطل وتحريات باطله .

٥- بطلان تحقيقات النيابة العامه التى أجريت على المتهمين لعدم حضور محامى ١٢٤ إجراءات جنائيه ولمرور أكثر من ٢٤ ساعه من تاريخ القبض.

٦- بطلان محضر الضبط لأن واقعة الضبط الخاصه بالمتهم ٤٢ غير حقيقيه ومختلفه .

٧- عدم توافر ثمة دليل ضد المتهمين .

والدفاع الحاضر مع المتهم الثالث والأربعون دفع بما يلى :

- التمسك بتطبيق أحكام المادة ١٠٠ من قانون العقوبات .

- عن تناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى .

أمين السر
رئيس المحكمه

والدفاع الحاضر مع المتهم السابع والستون :

- إنضم لما سبق أن أبداه من دفع عام وأضاف :

١- بطلان الإذن الصادر من النيابة فى ٢٠١٣/١١/٤ لإبتنائه على تحريات وهميه مختلفه وبطلان ما تلاه من إجراءات .

٢- قصور تحقيقات النيابه بدءاً من جلسة ٢٠١٣/١٢/١٣ وما تلاها من جلسات وما ترتب على هذا التحقيق من إجراءات وذلك لإغفال التحقيقات لدفاع جوهرى أبداه المتهم فيما يتعلق بزمان ومكان القبض على المتهم ص ٤٣٨٤ ، ٤٣٨٥ .

١- القصور فى إجراءات المعاينه التى قامت بها النيابه فى ٢٠١٣/١١/٢٢ على الشقه التى قيل أنها كانت وكراً تنظيميًا فى العقار رقم ٣٩ ش المسجد العمرى

٢- إنتفاء أركان جريمة الإمداد محل التجريم والمقدم بها المتهم فى أمر الإحاله .

وحيث أنه عن الدفع بإنعدام ولاية المحكمه لعدم إختصاصها المكانى على زعم من القول بأن تخصيص دوائر بعينها لنظر قضايا معينه وأشخاص معينين ينتهك إستقلال القضاء والضمانات الأساسيه

أمين السر
رئيس المحكمه

التى أقامها الدستور لحماية الحريات فمردود بأنه من المقرر طبقًا للمادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل أن كل محكمة إستئناف تجتمع بهيئة جمعية عامه للنظر فى ترتيب وتأليف الدوائر وتوزيع القضايا على الدوائر المختلفه .. إلخ ، ويجوز للجمعيات العامة أن تفوض رؤساء المحاكم فى بعض ما يدخل فى إختصاصها ، كما تنص الماده ٣٦٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المضافه بالمادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنه ١٩٧٣ والمعدله بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ على أن (تخصص دائره أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات – يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحاكم الإستئناف – لنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول ، والثانى والثانى مكرراً ، والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات ، ويُفصل في هذة القضايا على وجه السرعه) ، فإن مفاد ذلك هو جواز صدور قرار من رئيس محكمة الإستئناف – بناءً على التفويض الصادر له من الجمعيه العموميه – بتخصيص دائره أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لنظر

أمين السر
رئيس المحكمه

الجنايات المشار إليها بالماده سالفة الذكر وذلك للفصل فيها على وجه السرعه .

لما كان ذلك وكانت الجمعية العموميه لمحكمه إستئناف القاهره المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٨ قد فوضت فى البند (٢) من قرارات الجمعيه السيد القاضى رئيس محكمة إستئناف القاهرة فى تعديل تشكيل الدوائر وإختصاصها وما يُسند إليها من قضايا لنظرها أو إنشاء دوائر جديدة وإعادة توزيع العمل وتعديل مواعيد وتواريخ إنعقاد الجلسات وذلك حسب ما تقتضيه مصلحة العمل ، ومن ثم فأنه يجوز لرئيس محكمة إستئناف القاهره طبقًا للتفويض الممنوح له على نحو ما سلف أن يعرض بعض القضايا على دوائر غير تلك التى تختص بها طبقًا لقرار توزيع العمل إذا كانت مصلحة العمل تقتضى ذلك ؛ كما أجاز له القانون طبقًا للماده ٣٦٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائيه إصدار قرار بإنشاء دوائر تختص بنظر الجنايات المشار إليها بنص الماده ، وإذ أصدر السيد القاضى رئيس محكمة إستئناف القاهره القرار رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤ بتحديد دوائر لنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول ، والثانى ،

أمين السر
رئيس المحكمه

والثانى مكرر، والثالث ، والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات إعمالاً للمادة ٣٦٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن إنشاء تلك الدوائر لنظر القضايا المحدده بالماده المشار إليها يكون صحيحاً طبقًا للقانون ، وإذ كان الثابت بالأوراق أن السيد القاضى رئيس محكمة إستئناف القاهرة قد قام بعرض القضية الماثله على الدائرة (١١) جنايات جنوب لنظرها والتى كان محدداً لها جلسة٢٠١٤/٦/١٥ ، وهى من الدوائر التى صدر قرار رئيس محكمة إستئناف القاهرة رقم ١٩ لسنه ٢٠١٤ بتخصيصها لنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول ، والثانى ، والثانى مكرر، والثالث ، والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ومن بينها الجرائم المقدم بها المتهمين فى القضية المطروحه ، ومن ثم فإن قرار رئيس محكمة الإستئناف إذ إختص الدائرة بنظر القضية الماثله يكون قد أتى عملاً يختص به طبقًا للتفويض الممنوح له وإعمالاً للقرار الصادر منه بتخصيص الدائرة لنظر مثل تلك الجرائم ، ويضحى القرار مصادفاً لصحيح القانون وله ما يبرره ، إذ يهدف إلى سرعة الفصل فى هذا النوع من القضايا دون أن يخل ذلك بضمانة القاضى الطبيعى ،

أمين السر
رئيس المحكمه

فالأمر لا يعدو أن يكون مسألة تنظيميه تصب فى مصلحة حسن سير العداله وسرعة الفصل فى القضايا .

وحيث أنه عما أثاره الدفاع فى مرافعته بأن القضية إنتزعت من أمام قاضيها الطبيعى وتنظر أمام دائره بتشكيل خاص وهو ما يهدر حق التقاضى فمردود بأن المقصود بالقاضى الطبيعى هو القاضى الذى يحكمه فى مباشرة عمله إجراءات عامة ومجردة إستمدها من قوانين شُرعت للكافة بغير تمييز وإنبسط إختصاصه فى تطبيقها عليهم بغير إستثناء ، أما إذا كان ما يحكم به القاضى من قوانين وقواعد إستثنائية لم تراعى فيها الإجراءات المتبعة أو الضمانات التى كفلها الدستور والقانون فنكون أمام قضاء إستثنائى ، فالعبرة ليست بشخص القاضى الذى ينظر الدعوى وإنما بالقواعد والإجراءات التى يطبقها وصولاً لمحاكمة عادلة تتوافر لها سبل سلامتها ، فالقضاة متساوون لا تمييز بينهم ، وقد خلا القانون من وضع معايير أو شروط لتولى القاضى مكانًا دون آخر ، فالأمر لايعدو أن يكون مسألة تنظيمية فى ترتيب وتشكيل الدوائر وتوزيع القضايا ، وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعاً من الإختصاص تنفرد به دائرة عن دائرة أخرى

أمين السر
رئيس المحكمه

، لا فضل للقاضى فى توليها ولا غبن عليه إن لم يتقلدها ، ومن ثم فلا ضير إن طاله النقل أو شمله التغيير إذ الأمر فى ذلك مرده إلى الإختصاص المعقود للجمعيات العمومية للمحاكم فى شأن توزيع القضاة وما عسى أن تفوض فيه رئيسها ، وليس للمتهم أن يحتج على ذلك إذ يظل يحاكم أمام قاضيه الطبيعى ولا يعد ذلك إخلالاً بحقوقه الدستوريه والقانونيه مادام لم يجنح القاضى إلي تطبيق قانون إستثنائى ولم يسلب المتهم ضماناته أو يحرمه طرق طعنه ومن ثم يضحى الدفع بإنعدام ولاية المحكمة بتشكيلها على غير سند من القانون حرى بالرفض .

وحيث أنه عن الدفع المبدى بعدم صلاحية الدائره لنظر الدعوى على زعم من القول بوجود خصومه بين المحكمه والمتهمين لسبق صدور حكم من المحكمه على المتهم بجريمة جلسه عملاً بنص الماده ١٤٦ من قانون المرافعات والمواد ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجنائيه فمردود بأن المادة ١/٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائيه تنص على أنه (**إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامه ودفاع المتهم**) ، ومن ثم فقد أعطى المشرع حقًا للمحكمة الجنائيه

أمين السر
رئيس المحكمه

فى تحريك الدعوى الجنائيه عن الجنح والمخالفات التى تقع فى جلساتها بالإضافة إلى حق الحكم فيها أيضًا ، فالمحكمه هنا تجمع بين سلطتى الإتهام والحكم بالنسبة لهذه الجرائم , وكانت الحكمة من تقرير هذا الإستثناء فى الجمع بين سلطة الإتهام وسلطة الحكم هى حرص المشرع على الحفاظ على هيبة المحكمه وإحترامها فى نفوس الأفراد ضماناً لحسن سير العداله عموماً ، فمما لاشك فيه أن إرتكاب جريمه أثناء إنعقاد الجلسه فيه إمتهان لحرمة القضاء والتى قرر المشرع حمايتها فى هذه الحاله حتى ولو كان ذلك على حساب ضمانات الحرية الضرورية للمتهمين والتى وضعها المشرع في إعتباره عند الفصل بين سلطتى الإتهام والمحاكمه ، ومن أجل ذلك نجد أن المشرع خوَّل المحكمة سلطة رفع الدعوى والحكم فيها حتى ولو كانت الدعوى مقيدة بقيد خاص (شكوى أو بطلب) ، **ولا يحول ذلك دون حق المحكمة فى الإستمرار في نظر الدعوى الأصليه ذلك أن حقها فى إقامة دعوى إهانة المحكمه والحكم فيها وفقًا لنص المادة ١/٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائيه إنما هو حق منحه المشرع إستثناءً للمحكمة فى باب حفظ النظام فى**

أمين السر
رئيس المحكمه

الجلسة ومن ثم فإن إستخدام هذا الحق لا يجعل من المحكمة خصماً للمتهم في خصومة قضائية بالمفهوم الوارد فى نص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائيه حيث إستقرت أحكام القضاء على أنه إذا كانت الدعوى العمومية رفعت على المتهم لإهانته رئيس المحكمة أثناء قيام دعوى مطروحة عليها فإن قيام دعوى الإهانة المذكوره لا تعتبر حينئذ مانعاً من سماع الدعوى الأصليه أو سبباً من أسباب عدم الصلاحيه ، ولا يكون ثمة سبيل لمنعه من نظر الدعوى إلا طريق الرد إذا ما توافرت أسبابه .

لما كان ذلك وكان الثابت أن المتهم فوزى محمد السيد سيف الدين وآخرين ، حال مثولهم بجلسة ٨ / ١ /٢٠١٥ العلنيه لمحاكمتهم فى القضية الماثله قد وجهوا بالقول لهيئة المحكمة عبارات تخل بمقام المحكمه وهيبتها وسلطتها بصدد الدعوى ، وتنطوى على تحقير وإزدراءٍ لها ، وإذ قامت المحكمة بتحريك الدعوى الجنائيه قبلهم والحكم فيها عملاً بحقها المقرر بالمادة ١/٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائيه ، فإن ذلك – وفقًا للأساس القانونى المتقدم – لا يعد خصومه تحول دون إستمرار المحكمة

أمين السر
رئيس المحكمه

فى نظر الدعوى ومن ثم يضحى هذا الدفع على غير سند من القانون حرى بالرفض .

وحيث أنه عن الدفع ببطلان إجراءات المحاكمه لعدم علانية الجلسات فمردود بأنه من المقرر وفقًا للماده ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائيه وجوب أن تكون الجلسة علنيه ، وتتحقق علنية الجلسه بالوسيلتين الآتيتين:

١- السماح لكل شخص دون تمييز بأن يشهد المحاكمه ، وهى تتحقق بمجرد فتح باب الجلسة للجمهور سواء حضر أشخاص بالفعل أم لا .

٢- السماح بنشر ما يجرى داخل الجلسات من إجراءات بكافة طرق النشر .

لما كان ذلك وكان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمه أنها جلسات علنيه ولم يَثبت أن أى من تلك الجلسات كانت سريه ، كما أن المحكمه لم تمنع أى شخص من حضور أى جلسه من جلسات المحاكمه ، ولم تحدد أشخاصًا بعينهم لتصرح لهم بإرتيادها بل كان حضورها مباحاً لكل شخص دون تمييز، والزعم بعدم حضور أحد من المواطنين لا ينال من

أمين السر
رئيس المحكمه

علانيـة الجلسـات طالمـا لـم يمنـع أحـد حضـورهم ، فضـلًا عـن أن تلـك الجلسات كانت مغطاه إعلامياً وتم نقل كل ما يدور بداخلها من إجراءات بكافـة طـرق النشـر ومـن ثـم فـإن جميـع جلسـات المحاكمـه تكـون علنيـه ويضحى الدفع على غير سند من القانون حرى بالرفض .

وحيث أنه عن الدفع ببطلان إجراءات المحاكمه لإجرائها بإحدى ثكنات الشرطه (معهد أمناء الشرطه) على زعم من القول بأنه لا يُسمح فيها بحضور عموم الناس فمردود بما هو مقرر بمقتضى الماده ٣٦٨ من قانون الإجراءات الجنائيه والتى تنص على أن **(تنعقد محاكم الجنايات فى كل جهه فيها محكمة إبتدائيه وتشمل دائرة إختصاصها ما تشمله دائرة المحكمه الإبتدائيه ، ويجوز إذا إقتضت الحال أن تنعقد محكمة الجنايات فى مكان أخر يعينه وزير العدل بناءً على طلب رئيس محكمة الإستئناف)** ، فإن مفاد ذلك هو جواز إنعقاد محكمة الجنايات فى أى مكان آخر فى دائرة إختصاصها أو خارج هذه الدائره عند الضروره على أن يكون ذلك بقرار من وزير العدل وبناءً على طلب رئيس محكمة الإستئناف ، وإذ كان الثابت بالأوراق أنه قد ورد للسيد القاضى رئيس محكمة إستئناف القاهره كتاب مساعد وزير الداخلية لقطاع أمن القاهره يشير إلى أنه قد وردت

أمين السر
رئيس المحكمه

للجهات الأمنيه معلومات تفيد قيام أهلية المتهمين بحشد أعداد كبيره من أنصارهم لإحداث شغب وتخريب داخل المحكمه للضغط على المحكمه لإخلاء سبيلهم ، بالإضافه إلى خطورة المتهمين الإجراميه وحساسية القضيه المحبوسين على ذمتها خاصة فى ظل الظروف التى تمر بها البلاد ، وطلب الموافقه على نقل جلسات محاكمة المتهمين فى هذه القضية من محكمة القاهره الجديده بالتجمع الخامس إلى معهد أمناء الشرطه بطره فقام سيادته بمكاتبة السيد وزير العدل بكتابه رقم ٤٤٩ سرى والمؤرخ ٢٠١٤/٦/١٦ ضمنه الإشاره إلى كتاب مساعد وزير الداخليه سالف الذكر وطلب نقل مقر إنعقاد الدائره إلى معهد أمناء الشرطه بمنطقة طره ، وبناءً على هذا الطلب قام السيد وزير العدل بإصدار القرار الوزارى رقم ٤٦٥٦ لسنة ٢٠١٤ والمؤرخ ٢٠١٤/٦/١٦ والذى تضمن فى مادته الأولى نقل مقر إنعقاد جلسات الدائره الحادبه عشرة جنايات جنوب القاهره لنظر القضيه ٤٧٥٧ لسنة ٢٠١٤ جنايات مصر الجديده والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٧/٢ إلى معهد أمناء الشرطه بمنطقة طره بمحافظة القاهره ، ثم تداولت جلسات المحاكمه بمعهد أمناء الشرطه ، ومن ثم فإنه يبين أن الدواعى الأمنيه

أمين السر
رئيس المحكمه

إقتضت نقل مقر إنعقاد المحكمه من مكان إلى آخر، ومن ثم يضحى قرار وزير العدل المشار إليه بنقل المحاكمه إلى معهد أمناء الشرطه قد جاءت وفقًا لصحيح القانون ، وعلى ضوء ما تُجيزه المادة ٣٦٨ من قانون الإجراءات الجنائيه ، ومن ثم فلا تثريب عليه ، وعن القول بأن إرتياد مكان إنعقاد المحكمة بمعهد أمناء الشرطه يخضع لإجراءات تفتيش فمردود بأن التفتيش هو حرص على سلامة الحاضرين بجلسات المحاكمه فى ظل الظروف الأمنيه التى تمر بها البلاد ، وكان من الممكن أن يجرى هذا التفتيش حتى لو عُقدت الجلسات بقاعات المحاكم العاديه فهو بمثابة تفتيش إدارى معترف به قانونًا ولا ينال من صحة المحاكمه طالما أنه مسموح لكل شخص دون تمييز بإرتيادها ، ولم يثبت للمحكمه أنه تم منع أى شخص يرغب فى حضور المحاكمه ، ولم يتقدم الدفاع للمحكمه بأى شكوى فى هذا الصدد ، ومن ثم يضحى هذا الدفع على غير سند من القانون حرى بالرفض .

وحيث أنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ لإبتنائه على تحريات منعدمه لتجاوز الضابط مجريها دائرة إختصاصه على زعم من القول أنه ليس من مأمورى الضبط ذوى الإختصاص العام على

أمين السر
رئيس المحكمه

أنحاء الجمهوريه لخلو القرار رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ من تحديد الإختصاص العام لقطاع مباحث الأمن الوطنى فمردود بما هو مقرر بنص الماده(٢٣ / ب /١) من قانون الإجراءات الجنائيه من أن لبعض مأمورى الضبط القضائى إختصاص عام فى كل إقليم الدوله ومن بينهم مديرو وضباط المباحث العامه بوزارة الداخليه وفروعها بمديريات الأمن ، فقد أضفى المشرع على ضباط هذه الإداره إختصاصًا شاملاً من حيث نوع الجرائم ومن حيث المكان أى ينبسط إختصاص ضباطها كمأمورى ضبط قضائى على جميع أنواع الجرائم فى جميع أنحاء الجمهوريه ، ومسمى (المباحث العامه) يختلف عن ضباط المباحث بأقسام ومراكز الشرطه الذين يتحدد إختصاصهم بالنطاق المكانى لعملهم ولو قصد المشرع أن يشمل هؤلاء بالإختصاص الشامل لورد النص عاماً بقوله ضباط المباحث العامه على الإطلاق ولكن المشرع أشار فى مجال الإختصاص العام إلى مدير وضباط إدارة المباحث العامه بوزارة الداخليه وفروعها بمديريات الأمن ، مما يفيد قصر الإختصاص العام على ضباط هذه الإداره بوزارة الداخليه وفروعها بمديرية الأمن دون ضباط أقسام ومراكز الشرطه وإذ كانت الإداره التى تسمى (المباحث العامه) والمعنيه

بهذا النص قد تم تغيير إسمها إلى إدارة (مباحث أمن الدوله) ثم تغير إسمها إلى إدارة (مباحث الأمن الوطنى) – حسبما جاء بكتاب قطاع مباحث الأمن الوطنى بوزارة الداخليه) المرفق بالأوراق ، وكان من المقرر أن تغيير المسمى لا ينال من تحديد الإختصاص العام الذى قصده المشرع لمأمورى الضبط القضائى من أعضاء هذه الإداره ، فإن مفاد ذلك هو أن يظل ضباط هذه الإداره من ذوى الإختصاص العام من حيث النوع والمكان ، ولا ينال من هذا النظر قرار وزير الداخليه رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ فى شأن إلغاء قطاع مباحث أمن الدوله وإنشاء قطاع الأمن الوطنى والذى حدد البناء التنظيمى لقطاع الأمن الوطنى وإختصاصه العام بالحفاظ على الأمن الوطنى والتعاون مع أجهزة الدوله المعنيه لحماية وسلامة الجبهه الداخليه وجمع المعلومات ومكافحة الإرهاب أو عدم نشر هذا القرار ، ذلك أن القرار جاء خلوًا من النيل من الإختصاص العام الذى حدده المشرع فى قانون الإجراءات الجنائيه لأعضاء هذه الإداره ، بل والأكثر من هذا أنه طبقًا لقاعدة تدرج التشريعات لا يجوز لقرار وزارى إلغاء أو تحديد ما نص عليه

أمين السر
رئيس المحكمه

القانون بإعتبار أن القرار الوزارى فى مرتبة تاليه للقانون ، ومن ثم يظل إختصاصهم كمأمورى ضبط قضائى شاملاً من حيث النوع والمكان.

متى كان ذلك وكان الثابت أن التحريات التى أجراها الرائد / محمد عبد الدايم الحسينى الضابط بقطاع الأمن الوطنى والمحرر عنها المحاضر المؤرخه٢٠١٣/١٠/٢٠ ، ٢٠١٣/١٠/٣٠ ، ٢٠١٣/١١/٤ والتى صدر بناءً عليها إذن رئيس نيابة أمن الدوله العليا بضبط وإحضار المتهمين الوارد أسمائهم بتلك الأُذون والتى تم تنفيذها بواسطة ضباط بقطاع الأمن الوطنى ذات الإختصاص العام ، ومن ثم فإنه وفقًا للأساس القانونى المتقدم يكون مجرى التحريات – محمد عبد الدايم الحسينى الضابط بقطاع الأمن الوطنى– مختصًا قانونًا بإجرائها وتصح من ثم الأُذون الصادره من النيابة العامه بناءً عليها ويضحى الدفع على غير سند حرى بالرفض .

وحيث أنه عن الدفع المبدى من الدفاع الحاضر مع المتهمين عبد الرحمن على على إسكندر(الخامس) ، وفوزى محمد السيد (السادس) ، وأحمد محمد عبد الرازق عبد العليم (الحادى عشر) ، وأبو الفتوح عبد المقصود (الثالث عشر) ، وشريف عوض عبده نزهه (الرابع عشر) ،

أمين السر
رئيس المحكمه

وعمر حمدى محمود على (الثامن عشر) ، وعمر زكريا محمد على السعداوى (التاسع عشر) ، وأحمد جمال فرغل رضوان (الثالث والعشرون) ، ورضا محمد على عبد الله زياده (الخامس والعشرون) ، وأحمد عادل السيد يوسف مدكور (السادس والعشرون) ، وعبد الله رضا محمد على عبد الله زياده (السابع والعشرون) ، وأحمد حسن على عبد الرحمن (التاسع والعشرون) ، ووليد أحمد على أحمد (الحادى والثلاثون) ، وهشام صبحى عبد الهادى السيد عوض (الثانى والثلاثون) ، وعاصم زكى حسن زكى (الثالث والثلاثون) ، وأحمد ماهر أحمد إسماعيل (الرابع والثلاثون) ، ورمضان جمعه مسعود حامد (التاسع والثلاثون) ، ومصطفى حسين السيد الكاشف (الثانى والأربعون) ، وأحمد ماهر محمد عبد الرحمن (الرابع والأربعون) ، وسيد جمال مصطفى حافظ (الخمسون) ، وباسم سعد مصطفى الأكثر (السادس والستون) ، وسيد محمد إمام حسين جاد الله (السابع والستون) بعدم جدية التحريات وقصورها على زعم من القول أنها مرسله ومتناقضه ومخالفه للواقع والحقيقه وإعتمادها على المصادر السريه والمعلومات السابقه للأمن الوطنى وعدم ذكر المصادر التى إستقى منها الضابط معلوماته ولم يحدد من شارك فى إجرائها وإفتقارها

أمين السر
رئيس المحكمه

للمراقبه وعدم إعتماد محررها على حواسه ولعدم جدية الدلائل وتعارضها مع باقى أدلة الدعوى وبطلان الأُذون الصادره من النيابة العامه بضبط وتفتيش المتهمين لإبتنائها على تحريات باطله فمردود بأن من مهام مأمور الضبط القضائى بمقتضى الماده ٢١ إجراءات جنائيه الكشف عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها والتنقيب عن الأدله عن طريق الإستدلالات التى يقومون بإجرائها سواء من تلقاء أنفسهم عند وقوع الجرائم أو بناءً على تكليف من السلطه المختصه بذلك ، وما يقوم به رجال الضبط القضائى فى سبيل جمع الأدله أو التعرف على وقائع الجريمه أو فاعليها هو ما يسمى بإجراءات الإستدلال وما يقدمونه كنتيجة لها يكون مجرد أدله تحت التحقيق أو إستدلالات إلى أن يتم تحقيقها بمعرفة جهة التحقيق أو الحكم فتأخذ وضعها كأدله تصلح للإدانه ، والقانون لا يوجب أن يتولى مأمور الضبط القضائى بنفسه التحريات أو أن يكون على معرفه سابقه بالمتحرى عنه بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات بمعاونة رجال السلطه العامه والمرشدين السريين ومن يتولوا إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه إقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه إقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من

أمين السر
رئيس المحكمه

معلومات ، وعلى ذلك فإن مهمة الضبط القضائى – بمقتضى الماده ٢١ من قانون الإجراءات الجنائيه – الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها فكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمه أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجانى غير معدومه ولا تثريب على مأمور الضبط القضائى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعه ما يسلس لمقصوده فى الكشف عن الجريمه ولا يتصادم مع أخلاق الجماعه ومن ذلك التخفى وإنتحال الصفات وإصطناع المرشدين ولو أبقى أمرهم سرًا مجهولاً .

ومأمور الضبط القضائى عندما يقوم بتحرياته عن الجرائم ومرتكبيها فإنه يعتمد على عناصر تظهر له أثناء هذه التحريات تدل على جديتها مثل إسم المتهم ومحل إقامته وعمله وعناصر الجريمه التى إرتكبها ونوع السلاح الذى إستخدمه فيها وغير ذلك من العناصر التى تترائى له أثناء إجراء هذه التحريات ، وعناصر هذه التحريات تخضع لتقدير مصدر الإذن بالتفتيش ومن بعده محكمة الموضوع فلها أن تقدر جدية التحريات بناءً على هذه العناصر ، إلا أنه قد يتلاحظ أن بعض هذه العناصر قد

أمين السر
رئيس المحكمه

تكون غير صحيحه وبالتالى فإن محكمة الموضوع تقدرها التقدير الذى تراه ذلك أن المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعيه التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التى متى إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

لما كان ما تقدم وكانت المحكمه تطمئن إلى جدية التحريات التى أجراها الرائد محمد عبد الدايم الضابط بقطاع الأمن الوطنى ، ذلك أن الإستدلالات جاءت واضحه وتدل على أنه قام بالبحث والتحرى والتنقيب للتوصل إلى تلك العناصر والتى شملت فضلًا عن أسماء المتهمين تواريخ ميلادهم وصنعتهم ومحال إقامتهم وأدوارهم داخل التنظيم والأعمال المنوطه بهم داخله ومن ثم فإن هذه التحريات تكون جديه غير قاصره ولا مرسله ، كما لم تتعارض مع باقى أدلة الدعوى الماديه من إقرارت المتهمين والمضبوطات التى ضبطت بحوزتهم الأمر الذى تطمئن معه المحكمه لجدية هذه التحريات ، ولا ينال من ذلك قضاء هذه المحكمه بالبراءة لبعض

أمين السر
رئيس المحكمه

المتهمين من بعض أو كل الإتهامات المسندة اليهم أو تعديل وصف الإتهام على نحو مخالف لما ورد بالتحريات ، إذ لا يشترط لإعتبار التحريات التى يجريها مأمور الضبط القضائى جدية أن يثبت للمحكمه صحتها بكاملها بل يجوز أن يتبين بعد إنتهاء التحقيقات فى الدعوى أن بعض ما ورد بالتحريات لا تسانده أدله ماديه أخرى فى الدعوى ومن ثم تضحى قاصره عن حد الكفايه اللازم لتكوين عقيدة المحكمه بشأن ما تضمنه من وقائع مسنده للمتهمين ، ذلك أن التحريات تكون معززه لأدله الدعوى ولا تصلح بمفردها دليلاً أو قرينه تستند إليها المحكمه فى إثبات الإتهام قبل المتهم ، وذلك أخذًا بحق المحكمه فى إستخلاص الصورة الحقيقيه للواقعة وفى تجزئه أقوال الشهود والأخذ بما تطمئن إليه من أدله على النحو المبين تفصيلاً بالحكم .

ومما تقدم جميعه فإن المحكمه تقر النيابه العامه على إصدارها أذون القبض والتفتيش بناءً على التحريات التى أجراها الرائد محمد عبد الدايم – الضابط بقطاع الأمن الوطنى المؤرخه ٢٠١٣/١٠/٢٠ ، ٢٠١٣/١٠/٣٠ ، ٢٠١٣/١١/٤ ، وترى جديتها وكفايتها لتسويغ إصدار

أمين السر
رئيس المحكمه

الأمر بالتفتيش ومن ثم يضحى الدفع المبدى من دفاع المتهمين فى هذا الشأن غير سديد خليقًا بالرفض .

وحيث أنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم باسم سعد مصطفى الأكثر(السادس والستون) ببطلان التحريات بزعم عدم جديتها لذكر ضابط التحريات عنوان لا يخص المتهم وليس له محل إقامه به فمردود بأن التلبس وصف يُلازم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها ويكفى أن يكون شاهدها قد أدرك وقوعها بأى حاسة ، تستوى فى ذلك حاسة السمع أو البصر أو الشم متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكًا ، وتقدير الظروف التى تلابس الجريمه وتحيط بها وقت إرتكابها أو بعد إرتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمرًا موكول إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والإعتبارات التى بَنَت

عليها هذا التقدير صالحه لأن تؤدى إلى النتيجه التى إنتهت إليها .

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة محضر التحريات المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ والمحرر بمعرفة الرائد محمد عبد الدايم – الضابط بقطاع الأمن الوطنى – أنه ضمنه إسم وسام جمال الدين على سلامه وحدد محل

أمين السر
رئيس المحكمه

إقامته بالعاشر من رمضان قطعه ١٩٢ ب – المجاوره ١٣ ، وله محل إقامه آخر بالقليوبيه – العبور – الحى الأول قطعه ٤٤ محليه ٥ ، وصدر بناءً على ذلك إذن النيابة العامه بضبط وتفتيش المتهم وسام وتفتيش مسكنه ، كما ثبت من مطالعة محضر الضبط المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ بمعرفة الرائد أحمد أمين أنه توجه لتنفيذ إذن النيابه بمسكن المأذون بتفتيشه الكائن بمنطقة العبور فوجد باسم سعد مصطفى الأكثر(المتهم السادس والستون) إبن خالة المأذون بتفتيشه متواجدًا معه فى ذات المسكن ، وأثناء التفتيش عثر على السلاح الآلى ، وست عشرة خزينه لذات السلاح وعدد ثلاثمائه وواحد وثمانون طلقه ، وواحد سونكى ، أنكر المتهم المأذون بتفتيشه (وسام) صلته بالسلاح والذخيره مقررًا أنها تخص إبن خالته باسم سعد المتواجد معه لحظة الضبط ، وأقر الأخير بحيازته للسلاح المضبوط والذخيره ، ومن ثم فإن ضبط السلاح كان فى حالة تلبس بمناسبة تفتيش منزل المأذون بتفتيشه وسام جمال الدين ، وبالتالى فلا علاقة بين التحريات وبين ضبط المتهم باسم سعد متلبسًا بحيازة السلاح والذخيره أثناء التفتيش ،

أمين السر
رئيس المحكمه

ومن ثم يضحى الدفع بعدم جدية التحريات على غير سند من القانون حرى بالرفض .

وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش بالنسبة للمتهم رمضان جمعه مسعود حامد (التاسع والثلاثون) وبطلان ما تلاه من إجراءات الخصومه لضبطه بعد نفاذ مدة الثلاثين يومًا المحدده من سريان إذن النيابه المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ إستكمالاً للمده المتبقيه للإذن الصادر فى٢٠١٣/١٠/٢٠ وبطلان شهادة من قام بهذا الإجراء الباطل فمردود بأن الثابت من مطالعة محضر التحريات المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ بمعرفة الرائد محمد عبد الدايم – الضابط بقطاع الأمن الوطنى ، والذى ضمنه أن معلوماته وتحرياته أكدت إرتباط بعض العناصر بالتنظيم تمهيدًا لتنفيذ عمليات عدائيه بالبلاد ، وأن من بين هذه العناصر رمضان جمعه مسعود حامد (المتهم التاسع والثلاثون) ويقيم ٨ حارة عبد الحميد دعبس – إمبابه ، وطلب الإذن بضبطهم وتفتيشهم وتفتيش مساكنهم فأصدر المستشار تامر فرجانى – المحامى العام لنيابة أمن الدوله إذنًا بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ بضبط وتفتيش المتحرى عنهم ، ومن بينهم المتهم رمضان جمعه مسعود ومنح أجلًا لتنفيذ هذا الإذن مدة ثلاثون يومًا تبدأ من ساعة وتاريخ إصداره

أمين السر
رئيس المحكمه

أى أنه ينتهى فى ٢٠١٣/١١/٣٠ ، ولما كان الثابت من مطالعة محضر ضبط المتهم رمضان جمعه مسعود المحرر بمعرفة المقدم أحمد فايز والمؤرخ ٢٠١٣/١١/٢٧ أنه تم ضبط المتهم فى كمين بمنطقة ترعة الصطفاوى بإمبابه ، أى أن ضبطه تم فى خلال الأجل المحدد بالإذن ، ومن ثم يكون ضبطه قد تم تنفيذًا للإذن الصادر من النيابه خلال المده المحدده بالإذن ويضحى الدفع على غير سند من القانون حرى بالرفض .

وحيث أنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهمين فوزى محمد السيد سيف الدين (السادس) ،وشريف عوض عبده نزهه (الرابع عشر) ، وأحمد حسن على عبد الرحمن (التاسع والعشرون) ، ورمضان جمعه مسعود (التاسع والثلاثون) ببطلان القبض لحصوله قبل إذن النيابة العامه **بزعم أن المتهم السادس قرر أنه ضبط يوم ٢٠١٣/١٠/٢٠ بينما الإذن الصادر من النيابه العامه فى ذات اليوم ومحضر ضبطه مؤرخ فى ٢٠١٣/١٠/٢٥ ، والمتهم الرابع عشر قبض عليه يوم ٢٠١٣/١٠/٢٣ والإذن فى ٢٠١٣/١٠/٢٠ بينما محضر الضبط مؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ ، والمتهم التاسع والعشرون قرر أنه ضبط يوم ٢٠١٣/١٠/٣٠ والإذن ٢٠١٣/١٠/٣٠ الساعه ٢ ظهرًا ،ومحضر الضبط مؤرخ ٢٠١٣/١١/٣ ، والمتهم التاسع والثلاثون قرر أنه ضبط يوم ٢٠١٣/١١/٢٧ والإذن صادر فى ٢٠١٣/١٠/٣٠ ومحضر ضبطه مؤرخ**

أمين السر
رئيس المحكمه

٢٠١٣/١١/٢٧ قبل صدور إذ ن النيابة العامه فى ٢٠١٣/١٠/٣٠ ، فإن ذلك كله قولًا مرسلًا لا دليل عليه ومردود بما هو مقرر من أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر الأدله المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحه لواقعه الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام إستخلاصها سائغًا وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل هذا مرجعه الى محكمه الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرة التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب عليها فى ذلك ، ومتى أخذت المحكمه بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمه من مطالعة محضر ضبط المتهم فوزى محمد السيد سيف الدين (السادس) والمحرر بمعرفه الرائد محمد عبد القادر والمؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ أنه قام بضبط المتهم المذكور نفاذًا لإذن النيابه العامه الصادر فى ٢٠١٣/١٠/٢٠ ، كما ثبت من

أمين السر
رئيس المحكمه

مطالعه محضر ضبط المتهم شريف عوض عبده نزهه (الرابع عشر) والمحرر بمعرفه النقيب فيصل سعودى والمؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ أنه قام بضبط المتهم المذكور نفاذًا لإذن النيابه العامه الصادر فى ٢٠١٣/١٠/٢٠ ، كما ثبت للمحكمه من مطالعه محضر ضبط المتهم أحمد حسن على عبدالرحمن والمحرر بمعرفه النقيب أحمد محمود والمؤرخ ٢٠١٣/١١/٣ أنه قام بضبط المتهم المذكور نفاذا لاذن النيابه العامه الصادر فى ٢٠١٣/١٠/٣٠ ، وثبت للمحكمه من مطالعه محضر ضبط المتهم رمضان جمعه مسعود والمحرر بمعرفه المقدم أحمد فايز والمؤرخ ٢٠١٣/١١/٢٧ أنه قام بضبط المتهم المذكور نفاذا لاذن النيابه العامه الصادر فى ٢٠١٣/١٠/٣٠ ، أى أن ضبط جميع المتهمين المشار إليهم قد تم فى تاريخٍ لاحق لإذن النيابة العامه .

وحيث أن المحكمه تطمئن لما ثبت بمحاضر الضبط سالفة البيان ولشهادة القائمين به من رجال الضبط ولصدق ما جاء بها وتعول عليها فى قضائها وتطرح أى قول يخالفها ومن ثم فأن ما تساند عليه الدفاع فى هذا

أمين السر
رئيس المحكمه

الشأن يضحى جدلا موضوعيا لا سند له من الواقع أو القانون تطرحه المحكمه وتلتفت عنه .

وحيث أنه عن الدفع المبدى من المتهم شريف عوض عبده (الرابع عشر) ببطلان القبض والتفتيش لوقوعه على غير المسكن المأذون بتفتيشه وأنه ضبط بمسكن حماه فمردود بما هو مقرر من أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل هذا مرجعه الى محكمه الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدرة التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابه عليها فى ذلك .

لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمه من مطالعه محضر ضبط المتهم المذكور والمحرر بمعرفه النقيب فيصل سعودى والذى أثبت به أنتقاله الى مسكن المتهم الكائن شارع الكشك الاخضر – طريق الميناء – كفر البطيخ – دمياط وتمكن من ضبطه حال وجوده به نفاذا للإذن الصادر من النيابه العامه وأجرى تفتيش المسكن فعثر على الأسلحه والذخائر المبينه تفصيلا بمدونات هذا القضاء ، وحيث أن المحكمه تطمئن الى ما ورد بمحضر الضبط سالف البيان والى شهادة محررة ومن ثم تعول

أمين السر
رئيس المحكمه

عليها فى قضائها وتطرح قاله المتهم فى هذا الشأن الامر الذى يضحى الدفع المبدى من المتهم من قبيل الجدل الموضوعى خليقا بالرفض .

وحيث أنه عن الدفع المبدى من المتهم شريف عوض عبده نزهه (الرابع عشر) بعدم جديه التحريات وبطلان إذن النيابه العامه الصادر بناءً عليها لعدم توصل مجرى التحريات الى أن مسكن المتهم المبين بالتحريات والصادر بشأنه الاذن متهدم وقدم الدفاع الحاضر معه حافظة مستندات طويت على صوره ضوئيه من المحضر ٦٦ لسنة ٢٠١١ كفر البطيخ مؤرخ ٢٠١١/٤/١١ يفيد كتاب مأمور المركز إلى رئيس مجلس المدينه بطلب لجنه هندسيه لمعاينة مسكن المواطن عوض عبده نزهه (والد المتهم) ، والمحضر محرر بمعرفة والد المتهم يتضرر فيه من وجود تشققات بحوائط المنزل ، فذلك مردود بما هو مقرر من أن تقدير جديه التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعيه التى يوكل الأمر فيها الى سلطه التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمه قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابه العامه على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

أمين السر
رئيس المحكمه

لما كان ماتقدم وكانت المحكمه تطمئن الى محضر التحريات المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ والذى تضمن أن المتهم يقيم فى منزله الكائن شارع الكشك الأخضر طريق الميناء – كفر البطيخ – دمياط – وصدر إذن النيابه بناءً على محضر التحريات وتم الضبط حسبما هو مثبت بالمحضر على ذات العنوان ، ومن ثم ترى المحكمه كفاية التحريات لتسويغ إصدار الإذن بالقبض والتفتيش وتقر النيابه العامه على اصدارة ، ولا يقدح فى ذلك ما تقدم به الدفاع من صورة طلب والد المتهم بإجراء معاينة للعقار لوجود تشققات به ، إذ أن هذا الطلب والمحضر المرفق به والذى تساند عليه الدفاع لا يدل على أن العقار متهدم بالفعل أو أنه خالٍ من السكان أو غير صالح للسكنى ، الامر الذى يضحى معه الدفع غير سديد خليقا بالرفض .

وحيث أنه عما أثاره دفاع المتهم أبوالفتوح عبدالمقصود (الثالث عشر) من عدم ملكيه المتهم للفيلا الكائنه بلوك رقم ٦ القطعه رقم ١٣ – الحى السادس – مدينه العبور محافظه القليوبيه ، فأنه لما كان المقرر أن الادله فى المواد الجنائيه أقناعيه – فللمحكمه أن تلتفت عن دليل نفى ولو

أمين السر
رئيس المحكمه

حملتـه أوراق رسـميه – مـادام يصـح فـى العقـل أن يكـون غيـر ملتـئم مـع الحقيقه التى إطمأنت اليها مع باقى الادله القائمه فى الدعوى .

لمـا كـان ذلـك وكـان الثابـت للمحكمـه حسـبما أسـتقر فـى وجـدانها وأخـذا مـن أقـرار المـتهم سـالف الـذكر أنـه مالـك الفيلا الكائنـه بلـوك رقـم ٦ القطعه رقم ١٣ – الحـى السـادس – مدينـه العبور محافظـه القليوبيـه ، وقد أستخلصت المحكمه من سائر أدله الدعوى أنه كان على علم بأستخدامها كمقر تنظيمى للجماعه و ايواء عناصرها ، ومن ثم فأنها تطرح ما يخالف ذلك ولو حملته أوراق رسميه ولا تعول عليه .

وحيـث أنـه عـن الـدفع المبـدى مـن دفـاع المـتهم إبـراهيم محمـد عصـام الـدين خضـرى (الخـامس عشـر) مـن إنعـدام سـيطرة المـتهم علـى مكـان ضبط السلاح بورشة الألوميتال) وإنتفاء صلته بالسلاح المضبوط **فمردود بما هو** مقرر من أنه لا يشترط لإعتبار الجانى حائزًا للمضبوطات أن يكون محرزًا لها بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطًا عليها بأى صوره عن علم وإراده ولو لم تكن فى حيازته الماديه أو كان المحرز لها شخصًا غيره

أمين السر
رئيس المحكمه

، ولا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالًا عن هذا الركن فى الدعوى المطروحه مما يستدل به على قيامه .

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة محضر الضبط المؤرخ ٢٠١٣/١١/٤ بمعرفة النقيب / أحمد محمود ، والذى أثبت به إنتقاله نفاذًا لاذن النيابه العامه الى ورشه الالوميتال الكائنه بـ٢١ شارع المرحوم الحاج نبيل الشرقاوى والمتفرع من شارع المنشيه الدور الأول بندر منيا القمح الشرقيه والتى يعمل بها المتهم **إبراهيم محمد عصام الدين خضرى (الخامس عشر)** كفنى تركيب ألومونيوم وبتفتيش الورشه عثر على بندقيه آليه ، وستون طلقه مما تستخدم عليها ، وعشرون طلقه خرطوش تحت كميه من الخرده بغرفه داخل الورشه أقر والد المتهم أنها خاصه بنجله ، كما أن الثابت بالتحقيقات أن المتهم مصطفى الكاشف (الثانى والأربعون) قرر أنه بناءً على الإتفاق مع أعضاء الجماعه على تكوين خليه جهاديه وتكليف أعضائها بشراء الأسلحه قام المتهم إبراهيم خضرى بشراء بندقيه آلى أخفاها بورشته ، وهو قول تطمئن إليه المحكمه لاسيما وأنه صادف حقيقة الواقع وتم ضبط بندقيه آليه بالورشة التى يعمل بها المتهم وبحضور

أمين السر
رئيس المحكمه

والده الذى أقر بملكية نجله لها ، كما عززت تحريات المباحث هذا النظر ، ومن ثم فإن المحكمه تطمئن إلى هذا القول وتعول عليه فى قضائها وتطرح ما يخالفه ، الأمر الذى يضحى معه الدفع غير سديد خليقًا بالرفض

وحيث أنه عما تساند إليه الدفاع من إثارة الشك فى أقوال شهود الإثبات من رجال الضبط وفى تصوير كل منهم للوقائع التى قام بها وأثبتها فى محضره على زعم من القول بإنفراده بالشهاده وحجب أفراد القوه المرافقة له ، فمردود بما هو مقرر من أن إنفراد الضابط بالشهادة على واقعه الضبط والتفتيش لا ينال من سلامه أقواله كدليل فى الدعوى ذلك أن الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائيه بنصاب معين فى الشهادة وأنما ترك له حريه تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن اليه طالما له مأخذه الصحيح فى الاوراق ، فإن تعويل الحكم على شهادة شاهد واحد ليس فيه ما يخالف القانون ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى هذه المحكمه تنزله المنزله التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب .

لما كان ذلك وكانت هذه المحكمه تطمئن إلى أقوال شهود الإثبات من رجال الضبط كلٌ فيما قرره وإقتنعت بحصول الواقعه على النحو الذى

أمين السر
رئيس المحكمه

ورد بأقوال كلٍ منهم فإن ما يثيره الدفاع فى هذا الصدد لا يكون سديدًا ويتعين الإلتفات عنه .

وحيث أنه عن الدفع المبدى بعدم دستورية تنحية النائب العام السابق طلعت عبد الله ، وعدم دستورية تعيين المحامى العام لنيابة أمن الدوله العليا فمردود بأنه من المقرر قانونًا أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى وجب تنفيذه ، ذلك أن تنفيذ الحكم هو نهاية المطاف فى الدعوى التى لا تنتهى بصدور حكم بات فقط وإنما تنتهى بتنفيذ هذا الحكم ، فحق التقاضى لا تكتمل مقوماته مالم توفر الدوله للخصومه فى نهاية مطافها حلًا منصفًا يمثل التسويه التى يعمد من يطلبها إلى الحصول عليها بوصفها الترضيه القضائيه التى يسعى إليها لمواجهة الإخلال بالحقوق التى يدعيها ، وهذا المبدأ يسرى على الخصومه بجميع أنواعها التى تنشأ بناءً على إستخدام حق التقاضى ، ويعد تنفيذ الحكم وحده إجرائيه لها ذاتيتها سواء فى جوهرها أو فى القواعد التى تخضع لها أو فى الضمانات التى يحيطها بها القانون ، وعرقلة التنفيذ أو تعطيله بأى صورة من الصور يعد عدوانًا على الولاية الثابته للسلطه القضائيه .

أمين السر
رئيس المحكمه

لما كان ذلك وكان الثابت أن السيد القاضى عبد المجيد محمود عبد المجيد – رئيس الإستئناف – قد أقام دعوى أمام دائرة طلبات رجال القضاء برقم ٣٩٨٠ لسنة ١٢٩ ق إستئناف عالى القاهره بطلب إلغاء القرار الجمهورى الصادر بعزله وإعادته لعمله كنائب عام ، وأسس دعواه على أنه تقلد منصب النائب العام منذ عام ٢٠٠٦ طبقًا لنص الماده ١١٩ من قانون السلطه القضائيه رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل والمستبدله بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ ، وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ أصدر رئيس الجمهوريه آنذاك إعلانًا دستوريًا تضمن فى مادته الثالثه " أن يعين النائب العام من بين أعضاء السلطة القضائية لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ شغل المنصب ... إلخ . ، وبناءً على ذلك صدر القرار الجمهورى رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠١٢ بإقالته وتعيين السيد القاضى / طلعت إبراهيم عبد الله – نائبًا عامًا لمدة أربع سنوات ، فأقام الأول دعواه على سند من القول بمخالفة الإعلان الدستورى سالف الذكر لما نصت عليه الماده ١١٩ من قانون السلطة القضائية والمتعلقة بعدم قابلية النائب العام للعزل ، فقضت المحكمه بجلسة ٢٠١٣/٣/٢٧ بإلغاء القرار الجمهورى رقم ٣٨٦ لسنة

أمين السر
رئيس المحكمه

٢٠١٢ الصادر بتعيين المدعى عليه الرابع (طلعت إبراهيم محمد عبد الله) بمنصب النائب العام وإعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وتم الطعن على هذا الحكم بالطعن المقيد برقم ٦٥٤ لسنة ٨٣ قضائيه (رجال القضاء) أمام دائرة طعون رجال القضاء بمحكمة النقض فقضت بجلسة ٢٠١٣/٧/٢ برفض الطعن إستنادًا إلى ما تقضى به الماده ٤٧ من الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ مارس ٢٠١١ والتى تنص على أن " القضاه مستقلون وغير قابلين للعزل وينظم القانون مسائلتهم تأديبيًا ولا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأى سلطه التدخل فى القضايا أو فى شئون العداله ، ومن ثم إعتبر القرار الصادر من رئيس الجمهوريه آنذاك بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ فيما تضمنه من تحديد مدة ولاية النائب العام بجعلها أربع سنوات وبسريان هذا النص على من يشغل المنصب بأثر فورى غير قائم على أساس من الشرعيه ومشوبًا بعيب جسيم يجعله عديم الأثر .

متى كان ما تقدم ، يكون ما صدر من إجراءات حيال القاضى السابق طلعت إبراهيم محمد عبد الله ليس عزلًا وإنما هو تنفيذ لحكم قضائى

أمين السر
رئيس المحكمه

بات إستنفذ جميع طرق الطعن صادر فى خصومه قضائيه نشأت بناءً على إستخدام حق التقاضى ، وأصبح واجب النفاذ بحسبان أن نفاذ الحق يحقق الترضيه التى تسعى إليها الدعوى وبوصفه ركنًا فى الشرعيه الإجرائيه ، ومن ثم يكون عودة السيد القاضى عبد المجيد محمود لعمله كنائب عام كان تنفيذًا لحكم قضائى بات ويحق له إصدار قرارات تحديد العمل المنوط بأعضاء النيابة العامه بإعتبارها قرارات تنظيميه ، وإذ أسند إلى السيد المستشار تامر فرجانى منصب المحامى العام لنيابة أمن الدوله فإن قراره فى هذا الشأن يكون فى حدود إختصاصه ، ومن ثم ترى المحكمه عدم جدية الدفع وتلتفت عنه المحكمه .

وحيث أنه بشأن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائيه وعدم إتصال المحكمه بالدعوى إتصالاً قانونياً لصدور تقرير الإتهام فيها ممن لا يملك رفعها وهو المستشار تامر فرجانى المحامى العام لنيابة أمن الدوله ، حال كون سيادته ودرجته الوظيفيه لا تخول له إحالة الدعوى الجنائيه ، فمردود بأن هذا الدفع هو فى حقيقته دفع بإنعدام الصفه فى تحريك الدعوى الجنائيه أمام القضاء الجنائى ، وقد نصت الماده الأولى من قانون الإجراءات الجنائيه على أن تختص النيابه العامه دون غيرها برفع الدعوى

أمين السر
رئيس المحكمه

الجنائيه ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا فى الأحوال المبينه فى القانون ، وتختلف إجراءات رفع الدعوى فى الجنح والمخالفات عنها فى الجنايات ، فالنسبه لإحالة الدعوى فى الجنايات إذا كانت النيابه هى التى تقوم بالتحقيق فإنه يصدر منها أمر بإحالة الجنايه إلى محكمة الجنايات ، ويشترط أن يصدر الأمر من المحامى العام للنيابه الكليه المختصه أو محامى عام الإستئناف ، ويكون ذلك بتقرير إتهام يبين فيه إسم أو أسماء المتهمين والجريمه محل المحاكمه بكافة أركانها وظروفها المشدده أو المخففه مع بيان بمواد القانون المراد تطبيقها ويرفق به قائمه تسمى قائمة أدلة الثبوت يبين فيها موجز بمؤدى أقوال شهود الإثبات وأدلة الإثبات الأخرى مثل التقارير الفنيه وما شابه ، وقد نصت الماده ٢/٢١٤ على أن (ترفع الدعوى فى مواد الجنايات بإحالتها من المحامى العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير إتهام تُبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة والمخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق قائمه بمؤدى أقوال الشهود وأدلة الثبوت)

أمين السر
رئيس المحكمه

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة أمر الإحاله فى الدعوى الماثله أنه قد صدر من المستشار / تامر فرجانى المحامى العام لنيابة أمن الدوله ، وأنه عُيِّن فى درجة محامى عام بموجب القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١١ فى ٢٠١١/٩/٤ ، كما تم تعيينه محاميًا عامًا لنيابة أمن الدوله العليا بموجب القرار الصادر من النائب العام رقم ٢٠١١/٢٠٣٤بتعيين محل عمله بنيابة أمن الدوله العليا من ٢٠١١/٩/٢٧ ومازال يعمل بها حتى الآن ، ومن ثم فهو يشغل الدرجه الوظيفيه فى النيابة العامه التى إشترط القانون أن تتم الإحالة منها فى الجنايات ، ومن ثم يضحى هذا الدفع على غير سند من القانون حرى بالرفض .

وحيث أنه عن الدفع ببطلان التحقيقات التى تمت مع المتهمين لإجرائها بالمخالفة لنص المواد ٦٩ ، ٧٠ ، ٢٠٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية على زعم من القول بأن القانون إشترط فى المادة ٢٠٦ مكرراً أن يكون المحقق من درجة رئيس نيابه على الأقل ، وقياساً على نص ماده ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائيه التى حظرت على قاضى التحقيق ندب غيره لإستجواب المتهم ومن ثم فلا يجوز ندب وكلاء النيابه لإجراء التحقيق ، وهذا الدفع غير سديد آية ذلك أنه عندما أُلغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ٨٠ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدوله وألغيت السلطات

أمين السر
رئيس المحكمه

الواسعه التى كانت ممنوحه لمأمور الضبط القضائى والنيابة العامه فى ظل القانون رقم ٩٧ لسنة ٩٢ كان لزاماً على المشرع أن يتدخل لمعالجة الأثار المترتبه على ذلك فقام بتعديل الفقرة الأولى من الماده ٢٠٦ مكرراً والتى كانت مضافه بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والمعدله بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، وذلك بجعلها على النحو التالى: (يكون لأعضاء النيابة العامه من درجة رئيس نيابه على الأقل – بالإضافة إلى الإختصاصات المقرره للنيابة العامه – سلطات قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . ويكون لهم فضلًا عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفه منعقده فى غرفة المشوره المبينه فى الماده ١٤٣ من هذا القانون فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى المشار إليه بشرط ألا تزيد مدة الحبس فى كل مره عن خمسة عشر يومًا .

ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجه سلطات قاضى التحقيق فيما عدا مدد الحبس الإحتياطى المنصوص عليها فى الماده ١٤٢ من هذا القانون

أمين السر
رئيس المحكمه

وذلك فى تحقيق الجنايات المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات).

ومفاد هذا النص أنه أضاف إلى الإختصاصات المقرره لمن فى درجة رئيس نيابه وما يعلوها سلطات قاضى التحقيق وهى إصدار إذون القبض والتفتيش بالنسبة لغير المتهمين ، وتقرير الحبس الإحتياطى لمدة ٤٥ يومًا ، ومراقبة المحادثات التليفونيه والرسائل وذلك فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، كما يكون لهم أيضًا فضلًا عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفه منعقده فى غرفة المشوره المبينه بالماده ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائيه فى حبس المتهم إحتياطيًا لمده لا تتجاوز ستة أشهر وذلك فى تحقيق جرائم الإرهاب المنصوص عليها فى القسم الأول من الباب الثانى من قانون العقوبات (المواد من ٨٦ إلى ٨٩) ، بيد أنه لم يقصر على رؤساء النيابه دون غيرهم إجراء التحقيق فى تلك الجرائم ، ومن ثم فلا يؤثر ذلك فى الإختصاصات الأصيله المقرره أصلاً لأعضاء النيابة العامه دون درجة رئيس النيابه ومن بينها التحقيق والإستجواب والمواجهه

أمين السر
رئيس المحكمه

فيظل عملهم صحيحاً ما دام لم يتجاوز إلى تلك السلطات الإضافيه المقرره لرئيس النيابه ، ومن ثم فيحق لوكلاء النيابة العامه مباشرة التحقيق فى مثل هذا النوع من القضايا بينما يقتصر الإختصاص فى السلطات الإضافيه على درجة رئيس نيابه على الأقل ، ولا مجال للقياس على ما تضمنته المادتين ٦٩ ، ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائيه بشأن قصر ندب قاضى التحقيق للنيابة العامه على أعمال التحقيق عدا الإستجواب ، إذ أن إختصاص قاضى التحقيق بتحقيق الجنح والجنايات قد يكون بناءً على طلب النيابة العامه والذى متى أحيلت إليه الأوراق كان هو المختص دون غيره بمباشرة التحقيق أما وكيل النيابة العامه فإنه يباشر التحقيق بإعتباره إختصاص أصيل للنيابة العامه يستمد قوامه من سلطات النائب العام بإعتباره ممثلاً للمجتمع ، فإذا ما كلف رئيس النيابه غيره من أعضاء النيابة العامه المختصين قانونًا ممن هم أدنى درجه لإجراء التحقيق تحت إشرافه ورقابته فإن ذلك لا يكون ندباً لهم بل هو من قبيل التنظيم الإدارى للعمل الواقع فى إختصاصهم بمقتضى القانون وإعمالاً لما تقضى به المادة ٢٦

أمين السر
رئيس المحكمه

مـن قـانون السـلطة القضـائيه مـن تبعيـة رجـال النيابـه لرؤسـائهم بترتيـب درجاتهم .

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن إجراءات التحقيق والإستجواب والمواجهة قد أجريت بمعرفة وكلاء نيابه فإن ما أجرى من تحقيقات فى الدعوى بمعرفة وكلاء النيابة يكون قد تم وفقًا لصحيح القانون ويكون الدفع على غير سند حرى بالرفض.

وحيث أنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم ١٩ ببطلان أذون النيابة العامة الصادره فى ٢٠١٣/١٠/٢٠ ، ٢٠١٣/١٠/٣٠ ، ٢٠١٣/١١/٤ على زعم من القول بخلوها من توقيع رئيس النيابه المنسوبة إليه وأن ما يحمله الإذن توقيع غير واضح وغير مقروء ، فمردود عليه بأن القانون وإن أوجب اشتمال كل أمر على عدة بيانات تفصح عن أنه صدر من جهة تملك اتخاذه وأنه ينفذ بالنسبة لمن صدر ضده ، إلا أنه لم يشترط شكلاً معينًا لهذا الأمر، وكل ما تطلبه فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحددًا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص المراد ضبطهم ، وأن يكون مُصدره مختصًا مكانياً بإصداره ، وأن يكون مُدونًا بخطه وموقعًا عليه بإمضائه ، ولا ينال من صحة الأمر خلوه من بيان إسم المأذون بضبطه وتفتيشه كاملاً أو

أمين السر
رئيس المحكمه

صفته أو صناعته أو محل إقامته مادام أنه الشخص المقصود بالأمر، كما أنه وإن أوجب القانون أن يكون الأمر موقعاً بإمضاء مُصدره إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصًا لهذا التوقيع مادام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره ، وكون الأمر ممهور بتوقيع غير مقروء لا يُفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفه للقانون .

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة أذون النيابة العامه المطعون عليها والصادره بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ ، ٢٠١٣/١٠/٣٠ ، ٢٠١٣/١١/٤ تبين أنها مدونه من أعلاها بإسم مُصدر الإذن وهو – محمد وجيه – رئيس نيابة أمن الدوله العليا ، وأنها مُحرره بخط اليد ومُذيله بكتابة صفة مصدر الإذن (رئيس نيابة أمن الدوله العليا) وتوقيع فرمه ، وقد إستعلمت المحكمه من رئيس نيابة أمن الدوله العليا (محمد وجيه) عما إذا كان هو مصدر الإذن فتقدم للمحكمه بمذكره ضمنها أنه مُصدر تلك الأُذون وأنه حررها بخط يده وكتب صفته كرئيس نيابة أمن الدوله العليا وأنها مذيله بتوقيعه ، وإذ كان من المقرر قانونًا أن التوقيع غير المقروء وإن كان لا يُفصح عن شخص مصدره إلا أن ذلك ليس فيه مخالفه للقانون ،

أمين السر
رئيس المحكمه

وكانت المحكمة تطمئن الى أن الأوامر محل النعى صادره من رئيس نيابة أمـن الدولـه العليـا (الأسـتاذ / محمـد وجيـه) بتـاريخ٢٠/١٠/٢٠١٣ ، ٣٠/١٠/٢٠١٣ ، ٤/١١/ ٢٠١٣ ومن ثم تكون صحيحه مُنتجه لأثارها التى ترتبت عليها ويكون منعى الدفاع على غير سند من القانون حرى بالرفض .

وحيث أنه عن الطلب الإحتياطى للدفاع بأنه فى حالة إعتبار (الفرمه) المذيله للإذن توقيع فإنه يطعن على ذلك التوقيع بالتزوير ، فمردود بأنه طبقًا للمادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائيه الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع فيجوز لها ألا تحقق بنفسها فى الطعن بالتزوير وألا تحيله إلى النيابة العامه للتحقيق وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصليه إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليليه لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث .

أمين السر
رئيس المحكمه

لما كان ذلك وكانت المحكمة ترى أن ما يثيره دفاع المتهم فى هذا الصدد ليس إلا تسويف من أجل إطالة أمد الدعوى لا سيما وأن رئيس النيابه (الأستاذ / محمد وجيه) قد تقدم للمحكمه بمذكره أقر فيها أنه قد حرر الأُذون المطعون عليها بخط يده وأن التوقيع (الفرمه) المذيله به هو توقيعه ، وتطمئن المحكمه إلى صحة ما قرره بمذكرته ، ومن ثم تلتفت المحكمه عن هذا الطلب .

وحيث أنه عن الدفع ببطلان أُذون التفتيش الصادره من النيابه العامه بتواريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ ، ٢٠١٣/١٠/٣٠ ، ٢٠١٣/١١/٤ على زعم من القول بعدم تسببها فمردود بأن المشرع بما نص عليه فى الماده ٤٤ من الدستور من أن (للمساكن حرمه فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقًا لأحكام القانون) وما أورده فى الماده ٩١ من قانون الإجراءات الجنائيه بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن (تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الإلتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناءً على إتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بإرتكاب جنايه أو جنحه أو بإشتراكه فى إرتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمه . **وفى كل**

أمين السر
رئيس المحكمه

الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً) ، والملاحظ أن المشرع فى المادتين المشار إليهما لم يشترط قدرًا معينًا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش ، ولا يُشترط صياغة إذن التفتيش فى عبارات خاصه وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قويه ضد من يطلب الإذن بتفتيشه وبتفتيش مسكنه وأن يصدر الإذن بناءً على ذلك ، كما أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعيه التى يوكل الأمر فيها إلى سلطه التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة المحكمه للإذون المطعون عليها والصادره من نيابة أمن الدوله العليا بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ ، ٢٠١٣/١٠/٣٠ ، ٢٠١٣/١١/٤ أن النيابه العامه أصدرت تلك الأوامر بعد إثبات إطلاعها على محضر التحريات الخاص بكل أمر منها والمقدم إليها من طالب الإذن الرائد / محمد عبد الدايم الحسينى وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغًا لإصداره وهذا حسبه كى يكون محمولاً على هذه

أمين السر
رئيس المحكمه

الأسباب بمثابتها جزء منه وبغير حاجه إلى إيراد تلك الأسباب فى الإذن نفسه ، وفى هذا ما يكفى لإعتبار إذن التفتيش مسبباً حسبما تطلبه المشرع فى الماده ٤٤ من الدستور وردده بعد ذلك فى الماده ٩١ من قانون الإجراءات الجنائيه المعدله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، لاسيما وأن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً لتسبيب الإذن بالضبط والتفتيش ، ومن ثم تكون الأُذون الصادره من نيابة أمن الدوله بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ ، ٢٠١٣/١٠/٣٠ ، ٢٠١٣/١١/٤ بضبط المتهمين الواردين بالإذن صحيحاً فى القانون وتعول المحكمه على الدليل الذى أسفر عنه ذلك القبض والتفتيش وعلى شهادة من أجراه ويضحى الدفع المبدى من دفاع المتهمين على غير سند من القانوى حرى بالرفض .

وحيث أنه عن الدفع بإستبعاد الأدله والشهود الذين لم يمثلوا أمام المحكمه بتشكيلها الحالى فمردود بأن الأصل فى الأحكام الجنائيه أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمه بنفسها فى مواجهة المتهم بالجلسه وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكناً ، فالمقصود بمبدأ شفوية المرافعه طرح عناصر الدعوى وجعلها تحت نظر الخصوم بالجلسه

أمين السر
رئيس المحكمه

لفحصها وإتاحة مناقشتها شفوياً أمام المحكمه طبقًا لما يراه الخصوم محققاً لدفاعهم فى هذا الصدد إذ يجب أن تكون سائر الأدله التى تضمنتها الإستدلالات والتحقيقات تحت سمع وبصر المحكمه وخاضعه للمناقشه الشفويه ، والأصل أنه يجب أن تباشر المحكمه بجميع أعضائها إجراءات التحقيق النهائى ، فإذا تغير أحد أعضاء المحكمه أو أعيد تشكيلها فإنه بحسب الأصل يجب على الهيئه الجديده إعادة مباشرة الإجراءات **دون إخلال بأن تعتمد المحكمه فى قضائها على ما أثبتته محاضر الجلسات التى عقدتها الهيئه السابقه** . على أن طرح عناصر الدعوى وجعلها تحت نظر الخصوم بالجلسه لفحصها وإتاحة مناقشتها شفوياً من المحكمه يكون طبقًا لما يراه الخصوم مُحققًا لدفاعهم فى هذا الصدد ، ومن ثم يجوز للمتهم التنازل عن سماع الشهود أو إعادة الإجراءات وهذا التنازل قد يكون صريحًا أو ضمنياً يستفاد من عدم تمسك المتهمين ودفاعهم بطلب إعادة سماع الشهود ويستفاد أيضًا من الترافع فى الدعوى دون إشارة إلى هذا الطلب .

لما كان ذلك وكان الثابت أنه قد تم تغيير أحد أعضاء الدائره إعتباراً من جلسة ٢٠١٥/٤/٢٧ وقامت المحكمه فى الجلسة العلنيه بتلاوة

أمين السر
رئيس المحكمه

قرار السيد القاضى رئيس محكمة إستئناف القاهره الرقيم (٨٢) والمؤرخ ٢٠١٥/٤/٢٠ بجلوس السيد القاضى / حسن مصطفى محمود السايس – الرئيس بالمحكمه – عضوًا بالدائره ونوَّهت المحكمه بجلسة ٢٠١٥/٥/٢ إلى أنه نظرًا لتغير تشكيل هيئة المحكمه فقد رأت إعادة مرافعة النيابه وما أُبدى من دفاع ودفوع عن المتهمين ، وأعادت النيابه مرافعتها كما أعاد الدفاع عن المتهمين ٢ ، ٣ ، ١٩ مرافعته عن ذات المتهمين والتى سبق وأن أبداها أمام الهيئه بتشكيل سابق ولم يتمسك أيٍ من المتهمين أو الدفاع الحاضر عنهم بإعادة سماع أقوال شهود الإثبات بل إستمر الدفاع فى إبداء طلباته ولم يتمسك أياً منهم بهذا الطلب بل قام الدفاع بالترافع فى الدعوى دون إشارة إلى طلب إعادة سماع الشهود مما يفيد نزوله ضمنًا عن هذا الطلب وأن ما أبداه أحد أعضاء الدفاع فى صورة دفع إقتصر على مجرد طلب إستبعاد الأدله التى لم تطرح على المحكمه بتشكيلها الحالى ولم يطلب إعادة سماع الشهود أو إعادة أى إجراء من الإجراءات السابقه على التشكيل الحالى للدائره ، ومن ثم فإن ذلك لا ينال من صحة إجراءات المحاكمه ويكون الدفع على غير سند من القانون حرى بالرفض .

أمين السر
رئيس المحكمه

وحيث أنه عما طلبه دفاع المتهم عمار ممدوح عبد العظيم أبوالغيط من إحالته لمستشفى الأمراض النفسيه لبيان حالته النفسيه على زعم من القول أنه يعانى من ضغوط نفسيه وصحيه لطول مدة حبسه فمردود بأن المشرع نص فى الماده ٦٢ عقوبات على حالتين لإمتناع المسئوليه الجنائيه هما أولًا : الجنون أو عاهه فى العقل ، ثانيًا : الغيبوبه الناشئه عن سكر غير إختيارى إذا أفقده ذلك الشعور أو الإختيار فى العمل ومعاصرته لإرتكاب الفعل المكون للجريمه ، وقد تضمن هذا النص بياناً لعلة إمتناع المسئوليه ، وهذه العله هى فقد الشعور ويراد به فقد التمييز أو فقد الإختيار ، فيكفى أن يتحقق من ثبوت الإضطراب فى القوى العقليه فقدان الإدراك أو الإختيار وقت إرتكاب الجريمه مما ينفى الأهلية الجنائيه وبالتالى تنتفى المسئولية الجنائية فالجنون وعاهة العقل تؤثر فقط على الركن المعنوى للجريمه بنفى مفترض لقيامه وهو الأهلية الجنائية ، فالجريمة المرتكبة فى حالة جنون أو عاهه عقليه يتوافر فى شأنها الركن المادى وعدم المشروعيه وتنتفى فقط المسئوليه الجنائيه .

لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمه من مناظرتها للمتهم ومتابعته خلال جلسات المحاكمه التى تزيد عن خمسين جلسه أن المتهم تام الوعى

أمين السر
رئيس المحكمه

والإفاقة ، مدركٌ للزمان والمكان والأشخاص ، ولا تظهر عليه أى أعراض تُشير إلى مرض نفسى أو عقلى ، ويستشعر ما يدور حوله ، ويتمتع بكامل قدرته على الإدراك والتمييز بين الصواب والخطأ ، ومن ثم فإن ما طلبه الدفاع إن هو إلا محاوله لإطالة أمد الدعوى ومن ثم فإن المحكمه ترفض هذا الطلب .

وحيث أنه عما أثاره دفاع المتهم أحمد محمود عبد الرحيم (الرابع والعشرون) عن وجود إرتباط بين الجناية الماثله والجناية رقم ٢١٩٤٧ لسنة ٢٠١٤ ج قسم أول مدينة نصر والمنظوره حاليًا أمام الدائره ٢٨ ج القاهره والمحدد لها جلسة ٢٠١٥/٨/١٠ والإتهامات الوارده بأمر الإحاله فى البند خامسًا والذى يضاهى البند ثالثًا ، والبند سابعًا يضاهى الإتهام فى البند ٩٠ فى الجنايه المذكوره وبالإتهام فى البند عاشرًا يضاهى الإتهام الوارد فى البند ٩٨ ، فمردود بأن الإرتباط يفترض وحدة عناصر الدعوى أى وحدة الموضوع ووحدة السبب والعبره بما تنتهى إليه المحكمه من تكييف للواقعه المرفوع بها الدعوى بغض النظر عما ورد بأمر الإحاله أو تكليف الحضور ، فلا يكفى للقول بوحدة السبب أن تكون الواقعه فى إحدى القضيتين من

أمين السر
رئيس المحكمه

نوع الواقعه التى فى القضية الأخرى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقه فى سلسله من وقائع متماثله إرتكبها المتهم لغرضٍ واحد إذا كان لكل واقعه من هاتين الواقعتين ذاتيةٌ خاصه تتحقق بها المغايره التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كلٍ منهما .

لما كان ذلك وكانت عناصر الدعوى فى كلٍ من القضيتين- على ضوء الصوره الضوئيه لأمر الإحاله التى قدمها دفاع المتهم فى القضيه المشار إليها- تختلف عن الأخرى لإختلاف النشاط الإجرامى فى كلٍ منهما ، ومن ثم فلا وجه للإرتباط بين القضيتين وتلتفت المحكمه عن هذا الطلب .

وحيث أنه عن الدفوع المبداه بعدم دستورية بعض القوانين التى أثارها الدفاع فى دفاعه ودفوعه فإنه بادئ ذى بدء تشير المحكمه إلى أن القانون ٤٨ لسنه ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا قد حدد فى المادة ٢٩ منه حالة ما إذا دفع بعدم دستورية قانون ما فى منازعة قضائية أمام المحكمة التى تفصل فى المنازعة فيكون لها أحد خيارين:

أمين السر
رئيس المحكمه

١- فهى إما أن تتعرض من تلقاء نفسها للفصل فى دستورية القانون (الذى يحكم المنازعة والذى دفع فيه بعدم الدستورية) فإذا ما تحقق لها جدية الدفع ، أى مخالفة القانون للدستور، فإنها تمتنع عن تطبيقه دون أن تقضى بإلغائه .

٢- وإما أن توقف الفصل فى الدعوى ، وتحدد لمن أثار الدفع ميعادًا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن .

ومفاد هذا النص أن محكمة الموضوع وحدها هى المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها .

وحيث إستقر الفقه على أن المحكمة تلتزم بالرد على الدفوع الشكلية أو الموضوعية المتعلقة بموضوع الدعوى أو أركان الجريمة المكونة لها أو تقدير الأدلة التى تثار بها ويترتب عليها الحكم ببراءة المتهم أو امتناع عقابه أو التخفيف من قدر المسئولية ، ومحكمة الموضوع هى التى تستقل

أمين السر
رئيس المحكمه

بتحديد مدى توافرها فى الدعوى بإعتبار أن لها سلطة تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى .

متى كان ما تقدم وعلى ضوء ما سبق عرضه فإن المحكمه ستقوم بالرد على ما أثير فى الدعوى من دفوع بعدم الدستوريه على نحو ما يلى :

حيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائيه لعدم تحقيقها جنائياً بمعرفة النيابه المختصه على زعم من القول ببطلان قرار إنشاء نيابة أمن الدوله الصادر من وزير العدل **والمنشور بالوقائع المصريه بتاريخ ١٩٥٣/٤/١٢ لعدم دستوريته لمخالفته الماده التاسعه من الإعلان الدستورى المنشور بالوقائع المصريه بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٠ بالعدد ١٢ مكرر(ب) فى الماده** التاسعه والتى تنص على أن (يتولى مجلس الوزراء سلطته التشريعيه) فمردود بأن ما تعنيه الماده التاسعه من الإعلان الدستورى الصادر من القائد العام للقوات المسلحه وقائد ثورة الجيش والمنشور بجريدة الوقائع المصريه بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٠ هو تشريع القوانين التى تصدر من السلطه التشريعيه وليست القرارات الوزاريه التنظيميه التى تصدر لتنظيم العمل بالجهات المختلفه وقد أشار إلى ذلك فى الماده العاشره من ذات الإعلان الدستورى والتى نصت على أن (

أمين السر
رئيس المحكمه

يتولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه أعمال السلطه التنفيذيه)
ويقصد بذلك القرارات التنظيميه الصادره من الوزرات المختلفه كل فيما
يختص به ؛ ولا يتعارض صدور قرار الإنشاء من وزير العدل مع ما
نصت عليه الماده السابعه من ذات الإعلان الدستورى من أن القضاء
مستقل لا سلطان عليه لغير القانون ذلك أن النائب العام آنذاك قد أرسل
كتابه الرقيم ٩/٥/٣٦ المؤرخ ١٩٥٣/٣/٧ إلى وزير العدل طالبًا إنشاء
نيابه متخصصه لتحقيق الجنايات العسكريه والجرائم المتعلقه بأمن الدوله
والجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر لما تتطلبه تلك
الجرائم من مران وتخصص لدى من يقومون بتحقيقها ومباشرة الدعوى
الجنائيه فأصدر وزير العدل قراره بإنشاء نيابة أمن الدوله وحدد
إختصاصاتها فى قرار إنشائها ثم جرى تعديل إختصاصات بقرارات أخرى
متعاقبه ، وليس فى ذلك ما يمس إستقلال السلطة القضائيه ، فقد أصدر
وزير العدل آنذاك هذا القرار بناءً على طلب كتابى من النائب العام آنذاك
وهو قرار تنظيمى لم يرد فيه قيد يحد من السلطات المخوله قانونًا للنيابات
بالمحاكم العاديه أو ينقص من إختصاصها الشامل لكافة الجرائم وليس من

أمين السر
رئيس المحكمه

شأنه سلب ولايتها فى مباشرة تحقيق أية جريمه من الجرائم التى تختص بها ، فضلًا عن أن نيابة أمن الدوله تتبع النائب العام على ضوء ما تقضى به الماده ٢٦ من قانون السلطه القضائيه رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ، وليس فى هذا ما يخالف الدستور ، ومن ثم تضحى التحقيقات التى قامت بإجرائها نيابة أمن الدوله تتفق وصحيح القانون ويكون الدفع ببطلانها وبعدم دستورية قرار إنشاء نيابة أمن الدوله على غير سند حرى بالرفض.

وحيث أنه عن الدفع بعدم دستورية الماده ٢٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائيه والمواد ٨٦ ، ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرراً (أ) ، ٨٦ مكرراً (ج) ، ٨٦ مكرراً (د) ، ٨٨ مكرراً (ج) ، ٣/٩٠ ، ١٠٢ من قانون العقوبات والذين تم تعديلهم وإضافتهم بالقانون ٩٧ لسنة ٩٢ على زعم من القول بأن هذا القانون أصابه العوار لعدم عرض التعديلات على مجلس الشورى رغم أنه من القوانين المكملة للدستور بحسبان أنها تنال من الحريات ، فمردود بأن الماده ١٩٥/ ٢ من دستور جمهورية مصر العربيه ١٩٧١ تقضى بأن يؤخذ رأى مجلس الشورى فى القوانين المكملة للدستور، وإذ كان الثابت من مطالعة مضبطة الجلسة السادسة والستين المعقودة صباح يوم الأحد الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٩٢ بمجلس الشورى أنها جلسة بداية مناقشة

أمين السر
رئيس المحكمه

القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ وأثبت رئيس مجلس الشورى قبل بداية الجلسة أنه تلقى يوم الخميس الموافق ١٩٩٢/٧/٩ قرار رئيس الجمهورية بعرض مشروع قانون بتعديل بعض نصوص قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية , وأنه إعمالا لحكم المادة ٢/٧١ من اللائحة الداخلية للمجلس فقد أحال مشروع القانون إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بالمجلس لإعداد تقرير يعرض على المجلس , وأن تلك اللجنة أعدت تقريرًا ووزع على الأعضاء وبدأت المناقشة الثابتة بمضبطة المجلس والمدون بها رأى كُل عضو من أعضاء المجلس وكافة المناقشات التى تمت بشأنه ، وإنتهت مناقشة القانون مساء ذات اليوم ، كما ثبت من مطالعة ملحق مضبطة الجلسة الحادية بعد المائه المعقودة صباح يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٢/٧/١٥ وجود كتاب رئيس مجلس الشورى المؤرخ ١٩٩٢/٧/١٢ والموجه إلى رئيس مجلس الشعب يحيطه فيه بموافقة مجلس الشورى على تعديل بعض نصوص قانونى العقوبات والإجراءات الجنائيه وبعض القوانين الأخرى وأرفق به صوره من تقرير لجنة الشئون الدستوريه والتشريعيه عن مشروع القانون ، الأمر الذى يؤكد عرض تعديل المواد

أمين السر
رئيس المحكمه

المشار إليها المضافه والمعدله بالقانون ٩٢/٩٧ على مجلس الشورى طبقا للدستور ومن ثم يكون الدفع على غير سند من القانون حرى بالرفض .

وحيث أنه عن الدفع بعدم دستورية المادتين ٨٨ مكرر (ج) ، ١٠٢ (هـ) من قانون العقوبات لحظرهما إستخدام المادة ١٧ عقوبات مما يهدر سلطة القاضى فى تفريد العقوبة ، وهو ما يتعارض مع المواد ٩٤، ٩٦، ٩٩، ١٨٤، ١٨٦ من الدستور ، فإنه بادئ ذى بدء يتعين الإشاره إلى أن القانون يحدد العقوبات المعبره عن التجريم ودرجته ثم يترك للقضاء مهمة التطبيق . والمحكمه عندما تحكم بالإدانه وتنطق بالعقوبه يجب أن تراعى تفريدها ، وهذا التفريد أمر ضرورى لتحقيق أهداف العقوبه وضمان فاعليتها ، فالحكم بالعقوبه لا ينعزل عن السياسه الجنائيه الذى يباشر القاضى وظيفته فى إطارها ، وقد رسم القانون إطارًا لممارسة القاضى هذه السلطه فوضع حدًا أدنى وحدًا أقصى للعقوبه ، وحدد الظروف المشدده والأعذار القانونيه المعفيه والمخففه ، ورسم حدود الوظيفه القضائيه للمحكمه فى إختيار العقوبات داخل هذا الإطار ، والمحكمه عندما تمارس إختيارها للعقوبه تجرى ذلك بصوره تفريديه تتلائم مع شخصية المجرم لأنها تحاكمه

أمين السر
رئيس المحكمه

بسبب الجريمه ولا تحاكم الجريمة نفسها ، فالتفريد الذى يباشره القاضى لا ينفصل عن المفاهيم المعاصره للسياسه الجنائيه ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبه فرضها المشرع بصورة مجرده ، شأنها فى ذلك شأن القواعد القانونيه جميعًا ، وأن إنزالها بنصها على الواقعه الإجراميه ينافى ملاءمتها لكل أحوالها ومتغيراتها وملابساتها ، لأن سلطة تفريد العقوبه هى التى تخرجها من قوالبها الصماء وتردها إلى جزاء يعايش الجريمه ومرتكبها ويتصل بها إتصال قرار . ويعد تفريد العقوبه عنصراً فى مشروعيتها ، **فمشروعية العقوبه من الناحيه الدستوريه تتجلى فى أن يباشر القاضى سلطته فى مجال التدرج بها فى حدود القانون وأن حرمانه من ذلك بصورة مطلقه ينطوى على تدخل فى شئون العداله .**

هذا من ناحية القانون ، بيد أنه يشترط لكى يكون الدفاع الذى يبديه المتهم أو الحاضر معه دفاعًا جوهريًا إستلزم القانون توافر عدد من الشروط يجب توافرها حتى يكون هناك إلتزام على المحكمه التى تم إبداء الدفع أمامها بالنظر فى الدفع والرد عليه سواء بالقبول أو الرفض ، ومن هذه الشروط أن يكون للدفع أصل ثابت فى الأوراق ، وأن يكون الدفع

أمين السر
رئيس المحكمه

منتجًا أى ظاهر التعلق بموضوع الدعوى وأن تعتمد عناصر الحكم على هذا الدفع .

لما كان ذلك وكانت الماده ٨٨ مكرر (ج) من قانون العقوبات قد نصت على أنه [لا يجوز تطبيق أحكام الماده (١٧) من هذا القانون عند الحكم بالإدانه فى جريمه من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القسم عدا الأحوال التى يقرر فيها القانون عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ، فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المشدد التى لا تقل عن عشر سنوات] ، كما تنص الماده ١٠٢ (هـ) على أنه [إستثناءً من أحكام الماده ١٧ لا يجوز فى تطبيق المواد السابقه للنزول عن العقوبه التاليه مباشرة للعقوبه المقرره للجريمه] ، ومن ثم فإن هاتين المادتين تقيدان المحكمه إذ رأت اللجوء إلى إستخدام الماده ١٧عقوبات ويمتنع عليها ذلك عملًا بالمادتين المشار إليهما ، أما إذا رأى القاضى أن أحوال الجريمه لا تقتضى إستبدال العقوبة المقرره بعقوبة أخف أو بتدبير إحترازى وأن الظروف الشخصيه للمحكوم عليه أو الظروف التى لابست الجريمه لا تبعث على الإعتقاد بعدم العودة إلى

أمين السر
رئيس المحكمه

مخالفة القانون ، وأنه لن يتجه إلى تخفيف العقوبه عندئذ لا يكون لهاتين المادتين المدفوع بعدم دستوريتهما وجود حقيقى فى الأوراق ، ومن ثم يضحى الدفع بعدم دستوريتهما غير منتج وغير ظاهر التعلق بموضوع الدعوى .

متى كان ما تقدم وكانت المحكمه ترى أن الجرائم المنسوبه للمتهمين والتى ثبت إرتكابهم لها والظروف التى لابست إرتكابهم للجريمه تجعل المحكمه لا تفكر فى النزول بالعقوبه المقرره لتلك الجرائم أو تخفيفها ، ومن ثم يضحى هذا الدفع غير متعلق بموضوع الدعوى المطروحه على المحكمه ، ولا تعتمد المحكمه على أسبابه فى عناصر حكمها ، ومن ثم فلا تلتزم المحكمه بالرد عليه ويضحى هذا الدفع غير جدى تلتفت عنه المحكمه .

وحيث أنه عن الدفع بعدم دستورية القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يحتويه ولم يشتمله من حق المتهم فى محاكم الجنايات إستئناف الأحكام الصادرة قِبَله ، **وعدم دستورية الفقرة الأخيرة من الماده ٣٨١ إجراءات جنائيه** من عدم جواز الطعن فى

أمين السر
رئيس المحكمه

الأحكام الصادره من محكمة الجنايات إلا بطريقى النقض وإعادة النظر لتعارض هذا مع إتفاقية حقوق الإنسان ، ومع المادة ٩٦ من الدستور المصرى الصادر سنة ٢٠١٤ والتى نصت على حق المتهم فى إستئناف أحكام الجنايات

وحيث أن هذا الدفع لا سند له فى القانون ذلك أن الماده ٢٤٠ من دستور جمهورية مصر العربيه سنة ٢٠١٤ قد نصت على أن [تكفل الدوله توفير الإمكانيات الماديه والبشريه المتعلقه بإستئناف الأحكام الصادره فى الجنايات وذلك **خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور** وينظم القانون ذلك] ومفاد هذا النص أن المشرع الدستورى قد أعطى مهله عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور لتعديل النصوص التى تحول دون إستئناف الأحكام الصادره فى الجنايات .

لما كان ذلك وكان إصدار دستور جمهورية مصر العربيه المعدل قد صدر فى ١٨ يناير ٢٠١٤ ومن ثم فإن المهله التى حددها الدستور لإصدار قانون يقضى بإستئناف الأحكام الصادره فى الجنايات تنتهى فى ١٧ يناير ٢٠٢٤ ، وإذ لم تنتهى هذه المده فإن الفقره الأخيره من الماده

أمين السر
رئيس المحكمه

٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائيه تكون هى واجبة التطبيق إلى أن تنتهى المهله المحدده فى الدستور ويضحى الدفع المبدى فى هذا الشأن غير جدى تلتفت عنه المحكمه .

وحيث أنه عن الدفع بعدم دستورية المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائيه على زعم من القول بإهدارها حق المتهم فى إختيار دفاعه فمردود بأن مصلحة المجتمع تقتضى التحقق – قبل إدانة المتهم – من فحص كافة الأدله الموجهه ضده ووزن كافة الإعتراضات التى تبدو لصالحه ، هذا إلى أن العداله الجنائيه تقتضى أن تأخذ فى الحسبان كل الظروف التى تبدو فى جانب المتهم ولهذا كان إستعانة المتهم بمدافع ضمانًا مهمًا ولا غنى عنه فى المحاكمة المنصفه وقد نص دستور ٢٠١٤ المعدل فى الماده ٥٤ منه على أنه لا يبدأ التحقيق مع من تقيد حريته إلا فى حضور محاميه ، وعلى أنه فى جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم فى الجرائم التى يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب ، كما نصت الماده ٧٨ من الدستور على أن حق الدفاع أصاله أو بالوكاله مكفول ، وإستقلال المحاماه وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع ، ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الإلتجاء إلى القضاء والدفاع

أمين السر
رئيس المحكمه

عـن حقـوقهم ، وقـد جـاءت المـاده ١٢٤ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـه والمعدلـه بالقـانونين رقمـى ١٤٥ لسـنة ٢٠٠٦ ، ٧٤ لسـنة ٢٠٠٧ محققـة لتلك الضـمانات حيث نصـت علـى أن **[لا يجـوز للمحقـق فـى الجنايـات وفى الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعه بسبب الخوف من ضياع الأدله على النحو الذى يثبته المحقق فى المحضر ، وعلى المتهم أن يعلن إسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمه أو إلى مأمور السجن ، أو يخطر به المحقق ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار ، وإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته ، وجب على المحقق من تلقاء نفسه ، أن يندب له محامياً ، وللمحامى أن يُثبت فى المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات ويصدر المحقق بعد التصرف النهائى فى التحقيق بُناءً على طلب المحامى المنتدب أمراً بتقدير أتعابه وذلك إسترشادًا بجدول تقدير الأتعاب الذى يصدر بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس النقابه العامه للمحامين وتأخذ هذه الأتعاب حكم**

أمين السر
رئيس المحكمه

الرسوم القضائيه] ، ومقتضى هذا النص أن المشرع تطلب ضمانة خاصه لكل متهم فى جناية هى حضور المحامى أثناء الإستجواب فى الجنايات ، وأنه وفاءاً لهذا الواجب يتعين دعوة المحامى قبل الإستجواب إن وجد ، وذلك تطميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه ، وللتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقًا لهذه الضمانه العامه يجب على المتهم أن يعلن إسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمه أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه الإجراء أو الإعلان ، فإذا لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته وجب على المحقق أن يندب له محامياً يحضر معه الإستجواب ، وإن كان المشرع قد إستثنى من ذلك حالتى التلبس والسرعه بسبب الخوف من ضياع الأدله فإن تقدير هذا الأمر وإن كان متروكًا للمحقق إلا أنه يخضع لرقابة محكمة الموضوع وهذا أيضًا يشكل ضمانه تكفل التوازن بين حقوق المتهم وبين المصلحة العامه ، ومن ثم تكون الماده ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائيه قد جاءت متفقه مع أحكام الدستور ولم تهدر حق المتهم فى إختيار دفاعه بل أنها أوجبت على النيابة العامه فى حالة إذا لم يكن للمتهم مدافع عنه أن تعين له مُدافعًا قبل

أمين السر
رئيس المحكمه

إستجوابه ومن ثم يضحى هذا الدفع لغواً وترى المحكمه عدم جديته وتلتفت عنه .

وحيث أنه عن الدفع بعدم دستورية المادة ٣٦٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائيه على زعم من القول بتعارضها مع الإتفاقيه الدوليه للحقوق المدنيه والسياسيه التى أُقِرَّت بالقانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن حقوق الإنسان وتعارضها مع دستور ١٩٧١ ودستور ٢٠١٤ ، وعدم دستورية تشكيل دوائر الإرهاب على زعم من القول أنها بنيت على تمييز يخالف الدستور ، هذا الدفع مردود بأن الدستور ألزم الدوله بالعمل على سرعة الفصل فى القضايا مع مراعاة الشروط الواجب توافرها فى الضمان القضائى الذى تحكمه مجموعه من المبادئ على رأسها أن يكون القضاء طبيعياً ، ويعد مبدأ القاضى الطبيعى أحد أصول الدوله القانونيه لتحقيق سيادة القانون وكفالة المساواه أمام القضاء . وقد كان الدستور المصرى السابق لسنة ١٩٧١ يكفل هذا المبدأ بنص صريح فى الماده ٦٨ منه ، كما نصت عليه الماده (٨) من الإعلان الدستورى لسنة ٢٠١١ ، وأكد عليه الدستور المعدل لسنة ٢٠١٤ فى الماده ٩٧ والتى نصت على أنه لا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى والمحاكم الإستثنائيه محظوره ، فسيادة القانون بمعناها الحقيقى لا تتحقق إلا إذا كان القاضى الذى يطبق

أمين السر
رئيس المحكمه

القانون محدداً سلفاً بالقانون بطريقة عامه مجرده ، فالمساواه لا تتحقق إلا إذا حُوكم كل المواطنين أمام قضاء واحد تتكافأ أمامه المراكز القانونيه للمتقاضين ، فينبغى دوماً أن تكون للخصومة الواحده قواعد موحده سواء فى مجال القاضى الذى يطبقها أو فى مجال إجراءاتها ولا يحول دون ذلك إختلاف جهات المحاكم أو درجاتها أو نوعها مادام هذا الإختلاف قد تحدد وفقًا لقواعد عامه مجرده ، ولكى يكون القضاء طبيعياً يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتيه :

١- **إنشاء المحكمه وتحديد إختصاصها بقانون** ، وهو شرط يتفق مع مبدأ أن القانون هو الذى ينظم مباشرة الحقوق والحريات ، ومن صوره فى هذا الشأن قوانين التنظيم القضائى والقوانين المحدده للإختصاصات ، وقد نصت الماده ١٤ من العهد الدولى للحقوق المدنيه والسياسيه لسنة ١٩٦٦ على أن " لكل فرد الحق فى محكمة مختصه ومستقله ومحايده قائمه إستناداً إلى القانون " .

أمين السر
رئيس المحكمه

٢- **إنشاء المحكمه وتحديد إختصاصها وفقًا لمعايير عامه مجرده** فكل مواطن يجب أن يعرف سلفاً من هو قاضيه وفقًا لمعايير عامه مجرده .

٣- **أن تكون المحكمه دائمه** فلا يجوز أن تكون المحكمه محدده بظروف مؤقته أو مقيده بمدة معينه وإلا كانت محكمة إستثنائيه .

لما كان ذلك وكان الثابت أن الماده ٣٦٦ مكرراً من قانون العقوبات والتى أُضيفت بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ وعُدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أنه (تخصص دائره أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات – يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحاكم الإستئناف – لنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول ، والثانى ، والثانى مكرراً ، والثالث ، والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والجرائم المرتبطه بتلك الجنايات ويفصل فى هذه القضايا على وجه السرعه) فالنص هنا لم ينص على إنشاء محكمه معينه وإنما تم تخصيص دائره أو أكثر من دوائر محاكم الجنايات المختصه أصلاً وفقًا لقرار الجمعيه العموميه لمحكمة الإستئناف بنظر القضايا الجنائيه وتتألف من القضاه المنوط بهم نظر الدعاوى الجنائيه ، كما أن هذه الدوائر تقوم بالفصل فى

أمين السر
رئيس المحكمه

قضايا مؤثمة بنصوص قانون العقوبات والتى محلها الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول ، والثانى ، والثانى مكرراً ، والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، فتخصيص هذه الدوائر له طابع العموميه والتجريد ، وغير مؤقت أو مقيد بمدة معينه ، كما أن القاضى فى هذه الدوائر يحكمه فى مباشرة عمله إجراءات عامة ومجردة إستمدها من قوانين شُرعت للكافة بغير تمييز وإنبسط إختصاصه فى تطبيقها عليهم بغير إستثناء ، والدافع إلى إنشاء تلك الدوائر هو سرعة الفصل فى هذا النوع من القضايا دون أن يخل ذلك بضمانة القاضى الطبيعى ، إذ ليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعاً من الإختصاص تنفرد به دائرة عن دائرة أخرى ، فالأمر لا يعدو أن يكون مسألة تنظيميه تصب فى مصلحة حسن سير العداله وسرعة الفصل فى القضايا ، ومن ثم فإنه تتوافر فى هذه الدوائر جميع الشروط الواجب توافرها فى الضمان القضائى ، وليس للمتهم أن يحتج على ذلك إذ يظل يحاكم أمام قاضيه الطبيعى مادام لم يجنح القاضى فى هذه الدوائر إلى تطبيق قانون إستثنائى ولم يسلب المتهم ضماناته أو يحرمه طرق طعنه ، ومن ثم لا يعد ذلك إخلالاً بحقوقه

أمين السر
رئيس المحكمه

الدستوريه والقانونيه ويتفق مع نصوص العهد الدولى للحقوق المدنيه والسياسيه لسنة ١٩٦٦ وأحكام الدستور المصرى ويضحى هذا الدفع غير جدى تلتفت عنه المحكمه .

وحيث أنه عن الدفع ببطلان أمر الإحاله بزعم إبتنائه على نصوص فضفاضه ومخالفه للدستور لإفتقادها للصفات الخاصه للنصوص الجنائيه وهى ٨٦ ، ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرر (أ) فمردود بأن شرعية الجرائم والعقوبات تتطلب أن تستوفى نصوص التجريم والعقاب خصائص معينه فيجب أن تكون مكتوبه وواضحه على نحو يحقق فهم معانيها دون الإلتجاء إلى القياس ، وأن تكون الأفعال المؤثمه محدده بصورة يقينيه لا إلتباس فيها ولا غموض ودرجة اليقين التى تنتظم أحكامها فى أعلى مستوياتها ، وأن تتضمن النصوص تحديداً جازماً لضوابط التجريم والعقاب محدده فى ركنيها المادى والمعنوى وفى بيان نوع العقوبه ومدتها وأن تحكم معانى النصوص مقاييس صارمه ومعايير محدده تلتئم مع طبيعتها ولا تزاحمها فى تطبيقها ما سواها من القواعد القانونيه .

لما كان ذلك وكانت النصوص المطعون عليها وهى المواد ٨٦ ، ٨٦ مكرراً ، ٨٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات قد جاءت واضحه محدده

أمين السر
رئيس المحكمه

لقصد الشارع مُعرفة بالأركان المكونه لجريمة الإرهاب فى عبارات واضحه محدده بوضوح يحقق للفرد الإستقرار القانونى ويؤكد مبدأ المساواه أمام القانون فالأفعال التى تؤثمها تلك القوانين محدده بصورة قاطعه بما يحول دون إلتباسها بغيرها وجاءت جليه واضحه فى بيان الحدود الضيقه لنواهيها ، كما جاءت ضوابط التجريم والعقاب محدده فى ركنيها المادى والمعنوى وفى بيان نوع العقوبه ومدتها بما يقطع كل جدل فى شأن حقيقة محتواها حتى أنها بلغت فى صياغتها حداً يعصمها من الجدل ويحول بينها وبين تطبيقها بصورة إنتقائيه وفق معايير شخصيه ذلك أنها تستند إلى أسس موضوعيه لازمه لضبطها فجاءت الماده ٨٦ محددة للمقصود بالإرهاب فى تطبيق أحكام قانون العقوبات وموضحة الأفعال الماديه التى تعتبر أعمالاً إرهابيه والركن المعنوى الذى يتعين توافره لدى الجانى حتى يصير فعله إرهابياً ، كما جاءت الماده ٨٦ مكرراً موضحة الركن المادى لجريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إداره لجمعيه أو هيئه أو منظمه أو جماعه أو عصابه يكون الغرض منها إرتكاب أفعال معينه ومحددة الركن المعنوى بالعلم بالغرض الذى تدعوا إليه تلك الجماعه ، وجاءت الماده ٨٦ مكرراً

أمين السر
رئيس المحكمه

(أ) موضحة عنصر التشديد على الأفعال التى وردت بالماده ٨٦ مكرراً إذا ما إقترنت الأفعال الماديه بأعمالٍ إرهابيه على نحو ما وضحته الماده ٨٦ مكرر وحددت العقوبه المشدده على كل فعل من الأفعال المؤثمه فى تلك الجرائم ، ومن ثم فإن كل ما يتعلق بقواعد التجريم والعقاب وقواعد الإجراءات الجنائيه الماسه بالحريه جاءت واضحه ومحدده فى هذه النصوص ، وترى المحكمه عدم جدية الدفع بعدم دستوريتها ومن ثم تقضى برفض الدفع ببطلان أمر الإحاله فى الجرائم المؤثمة بها .

وحيث أنه عن الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الصادر من رئيس الجمهوريه فى غيبة مجلس الشعب لمخالفته الماده ١٩٥ من دستور ١٩٧١ وإستناده إلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ بإستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهوريه بإصدار قرارات لها قوة القانون كون هذين القانونين خاصين بالتصديق على إتفاقيات بيع وشراء السلاح ولا شأن لها بمستشار الإحاله بما يقطع بأن التفويض فى غير محله فمردود بما هو مقرر من أن سن القوانين عمل تشريعى تختص به السلطه التشريعيه التى تتمثل فى مجلس الشعب طبقًا للماده (٨٦) من الدستور ، ولئن كان الأصل أن تتولى هذه السلطه بذاتها مباشرة هذه الوظيفه التى أسندها الدستور لها ، وأقامها عليها ، إلا

أمين السر
رئيس المحكمه

أن الدستور قد وازن بين ما يقتضيه الفصل بين السلطتين التشريعيه والتنفيذيه من تولى كل منهما لوظائفها فى المجال المحدد لها أصلاً ، وبين ضرورة المحافظه على كيان الدوله وإقرار النظام فى ربوعها إزاء ما قد تواجهه فى غيبة مجلس الشعب من مخاطر تلُوح نذرها أو تُشخص الأضرار التى تواكبها ، يستوى فى ذلك أن تكون هذه المخاطر من طبيعه ماديه أو أن يكون قيامها مستنداً إلى ضرورة تدخل الدوله بتنظيم تشريعى يكون لازماً بصورة عاجله لا تحتمل التأخير لحين إنعقاد مجلس الشعب ، وتلك هى حالة الضروره التى إعتبر الدستور قيامها من الشرائط التى تطلبها لمزوالة السلطة التنفيذيه هذا الإختصاص إستثناء من أصل قيام السلطه التشريعيه على مهمتها الأصليه فى المجال التشريعى ، إذا كان ذلك وكانت التدابير العاجله التى تتخذها السلطه التنفيذيه لمواجهة حالة الضروره نابعة من متطلباتها ، فإن إنفكاكها عنها يوقعها فى حرمة المخالفه الدستوريه ، ذلك أن توافر حالة الضروره – بضوابطها الموضوعيه التى لا تستقل السلطه التنفيذيه بتقديرها – هى علة إختصاصها بمواجهة الأوضاع الطارئه والضاغطه بتلك التدابير العاجله ، بل هى مناط مباشرتها لهذا الإختصاص

أمين السر
رئيس المحكمه

، وإليها تمتد الرقابه الدستوريه للتحقق من قيامها فى الحدود التى رسمها الدستور ، ولضمان ألا تتحول هذه الرخصه التشريعيه – وهى من طبيعة إستثنائيه – إلى سلطه تشريعيه كامله ومطلقه لا قيد عليها ولا عاصم من جموحها وإنحرافها .

وحيث أن الدستور قد بين ضوابط ممارسة السلطه التنفيذيه – ممثلة فى رئيس الجمهوريه – لجانب من الوظيفة التشريعيه فى أحوال الضروره أثناء غياب مجلس الشعب ، وذلك فى الماده (١٤٧) منه التى تنص على أنه : (إذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع فى إتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهوريه أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون .

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً ، وتعرض فى أول إجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته ، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجه إلى إصدار قرار بذلك ، وإذا عرضت ولم يقرها

أمين السر
رئيس المحكمه

المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ، إلا إذا رأى المجلس إعتماد نفاذها فى الفتره السابقه أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر)

وحيث أن المستفاد من هذا النص أن الدستور وإن جعل لرئيس الجمهوريه إختصاصًا فى إصدار قرارات تكون لها قوة القانون فى غيبة مجلس الشعب ، إلا أنه رسم لهذا الإختصاص حدوداً ضيقه فرضتها طبيعته الإستثنائيه ، منها ما يتعلق بشروط ممارسته ومنها ما يتصل بمآل ما قد يصدر من قرارات إستناداً إليه ، فأوجب لإعمال سلطة التشريع الإستثنائيه أن يكون مجلس الشعب غائباً وأن تطرأ خلال هذه الغيبه ظروف تتوافر بها حالة الضروره التى تسوغ لرئيس الجمهوريه سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير إلى حين إنعقاد مجلس الشعب .

وحيث أن البين مما تنص عليه الفقرة الثانيه من الماده (١٤٧) من الدستور أن مواعيد وإجراءات عرض القرارات المشار إليها على مجلس الشعب ، تختلف بإختلاف ما إذا كان المجلس منحلاً أو موقوفًا أو قائمًا ، فإذا كان المجلس منحلاً أو موقوفًا ، وجب عرض القرارات المشار إليها عليه فى أول إجتماع له ، فور إنعقاده ، وإن كان قائماً تعين دعوته

أمين السر
رئيس المحكمه

للإنعقاد لعرض تلك القرارات عليه خلال فتره زمنيه محدده هى خمسة عشر يومًا من تاريخ صدورها ، وعلة ذلك تمكين المجلس – بإعتباره صاحب الإختصاص الأصيل فى ممارسة الوظيفه التشريعيه – من مراجعة التشريعات التى تصدرها السلطه التنفيذيه فى غيبته عند الضروره ، والنظر فى شأنها فى أسرع وقت ممكن ، وإلاَّ زال ما لهذه التشريعات من قوة القانون بأثر رجعى دون حاجه لإتخاذ أى إجراء فى هذا الشأن

لما كان ذلك وكانت العطله البرلمانيه لمجلس الشعب قد بدأت فى ١٩٨١/٨/١٤ ثم حدث إجتماع غير عادى فى ١٩٨١/٩/١٥ ، وإجتماع آخر غير عادى عقب إغتيال الرئيس السادات فى ١٩٨١/١٠/٧ حتى ١٩٨١/١٠/١٤ ، وتوقف المجلس بعد ذلك التاريخ بسبب العطله البرلمانيه وخلال تلك العطله دعت الحاجه إلى تعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائيه فصدر قرار رئيس جمهورية مصر العربيه بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائيه بتاريخ ١٩٨١/١١/٤ فى ظروف تاليه لإغتيال رئيس الجمهوريه المغفور له بإذن الله محمد أنور السادات ، وكانت التعديلات التى شملها هذا القانون لازمه

أمين السر
رئيس المحكمه

لمواجهة الأعمال الإرهابيه التى إجتاحت البلاد فى تلك الآونه ولم تكن تحتمل التأخير ، ومن ثم كانت هناك حالة ضروره سوغت لرئيس الجمهوريه الإسراع فى إصدار ذلك القرار بقانون ولم تكن تحتمل التأخير حتى يبدأ مجلس الشعب دور إنعقاده العادى .

وحيث أن القرار بالقانون المشار إليه قد أحيل إلى مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨١/١١/٩ فى بداية إنعقاد الفصل التشريعى الثالث (حسبما هو ثابت بمضبطة الجلسه الثانيه من الفصل التشريعى الثالث) – أى فى خلال الأجل المحدد بالدستور وهو الخمسة عشر يومًا – فأحاله إلى لجنة الشئون الدستوريه والتشريعيه لبحثه وتقديم تقرير عنه ، وبعد أن قدمته وافق المجلس على ذلك القرار بقانون بجلسته المنعقده بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٢ (حسبما هو ثابت بمضبطة الجلسه الحاديه والأربعين للفصل التشريعى الثالث) دون إعتراض أحد عليه .

لما كان ما تقدم فإن قرار رئيس الجمهوريه بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الخاص بتعديل قانون الإجراءات الجنائيه يكون قد إنتصب سوياً على قدميه بمفازة من أى عوار شكلى ويضحى النعى عليه لصدوره من

أمين السر
رئيس المحكمه

رئيس الجمهوريه فى غير حالة الضروره فاقد الأساس ، ومن ثم ترى المحكمه عدم جدية الدفع وتلتفت عنه المحكمه .

وحيث أنه عن الدفع المبدى ببطلان إجراءات المحاكمه على زعم من القول بالإخلال بحق الدفاع وخرق قاعدة المساواه بين المواطنين لعدم إتصال المتهم بمحاميه والفصل بينهما بالقفص الزجاجى والزعم بأن القاضى لا يرى المتهم الذى يحاكم أمامه فمردود بأنه لا جدال فى أن إعمال مبدأ شفوية المرافعه وما يسهم به فى طرح عناصر الدعوى تحت نظر الخصوم بالجلسه يتطلب تمكين الخصوم من مناقشة سائر الأدله المطروحه أمام المحكمه والمقدمه من الخصوم تطبيقاً لما يعرف بمبدأ المواجهه بين الخصوم وما يؤدى إليه من ضرورة التوازن بين حقوق الخصوم الذى يتطلب حضور أطراف الخصومه سائر إجراءات المحاكمه وإحاطتهم علمًا بما يقدمه كل خصم أو يبديه ، حتى يتمكن كل طرف من الوقوف على الأدله ومناقشتها ، وقد أكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (ماده ١٠) والعهد الدولى للحقوق المدنيه والسياسيه لسنة ١٩٦٦ (المادة ١/١٤) هذا الحق ، فالمقصود هو التوزان بين حقوق الخصوم ، والذى يتجسد فى الدعوى الجنائيه فى التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الإتهام .

أمين السر
رئيس المحكمه

ومما لا شك فيه أن حضور المتهم شرط لصحة إجراءات المحاكمه ، ومن المقرر أيضًا أن حق المتهم فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم فى جنايه من يدافع عنه ، وهذا الضمان ليس مجرد مظهر شكلى بل لابد أن تتوافر فيه مقومات الفاعليه وهو ما لا يتيسر إلا إذا كان المحامى قادراً على الدفاع عن المتهم ، فلا يجوز تشويه هذا الضمان وعدُّه مجرد مظهر شكلى خالى من المضمون ، ومؤدى ذلك أن يتمكن محامى المتهم من متابعة إجراءات المحاكمه بالجلسه وأن يكون الإتصال بين المحامى والمتهم بغير عوائق ماديه تحول دون هذا الإتصال ، ومن أجل ذلك جاء الدستور المعدل لسنة ٢٠١٤ فنص فى الفقرة الثانيه من الماده ٥٤ منه على أنه يجب أن يمكن كل من تقيد حريته من الإتصال بمحاميه فوراً وهو ما يقتضى تمكين المحامى من الإتصال بالمتهم دون حائل أو عائق مادى ، ولا يقصد بالحائل المادى مجرد المنع من المقابله بل ينصرف كذلك إلى كل حائل يمنع ضمان سرية المعلومات التى يفضى بها المتهم إلى محاميه أو يحول دون تبادل المعلومات والمستندات بينهما ، بيد أنه رغم التداخل بين مبدأ التوازن بين حقوق الخصوم ومبدأ مباشرة الإجراءات فى حضور

أمين السر
رئيس المحكمه

الخصوم فإن إعتبارات المصلحة العامه قد تبرر الخروج على أحدهما دون الآخر أو على الإثنين معًا كما فى حالة تعذر مباشرة المحاكمه فى حضور المتهم إذا وقع منه تشويش أو إضطراب يعوق سير المحاكمه إذ أنه فى هذه الحاله تستمر الإجراءات فى غيبته إلى أن يُمكن السير فيها بحضوره (ماده ٢/٢٧٠ إجراءات جنائيه) بل ذهب رأى إلى جواز إبعاد المتهم عن الجلسه كلما إقتضت مصلحة التحقيق النهائى ذلك كما فى حالة لو كان الشاهد لا يستطيع أداء الشهاده بحضور المتهم بسبب علاقته به أو تأثيره عليه ، إذ نص القانون على وجوب أن تمنع المحكمه عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو بالتمليح وكل إشارة مما ينبنى عليه إضطراب أفكاره أو تخويفه (ماده ٢/٢٧٣ إجراءات جنائيه) ، مما مقتضاه أن المحكمه يجب عليها أن تمكن الشاهد من إبداء أقواله دون تأثير خارجى ، وقد يكون من وسائلها لتحقيق ذلك إبعاد المتهم عن الجلسه إذا حاول التأثير فى الشاهد ، وهذه الضروره يجب أن تقدر بقدرها أى أنه يجب السماح لمحامى المتهم بالحضور رغم إبعاد موكله وفى جميع الأحوال فإنه عندما يحضر المتهم بعد إنتهاء سبب إبعاده يجب على المحكمه أن تخبره بما تم فى غيبته من

أمين السر
رئيس المحكمه

إجراءات وتمكنه من الإطلاع عليها ، ومفاد هذا أنه يجوز إتخاذ إجراء لا يحول دون تنظيم المتهم المحبوس لدفاعه ولا يحول دون إتصال المتهم بمن يتولى الدفاع عنه كلما تعذر نظر المحاكمه ، وقد قضت المحكمه الأوروبيه لحقوق الإنسان فى ٤ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ فى قضية (Sarbon) والمشار إليها فى مجلة العلم الجنائى وقانون العقوبات المقارن Revue sc. crime et de droit comparé, ٢٠٠٨, n° ١, p. ١٢٣.

أن الفصل بين المحامى والمتهم بواسطة لوح زجاجى رغم أنه قد يُنشئ عائقًا يحول دون الإتصال الفعال بين المتهم ورجل القانون ، فإنه لا يحل دون تنظيم المتهم المحبوس لدفاع فعال أمام المحكمه ، ورفضت بناءً على ذلك الإدعاء بأن اللوح الزجاجى الذى فصل مادياً بين المتهم ومحاميه قد أدى إلى إنتهاك حياته ومراسلاته الخاصه التى كفلتها الماده (٨) من الإتفاقيه الأوروبيه لحقوق الإنسان .

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المتهمين قد دأبوا على التشويش أثناء نظر المحاكمه ففى جلسة ٢٠١٥/١/٤ تطاول المتهمين

أمين السر
رئيس المحكمه

أحمد محمود عبد الرحيم ، ومحمد فتحى عبد العزيز الشاذلى ، وعزيز عزت عبد الرازق موسى على هيئة المحكمه مما حال دون إستمرار نظر الجلسه الأمر الذى حدا بالمحكمه إلى أن تقضى بمعاقبة كل منهم بالحبس لمدة سنه ، ولم يرتدع المتهمين وأحدثوا ضوضاء وتلفظوا بألفاظ تشكل إهانه لهيئة المحكمه بجلسة ٢٠١٥/١/٨ مما حدا بالمحكمه أن تقضى بحبس جميع المتهمين لإهانة المحكمه ، وتكرر الأمر ذاته بجلسة ٢٠١٥/٣/١٧ وبجلسة ٢٠١٥/٦/١٦ ومن ثم فإن وجود القفص الزجاجى كان ضروره تستلزمها محاكمة المتهمين فضلًا عن أن وجود الحاجز الزجاجى لم يحل دون إتصال المتهمين بالمدافعين عنهم فكلما طلب الدفاع مقابلة المتهمين بمحبسهم تبادر المحكمه بالتصريح لهم بالمقابله ومن ذلك ما صرحت به المحكمه فى جلسة ٢٠١٤/٨/١٨ حينما طلب الدفاع الحاضر مع المتهم الثالث والعشرين مقابلة المتهمين فأمرت المحكمه برفع الجلسه وصرحت لهيئة الدفاع عن المتهمين بمقابلة المتهمين جميعًا ثم أعادت فتح الجلسه بعد نصف ساعه ، كما أن وجود هذا اللوح الزجاجى لم يحُل دون متابعة المتهمين للإجراءات ذلك أن اللوح الزجاجى يمكن المتهم

أمين السر
رئيس المحكمه

من مشاهدة ما بخارجه فضلًا عن وجود أجهزة إستماع داخل القفص الزجاجى تمكن المتهم من سماع ما يدور بالقاعه وتمكنه من الإدلاء بما يرغب من أقوال أو ملاحظات حتى أنه بجلسة ٢٠١٤/١١/٦ طلب المتهم الثانى بأمر الإحاله نبيل عبد المجيد المغربى ، والمتهم بلال إبراهيم صبحى " الثامن والثلاثون" الحديث إلى المحكمه فإستمعت إليهما بعد موافقة الدفاع ، كما إستمعت المحكمه للمتهم أحمد عادل السيد " السادس والعشرون" ، وبجلسة ٢٠١٤/١١/٢٩ أثناء قيام المحكمه بسؤال الرائد/ أحمد سمير حامد (الشاهد السابع) صاح المتهمين عاصم زكى ، ومحمد فتحى عبد العزيز طالبين سؤال الشاهد وحررا ورقتين بأسئله قررا أنهما يرغبان فى توجيهها للشاهد فسلمتهما المحكمه للدفاع الحاضر معهما بتلك الجلسه بعد أن أحاطتهما علمًا بوجوب وقوف الدفاع على طلبهما خشية أن تتضمن ما قد يسئ إلى مركزهما القانونى ، مما يؤكد أنهما كانا يستمعان إلى ما يدلى به الشاهد ، هذا بالإضافه إلى أن المحكمه كانت تستمع إلى المتهمين بدليل أنها حركت الدعوى الجنائيه ضدهم لما تفوهوا به من عبارات إعتبرتها المحكمه إهانة لها وتمس بهيبة القاضى ولو كان اللوح

أمين السر
رئيس المحكمه

الزجاجى حائلاً للإستماع ما إستمعت المحكمه إلى ما يدور داخل القفص وهو ما يقطع بأن وجود اللوح الزجاجى لم يخل بحق المتهمين فى الإتصال بالمدافعين عنهم ولم يحُل دون الوقوف على إجراءات المحاكمه ، ومن ثم يضحى هذا الدفع على غير سند من القانون حرى بالرفض .

وحيث أنه عن الدفع المبدى من الدفاع الحاضر مع المتهمين ٥ ، ٧ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٠ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٧ ببطلان إستجواب المتهمين لعدم وجود محام موكل مختار من قبل المتهمين بالإرادة الحرة إعمالاً للمادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ،وعدم مشروعية إعتراف المتهمين على زعم من القول بصدورها فى جلسات تحقيق باطله لم يحضرها مدافع مع المتهمين فمردود بأنه لما كانت الماده (١٢٤) من قانون الإجراءات الجنائيه تنص على أنه (فى غير حالة التلبس وحالة السرعه بسبب الخوف من ضياع الأدله لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد وعلى المتهم أن يعلن إسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمه أو إلى مأمور السجن ، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان .... إلخ) ، وكان مفاد هذا النص أن المشرع إستنَّ ضمانة

أمين السر
رئيس المحكمه

خاصه لكل متهم فى جنايه هى وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الإستجواب أو المواجهه ، إلا أن هذا الإلتزام مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن إسم محاميه بالطريق الذى رسمه القانون وهو التقرير فى قلم كتاب المحكمه أو أمام مأمور السجن ، وقد إستثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعه بسبب الخوف من ضياع الأدله ، وتقدير هذه السرعه متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فإذا أقرته فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما إنتهت إليه .

- **بالنسبة للمتهم على على إسكندر (الخامس)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن وكيل النيابة المحقق قد أثبت بتحقيقه أنه سأل المتهم عما إذا كان معه مُدافعًا فأجاب نفيًا ، ونظرًا لتوافر حالة الإستعجال والضروره وخشية ضياع الأدله فقد أجرى إستجواب المتهم دون حضور مدافع معه وكانت المحكمه تقر النيابة العامه على توافر حالة الإستعجال والضرورة وخشية ضياع الأدله ذلك لما هو ثابت من أن المتهم المذكور قد ضبط بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ وفى ٢٠١٣/١١/٥ أمرت النيابه العامه بحجزه وعرضه عليها فى اليوم التالى لدواعى أمنيه ، وتعذر عرضه عليها فى هذا

أمين السر
رئيس المحكمه

اليوم حسبما أثبت محرر محضر الإستدلالات ، وتم عرض المتهم على النيابه العامه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ ومن ثم فإن مواعيد حبس المتهم إحتياطيًا كانت أوشكت على الإنتهاء ولم يكن بوسع النيابة العامه إرسال خطاب للنقابه الفرعيه للمحامين وإنتظار حضور مدافع مع المتهم فضلًا عن كون الأخير قد إعترف شفاهة للمحقق بتهمة الإنضمام لجماعه أسست على خلاف أحكام القانون وبالفعل يخشى على ضياع الأدله من تأجيل التحقيق الأمر الذى يضحى معه إستجواب المتهم بدون مدافع معه له ما يبرره قانونًا لاسيما أن جميع جلسات التحقيق التاليه حضر معه مُدافعًا أما منتدبًا أو موكلاً ويضحى الدفع غير سديد خليقًا بالرفض .

- **وبالنسبة للمتهم عمر عبد الخالق عبد الجليل محمود (السابع)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن وكيل النيابه المحقق قد أثبت بتحقيقه أنه سأل المتهم عما إذا كان معه مُدافعًا فأجاب نفيًا ونظرًا لتوافر حالة الإستعجال والضروره فقد أجرى إستجواب المتهم دون حضور مدافع معه وكانت المحكمه تقر النيابة العامه على توافر حالة الإستعجال والضروره مما هو ثابت من أن المتهم المذكور قد ضبط فى

أمين السر
رئيس المحكمه

٢٠١٣/١٠/٢٥ وبتـاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٦ أمـرت النيابـة العامـه بحجـزه وعرضه عليها فى اليوم التالى لدواعى أمنيه وتعذر عرضه عليها فى هذا اليوم حسبما أثبت محرر محضر الإستدلالات وتم عرض المتهم على النيابة العامه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ ومن ثم فإن مواعيد حبس المتهم إحتياطيًا كانت قد أوشكت على الإنتهاء ولم يكن بوسع المحكمه إرسال خطاب للنقابه الفرعيه للمحامين وإنتظار حضور مدافع مع المتهم ومن ثم فإن إستجواب المتهم دون حضور مدافع معه بتلك الجلسه من جلسات التحقيق له ما يبرره قانونًا لاسيما أن جميع جلسات التحقيق التاليه حضر معه مدافعًا أما موكلاً أو منتدبًا ومن ثم فإن الدفع يضحى غير سديد خليقًا بالرفض .

– وبالنسبة للمتهم أحمد محمد عبد الرازق عبد العليم (الحادى عشر) فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن وكيل النيابه المحقق أثبت بتحقيقه أنه سأل المتهم عما إذا كان معه مُدافعًا فأجاب نفيًا فأرسل لنقابة المحامين الفرعيه لطلب ندب محام يحضر إجراءات التحقيق مع المتهم فتبين أنها مغلقه ونظرًا لتوافر حالة الضروره فقد أجرى إستجوابه بدون

أمين السر
رئيس المحكمه

حضور مدافع معه وكانت المحكمه تقر النيابه العامه على توافر حالة الضروره وذلك أن المتهم المذكور ضبط بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ وأمرت النيابة العامه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٦ بحجزه وعرضه عليها فى اليوم التالى لدواعٍ أمنيه وتعذر عرضه عليها فى ذلك اليوم وتم عرض المتهم عليها بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ ومن ثم فإن مواعيد حبس المتهم إحتياطيًا كانت قد أوشكت على الإنتهاء ومن ثم يضحى إستجواب المتهم بدون حضور مدافع معه إجراءات التحقيق له ما يبرره قانونًا لاسيما وأن الثابت للمحكمه حضور محام مع المتهم كافة جلسات التحقيق التاليه ويضحى الدفع غير سديد خليقًا بالرفض .

- وبالنسبة للمتهم أبو الفتوح عبد المقصود السيد أحمد عمر (الثالث عشر) فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن وكيل النيابه المحقق قد أثبت بتحقيقه أنه سأل المتهم عما إذا كان معه مُدافعًا فأجاب نفيًا وأنه نظرًا لتوافر حالتى الإستعجال والضروره وخشية سقوط حبسه فقد أجرى إستجوابه دون حضور مدافع معه وكانت المحكمه تقر النيابه العامه على توافر حالة الضروره ذلك أن الثابت بالأوراق أن المتهم المذكور ضبط

أمين السر
رئيس المحكمه

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ وأمرت النيابه العامه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٦ بحجزه وعرضه عليها فى اليوم التالى لدواعٍ أمنيه وتعذر عرضه عليها فى ذلك اليوم حسبما أثبت محرر الإستدلالات وتم عرض المتهم على النيابه العامه فى ٢٠١٣/١٠/٢٧ ، ومن ثم فإن مواعيد حبس المتهم إحتياطيًا كانت قد أوشكت على الإنتهاء ولم يكن بوسع النيابه إرسال خطاب للنقابة الفرعيه للمحامين وإنتظار حضور محام للحضور مع المتهم إجراءات التحقيق ، ومن ثم فإن إستجواب المتهم دون حضور مدافع معه بالتحقيق له ما يبرره قانونًا لاسيما أن الثابت للمحكمه حضور محام مع المتهم كافة جلسات التحقيق التاليه ويضحى الدفع غير سديد خليقًا بالرفض .

- **وبالنسبة للمتهم شريف عوض عبده نزهه (الرابع عشر)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن وكيل النيابه المحقق قد أثبت بتحقيقه أنه سأل المتهم عما إذا كان معه مُدافعًا فأجاب نفيًا وإستجوبه دون أن يندب له مُدافعًا لحضور التحقيق معه دون أن يثبت سبب ذلك على النحو الذى نصت عليه الماده ١/١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائيه إلا أن ما نص عليه المشرع فى الماده آنفة البيان من وجوب أن يثبت وكيل النيابه

أمين السر
رئيس المحكمه

حالة السرعه بسبب الخوف من ضياع الأدله لا ينسحب على حالة التلبس الوارد أيضًا بذات النص ذلك أن حالة السرعه والخوف من ضياع الأدله هى حاله تقديريه للمحقق ويختلف تقديرها من محقق لآخر الأمر الذى حدا بالمشرع إلى إخضاعها لرقابة محكمة الموضوع وتقدير مدى توافرها من عدمه أما حالة التلبس فهى حاله عينيه حددها المشرع على سبيل الحصر فى الماده ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائيه ومن ثم فإنه لا يشترط فى حالة توافرها أن يثبت وكيل النيابه المحقق أنه إستجوب المتهم والذى لم يحضر معه مُدافعًا التحقيق لتوافر حالة التلبس لكونها حاله عينيه مصاحبه للجريمه ومتى توافرت فقد توافر مبرر السرعه ، وكان المتهم الماثل ضبط مُتلبسًا بحيازة بندقيتين وذخائر على النحو الثابت بمحضر الضبط المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ ومن ثم لا يشترط إثبات ذلك بالتحقيقات فضلًا عن أن الثابت للمحكمه أن جلسة التحقيق الأولى والتى لم يحضر فيها مدافع مع المتهم الماثل كانت فى ٢٠١٣/١٠/٢٦ وقد إعترف فيها المتهم المذكور بالتهم المنسوبة إليه ثم إستكمل المحقق الإستجواب بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٢٨ بحضور الأستاذ مجدى محمد فرج المحامى كارنيه رقم

أمين السر
رئيس المحكمه

٢٠٥٤٨٠ إستئناف وقد أصر المتهم بتلك الجلسه على إعترافه الذى أدلى به بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٢٦ ومن ثم فإنه وبفرض بطلان الإستجواب الحاصل بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٢٦ ووجوب أن تطرح المحكمه إعتراف المتهم فيه فإن التحقيق الحاصل بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٢٨ بحضور المحام سالف الذكر يكون صحيحاً وإعتراف المتهم فيه وإصراره على أقواله بالجلسات السابقه هو إقرار منبت الصله بجلسة التحقيق السابقه لها وغير مرتبط به ومتى ثبت للمحكمه أنه كان إرادياً وطواعية فإنه يحق لها أن تعول عليه فى الإدانة ومن ثم فإن الدفع يضحى غير منتج وتطرحه المحكمه .

- **وبالنسبة للمتهم عزيز عزت عبد الرازق موسى (السابع عشر)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن وكيل النيابه المحقق قد أثبت بتحقيقه أنه سأل المتهم الماثل عما إذا كان معه مُدافعًا يحضر إجراءات التحقيق فأجاب نفيًا فإنتدب له الأستاذ رمضان محمد على العربى المحامى كارنيه رقم ١٩٦٥٣٣ إستئناف لحضور إجراءات التحقيق معه وتم الإستجواب فى حضور المحامى المذكور ومن ثم فإن الدفع يضحى ظاهر

أمين السر
رئيس المحكمه

الفساد خليقًا بالرفض .

– **وبالنسبة للمتهم عمر حمدى محمود على (الثامن عشر)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن وكيل النيابه المحقق قد أثبت بتحقيقه أنه سأل المتهم الماثل عما إذا كان معه مُدافعًا فأجاب نفيًا وأنه جرى إستجوابه بدون محام يحضر معه خشية ضياع الأدله لإعترافه بإحراز سلاحًا ناريًا ولخشية سقوط حبس المتهم والمحكمه تقر النيابه العامه بتوافر الخشيه من ضياع الأدله لكون المتهم قد إعترف بإحرازه سلاحًا ناريًا ولم يكن بوسع النيابه العامه إرسال خطاب لنقابة المحامين الفرعيه وإنتظار حضور أحد المحامين مع المتهم فضلًا عن أن الثابت أن التحقيقات تمت بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٦ الساعه العاشره وخمس وثلاثون دقيقه مساءً ، ونقابة المحامين الفرعيه لا تفتح أبوابها فى ذلك الوقت من الليل ومن ثم فإن إستجواب المتهم دون حضور مُدافعًا معه يكون له ما يبرره قانونًا لاسيما أن جلسات التحقيق التاليه أجريت بحضور مدافع معه ومن ثم يضحى الدفع غير قائم على سند صحيح من القانون خليقًا بالرفض .

أمين السر
رئيس المحكمه

– **وبالنسبة للمتهم أحمد جمال فرغل رضوان (الثالث والعشرون)** فإن الدفع مردود ذلك أن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن وكيل النيابه المحقق قد أثبت بتحقيقه أنه سأل المتهم عما إذا كان معه مُدافعًا فأجاب نفيًا وأرسل لنقابة المحامين الفرعيه لندب أحد المحامين لحضور التحقيق مع المتهم فتبين غلق النقابه لكون يوم التحقيق إجازه رسميه ونظرًا لتوافر حالة السرعه والخوف من ضياع الأدله أجرى إستجواب المتهم بدون محام معه ، والمحكمه تقر النيابه العامه على توافر حالة الإستعجال والخوف من ضياع الأدله ذلك أن الثابت بالأوراق أن المتهم قد ضبط فى ٢٠١٣/١١/٦ وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٧ أمرت النيابه العامه بحجزه وعرضه عليها فى اليوم التالى لدواعى أمنيه وتعذر عرضه عليها – حسبما أثبت محرر الإستدلالات – وتم عرض المتهم على النيابه فى ٢٠١٣/١١/٨ ومن ثم فإن مواعيد حبس المتهم إحتياطيًا تكون قد أوشكت على الإنتهاء فضلًا عن أن المتهم قد إعترف بتهمتين من الإتهامات المنسوبة إليه – على النحو المبين تفصيلاً بمدونات هذا الحكم – ومن ثم يخشى على الأدله من تأجيل التحقيق ويكون إستجواب المتهم الماثل بدون حضور

أمين السر
رئيس المحكمه

مدافع معه إجراءات التحقيق له ما يبرره قانونًا لاسيما وأن جميع جلسات التحقيق التاليه حضر معه فيها مُدافعًا ويضحى الدفع غير سديد خليق بالرفض.

- **وبالنسبة للمتهم أحمد محمود عبد الرحيم محمد (الرابع والعشرون)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن المتهم الماثل تم ضبطه ٢٠١٣/١١/٢١ وأنه أصيب بأعيرة ناريه حال ضبطه ومقاومته لقوات الشرطه القائمه على الضبط وتم نقله إلى مستشفى بنها التعليمى لإسعافه وإنتقل إليه وكيل النيابة المحقق بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٢ الموافق الجمعه الساعه الثالث والنصف مساءً وأجرى إستجوابه بالمستشفى وقبل بدء الإستجواب سأله عما إذا كان لديه مُدافعًا لإستدعائه فأجاب نفيًا ، ونظرًا لتوافر حالة الضروره وخشية على أدلة الدعوى من الضياع قام بإستجوابه بدون مدافع يحضر إجراءات التحقيق معه ، والمحكمه تقر النيابه العامه على توافر حالة الضروره والخشيه على الأدله من الضياع ذلك أن المتهم كان قد إعترف لوكيل النيابه المحقق بالإتهامات المنسوبة إليه – حسبما هو ثابت تفصيلاً بمدونات هذا الحكم – ولم يكن بوسع النيابة العامه تأجيل

أمين السر
رئيس المحكمه

التحقيق الأمر الذى يكون معه إستجواب المتهم دون مدافع له ما يبرره فى القانون لاسيما وأن جميع جلسات التحقيق التاليه حضر معه مدافعين ومن ثم فإن الدفع يضحى غير قائم على سند صحيح من القانون خليقًا بالرفض.

- وبالنسبة للمتهم رضا محمد على عبد الله زياده (الخامس والعشرون) فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن وكيل النيابه المحقق قد أثبت بتحقيقه أنه سأل المتهم الماثل عما إذا كان لديه مُدافعًا يحضر معه التحقيق فأجاب نفيًا وأنه أجرى إستجوابه خشية سقوط حبسه وحفاظاً على الأدله وتوافر حالة الضروره ، والمحكمه تقر النيابه العامه على توافر حالة الضروره والخشيه على الأدله من الضياع ذلك أن الثابت بالأوراق أن المتهم الماثل قد تم ضبطه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣ وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ أمرت النيابه العامه بحجزه وعرضه عليها فى اليوم التالى لتعذر عرضه عليها فى هذا اليوم لدواعى أمنيه – حسبما أثبت محرر الإستدلالات – وتم عرض المتهم على النيابه العامه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٥ ومن ثم فإن مواعيد حبس المتهم إحتياطيًا كانت قد أوشكت على الإنتهاء فضلًا عن أن المتهم

أمين السر
رئيس المحكمه

قد إعترف بإتهامين من الإتهامات التى نسبت إليه ومن ثم فإنه لم يكن بوسع النيابه العامه تأجيل التحقيقات ومن ثم يكون إستجواب المتهم الماثل دون حضور محام معه له ما يبرره قانونًا لاسيما وأن جميع جلسات التحقيق التاليه قد حضر معه مُدافعًا ومن ثم يضحى الدفع غير سديد خليقًا بالرفض .

- وبالنسبة للمتهم أحمد عادل السيد يوسف مدكور (السادس والعشرون)

فإن الدفع مردود ذلك أن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن وكيل النيابه المحقق قد أثبت بتحقيقه أنه سأل المتهم عما إذا كان لديه مُدافعًا يحضر معه إجراءات التحقيق فأجاب نفيًا وأنه أجرى إستجوابه بدون حضور مدافع معه خشية سقوط حبسه وحفاظاً على الأدله ، والمحكمه تقر النيابه العامه على توافر حالة الضروره والخوف على الأدله من الضياع ذلك أن الثابت بالأوراق أن المتهم الماثل قد ضبط بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣ وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ أمرت النيابه العامه بحجزه وعرضه عليها فى اليوم التالى لتعذر عرضه فى ذلك اليوم لدواعى أمنيه – حسبما أثبت محرر الإستدلالات – وتم عرض المتهم على النيابه فى يوم ٢٠١٣/١١/٥ ومن

أمين السر
رئيس المحكمه

ثم فإن مواعيد حبس المتهم إحتياطيًا كانت قد أوشكت على الإنتهاء فضلًا عن أن المتهم الماثل قد إعترف بالتهم المنسوبة إليه ومن ثم فإن النيابه العامه لم يكن بوسعها تأجيل التحقيق ويكون إستجوابه بدون مدافع يحضر إجراءات التحقيق معه له ما يبرره قانونًا لاسيما وأن جميع جلسات التحقيق التاليه حضر معه فيها مُدافعًا ومن ثم فإن الدفع يضحى غير سديد خليقًا بالرفض.

– **وبالنسبة للمتهم عبد الله رضا محمد على عبد الله زياده (السابع والعشرون)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن وكيل النيابه المحقق قد أثبت بتحقيقه أنه سأل المتهم عما إذا كان لديه مُدافعًا يحضر معه إجراءات التحقيق فأجاب نفيًا ، وأنه قام بإستجوابه بدون حضور مدافع معه خشية سقوط حق حبسه وتوافر حالة الضروره ، والمحكمه تقر النيابه العامه على توافر حالة الضروره ذلك أن الثابت بالأوراق أن المتهم الماثل قد ضبط بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣ ، وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ أمرت النيابه العامه بحجزه وعرضه عليها فى اليوم التالى لتعذر عرضه عليها فى ذلك اليوم لدواعى أمنيه – حسبما أثبت محرر الإستدلالات – وتم عرضه على

أمين السر
رئيس المحكمه

النيابـه العامـه فـى يـوم ٢٠١٣/١١/٥ ومـن ثـم فـإن مواعيـد حـبس المـتهم إحتياطيًا كانت قد أوشكت على الإنتهاء ومن ثم فإن النيابه العامه لم يكن بوسـعها تأجيـل التحقيـق حتـى تنـدب محامياً مـن النقابـه الفرعيـه وتنتظـر حضوره ، الأمر الذى يكون معه إستجواب المتهم دون مدافع يحضر معه له ما يبرره قانونًا لاسيما وأن جميع جلسات التحقيق التاليه حضر معه فيها مُدافعًا ويضحى الدفع غير قائم على سند صحيح خليقًا بالرفض .

– **وبالنسبة للمتهم أحمد حسن على عبد الرحمن (التاسع والعشرون)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن وكيل النيابه المحقق قد أثبت بتحقيقـه أنـه سـأل المـتهم قبـل بـدء الإسـتجواب عمـا إذا كـان لديـه مُـدافعًا يحضـر معـه التحقيـق فأجـاب نفيًـا فإنتـدب لـه الأسـتاذ يسـرى سـعد المحـامى كارنيـه رقـم ٦٧٧٧٠ – إسـتئناف – ثـم حضـر معـه بجميـع جلسـات التحقيـق التاليـه محـامون موكلـون ومـن ثـم يضـحى الـدفع ظـاهر الفسـاد وتطرحـه المحكمه .

– **وبالنسـبة للمـتهم وليـد أحمـد علـى أحمـد (الحـادى والثلاثـون)** فـإن الثابـت للمحكمـه مـن مطالعـة التحقيقـات أن وكيـل النيابـه المحقق قـد أثبـت

أمين السر
رئيس المحكمه

بتحقيقه أنه سأل المتهم الماثل عما إذا كان لديه مُدافعًا يحضر معه إجراءات التحقيق فأجاب نفيًا فقام بإستجوابه بدون حضور مدافع معه لتوافر حالة الضروره فإن المحكمه تقر النيابه العامه على توافر حالة الضروره ذلك أن الثابت من الأوراق أن جلسة التحقيق الأولى كانت بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٥ الموافق الجمعه – حسبما أثبت المحقق – وأن المتهم قد إعترف بإنضمامه لجماعه أسست على خلاف أحكام القانون ولم يكن بوسع النيابه العامه تأجيل التحقيق لليوم التالى لندب مدافع يحضر معه خوفاً على أدلة الدعوى من الضياع ومن ثم فإن إستجواب المتهم الماثل بتلك الجلسه بدون حضور مدافع عنه يكون له ما يبرره من القانون لاسيما وأن جميع جلسات التحقيق التاليه حضر معه مُدافعًا أما مُنتدبًا أو موكلاً ويضحى الدفع غير سديد خليقًا بالرفض .

– وبالنسبة للمتهم هشام صبحى عبد الهادى السيد عوض (الثانى والثلاثون) فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن وكيل النيابه المحقق قد أثبت بتحقيقه أنه سأل المتهم الماثل عما إذا كان لديه مُدافعًا يحضر معه التحقيق فأجاب نفيًا فأرسل لنقابة المحامين الفرعيه لندب أحد

أمين السر
رئيس المحكمه

المحامين لحضور التحقيق فتبين عدم وجود أحد بها ولتوافر حالة الضروره قام بإستجوابه بدون حضور محام ، والمحكمه تقر النيابه العامه على توافر حالة الضروره وخشية ضياع الأدله وأنها لم يكن بوسعها تأجيل إستجواب المتهم لاسيما وأن جميع سلطات التحقيق التاليه قد حضر معه فيها محامين منتدبين أو موكلين ومن ثم فإن الدفع يضحى غير سديد خليقًا بالرفض .

- **وبالنسبة للمتهم عاصم زكى حسن زكى (الثالث والثلاثون)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن وكيل النيابه المحقق قد أثبت بتحقيقه أنه سأل المتهم الماثل عما إذا كان لديه مُدافعًا يحضر معه إجراءات التحقيق فأجاب نفيًا وقام المحقق بإستجوابه دون إثبات سبب إجراء الإستجواب دون ندب محام فأنكر المتهم جميع ما نسب إليه من إتهامات وروى بالتحقيق ما شاء أن يرويه من وقائع وأحداث إلا أنه وبفرض بطلان الإستجواب الحاصل بجلسة ٢٠١٤/٢/٦ ويتعين على المحكمه أن تطرح أقوال المتهم بتلك الجلسه إلا أن الثابت للمحكمه من

أمين السر
رئيس المحكمه

مطالعة التحقيقات التى دارت مع المتهم الماثل أنه قد تم إستكمال إستجوابه بجلسات التحقيق الحاصلة فى ٢٠١٤/٢/٩ و٢٠١٤/٢/١١ و٢٠١٤/٢/١٥ وحضر معه فى جميع هذه الجلسات الأستاذ رمضان محمد على العربى المحامى كارنيه رقم ١٩٦٥٣٣ منتدبًا ، وأيضًا جلسة تحقيق ٢٠١٤/٢/١٨ والتى حضرها مع الأستاذ يسرى سعد المحامى كارنيه رقم ٦٧٧٧٠ مُنتدبًا فقد أصر المتهم الماثل على ما سبق وقرره بجلسة التحقيق الأولى فى ٢٠١٤/٢/٦ ولما كانت تلك الجلسات والتى حضر معه فيها مُدافعين منتدبين من النيابه العامه هى جلسات تحقيق تتفق وصحيح القانون وما نصت عليه الماده ١٢٤ إجراءات جنائيه ومن ثم فإنه يحق للمحكمه أن تعول على ما قرره بها المتهم من أقوال مادامت قد إنتهت لصحتها ولكونها إراديه ومن ثم فإن الدفع يضحى غير منتج وتطرحه المحكمه .

- **وبالنسبة للمتهم أحمد ماهر أحمد إسماعيل (الرابع والثلاثون)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن وكيل النيابه المحقق قد أثبت بتحقيقه أنه سأل المتهم الماثل عما إذا كان لديه مُدافعًا يحضر معه إجراءات التحقيق فأجاب نفيًا فقام المحقق بإستجوابه ولم يثبت سبب عدم

أمين السر
رئيس المحكمه

إنتداب محام له لحضور التحقيق الحاصل بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ ، ومن ثم فإنه وبفرض بطلان هذا الإستجواب والذى أنكر فيه المتهم ما نسب إليه من إتهامات فإن الثابت للمحكمه أن النيابه العامه قد إستكملت هذا الإستجواب بجلسات تحقيق ٢٠١٣/١١/٣ ، ٢٠١٣/١١/٩ ، ٢٠١٣/١١/١٣ بحضور محاميه الموكل الأستاذ إبراهيم صلاح المحامى وصمم المتهم بتلك الجلسات على إنكاره وأقواله التى أدلى بها بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٢٧ وكانت جلسات التحقيق التاليه – سالفة البيان صحيحه قانونًا وتتفق والماده ١٢٤ إجراءات جنائيه ويحق للمحكمه أن تعول على أقوال المتهم فيها ومن ثم فإن الدفع يضحى غير منتج وتطرحه المحكمه .

– **وحيث أنه بالنسبة للمتهم رمضان جمعه مسعود حامد (التاسع والثلاثون)** فإن الثابت من مطالعة التحقيق الذى أجرى معه بمعرفة النيابه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ الساعه الرابعه والنصف مساءً أنه عند سؤاله عما إذا كان لديه مدافعًا يحضر معه إجراءات التحقيق أو شهود نفى أجاب بحضور الأستاذ مجدى مصطفى خليفه المحامى والمقيد إبتدائى بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٩ تحت رقم ١٥٨٢٧٤، والأستاذ عادل محمد معوض مخلوف

أمين السر
رئيس المحكمه

المحامى المقيد إبتدائى تحت رقم ٣٥٦١١٠ ، كما أنه عند إستكمال التحقيقات معه بجلسة ٢٠١٣/١٢/٧ الساعه السادسه مساءً حضر معه الأستاذ محمد محمد إبراهيم سيف النصر المحامى والمقيد إبتدائى بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٤ تحت رقم ٤٥٢٨٣٨ ، ومن ثم يضحى هذا الدفع غير صحيح فى الواقع تلتفت عنه المحكمه .

- **وبالنسبة للمتهم مصطفى حسين السيد الكاشف (الثانى والأربعون)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن وكيل النيابه المحقق قد أثبت بتحقيقه أنه سأل المتهم عما إذا كان لديه مُدافعًا يحضر معه إجراءات التحقيق فأجاب نفيًا فإنتدب له الأستاذ مجدى محمد فرج المحامى كارنيه رقم ٢٠٥٤٨٠ إستئناف وحضر معه التحقيق ثم وبجميع جلسات التحقيق التاليه ندبت له النيابه مُدافعًا لحضور إجراءات التحقيق الأمر الذى يضحى معه الدفع ظاهر الفساد خليقًا بالرفض .

- **وبالنسبة للمتهم حسام إبراهيم إبراهيم قشطه (الثالث والأربعون)** فإن الدفع مردود ذلك أن الثابت للمحكمه أن وكيل النيابه المحقق قد أثبت بتحقيقه أنه سأل المتهم الماثل عما إذا كان لديه مُدافعًا يحضر معه

أمين السر
رئيس المحكمه

إجراءات التحقيق فقرر سيوكل عنه محام بجلسات التحقيق القادمه ورفض أن تنتدب النيابه له محامياً لحضور التحقيق معه وذلك بجلسة التحقيق الأولى فى ٢٠١٣/١١/٣ وقد أصر على هذا الأمر بجلسة التحقيق التاريخ بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٣ ورفض ندب محام يحضر التحقيق معه ثانية ومن ثم فإن النيابه العامه لا تكون قد خالفت القانون إن هى سألت المتهم دون حضور مدافع معه لاسيما وأن هذا الإجراء المنصوص عليه فى الماده ١٢٤ إجراءات جنائيه لصالح المتهم وضمانه إضافيه له ومن ثم يحق له التنازل عنها صراحة أوضمنًا ويضحى الدفع غير سديد خليقًا بالرفض .

- وبالنسبة للمتهم أحمد ماهر محمد عبد الرحمن (الرابع والأربعون)

فإن الثابت للمحكمه أن وكيل النيابه المحقق قد أثبت بتحقيقه أنه سأل المتهم الماثل عما إذا كان لديه مُدافعًا يحضر معه إجراءات التحقيق فأجاب نفيًا فأرسل خطاب لنقابة المحامين الفرعيه بطلب ندب أحد المحامين لحضور الإستجواب مع المتهم ولم يحضر أحد ولحالة الضروره قام بإستجواب المتهم دون حضور محام معه ، والمحكمه تقر النيابه العامه على توافر حالة الضروره لإستجواب المتهم بدون حضور مدافع معه ذلك

أمين السر
رئيس المحكمه

أن الثابت من مطالعة الأوراق أن المتهم الماثل قد ضبط بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ وأمرت النيابه العامه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ بحجزه وعرضه عليها فى اليوم التالى لتعذر عرضه عليها فى ذلك اليوم لدواعى أمنيه – حسبما أثبت محرر الإستدلالات – ومن ثم فإن مواعيد الحبس الإحتياطى للمتهم كانت قد أوشكت على الإنتهاء ومن ثم فإن إستجواب المتهم دون حضور مدافع معه إجراءات التحقيق يكون له ما يبرره فى القانون لاسيما وأن جميع جلسات التحقيق التاليه تمت بحضور محام معه سواء موكل أو منتدب من النيابه ويضحى الدفع غير سديد خليقًا بالرفض .

– **وبالنسبة للمتهم سيد جمال مصطفى حافظ (الخمسون)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن وكيل النيابه المحقق أثبت بتحقيقه أنه سأل المتهم الماثل عما إذا كان لديه مُدافعًا يحضر معه إجراءات التحقيق فأجاب نفيًا فإنتدب له الأستاذه هبه أحمد المحاميه كارنيه رقم ٢٢٧٥٠، ومن ثم فإن الدفع يضحى ظاهر الفساد وتطرحه المحكمه .

– **وبالنسبة للمتهم وليد رفعت محمد يونس (الثالث والستون)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن وكيل النيابه المحقق قد أثبت بتحقيقه

أمين السر
رئيس المحكمه

أنـه سـأل المـتهم الماثـل عمـا إذا كـان لديـه مُـدافعًا يحضـر معـه إجـراءات التحقيـق فأجـاب نفيًـا فأرسـل لنقابـة المحـامين الفرعيـه لنـدب أحـد المحـامين لحضـور التحقيـق مـع المتهم فتبين عدم وجود أحد من المحامين بها فقام بإستجواب المتهم ، والمحكمه تقر النيابه العامه على هذا الإجراء وترى أن النيابه لم يكن بوسعها تأجيل التحقيق لليوم التالى لحين حضور مدافع مع المتهم إذ لا يلزمها القانون بهذا فضلًا عن أن هذا الإستجواب الحاصل بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٣ وقع باطلاً لعدم حضور مدافع مع المتهم وكان يتعين على المحكمه أن تطرح أقواله التى أدلى بها فيه فإن الثابت بالأوراق أن جميع جلسات التحقق التاليه حضر مع المتهم الماثل محاميه الموكل وقد أصر المتهم الماثل على ما قرره بجلسة التحقيق الأولى ولم يعدل عنه وكانت جلسات التحقيق التى تمت بحضور محاميه قد تمت صحيحه قانونًا ومنبتة الصله تمامًا عن جلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٣ ومن ثم يحق للمحكمه أن تعول على أقواله بها وإصراره ما سبق وقرره بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٣ ومن ثم يضحى الدفع غير منتج خليقًا بالرفض .

أمين السر
رئيس المحكمه

– **وبالنسبة للمتهم باسم سعد مصطفى الأكثر (السادس والستون)** فإن الثابت للمحكمه أن وكيل النيابه المحقق قد أثبت بتحقيقه أنه سأل المتهم الماثل عما إذا كان لديه مُدافعًا يحضر معه إجراءات التحقيق فأجاب نفيًا فأرسل لنقابة المحامين الفرعيه لحضور أحد المحامين التحقيق مع المتهم فتعذر ذلك لتأخر الوقت حيث كانت الساعه الخامسه والنصف مساء يوم ٢٠١٣/١٠/٣٠ وقام بإستجواب المتهم لتوافر حالة السرعه والخشيه من ضياع الأدله ، والمحكمه تقر النيابه العامه على توافر حالة الخشيه من ضياع الأدله ذلك أن الثابت للمحكمه من مطالعة الأوراق أن المتهم الماثل قد إعترف بحيازة سلاح نارى وذخائر بدون ترخيص ولم يكن بوسع النيابه العامه إرجاء التحقيق لليوم التالى لحضور مدافع مع المتهم لاسيما وأن جلسات التحقيق التاليه تمت بحضور مدافعين معه سواء منتدبين أو موكلين ومن ثم فإن الإستجواب الحاصل بدون حضور مدافع معه يكون له ما يبرره قانونًا ويضحى الدفع غير سديد خليقًا بالرفض .

– **وبالنسبة للمتهم سيد محمد إمام حسين جاد الله (السابع والستون)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن وكيل النيابه المحقق قد أثبت

أمين السر
رئيس المحكمه

بتحقيقه أنه سأل المتهم الماثل عما إذا كان لديه مُدافعًا يحضر معه إجراءات التحقيق فأجاب نفيًا وأنه قام بإستجوابه لتوافر حاله من حالات الضروره ثم وأثناء التحقيق مع المتهم وقبل أن يفرغ المذكور من إجابته الأولى حضر معه الأستاذ مجدى محمد فرج المحامى كارنيه رقم ٢٠٥٤٨٠ وإستكمل التحقيق معه كما أن الثابت بالأوراق أن جميع جلسات التحقيق التاليه حضر مع المتهم المذكور مُدافعًا ومن ثم فإن الدفع يضحى ظاهر الفساد خليقًا بالرفض .

متى كان ما تقدم فإن ما أبداه الدفاع فى هذا الصدد يكون على غير سند من صحيح القانون أو الواقع حرى بالرفض.

وحيث أنه عن الدفع بقصور تحقيقات النيابة العامه والمبدى من دفاع المتهمين ١٥ ، ١٦ ، ٢٤ ، ٢٩ ، ٤٣ ، ٦٧ على زعم من القول بأنَّ ضم بعض أوراق القضيه ٣١٨ لسنة ٢٠١٣ تحتوى على وقائع وأقوال مبتوره وقاصره عن توجيه الإتهام فى القضيه الماثله ، ولعدم إجراء معاينة مكان ضبط السلاح المنسوب للمتهم إبراهيم خضرى (١٥) ، وإغفال تحقيق دفاعاً جوهرياً أبداه المتهم سيد محمد إمام (٦٧) بشأن زمان ومكان ضبطه ، ولقصور إجراء المعاينه التى قامت بها النيابه العامه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٢ للشقه محل ضبط المتهمين ١٦ ، ٢٤ والكائنه ٣٩ ش المسجد العمرى ، ولقصور تحقيقات النيابه العامه مع المتهم حسام إبراهيم (٤٣) لعدم

أمين السر
رئيس المحكمه

إطلاعها على محتوى الهارد ديسك الذى أحالته إلى مصلحة الأدله الجنائيه ، ولإبرازها سؤال المتهم الأول عن نشأته وأفكاره ومعتقداته دون التوصل إلى الفعل مناط التجريم الذى إرتكبه المتهم (١) ، وللقصور فى التحقيقات بشأن حيازة المتهم (٢٩) للأسلحة النارية والبيضاء **فمردود بما هو مقرر من أن إجراءات التحقيق موكولة إلى السلطة القائمه بها فلها أن تتخذ ما تراه مناسبًا من إجراءات وأن تسأل من ترى فى سؤاله ضرورة لإظهار الحقيقه ، ومن ثم فلا تثريب عليها فى هذا الشأن .**

لما كان ذلك وحيث أنه بشأن ضم بعض أوراق القضيه رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١٣ فإن المحكمه لم تستند إليها ومن ثم فإنها تلتفت عن هذا الطلب .

وحيث أنه عما أثاره الدفاع من دفع بعدم دستورية الماده ٦٦ من قانون الإجراءات الجنائيه **فمردود بأن هذا الدفع لا محل له إذ ألغيت تلك الماده بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ .**

وحيث أنه عن الدفع ببطلان شهادة شاهد الإثبات على زعم من القول بكونه شخصًا مغايراً لمجرى التحريات لإختلاف الإسم إذ أن مجرى التحريات هو (محمد عبد الدايم) بينما من سُئل فى التحقيقات هو (محمد حسن أحمد عبد الدايم) **فهذا الدفع مردود عليه بأنه لما كان الثابت من**

أمين السر
رئيس المحكمه

مطالعة محاضر التحريات التى صدر بناءً عليها أذون النيابة العامة قد حررت بمعرفة الرائد / محمد عبد الدايم الضابط بقطاع الأمن الوطنى وسئل فى تحقيقات النيابه وأدلى ببياناته أمام وكيل النيابه المحقق بإسم محمد عبد الدايم الحسينى ، ومثل أمام المحكمه فى التحقيق النهائى وأدلى بياناته بإسم محمد حسن أحمد عبد الدايم ، وقدم بطاقة إثبات شخصيه برقم ٢١٠ شرطه ، والمحكمه تطمئن إلى أن من أجرى التحريات هو من تم إستجوابه بالتحقيقات أمام النيابة العامة ومثل أمام المحكمه فى التحقيق النهائى وتلتفت عما أبداه الدفاع فى هذا الشأن .

وحيث أنه عن الدفع ببطلان الدليل المستمد من أقوال المتهمين المعترفين على أنفسهم أو غيرهم بزعم الإستحصال عليه بطريق غير شرعى لكونها وليدة إكراه مادى ومعنوى وقع عليهم وإستناداً إلى مناظرة النيابة العامه بوجود إصابات فى بعض المتهمين ، والمؤيده بالتقارير الطبيه المثبتة لوجود إصابات بهم فمردود بما هو مقرر من أن العبره فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته بناءً على الأدلة المطروحة عليه ، ذلك أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن له مأخذًا صحيحًا من

أمين السر
رئيس المحكمه

أوراق الدعوى ، ولها أن تعول على أقوال متهم على آخر متى أطمأنت اليها ، ذلك أن الإقرار فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، ولها أن تأخذ به متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، ولها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الإقرار المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه أو صدر منه على أثر إجراء باطل بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، كما أن للمحكمة أن تستند فى إدانة متهم إلى أقوال متهم آخر بما لها من كامل الحرية فى تكوين عقيدتها من كافة العناصر المطروحة أمامها مادام قد اطمأن وجدانها إلى هذه الأقوال ، ولا يشترط فى الإعتداد بأقوال متهم على آخر أن تسانده أدلة أخرى فى الدعوى ، فلمحكمة الموضوع سلطة مطلقه فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولو لم يكن معززًا بدليل آخر ، كما أنه من المقرر أن مجرد وجود إصابات بالمتهم ليس كافيًا فى حد ذاته لبطلان الإقرار الصادر أمام سلطة التحقيق ، فقد يقع من رجال الضبطية القضائية إعتداء مادى أو نفسى

أمين السر
رئيس المحكمه

علـى المـتهم إثـر القـبض عليـه ، ورغـم ذلـك فإنـه عنـد مثولـه أمـام سـلطة التحقيق يكون حُرًا فيما يصدر عنه سواء الإنكار التام أو الإعتراف الكامل ، ومفاد ذلك أنـه لا يكفـى أن يثبـت لـدى المحكمـه أن اعتداء قد وقـع علـى المـتهم ، بـل لابـد أن يثبـت لـدى المحكمـه أن اعتـراف المـتهم أمـام سـلطة التحقيق جاء متأثرًا بالاعتداء الذى وقع عليه.

وإذ كـان ذلـك، وكانـت الإقـرارات الصـادره مـن المتهمـين فـى التحقيقـات قـد جاءت تفصيلية واشتملت على وقائع وأحداث أحاطت بهم تساندت مع أدلة الدعوى ولم تتنافر معها مما يفصح عن أن إقراراتهم قد صدرت منهم عن طواعية واختيار وبغير إكراه ، ولا يقدح فى ذلك ما ثبت من مناظرة النيابة لبعض المتهمين ووجود إصابات بهم أيدته التقارير الطبيه فذلك مردود على النحو الذى ستوضحه المحكمه تفصيلاً بحق كل متهم على نحو ما يلى :

أولًا : بالنسبة للمتهمين أبو الفتوح عبد المقصود السيد أحمد (الثالث عشر) ، وأحمـد حسـن علـى عبـد الـرحمن (التاسـع والعشـرون) ، وسـيد جمـال مصطفى حـافظ (الحـادى والخمسـون) ، ووليـد رفعـت محمـد يـونس (الثالـث والستون) ، فإن الدفع مردود بالنسبة لهم جميعًا ذلك أن الثابت للمحكمه من

أمين السر
رئيس المحكمه

مطالعة تحقيقات النيابة العامه مع المتهمين سالفى الذكر خلوهم من أى إصابات تشير إلى وقوع أى تعدى عليهم قبل إستجوابهم فضلًا عن أنهم جميعًا قد أنكروا جميع ما نسب إليهم من إتهامات ولم يدلوا بأى أقوال تستدل منها المحكمه على إرتكابهم أو غيرهم من المتهمين لأى من الجرائم المسندة لهم بأمر الإحاله فضلًا عن أن المحكمه لم تعول على أقوال أى من المتهمين سالفى الذكر فى إدانته أو إدانة غيره من باقى المتهمين ومن ثم فإن الدفع بالنسبة لهم جميعًا يضحى غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون خليقًا بالرفض .

ثانيًا : وحيث أنه بالنسبة لباقى المتهمين فالمحكمه توضح موقف كل متهم على حده على النحو التالى :

بالنسبة للمتهم عبد الرحمن على على إسكندر (الخامس) فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أنه سئل بعدة جلسات تحقيق أولها فى ٢٠١٣/١١/٦ وأجرت النيابة العامه مناظره له فلم يتبين أى إصابات به سوى إحمرار أعلى الأنف قرر المتهم أنها من أثر وضع قطعه من القماش على عينيه عقب ضبطه ثم وبسؤاله عن التهم التى نسبتها له النيابه العامه

أمين السر
رئيس المحكمه

إعترف بالإنضمام لجماعه أسست على خلاف أحكام القانون وأنكر باقى الإتهامات على النحو المبين تفصيلاً بها إستخلصته المحكمه من أقواله بالتحقيقات ، ثم بجلسة تحقيقه ٢٠١٣/١١/١٦ حضر معه محام منتدب هو الأستاذ محى الدين مصطفى كارنيه رقم ٢٧٩٢٥٨ أنكر المتهم المذكور كافة ما نسب إليه وقرر أن ما سبق وقرره بجلسة التحقيق الأولى كان تحت الإكراه والتعذيب وأن ضباط الأمن الوطنى تعدوا عليه بالضرب فى عموم جسده وعلقوه على الباب وصعقوه بالكهرباء وهددوه وأنه كان يخاف من تهديدهم فأدلى ما أدلى به من أقوال بالتحقيقات وأن هذا التعدى كله لم يترك به سوى أثر الإحمرار على الأنف الثابت بمناظرة النيابة العامة بالجلسة الأولى فإن الدفع مردود ولا تطمئن المحكمه لصدق هذا القول من المتهم وتعرض له وتفنده بأن المتهم إذ قرر أنه أولى بالأقوال التى قرر بها بجلسة التحقيق الأولى خوفًا من ضباط الأمن الوطنى وبطشهم لدى عودته إليهم بعد جلسة التحقيق فإن ذلك مردود بأنه قد إعترف بتهمة واحده فقط وأنكر باقى الإتهامات المسندة له الأمر الذى يقطع بأنه كان حُرًا فى إرادته وقت أن إعترف بما شاء وأنكر ما أراد ، كما أن البيّن للمحكمه من مطالعة

أمين السر
رئيس المحكمه

أقوال المتهم المذكور بالتحقيقات أنها جاءت مسلسله ومنطقيه لا شائبة فيها وتدل على أنها قد صدرت عنه طواعية وإختيارًا وهو فى كامل وعيه وإرادته ومطابقه لإعترافات المتهمين الأخرين فضلًا عن أن ما ذكره المتهم من كيفية التعدى عليه بدنيًا بالضرب والتعليق على الباب والطعن بالكهرباء وأن ذلك كله لم يترك على جسده من أثر إلا إحمرار أعلى الأنف – الثابت بمناظرة النيابة العامه بجلسة التحقيق الأولى – هو أمر غير متصور ولا يتفق مع منطق الأمور إذ لابد وأن يترك كل هذا التعدى أثاراً أخرى على جسده لاسيما وأن قوله بجلسة التحقيق الأولى أن هذا الأثر (الإحمرار على الأنف) إنما هو من تأثير وضع قطعة قماش على عينيه عقب ضبطه هو قول منطقى ويتفق مع منطق الأمور ويستقيم مع العقل وهو ما تعول عليه المحكمه وتطمئن إليه ومن ثم يضحى هذا الأثر (الإحمرار على الأنف) منبت الصله تمامًا بما قرره من إعترافات وإقرارات بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٦ والذى تطمئن المحكمه إلى صدقها ومطابقتها للحقيقه وأنها صدرت عنه طواعية وإختيارًا ويحق لها أن تعول عليها فى الإدانه

أمين السر
رئيس المحكمه

سواء بالنسبة له أو غيره من المتهمين ويضحى الدفع بالنسبة له غير سديد خليقًا بالرفض .

– **بالنسبة للمتهم فوزى محمد السيد سيف الدين والمكنى أبو مريم (السادس)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة تحقيقات النيابة العامه أن المتهم المذكور قامت النيابه بإستجوابه بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٢٧ وقد أجرت مناظرته قبل بدء الإستجواب فتبين خلوه من أى إصابات سوى إصابه بذراعه الأيمن قرر المتهم أنها من جراء تعدى القائمين بضبطه من رجال الأمن الوطنى عليه ثم سألته النيابة العامه عن الإتهامات المنسوبة إليه فأنكرها جميعها والدفع مردود بالنسبة للمتهم الماثل وذلك أن الثابت للمحكمه من مطالعة أقواله بالتحقيقات أنه قد إعتصم بالإنكار لجميع ما نسب إليه من إتهامات ولا يوجد بأقواله ما تعول عليه المحكمه فى إدانته أو إدانة غيره من المتهمين وأن الإصابه الثابته بمناظرة النيابة العامه له وبفرض حصولها من رجال الأمن الوطنى القائمين على ضبطه – فضلًا عن عدم ثبوت هذا القول بدليل أو قرينه وكونه جاء مرسلاً فإنها منبتة

أمين السر
رئيس المحكمه

الصله تمامًا عن أقواله بالتحقيقات والتى تدل على أن إرادته كانت حره وقت الإدلاء بها ومن ثم فإن الدفع يضحى غير سديد خليقًا بالرفض .

- **بالنسبة للمتهم عمر عبد الخالق عبد الجليل محمود (المتهم السابع)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات التى أجريت معه أنه مثل أمام النيابة العامه للتحقيق معه بالجلسة الأولى فى ٢٠١٣/١٠/٢٧ وناظرته النيابة العامه وتبين عدم وجود أى إصابات بجسده وسألته عن المتهم المسندة له فأنكرها جميعها وروى بالتحقيقات ما شاء أن يرويه ويدلى به من أقوال ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٢ عدل عما سبق وقرره سلفاً بالتحقيقات وقرر أنه تعرض للتعذيب وأن ما أدلى به من أقوال بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٢٧ كان نتيجه للإكراه الواقع عليه والذى تمثل فى الضرب أو التعليق والصعق بالكهرباء وأنه قد خرقت طبلة أذنه اليمنى من الضرب عليها وأضاف بوجود أثار للصعق بالكهرباء فى كتفه وأثار بالأذن اليمنى نتيجة هذا الإكراه ، والنيابه العامه أمرت بعرض المتهم المذكور على مصلحة الطب الشرعى لبيان ما به إصابات وتاريخ وكيفية حدوثها فأثبت التقرير أنه بالكشف مع المذكور تبين وجود تلون محمر بمقدم الكتف

أمين السر
رئيس المحكمه

الأيسر ٢×٢ سم وتلون محمر بوحشيه السلاميه الوسطى لإصبع سبابة اليد اليمنى ، وأن تلك المعالم الإصابيه قد تغيرت معالمها الأصليه بما طرأ عليها من تطورات إلتئاميه وعوامل الشفاء بما يتعذر معه تحديد طبيعتها أو تاريخ حدوثها ومن ثم فإن الدفع بالنسبة للمتهم الماثل مردود ذلك أن المحكمه لا تطمئن إلى القول المبدى منه بتعرضه للإكراه للإدلاء بالأقوال التى قررها بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ وتعرض عنه وتُفنده بأن الثابت للمحكمه من مطالعة أوراق الدعوى أن النيابة العامه وقبل بدء التحقيق بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ مع المتهم المذكور قد ناظرته وثبت عدم وجود أى إصابات به لاسيما ما ورد بتقرير الطب الشرعى من وجود تلون محمر بوحشية السلاميه الوسطى لإصبع سبابة اليد اليمنى إذ أن ذلك الموضع من جسد المتهم هو مكان ظاهر ولم يذكر أن به ثمة إصابات فضلًا عن أن ما قرره المتهم المذكور من كيفية التعدى عليه بالضرب والتعليق والصعق بالكهرباء لا يتصور ألا يترك هذا كله إلا تلون محمر بمقدم الكتف الأيسر ووحشية السبابه اليمنى فقط إذ أن هذا التعدى لابد وأن يترك أثاراً متعدده وواضحه ، يضاف إلى ما تقدم ما قرره المتهم المذكور أن

أمين السر
رئيس المحكمه

التعذيب الذى تعرض له من رجال الشرطه نجم عنه خرق طبلة أذنه اليمنى وهو الأمر الذى ثبت عدم صحته بتقرير الطب الشرعى والذى لم يذكر أى إصابه بإذن المتهم اليمنى ، ومن ثم فإن ما قرره المتهم من تعرضه للتعذيب تطرحه المحكمه وتعتبره دربًا من دروب الدفاع عن نفسه .

لاسيما وأن أقواله التى أدلى بها بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٢٧ جاءت مسلسله ومنطقيه ولا شائبة فيها وتدل على أنها صدرت عنه طواعية وإختياراً وهو فى كامل وعيه وإدراكه ومطابقه لسائر الأدله التى إطمأنت لها المحكمه فى الدعوى ، والمحكمه ترى أنه وبفرض تعرض المذكور لأى إعتداد بدنى فإنه لاحق على جلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٢٧ ومن ثم فإنه يكون منبت الصله تماماً بأقوال المتهم بتلك الجلسه وما قرره فيها من روايات على نفسه أو غيره من المتهمين بإعتبارها صادره عن إراده حره ووعى وإدراك كاملين ويضحى ما تساند عليه الدفاع فى هذا الشأن غير سديد خليقًا بالرفض .

- **بالنسبة للمتهم أحمد محمد عبد الرازق عبد العليم (الحادى عشر)**

فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن النيابه العامه أجرت

أمين السر
رئيس المحكمه

إستجوابه بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٢٧ وقامت بمناظرته قبل بدء التحقيق فتبين عدم وجود أية إصابات به ثم سألته عن التهم المنسوبة إليه فإعترف بها على النحو المبين تفصيلاً بأقواله ، ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٢٠ حضر معه محام منتدب هو الأستاذ منصور أحمد الجمل كارنيه رقم ٩١٣٥٥ – بسجن طره – أنكر المتهم ما نسب إليه من إتهامات ولم يدعى تعرضه للإكراه للإدلاء بإعترافاته التى قرر بها بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٢٧ ، ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٢/٣ حضر معه الأستاذ منصور أحمد منصور المحامى – موكلاً وأصر المتهم على إنكار ما نسب إليه وقرر أن إعترافاته التى أدلى بها بالتحقيقات فى ٢٠١٣/١٠/٢٧ كانت نتيجة التعذيب الذى وقع عليه من ضباط الأمن بصعقه بالكهرباء وبمناطق متفرقه بصدره وتحت إبطيه وتعليقه من رسغيه وقرر بعدم وجود أثار لإصابات به من جراء هذا التعدى والنيابه أمرت بعرض المتهم المذكور على مصلحة الطب الشرعى لبيان ما به من إصابات وتاريخ وكيفية حدوثها فأثبت تقرير الطب الشرعى أنه بتوقيع الكشف الطبى على المتهم المذكور بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٨ لم يتبين وجود أى أثار إصابيه تشير إلى

أمين السر
رئيس المحكمه

حدوث عنف جنائى أو مقاومة وقت الكشف عليه ، والدفع بالنسبة للمتهم المذكور مردود والمحكمه لا تطمئن إلى ما قرره المتهم المذكور من أنه تعرض للتعذيب لكى يدلى بالإعتراف المعزو إليه بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ يرى أنه درباً من دروب الدفاع عن نفسه وتفنده بأن الثابت للمحكمه من مناظرة النيابة العامه له قبل بدء التحقيق معه بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ خلوه من أى أثار إصابيه بجسده كما أن جلسة التحقيق التاليه والتى تمت فى ٢٠١٣/١١/٢٠ وحضر معه مُدافعًا مُنتدبًا من النيابة العامه والتى كانت داخل سجن طره لتعذر نقل المتهم لسراى النيابة لظروف أمنيه أنكر تقطع بيقين أن المتهم المذكور كان مودع بسجن طره ومن ثم لا يصح الإدعاء بخشيته من بطش ضباط الأمن الوطنى والذين قد غلت يدهم عنه بإيداعه أحد السجون العموميه ، فضلًا عما ثبت بتقرير الطب الشرعى والذى تطمئن إليه المحكمه وتعول عليه من عدم وجود أى أثار لإصابات به ومن ثم يضحى قوله بتعرضه للتعذيب لا سند له فى الأوراق وتطرحه المحكمه وتطمئن لإعترافه الثابت بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ وأنه أدلى به بكامل حريته وإختياره وبناءً على إراده واعيه وحره ويضحى ما تساند عليه الدفاع فى هذا

أمين السر
رئيس المحكمه

الشأن غير سديد خليقًا بالرفض .

- **بالنسبة للمتهم شريف عوض عبده نزهه (الرابع عشر)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن النيابه العامه أجرت إستجواب المتهم المذكور بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٦ وقبل البدء فى إستجوابه ناظرته وتبين خلو عموم جسده من أى إصابات ثم سألته عن التهم المنسوبه إليه فإعترف بها وأدلى بتفصيلاته على النحو المبين بإعترافه ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٢٨ حضر معه محام منتدب هو الأستاذ مجدى محمد فرج كارنيه رقم ٢٥٠٤٨٠ فأصر المتهم على إعترافاته التى أدلى بها بالجلسة الأولى ، ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٣١ حضر مع المتهم محام منتدب هو الأستاذ يسرى سعد كارنيه رقم ٦٧٧٧٠ وقرر المتهم أنه لا يريد مُدافع منتدب من النيابه وطلب محامين حدد أسمائهم بالتحقيق وقرر أنه لا يعرفهم وأن مسجونًا يدعى خيرت الشاطر هو من نصحه بذلك .

ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٣ حضر معه المدافع المنتدب الأستاذ مجدى محمد فرج فأنكر المتهم الإتهامات المسندة إليه وذكر أن إدارة السجن لا تسمح له بممارسة الرياضه فى السجن ثم وبجلسة تحقيق

أمين السر
رئيس المحكمه

٢٠١٣/١١/١٠ حضر معه الأستاذ محمد إبراهيم محمود المحامى كارنيه رقم ٢٧٥٦٩٩ موكلاً – أنكر ما نسب إليه وقرر أنه عقب ضبطه فى غضون أواخر شهر أكتوبر سنة ٢٠١٣ ثم إصطحابه إلى معسكر قوات الأمن بدمياط والتعدى عليه من أحد الضباط بالركل بقدمه فى وجهه مما نجم عنه إصابته بفروة رأسه والنيابة العامه أمرت بعرض المتهم المذكور مع مصلحة الطب الشرعى لبيان ما به من إصابات وتاريخ وكيفية حدوثها فأثبت تقرير الطب الشرعى أنه قد جرى توقيع الكشف الطبى على المتهم بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩ وتبين به أثر إلتئام تامة التكوين رأسية الوضع طولها ٤ سم تقع على يمين منتصف خلفية فروة الرأس على قمة الرأس مباشرة ونظرًا لعدم وجود أوراق طبيه تصف إصابته وقت حدوثها فإنه يتعذر فينا الجزم بيقين سبب وكيفية حدوث إصابته ، والدفع مردود بالنسبة للمتهم المذكور والمحكمه لا تطمئن لقوله بتعرضه للتعذيب للإدلاء بإعترافاته على نحو ما سلف وترى أنه درباً من دروب الدفاع وتنفذ قوله بأن الثابت من مناظرة النيابه العامه قبل بدء التحقيق بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٦ خلوه من أى إصابات ظاهره وإعترافه بالتهمه المنسوبه إليه بتلك الجلسه بأقوال جاءت

أمين السر
رئيس المحكمه

منطقيه ومسلسله لا شائبة فيها وتدل على أنها صادره عنه طواعية وإختيارًا وهو فى كامل وعيه وإرادته ومطابقه لسائر الأدلة الأخرى فى الدعوى لاسيما وأن الثابت من مناظرة النيابه العامه للمتهم المذكور قبل بدء إستجوابه بجلسة التحقيق الأولى فى ٢٠١٣/١٠/٢٦ خلوه من أى إصابات ظاهره وكانت الإصابه الوارده بتقرير الطب الشرعى الخاص به يبين أنها برأسه وفى مكان ظاهر من جسده والمحكمه تطمئن إلى مناظرة النيابه العامه وخلو المتهم من أى إصابات قبل بدء إستجوابه الأمر الذى يقطع بأن الإصابه الوارده بتقرير الطب الشرعى المذكور قد حدثت بالمتهم بعد هذا التاريخ ومن ثم فإنها تكون منبتة الصله تمامًا بإعترافات المتهم والذى تطمئن إليه المحكمه وإلى صدوره عن المتهم بإرادته الحره وبكامل إختياره دون إكراه مادى أو معنوى ويحق للمحكمه أن تعول عليه فى قضائها ويضحى الدفع بالنسبة للمتهم الماثل غير سديد خليقًا بالرفض .

- **بالنسبة للمتهم إبراهيم محمد عصام الدين إبراهيم خضرى (الخامس عشر)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن النيابه العامه قامت بإستجوابه بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٣ بحضور مجدى محمد فرج

أمين السر
رئيس المحكمه

المحامى المنتدب كارنيه ٢٠٥٤٨٠ وقبل بدء الإستجواب أجرت مناظرته فتبين عدم وجود أى إصابات به ثم سألته عن التهمه المنسوبه له فأنكرها وأدلى بالأقوال التى ساء أن يدافع بها عن نفسه ، ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/١٣ حضر معه محاميان موكلان هما الأستاذين محمد سعد عبد الله كارنيه رقم ٤٨٢٨٨٤ وحماده محمد شرف كارنيه ٢٩٢٣١٩ ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/١٦ حضر معه ثلاثة مُدافعين موكلين هم الأستاذ أحمد عدوى إمام حجازى كارنيه ٢٦٨٩٥٥ ومحمد سعيد عبد الله كارنيه رقم ٤٨٢٨٨٤ ومحى الدين مصطفى حامد كارنيه رقم ٢٧٩٢٥٨ وأصر كذلك على أفكاره وقرر أنه تعرض للضرب عقب ضبطه من رجال الشرطه للإعتراف بحيازة سلاح نارى وأن هذا الإكراه لم يترك بجسده أى أثار ، والدفع مردود والمحكمه لا تطمئن لهذا القول من المتهم وترى أنه درباً من دروب الدفاع وتفنده بأن الثابت من الأوراق أن المتهم قد أنكر كافة الإتهامات التى أسندتها إليه النيابه العامه على مدار جميع جلسات التحقيق معه والتى حضرها معه محامين ، كما أن المحكمه تطمئن لما ثبت بمناظرة النيابة العامه للمتهم قبل بدء التحقيق معه بجلسة

أمين السر
رئيس المحكمه

٢٠١٣/١١/٣ والتى أظهرت عدم وجود أى إصابات بجسده ومن ثم فإن المحكمه تطمئن للأقوال التى أدلى بها المتهم المذكور بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٣ وترى أنها جاءت مسلسله ومنطبقه مما يدل على أنها صدرت عنه طواعية وإختياراً وهو فى كامل وعيه وفى إدراك تام ويكون قول المتهم بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/١٦ بتعرضه للتعذيب للإعتراف بحيازة سلاح نارى فضلًا عن كونه لا يتفق مع الثابت بأوراق الدعوى وإنكاره لهذه التهمه فإنه يضحى قول مرسل لا سند له ومن ثم تطرحه المحكمه ويكون الدفع المبدى بالنسبة للمتهم المذكور غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون خليقًا بالرفض .

- **بالنسبة للمتهم محمد فتحى عبد العزيز عبد المجيد الشاذلى (السادس عشر)** فإن الثابت للمحكمة من مطالعة تحقيقات النيابة العامه أنها قامت بإستجوابه بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٢٢ بمعسكر قوات الأمن ببنها – محافظة القليوبيه – وأجرت مناظرته قبل بدء الإستجواب وتبين خلوه من الإصابات ووجود ضمادات وشاش حول الفخذ الأيمن قرر أنه مصاب بطلق نارى بالفخذ الأيمن وأن هذه الإصابه حدثت أثناء عملية

أمين السر
رئيس المحكمه

القبض عليه والمتهم الرابع والعشرين أحمد محمود عبد الرحيم محمد ثم سألته عن التهم المنسوبة إليه فإعترف بها جميعًا عدا تهمة القتل العمدى لأحد الضباط المشاركين فى عملية الضبط وقد أصر المتهم الماثل على هذه الأقوال على مدار تسع جلسات تحقيق تاليه بحضور مدافعين عنه منتدبين وموكلين تمت بمستشفى بنها التعليمى وبسجن طره شديد الحراسه – على النحو الثابت بالتحقيقات – والدفع مردود بالنسبة للمتهم الماثل وترى المحكمه أنه دربا من دروب الدفاع عن نفسه ذلك أن الثابت من مطالعة التحقيقات أن المتهم لم يثبت به ثمة إصابات لدى مناظرة النيابة العامه له سوى الطلق النارى الذى أصاب فخذه الأيمن وقت الضبط وقد أقر المتهم بأن إصابته تلك حدثت أثناء عملية الضبط الأمر الذى إتفق مع ما سطره وشهد به بالتحقيقات وأمام هذه المحكمه الرائد وائل مصطفى الضابط بقطاع الأمن الوطنى بمحضره المؤرخ ٢٠١٣/١١/٢١ من أن المتهم الماثل والمتهم الرابع والعشرين حال ضبطهما أطلقا وابلاً من الأعيرة الناريه من سلاح آلى حوزتهما تجاه القوات القائمه بالضبط ونجم عن ذلك إستشهاد النقيب أحمد سمير الكبير أحد الضباط المشاركين فى عملية

أمين السر
رئيس المحكمه

الضبط فبادلتهم القوات إطلاق النار وأصيب المتهم الماثل بطلق نارى بفخذه الأيمن ومن ثم فإن الإصابة سالفة البيان تكون منبتة الصلة تمامًا بإعترافات المتهم المذكور لاسيما وأن تلك الإعترافات جاءت بمعسكر قوات الأمن ببنها ومستشفى بنها التعليمى وسجن طره شديد الحراسه مما يدل على أن المتهم المذكور لم يكن فى قبضة رجال الأمن الوطنى الذى يدعى تعرضه للإكراه منهم للإدلاء بالإعتراف فضلًا عن كون أقواله بالتحقيقات جاءت مسلسله ومنطقيه وتتفق مع سائر أدلة الدعوى الأخرى الأمر الذى يقطع فى يقين هذه المحكمه بصحة الإعترافات وأنها جاءت بكامل إرادته وإختياره دون إكراه أو ضغط وتطمئن لها المحكمه وتعول عليها فى قضائها ويضحى الدفع على غير سند من الواقع والقانون خليقًا بالرفض .

- **بالنسبة للمتهم عزيز عزت عبد الرازق موسى (السابع عشر)** فإن الثابت للمحكمة من مطالعة التحقيقات أن النيابة العامه قامت بإستجوابه بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٢٧ وقبل بدء الإستجواب أجرت مناظرته فتبين خلوه من أى إصابات وحضر معه مُدافعًا مُنتدبًا هو الأستاذ رمضان على محمد العربى كارنيه ١٩٦٥٣٣ فإعترف بتهمة الإنضمام إلى جماعه

أمين السر
رئيس المحكمه

مسلحه خارج البلاد وحيازة أسلحه ناريه داخل مصر وأنكر باقى التهم التى نسبتها له النيابة العامه .

ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٢ وبحضور ذات المدافع مع المتهم أصر المتهم المذكور على أقواله السابقه ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/١٢ حضر مع المتهم محامين هم الأستاذ أدهم عبد المنجى كارنيه ٤٧٧٧٤٩ وعاصم عمر إبراهيم كارنيه رقم ٤٨٦٣٣٨ فأنكر المتهم الإتهامات المنسوبة إليه وعدل عن إعترافه السابق وقرر أنه تم تعذيبه وإكراهه عليه من رجال الضبط وذلك بالتعدى عليه بالضرب وأنه لا يوجد به أى أثر لهذا التعدى والدفع بالنسبة لهذا المتهم مردود والمحكمه لا تطمئن إلى قوله بتعرضه للإكراه للإدلاء بما إعترف به بالتحقيقات وتفنده بأن الثابت من مناظرة النيابة العامه للمتهم قبل بدء التحقيق معه بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ خلوه من أى إصابات تفيد تعرضه للضرب حسبما زعم بأقواله كما أن المتهم المذكور وإن كان قد إعترف بتهمتين مما أسند إليه إلا أنه أنكر تهم أخرى نسبتها له النيابة العامه أيضًا مما يدل على حرية إرادته أثناء التحقيقات معه ، كما أن الثابت للمحكمة من مطالعة هذا الإعتراف أن

أمين السر
رئيس المحكمه

أقوال المتهم وروايته به جاءت مسلسله ومنطقيه وتتفق مع سائر الأدلة الأخرى فى الدعوى مما يقطع بكونها قد صدرت عنه طواعية وإختيارًا وبإدراك كامل ووعى وبإرادته الحره وخلت الأوراق من ثمة دليلاً أو قرينه تنال مما سبق ومن ثم فإن الدفع بشأن المتهم الماثل يضحى غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون خليقًا بالرفض .

- **بالنسبة للمتهم عمر حمدى محمود على (الثامن عشر)** فإن الثابت للمحكمة من مطالعة التحقيقات أن النيابة العامه قد قامت بإستجواب المتهم المذكور بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٢٦ وقبل البدء فى إستجوابه أجرت مناظرته وأثبتت وجود كدمه بأسفل عينه اليسرى وتورم بجانبه الأيمن وقرر المتهم لوكيل النيابه المحقق بوجود جرح بمنتصف فروة رأسه وأضاف أن هذه الإصابات نتيجة تعدى رجال الضبط عليه أثناء القبض عليه ثم سألته النيابه عن التهم المنسوبه إليه فأنكرها جميعًا وإعترف بإحراز سلاح نارى (مسدس) فقط وأدلى بأقواله التى شاء أن يدلى بها بالتحقيقات ، ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٢٨ حضر معه محامياً مُنتدبًا هو الأستاذ مجدى محمد فرج كارنيه ٢٠٥٤٨٠ فأصر المتهم على أقواله السابقه

أمين السر
رئيس المحكمه

والنيابه أمرت بعرضه على طبيب السجن وبناءً على هذا القرار تحرر محضر بسجن شديد الحراسه بمعرفة الرائد أحمد زكى السيسى أثبت به أنه نفاذًا لقرار النيابة العامه آنف الذكر جارى عرض المتهم المذكور على طبيب السجن وسئل المتهم بالمحضر فقرر أن إصابته حدثت أثناء ضبطه بفيلا بمدينة العبور نتيجة تعدى رجال الشرطه القائمين بالضبط بطرحه أرضاً وضربه بدبشك البندقية والأحذية ، وثبت بتقرير طبيب السجن الدكتور عبد الله صلاح والمؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ الساعة الثامنة والربع صباحًا أن المتهم وجد به كدمه بالجانب الأيمن من البطن والجانب الأيمن أسفل الظهر وكدمه أسفل العين اليسرى وورم بالحاجب الأيسر وكدمه بالكتف الأيسر وجرح ٢ سم بالرأس وخدوش بالساق اليسرى ، ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٢ أنكر المتهم ما أسند إليه وعدل عن أقواله السابقه وقرر أنه قال بها تحت التهديد وأصر على هذا القول أيضًا بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٠ ثم وبجلسة ٢٠١٣/١١/٢٦ قرر أنه ضبط بمظاهره بناحية مدينة نصر وتم إصطحابه عقب ضبطه إلى قسم شرطة العبور وتعدى عليه رجال الشرطه بالضرب بالأحذيه والصعق بالكهرباء مما أحدث به

أمين السر
رئيس المحكمه

الإصابات سالفة الذكر وأن ما قرره من أقوال بالتحقيقات كان تحت هذا الإكراه البدنى والدفع مردود بالنسبة للمتهم الماثل والمحكمه لا تطمئن لهذا القول من المتهم وتطرحه ولا تعول عليه وترى أنه درباً من دروب الدفاع عن نفسه وتفند قوله بتعرضه للإكراه بما تطمئن إليه بمحضر ضبطه المؤرخ فى ٢٠١٣/١٠/٢٥ والمحرر بمعرفة الرائد أحمد محمد الضابط بقطاع الأمن الوطنى والذى أثبت به ضبط المتهم المذكور بفيلا بناحية العبور (ملك المتهم الثالث عشر) رفقة المتهمين سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون)، ومحمد إبراهيم جمعه القرم (الخامس والثلاثون) بعد تبادل لإطلاق النار بين قوات الشرطه والمتهمين وأصيب أثنائه المتهم الخامس والثلاثين آنف الذكر بطلقتين بساقه اليسرى .

وكان الثابت للمحكمة من تحقيقات النيابة العامه وكذلك محضر الإستدلالات المحرر بمعرفة الرائد أحمد السيسى الضابط بسجن شديد الحراسه قد حدثت له أثناء القبض عليه وكانت المحكمه تطمئن لهذا القول من المتهم ولصدقه ومطابقته للواقع والمجرى الطبيعى للأمور ، كما أنه لا يصح الإدعاء أنه كان يخشى بطش ضباط الأمن الوطنى إذ ثبت من

أمين السر
رئيس المحكمه

المحضر المحرر بمعرفة ضابط السجن والتقرير الطبى المرفق به أن المتهم كان بسجن طره شديد الحراسه ومن ثم فقد غلت يد رجال الأمن الوطنى عنه ولا يوجد ما يخشاه منهم فضلاً عن أن المتهم ومن جلسة التحقيق الأولى قد أنكر جميع الإتهامات التى نسبتها له النيابة العامه وإعترف فقط بإحراز سلاح نارى (مسدس) وروى ما شاء بأقواله بالتحقيق وكانت أقواله مسلسله ومنطقيه وتتفق وسائر الأدلة الأخرى بالدعوى وتستخلص منها المحكمه أنه أدلى بها بكامل إرادته وإختياره وبوعى كامل وأن ما به من إصابات ثبتت بمناظرة النيابة العامه وتقرير طبيب سجن شديد الحراسه هى ناجمه عن مقاومة لرجال الضبط وقت إلقاء القبض عليه ومن ثم فهى منبتة الصلة تماماً بأقواله التى أدلى بها بتحقيقات النيابة العامه ولم تؤثر على إرادته الحره فى قوله بالتحقيق ومن ثم فإن الدفع يضحى ظاهر الفساد بشأن المتهم الماثل وترفضه المحكمه .

– **بالنسبة للمتهم عمر زكريا محمد على السعداوى (التاسع عشر)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن النيابة العامه إستجوبت المتهم المذكور بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٢٧ وقبل بدء الإستجواب ناظرته فثبت

أمين السر
رئيس المحكمه

عدم وجود إصابات به ثم سألته عن الإتهامات التى نسبتها له فأنكر تهمتى حيازة الأسلحه وحيازة المفرقعات وإعترف بالإنضمام لجماعه مسلحه خارج البلاد ثم وبجلسات تحقيق ١٠/٣١ ، ١١/٧ ، ١١/٢٠ أصر على أقواله السابقه بحضور أحد المحامين المنتدبين وهم على التوالى الأستاذ مجدى محمد فرج كارنيه رقم ٢٠٥٤٨٠ ، والأستاذ محمد نجيب أحمد حلاوه كارنيه رقم ٨٠٢٢٩ ، والأستاذ إبراهيم صلاح إبراهيم ، ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٢/٣ عدل عن أقواله السابقه وقرر أنه كان قد تم تعذيبه من ضباط الأمن الوطنى بصعقه بالكهرباء وحبسه عارياً بدون ملابس ولم يترك ذلك أثر إصابات بجسده ، والدفع بالنسبة للمتهم الماثل مردود والمحكمه لا تطمئن إلى هذا القول من المتهم وتطرحه وترى أنه درباً من دروب الدفاع عن نفسه وتفنده بما تطمئن إليه المحكمه لما ثبت بمناظرة النيابة العامه للمتهم قبل بدء الإستجواب من خلوه من أى إصابات تشير إلى سبق حدوث تعدى بدنى عليه وأنها لا تطمئن إلى أقواله من أنه تعرض للضرب عارياً والصعق بالكهرباء إذ لا يتصور ألا يترك التعذيب والإكراه الذى قال به المتهم المذكور أثاراً تدل عليه بجسده لاسيما وأن المتهم

أمين السر
رئيس المحكمه

المذكور تم ضبطه فى ٢٠١٣/١٠/٢٥ وعرض على النيابة العامه فى ٢٠١٣/١٠/٢٧ ولا يتصور زوال أثار التعذيب المذكورة فى ٤٨ ساعه ومن ثم فإن قول المتهم بتعرضه للإكراه يضحى قولاً مرسلاً لا دليل أو قرينه على صحته ومن ثم تلتفت عنه المحكمه وتطرح الدفع بالنسبة له .

- **بالنسبة للمتهم سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن النيابة العامه قد قامت بإستجواب المتهم المذكور بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٢٦ وقبل بدء الإستجواب أجرت مناظرته فثبت وجود إصابه بالجهة اليمنى واليسرى من الوجه وقرر المتهم بإصابته بكتفيه نتيجة تكبيلهما بالقيد الحديدى من الخلف ثم سألته النيابه عن التهم التى نسبتها له فإعترف بالإنضمام إلى جماعه أسست على خلاف أحكام القانون وبحيازة سلاح نارى وأنكر باقى الإتهامات على النحو المبين تفصيلاً بأقواله وأدلى بما شاء أن يقرره بالتحقيقات من أقوال ، ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٢٨ وبحضور الأستاذ مجدى محمد فرج المحامى كارنيه رقم ٢٠٥٤٨٠ مُنتدبًا معه أصر على أقواله وإعترافاته السابقه ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٢ وبحضور الأستاذ يسرى سعد

أمين السر
رئيس المحكمه

المحامى كارنيه رقم ٦٧٧٧٠ مُنتدبًا معه رفض الإجابه على الأسئله الموجهة إليه من المحقق وطلب الإتصال بوالده للإستعانة بمحام موكل ثم وبجلسة ٢٠١٣/١١/١٠ وبحضور الأستاذ محمد إبراهيم محمود موكلاً معه عدل عن أقواله السابقه وأنكر جميع الإتهامات وقرر أنه أدلى بها تحت الضغط والتعذيب ولم يذكر كيفية هذا التعذيب وما إذا كان ترك أثاراً على جسده من عدمه والقائم به ثم وبجلسة ٢٠١٤/٢/٣ قرر أنه تم ضبطه بالشارع من قوه من رجال الشرطه ترتدى الملابس السوداء وأنهم طرحوه أرضاً وضربوه بأحذيتهم وإصطحبوه إلى مكان مجهول وقاموا بصعقه بالكهرباء ونزلت مياه ساخنه من عينيه ، والدفع مردود بالنسبة للمتهم الماثل والمحكمه لا تطمئن إلى هذا القول منه وتطرحه وترى أنه دربًا من دروب الدفاع عن نفسه وتفنده بأن الثابت من مطالعة محضر ضبط المتهم المذكور والمؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ والمحرر بمعرفة الرائد أحمد محمد الضابط بقطاع الأمن الوطنى أن المتهم ضبط والمتهم عمر حمدى محمود على (الثامن عشر) ، والمتهم محمد إبراهيم جمعه القرم (الخامس والثلاثون) بفيلا بمدينة العبور ملك المتهم الثالث عشر بعد معركه وتبادل

أمين السر
رئيس المحكمه

لإطلاق النار بينهم وبين قوات الشرطه أصيب على أثرها المتهم الخامس والثلاثين بطلقتين فى الساق اليسرى وقد إنتهت المحكمه فى قضائها السالف بأن إصابات المتهم الثامن عشر عمر حمدى محمود قد حدثت أثناء ضبطه وأنها منبتة الصلة بأقواله بالتحقيقات وكذلك فإن الإصابات السطحيه التى أثبتتها النيابة العامه بمناظرتها للمتهم الماثل فإنها حدثت أثناء إلقاء القبض عليه وبحوزته السلاح النارى وأن رجال الضبط قد طرحوه أرضاً وضربوه بأحذيتهم وقت الضبط – حسبما قرر – لاسيما وأنه إعترف بتهمتين مما نسب إليه وأنكر ما عَّن له إنكاره من تهم أخرى مما يقطع أنه وقت إستجوابه كان بكامل حريته وإرادته لاسيما وأن أقواله بالتحقيقات جاءت مسلسله ومنطقيه لا شائبة فيها وتتفق مع سائر الأدلة الأخرى فى الدعوى ، كما أن ما ذكره من أنه تعرض لتعذيب شديد حتى نزلت مياه ساخنه من عينيه هو قول مرسل لا دليل عليه إذ أن التعذيب الشديد والصعق بالكهرباء لا يترك إصابات سطحيه مثل تلك التى ثبتت بمناظرة النيابة العامه وأنما لابد وأن يترك أثاراً أخرى تدل على وقوعه لاسيما وأنه ضبط يوم ٢٠١٣/١٠/٢٥ وعرض على النيابة العامه فى اليوم التالى

أمين السر
رئيس المحكمه

مباشرة ٢٠١٣/١٠/٢٦ ولا يتصور زوال أثر التعذيب الشديد الذى إدعاه فى ليلة واحده ومن ثم فإن الحكمه تطمئن بيقين جازم أن إصابات المتهم المذكور الثابته بمعاينة النيابة العامه حدثت أثناء عملية ضبطه ومن ثم تكون منبتة الصلة تماماً بإعترافاته بالتحقيقات ويضحى ما تساند عليه الدفاع فى هذا الشأن غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون خليقًا بالرفض .

- **بالنسبة للمتهم ناصر عبد الفتاح محمد براغيث (الثانى والعشرون)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن النيابة العامه قامت بإستجواب المتهم المذكور بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٢٧ وقبل بدء الإستجواب أجرت مناظرته فثبت عدم وجود إصابات به سوى ورم بمعصميه قرر المتهم أنها من أثر القيد الحديدى ثم سألته عن التهم المسندة إليه فإعترف بها ، ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٣١ حضر معه الأستاذ يسرى سعد المحامى كارنيه ٦٧٧٧٠ مُنتدبًا فأصر المتهم على إعترافاته السابقه وطلب حضور محامين لا يعرف عناوينهم أو هواتفهم ، ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٧ أنكر ما نُسب إليه وعدم عن إعترافاته

أمين السر
رئيس المحكمه

السابقة وقرر أنه مصاب بيديه اليمنى واليسرى من أثر القيد الحديدى وفى كتفه وظهره من أثر الضرب من ضباط الأمن الوطنى ومصاب بوجهه من أثر الصعق بالكهرباء والنيابه العامه أمرت بعرضه على مصلحة الطب الشرعى لبيان ما به من إصابات وكيفية وتاريخ حدوثها فأثبت تقرير الطب الشرعى أن المتهم المذكور بعد توقيع الكشف عليه بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ تبين عدم وجود إصابات أو أثار إصابيه به والدفع مردود بالنسبة للمتهم الماثل والمحكمه لا تطمئن إلى هذا القول من المتهم وتطرحه وترى أنه دربًا من دروب الدفاع عن نفسه وتفنده بما ثبت بتقرير الطب الشرعى من أن المتهم لا توجد به إصابات أو أثار إصابيه وكان الكشف الطبى قد وقع عليه فى ٢٠١٣/١١/١٠ أى بعد قوله بأنه تعرض للتعذيب بثلاثة أيام فقط وكان لم يثبت فى مناظرة النيابة العامه له بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ وجود إصابات به سوى تورم بمعصم يديه من أثر القيد الحديدى حسبما قرر وهو ما تطمئن له المحكمه وترى معقوليته وإتفاقه مع المنطق الطبيعى للأمور فضلًا عن أن إعترافات المتهم بالتحقيقات جاءت مسلسله ومنطقيه وتتفق مع سائر الأدلة الأخرى بالدعوى مما يقطع بأنها صدرت بكامل إختياره

أمين السر
رئيس المحكمه

وإرادته الحره دون ضغط أو إكراه وتطمئن إليها المحكمه وتعول عليها فى قضائها ويضحى الدفع المبدى على غير سند صحيح خليقًا بالرفض .

- **بالنسبة للمتهم أحمد جمال فرغل رضوان (الثالث والعشرون)**

فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن النيابة العامه قامت بإستجواب المتهم المذكور بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٨ وأجرت مناظرته قبل بدء الإستجواب فثبت عدم وجود إصابات به سوى كدمه برسغ يده اليسرى قرر المتهم أنها نتيجة إرتطامه بأحد جوانب سيارة الترحيلات إثر توقفها فجأة ثم سألته عن التهم المنسوبه إليه فإعترف بالإلتحاق بجماعه مسلحه خارج البلاد وبحيازة مفرقعات وتصنيعها وأنكر تهم الإنضمام لجماعه أسست على خلاف أحكام القانون والإنضمام لعصابه تهاجم طائفه من السكان والتخريب العمدى لمبان وأملاك عامه لغرض إرهابى على نحو ما يثبت تفصيلاً بأقواله بالتحقيقات ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/١٢ وبحضور الأستاذ رمضان عبد المنعم المحامى مُنتدبًا مع المتهم كارنيه ٣٣٧٤٦٢ أصر على إعترافه السابق ، ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/١٧ عدل عن أقواله السابقه وقرر أنه أدلى بها تحت الإكراه وأن أحد ضباط

أمين السر
رئيس المحكمه

الأمن الوطنى ضربه بقدمه فى يده اليسرى وساقه اليسرى والنيابه العامه أمرت بعرض المتهم على مصلحة الطب الشرعى لبيان ما به من إصابات وتاريخ وكيفية حدوثها فثبت من تقرير الطب الشرعى أنه تم توقيع الكشف الطبى على المتهم فى ٢٠١٣/١٢/٥ وتبين به منطقتان بلون بنى فاتح بأبعاد ٣×١ سم وقاعه بخلفيه المرفق الأيسر وأعلى مقدم الساق اليسرى وهى إصابات ليست لها طابع خاص أو دلاله ويتعذر تحديد سبب حدوثها بأقواله بمذكرة النيابة العامه والدفع مردود بالنسبة للمتهم الماثل والمحكمه لا تطمئن لهذا القول من المتهم وتطرحه وترى أنه درباً من دروب الدفاع عن نفسه وتفنده بأن الثابت من مناظرة النيابة العامه عدم وجود إصابات بالمتهم سوى كدمه برسغ اليد اليسرى من أثر إرتطامه بأحد جوانب سيارة الترحيلات – حسبما قرر – وهو ما تطمئن المحكمه إلى صدقه ومعقوليته فضلًا عن أن المتهم المذكور قد إعترف بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٨ بتهمتين وأنكر ثلاث تهم أخرى نسبتها له النيابة العامه مما يدل على أن إرادته كان حره وقت إستجوابه بتلك الجلسه فأنكر ما أراد وإعترف بما شاء دون ضغط أو إكراه وقد أصر عليها بجلسة التحقيق الثانيه ، ويضاف إلى

أمين السر
رئيس المحكمه

ذلك ما ثبت بتقرير الطب الشرعى من أنه لا يوجد ما يؤيد أو يشير إلى حدوث الواقعة المدعى حدوثها بأقوال المتهم وترى المحكمه أنه وبفرض حدوث تعدى على المتهم وحدوث الإصابة المبينه بتقرير الطب الشرعى فإن هذه الإصابه حدثت فى توقيع لاحق على جلستى تحقيق ١١/٨ ، ٢٠١٣/١١/١٢ ومن ثم فإنها تكون منبتة الصله تماماً بالإعتراف المعزو إليه بجلستى التحقيق آنفتى الذكر ويضحى الدفع بالنسبة غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون خليقًا بالرفض .

- **بالنسبة للمتهم أحمد محمود عبد الرحيم محمد (الرابع والعشرون)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة تحقيقات النيابة العامه أنها قامت بإستجوابه بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٢٢ بمستشفى بنها التعليمى لكونه مصاب بطلق نارى بالبطن قرر أن إصابته حدثت أثناء عملية الضبط وأجرت مناظرته قبل الإستجواب فتبين خلوه من ثمة إصابات أخرى وسألته عن التهم المنسوبة إليه فإعترف بالإلتحاق بجماعه مسلحه خارج البلاد والإنضمام لجماعه أسست على خلاف أحكام القانون وبالتعدى بالقوة على القائمين على ضبطه وأنكر تهمة القتل العمدى لأحد الضباط المشاركين فى عملية

أمين السر
رئيس المحكمه

الضبط وأنكر أيضًا حيازة الأسلحة الناريه والذخائر ثم أدلى بما شاء من أقوال على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيق ، ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٢/٢ وبحضور الأستاذ رمضان على محمد العربى كارنيه رقم ١٩٦٥٣٣ بمستشفى بنها التعليمى أصر على أقواله السابقه ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٢/١٨ وبحضور ذات المدافع – بسجن طره شديد الحراسه – أصر على أقواله السابقه ثم وبجلسة ١/٢٦ وجلسة ٢٠١٤/٢/١٦ – بسجن طره أيضًا أنكر ما سبق وإعترف به وعدل عن أقواله السابقه وقرر أن ما سرده بالتحقيقات من أقوال هى من محض خياله خوفاً من تهديد رجال الأمن الوطنى ، والدفع مردود بالنسبة للمتهم المذكور وتفنده المحكمه بأن الثابت من مناظرة النيابة العامه له خلوه من أى إصابات سوى الطلق النارى الذى أصيب به أثناء عملية الضبط وهو الأمر الذى يتفق مع ما سطره الرائد وائل مصطفى الضابط بالأمن الوطنى بمحضره المؤرخ ٢٠١٣/١١/٢١ وما شهد به بالتحقيقات وأمام هذه المحكمه من أن المتهم الماثل قد تم ضبطه رفقة المتهم السادس عشر محمد فتحى عبد العزيز عبد المجيد الشاذلى وأنهما بادرا القوات لدى ضبطهما بوابل من الأعيرة الناريه

أمين السر
رئيس المحكمه

مما نجم عنه إستشهاد النقيب أحمد سمير الكبير أحد الضباط المشاركين فى عملية الضبط فبادلتهما القوات إطلاق النار مما أصاب المتهم الماثل بعيار نارى بالبطن ومن ثم فإن تلك الإصابه تكون منبتة الصله تمامًا بأقواله بالتحقيقات فضلاً عن أن الثابت بالتحقيقات أن جلسات التحقيق مع المتهم الماثل كانت بمستشفى بنها التعليمى أو سجن طره شديد الحراسه ومن ثم فإنه لم يكن فى قبضة رجال الأمن الوطنى ولا يصح التعويل على إدعائه أنه أدلى بأقواله خشية بطشهم لاسيما أنه قرر أن أقواله هى محض خيال بحت إفتراه على نفسه وهو القول الذى يستحيل تصوره لكون تلك الأقوال التى أدلى بها ثم عدل عنها بزعم أنها من خياله تتفق مع سائر أدلة الدعوى وأقوال المتهم السادس عشر سالف الذكر ومع ما ورد بتحريات الشرطه ومن ثم فإن الدفع بالنسبة للمتهم الرابع والعشرين أحمد محمود عبد الرحيم محمد يضحى درباً من دروب الدفاع غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون وتطرحه المحكمه .

- **بالنسبة للمتهم رضا محمد على عبد الله زياده (الخامس والعشرون)**

فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن النيابة العامه قد قامت

أمين السر
رئيس المحكمه

بإستجواب المتهم المذكور بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٥ وقبل بدء الإستجواب أجرت مناظره له فتبين عدم وجود إصابات به ثم سألته عن التهم المنسوبة إليه أنكر الإنضمام إلى جماعه أسست على خلاف أحكام القانون وإعترف بإمداد الجماعه بالأسلحه وبحيازة الأسلحة الناريه ، ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/١٧ حضر معه الأستاذ محمد معروف محمود المحامى المنتدب كارنيه رقم ٣٠٥٤٤١ فأنكر المتهم ما نُسب إليه وعدل عن أقواله السابقه بالتحقيقات وقرر أنه تعرض للضرب والتعذيب للإدلاء بها والدفع مردود بالنسبة للمتهم الماثل ذلك أن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن المتهم المذكور قد ضبط بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣ بمعرفة النقيب عبد القادر فؤاد الضابط بقطاع الأمن الوطنى وتم عرضه على النيابه العامه فى اليوم التالى مباشرة بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ وقد ثبت من مناظرة النيابة العامه خلوه من أى إصابات وكان من غير المتصور ولا يتفق مع منطق الأمور أن يتم إكراه المتهم وتعذيبه بالضرب وألا يترك هذا التعذيب أثرًا به لاسيما وأنه تم عرضه على النيابة العامه خلال ٢٤ ساعه فقط من ضبطه ومن ثم فإن قول المتهم بتعرضه للتعذيب للإدلاء بأقواله بجلسة

أمين السر
رئيس المحكمه

تحقيق ٢٠١٣/١١/٥ يضحى قولاً مرسلاً لا سند له ويكون الدفع على غير سند صحيح من الواقع والقانون خليقًا بالرفض .

- **بالنسبة للمتهم أحمد عادل السيد يوسف مدكور (السادس والعشرون)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن النيابة العامه قامت بإستجواب المتهم المذكور بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٥ وقبل بدء الإستجواب ناظرته فتبين عدم وجود أى إصابات به ثم سألته عن التهم المسنده فإعترف بها ، ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٧ حضر معه الأستاذ يسرى سعد المحامى المنتدب كارنيه رقم ٦٧٧٧٠ فأصر المتهم على إعترافه ثم وبجلسة ٢٠١٣/١١/١٠ أنكر المتهم الإتهامات المنسوبة له وعدل عن أقواله السابقه بالتحقيقات وقرر أنه ضبط بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣ بدون سبب وتم إقتياده إلى قطاع ألماظه وتم تعذيبه بالصعق بالكهرباء فى جنبه الأيمن والأيسر والعنق وبالضرب بالأيدى والأقدام فى أنحاء جسده وأن هذا التعدى للإدلاء بإعترافه بالتحقيقات وأنه لم يترك أى أثر أو إصابات بجسده ورفض عرضه على الطب الشرعى والدفع مردود بالنسبة للمتهم ذلك أن ما قرره بالتحقيقات من أنه تم تعذيبه بالصعق الكهربائى فى

أمين السر
رئيس المحكمه

جنبه الأيمن والأيسر وعنقه وضربه بالأيدى والأقدام بسائر أنحاء جسده ولم يترك هذا التعذيب أى أثر على جسده أمر غير متصور عقلاً لاسيما وأن الثابت للمحكمه أن المتهم ضبط فى ٢٠١٣/١١/٣ – حسبما قرر وثبت بمحضر الضبط – وعرض على النيابة العامه فى ٢٠١٣/١١/٥ وتبين من مناظرته خلوه من الإصابات ومن غير المعقول أن يزول أثر التعذيب الذى ذكره فى ٤٨ ساعه ومن ثم فإن المحكمه لا تطمئن إلى هذا القول من المتهم وترى أنه دربًا من دروب الدفاع عن نفسه لاسيما وأن إعترافه جاء مسلسلاً ومنطبقًا ويتفق مع سائر الأدلة الأخرى بالدعوى ومن ثم فإن الدفع يضحى على غير سند صحيح من الواقع والقانون خليقًا بالرفض .

- **بالنسبة للمتهم عبد الله رضا محمد على عبد الله زياده (السابع والعشرون)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن النيابة العامه قد قامت بإستجوابه بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٥ وقبل بدء الإستجواب أجرت مناظرته فتبين عدم وجود إصابات به ثم سألته عن الإتهامات المسندة له فأنكرها وقرر بما شاء من أقوال بالتحقيقات ثم وبجلستى تحقيق ١١/٧ ، ٢٠١٣/١١/١٤ إمتنع عن الإجابة على الأسئله الموجهة إليه من

أمين السر
رئيس المحكمه

وكيل النيابة المحقق وطلب إستدعاء مدافع موكل عنه ثم وبجلسة ٢٠١٣/١١/١٦ عدل عما سبق وقرره بالتحقيقات من أقوال وقرر أنها كانت من جراء التعذيب الذى تعرض له بقطاع ألماظه حيث تم صعقه بالكهرباء وضربه بالأيدى فى سائر أنحاء جسده وتهديده وأن هذا الإكراه لم يترك أى أثر على جسده والدفع مردود بالنسبة للمتهم الماثل ذلك أن الثابت للمحكمه من محضر ضبطه المحرر بمعرفة النقيب عبد القادر فؤاد أنه ضبط يوم ٢٠١٣/١١/٣ وقد عُرض على النيابة العامه فى ٢٠١٣/١١/٥ بعد مرور ٤٨ ساعه وقد ثبت من مناظرته خلوه من أى إصابات وكان الإكراه الذى إدعاه المتهم المذكور من صعق بالكهرباء وضرب فى جميع أنحاء جسده لابد وأن يترك أثرًا على جسده ومن غير المتصور ألا يترك أثارًا تشير إلى وقوعه حسبما ثبت بالمناظره وكما قرر المتهم بأقواله كما أن أقوال المتهم التى أدلى بها بجلسة ٢٠١٣/١١/٥ جاءت مسلسله ومنطقيه وتتفق مع سائر الأدلة الأخرى بالدعوى الأمر الذى يقطع أنها جاءت إراديه وبكامل حريته وإختياره وتطمئن المحكمه لصدقها وأنها جاءت إراديه ويضحى الدفع بالنسبة للمتهم الماثل على غير سند من الواقع والقانون

أمين السر
رئيس المحكمه

وتطرحه المحكمه .

- **بالنسبة للمتهم عمار ممدوح عبد العظيم أبو الغيط (الثامن والعشرون)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن النيابة العامه قد قامت بإستجواب المتهم بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٢ وحضر معه الأستاذ يسرى سعد المحامى كارنيه رقم ٦٧٧٧٠ مُنتدبًا وقبل بدء الإستجواب ناظرته فتبين عدم وجود إصابات به ثم سألته عن التهم المنسوبة إليه فأنكر تهمة الإنضمام إلى جماعه أسست على خلاف أحكام القانون وإعترف بحيازة سلاح نارى آلى وتصنيع المفرقعات وفى ختام أقواله بالتحقيقات طلب إعمال نص الماده ٨٨/هـ من قانون العقوبات معه وإعفائه من العقاب ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٦ حضر مع المتهم الأستاذ أسامه رمضان الجوهرى كارنيه ١٨٥٣٢٢ وأنكر المتهم التهم المنسوبة إليه وعدل عن أقواله السابقه التى قررها بالتحقيق وأضاف أنه أدلى بها نتيجة تعذيبه بالصعق بالكهرباء والضرب على الظهر وخلف العنق ومنعه من النوم لمدة يومين وتهديده وأن هذا التعذيب لم يترك أثرًا على جسده ، ثم وبجلسة ١١/٢٧ قرر أنه به إصابات بالظهر والرقبه واليد وكسر بتركيب الأسنان ،

أمين السر
رئيس المحكمه

ثم وبجلسة ٢٠١٤/١/١١ صمم على أقواله السابقه وقرر أن أحد ضباط الترحيلات تعدى عليه بالضرب بعصا أثناء عرضه على النيابة يوم ٢٠١٤/١/١١ وأحدث إصابه بيده والنيابه العامه عرضته على الطب الشرعى وأثبت التقرير وجود أثار إلتئام طويله بطول ٥ سم بباطن اليد اليسرى والدفع مردود بالنسبة للمتهم الماثل وتطرحه المحكمه وتفنده بأن الثابت بالتحقيقات عدم وجود أى إصابات بالمتهم لدى مناظرته قبل إستجوابه بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٢ وقد ضر معه مُدافعًا مُنتدبًا من النيابة العامه ثم إنكار المتهم لتهمة الإنضمام إلى جماعه أسست على خلاف أحكام القانون وإعترافه بحيازة السلاح النارى وتصنيع المفرقعات يشير إلى أن إرادته كانت حره أثناء التحقيق معه ولم يكن تحت أى ضغط لاسيما وأن ما قرره من إعتراف وأقوال بتلك الجلسه جاء مسلسلاً ومنطقياً ومتفقاً مع سائر الأدلة الأخرى بالدعوى مما يقطع بصحتها وأنها جاءت إراديه خاليه من أى شائبه فضلًا عن تناقض أقوال المتهم بشأن الإكراه الذى تعرض له ذلك أنه قرر بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٦ عدم وجود إصابات أو أثار بجسده تدل على هذا الإكراه ثم وبجلسة تحقيق

أمين السر
رئيس المحكمه

٢٠١٣/١١/٢٧ قرر أنه به إصابات بالظهر والرقبه واليد وكسر بتركيب الأسنان وهو تناقض يستحيل على الموائمه والمحكمه تنوه أن الإصابات الثابته بتقرير الطب الشرعى حدثت بالمتهم يوم ٢٠١٤/١/١١ بعد تعدى أحد ضباط الترحيلات عليه – حسبما قرر – ومن ثم فإنها منبتة الصله تمامًا بما جاء بإعترافه بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٢ ويضحى الدفع على غير سند من الواقع والقانون وتطرحه المحكمه .

– **بالنسبة للمتهم وليد أحمد على أحمد (الحادى والثلاثون)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن النيابة العامه قد إستجوبته بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/١٥ وأجرت مناظرته قبل بدء الإستجواب وتبين عدم وجود أى إصابات به ثم سألته عن التهمة المنسوبة إليه (الإنضمام لجماعه أسست على خلاف أحكام القانون) فاعترف بها ، ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/١٦ أنكر التهمة المنسوبة له وعدل عن أقواله السابقه بالتحقيقات وقرر أنه أدلى بها تحت التهديد من ضباط الأمن الوطنى ، والدفع مردود بالنسبة للمتهم الماثل وتطرحه المحكمه وتفنده بأن الأوراق خلت من ثمة دليل يشير إلى وقوع ذلك التهديد عليه للإعتراف بالتهمة

أمين السر
رئيس المحكمه

المنسوبة لـه ولـم يقدم للمحكمـه ثمـة مـا يشـير إلـى حدوثـه كمـا أن الثابـت للمحكمه من أقوال وإعترافات المتهم المذكور بجلسة تحقيق١٥/١١/٢٠١٣ أنها جاءت إراديه وبكامل وعيه وإختياره دون ضغط أو إكراه ومن ثم فإن ما قرره المـتهم بشـأن التهديـد الواقـع عليـه مـن ضـباط الأمـن الـوطنى يضـحى محض قول مرسل لا دليل على صحته ويضحى الدفع غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون وتطرحه المحكمه .

وحيث أنه بالنسبة للمتهم هشام صبحى عبد الهادى السيد عوض (الثانى والثلاثون) فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن النيابة العامـه إسـتجوبت المـتهم الماثـل بجلسـة تحقيـق ٢٠١٣/١٠/٢٧ وأجـرت مناظرته قبل بدء الإستجواب وتبين عدم وجود إصابات به سوى تورم بقدمه اليسرى قرر المتهم أنها حدثت نتيجة قفزه من سيارة الشرطه حال سيرها محأولًا الهرب ثم سألته النيابه عن التهم المنسوبة إليه فأنكرها وقرر ما شاء من أقوال أراد أن يدلى بها ، ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٢ حضر معه الأستاذ مجدى فرج المحامى مُنتدبًا كارنيه ٢٠٥٤٨٠ وإمتنع المتهم عن الإجابه عن أسئلة وكيل النيابه المحقق وطلب محاميين حدد أسمائهم قرر

أمين السر
رئيس المحكمه

أنـه يعـرفهم حينمـا كـان متهمـاً عـام ١٩٩٦ فـى قضـية إحيـاء الجماعـة الإسـلاميه ، ثـم وبجلسـة تحقيـق ٢٠١٣/١١/٢٠ حضـر معـه محاميـان موكلان وقرر أن به كدمه بالقدم اليسرى والرسغ الأيمن وكف اليد اليسرى والكوعين الأيمن والأيسر والركبة اليمنى نتيجة دفع رجال الشرطه له من السياره قبل توقفها لإجباره على النزول منها وهو مقيد اليدين وأن الأقوال التى أدلى بها بالتحقيقات كانت بناءً على تهديد ضباط الأمن الوطنى للإعتراف بالإتهامات التى أنكرها بالتحقيقات (الإنضمام إلى جماعه مسلحه خارج البلاد والإنضمام إلى جماعه أسست على خلاف أحكام القانون) ، والدفع مردود بالنسبة للمتهم الماثل وتطرحه المحكمه وتفنده بأن الإصابه الثابته بمناظرته بالنيابه العامه قبل إستجوابه بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٢٧ قرر المتهم تارة أنها لقفزه من سيارة الشرطه حال سيرها وتارة أن رجال الشرطه دفعوه منها قبل توقفها لإجباره على النزول منها وهو مقيد اليدين وبفرض صحة أى من الروايتين فإن الواقعه منبتة الصله تماماً بأقواله بالتحقيقات ولم يقصد من دفعه من السياره قبل توقفها إكراهه على شئ أما بالنسبة لما إدعاه المتهم المذكور من أن أقواله أدلى بها بالتحقيقات

أمين السر
رئيس المحكمه

تحت التهديد فإنه ظاهر الفساد أيضًا ذلك أنه قرر أن ذلك التهديد كان من رجال الشرطه للإعتراف بالإنضمام إلى جماعه مسلحه خارج البلاد – بسوريا – وكذلك الإنضمام إلى جماعه أسست على خلاف أحكام القانون بمصر وهى الإتهامات التى نفاها المتهم وأصر على إنكارها بجميع جلسات التحقيق الأمر الذى يدل على حرية إختيار المتهم أثناء إستجوابه بجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٧ وأن ما قرره من أقوال بتلك الجلسه كان بكامل حريته وإختياره لاسيما وأن تلك الأقوال جاءت مسلسله ومنطقيه وتتفق مع سائر الأدلة الأخرى بالدعوى الأمر الذى يشير إلى صحتها وبكونها كانت بإرادة المتهم دون ضغط أو تهديد ولم يقدم المتهم دليلاً يدحض ذلك النظر ويضحى الدفع غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون وتطرحه المحكمه .

- **بالنسبة للمتهم عاصم زكى حسن زكى (الثالث والثلاثون)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن النيابة العامه إستجوبت المتهم الماثل بجلسة تحقيق ٢٠١٤/٢/٦ وقبل بدء الإستجواب أجرت مناظرته فتبين عدم وجود إصابات به ثم سألته عن التهم المسندة إليه فأنكرها وأدلى بأقواله

أمين السر
رئيس المحكمه

على نحو ما جاء بالتحقيقات وأصر على تلك الأقوال بجلسات تحقيق ٢/٩ ، ٢/١١ ، ٢/١٥ ، ٢/١٨ /٢٠١٤ وحضر معه الثلاث جلسات الأول الأستاذ رمضان على محمد العربى المحامى كارنيه رقم ١٩٦٥٣٣ والجلسة الرابعه الأستاذ يسرى سعد عيد كارنيه رقم ٦٧٧٧٠ منتدبان ، ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٤/٢/٢٢ حضر معه الأستاذ نبوى إبراهيم المحامى موكلاً وعدل المتهم عن أقواله التى سبق وأدلى بها بالتحقيقات وقرر أنه أدلى بها تحت التهديد من ضباط الأمن الوطنى دون أى إيذاء بدنى منهم ، والدفع مردود على المتهم الماثل وتطرحه المحكمه وتفنده بأن قول المتهم بتهديد ضباط الأمن الوطنى له للإدلاء بما قرره من أقوال جاء مجرد قولاً مرسلاً لا دليل عليه لاسيما وأن المذكور أنكر الإتهامات المنسوبة إليه من النيابة العامه مما يدل على حرية إرادته أثناء الإستجواب كما أن ما قرره من أقوال وأصر عليها بجلسات التحقيق المشار إليها سلفاً جاءت مسلسله ومنطقيه وتتفق مع سائر أدلة الدعوى مما يقطع بصحتها وأنها إراديه بكامل حرية المتهم وإختياره ولا شائبة فيها ويضحى الدفع غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون وتطرحه المحكمه .

أمين السر
رئيس المحكمه

- **بالنسبة للمتهم أحمد ماهر أحمد إسماعيل (الرابع والثلاثون)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن النيابة العامه قد إستجوبت المتهم الماثل بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٢٧ وقبل بدء الإستجواب أجرت مناظرته فتبين عدم وجود إصابات به ثم سألته عن التهم المنسوبة إليه فأنكرها وأدلى بالأقوال التى أرادها وأصر عليها بجميع جلسات التحقيق التاليه بحضور الأستاذ إبراهيم صلاح المحامى موكلاً عنه ، والدفع مردود بالنسبة للمتهم وتطرحه المحكمه وتفنده أن مقولته أنه تعرض للإكراه للإدلاء بما قرره بالتحقيقات لم يقم عليها ثمة دليل أو قرينه وجاءت قولاً مرسلاً لا يعضده شيئاً تطمئن له المحكمه لاسيما وأن الثابت بمناظرة النيابة العامه له قبل بدء إستجوابه بجلسة التحقيق الأولى فى ٢٠١٣/١٠/٢٧ خلوه من ثمة إصابات ومن ثم فإن الدفع يضحى على غير سند من الواقع والقانون خليقًا بالرفض .

- **بالنسبة للمتهم محمد إبراهيم جمعه القرم (الخامس والثلاثون)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن النيابة العامه قد قامت بإستجوابه بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٢٦ بحضور الأستاذ يسرى سعد المحامى

أمين السر
رئيس المحكمه

المنتدب كارنيه رقم ٦٧٧٧٠ وقبل بدء الإستجواب أجرت مناظرته فتبين وجود جبيره على ساقه اليسرى قرر أنها من جراء إصابته بطلقين ناريين بها أثناء القبض عليه وتبين خلوه من أى إصابات أخرى ثم سألته عن التهم المنسوبة إليه فأنكرها وقرر أنه كان يسعى للسفر للجهاد فى سوريا فقط ، ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٣١ حضر معه الأستاذ مجدى فرج المحامى المنتدب كارنيه رقم ٢٠٥٤٨٠ فأصر على أقواله السابقه وإختتم أقواله بطلب محاميين ذكر أسمائهم أبلغه بأسائهم من يدعى خيرت الشاطر وأخرى يدعى عصام سلطان داخل محبسه وتمسك هذا الطلب بجلستى تحقيق ٣/١١، ٦/١١/٢٠١٣ ثم وبجلسة ١٢/١١/٢٠١٣ وبحضور الأستاذ أحمد عبد الستار المحامى موكلاً أنكر أقواله السابقه وعدل عنها وقرر أنه أدلى بها تحت إكراه التعذيب من ضباط الأمن الوطنى بعد صعقه بالكهرباء فى رأسه وأنه ضبط فى سيناء أثناء حظر التجول وأطلق عليه النار هناك وأغمى عليه وأفاق بمستشفى مجهوله ووجد أحد الضباط يهدده للإدلاء بتلك الأقوال التى قرر بها بجلسة تحقيق ٢٦/١٠/٢٠١٣ ، والدفع مردود بالنسبة للمتهم الماثل وتطرحه المحكمه وتفنده بأن الثابت من

أمين السر
رئيس المحكمه

محضر ضبط المتهم المحرر بمعرفة الرائد أحمد محمد الضابط بقطاع الأمن الوطنى والمؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ أنه قد تم ضبط المتهم الماثل رفقة المتهمين الثامن عشر عمر حمدى محمود على ، والحادى والعشرين سيد أحمد السيد الحريرى عقب تبادل لإطلاق النار بينهم وبين قوات الشرطه مما نجم عنه إصابة المتهم الماثل بطلقتين بالساق اليسرى وحيث أن المحكمه تطمئن لما ورد بمحضر الضبط ولشهادة محرره بالتحقيقات وأمام هذه المحكمه فإن إصابته المتهم الثابته بالمناظره والتقارير الطبيه المرفقه تضحى منبتة الصله تماماً عن أقواله التى قررها بالتحقيقات لاسيما وأنه لم يقدم للمحكمه ثمة دليلاً أو قرينه على ما رواه من أنه ضبط بسيناء وأطلق عليه النار هناك والمحكمه تطرح هذه الروايه ولا تعول عليها أما عن ما قرره المذكور من أحد ضباط الأمن الوطنى صعقه بالكهرباء فى رأسه للإدلاء بما قرره من أقوال بالتحقيقات فإن المحكمه لا تطمئن لهذا القول منه ذلك أن الثابت للمحكمه أنه قد عرض على النيابة العامه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٦ خلال ٢٤ ساعه من ضبطه على نحو ما سلف وقد أجرت النيابة العامه مناظره له وتبين خلوه من الإصابات – عدا الطلق النارى

أمين السر
رئيس المحكمه

بالساق اليسرى – ومن ثم فإن ما قرره المتهم يضحى غير متصور عقلاً ولا يتفق مع المنطق العادى للأمور إذ لا يتصور ألا يترك الصعق بالكهرباء فى الرأس أثراً بها أو يزول الأثر فى أقل من ٢٤ ساعه ومن ثم فإن الدفع يضحى غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون وتطرحه المحكمه .

- **بالنسبة للمتهم رمضان جمعه مسعود حامد (المتهم التاسع والثلاثون)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن النيابة العامه إستجوبت المتهم الماثل بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٢٨ وحضر معه الأستاذ عادل معوض المحامى موكلاً ثم ناظرته قبل بدء الإستجواب فتبين وجود جرح سطحى أعلى الأنف قرر المتهم أنه من أثر العُصابه التى كانت حول عينيه عقب ضبطه ثم قرر أن مجهولاً بقسم شرطة إمبابه تعدى عليه باللكم بالوجه والظهر وتعدى عليه بالسب كذلك وسألته عن التهمتين المنسوبتين له فأنكرهما وأصر على أقواله بكل جلسات التحقيق بحضور مدافعين موكلين عنه ، والنيابة العامه عرضت المتهم على مصلحة الطب الشرعى لبيان ما به من إصابات وكيفية حدوثها وتاريخها وثبت من تقرير الطب

أمين السر
رئيس المحكمه

الشرعى أن السحجات المشاهده والموصوفه بالرسغ الأيمن والأيسر ومقدم أعلى الأنف بالمتهم ذات طبيعه إحتكاكيه حدثت من الإحتكاك بجسم أو أجسام صلبه ذات سطح خشن أياً كان نوعها وهى جائزة الحدوث من مثل التصوير الوارد بمذكرة النيابه (وضع قماشه على عينيه ووضع القيود فى اليدين) ، والدفع مردود بالنسبة للمتهم الماثل وتفنده المحكمه بما ثبت بتقرير الطب الشرعى والذى تطمئن إليه المحكمه وتعول عليه فى قضائها من أن الإصابات المشاهده بالمتهم – سحجات بالرسغين الأيمن والأيسر ومقدم أعلى الأنف – جائزة الحدوث من وضع قماشه على عينى المتهم ووضع القيود فى يده ومن ثم فإن ما قرره لم يقم عليه دليلاً فضلًا عن أن المتهم الماثل قد أنكر بأقواله كل ما نسب إليه من إتهامات الأمر الذى يقطع بأن إرادته كانت حره وقت الإستجواب ومن ثم فإن الدفع يضحى على غير سند صحيح من الواقع والقانون وتطرحه المحكمه .

- **بالنسبة للمتهم مصطفى حسين السيد الكاشف (الثانى والأربعون)**

فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن النيابة العامه إستجوبت المتهم الماثل بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٣ وقبل بدء الإستجواب أجرت

أمين السر
رئيس المحكمه

مناظرته فتبين خلوه من أى إصابات ثم سألته عن التهمتين المنسوبتين له فأنكرهما وأدلى بأقواله بالتحقيق على نحو ما ثبت به فى حضور مدافع منتدب من النيابه هو الأستاذ مجدى محمد فرج كارنيه رقم ٢٠٥٤٨٠ – ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٤ حضر معه الأستاذ يسرى سعد المحامى كارنيه ٦٧٧٧٠ مُنتدبًا بدء المتهم أقواله بروايه لم يذكرها بالجلسة الأولى ثم وقبل نهاية جلسة التحقيق عدل عنها وقرر أنه أدلى بتلك الأقوال وما سبقها تحت الإكراه لقيام رجال الشرطه بالتعدى عليه بالضرب والنيابه أعادت مناظرته فتبين خلوه من الإصابات أيضًا ثم إعتصم المتهم الماثل بالإنكار بجلسات تحقيق ٢٠١٣/١١/١٣، ٢٠١٣/١١/٢٦، ٢٠١٣/١٢/١٠ وبجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٥ ردد ما سبق وقرره من تعرضه للتعذيب – لم يذكر كيفيه هذا التعذيب ومواضعه بجسده والأداة المستخدمه فيه – وأن ذلك التعذيب لم يترك على جسده ثمة أثار أو إصابات والدفع مردود بالنسبة للمتهم الماثل وتفنده المحكمه بأن ما قرره المتهم من تعرضه للإكراه والتعذيب من رجال الشرطه للإدلاء بالأقوال التى قال بها بالتحقيقات فضلًا عن أنه لم يذكر كيفية ذلك التعذيب والأداه المستخدمه فيه فإن النيابة العامه قد قامت

أمين السر
رئيس المحكمه

بمناظرته مرتين الأولى قبل بدء إستجوابه بجلسة ٢٠١٣/١١/٣ والثانيه فى ختام جلسة تحقيق فى ٢٠١٣/١١/٤ وقد ثبت من المناظرتين خلوه من أى إصابات تشير إلى حدوث أى تعدى عليه كما أن الثابت للمحكمه من مطالعة أقوال المتهم المذكور أنها جاءت مسلسله ومنطقيه وتتفق مع سائر الأدلة الأخرى فى الدعوى بما يقطع بأنها جاءت إراديه بكامل حريته وإختياره دون ضغط أو إكراه ولا تشوبها شائبه ويضحى الدفع غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون وتطرحه المحكمه .

- **بالنسبة المتهم حسام إبراهيم إبراهيم قشطه (المتهم الثالث والأربعون)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن النيابة العامه إستجوبت المتهم الماثل بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/٣ وقبل بدء الإستجواب أجرت مناظرته فتبين خلوه من الإصابات ثم سألته عن التهم المنسوبة له فأنكر التهمتين الأولى و الثانيه وأقر بحيازة سلاح أبيض بمسكنه بقصد الزينه وقد أصر على هذه الأقوال على مدار جميع جلسات التحقيق معه ، والدفع مردود بالنسبة للمتهم الماثل وتفنده المحكمه بأن الثابت من مناظرة النيابة للمتهم خلوه من أى إصابات تشير إلى تعرضه للإكراه فضلًا عن

أمين السر
رئيس المحكمه

كونه أنكر التهمتين الأولى و الثانيه المنسوبتين له وأقر بحيازة سلاح أبيض (سيوف خشبيه) بمسكنه بقصد الزينه ومن ثم فإن أقوال المتهم وإنكاره للتهمتين الأولى والثانيه يدل على أنه كان يتمتع بإرادة حره أثناء الإستجواب ومن ثم فإن الدفع يضحى خاليًا من سنده وتطرحه المحكمه .

- **بالنسبة للمتهم أحمد ماهر محمد عبد الرحمن (الرابع والأربعون)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن النيابة العامه إستجوبت المتهم الماثل بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٢٩ وقبل بدء الإستجواب ناظرته فتبين وجود خدشين صغيرين بالخد الأيسر وإحمرار بمنتصف الأنف وإحمرار على الظهر من الناحية اليمنى قرر المتهم أن تلك الأثار ناجمه عن التعدى عليه بالضرب والصعق بالكهرباء من رجال الشرطه ثم سألته النيابة العامه عن التهم المنسوبة إليه فأنكرها ثم استرسل فى التحقيق ، وبجلسات تحقيق ١٠/٣٠ ، ١١/٦ ، ٢٠١٣/١١/٢٠ إمتنع عن الإجابة بحضور محامين منتدبين معه بكل جلسات التحقيق السابقه وهم الأساتذه رمضان العربى ونسمه فكرى وهيثم إبراهيم على التوالى وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٢/٣ عدل عن أقواله التى سبق أن أدلى بها وقرر أنها كنت تحت

أمين السر
رئيس المحكمه

الضغط والإكراه من رجال الأمن الوطنى ، وأنه فى جلسة التحقيق الأولى هدده أحد وكلاء النيابة بالشنق ودلس عليه بأن هناك متهمين أخرين معترفين عليه ، ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٤/١/١٩ قرر أن التعذيب الذى مارسه الضباط ضده كان بالضرب فى الخصيه والصعق بالكهرباء والضرب فى سائر أنحاء جسده ، فأحالت النيابة العامه المتهم الماثل لمصلحة الطب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى عليه وبيان ما به من إصابات وتاريخ وكيفية حدوثها فثبت من تقرير الطب الشرعى أنه تبين بالمتهم أثر إلتئام وردى اللون بين أصابع اليد وتلونات داكنه حلقيه حول الرسغين ولا إصابات أخرى ، ونظرًا لطول الفترة يتعذر الجزم بطبيعة تلك الإصابات والأداه المحدثة لها ، والدفع مردود بالنسبة للمتهم الماثل ذلك أنه بشأن ما ذكره بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٢/٣ من أن أحد وكلاء النيابة هدده قبل جلسة التحقيق الأولى فى ٢٠١٣/١٠/٢٩ بالشنق ودلس عليه وإتهمه أن متهمين آخرين إعترفوا عليه فإن هذا القول لا تطمئن إليه المحكمه ذلك أنه فضلًا عن كونه قولاً مرسلاً لا دليل عليه يؤيده فإن النيابة العامه هى الأمينه على الدعوى العموميه ولا مصلحة لها فى إعتراف متهم أو إنكاره

أمين السر
رئيس المحكمه

للتهم التى تنسبها له وأن ما يقرره من أقوال يتم إثباتها وإثبات دفاعه كاملاً بالتحقيقات دون تعديل أو تبديل ، وأن الثابت للمحكمه أن وكيل النيابه الذى إستجوب المتهم بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٢٩ هو الأستاذ / عبد العليم فاروق وكيل النيابة وهو ذات وكيل النيابه الذى إستجوبه بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٢/٣ والتى قرر فيها المتهم بتلك الأقوال ، ولم يجرى العمل فى النيابة العامه أن يعرض المتهم على وكيل نيابه خلاف من سيتولى إستجوابه – حسبما قرر المتهم – ، فضلًا عن أن وكيل النيابه سالف الذكر هو من أجرى مناظرة المتهم بجلسة التحقيق الأولى وأثبت مشاهدته للإصابات الموصوفة بالمناظره كما أثبت فى صدر التحقيقات إنكار المتهم للتهم المسندة له وناقشه فيما قرره من أقوال ومن ثم فإن هذا القول من المتهم تطرحه المحكمه ولا تعول عليه فى شئ ، وبشأن الإصابات التى وردت بتقرير الطب الشرعى الخاص بالمتهم من أنه وجد به أثر إلتئام وردى اللون بين أصابع اليد وتلونات داكنه حلقيه حول الرسغين فإن هذا الإصابات فضلًا عن أن المتهم لم يذكر على مدار جلسات التحقيق معه أن به إصابات بهذه المواضع من جسده فإن مناظرة

أمين السر
رئيس المحكمه

النيابة العامه للمتهم قبل إستجوابه بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٢٩ لم تثبت أن هناك أى إصابات بين أصابع يده أو حول الرسغين مما يقطع بيقين فى وجدان هذه المحكمه أن هذه الإصابات – وأياً كان محدثها أو سببها – حدثت بالمتهم بعد جلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٢٩ ومن ثم تكون منبتة الصله تماماً بأقواله التى أدلى بها بتلك الجلسه ، أما بشأن الإصابات التى ثبتت بمناظرة النيابة العامه وهى خدشين صغيرين بالخد الأيسر وإحمرار بمنتصف الأنف وإحمرار أعلى الظهر من الناحية اليمنى فإن الثابت للمحكمه أن المتهم بعد أن أثبتت النيابة العامه مناظرته وما تلاحظ لها من إصابات به سألته عن التهم المنسوبة إليه وهى الإنضمام إلى جماعه أسست على خلاف أحكام القانون وحيازة أسلحه ناريه وحيازة الذخائر وحيازة المفرقعات فأنكرها المتهم وأدلى بالأقوال الثابته بالتحقيقات وهى أقوال تدل على إمداده للمتهم الثانى – قبل وفاته بمعلومات – وهو ما يقطع بيقين هذه المحكمه أن المتهم الماثل كانت إرادته حره وقت الإستجواب وأن ما قرره المتهم كان بكامل إختياره وحريته ومن ثم فإن الإصابات سالفة الذكر تضحى منبتة الصله تماماً عما قرره بالتحقيقات من أقوال ويضحى

أمين السر
رئيس المحكمه

الـدفع برمتـه غيـر قـائم علـى سـند صـحيح مـن الواقـع والقـانون وتطرحـه المحكمه .

- **بالنسـبة للمـتهم محمـد عبـد الغنـى علـى عبـد القـادر (الرابـع والسـتون)** فـإن المحكمـه أطرحـت أقوالـه بالتحقيقـات ولـم تعـول عليهـا فـى قضائها بالنسبة له أو لغيره من المتهمين الأخرين الذين تناولهم فـى أقوالـه ، ومن ثم فإن المحكمه تلتفت عن الدفع المبدى بالنسبة له وتطرحه .

- **بالنسبة للمتهم باسم سعد مصطفى الأكثر (السادس والستون)** فإن الثابت للمحكمـه من مطالعـة التحقيقات أن النيابـة العامـه قامـت بإستجواب المتهم الماثل بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٣٠ وقبل بدء الإستجواب أجرت مناظرته فثبت عدم وجود أى إصابات به ثم سألته عن التهم المنسوبة إليه فإعترف بحيازة السلاح النارى والذخائر وأنكر باقى الإتهامات المنسوبة له ، ثم وبجلسة ٢٠١٣/١١/١٠ عدل عن إعترافه وقرر أنه تعرض للإكراه من ضباط الأمن الوطنى بالضرب والصعق بالكهرباء فى أماكن حساسه من جسده وأن بـه إصـابات بـالعين اليمنـى والحاجـب الأيمـن والظهـر لـلإدلاء بإعترافـه بحيـازة السـلاح النـارى والـذخائر ، والنيابـة العامـه أمـرت بعـرض

أمين السر
رئيس المحكمه

المتهم الماثل على مصلحة الطب الشرعى لبيان ما به من إصابات وتاريخ وكيفية حدوثها فثبت من تقرير الطب الشرعى أنه بالكشف على المتهم تبين عدم وجود إصابات بعموم جسده تشير إلى حدوث عنف جنائى أو مقاومه ، ومن ثم فأن ما قرره المتهم من تعرضه للإكراه بالضرب والصعق بالكهرباء للإدلاء بإعترافه الثابت بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٠/٣٠ هو قول دحضه تقرير الطب الشرعى ومناظرة النيابة العامه إذ ثبت بكلاهما خلوه من أى إصابات بجسده ، والمحكمه تطمئن إلى تقرير الطب الشرعى سالف الذكر وتعول عليه فى قضائها وتستخلص منه عدم تعرض المتهم لأى إكراه عل النحو الذى قرره بأقواله ، كما أن الثابت للمحكمه من أقوال المتهم المذكور بالتحقيقات أنه إعترف بحيازة السلاح النارى والذخائر فقط وأنكر باقى الإتهامات التى نسبتها له النيابه العامه هو أمر تستخلص منه المحكمه أن إرادته كانت حره وغير متأثره بأى ضغط أو إكراه ويضحى الدفع غير قائم على سند صحيح من الواقع والقانون وتطرحه المحكمه .

- **بالنسبة للمتهم سيد محمد إمام حسين جاد (المتهم السابع والستون)** فإن الثابت للمحكمه من مطالعة التحقيقات أن النيابة العامه قد

أمين السر
رئيس المحكمه

قامت بإستجواب المتهم الماثل بجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٢/١٨ وقبل بدء الإستجواب أجرت مناظرته فتبين وجود جرح ١سم أسفل الإبهام الأيسر ولا إصابات أخرى ثم سألته عن التهم المنسوبة إليه فأنكرها ، ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١٢/٢١ قرر المتهم أنه تعرض للإكراه بالضرب بالأقدام فى سائر أنحاء جسده وفى الخصيه وبالأيدى بالضلع الأيمن وقام مجهول بحرق يده بالولاعه ، والنيابة العامه أمرت بعرض المتهم الماثل على مصلحة الطب الشرعى لبيان ما به من إصابات وكيفية وتاريخ حدوثها فثبت من تقرير الطب الشرعى أنه وجد بالمتهم إلتئام مغطى بقشره ١× $\frac{1}{2}$ سم بوحشية الساعد الأيسر وألم بالصدر عند منتصف الشهيق وأثبتت الأشعه عدم وجود كسور بعظام الصدر ولا يمكن الجزم بسبب أو تاريخ الأثر الملتئم لمرور فتره طويله نسبيًا عليه وعدم وجود أوراق علاج ، والدفع مردود بالنسبة للمتهم الماثل وتفنده المحكمه بأن ما قرره المتهم من إكراه تعرض له بالضرب بالأقدام فى سائر أنحاء جسده وفى الخصيه وبالضرب بالأيدى بالضلع الأيمن والحرق بالنار بواسطة قداحه بيده قول لا تطمئن له لتناقضه الشديد والذى يستعصى على الموائمه مع الثابت بمناظرة النيابة

أمين السر
رئيس المحكمه

العامـه لـه وتقريـر الطـب الشـرعى الخـاص بـه أن المـذكور لـم يثبـت بـه إصـابات سـوى أثـر إلتئـام مغطـى بقشـره ١×$\frac{1}{2}$ سـم بوحشـيه أسـفل السـاعد الأيسر والذى لا يتصور أن يتعرض له دون أن يترك أثاراً واضحه تشير إلى حدوثه بمناظرة النيابة العامه له والتى إتفقت مع تقرير الطب الشرعى فى أن المذكور لم يكن به إصابات سوى الإصابه المذكوره سلفاً ومن ثم فإن المحكمه تطرح هذا القول من المتهم وتعتبره درباً من دروب الدفاع عن نفسه ويضحى الدفع غير سديد خليقًا بالرفض .

وفضلًا عما تقدم فإن الثابت بالتحقيقات أن أى من المتهمين الذين عدلوا عن أقوالهم قد تم إثبات هذا العدول فى التحقيقات رغم أنه لم يطرأ على مكان محبسهم أى تغيير ولم يظهر فى الأوراق سبب عدولهم ولو كان هناك تعذيب عند بدء إستجوابهم وإقرارهم فما الذى دعاهم إلى العدول عنه الأمر الذى تستخلص منه المحكمه أن ما أدلى به المتهمين للمحقق إنما جاء عن إرادة حره ودون ضغط أو إكراه أو تعذيب إذ لو كانت إرادته غير حرة ما أمكنه العدول عن تلك الأقوال ، وعلى فرض صحة ما أدلى به المتهمون سالفى الذكر بأقوالهم فى التحقيقات من أن رجال الشرطه قد قاموا

أمين السر
رئيس المحكمه

بالإعتداء عليهم فى مرحلة سابقه على التحقيق بمعرفة النيابة العامه فإن ذلك مُنّبثْ الصلة والتأثير بما أدلوا به من أقوال أمام سُلطة التحقيق بحرية كامله ، ومن ثم فإن المحكمه لا ترى فى أوراق الدعوى ما يفيد أن إكراهًا وقع عليهم لإجبارهم على ما أقروا به فى مراحل التحقيق ، ولا يقدح فى ذلك ما جاء على لسان الدفاع من أنه قد جرى تهديد المتهمين قبل إرسالهم للتحقيق للإدلاء بإعترافات مملاه عليهم وإلا سيتم تعذيبهم والتنكيل بهم عند عودتهم إلى محبسهم إذ أنهم كانوا يعلمون أن التحقيق معهم يتم بمعرفة النيابه العامه بعد أن أحاطهم المحقق علمًا بالتهمة المنسوبة إليهم وبأن النيابه العامه هى التى تباشر التحقيق وفى غيبة من رجال الضبط ومن ثم لا يتأتى للضباط العلم بما دار أثناء التحقيق ، ولم يثبت أنه قد إستطال إلى أى منهم أذى مادياً أو معنوياً خلال التحقيق مع العلم أن خشية المتهم من سلطان وظيفة المحقق لا يعد من الإكراه المبطل للإقرار لا معنى ولاحكماً.

متى كان ما تقدم فإن المحكمه ترى أن الإقرار الصادر من المتهمين المشار إليهم بالبند ثانيًا من هذا الدفع سليم مما يشوبه وتطمئن

أمين السر
رئيس المحكمه

المحكمه تمام الإطمئنان إلى صحته وأنه صدر منهم عن طواعية واختيار، وأن ما أقروا به جاء مطابقًا للحقيقة والواقع وغير متعارض مع الأدلة الأخرى فى الدعوى ومُنزهًا من شبهة الإكراه ومن ثم تعول المحكمه عليه فى قضائها وتشيح عما أثاره الدفاع فى هذا الصدد إذ أنه جاء مرسلاً عارياً من دليل ، وليس فى الأوراق ما يظاهره أو يسانده على نحو ما سلف بيانه ، ومن ثم تطرح هذا الدفاع ، وتعول على إقراراتهم كدليل عليهم وعلى المتهمين الذين تناولتهم إقراراتهم ، ويضحى هذا الدفع قد أقيم على غير سند من القانون حرى بالرفض.

وحيث أنه عن الدفع بكيدية الإتهام وتلفيقه فمردود بأن هذا الدفع من الدفوع التى لا تستلزم من المحكمه ردًا خاصًا اكتفاء بما يورده من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها وكان إستخلاصها سائغاً وفيه الرد الضمنى برفض ما يخالفها ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم ، وأنه لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تُنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير

أمين السر
رئيس المحكمه

الذى تطمئن إليه وأنها متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

لما كان ذلك وكانت هذه المحكمه تطمئن عن قناعة إلى شهادة شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة على النحو الذى فصلته فيما تقدم لاسيما ما شهد به الرائد محمد حسن أحمد عبد الدايم من أنه قد تم تكوين خلايا تنظيميه عنقوديه وسريه تضم عدد من العناصر السابق إنتمائهم إلى تنظيم الجهاد فضلًا عن العناصر التى تم إستقطابها، وتعمل كل خلية بمعزل عن الأخرى وإتخاذ أعضائها أسماءً حركيه لتلافى الرصد الأمنى لها، وتم هيكلة التنظيم داخل البلاد والعمل على ربطه بالتنظيمات الإرهابيه بالداخل والخارج وعلى رأسها تنظيم القاعدة وقد تم تأسيس ذلك التنظيم قبل عزل النظام السابق نظرًا لما استشعره المتهمون من خطورة الاضطرابات السياسيه وتهديدها على بقاء النظام السابق بإعتبار أن ذلك النظام هو الأقرب لهم لتطبيق المشروع الإسلامى طبقًا لمنظورهم ، ومن ثم فإن ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى استخلاص صورة الواقعه كما إرتسمت فى وجدان المحكمه مما تستقل بالفصل فيه

أمين السر
رئيس المحكمه

بغير معقب على ما إقتنعت به وإطمأنت إليه ومن ثم تلتفت المحكمه عن هذا الدفع .

وحيث أنه عن الدفع بعدم توافر أركان جريمة الإلتحاق بمؤسسه عسكريه خارج البلاد إستنادًا إلى تصريح رئيس الجمهوريه الأسبق (محمد مرسى) بالسفر إلى سوريا فمردود بما هو مقرر قانونًا من أن التشريعات القانونيه وضعت لتنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع وتكون مصحوبة بجزاء يوقع على المخالف عند الإقتضاء بمعرفة السلطه المختصه ، وهذه التشريعات تظل ساريه ومعمولٌ بها إلى أن يصدر تشريع آخر بإلغائها أو تعديلها أو إيقاف العمل بها ، فإذا لم يصدر تشريع آخر فإن التشريع السارى يظل قائمًا وواجب التطبيق والعمل بمقتضاه .

متى كان ما تقدم وكان الثابت من مطالعة الماده ٨٦ مكررا(د) من قانون العقوبات أن الركن المادى لهذه الجريمه يتحقق بمجرد التعاون أو الإلتحاق بقوات مسلحه لدولة أجنبيه بدون إذن كتابى من الجهه الحكوميه المختصه ، فإن مفاد ذلك بمفهوم المخالفه أن الإذن الكتابى من الجهه الحكوميه المختصه هو شرط لإباحة الإلتحاق بأى جهه أجنبيه أيًا كانت تسميتها ويكون مقرها خارج البلاد وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى

أمين السر
رئيس المحكمه

وسائل لتحقيق أغراضها ، ولا يُغنى عن هذا الشرط أى موافقة تتخذ شكلًا مخالفًا لما إشترطه القانون ، ولا يقدح فى ذلك ما أشار إليه الدفاع بتوافر سبب من أسباب الإباحه لدى المتهمين إستنادًا إلى دعوة الرئيس الأسبق بالسفر والجهاد ضد نظام الحكم السورى فذلك مردود عليه بأن الإباحه هى ظروف منصوص عليها فى القانون ومحدده تحديدًا دقيقًا من شأنها إذا توافرت فى الفعل الموصوف بأنه جريمه تجعله مباحًا وتؤدى إلى براءة مرتكبه وتعفيه من أى مسئوليه جنائيه أو غير جنائيه وأسباب الإباحه محدده بنصوص خاصه فى قانون العقوبات وإلا لو تركت للأفراد لسادت الفوضى لإختلاف التقدير بين الناس ، ومن أسباب الإباحه إستعمال حق مقرر بمقتضى القانون ، ويتعين حتى يصح الإستناد على ممارسة الحق كسبب للإباحه توافر شرطين هما وجود الحق ، وأن يكون السلوك بوشر ممارسة لذلك الحق ، والحق الذى يستند إليه كسبب للإباحه يجب أن يكون مقررًا بأداة تشريعيه فى قوة الأداه التى أنشأت الجريمه .

لما كان ذلك وكان ما دعا به الرئيس الأسبق من السفر إلى سوريا للجهاد هى دعوة شفويه فإنها لا تعطل النص القانونى الذى إشترط

أمين السر
رئيس المحكمه

الإذن الكتابى من الجهه الحكوميه المختصه كما أنها لا تُعد سببًا من أسباب الإباحه لعدم إعتبارها من بين الأسباب التى حددها القانون ، ومن ثم يضحى هذا الدفع على غير سند من القانون حرى بالرفض .

وحيث أنه عن طلب الدفاع عن المتهمين أبو الفتوح عبد المقصود (الثالث عشر) ، وعمر حمدى محمود (الثامن عشر) ، وسيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) ، ومحمد إبراهيم جمعه القرم (الخامس والثلاثون) معاينه الفيلا الكائنه بلوك رقم ٦ القطعه رقم ١٣ – الحى السادس – مدينة العبور محافظة القليوبية، وأيضًا عن طلب الدفاع عن المتهم إبراهيم محمد عصام الدين خضرى (الخامس عشر) معاينه ورشه الالوميتال الكائنه بـ٢١ شارع المرحوم الحاج نبيل الشرقاوى والمتفرع من شارع المنشيه الدور الأول بندر منيا القمح الشرقيه والتى يعمل بها المتهم المذكور ، فمردود بأنه ولئن كان القانون قد أوجب على محكمه الموضوع سماع ما يُبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعه قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير مُنتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك ، وتقدير ضرورة الطلب أمر

أمين السر
رئيس المحكمه

تستقل به محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأن طلب المعاينه إذا كان لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمه ولا إلى إستحالة حصول الواقعه كما رواها الشهود – بل كان مقصودًا به إثارة الشبهه فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمه فإن مثل هذا الطلب يعد دفاعًا موضوعيًا لا تلتزم المحكمه بإجابته ولايستلزم منها ردًا صريحًا .

لما كان ما تقدم وكانت واقعه الدعوى قد وضحت للمحكمه على النحو السالف بيانه تفصيلًا بمدونات هذا القضاء ، وكان طلب المعاينه المبدى من الدفاع غير منتج فى الدعوى ولا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمه ولا إلى إستحالة تصور حصولها على النحو الذى رواه الشهود ، ومن ثم فإنه لا يعدو عن كونه جدلًا موضوعيًا الهدف منه إثارة الشبهه فى الأدلة التى إطمأنت إليها المحكمه ومن ثم تطرحه المحكمه ولا تلتزم بإجابته .

وحيث أنه عن الأوراق التى قدمها الدفاع عن المتهم أبوالفتوح عبد المقصود (الثالث عشر) زاعمًا أنها تفيد عدم ملكية المتهم للفيلا الكائنه بلوك رقم ٦ القطعه رقم ١٣ – الحى السادس – مدينه

أمين السر
رئيس المحكمه

العبـور محافظـه القليوبيـه ، فإنـه لمـا كـان المقـرر أن الأدلـه فـى المـواد الجنائيـه إقناعيـه – فللمحكمـة أن تلتفت عـن دليـل نفـى ولـو حملتـه أوراق رسـميه – مـادام يصـح فـى العقـل أن يكـون غيـر ملتـئم مـع الحقيقـه التـى إطمأنـت إليهـا مـع بـاقى الأدلـة القائمـة فـى الـدعوى . ولمـا كـان ذلـك وكـان الثابـت للمحكمـه حسبما استقر فـى وجدانها وأخـذًا من إقرار المتهم سالف الذكر أنه مالك الفيلا الكائنه بلوك رقم ٦ القطعه رقم ١٣ – الحى السادس – مدينه العبور محافظه القليوبيه ، وقد إستخلصت المحكمه من سائر أدله الـدعوى أنـه كـان علـى علـم باسـتخدامها كمقـر تنظيمـى للجماعـه وإيـواء عناصرها ، ومن ثم فإنها تطرح ما يخالف ذلك ولو حملته أوراق رسميه ولا تعول عليه .

وحيث أنه عن طلب الدفاع الحاضر مع المتهم محمد إبراهيم جمعه القرم (الخامس والثلاثون) الطعن بالتزوير على محاضر الضبط التى قام بها الضابط محمد سيد محمد ٢٠١٣/١٠/٢٤ لإنطوائه على تزوير واقعة الضبط حيث قرر أنه قام بالقبض على المتهم وتحويله إلى المستشفى الجامعى وتبين من الإفاده أنه لم يتم دخول المتهم للمستشفى

أمين السر
رئيس المحكمه

فمردود بأنه طبقًا للمادة ٢٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع فيجوز لها ألا تحقق بنفسها فى الطعن بالتزوير وألا تحيله إلى النيابة العامة للتحقيق وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليليه لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، والمحكمة ترى أن ما يثيره دفاع المتهم فى هذا الصدد ليس إلا تسويف من أجل إطالة أمد الدعوى وترى أن موضوع الطعن بالتزوير الذى أثاره الدفاع فى المحضر المشار إليه غير لازم للحكم فى الدعوى الأصلية ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذا الدفع .

وحيث أنه عن الدفع ببطلان إستجواب المتهمين ٥ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٨ ، ٣٣ ، ٣٤، ٣٩ لعدم العرض على النيابه خلال ٢٤ من ساعة القبض فمردود بأن القبض بطبيعته إجراء مؤقت إذ لا يمثل وضعًا مستقرًا فى ذاته وينبغى أن يكون قصيره المده لأنه إذا طالت مدته كان مجالًا

أمين السر
رئيس المحكمه

للتعسف والإفتئات على الحريات الفرديه وتطبيقًا لهذا المبدأ نصت الماده ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائيه أنه " يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فورًا أقوال المتهم المضبوط وإذا لم يأتى بما يبرأه يرسله فى مدى ٢٤ ساعه إلى النيابه العامه المختصه " ، ومؤدى نص هذه الماده أنه لا يجوز أن يستمر القبض على مسئولية مأمور الضبط القضائى ودون تدخل النيابه العامه مده تزيد على أربع وعشرين ساعه ، إذ يجب عرضه على النيابه العامه المختصه ويجب عليها أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعه ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه .

لما كان ذلك و كان الثابت من مطالعة الأوراق أن كل من المتهمين مُبدى الدفع قد تم عرضه على النيابة العامة وتم إستجوابه فى خلال الأجل المحدد وذلك على نحو ما يلى :

- **بشأن المتهم عبد الرحمن على على إسكندر (الخامس)** فقد تم ضبطه بمعرفة النقيب / أحمد شوقى وتحرر عن ذلك محضر الضبط المؤرخ ٢٠١٣/١١/٤ الساعه الثالثه والنصف مساءً ، ثم أُعيد فتح المحضر بتاريخ ٢٠١٣/١١/٥ الساعه الثالثه مساءً بمعرفة محرره السابق – أى قبل

أمين السر
رئيس المحكمه

إنقضاء مدة الأربع وعشرون ساعه – وأثبت إتصاله بالمستشار تامر فرجانى المحامى العام لنيابة أمن الدوله وأخبره بتعذر عرض المتهم على النيابه لدواعى الأمن فأمر سيادته بحجزه وعرضه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ حيث ثبت من تحقيقات النيابه أنه تم عرضه على النيابة العامه وجرى إستجوابه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ الساعه الثانيه وخمس عشرة دقيقه مساءً بسراى النيابه .

– **بالنسبة للمتهم أبو الفتوح عبد المقصود السيد أحمد عمر (الثالث عشر)** أنه تم ضبطه بمعرفة النقيب / أحمد محمد الضابط بقطاع الأمن الوطنى وتحرر عن ذلك محضر الضبط المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ الساعه التاسعه مساءً ، ثم أُعيد فتح المحضر بمعرفة محرره السابق بتاريخ٢٠١٣/١٠/٢٦ الساعه الثامنه مساءً – أى قبل إنقضاء مدة الأربع وعشرون ساعه – وأثبت إتصاله بالمستشار تامر فرجانى المحامى العام لنيابة أمن الدوله وأخبره بتعذر عرض المتهم على النيابه لدواعى الأمن فأمر سيادته بحجزه وعرضه بتاريخ٢٠١٣/١٠/٢٧ حيث ثبت من تحقيقات

أمين السر
رئيس المحكمه

النيابه أنه تم عرضه على النيابة العامه وجرى إستجوابه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ الساعه السابعه مساءً .

– **بالنسبة للمتهم شريف عوض عبده نزهه (الرابع عشر)** أنه تم ضبطه بمعرفة النقيب / فيصل السعودى الضابط بقطاع الأمن الوطنى وتحرر عن ذلك محضر الضبط المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ الساعه الحادية عشر مساءً ، وتم إستجوابه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٦ الساعه التاسعه مساءً بسراى النيابه – أى قبل إنقضاء مدة الأربع وعشرون ساعه .

– بالنسبة للمتهم عمار ممدوح عبد العظيم أبو الغيط (الثامن والعشرون) أنه تم ضبطه بمعرفة الرائد / سامح والى الضابط بقطاع الأمن الوطنى وتحرر عن ذلك محضر الضبط المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٣١ الساعه الثالثه مساءً ، ثم أُعيد فتح المحضر بمعرفة محرره السابق بتاريخ٢٠١٣/١١/١ الساعه الثانيه والنصف مساءً – أى قبل إنقضاء مدة الأربع وعشرون ساعه – وأثبت إتصاله بالمستشار تامر فرجانى المحامى العام لنيابة أمن الدوله وأخبره بتعذر عرض المتهم على النيابه لدواعى الأمن فأمر سيادته بحجزه وعرضه بتاريخ٢٠١٣/١١/٢ حيث ثبت من تحقيقات النيابه أنه تم

أمين السر
رئيس المحكمه

عرضه على النيابة العامه وجرى إستجوابه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢الساعه الثانيه عشرة والنصف مساءً بسراى النيابه .

- **بالنسبة للمتهم عاصم زكى حسن زكى عبد الله (الثالث والثلاثون)** أنه تم ضبطه بمعرفة الرائد / أحمد حامد الضابط بقطاع الأمن الوطنى وتحرر عن ذلك محضر الضبط المؤرخ ٢٠١٤/٢/٦ الساعه الحادية عشر صباحًا ، وتم عرضه على النيابة العامه وجرى إستجوابه بتاريخ ٢٠١٤/٢/٦ الساعه التاسعه والنصف مساءً بسراى النيابه .

- **بالنسبة للمتهم أحمد ماهر أحمد إسماعيل (الرابع والثلاثون)** أنه تم ضبطه بمعرفة النقيب / كريم عبد العظيم الضابط بقطاع الأمن الوطنى وتحرر عن ذلك محضر الضبط المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ الساعه العاشرة مساءً ، ثم أُعيد فتح المحضر بمعرفة محرره السابق بتاريخ٢٠١٣/١٠/٢٦ الساعه التاسعه مساءً – أى قبل إنقضاء مدة الأربع وعشرون ساعه – وأثبت إتصاله بالمستشار تامر فرجانى المحامى العام لنيابة أمن الدوله وأخبره بتعذر عرض المتهم على النيابه لدواعى الأمن فأمر سيادته بحجزه وعرضه بتاريخ٢٠١٣/١٠/٢٧ حيث ثبت من تحقيقات النيابه أنه تم

أمين السر
رئيس المحكمه

عرضه على النيابة العامه وجرى إستجوابه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ الساعه السادسة مساءً بسراى النيابه .

- **وبالنسبة للمتهم رمضان جمعه مسعود حامد (التاسع والثلاثون)** أنه تم ضبطه بمعرفة المقدم / أحمد فايز الضابط بقطاع الأمن الوطنى وتحرر عن ذلك محضر الضبط المؤرخ ٢٠١٣/١١/٢٧ الساعه الثالثه مساءً ، وتم عرضه على النيابة العامه وجرى إستجوابه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨ الساعه الرابعه والنصف مساءً بسراى النيابه .

متى كان ما تقدم فإنه يكون قد ثبت من الأوراق أنه تم إخطار النيابه بضبط المتهمين خلال ٢٤ ساعه من تاريخ الضبط وأن النيابة العامه قامت بإستجوابهم خلال مدة ٢٤ ساعه من تاريخ إخطار النيابه بضبطهم وهو الأجل المحدد قانونًا ، ومن ثم يضحى الدفع على غير سند من القانون حرى بالرفض .

وحيث أن ما أثاره الدفاع عن المتهمين التاسع عشر ، والثالث والأربعون بشأن الإستفاده بالإعفاء المقرر بالماده ١٠٠ من قانون العقوبات فمردود بأن الماده ١٠٠ من قانون العقوبات حددت مجال

أمين السر
رئيس المحكمه

تطبيقها بأنه العصابات المنصوص عليها فى أحكام الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، ويراد بها جرائم الفاعل المتعدد ، وحددت المستفيد من الإعفاء بأنه من دخل فى زمرة العصابات المذكوره وصار عضوًا بها بشرط ألا يكون ذا رئاسه أو وظيفة فيها ، أى قطبًا من أقطابها أو عاملًا فعالًا فيها ،ويشترط للإعفاء من العقاب تحقق الشروط الآتيه : ١) أن ينفصل عن العصابه فور التنبيه عليه من السلطات المدنيه أو العسكريه ، ٢) أن يتواجد بعد التنبيه عليه من السلطات فى مكانٍ بعيد عن أماكن الإجتماع الثورى بغير أن يكون حاملًا سلاحًا ، ولا يبدى أى مقاومه عند القبض عليه ، ولا يعفى من عقوبة أى جريمه أخرى يكون إرتكبها قبل القبض عليه .

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أنه بشأن **المتهم عمر زكريا محمد على السعداوى (التاسع عشر)** لم يكن مجرد فرد أو عضو فى الجماعه بل أنه كان يمد الجماعه بالسلاح والذخيره وتم ضبطه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ فى كمين بدائرة قسم شرطة العبور وهو يقود سيارة عثر بداخلها على ثلاث أسلحه آليه ، وثلاث خزن سلاح آلى ، وسته وستون

أمين السر
رئيس المحكمه

طلقة عيار ٧,٦٢ × ٣٩ ، أى أنه كان قطبًا من أقطابها ويقوم بعملٍ فعَّال فيها كما أنه إلتحق بجماعات إرهابيه خارج البلاد وإشترك فى عملياتها العسكريه ضد الجيش السورى النظامى دون أن يحصل على إذن من السلطات المختصه ، ومن ثم فهو لا تتوافر فيه شروط الإعفاء من العقاب حسبما وردت بالماده ١٠٠ من قانون العقوبات .

وحيث أنه بالنسبة للمتهم حسام إبراهيم إبراهيم قشطه (الثالث والأربعون) وقد برأته المحكمه من تهمة الإنضمام للجماعه ومن ثم فلا يخضع للمخاطبين بالإعفاء الوارد بالماده ١٠٠ من قانون العقوبات إذ آخذته المحكمه بما ضبط لديه من أسلحة بيضاء أقر بإحرازها عند ضبطه ومن ثم يضحى هذا الدفع على غير سند من القانون حرى بالرفض .

وحيث أنه بشأن ما زعم به الدفاع من العبث بالأحراز وإختلاف بعض أرقام الأسلحة النارية المضبوطة بحوزة المتهمين فى محاضر الضبط عنها فى تقرير فحص تلك الأسلحة فمردود بما هو مقرر من أن تقدير الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحريه فى تقدير القوة التدليليه لتقرير

أمين السر
رئيس المحكمه

الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدله فلها مطلق الحريه فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والإلتفات عما عداه ولا يقبل مصادرة المحكمه فى هذا التقدير ، كما أنه من المقرر قضاءً أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تُنزله المنزلة التى تراها وتقدرة التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، فيكفى أن تأخذ المحكمه بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد سواء ما صدر منها فى الجلسة أو فى التحقيق ولو لم يظاهره أحدٌ أخر فيها .

لما كان ذلك وكانت المحكمه قد إستدعت الخبير الفنى الذى أجرى فحص الأسلحه والذخائر فى الدعوى النقيب محمد على سيد أحمد بجلسه ٢٠١٥/٦/٢٤ وناقشته فى كل ما أثارة الدفاع بشأن إختلاف أرقام بعض الأسلحه وكذا عدد الطلقات فقام بتوضيح جميع تلك الأمور للمحكمه وبيَّن لها عدم وجود أى اختلاف فى تلك الأرقام وأن الأمر لايعدو

أمين السر
رئيس المحكمه

عن كونه إختلاف الأرقام الموجودة على الأسلحة النارية بالجانب الأيمن عن الأيسر أو بلد صنع السلاح أو إستظهاره للرقم الحقيقى للسلاح (المطموس) بعد معالجته كيميائيًا ، وحيث أن المحكمه إطمأنت إلى أقوال الشاهد سالف الذكر وإلى صدقها وإستخلصت منها أن الأسلحه المضبوطه بحوزة المتهمين والمبينه بمحاضر الضبط هى بذاتها التى أرسلت للفحص والتى أودع التقرير الفنى بشأنها ، ومن ثم فإنها تلتفت عما تساند عليه الدفاع فى هذا الشأن .

وحيث أنه عن الدفع بعدم توافر أركان جريمة تولى قيادة بجماعه أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوه إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدوله وسلطاتها من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريه الشخصيه للمواطنين وهى الجريمه محل الإتهام بالبند ثالثًا فإنه بادئ ذى بدء يتعين الإشارة إلى أنه لا عبرة بالصفة أو الاسم الذى يتخذه التنظيم ولا بالشكل أو المظهر الخارجى الذى ينتحله أو يتصف به ولو إتخذ شكلاً قانونياً، فإنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة التنظيم يتجلى فى الأغراض غير المشروعه المستهدفة منه أيًا كان الإسم المطلق عليه (جمعيه أو هيئه أو منظمه أو جماعه أو عصابة) ،

أمين السر
رئيس المحكمه

فـإذا كـان تكـوين التنظـيم بإنشـائه أو تأسيسـه مطابقًـا للقـانون (كقـانون الجمعيات مثلاً) لكن تنظيمه أو إدارته يهدف إلى تحقيق أحد الأغراض المنصوص عليها فى الماده ٨٦ مكرر عقوبات ، فإن ذلك بلا شك يعد مخالفًا لأحكام القانون ، ويفترض التكوين تلاقى إرادات أعضاء التنظيم نحو الأغراض غير المشروعه التى يتوخى ارتكابها بغض النظر عن كيفية تحقيقها ، وعن جريمة تولى زعامة أو قيادة فى التنظيم، فهى تقع بأحد نوعين من الأعمال:

الأول: تولى وضع قيادى فى المنظمه يتخذ شكل الزعامة أو القيادة ، سواء فى أعمال التنظيم كله أو فى جزء من أعماله، وتشترك الزعامة مع القيادة فى معنى القدرة على التأثير والتوجيه لكنهما يختلفان فى أن الزعامة تتميز بمستواها الأعلى وتأثيرها المعنوى فى إدارة التنظيم، كما أن القيادة هى أحد مستويات الهيكل التنظيمى، ولها تأثير تنفيذى فى إتباع أوامر القائد وتوجيهاته بحكم القواعد التى تحكم التنظيم، وقد تتعدد الزعامات والقيادات فى التنظيم الإرهابى الواحد، وقد عاقب القانون على هذا الفعل بالسجن المشدد .

أمين السر
رئيس المحكمه

الثـانى : إمـداد المنظمـه بالمعونـة سـواء الماديـه أو الماليـه مـع العلـم بالغرض الذى تدعو إليه .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هى بإقتناع القاضى بناءً على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضًا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة بل يكفى الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤديه إلى ما قصده الحكم منها ومنتجه فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه ، كما لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحًا دالاً بنفسه عن الواقعة المراد إثباتها بل يكفي إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وتترتب النتائج على المقدمات .

أمين السر
رئيس المحكمه

وإذ كان ما تقدم وكانت الحقيقة التى لا يمارى فيها أن إنشاء أو إدارة جمعيه أو هيئه أو منظمه أو جماعه على خلاف أحكام القانون يحتاط القائم على إدارته بالسرية والخفاء ويكون الحذر والحيطة نبراسه فى إصدار تكليفاته وتوجيهاته ودعمه حتى يظل هيكله التنظيمى غير المشروع بعيدًا عن السلطة التنفيذية ولا ينهار حينما يكتشف هويته ، وكان هذا هو نبراس المتهمين الخامس والسادس والسابع فى توليهم قيادة جماعة على خلاف أحكام القانون بيد أن المحكمه أنتهت الى ثبوت الجريمه فى حقهم من واقع الأدله الثابتة فى الدعوى على نحو ما يلى :

فقد تولى المتهم عبد الرحمن على على إسكندر(الخامس) قياده فى جماعة نبيل المغربى حيث إختص بنقل التكليفات من نبيل المغربى إلى عناصر التنظيم وإصدار أوامره بشراء الأسلحه وإجراء عمليات الرصد وقد تأكد ذلك بما قرره المتهم مصطفى حسين السيد الكاشف (الثانى والأربعون) فى التحقيقات من أن نبيل المغربى حضر إليه بمنزله فى منيا القمح وعقد إجتماعًا حضره عبد الرحمن إسكندر وأصدقائه إبراهيم خضرى (الخامس عشر) ، وأحمد حسن (التاسع والعشرون) ، وليد رفعت (الثالث والستون)

أمين السر
رئيس المحكمه

وإتفقوا على أن يكوِّنوا معًا خليه جهاديه يتولى عبد الرحمن إسكندر نقل التكليفات لها ، وقام الأخير بتكليفهم بشراء سلاح ورصد عزبة الزبالين بمنشية ناصر وحزب الوفد وسفارتى الكويت والسعوديه ، وقد تم الرصد وإبلاغه بما تم فى هذا الشأن ، فضلًا عما أقر به فى التحقيقات من إنضمامه إلى جماعة نبيل المغربى ، وأنه منذ تدينه تعاطف مع تيار الإسلام السياسى وبدأ يفكر فى الدوله الإسلاميه والشكل الواجب أن تكون عليه هذه الدوله ، فيجب ألا يعلو فيها حكم غير حكم الله ، ولا يوجد ما يسمى بحكم الشعب ولا ديمقراطية لأن الديمقراطية هى تطبيق شرع الله حين يرغب فى ذلك الأشخاص وهو أمر لا يجوز، والقوانين الوضعية ما هي إلا وجه آخر للديمقراطية وينطبق عليها ما ينطبق على الديمقراطية من أحكام ، وهذه الأمور المخالفة للشريعة تتسحب على المؤسسات مثل الجيش والشرطه لأنها تحمى الديمقراطية التى هى صنف من أصناف الكفر، وأن الحاكميه تقضى بألا يكون الحكم إلا لله ، وأن من لا يحكم بما نزل من عند الله يكون كافرًا وهذا الكفر ينسحب على حاكم البلاد والقاضى الذى يحكم بغير ما أنزل الله ، وأنه شارك فى جمعة تطبيق الشريعة فى

أمين السر
رئيس المحكمه

شهر إبريل عام ٢٠١١ ، وكان يشارك مع السلفية الجهادية فى الفعاليات الثورية مثل موقعة محمد محمود وموقعة وزارة الدفاع وقام بطبع أوراق ووزعها على المشايخ مضمونها الإلتفاف حول هدف واحد لإنشاء دولة إسلامية وأرسلها إلى الجمعية الشرعية ، وخشية الملاحقة الأمنية بدأ يعقد الدروس فى شقته بشبرا الخيمة ، وكان يحضرها عدد من المنضمين لجماعة نبيل المغربى ، وأنه نفاذًا لتعليمات نبيل المغربى بإستهداف محطات الكهرباء قام بمعاينة محطة كهرباء شمال القاهره وتبين أنها منطقة كبيرة محاطة بسور ضخم يضم محطة كهرباء ومحطة محولات ومركز تدريب وقام بالمرور حولها فوجد من ناحية طريق ترعة الإسماعيلية الطريق إتجاهين والسور مرتفع وأبراج المراقبة من تلك الناحية، بينما يوجد خلف المحطة المصنع الحربى ومن الناحية الثالثة مساكن المستعمرة مغلقة بسور ويقيم بها العاملين بالمحطة ، والجانب الرابع يطل على شارع صغير به محطة أوتوبيس والطريق مزدحم بالمارة فأخبر نبيل (متوفى) بإستحالة الولوج إلى تلك المحطة ، كما أقر المتهم أنه قام برصد المركز القومى للطاقة لمعرفة ما إذا كان يوجد تعزيز للتأمينات من عدمه فقام بعمل معاينة

أمين السر
رئيس المحكمه

ولم يجد أية تأمينات زائدة ، وقد عزز ذلك ما شهد به الرائد / محمد حسن أحمد عبد الدايم – الضابط بقطاع الأمن الوطنى – من أن المتهم كان يتولى قياده بالجماعه حيث يقوم بتلقين دروس دينيه وتثقيفيه لبعض عناصر التنظيم لصقلهم عقائديًا للقيام بأعمال إرهابيه ضد الجيش والشرطه المصريين .

وحيث أنه فيما يتعلق بالمتهم فوزى محمد السيد سيف الدين والمكنى أبو مريم (السادس) فقد قام بتأسيس خلايا فرعيه عنقوديه للجماعه – التى تولى إدارتها وزعامتها نبيل المغربى – وعمل على ضم عناصر لها وتأهيلهم بدنيًا وعسكريًا ، وتأيد ذلك بما قرره المتهم أحمد محمد عبد الرازق (الحادى عشر) فى التحقيقات أن فوزى محمد السيد سيف الدين (المتهم السادس) دعاه للإنضمام لجماعته وقرر له أن أهداف الجماعة تعطيل العمل بالدستور والقوانين المخالفة للشريعة الإسلامية ومنع مؤسسات الدولة من الجيش والشرطة والوزارات من العمل بأحكام الدستور والقوانين وأن السبيل لتطبيق شرع الله هو القوة وقتال رئيس الجمهورية والجيش والشرطة والنصارى لإعانتهم للجيش على تعطيل أحكام الشريعة فإنضم إلى

أمين السر
رئيس المحكمه

الجماعة لإيمانه بتلك الأفكار سلفًا ، وأنه أصدر له تكليفات منها شراء شيكارة كبريت لتصنيع متفجرات تُستخدم فى عمليات ضد جنود الجيش والشرطة فاشتراهما بمبلغ مائة وعشرون جنيهًا ، ثم بشراء بودرة أمونيا لإستخدامها فى تصنيع المتفجرات، ثم كلفه بالذهاب إلى ناحية شبين القناطر ولقاء عاصم (عاصم زكى حسن زكى – المتهم الثالث والثلاثون) لتدريبه على فك وتركيب السلاح الآلي حتى يجيدوا إستخدامه فى قتال أفراد الجيش والشرطة ، كما كلفه أيضًا بالبحث عن مكان يصلح لتدريب أفراد الجماعة تدريبات عسكرية لتجهيزهم لقتال جنود الجيش والشرطة ، كما طلب شراء خمس عشرة بندقيه آليه وعشرة صناديق ذخيره ودفع مبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه لتجهيز تلك الأسلحة إلى المتهم شريف عوض عبده نزهه (الرابع عشر) وذلك حسبما قرر الأخير فى التحقيقات فأحضر من المدعو رضا بلال بندقية (FN) وخمسمائة طلقة خاصة بها وسبع خزن لها وعشرين خزنة سلاح آلى ، وكان سعر البندقية ١٦٠٠٠ جنيه والطلقة الواحدة ٢٠ جنيه وخزنة السلاح الآلى ٣٠٠ جنيه وخزنة الـ (FN) ٤٥٠٠ جنيه ، وتأيد ذلك مما أقر به المتهم من أنه يؤمن بمبدأ الحاكميه الذى يقرر أن الحكم لله

أمين السر
رئيس المحكمه

وحده وأن الحاكم الذى لا يحكم بما أنزل الله يُعَدُ كافرًا ويجب الخروج عليه ويُطلب منه التنحى سلميًا من علماء المسلمين فإن رفض يجوز قتاله بالسلاح ، وأن الجهاد بنوعيه (دفع وطلب) رُكنًا من أركان الشريعة الإسلامية ، وقام برصد المركز القومى للتحكم فى الطاقه الكائن بناحية سقيل بالقرب من الوراق بتكليف من نبيل المغربى تمهيدًا لإستهدافها لأنها تتحكم فى عدة محطات مرتبطة بشبكه ومن شأن تعطيل الشبكه من هذا المركز قطع التيار الكهربائى عن المناطق الواقعة بين المحافظات التى تصل إلى محافظة بنى سويف جنوبًا مرورًا بالقاهرة والجيزة وحتى محافظة السويس شرقاً والإسكندرية شمال غرب وذلك حسبما قرر عبد الرحمن على على إسكندر (المتهم الخامس) ، وقد أكدت تحريات الرائد / محمد حسن أحمد عبد الدايم تولى المتهم قياده بجماعة نبيل المغربى وأنه قام بإستقطاب بعض العناصر للتدريب على القتال وإستخدام الأسلحه وطرق إعداد العبوات المتفجره وتولى رئاسة لجنه بالتنظيم لتوفير الدعم المالى للتنظيم وأماكن الإيواء لعناصره ، فضلًا عما ضبط معه من وحدة تخزين خارجيه (هارد ديسك) تحمل ملفات كيفية تصنيع المتفجرات بخلط نترات الأمونيوم مع القهوه

أمين السر
رئيس المحكمه

وتفخيخ السيارات وصناعة السموم والغازات السامه ، وورقه مكتوبه بخط اليد تحمل عبارات (تفجير قسم الضبعه – إقتحام قسم طما – تفجير كنيسه – تفجير ٣ كنائس وقسم شرطه ومقتل ٥٠ ضابط وجرح ٦٠ وأخذ مبنى المحافظه بأسيوط – إسكندريه – بورسعيد – السويس – سيناء مهله لغد وبعد السلاح والإستقلال – إقتحام مقرات المخابرات فى المنيا)

وحيث أنه فيما يتعلق بالمتهم عمر عبد الخالق عبد الجليل محمود والمكنى أبو آدم (السابع) فقد أقر فى التحقيقات أنه إلتقى مع نبيل المغربى الذى كان يبحث عن مجموعات تؤمن بالفكر الجهادى فتقابل معه في منزله بمنطقة عين شمس وتحدث معه عن إسقاط النظام وإنشاء الدولة الإسلامية من خلال إحداث شلل إقتصادى فى البلاد وتعطيل شبكات الكهرباء وضرب مستودعات البترول والبنزين والهجوم على مقر القيادة العامة للقوات المسلحة لإرهاب الجيش فإنضم إلى التنظيم **وتولى مسئولية خليه** وأقر أن مجموعته تتكون منه وأبو صهيب (عزيز عزت عبد الرازق موسى – المتهم السابع عشر) ، وأبو سَلَمَه (سيد أحمد السيد الحريرى – المتهم الحادى والعشرون) ، وأبو بلال (ناصر عبد الفتاح محمد براغيث–

أمين السر
رئيس المحكمه

المتهم الثاني والعشرون) وفتحى ، وشريف ، وتوفيق (بلال إبراهيم صبحى فرحات – المتهم الثامن والثلاثون) ومحسن ، وبسام ، وأنه بدأ يجتمع مع أعضاء مجموعته فى جلسات لهيكلة التنظيم وقام بعمل إدارات منها:

إدارة الأمن وكانت تختص بمراجعة أمن المجموعة وكان يلتزم الجميع بتعليماتها كحلق اللحى وتغيير شرائح التليفون والسكن.

إدارة التصنيع وكانت تختص بتصنيع أى شىء يلزم الجماعة مثل كواتم الصوت و(شلافات) وهى قنابل يدوية خفيفة وتصنيع شاسيهات عبوات ناسفة وتم شراء مخرطة وكانت ورشة التصنيع بمدينة ٦ أكتوبر كما كان يوجد بالمخزن مادة سماد زراعى وهى نترات الأمونيوم ومواسير.

إدارة الإعلام وكانت مختصة بتصوير أى عملية تنفذها المجموعة وإصدار البيانات اللاحقة عليها ، وكانت هذه المجموعة يطلق عليها عدة أسماء منها جبهة العزة أو أجناد مصر أو فرسان الكنانة .

الإدارة الشرعية وكان يرأسها (بسام) وينوبه (هو) (عمر عبد الخالق – المتهم السابع) وكان دورها البحث الشرعى فى كل عمل تقوم به المجموعة وإصدار الفتوى بشأنه .

أمين السر
رئيس المحكمه

الإدارة العسكرية وكان يرأسها هو (المتهم السابع) وكان دورها تقييم أى عمل عسكرى وتحديد مدى توافقه مع القيم والمبادئ الرئيسية للمجموعة ورصد الأهداف وأعمال الإستخبارات.

وقام بتدريب أعضاء مجموعته على الرصد من خلال تكليف بعض العناصر برصد أماكن معينة مثل وزارة الداخلية ومديريات الأمن للوقوف على مدى صلاحية العنصر للقيام بعمل الرصد ومنهم بسام وأبو سلمه (المتهم الحادى والعشرون) وشريف ، وأبو بلال (المتهم الثانى والعشرون) ، وقام برصد مبنى وزارة الداخليه وأماكن أخرى عديدة بسيارة أجره وكان برفقته أبو بلال (ناصر عبد الفتاح محمد براغيث – المتهم الثانى والعشرون) ، وقد تأيد ذلك بما قرره المتهم عزيز عزت عبد الرازق موسى (السابع عشر) فى التحقيقات من أنه علم بوجود جماعة تعتنق الأفكار المعادية للدولة ومؤسساتها لعدم تطبيقها الشريعة الإسلامية وأن قائد تلك الجماعة هو نبيل محمد عبد المجيد المغربى (متوفى) ، وأنه فى إطار تحقيق أهداف الجماعه تم تشكيل خلية تكونت من إدارات عسكريه وإستخباراتيه وتصنيعيه **تحت قيادة عمر عبد الخالق عبد الجليل (المتهم**

أمين السر
رئيس المحكمه

السابع) الذى أخبرهم برصده مبنى وزارة الداخلية تمهيدًا لإستهدافه عن طريق سيارة تشبه السيارات التى تستخدم في جمع القمامة ، يتم إعدادها بمعرفة المتهم بلال إبراهيم صبحى فرحات ، وبما أقر به المتهم عمر حمدى محمود على (الثامن عشر) بالتحقيقات من أنه حضر إجتماع بمسكن أبو الفتوح عبد المقصود السيد أحمد عمر (الثالث عشر) بمدينة العبور وتقابل مع عمر عبد الخالق عبد الجليل محمود (السابع) **وكلفه** بجمع معلومات عن وزارة الداخلية وقطاع الأمن الوطنى والمخابرات الحربية ، وبما أقر به سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) فى التحقيقات من أن المتهمين عمر عبد الخالق عبد الجليل محمود (**السابع**) ، وعزيز عزت عبد الرازق موسى (السابع عشر) قد أسسا خلية ضمتهما وآخرين، وقسمت إلى إدارات تمثلت فى إدارة الأمن ، إدارة التصنيع ، الإداره الشرعيه ، الإداره العسكريه وقد تولى عمر عبد الخالق عبد الجليل (**السابع**) الإدارة الشرعيه والتى تختص بالفتوى ، بالإضافة إلى الإداره العسكريه ، وبما قرره المتهم ناصر عبد الفتاح محمد براغيث(الثانى والعشرون) بالتحقيقات من أنه بعد فض إعتصام رابعه وعودته إلى مصر من سوريا اتصل به أحدهم

أمين السر
رئيس المحكمه

للحضور إلى فيلا بالحي السادس بمدينة العبور– مدخل (٢)، فتوجه إليها وإلتقى بأبو آدم (عمر عبد الخالق –المتهم السابع) **وعلم أنه أمير التنظيم** وقام بتعيين " أبو سَلمه" (سيد أحمد السيد الحريرى – المتهم الحادى والعشرون) كمسئول أمنى للتنظيم وكان مسئولاً عن جميع الأمور الأمنية ، و(بلال إبراهيم صبحى فرحات – المتهم الثامن والثلاثون) وكان مسئولاً عن تصنيع المفرقعات ، بينما كان يختص هو بتجميع السلاح وشراء أى إحتياجات أخرى لهم ، **وكلفه** بشراء سلاح للمجموعة والبحث عن مزرعة لتربية الماشيه يباشر فيها نشاط تجارى يكون مصدر لتمويل الجماعة ، وأعطاه مبلغ خمسة عشر ألف دولار أمريكى لشراء السلاح ، وبما قرره أحمد جمال فرغل رضوان (الثالث والعشرون) فى التحقيقات من أنه حضر إجتماع بفيلا أبو حمزه (عمر زكريا محمد على السعداوى – المتهم التاسع عشر) فجلس هو وأبو آدم (المتهم السابع) وأبو عمر وأبو حمزة وأبو صهيب وأبو بلال وأعلن أبو آدم فى الاجتماع أنهم عادوا إلى مصر للجهاد ضد الجيش والشرطة ولا بد من تجهيز العمليات وطلب أبو آدم من أبو الليث أن يرصد مبنى وزارة الداخلية ومديرية أمن القاهرة وطلب منه أحمد

أمين السر
رئيس المحكمه

جمـال فرغـل أن يتوجـه مـع أبـو الليـث، وبالفعـل قامـا برصـد مبنـى وزارة الداخلية ومديرية أمن القاهرة ، وفي اليوم التالي كلفه أبو آدم برصد مبنى المخابرات الحربية برفقة أبو الليث فقاما برصده ، كما قاما برصد مبنى إتصالات الشرطة .

– كما عثر بداخل مسكنه على حاسب آلى ماركة HP ومسجل عليه خطاب موجه للدوله الإسلاميه بالعراق والشام – اللجنه العامه بتلك الجماعه – العبوات البدائيه – حرب الشوارع – كيفية تصنيع كواتم الصوت والمتفجرات – إستخدام الهاون – الأسلحه المضاده للدبابات – الأسلحه المضاده للطائرات – الصواريخ – السموم – التفجير عن بعد – وعدة أنواع من المتفجرات والديناميت وكيفية التفجير وصناعة المواد التى تدخل فى المتفجرات وأنواع القنابل – عمليات جبهة النصره فى سوريا – شعار تنظيم القاعده – صورة بن لادن – صوره للمتهم حال حمله للأسلحه الناريه وآخرين خلفهم شعار جبهة النصره .

والمحكمـة وقـد إطمـأن وجـدانها إلـى صـدق أقـوال المتهمـين عبـد الـرحمن علـى علـى إسكندر (المـتهم الخـامس) ، عزيـز عـزت عبـد الـرازق

أمين السر
رئيس المحكمه

موسى (السابع عشر) ، عمر حمدى محمود على (الثامن عشر) ، أحمد محمد عبد الرازق (الحادى عشر) ، سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) ، ناصر عبد الفتاح محمد براغيث (الثانى والعشرون) ، أحمد جمال فرغل رضوان (الثالث والعشرون) ، وسام جمال الدين محمود (الثلاثون) ، مصطفى حسين السيد الكاشف (الثانى والأربعون) ومطابقتها للحقيقة والواقع ، لاسيما وقد عززتها تحريات الشرطه وتستخلص منها **أن المتهمين** عبد الرحمن على على إسكندر (الخامس) ، فوزى محمد السيد سيف الدين والمكنى أبو مريم (السادس) ، عمر عبد الخالق عبد الجليل محمود والمكنى أبو أدم (السابع) قد تولوا قياده بجماعه أسست على خلاف أحكام القانون وإنصرف مقصودها إلى الإخلال بالنظام العام بجميع عناصره سواء كانت إقتصاديه أو أمنيه أو إجتماعيه أو ثقافيه ، وذلك من خلال نشر أفكارهم التكفيريه التى قامت على تفسير خاطئ لتعاليم الدين الحنيف وتصديه للإجتهاد رغم ضحالة علمهم وفكرهم وثقافتهم ، وتولوا قيادة فيها من خلال السيطرة على أعضاء الجماعه والتأثير فيهم بحيث أصبحت طاعتهم لهم مطلقه مع علمهم بأغراض الجماعة والوسائل

أمين السر
رئيس المحكمه

التـى تسـتخدمها فـى تحقيـق أغراضـها ، وقـد إتجهـت هـذه الجماعـه إلـى إسـتخدام القـوة والعنـف والتهديـد كوسـيله لتحقيـق أغراضـها فقـاموا برصـد الأماكن الحيويه فى البلاد مثل وزارة الدفاع ووزارة الداخليه والمركز القومى للطاقه ومحطات الكهرباء ومحل إقامة وزير الدفاع وقطاع الأمن الوطنى تمهيـدًا لإسـتهدافها ، كمـا قـاموا بشـراء وتجميـع الأسـلحة والـذخيره وتجهيـز المفرقعـات لإسـتخدامها فـى أعمـال القتـل والترويـع والإعتـداء علـى الحريـة الشخصـيه للمـواطنين ، مـروعين الأهـالى الـذين يخـالفونهم الـرأى ، ومـن ثـم فإن المحكمـه تعتبرهـا جماعـة إرهابيـه تـولى المتهمـون سـالفوا الـذكر قيادتهـا لتعطيـل القـوانين ومنـع مؤسسـات الدولـه وسـلطاتها مـن ممارسـة أعمالهـا والإعتداء على الحرية الشخصيه للمواطنين وقيادتها بإستخدام الإرهاب فى تنفيذ أغراضها .

وحيث أنه بشأن جريمة تمويل التنظيم الإرهابى وهـى الجريمة محل الإتهام بالبند رابعًا فقد عاقب المشرع المصرى على هذه الجريمه فى الفقرة الأولـى من المـاده ٨٦ مكـررا مـن قـانون العقوبـات بـأن جعل عقوبـة السـجن المشـدد لكـل مـن يمـد بمعونـات ماديـه أو ماليـه أحـد الجمعيـات أو

أمين السر
رئيس المحكمه

الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات التى تدعوا إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع أحد مؤسسات الدوله أو أحد السلطات العامه من ممارسة أعمالها أو الإعتداء على الحريه الشخصيه للمواطن أو الإضرار بالوحده والسلام الإجتماعى مع علمه بالغرض الذى تدعوا إليه ، فإذا كان التنظيم الإجرامى إرهابيًا بالنظر إلى إستخدام الإرهاب فى تحقيق أو تنفيذ أغراضه كانت العقوبه الإعدام أو السجن المؤبد حسبما جاء فى الماده ٨٦ مكررا "أ" من ذات القانون ، وجعل التمويل فيها لا يقتصر فقط على المعونات الماديه أو الماليه بل جعل التجريم أيضًا للتمويل بالأسلحه أو الذخائر أو المفرقعات أو المهمات أو الآلات أو المعلومات فضلًا عن الأموال ، وعلى هذا النحو عاقب المشرع على هذا التمويل بوصفه جريمة قائمة بذاتها وليس بوصفه إشتراكًا فى جريمه ، وهذه الجريمه عمديه تتطلب توافر القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإراده وذلك بإتجاه الإراده إلى السلوك الإجرامى والنتيجه المترتبة عليه ، والعلم بما يرد عليه هذا السلوك ، أى العلم بما تدعوا إليه الجمعيه ، أو الهيئه ، أو المنظمه ، أو الجماعه ، أو العصابه من أغراض إرهابيه ، وأن ما يتم مد هذه المنظمه به من أسلحة

أمين السر
رئيس المحكمه

أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعوا إليها المنظمه والوسائل التى تستخدمها فى تحقيق وتنفيذ أغراضها ، ويجب أن يكون هذا العلم يقينياً فلا يجوز إفتراضه ، ولا يشترط أن تكون هذه الأموال من مصدر غير مشروع فمن الممكن أن تكون من مصدر مشروع أو غير مشروع ، وقد عُقدت إتفاقية دوليه للمعاقبة على تمويل الإرهاب فى سنة ١٩٩٩ ونصت ماده ١/٢ على تجريم سلوك أى شخص يقدم بأى وسيلة كانت مباشره أو غير مباشره وبشكل غير مشروع وبإرادته أموالاً أو يجمعها بنية إستخدامها فى أعمال إرهابيه معينه أو إذا كان يعلم أنها سوف تستخدم كليًا أو جزئياً فى عمل يتضمن جريمة إرهابيه ، وقد توسعت الإتفاقيه فى تعريف المقصود بتمويل الإرهاب فلم تقيده بتقديم الأموال بنية إستخدامها فى أعمال إرهابيه معينه بل وسعت مدلوله إلى مجرد جمع الأموال من أجل تحقيق هذا الغرض ، ويستوى أن تكون مصادر هذه الأموال مشروعة أو غير مشروعه مادام الغرض من تقديمها إستخدامها فى عمل إرهابى.

أمين السر
رئيس المحكمه

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المتهمين من **الخامس حتى الرابع عشر ، والسادس عشر ، والسابع عشر ، والتاسع عشر ، والسابع والستون** قد أمدوا جماعه أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات ماديه وماليه وأسلحه وذخائر ومعلومات مع علمهم بأن هذه الجماعه مؤسسه على خلاف أحكام القانون وبأنها تعتنق الفكر الجهادى الذى يدعو إلى تكفير الحاكم بزعم أن النظام فى مصر لا يَحكُم بالشريعة الإسلامية ، وأن تطبيق الشريعة لا يمكن أن يكون عن طريق الديمقراطية والتى تعد كفراً ويجب قتال كل من لا يطبق الشريعة لكونه كافر وأن رئيس الدولة طاغوت لأنه يحكم بالقوانين المخالفة للشريعة ويجب قتاله هو وجنده من الجيش والشرطة وأن السبيل لتعطيلها هو قتال رئيس الجمهورية وأعوانه من الجيش والشرطة ومنعهم من أداء عملهم طبقًا لقوانين الطاغوت وأنهم يلجأون إلى إستخدام القوه والعنف والتهديد والترويع لتنفيذ مشروعهم الإجرامى بهدف الإخلال بالنظام العام فى المجتمع ، وقد ثبت ذلك فى حق كل منهم على نحو ما يلى:

أمين السر
رئيس المحكمه

– **أمد عبد الرحمن على على إسكندر (المتهم الخامس)** الجماعه بالمعلومات وذلك أخذًا بما أقر به فى التحقيقات من أنه قام برصد ومعاينة محطة كهرباء شمال القاهرة وتبين أنها منطقة كبيرة محاطة بسور ضخم يضم محطة كهرباء ومحطة محولات ومركز تدريب وقام بالمرور حولها فوجد من ناحية طريق ترعة الإسماعيلية الطريق إتجاهين والسور مرتفع وأبراج المراقبة من تلك الناحية ، بينما يوجد خلف المحطة المصنع الحربى ومن الناحية الثالثة مساكن المستعمرة مغلقة بسور ويقيم بها العاملين بالمحطة ، والجانب الرابع يطل على شارع صغير به محطة أوتوبيس والطريق مزدحم وبأن الولوج إلى تلك المحطة شبه مستحيل فأمد الجماعه بتلك المعلومات ، وبما أقر به من أنه قام برصد ومعاينة المركز القومى للطاقه لمعرفة ما إذا كانت توجد تعزيزات أو تأمينات من عدمه بغرض أن يمد الجماعه بتلك المعلومات .

– أمد **فوزى محمد السيد سيف الدين والمكنى أبو مريم (المتهم السادس)** الجماعه بالمعلومات والسلاح ومهمات إذ قام برصد المركز القومى للطاقه بقرب منطقة الوراق لأنه يتحكم فى عدة محطات مرتبطه بشبكه ومن شأن تعطيل الشبكه من هذا المركز قطع التيار الكهربائى عن المناطق الواقعه

أمين السر
رئيس المحكمه

بين المحافظات التى تصل إلى محافظة بنى سويف جنوباً مروراً بالقاهره والجيزه حتى محافظة السويس شرقاً والإسكندريه شمال غرب ، وأمد الجماعه بهذه المعلومات (حسبما أقر بذلك فى التحقيقات عبد الرحمن على على إسكندر – المتهم الخامس) ، وأمدها بالسلاح حيث كلف المتهم شريف عوض عبده نزهه (الرابع عشر) بشراء خمس عشرة بندقيه آليه ، وعشرة صناديق ذخيره وأعطاه مبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه (خمسه وثلاثون ألف جنيه) لتجهيز تلك الأسلحه والذخائر ليمد بها الجماعه ، وأمد الجماعه أيضًا بمسدس ٩ مللى (حسبما أقر بذلك فى التحقيقات المتهم سيد أحمد السيد الحريرى – الحادى والعشرون) ، وقد قام بشرائه بمبلغ عشرة آلاف جنيه من المتهم عاصم زكى حسن زكى (الثالث والثلاثون) حسبما أقر الأخير بذلك فى التحقيقات ، وأمد الجماعه أيضًا بمهمات تستخدم فى تصنيع المتفجرات حيث كلف أحمد محمد عبد الرازق (المتهم الحادى عشر) بشراء شيكارة كبريت لتصنيع متفجرات تستخدم فى عمليات ضد جنود الجيش والشرطه فإشتراها الأخير بمبلغ مائه وعشرون جنيهًا ، وكلفه بشراء بودرة أمونيا لإستخدامها أيضًا فى تصنيع المتفجرات ، وقد عززت التحريات التى أجراها الرائد / محمد حسن أحمد عبد

أمين السر
رئيس المحكمه

الدايم إسناد هذه الجريمه للمتهم حيث توصلت إلى أنه تولى رئاسة لجنه بالتنظيم لتوفير الدعم المالى وأماكن الإيواء لعناصر التنظيم وتدبير الأسلحه والمواد المتفجره ومستلزماتها .

- **وبالنسبة للمتهم عمر عبد الخالق عبد الجليل محمود والمكنى أبو آدم (السابع)** فقد أمد الجماعه بالمال والآلات والمعلومات والسلاح حيث أقر بالتحقيقات أنه إجتمع مع أعضاء مجموعته وسلم مبلغ أربعه وعشرون ألف جنيه للمدعو " فتحى " بعد أن أسندوا إليه الأمور الماليه ، وأمد الجماعه بمبلغ مبلغ خمسة عشر ألف دولار أمريكى وذلك أخذًا بما قرره ناصر عبد الفتاح محمد براغيث (الثانى والعشرون) فى التحقيقات من أن عمر عبد الخالق أعطاه هذا المبلغ لشراء سلاح للجماعه فقام بشرائه بالفعل ، وبأنه كلفه بشراء بودرة الأمونيوم لإستخدامها فى تصنيع المفرقعات ، كما أمد الجماعه بآلات وذلك أخذًا بما أقر به فى التحقيقات من أنه أمدها بسياره ثلاثة أربع نقل ، وأمد الجماعه بالمعلومات وذلك أخذًا بما أقر به من أنه قام برصد مبنى وزارة الداخليه وأماكن أخرى عديده بسياره أجره وأمد الجماعه بما أسفر عنه ذلك الرصد من معلومات ، وأمد الجماعه بالسلاح

أمين السر
رئيس المحكمه

وذلك أخذًا بما أقر به سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) من أن المتهم كلفه بشراء بندقيه آليه سلمها للمتهمين الثانى والعشرون ، والثالث والعشرون ، والثامن والعشرون .

- **وبالنسبة للمتهم عبد الرحمن زوام أبيض زوام (الثامن) فقد أمد الجماعه** بكميه كبيره من الأسلحه والمواد المتفجره للتنظيم ودبر كميه من البرونز المحفز للماده المتفجره فى العبوه الناسفه حسبما جاء بالتحريات التى أجراها الرائد / محمد حسن أحمد عبد الدايم – الضابط بقطاع الأمن الوطنى .

- **وبالنسبة للمتهم سامح عثمان محمد جعفر، وشهرته سامح العرباوى (التاسع)** فقد أمد الجماعه بالمتفجرات التى كان يقوم بتصنيعها وذلك أخذًا بما قرره المتهم أحمد محمود عبد الرحيم محمد (الرابع والعشرون) فى التحقيقات من أنه إلتقى فى مزرعه بلبيس بشخص يدعى سامح العرباوى وكان مسئولاً عن البيت فى المزرعه ، وكان هو وآخرين يقومون بصناعة المواد المتفجره عن طريق نترات الزراعه وهى ماده بيضاء يضعوها على النار وبعد غليانها توضع فى أوانى حتى تبرد ثم تطحن بماكينة طحن ويضاف إليها

أمين السر
رئيس المحكمه

السكر ثم تعبأ فى براميل بلاستيك وهى ذات العبوات التى إستخدمت فى محاولة إغتيال وزير الداخليه ، وعززت التحريات من هذا الدليل حيث أسفرت تحريات الرائد محمد حسن أحمد عبد الدايم عن أن المتهم يضطلع بتوفير الأسلحه والذخائر للتنظيم بالإشتراك مع عبد الرحمن زوام .

- **وبالنسبة للمتهم سلامه جمعه سليم سلامه وشهرته أبو زيد غريانى (العاشر) فقد أمد الجماعه بأسلحة وذخائر**، وتأيد ذلك بما قرره المتهم رضا محمد على عبد الله زياده (الخامس والعشرون) فى التحقيقات من إتفاقه (سلامه جمعه) مع نبيل المغربى على توريد أسلحه آر بى جى بسعر ٢٥٠٠٠ ألف جنيه ، والطلقه الخاصه بها ٧٠٠ جنيه ، والسلاح الآلى بسعر ١٢٥٠٠ جنيه ، وبما قرره أيضًا من أنه أعطاه بندقيه آليه لإستبدالها بأخرى أفضل منها وقد عززت التحريات ذلك إذ شهد الرائد محمد حسن أحمد عبد الدايم أن تحرياته أسفرت عن أن المتهم يضطلع بتوفير الأسلحه والذخائر للتنظيم .

- **وبالنسبة للمتهم أحمد محمد عبد الرازق عبد العظيم (الحادى عشر)** فقد أمد الجماعه بمعلومات ومواد تستخدم فى تصنيع المفرقعات حيث

أمين السر
رئيس المحكمه

أبلغ الجماعه بما توصل إليه من معلومات عن رصده محطتى كهرباء الوراق وشمال القاهره ، وذلك أخذًا بما قرره فى التحقيقات وأكده المتهم عبد الرحمن على على إسكندر (المتهم الخامس) من قيام المتهم أحمد محمد عبد الرازق برصد محطتى كهرباء شمال القاهره والوراق للوقوف على مدى إمكانية التسلل إليهما ، وأمد الجماعه بمواد تستخدم فى تصنيع المتفجرات إذ قام بشراء شيكارة كبريت بمبلغ ١٢٠ جنيه من ناحية كفر حمزه أبو زعبل لتصنيع متفجرات تستخدم فى عمليات ضد جنود الجيش والشرطه وسلمها لعضو الجماعه أبو عبيده (وليد أحمد على عمر – المتهم الحادى والثلاثون) ، وسعى لشراء بودرة الأمونيوم لإستخدامها أيضًا فى تصنيع المتفجرات وتأكد ذلك مما أقر به المتهم الخامس فى التحقيقات ، وعززت التحريات ذلك بما شهد به الرائد / محمد حسن أحمد عبد الدايم من قيام المتهم بتوفير الأسلحه والمفرقعات للتنظيم بالإشتراك مع عبد الرحمن زوام وشريف عوض عبده نزهه

– **وبالنسبة للمتهم كرم أحمد عبد الرحمن عبد الرحيم طايل وإسمه الحركى خالد سيد(الثانى عشر)** فقد أمد الجماعه بأسلحة ناريه وذلك بأن إتفق مع شريف عوض عبده نزهه (الرابع عشر) على شراء أسلحه (٣ بنادق آليه)

أمين السر
رئيس المحكمه

وأمده بخمسين ألف جنيه كمقدم للثمن ، وذلك أخذًا بما جاء بالتحريات التى أجراها الرائد محمد حسن أحمد عبد الدايم والتى أكدت أنه مرتبط تنظيميًا بالجماعه .

– **وبالنسبة للمتهم أبو الفتوح عبد المقصود السيد أحمد عمر (الثالث عشر)** فقد أمد الجماعه بمكان لإستخدامه كمقر تنظيمى لعقد الإجتماعات وإيواء أعضاء التنظيم وتخزين السلاح ، وقد ثبت ذلك من قيامه بإيواء المتهم عمر عبد الخالق عبد الجليل (السابع) ، وعزيز عزت عبد الرازق (السابع عشر) ، وعمر حمدى محمود على (الثامن عشر) ، وعمر زكريا محمد على (التاسع عشر) ، وسيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) ، وناصر عبد الفتاح محمد براغيث (الثانى والعشرون) ، وأحمد جمال فرغل رضوان (الثالث والعشرون) فى المنزل المملوك له الكائن بمدينة العبور وإتخاذه مقرًا تنظيميًا لعقد الإجتماعات وتخزين الأسلحه الخاصه بالتنظيم حسبما قرر المتهمين سالفى الذكر ، وتأيد ذلك بما أقر به سيد أحمد السيد الحريرى فى التحقيقات من أنه ترك مسكنه خشية الملاحقه الأمنيه وأقام فى المقر التنظيمى وهى الفيلا الخاصه بالمتهم أبو الفتوح عبد المقصود الكائنه بمدينة العبور ،

أمين السر
رئيس المحكمه

وبما أقر به أحمد جمال فرغل رضوان من أنه بعد عودته من الجهاد فى سوريا إتصل بأبو سلمه (سيد أحمد السيد الحريرى – الحادى والعشرون) الذى طلب منه مقابلته فى فيلا بالعبور بالحى السادس مدخل ٢ شارع الإمام المراغى لصاحبها يدعى أبو الفتوح عبد المقصود وأنه توجه إلى هناك فتقابل معه (أبو الفتوح) ومع أولاده المقيمين بالفيلا ، وقد عززت التحريات ذلك بما شهد به الرائد/ محمد حسن أحمد عبد الدايم من أنه المتهم إشترك فى لجنه يرأسها فوزى محمد السيد لإيواء عناصر الجماعه وتوفير الدعم المالى لها ، وبما أسفر عنه تفتيش مسكنه الكائن بلوك ٦ قطعه ١٣ الحى السادس بمدينة العبور من ضبط المتهم سيد أحمد السيد الحريرى وبحوزته طبنجه ٩ مللى وبخزنتها ٨ طلقات ناريه ، وضبط المتهم عمر حمدى محمود وبحوزته طبنجه ٩ مللى وبخزنتها ٥ طلقات من ذات العيار ، وضبط المتهم محمد إبراهيم جمعه القرم وبحوزته سلاح آلى وخزنه بها ١٠ طلقات ناريه فضلًا عن ضبط بندقيه آليه وعشر طلقات خاصه بها وسلاح خرطوش و١٥ طلقه خاصه به .

– **وبالنسبة للمتهم شريف عوض عبده نزهه (الرابع عشر)** فقد أمد الجماعه بالأسلحه والذخيره وثبت ذلك بما أقر به المتهم ذاته فى التحقيقات

أمين السر
رئيس المحكمه

من أنه حصل على مبلغ ٣٥٠٠٠ جنيه من أبو مريم (المتهم السادس) لتجهيز خمس عشرة بندقيه وعشرة صناديق للذخيره فأحضر بندقيه (FN) وخمسمائة طلقه خاصه بها وسبع خزائن لها وعشرون خزنة سلاح آلى ، وكان ذلك بسعر ١٦٠٠٠ جنيه للبندقيه ، وعشرين جنيهًا للطلقه ، و ٣٠٠ جنيه لخزينة السلاح الآلى ، و٤٥٠٠ جنيه لخزينة (FN) ، وقد عززت التحريات ذلك بما شهد به الرائد/ محمد حسن أحمد عبد الدايم فى التحقيقات من أن تحرياته أكدت مشاركة المتهم شريف عوض عبده لكل من عبد الرحمن زوام ، محمد عبد الرازق فى توفير الأسلحه والمواد المتفجره للتنظيم .

- **وبالنسبة للمتهم محمد فتحى عبد العزيز عبد المجيد الشاذلى (السادس عشر)** قد أمد الجماعه بأسلحه ومفرقعات وقد ثبت ذلك مما أقر به فى التحقيقات من أنه كان مسئولاً عن تصنيع المتفجرات وإمداد الجماعة بها وأنه كان يُحضر المواد الأوليه اللازمه لتصنيعها من نترات الأمونيوم وطحنها وخلطها بالمواد الأخرى من بُن وسكر وطحنها بماكينة طحن كهربائيه ثم تعبئتها فى وعاء بلاستيكى زنة ٥٠ كيلو جرام ، وقيامه بإستئجار مزرعه بناحية العدليه ببلبيس وبناء منزل فيها لتصنيع وتجهيز

أمين السر
رئيس المحكمه

المتفجرات ، ومما أقر به أيضًا من أنه أمد التنظيم بأحد البنادق الآليه لإستعمالها فى الجهاد ، وقد تأيد ذلك بما قرره محروس حسن على عبده بالتحقيقات من أن المتهم محمد فتحى الشاذلى كان يستأجر مزرعه بناحية العدليه وقام ببناء غرفتين فى المنطقه المرتفعه داخل الأرض وشاهد سيارات تنقل ماء نار توضع بالغرفتين بمعرفة أشخاص يترددون على المزرعه مع الشاذلى ، وقد عززت ذلك التحريات التى أجراها الرائد محمد حسن أحمد عبد الدايم وشهد بمضمونها فى التحقيقات من إستئجار المتهم لمزرعه فى بلبيس وإتخاذها وكراً لتخزين الأسلحه والمتفجرات وأنه إنفجرت عبوه تحرر عنها المحضر رقم ٨٢١٩ لسنة ٢٠١٣ إدارى بلبيس ، كما ضبط لديه جهازين لاب توب مسجل عليهما مقاطع لأنصار بيت المقدس تصور تدمير مدرعات شرطه وقوات مسلحه وتفجير أنابيب الغاز وكيفية تصنيع المتفجرات ودوائر التفجير وتفجير أهداف أسمنتيه .

- **وبالنسبة للمتهم عزيز عزت عبد الرازق موسى وإسمه الحركى أبو صهيب(السابع عشر)** فقد أمد الجماعه بأسلحه ومعلومات عن الجهات الأمنيه وقد ثبت ذلك مما أقر به فى التحقيقات من أنه أمد المتهم ناصر

أمين السر
رئيس المحكمه

محمد عبد الفتاح براغيث (الثانى والعشرون) بثلاث بنادق آليه ومسدس لتنفيذ أهداف التنظيم ، كما قرر المتهم عمر عبد الخالق عبد الجليل السعدنى (السابع) فى التحقيقات من أن أبو صهيب قام بشراء طبنجه أعطاها لأبو سلمه (الحادى والعشرون) ، وقد تأيد ذلك بما أقر به سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) فى التحقيقات من قيام عزيز عزت بشراء بنادق آليه سلمها للمتهمين ناصر عبد الفتاح براغيث (الثانى والعشرون) ، وأحمد جمال فرغل رضوان (الثالث والعشرون) ، وعمار ممدوح عبد العظيم (الثامن والعشرون) ، كما أنه أمد الجماعه بمعلومات عن وزارة الداخليه وقطاع الأمن الوطنى والمخابرات الحربيه بعد أن قام برصدها بتكليف من المتهم عمر عبد الخالق (السابع) .

– **وبالنسبة للمتهم عمر زكريا محمد على السعداوى وإسمه الحركى أبو حمزه (التاسع عشر)** فقد أمد الجماعه بثلاث بنادق كلاشينكوف وصندوق ذخيره وعشرة أفرده خرطوش قام بشرائها بالنقود التى تركها له نبيل المغربى (أربعون ألف جنيه) حسبما أقر بذلك عبد الرحمن على على إسكندر (المتهم الخامس) فى التحقيقات ، وقد تم ضبطه فى كمين بمدينة العبور

أمين السر
رئيس المحكمه

حال قيادته سياره عثر بداخلها على ثلاث بنادق آليه وثلاث خزن وستة وستون طلقه .

- **وبالنسبة للمتهم سيد محمد إمام حسين جاد الله (السابع والستون)** فقد أمد الجماعه بالشقه الكائنه ٣٩ شارع مسجد العمرى بمدينة قها بالقليوبيه لإستخدامها كمقر تنظيمى للجماعه وإيواء عناصرها والتستر عليهم من الملاحقه الأمنيه ، وقد أيد ذلك ما قرره المتهم محمد فتحى عبد العزيز الشاذلى (السادس عشر) فى التحقيقات من أنه عقب إنفجار إحدى العبوات المفرقعه بمزرعة العدليه توجه إلى المقر التنظيمى للجماعه بمدينة قها لتلافى الملاحقة الأمنيه ، وكان معه المتهمين محمد سعد عبد التواب سليمان (العشرون) ، وأحمد محمود عبد الرحيم (الرابع والعشرون) ، ومحمد عبد الغنى على عبد القادر (الرابع والستون) ، وأن هذا المقر مملوك لسيد محمد إمام (المتهم السابع والستون) الذى أقر بإمتلاكه عقار بشارع المسجد العمرى بقها ، وعزز ذلك ما جاء بمحضر التحريات المؤرخ ٢٠١٤/١١/٤ والمحرر بمعرفة الرائد محمد عبد الدايم – الضابط بقطاع الأمن الوطنى – والذى أكد أن تحرياته السريه أكدت أن المتهم أحمد محمود عبد الرحيم

أمين السر
رئيس المحكمه

محمد قام بالإختباء بالمقر التنظيمى للجماعه وهو شقه كائنه ٣٩ شارع مسجد العمرى بمدينة قها بالقليوبيه والمملوك لسيد محمد إمام حسين والذى يعلم بطبيعتهما التنظيميه وحيازتهما لأسلحة ناريه ، فضلًا عن ذلك فقد تم ضبط المتهمين محمد فتحى الشاذلى (السادس عشر) وأحمد محمود عبد الرحيم (الرابع والعشرون) بذات العقار.

متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن جميع المتهمين فى هذه الجريمه كانوا يعلمون أن الجماعه تدعوا إلى تكفير الحاكم ووجوب الخروج عليه وتغيير نظام الحكم بالقوه والإعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحه والشرطه وأبناء الديانه المسيحيه ودور عباداتهم وممتلكاتهم ، وكانوا يعلمون أن الجماعه تلجأ إلى إستخدام القوة والعنف والتهديد والترويع فى سبيل تحقيق أغراضها وقد ثبت ذلك من إقرارت المتهمين بإنتمائهم للجماعه وبإقراراتهم بالأدوار التى كانت منوطه بكل منهم وبإقرارات المتهمين بعضهم على بعض ومن المضبوطات التى ضبطت لديهم من أسلحه وذخائر ومواد مفرقعه ، ومن ثم تضحى جريمة إمداد الجماعه بمعونات ماديه وماليه مع علمهم بما تدعوا إليه وبوسائلها فى تحقيق

أمين السر
رئيس المحكمه

أغراضها قد ثبتت فى حق كل من المتهمين على نحو ما سلف .

وحيث أنه فيما يتعلق بجريمة الإنضمام لجماعه أسست على خلاف أحكام القانون مع العلم بأغراضها **والوارده بالبند خامسًا** من أمر الإحاله **فإنه لما كان من المقرر قانونًا أن الإنضمام إلى التنظيمات الإجرامية** يتحقق بأى نشاط مادى يعبر عن إرادة الجانى المتجهة إلى الإنخراط فى عضوية التنظيم الإجرامى، ويستوى فى ذلك أن يكون بمبادرة من الجانى أو بقبوله الإنضمام إليه ، ويستدل على هذا الإنضمام من أى فعل يعبر عن ذلك ، ولو كان بعمل تنفيذى للغرض غير المشروع الذى قام التنظيم من أجله .

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن ما نسب للمتهمين من الثامن للخامس والستين عدا الثلاثين ، والرابع والثلاثين ، والسادس والثلاثين ، والسابع والثلاثين ، والتاسع والثلاثين ، والثالث والأربعين ، والخامس والأربعين ، والسابع والأربعين ، والتاسع والأربعين ، والثانى والخمسين ، الثالث والخمسين ، والرابع والخمسين ، والتاسع والخمسين ، والستين ، والحادى والستين ، والثانى والستين ، من إنضمامهم لجماعه

أمين السر
رئيس المحكمه

أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدوله والسلطات العامه من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريه الشخصيه للمواطنين والحقوق والحريات العامه والإضرار بالوحدة الوطنيه والسلام الإجتماعى ، وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها تلك الجماعه فى تنفيذ أغراضها فإنها ثابته قبل كل منهم ثبوتًا كافياً وقام الدليل على إسنادها لكل متهم على وجه الجزم واليقين ، وقد إطمأنت المحكمه على ثبوتها فى حق كل منهم على نحو ما يلى :

- **بالنسبة للمتهم عبد الرحمن زوام أبيض زوام (الثامن)** فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه من أنه قام بتدبير كميه من البرونز الذى يستخدم فى تحفيز المواد المتفجره داخل العبوه الناسفه وقام أيضًا بتدبير أسلحه للجماعه مع علمه بأغراضها وذلك أخذًا مما شهد به الرائد محمد عبد الدايم الضابط بقطاع الأمن الوطنى بالتحقيقات وأثبتته تحرياته من أن المتهم الماثل قام بتدبير كميه من البرونز المستخدم فى تحفيز المادة المتفجرة داخل العنوة

أمين السر
رئيس المحكمه

الناسفه و تدبير اسلحه للجماعة ، وقد إطمأنت لها المحكمه وإستخلصت منها إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها ومن ثم فقد قامت التهمة فى حقه .

- **وبالنسبة للمتهم سامح عثمان محمد جعفر وشهرته سامح العرباوى (التاسع)** فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه إذ تسلم بندقيتين آليتين من المتهم رضا محمد على عبد الله (الخامس والعشرون) وقد تأيد ذلك بما عززته تحريات الرائد محمد عبد الدايم والتى شهد بمضمونها فى التحقيقات من أن المتهم أنيط به توفير الأسلحه للتنظيم مع علمه بالغرض الذى تدعوا إليه وقد إطمأنت المحكمه لإقرار المتهم الخامس والعشرون وتحريات الضابط سالف الذكر وإستخلصت منها إنضمام المتهم التاسع للجماعه مع علمه بأغراضها.

- **وبالنسبة للمتهم سلامه جمعه سليم سلامه (العاشر)** فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه من إتفاقه مع نبيل المغربى (متوفى) على إمداد الجماعه

أمين السر
رئيس المحكمه

بسلاح آر بى چى ومقذوفات تستخدم عليه ، وذلك مما أقر به المتهم رضا محمد على عبد الله زياده (الخامس والعشرون) بالتحقيقات من أن المتهم الماثل إتفق مع نبيل المغربى على أن يحضر له سلاح آر بى چى ومقذوفات تستخدم عليه ، ومما شهد به الرائد محمد عبد الدايم بالتحقيقات من أن تحرياته أكدت أن المتهم الماثل عضوًا بالجماعه ويقوم بتوفير الأسلحه والذخائر لها مع علمه بأغراضها ، وحيث تطمئن المحكمه لإقرار المتهم الخامس والعشرون بالتحقيقات وتحريات الضابط المذكور وتستخلص منهما إنضمام المتهم العاشر للجماعه مع علمه بأغراضها .

- وبالنسبة للمتهم أحمد محمد عبد الرازق عبد العليم (الحادى عشر) فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه من أقرارة بإلانضام للجماعه وأنه كان يعلم بأغراضها وتدرب على إستخدام الأسلحه الآليه وقام بشراء كميه من مادة الكبريت التى تستخدم فى تصنيع العبوات المتفجره وتسليمها لأحد أعضاء الجماعه لإستخدامها ضد أجهزة الدوله ، فقد إقر المتهم الماثل بالتحقيقات أنه إنضم للجماعه بعد أن دعاه للإنضمام إليها المتهم فوزى محمد السيد

أمين السر
رئيس المحكمه

(السادس) ، وأنه إشترى كميه من مادة الكبريت بمبلغ مائة وعشرون جنيها لإستخدامها فى تصنيع العبوات المتفجره وقام بتسليمهم للمتهم وليد أحمد على (الحادى والثلاثون) ، وأنه تدرب على إستخدام الأسلحه الآليه فى مسكن المتهم عاصم زكى حسن (الثالث والثلاثون) بناءً على تكليف السادس له، وقد تعزز ذلك بتحريات الرائد محمد عبد الدايم والذى شهد أن تحرياته أكدت إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها ، والمحكمه تطمئن لإقرار المتهم الماثل بالتحقيقات وتحريات الضابط سالف الذكر وصدقها وتستخلص منها إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها .

- **وبالنسبة للمتهم أحمد عبد الرحيم طايل (الثانى عشر)** فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه ، من أنه توجه رفقة المتهم فوزى محمد السيد (السادس) للمتهم كمال الدين محمد طه (الأربعون) وطلبا منه شراء أسلحه للجماعه ، وقد ثبت ذلك من تحريات الرائد محمد عبد الدايم والذى شهد أن تحرياته أكدت إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها و أنه

أمين السر
رئيس المحكمه

توجه رفقة المتهم فوزى محمد السيد (السادس) للمتهم كمال الدين محمد طه (الأربعون) وطلبا منه شراء أسلحه للجماعه ، والمحكمه تطمئن لتحريات الضابط المذكور وتستخلص منها إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها .

- **وبالنسبة للمتهم أبو الفتوح عبد المقصود السيد أحمد عمر (الثالث عشر)** فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه ، من أنه قام بإيواء عناصر الجماعه بالفيلا ملكه والكائنه بمدينة العبور ، وقد تم ضبط المتهمين عمر حمدى محمود (الثامن عشر) ، وسيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) ، ومحمد إبراهيم جمعه (الخامس والثلاثون) داخلها ، وعثر بها أيضًا على كميه من الأسلحه والذخائر ، وقد ثبت ذلك من ضبط المتهمين الثامن عشر ، الحادى والعشرون ، الخامس والثلاثون بالفيلا ملكه الكائنه بلوك ٦ قطعه١٣ –الحى السادس – مدينه العبور – محافظة القليوبيه بمعرفة الرائد أحمد عادل محمد الضابط بقطاع الأمن الوطنى وما أثبته المذكور بمحضره المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ من أنه عثر بالفيلا على الأسلحه السابق

أمين السر
رئيس المحكمه

وصفها بمدونات هذا الحكم ، وقد تأيد ذلك مما ثبت بشهادة الرائد محمد عبد الدايم أن تحرياته أكدت إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها وقيامه بتوفير أماكن لإيواء عناصرها ، والمحكمه تطمئن لما ورد بمحضر الضبط المسطر بمعرفة الرائد أحمد عادل ، وتحريات الرائد محمد عبد الدايم ، وتستخلص منها إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها .

- **وبالنسبة للمتهم شريف عوض عبده نزهه (الرابع عشر)** فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه ، من إقراره بالتحقيقات بالإنضام إلى جماعة نبيل المغربى وعلمه بأغراضها وقيامه بتدبير بندقيه وخمسمائة طلقه ، وعدد من الخزن الآليه بناءً على تكليف من فوزى محمد السيد (المتهم السادس) ، وقد تعزز ذلك الإقرار بما شهد به الرائد محمد عبد الدايم بالتحقيقات من أن تحرياته أكدت إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها وأنه يقوم بتدبير الأسلحه اللازمه للجماعه ، وحيث أن المحكمه تطمئن لإقرار

أمين السر
رئيس المحكمه

المتهم بالتحقيقات ولتحريات الضابط سالف الذكر وتستخلص منها إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها .

– **وبالنسبة للمتهم إبراهيم محمد عصام الدين إبراهيم خضرى (الخامس عشر)** فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه، من إجتماعه مع نبيل المغربى بمسكن مصطفى حسين السيد الكاشف (المتهم الثانى والأربعون) وإتفاقهم على تكوين خليه جهاديه لتنفيذ أغراض الجماعه بأستهداف محطات الكهرباء فقام بشراء سلاح آلى لتنفيذ تلك الأغراض ، وقد ثبت ذلك من إقرار المتهم مصطفى حسين السيد الكاشف (الثانى والأربعون) بالتحقيقات من أنه دعا المتهم الماثل إلى إجتماع مع نبيل المغربى والمتهم عبد الرحمن على على إسكندر (الخامس) وإتفقوا على تكوين خليه جهاديه لإستهداف محطات الكهرباء ، وأن المتهم الماثل إشترى بندقيه آليه (ضبطت بورشته) بناءً على تكليف من عبد الرحمن على على إسكندر (الخامس) ، وقد تعزز ذلك بتحريات الرائد محمد عبد الدايم ، والتى أكدت إنضمام المتهم الماثل للجماعه ، وحيث أن المحكمه تطمئن لإقرار المتهم الثانى والأربعون

أمين السر
رئيس المحكمه

ومحضر الشرطه سالف البيان ولتحريات الضابط سالف الذكر وتستخلص منهم إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها.

- وبالنسبة للمتهم محمد فتحى عبد العزيز عبد المجيد الشاذلى (السادس عشر) فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه ، من إقراره بالتحقيقات بإنضمامه إلى جماعه تعتنق الأفكار التكفيريه وتتخذ من الإرهاب وسيلة لها لتحقيق أغراضها ، وقيامه بإستئجار مزرعه بمحافظة الشرقيه لإعداد العبوات المتفجره بها ، فقد أقر المتهم بالتحقيقات أنه ينتمى إلى جماعة جهاديه وأن من أهداف تلك الجماعة اغتيال ضباط مباحث أمن الدولة، لأن الحكام فى مصر لا يطبقون شرع الله، وأن مصر دار رده وتُعَّد حقل من حقول الجهاد، وأنها ليست دوله إسلاميه لأن بها ربا البنوك والأغانى والأفلام الإباحيه ومحلات الخمور والقوانين الوضعيه، ويجب الجهاد ضد كل من لا يقيم شرع الله ومقاومته بالسلاح ، وأنه يجب قتال الجيش والشرطة بإعتبارهم من الكفار لأنهم طائفة ردة ، ويُستَّحل أموال ودماء المسيحيين لأنهم لا يدفعون الجزية وهم في كنف الإسلام، وأنه يتعين البراء من الكفار والولاء

أمين السر
رئيس المحكمه

للمسلمين ، فإستأجر مزرعة بناحية العدلية ببلبيس ، وقام ببناء منزل فى المزرعة لإتخاذ تلك المزرعة مكانًا لتصنيع وتجهيز المتفجرات ، وأصبح هو المسئول عن تصنيعها فى المزرعة وكان يساعده في ذلك المتهم أحمد محمود عبد الرحيم (الرابع والعشرون) والمتهم محمد عبد الغنى علي عبد القادر (الرابع والستون) ، وقام بإحضار المواد الأوليه اللازمة لتصنيعها. كما أقر محروس حسن على عبده بالتحقيقات أنه كان يعمل فى المزرعه التى يستأجرها المتهم محمد فتحى الشاذلى فى أرض جمعية العادليه – بلبيس – ويبيت فيها ، وقام الشاذلى ببناء غرفتين فى المنطقه المرتفعه داخل الأرض وكان يتردد معه على المزرعه شخصين لا يتحدثان مع أحد وشاهد فى سيارات النقل مياه نار وكل ما كان بالسيارات يوضع بالغرفتين بمعرفة الأشخاص المترددين على المزرعه مع الشاذلى دون تدخل من أحد من العاملين بالمزرعه ، وأنه ترك العمل بالمزرعه وحذره الشاذلى من الحديث مع أى أحد عنها ، كما أن الثابت للمحكمه أن المتهم الماثل ضبط بحوزته بندقيه آليه وخمس طلقات وكشف بأسماء وعناوين ضباط بقطاع الأمن الوطنى ورسوم لمنشآت بخط اليد مدو عليها مديرية أمن الجيزه و

أمين السر
رئيس المحكمه

ورقه مدون عليها طرق تصنيع المتفجرات ومبلغ مائه وإثنين وثمانون ألف جنيه وعدد ٢ جهاز لاب توب عليهما مواد جبهة النصره – كتائب الفرقان – مقاطع لأنصار بيت المقدس " تدمير مدرعات شرطه – قوات مسلحه " غزوة التأديب – تفجير أنابيب الغاز – الإمامه العظمى – كيفية صنع المتفجرات – دوائر التفجير – تفجير الأهداف الأسمنتيه .وكشف به أسماء العديد من ضباط الشرطه وهواتفهم ومحل عملهم وإقامتهم وكذا عاملين بالكنائس، وقد عزز هذا كله ما جاء بتحريات الرائد محمد عبد الدايم من أن المتهم منضم للجماعه مع علمه بأغراضها وله دور بارز فى توفير الأسلحه والمفرقعات للجماعه ، وحيث أن المحكمه تطمئن لإقرار المتهم الماثل و المتهم الثامن و الستين بالتحقيقات و لما ثبت بمحضر ضبطه وتحريات الرائد محمد عبد الدايم فأنها تستخلص من ذلك كله إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها .

– **وبالنسبة للمتهم عزيز عزت عبد الرازق موسى "أبو صهيب" (السابع عشر)** فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه ، من إقراره بالتحقيقات بإنضمامه لجماعه

أمين السر
رئيس المحكمه

تعتنق الأفكار التكفيريه وتتخذ من الإرهاب وسيله لها لتنفيذ أغراضها وإتفاقه مع المتهمين السادس ، فقد اقر الماثل بالتحقيقات قرر أنه بعد عودته من سوريا علم بوجود جماعة تعتنق الأفكار المعادية للدولة ومؤسساتها لعدم تطبيقها الشريعة الإسلامية وأن قائد تلك الجماعة هو المتهم نبيل محمد عبد المجيد المغربي (الثانى)، ومن أعضائها فوزى محمد السيد (السادس) ، وعمر عبد الخالق عبد الجليل محمود (السابع)، وسيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) ، وناصر محمد عبد الفتاح براغيث (المتهم الثانى والعشرون) وبلال إبراهيم صبحى فرحات (الثامن والثلاثون) ، وأنه فى إطار تحقيق أهداف الجماعه تم عقد لقاء تنظيمى حضره المتهمون سيد أحمد سيد الحريرى ، وناصر محمد عبد الفتاح براغيث ،وبلال إبراهيم صبحى فرحات إتفقوا خلاله على وجوب التصدي للأجهزة الأمنية بالبلاد ، وتم تشكيل خلية تكونت من إدارات عسكرية وإستخباراتية وتصنيعية تحت قيادة عمر عبد الخالق عبد الجليل (المتهم السابع) ، كما أقر المتهم عمر عبد الخالق عبد الجليل (السابع) بالتحقيقات من أن مجموعته تتكون منه و**أبو صهيب (المتهم السابع**

أمين السر
رئيس المحكمه

عشر- عزيز عزت عبد الرازق موسى) وأبو سَلَمَه (المتهم الحادى والعشرون- سيد أحمد السيد الحريرى) وأبو بلال (ناصر عبد الفتاح محمد براغيث – المتهم الثانى والعشرون) و"بسام" و "فتحى" (محمد فتحى عبد العزيز الشاذلى – المتهم السادس عشر) وشريف (المتهم الرابع عشر- شريف عوض عبده نزهه) وتوفيق (المتهم الثامن والثلاثين- بلال إبراهيم صبحى فرحات)، ومحسن، وقام **أبو صهيب** بشراء طبنجة أعطاها لأبو سَلَمَه للإحتفاظ بها للوقت المناسب ، أقر المتهم السابع عمر عبد الخالق عبد الجليل بالتحقيقات أنه بدأ يجتمع مع مجموعته – ومنها المتهم – لهيكلة العمل ، وقام بعمل إدارات منها إدارة الأمن ، إدارة التصنيع ، وإدارة الإعلام ، والإداره الشرعيه ، والإداره العسكريه ، وكان يرأسها هو وينوبه شريف ثم أبو صهيب (المتهم السابع عشر- عزيز عزت عبد الرازق موسى) وكان دورها تقييم أي عمل عسكرى وتحديد مدى توافقه مع القيم والمبادئ الرئيسية للمجموعة ورصد الأهداف وأعمال الإستخبارات ، كما أقر المتهم عمر حمدى محمود على (الثامن عشر) بالتحقيقات أنه حضر إجتماع بمسكن أبو الفتوح عبد المقصود السيد أحمد عمر (الثالث عشر)

أمين السر
رئيس المحكمه

بمدينة العبور وتقابل مع عمر عبد الخالق عبد الجليل (السابع) وعزيز عزت عبد الرازق (السابع عشر) ومحمد إبراهيم جمعه القرم (الخامس والثلاثون) ، كما أن الثابت للمحكمه من مطالعه محضر ضبط المتهم الماثل أنه قد ضبط بمسكنه أوراق عليها رسومات لعربات الأمن المركزى وأجزاء صواريخ وجهاز لوحى به ملفات عن الصواريخ والقذائف الموجهه – فتاوى إبن تيميه – مقابله بشأن الجهاد الأفغانى – التفجير عبر الهاتف النقال – السلاح البيولوجى – دوره متقدمه لإعداد الفنيين فى علم المتفجرات – تحضير العبوات الناسفه والمتفجره – الإستخدام العسكرى للإلكترونيات – علم المفخخات والمتفجرات – العمل السرى بالمدن . وثلاث ورقات مدون عليها بعض النسب والأوزان لخلط مادة نترات البوتاسيوم بالسكر ونترات اليوريا (منصوص عليها بقرار وزير الداخليه ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧) بشأن المواد التى تعد فى حكم المفرقعات – صواعق شديدة الحساسيه متوسطه خفيفه – عربات الأمن المركزى – رسومات كروكيه لصواريخ .

أمين السر
رئيس المحكمه

وقد عزز هذا كله ما جاء بتحريات الرائد / محمد عبد الدايم من أن المتهم الماثل منضم للجماعه مع علمه بأغراضها ، وحيث أن المحكمه تطمئن لإقرار المتهم الماثل وإقرار المتهمين السابع ، والثامن عشر بالتحقيقات وما ورد بتحريات الضابط سالف الذكر ومحضر ضبط المتهم فانها تستخلص منهم إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها .

– **وبالنسبة للمتهم عمر حمدى محمود على (الثامن عشر)** فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه ، من إقراره بالتحققات أنه حضر إجتماعًا تنظيميًا للجماعه بالمقر التنظيمى ملك المتهم الثالث عشر مع المتهمين السابع ، والسابع عشر ، والخامس والثلاثون ، وأنه تم تكليفه من السابع بجمع معلومات عن وزارة الداخليه وبعض الأجهزه الأمنيه ، فقد أقر بالتحقيقات أن المتهم سيد أحمد السيد الحريرى المكنى أبو سلمه الواحد والعشرون اصطحبه من التجمع الخامس إلى مسكن أبو الفتوح عبد المقصود السيد أحمد عمر (الثالث عشر) بمدينة العبور، حيث تقابل مع المتهمين عمر عبد الخالق عبد الجليل محمود (السابع) ، وعزيز عزت عبد الرازق موسى

أمين السر
رئيس المحكمه

(السابع عشر) ، ومحمد إبراهيم جمعه القرم (الخامس والثلاثون) وكلفه عمر عبد الخالق (السابع) ، وأحمد جمال فرغل (الثالث والعشرون) بجمع معلومات عن وزارة الداخلية وقطاع الأمن الوطني والمخابرات الحربية . وكذلك من ضبطه داخل المقر التنظيمى آنف الذكر رفقة المتهمين الحادى والعشرون ، والخامس والثلاثون (على النحو المبين تفصيلاً بمدونات هذا الحكم) ومقاومتهم لرجال الضبط وحيازتهم للأسلحه الناريه ، وقد عزز ذلك ما ورد بتحريات الرائد محمد عبد الدايم من أن المتهم الماثل ينضم للجماعه مع علمه بأغراضها ، والمحكمه تطمئن لإقرار المتهم بالتحقيقات ولتحريات الضابط سالف الذكر وتستخلص منها أن المتهم إنضم للجماعه مع علمه بأغراضها .

– وبالنسبة للمتهم عمر زكريا محمد على السعداوى (التاسع عشر) فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه ، من أنه قام بإخفاء أسلحه للجماعه (بنادق آليه) وذلك مما قرره بالتحقيقات المتهم سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) من أن المتهم الماثل أخفى أسلحه تم شرائها للجماعه ، فقد أقر

أمين السر
رئيس المحكمه

سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) بالتحقيقات أنه تم إخفاء الأسلحة التى قام بشرائها بمعرفة المتهمين عمر زكريا على السعداوى **(التاسع عشر – الماثل)** وعمار ممدوح عبد العظيم (الثامن والعشرون) ، وقد عزز ذلك تحريات الرائد محمد عبد الدايم والتى أكدت إنضمام المتهم للجماعه مع علمه بأغراضها ، ولما كانت المحكمه تطمئن لإقرار المتهم الحادى والعشرون بالتحقيقات وتحريات الضابط سالف الذكر فانها تستخلص منها إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها .

وبالنسبة للمتهم محمد سعد عبد التواب سليمان(العشرون) فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه ، من أنه رافق المتهم السادس فى شراء أسلحه للجماعه وأقام بالمقر التنظيمى بمزرعة العدليه – بلبيس – محافظة الشرقيه ثم المقر التنظيمى بقها قليوبيه ، وقد ثبت ذلك من إقرار المتهم شريف عوض عبده النزهه " الرابع عشر " بالتحقيقات أنه حضر إليه أبو مريم (فوزى محمد السيد سيف الدين– المتهم السادس) لشراء أسلحه ومعه شخص آخر يدعى أبو بلال (محمد سعد عبد التواب سليمان– المتهم العشرون) الذى طلب

أمين السر
رئيس المحكمه

منـه أن يحلـق لحيتـه ويتوجـه إلـى القـاهرة لأنهـم سـيقومون بثـورة ويضـربون مراكز الشرطة ويدخلون مبنى وزارة الدفاع ويقطعون الكهرباء عن البلاد ، ، ومن إقرار المتهم محمد فتحى عبد العزيز (السادس عشر) من أن المتهم الماثل كان يقيم بمزرعة العدليه بالشرقيه وعقب إنفجارها فر معه إلى المقر التنظيمى بقها – قليوبيه لتلافى الملاحقة الامنية – وقد عزز ذلك تحريات الرائد محمد عبد الدايم والتى أكدت إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها ، وكانت المحكمه تطمئن لإقرار المتهمين الرابع عشر ، والسادس عشر بالتحقيقات وتحريات الضابط سالف الذكر وتستخلص منها أن المتهم الماثل إنضم للجماعه مع علمه بأغراضها.

– و**بالنسبة للمتهم سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون)** فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه ، من إقراره بالتحقيقات بالإنضمام إلى الجماعه مع علمه بأغراضها وأنه تولى تنظيميًا مسئولية إدارة الأمن فيها، فقد أقر بالتحقيقات بانضمامه إلى جماعه تعتنق الأفكار الجهادية التى تجيز الخروج على الحاكم لعدم تطبيقه الشريعة الإسلامية وتتولى تنفيذ أعمال

أمين السر
رئيس المحكمه

عدائية ضد المنشآت العامة ورجال الشرطة والقوات المسلحة وأبناء الديانة المسيحية وممتلكاتهم ،و أنه تولى أدارة الامن فى الخليه التى أسسها عمر عبد الخالق (السابع) ، كما أقر بذلك أيضًا عمر عبد الخالق عبد الجليل (السابع) بالتحقيقات من أن مجموعته تتكون منه وأبو صهيب (عزيز عزت عبد الرازق موسى – المتهم السابع عشر) و**أبو سَلَمَه (سيد أحمد السيد الحريرى – المتهم الحادى والعشرون)** وأبو بلال (ناصر عبد الفتاح محمد براغيث – المتهم الثانى والعشرون) وبسام ، فتحى(محمد فتحى عبد العزيز الشاذلى – المتهم السادس عشر) وشريف ، وتوفيق (بلال إبراهيم صبحى فرحات – المتهم الثامن والثلاثون) ، ومحسن ، وأن **أبو سَلَمَه " المتهم الماثل** " كان هو المسئول عن تخزين السلاح وأنه قام بعمل إدارات بالجماعة منها إدارة الأمن ، إدارة التصنيع ، وإدارة الإعلام ، والإداره الشرعيه ، والإداره العسكريه ، وأنه قد أسند إلى المتهم سيد أحمد السيد الحريرى – الحادى والعشرون إدارة الأمن والتى تختص بمراجعة أمن المجموعة وكان يلتزم الجميع بتعليماتها كحلق اللحى وتغيير شرائح التليفون والسكن ، كما أقر المتهم عزيز عزت عبد الرازق (السابع عشر) أنه فى

أمين السر
رئيس المحكمه

إطار تحقيق أهداف الجماعه تم عقد لقاء تنظيمى حضره المتهمون سيد أحمد سيد الحريرى (المتهم الماثل) ، وناصر محمد عبد الفتاح براغيث ، بلال إبراهيم صبحى فرحات إتفقوا خلاله على وجوب التصدى للأجهزة الأمنية بالبلاد ، وتم تشكيل خلية تكونت من إدارات عسكرية وإستخباراتية وتصنيعية تحت قيادة عمر عبد الخالق عبد الجليل (المتهم السابع) ، كما أقر ناصر عبد الفتاح محمد براغيث (الثانى والعشرون) بالتحقيقات أنه وبعد عودته إلى مصر وإلتقى بالمتهم عمر عبد الخالق (المكنى أبو آدم) الذى كلفه بشراء سلاح للمجموعة وأعطاه مبلغ خمسة عشر ألف دولار أمريكي لشراء السلاح فبدأ في تجميع السلاح ثم سلمه **إلى أبو سَلمه (سيد الحريرى – المتهم الحادى والعشرون)** بناءً على تكليف من عمر المكنى أبو آدم (المتهم السابع) ، كما أن الثابت للمحكمه أن المتهم الماثل قد تم ضبطه فى المقر التنظيمى للجماعه الكائن بمدينه العبور (على النحو المبين تفصيلا بمدونات هذا الحكم) رفقة متهمين آخرين و بحوزتة سلاحًا ناريًا إستخدمه فى مقاومة رجال الضبط ، وقد عزز ذلك تحريات الرائد محمد عبد الدايم والتى أكدت إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه

أمين السر
رئيس المحكمه

بأغراضها ، ولما كانت المحكمه تطمئن لإقرار المتهم الماثل والمتهمين السابع ، والحادى والعشرون ، والثانى والعشرون بالتحقيقات ولتحريات الضابط سالف الذكر فإنها تستخلص منهم إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها .

- **وبالنسبة للمتهم ناصر عبد الفتاح محمد براغيث (الثانى والعشرون)** فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه ، من إقراره بالتحقيقات بالإنضمام إلى الجماعه مع علمه بأغراضها وقيامه بتنفيذ التكليفات الصادره له من عمر عبد الخالق عبد الجليل (السابع) بتوفير أسلحه للجماعه (خمس بنادق وثلاثة مسدسات) ، ومادة الأمونيوم والتى ضبط كميه منها بحوزته وقت ضبطه ، فقد أقر المتهم بالتحقيقات أنه وبعد عودته إلى مصر بعد فض إعتصام رابعه اتصل به أحدهم للحضور إلى فيلا بالحي السادس بمدينة العبور – مدخل (٢) ، فتوجه إليها وإلتقى بالمتهم عمر عبد الخالق (المكنى أبو آدم) الذى كلفه بشراء سلاح للمجموعة وأن يبحث عن مزرعة يقوم فيها بنشاط تجاري لتكون مصدر تمويل للجماعة ، وأضاف أن أمير الجماعة هو أبو

أمين السر
رئيس المحكمه

آدم (عمر عبد الخالق عبد الجليل – المتهم السابع) ، الذى قام بتعيينه مسئولا عن تجميع السلاح وشراء أى إحتياجات أخرى لهم ، ثم كلفه بشراء بودرة الأمونيوم لإستخدامها في تصنيع المفرقعات وبعد أن قام بتجميعها وشرائها وأثناء توجهه لتوصيلها إلى توفيق (المتهم بلال ابراهيم صبحى فرحات – الثامن والثلاثون) تم القبض عليه في الطريق ، كما أقر المتهم عمر عبد الخالق عبد الجليل السعدنى (السابع) بالتحقيقات من أن المتهم الماثل من ضمن أعضاء مجموعته الجهاديه .

وقد عزز ذلك تحريات الرائد محمد عبد الدايم والتى أكدت إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها ولما كانت المحكمه تطمئن لإقرار المتهم الماثل ولإقرار المتهم السابع بالتحقيقات ولتحريات الضابط سالف الذكر فإنها تستخلص منها إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها .

– **وبالنسبة للمتهم أحمد جمال فرغل رضوان (الثالث والعشرون)** فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه ، من إقراره بالتحقيقات من أنه نفذ ما كلفه به عمر عبد

أمين السر
رئيس المحكمه

الخالق (السابع) بشراء مسدس للجماعه وقام برصد عدة مقار ومبانى أمنيه (مديرية أمن القاهره ، والمخابرات الحربيه ، ووزارة الدفاع ، وقطاع الأمن الوطنى) تمهيدًا لإستهدافها ، فقد أقر بالتحقيقات أنه بعد عودته من سوريا بأسبوعين حضر اجتماع تنظيمى ضمه هو وأبو آدم (المتهم السابع) و أبو عمر ، وأبو حمزة ، وأبو صهيب ، وأبو بلال وأعلن أبو آدم في الإجتماع أنهم عادوا إلى مصر للجهاد ضد الجيش والشرطة ولابد من تجهيز العمليات فوافق على ذلك، وأن "أبو سَلمه" كلفه برصد مبنى مباحث أمن الدولة بمدينة نصر ورصد مبنى أمن الدولة فى شبرا الخيمة وكان يرشده إلى المكان من خلال الهاتف وطلب منه أبو آدم أن يرصد مبنى وزارة الداخلية ومديرية أمن القاهرة مبنى المخابرات الحربية مع أبو الليث ، وبالفعل قاما برصدهم ، كما قاما برصد مبنى إتصالات الشرطة ، وهو ما عززته تحريات الرائد محمد عبد الدايم ، والتى أكدت إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها ، وحيث أن المحكمه تطمئن لإقرار المتهم وتحريات الضابط سالف الذكر وتستخلص منها إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها .

أمين السر
رئيس المحكمه

- **وبالنسبة للمتهم أحمد محمود عبد الرحيم محمد (الرابع والعشرون)**

فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه ، من إقراره بالتحقيقات بالإنضمام إلى الجماعه وأنهم قرروا إستهداف الأماكن الحيويه والمنشآت الهامه لتنفيذ أغراض الجماعه وبمشاركته فى تصنيع المتفجرات لصالح الجماعه بمزرعة العدليه بالشرقيه ، فقد أقر بالتحقيقات بإنضمامه إلى جماعة الغرض منها تعطيل أحكام القانون والدستور ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى ، وأن الإرهاب وسيلتها وأن الإرهاب وسيلتها في تحقيق أغراضها مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها لتحقيق ذلك وأنه أعتقل عام ٢٠٠٤ وأثناء وجوده فى المعتقل فهم أن فكر الحاكمية يعنى أن من لم يحكم بما أنزل الله فهؤلاء هم الكافرون أو الفاسقون أو الظالمون وفهم أن الديمقراطية كفر لأنها حكم الشعب للشعب وهذا يخالف شرع الله ، وعقب عودتة من سوريا تنقل فى عدة محال إقامه لتفادى الملاحقة الامنية ، ثم إصطحبه أبو آدم (السابع) وآخرين إلى بلبيس بعد أن طلب منهم

أمين السر
رئيس المحكمه

إغلاق عينيهم وتوجهوا إلى مزرعة محمد فتحى ويكنى عصام (محمد فتحى عبد العزيز عبد المجيد الشاذلى – المتهم السادس عشر) فإلتقى هناك بشخص يدعى (عمرو) وشخص آخر يدعى سامح (سامح عثمان محمد جعفر – المتهم التاسع) ومكث معهم لتصنيع المتفجرات حتى إحترقت المزرعة و لاذوا جميعا بالفرار وأقام مع محمد فتحى (السادس عشر) بالمقر التنظيمى بقها حتى تم ضبطهما. وقد عزز ذلك تحريات الرائد محمد عبد الدايم والتى أكدت إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها ، وحيث أن المحكمه تطمئن لإقرار المتهم وتحريات الضابط سالف الذكر فإنها تستخلص منها إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها .

– **وبالنسبة للمتهم رضا محمد على عبد الله زياده (الخامس والعشرون)** فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه ، من أقراره بالتحقيقات أن نبيل المغربى سلمه أربعون ألف جنيه لتسليمها لأبو زيد الغريانى (سلامه جمعه سليم سلامه – المتهم العاشر) ، وتسليم ما يحضره الأخير لأحمد عادل السيد يوسف (السادس والعشرون) وأنه سلم سامح العرباوى (سامح عثمان محمد جعفر

أمين السر
رئيس المحكمه

– التاسع) بندقيتين وإسترد أحدهما منه بعد ذلك ، فقد أقر المتهم أن أحمد عادل مدكور (المتهم السادس والعشرون) حضر إلى منزله رفقة شخص يدعى (الشيخ هشام) وأعطاه بندقيه آليه ثم أحضر له بعد ذلك بندقية آلية ثانية ، وظل محتفظًا بهما فى منزله ثم أعطاهما لسامح عثمان (سامح عثمان محمد جعفر– المتهم التاسع) لإبعادهما عن نجله عبد الله (المتهم السابع والعشرون) وبعد فترة كلفه أحمد عادل مدكور (المتهم السادس والعشرون) باسترداد إحداهما وتسليمها لأبو زيد (سلامة جمعة سليم سلامة وشهرته أبو زيد غريانى – المتهم العاشر) لإستبدالها بأخرى أفضل ، و أن نبيل المغربى أخبره برغبته فى الحصول على سلاح وسأله عما إذا كان يعرف أحداً فأحضر له شخص يدعى (أبو زيد) وطلب منه نبيل المغربى أسلحة (RPG) وخمس طلقات (RPG) وخمس بنادق آليه والطلقات اللازمة لهم ، فأخبره أبو زيد بالسعر فوافق المتهم الثانى على ذلك ، وبعد عدة أيام حضر إليه المتهم الثانى في منزله وبصحبته أحمد عادل مدكور (المتهم السادس والعشرون) وأعطاه أربعين ألف جنيه وأخبره أن أحد الأشخاص سيحضر إليه رفقة أحمد عادل مدكور ليأخذهم منه ولم يذكر له

أمين السر
رئيس المحكمه

اسمه ، وقد تعزز ذلك بتحريات الرائد محمد عبد الدايم والتى أكدت إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها والمحكمه تطمئن لصحة ما أقر به المتهم ولتحريات الضابط المذكور وتستخلص منهما إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها .

- **وبالنسبة للمتهم أحمد عادل السيد يوسف مدكور (السادس والعشرون)** فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه ، من إقراره بالتحقيقات بإنضمامه إلى الجماعه مع علمه بأغراضها وأنه نفاذًا لأغراض الجماعه جمع معلومات عن المركز القومى لدعم الطاقه وغرفة التحكم الآلى بمترو الأنفاق وبعض رجال الإعلام تمهيدًا لإستهدافهم ، فقد أقر المتهم بالتحقيقات أنه مؤمن بمبدأ الحاكميه والذى مؤداه أن المجالس النيابيه ليست من الإسلام ولا يجوز للنصارى إنتخاب الحاكم المسلم ولا يحق لأى شخص أن يشرع شئ لم ينزل من الله ومن يفعل ذلك فهو مرتد ويجب قتله ، ويجب ذلك على الحاكم فإن لم يفعل قام أى شخص مسلم بذلك ، ويجب عدم الإحتكام للقضاء (قضاء الدوله) لأنه يحكم بغير ما أنزل الله وأن الحاكم الذى

أمين السر
رئيس المحكمه

يوالى اليهود والنصارى يجب قتاله وإذا إستخدم القوه العسكريه يجب قتالهم أيضًا وأن الديموقراطيه كفر لأنها تستند إلى الدستور والقانون وهما ليس لهما علاقه بالإسلام ، وأنه إتصل بصديقيه بالشرقيه أحمد حسن على عبد الرحمن (التاسع والعشرون) ، ومصطفى حسين السيد الكاشق (الثانى والاربعون) ، وطلب مشاركتهما فى العمليات الجهاديه فدبرا له لقاء مع المتهم الثانى نبيل المغربى والذى إلتقى به وإصطحبه إلى مسكنه وطلب منه جمع معلومات عن نجيب ساويرس لكونه من الداعمين لحركات بلاك بلوك وتمرد وكذا جمع معلومات عن المركز القومى للتحكم فى الطاقه عند التشغيل والأعطال ومن غرفة التحكم الآلى للمترو فقام بجمع المعلومات ودونها فى ورقه وسلمها له ، و قبل ضبط نبيل المغربى ترك له مبلغ ٤٠ ألف جنيه لدى رضا محمد على عبد الله (الخامس والعشرون) لشراء أسلحة ولم تكفى لشراء الأسلحه المطلوبه ، وقد عزز ذلك تحريات الرائد محمد عبد الدايم والتى أكدت إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها ، وحيث أن المحكمه تطمئن لإقرار المتهم بالتحقيقات ولتحريات الضابط

أمين السر
رئيس المحكمه

سالف الذكر وتستخلص منهما إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها .

- **وبالنسبة للمتهم عبد الله رضا محمد على (السابع والعشرون)** فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه ، من أنه أخفى سلاحين ناريين (بندقيتين) أعطاهما له أحمد عادل السيد (السادس والعشرون) ومن أن عبد الرحمن سيد رزق (توفى) أحضر له أكواع حديديه تحوى مواد متفجره تم ضبطها بشقته (تحت الإنشاء) ، فقد أقر المتهم الماثل بالتحقيقات أن أحمد عادل السيد (السادس والعشرون) أحضر له سلاحين ناريين من أحد الاشخاص و أتفقا على عدم بيعهما والاحتفاظ بهما و سلمهما والدة (المتهم الخامس والعشرون) لسامح عثمان (التاسع) كما أقرأ عبد الرحمن سيد رزق (توفى) أحضر له اكواع حديديه تحوى مواد متفجرة تم ضبطها بشقته ، وقد عزز ذلك تحريات الرائد محمد عبد الدايم والتى أكدت إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها والمحكمه تطمئن لإقرار المتهم الماثل

أمين السر
رئيس المحكمه

ولتحريات الضابط سالف الذكر وتستخلص منهم أن المتهم الماثل إنضم للجماعه مع علمه بأغراضها.

وحيث أنه بالنسبة للمتهم عمار ممدوح عبد العظيم أبو الغيط (الثامن والعشرون) فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه ، من أنه شارك فى تصنيع متفجرات لصالح الجماعه لإستخدامها فى تنفيذ أغراض الجماعه وإستهداف المنشآت الحيويه بها وشارك فى شراء أسلحه للجماعه وقد ثبت ذلك من إقراره بالتحقيقات وإقرار المتهمين سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) و ناصر عبد الفتاح محمد براغيث (المتهم الثانى والعشرون) فضلًا عن ضبط سيارته يقودها المتهم الثانى والعشرون وبها كميه من مواد أوليه تستخدم فى تصنيع المتفجرات (أمونيا) ، فقد أقر المتهم الماثل بالتحقيقات أن ناصر عبد الفتاح (الثانى والعشرون) طلب منه لقاء هانى (أحمد جمال فرغل – الثالث والعشرون) بناحية ٦ أكتوبر فتقابل معه وحضر من يدعى توفيق (بلال إبراهيم صبحى فرحات – المتهم الثامن والثلاثين) ، وإصطحبهم إلى مكان مجهول وأبلغه الأخير أنه سيمكث فى

أمين السر
رئيس المحكمه

هذا المكان عدة أيام لتصنيع المتفجرات رفقة هانى(الثالث والعشرون) ومكثا عدة أيام به لتصنيع المتفجرات ، وأنه رافق ناصر عبد الفتاح (الثانى والعشرون) عدة مرات بسيارته إلى ناحية شبرامنت لشراء الأسلحه ، وأقر بذلك أيضا بالتحقيقات المتهم الثانى والعشرون (ناصر عبد الفتاح محمد) ، كما أقر سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) بالتحقيقات أنه سلم البنادق الآليه التى إشتراها بتكليف من عمر عبد الخالق عبد الجليل (السابع) ، وعزيز عزت عبد الرازق (السابع عشر) للمتهمين ناصر عبد الفتاح محمد براغيث (الثاني والعشرون) ، وأحمد جمال فرغل رضوان (الثالث والعشرون) ، والمتهم عمار ممدوح عبد العظيم (**الثامن والعشرون- الماثل**) ، كما ثبت للمحكمه ضبط المتهم الثانى والعشرون – سالف الذكر – وبحوزته سيارة المتهم الماثل وبها كميه من مواد أوليه تستخدم فى تصنيع المتفجرات (أمونيا) ، وقد عزز ذلك تحريات الرائد محمد عبد الدايم والتى أكدت إنضمام المتهم للجماعه مع علمه بأغراضها ، وكانت المحكمه تطمئن لإقرار المتهم الماثل ، وإقرار المتهمين الحادى

أمين السر
رئيس المحكمه

والعشرون ، والثانى والعشرون ولتحريات الضابط سالف الذكر وتستخلص منهم إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها.

- **وبالنسبة للمتهم أحمد حسن على عبد الرحمن (التاسع والعشرون)** فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه ، من انه حضر إجتماعًا تنظيميًا بمنزل مصطفى حسين السيد الكاشف (الثانى والأربعون) ضم بالإضافة لهما كل من إبراهيم محمد عصام (الخامس عشر) ، ووليد محمد يونس (الثالث والستون) ، ونبيل المغربى ، و عبد الرحمن على على إسكندر (الخامس) وإتفقوا خلاله على تكوين خليه جهاديه تضم المتهم الماثل ، والخامس عشر ، والثانى والأربعون ، والثالث والستون ، وكلفوا برصد تجمعات للأقباط بمنشية ناصر والسفارتين السعوديه والكويتيه وحزب الوفد ، وقاموا بالرصد وأبلغوا المتهم الخامس بنتيجته ، ومن أقرار أحمد عادل السيد (السادس والعشرون) أنه إتصل بالمتهم الماثل وبمصطفى الكاشف (الثانى والأربعون) للإنضمام لهما فى العمليات الجهاديه فرتبوا له لقاء مع المتهم الثانى نبيل المغربى . فقد أقر المتهم الثانى والأربعون مصطفى حسين

أمين السر
رئيس المحكمه

السيد الكاشف بالتحقيقات أنه دبر إجتماع فى منزله حضره المغربى وعبد الرحمن إسكندر ، وإبراهيم خضرى (الخامس عشر) ، وأحمد حسن على (المتهم الماثل) ، ووليد رفعت (الثالث والستون) وتم الإتفاق على تكوين خليه جهاديه فى هذا الإجتماع ويتولى نقل التكليفات لهم عبد الرحمن إسكندر وكلفهم بشراء أسلحه فقام الخامس عشر بشراء بندقية آلى وكلفهم برصد حزب الوفد وسفارتى السعوديه والكويت وعزبة الزبالين بمنشية ناصر وشارك المتهم الماثل فى رصد تلك الأماكن تمهيدًا لإرتكاب أعمال إرهابيه بها تنفيذا لاغراض الجماعه . وتعزز بتحريات الرائد محمد عبد الدايم والتى أكدت إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها والمحكمه تطمئن لإقرار المتهمين السادس والعشرين والثانى والأربعون بالتحقيقات ولتحريات الضابط سالف الذكر وتستخلص منهما إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها .

- **وبالنسبة للمتهم وليد أحمد على أحمد (الحادى والثلاثون)** فإن التهمه ثابته فى حقه أخذًا من إقراره بالتحقيقات بإنضمامه إلى الجماعه مع علمه بأغراضها ، من أنه تسلم شيكارة الكبريت التى تدخل فى تصنيع

أمين السر
رئيس المحكمه

المواد المتفجرة من المتهم الحادى عشر أحمد محمد عبد الرازق ، ومن حضوره إجتماعًا تنظيميًا بمسكن محمد فاروق عبد الغنى (الحادى والخمسون) حضره معهم نبيل المغربى وحثهم على تنفيذ عمليات عدائيه ضد الجيش والشرطه وشراء الأسلحه والتدريب عليها ، فقد أقر المتهم الماثل بالتحقيقات بإنضمامه للجماعة مع علمه بأغراضها وأنه تعرف فى السجن على نبيل المغربى ، وفوزى محمد السيد (السادس) ، وهشام صبحى (الثانى والثلاثون) زميله السابق بالجماعه الإسلاميه وأن الاخير دعاه بمنزله للقاء فوزى محمد السيد والذى حدثه عن العوده للجهاد ثم حدث لقاء بمنزل محمد فاروق (الحادى والخمسون) بحضور فوزى محمد السيد ، وهشام صبحى ،ومحمد فاروق مع نبيل المغربى ودار الحديث حول وجوب قتال النظام ومؤسسات الدوله كما أقر المتهم الحادى عشر أحمد محمد عبد الرازق بالتحقيقات أنه قام بشراء شيكارة كبريت بتكليف من المتهم السادس فوزى محمد السيد سيف الدين لتصنيع متفجرات تستخدم فى عمليات ضد جنود الجيش والشرطه وسلمها لزميله فى الجماعه أبو عبيده (المتهم الحادى والثلاثون وليد أحمد على أحمد عمر كنيته أبو عبيدة – **المتهم**

أمين السر
رئيس المحكمه

الماثـل) بناحيـة القوميـه أعلـى الطريـق الـدائرى ، وقـد عـزز ذلـك تحريـات الرائد محمد عبد الدايم والتى أكدت إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها ، وحيث أن المحكمه تطمئن لإقرار المتهم الماثل والمتهم الحادى عشـر بالتحقيقـات ولتحريـات الضـابط سـالف الـذكر وتسـتخلص مـنهم أن المتهم الماثل إنضم للجماعه مع علمه بأغراضها .

– وبالنسـبة للمـتهم هشـام صـبحى عبـد الهـادى" أبـو المقـداد" (الثـانى والثلاثون) فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه ، من إقراره بالتحقيقات من إعتناقه أفكارًا تكفيريـه تبـيح قتـال الحـاكم والخـروج عليـه بـزعم عـدم تطبيـق الشـريعه الإسلاميه ومما ثبت للمحكمه من أنه توجه رفقة أحمد محمد عبد الرازق (الحادى عشر) إلى مسكن عاصم زكى حسن زكى (الثالث والثلاثون) للتدريب على فك وتركيب الأسلحه الآليه حتى يجيدوا إستعماله عند قتال أفراد الجيش والشرطه بتكليف من فوزى محمد السيد (السادس) ، فقد أقر المتهم بالتحقيقات بإعتناقه أفكارًا تكفيريه تبيح قتال الحاكم والخروج عليه بزعم عدم تطبيق الشريعه الإسلاميه ، كما أقر المتهم الحادى عشر أحمد

أمين السر
رئيس المحكمه

محمد عبد الرازق بالتحقيقات أنه إلتقى بالمتهمين الثانى والثلاثون هشام صبحى عبد الهادى السيد عوض المكنى أبو المقداد " **المتهم الماثل** "، والثالث والثلاثون عاصم زكى حسن زكى بناحية شبين القناطر ، وإصطحبهما الأخير إلى شقه وقام بتدريبهما على فك وتركيب السلاح الآلى حتى يجيدا إستخدامه لقتال أفراد الجيش والشرطه ، وقد عزز ذلك تحريات الرائد محمد عبد الدايم والتى أكدت إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها ، وحيث أن المحكمه تطمئن إلى إقرار المتهم الحادى عشر وإقرار المتهم الماثل بالتحقيقات ولتحريات الضابط سالف الذكر وتستخلص منهم إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها.

- **وبالنسبة للمتهم عاصم زكى حسن زكى (الثالث والثلاثون)** فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه ، من أنه قام بتدريب أحمد محمد عبد الرازق (الحادى عشر) ، وهشام صبحى عبد الهادى (الثانى والثلاثون) على فك وتركيب السلاح الآلى بناءً على تكليف من فوزى محمد السيد (السادس) فقد إقر المتهم الحادى عشر أقر المتهم الحادى عشر أحمد محمد عبد الرازق أنه

أمين السر
رئيس المحكمه

إلتقى بالمتهمين هشام صبحى عبد الهادى السيد عوض المكنى أبو المقداد الثانى والثلاثون ، و عاصم زكى حسن زكى – **المتهم الماثل – الثالث والثلاثون** بناحية شبين القناطر ، وإصطحبهما الأخير إلى شقه وقام بتدريبهما على فك وتركيب السلاح الآلى حتى يجيدا إستخدامه لقتال أفراد الجيش والشرطه ، وكذا من إقرار المتهم الماثل بالتحقيقات أنه يؤمن بالأفكار الجهاديه والتكفيريه وأن جميع سلطات الدوله كافره وأنه تعرف على الفكر السلفى وإعتنق الفكر الجهادى الذى يقوم على مبدأ الحاكميه وأن الحكم لله عز وجل فقط وليس للبشر أن يشرعوا وكذا مبدأ الولاء والبراء وأن الديمقراطيه كفر وجميع سلطات الدوله كافره ويجب الجهاد ضدها ، وقد عزز ذلك تحريات الرائد محمد عبد الدايم والتى أكدت إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها ، وحيث تطمئن المحكمه لإقرار المتهمين الماثل و الحادى عشر ، بالتحقيقات ولتحريات الضابط سالف الذكر وتستخلص منهم إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها.

– **وبالنسبة للمتهم محمد إبراهيم جمعه القرم (الخامس والثلاثون)** فإنه لما كان من المقرر أن العبره فى المحاكمه الجنائيه هى إقتناع القاضى

أمين السر
رئيس المحكمه

بناءً على الأدله المطروحه عليه ومن سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينه أو قرينه يرتاح إليها دليلاً لحكمه ولا يلزم أن تكون الأدله التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئيه من جزئيات الدعوى إذ الأدله فى المواد الجنائيه متسانده تكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضى .

وإذ كان ذلك وكانت المحكمه تستخلص من تواجد المتهم بالمقر التنظيمى للجماعه الكائن بمدينة العبور لمدة يومين ومن إحرازه لسلاح نارى مما لا يجوز الترخيص به (بندقيه آليه) وذخائر وإستخدامهم فى مقاومة رجال الضبط المنوط بهم ضبط جريمه إرهابيه من المنصوص عليها بالباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فإن المحكمه تستنبط من ذلك كله قيامه بنشاط مادى يستدل منه على إنضمامه للجماعه وعلمه بأنها تسعى إلى تحقيق أغراضها بإستخدام القوه والعنف والترويع .

- وبالنسبة للمتهم بلال إبراهيم صبحى فرحات "توفيق" (الثامن والثلاثون) فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه ، من أنه إنضم للخليه الجهاديه التى

أمين السر
رئيس المحكمه

يرأسها عمر عبد الخالق عبد الجليل (السابع) ولدى هيكلة التنظيم إختص المتهم الماثل بمسئولية إدارة التصنيع والتى كانت تختص بتصنيع المفرقعات وكواتم الصوت والشلافات (القنابل اليدويه الخفيفه) وتصنيع شاسيهات العبوات الناسفه ، وقد ثبت ذلك من إقرار المتهمين عمر عبد الخالق عبد الجليل (السابع) ، وعزيز عزت موسى (السابع عشر) ، وسيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) ، وناصر عبد الفتاح محمد براغيث (الثانى والعشرون) ، وأحمد جمال فرغل رضوان (الثالث والعشرون) ، وعمار ممدوح عبد العظيم أبو الغيط (الثامن والعشرون) ، فقد أقر المتهم عمر عبد الخالق عبد الجليل السعدنى (السابع) بالتحقيقات من أن مجموعته تتكون منه وأبو صهيب (المتهم السابع عشر– عزيز عزت عبد الرازق موسى) ، وأبو سَلَمَه (المتهم الحادى والعشرون– سيد أحمد السيد الحريرى) ، وأبو بلال (المتهم الثانى والعشرون– ناصر عبد الفتاح محمد براغيث) ، وبسام وفتحى (المتهم السادس عشر– محمد فتحى عبد العزيز الشاذلى) وشريف وتوفيق (**المتهم الثامن والثلاثون– بلال إبراهيم صبحى فرحات – المتهم الماثل**) وأنه قام بعمل إدارات بالجماعه منها إدارة الأمن

أمين السر
رئيس المحكمه

، إدارة التصنيع ، وإدارة الإعلام ، والإداره الشرعيه ، والإداره العسكريه ، وأنه قد أسند إلى المتهم الثامن والثلاثين – بلال إبراهيم صبحى فرحات " المتهم الماثل " إدارة التصنيع التى كانت تختص بتصنيع أي شيء يلزم الجماعة مثل كواتم الصوت و(شلافات) وهي قنابل يدوية خفيفة وتصنيع شاسيهات عبوات ناسفة ، وقرر المتهم عزيز عزت عبد الرازق موسى (السابع عشر) أنه بعد عودته من الجهاد فى سوريا علم بوجود جماعة تعتنق الأفكار المعادية للدولة ومؤسساتها لعدم تطبيقها الشريعة الإسلامية وأن قائد تلك الجماعة هو المتهم نبيل محمد عبد المجيد المغربي (الثانى) ، ومن أعضائها المتهمين فوزى محمد السيد (السادس) وعمر عبد الخالق عبد الجليل محمود (السابع) ، وسيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) وناصر محمد عبد الفتاح براغيث (المتهم الثانى والعشرون) وبلال إبراهيم صبحى فرحات (الثامن والثلاثون) ، وقرر المتهم سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) أن بلال إبراهيم صبحى فرحات المكنى "توفيق " (الثامن والثلاثون) تولى إدارة التصنيع والتى تختص بتصنيع كواتم الصوت والمفرقعات من الأسمده الزراعيه ومادة بودرة

أمين السر
رئيس المحكمه

الألمونيوم ضمن الخليه التى أسسها المتهم عمر عبد الخالق عبد الجليل (السابع) ، و قرر ناصر عبد الفتاح محمد براغيث – المتهم الثانى والعشرون – بالتحقيقات بأن أمير التنظيم هو أبو آدم (عمر عبد الخالق عبد الجليل – المتهم السابع) ، الذى قام بتعيين **بلال إبراهيم صبحى فرحات (المتهم الثامن والثلاثون) مسئولاً عن تصنيع المفرقعات** ، وقد عزز ذلك تحريات الرائد محمد عبد الدايم والتى أكدت إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها والمحكمه تطمئن لإقرارات المتهمين سالفى الذكر ولتحريات الشرطه وتستخلص منها جميعًا إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها .

– **وبالنسبة للمتهم كمال الدين محمد طه حمود (الأربعون)** فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه ، من أنه إلتقى مع فوزى محمد السيد (السادس) وطلب منه الأخير خمس عشرة بندقيه آليه فأجابه أن لديه ثلاث بنادق فرفض السادس أخذهم وطلب تجهيز السلاح مرة واحده ، وأن المذكور كان يعتنق أفكارًا تكفيريه تقوم على وجوب قتال الجيش والشرطه وإستحلال أموال

أمين السر
رئيس المحكمه

الأقباط ، فقد أقر المتهم الرابع عشر شريف عوض عبده نزهه بالتحقيقات أن المتهم الماثل كان يعقد اجتماعات بمزرعة المواشى التى يعمل بها على طريق رأس البر القديم وكان يتحدث فيها في أمور الدين والشريعة وكان يكفر الحاكم لأنه لا يطبق الشريعة ولذلك يجب قتاله ، وقتال الجيش والشرطة فرض واجب، وأن النصارى كفار واجب قتالهم واستحلال أموالهم، وبعد ٢٠١٣/٦/٣٠ قال أنه يجب القيام بعمل ضد الناس الذين يتظاهرون في ميدان الساعة بدمياط و أنه توجه مع فوزى محمد سيف الدين (المتهم السادس) إلى المزرعه التى يعمل بها المتهم الماثل وطلب (المتهم السادس) منه خمس عشرة بندقيه آليه والذخيره الخاصه بها فأجابه أبو عمر (المتهم الماثل) أن لديه ثلاث بنادق آليه ، ولكن أبو مريم (المتهم السادس) رفض أخذها وطلب تجهيزهم جميعًا مرة واحده ، ووعده بالحضور مره أخرى ومعه النقود ، و قد عزز ذلك تحريات الرائد محمد عبد الدايم والتى أكدت إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها ، والمحكمه تطمئن إلى إقرار المتهم الرابع عشر بالتحقيقات وتحريات الضابط سالف الذكر وتستخلص منها إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها .

أمين السر
رئيس المحكمه

- **وبالنسبة للمتهم عبد العزيز سيد عبد العزيز (الحادى والأربعون)** فإن التهمه ثابته فى حقه أخذًا مما ثبت بتحريات الرائد محمد عبد الدايم والتى أكدت إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها ، وحيث أن المحكمه تطمئن لتحريات الضابط سالف الذكر وتستخلص منها إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها .

- **وبالنسبة للمتهم مصطفى حسين السيد الكاشف (الثانى والأربعون)** فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه ، من عقده لقاء تنظيميًا بمسكنه ضمه وإبراهيم محمد عصام الدين (الخامس عشر) ، وأحمد حسن على(التاسع والعشرون) ، ووليد رفعت محمد يونس (الثالث والستون) ونبيل المغربى ، وعبد الرحمن على على إسكندر (الخامس) وإتفقوا على تكوين خليه جهادية وكلفهم الخامس برصد تجمعات للاقباط بمنشية ناصر وحزب الوفد وسفارتى الكويت والسعوديه وقاموا بالرصد وإبلاغه بما شاهدوه ، وقد إشترى الخامس عشر سلاحًا آلياً نفاذًا لتكليف آخر من الخامس ، وقد ثبت ذلك من إقرار المتهم الماثل بالتحقيقات والذى أقر بعقده لقاء تنظيميًا بمسكنه ضمه

أمين السر
رئيس المحكمه

وإبراهيم محمد عصام الدين (الخامس عشر) ، وأحمد حسن على(التاسع والعشرون) ، ووليد رفعت محمد يونس (الثالث والستون) ونبيل المغربى ، وعبد الرحمن على على إسكندر (الخامس) وإتفقوا على تكوين خليه جهادية وكلفهم السادس برصد تجمعات للاقباط بمنشية ناصر وحزب الوفد وسفارتى الكويت والسعوديه وقاموا بالرصد وإبلاغه بما شاهدوه ، وقد إشترى الخامس عشر سلاحًا آليًا نفاذًا لتكليف آخر من الخامس ، و قد تعزز ذلك بتحريات الرائد محمد عبد الدايم والتى أكدت إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها ، وحيث تطمئن المحكمه لإقرار المتهم الماثل ولتحريات الضابط سالف الذكر فإنها تستخلص منها إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها.

– **وبالنسبة للمتهم أحمد ماهر محمد عبد الرحمن (الرابع والأربعون)** فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه ، من أن نبيل المغربى كلفه بجمع معلومات من الإنترنت حول محطات الكهرباء وأعطالها وإنفجار محطة كهرباء طلخا وجمع معلومات حول بعض الإعلاميين والشخصيات العامه ، وأنه قام

أمين السر
رئيس المحكمه

بتنفيذ تكليفات المغربى وأطلعه على النتائج ، فقد إقرار المتهم الماثل بالتحقيقات أن نبيل المغربى طلب منه البحث فى الإنترنت عن حوادث إنقطاع الكهرباء لاسيما حادث مدينة طلخا و كلفه برصد محطات كهرباء المعتمديه بالجيزه وأخرى بالعباسيه وثالثه بشارع الحريه بعين شمس فقام برصدهم وأبلغه بنتيجة الرصد ثم كلفه المغربى بمعاينة مستودعات بوتاجاز مسطرد وعين شمس وقام بالرصد وأبلغه نتيجه الرصد وكلفه بالبحث عن إعلاميين (باسم يوسف – عمرو أديب – مصطفى بكرى) على الإنترنت وجمع معلومات عنهم وقام بالبحث وسلمه ورقه مكتوبه ، وقد عزز ذلك تحريات الرائد محمد عبد الدايم والتى أكدت إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها وحيث تطمئن المحكمه لإقرار المتهم ولتحريات الضابط سالف الذكر فإنها تستخلص إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها .

– **وبالنسبة للمتهم محمد أحمد محمود (السادس والأربعون)** فإن التهمه ثابته فى حقه أخذًا مما ثبت بتحريات الرائد محمد عبد الدايم من أنه إنضم للجماعه مع علمه بأغراضها وحيث تطمئن المحكمه لتحريات الضابط

أمين السر
رئيس المحكمه

سالف الذكر فإنها تستخلص منها إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها .

- **وبالنسبة للمتهم محمد إبراهيم أحمد آدم حجاج (الثامن والأربعون)** فإن التهمه ثابته فى حقه أخذًا مما ثبت بتحريات الرائد محمد عبد الدايم من أنه إنضم للجماعه مع علمه بأغراضها ، وحيث تطمئن المحكمه لتحريات الضابط سالف الذكر فإنها تستخلص منها إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضه.

- **وبالنسبة للمتهم سيد جمال مصطفى حافظ (الخمسون)** فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه ، من أنه كان يحضر دروس نبيل المغربى بمسجد تحت الإنشاء بالمطريه ومسكن عبد الرحمن على على إسكندر (الخامس) وأنه كان ضمن مجموعة شبرا الخيمه وضمت معه أحمد محمد عبد الرازق (الحادى عشر) ، وعبد الرحمن على على إسكندر (الخامس) ، وأنه قام برصد محطة كهرباء المؤسسه تنفيذًا لأغراض التنظيم بإستهدافها فيما بعد ، فقد أقر المتهم الخامس عبد الرحمن على على إسكندر بأن نبيل المغربى

أمين السر
رئيس المحكمه

كلف (مجموعة شبرا الخيمة) المكونة منه (عبد الرحمن على على إسكندر (الخامس) ، وسيد جمال مصطفى حافظ (المتهم الخمسون) ، وأحمد محمد عبد الرازق عبد العليم (المتهم الحادى عشر) برصد محطات الكهرباء وذلك بدراسة إرتفاع سور المحطة والكاميرات والأمن للوقوف على مدى إمكانية التسلل إليها وأن سيد جمال مصطفى حافظ (الماثل) قام برصد محطة كهرباء المؤسسة بتكليف من المتهم الثانى نبيل المغربى ، وتعزز ذلك بتحريات الرائد محمد عبد الدايم والتى أكدت إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها ، والمحكمه تطمئن لإقرار المتهم سالف الذكر ، وتحريات الشرطه وتستخلص منها إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها .

- وبالنسبة للمتهم محمد فاروق عبد الغنى موسى (الحادى والخمسون) فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه ، من أنه نظم فى مسكنه إجتماعًا تنظيماً ضمه ووليد أحمد على أحمد (الحادى والثلاثون) ، ونبيل المغربى ، وفوزى محمد السيد (السادس) حثهم فيه المغربى على شراء الأسلحه والقيام بعمليات

أمين السر
رئيس المحكمه

عدائيه ضد الجيش والشرطه وأن المتهم الماثل عرض شراء الأسلحه من أحد التجار بأسوان ورفض المغربى لإرتفاع ثمنها ، فقد إقر المتهم الحادى والثلاثين وليد أحمد على أحمد أنه حضر إجتماع بمسكن المتهم الماثل ضمه والمتهم الحادى والخمسين و نبيل المغربى وفوزى محمد السيد أبو مريم وهشام صبحى عبد الهادى تحدثوا عن ضرورة قتال نظام الدوله ومؤسساته وأن المتهم الماثل عرض شراء أسلحه من أسوان ورفض نبيل المغربى لإرتفاع الثمن ، وتعزز ذلك بتحريات الرائد محمد عبد الدايم والتى أكدت إنضمام المتهم للجماعه مع علمه بأغراضها وحيث أن المحكمه تطمئن لإقرار المتهم الحادى والثلاثون وتحريات الضابط سالف الذكر فإنها تستخلص منها إنضمام المتهم للجماعه مع علمه بأغراضها .

- وبالنسبة للمتهم أحمد أبو الفتوح عبد المقصود (الخامس والخمسون) فإن التهمه ثابته فى حقه أخذًا مما ثبت بتحريات الرائد محمد عبد الدايم من أنه إنضم للجماعه مع علمه بأغراضها وحيث تطمئن المحكمه لتحريات الضابط سالف الذكر فإنها تستخلص منها إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها.

أمين السر
رئيس المحكمه

- **وبالنسبة للمتهم مصطفى مصطفى مصطفى البدرى (السادس والخمسون)** فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه ، من أنه قدم محل إقامته لإيواء بعض أعضاء التنظيم وقد ثبت ذلك من أقوال عمر زكريا محمد على سعداوى (التاسع عشر) والذى أقر بالتحقيقات أن **مصطفى مصطفى البدرى (السادس والخمسون- الماثل)** قاما بإيواء كلاً من عمر عبد الخالق وعمر حمدى محمود على ، وسيد أحمد السيد الحريرى ، وأحمد جمال فرغل رضوان بمسكنه ، وتعزز ذلك بتحريات الرائد محمد عبد الدايم والتى أكدت إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها ، وحيث أن المحكمه تطمئن لإقرار المتهم التاسع عشر وتحريات الضابط سالف الذكر وتستخلص منها إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها .

- **وبالنسبة للمتهم حسام فتحى عبد العاطى السيد (الثامن والخمسون)** فإن التهمه ثابته قبله أخذًا مما ثبت بتحريات الرائد محمد عبد الدايم والتى أكدت إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها وإضطلاعه بتخزين الأسلحه بالحانوت الكائن بمركز منيا القمح ، وحيث أن المحكمه

أمين السر
رئيس المحكمه

تطمئن لتحريات الضابط سالف الذكر وتستخلص منها إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها .

– **وبالنسبة للمتهم وليد رفعت محمد يونس (الثالث والستون)** فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه ، من أنه حضر إجتماعًا تنظيميًا بمسكن مصطفى حسين السيد الكاشف (الثانى والأربعون) ضمهما وإبراهيم محمد عصام الدين (الخامس عشر) ، وأحمد حسن على (التاسع والعشرون) ونبيل المغربى ، وعبد الرحمن على على إسكندر (الخامس) ، وإتفقوا على تكوين خليه جهاديه وكلفهم الخامس برصد تجمعات للأقباط بمنشية ناصر وحزب الوفد وسفارتى الكويت والسعوديه تمهيدًا لإستهدافها تنفيذًا لأغراض الجماعه ، وقاموا بالرصد وإبلاغه بالنتيجه ، فقد أقر المتهم الثانى والأربعين أنه نظم إجتماعًا تنظيميًا بمسكنه ضمه والمتهم الماثل وليد رفعت محمد ، وإبراهيم محمد عصام الدين (الخامس عشر) ، وأحمد حسن على (التاسع والعشرون) ونبيل المغربى ، وعبد الرحمن على على إسكندر (الخامس) ، وإتفقوا على تكوين خليه جهاديه وكلفهم الخامس برصد

أمين السر
رئيس المحكمه

تجمعات للأقباط بمنشية ناصر وحزب الوفد وسفارتى الكويت والسعوديه تمهيدًا لإستهدافها تنفيذًا لأغراض الجماعه ، وقاموا بالرصد وإبلاغه بالنتيجه وتعزز ذلك بتحريات الرائد محمد عبد الدايم والتى أكدت إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها ، وحيث أن المحكمه تطمئن لإقرار المتهم الثانى والأربعون ولتحريات الضابط سالف الذكر فإنها تستخلص إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها .

– **وبالنسبة للمتهم محمد عبد الغنى على عبد القادر وشهرته محمد تبارك وحركى رمزى (الرابع والستون)** فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه ، من أنه كان يعاون محمد فتحى عبد العزيز الشاذلى(السادس عشر) فى تصنيع المتفجرات بالمزرعه الكائنه بناحية العدليه بالشرقيه وبعد إنفجارها فر معه وأحمد محمود عبد الرحيم (الرابع والعشرون) إلى المقر التنظيمى بدائرة قسم قها محافظة القليوبيه ، فقد أقر المتهمان محمد فتحى عبد العزيز (السادس عشر) وأحمد محمود عبد الرحيم (الرابع والعشرون) بالتحقيقات المتهم الماثل كان يساعدهما فى تصنيع وتجهيز المتفجرات فى مزرعه

أمين السر
رئيس المحكمه

بناحية العدليه ببلبيس ، وأنهم عقب إنفجار إحدى العبوات المفرقعه بمزرعة العدليه توجهوا إلى المقر التنظيمى للجماعه بمدينة قها والمملوك للمتهم سيد محمد إمام فرج (السابع والستون) لتلافى الملاحقه الأمنيه ، وتعزز ذلك بتحريات الرائد محمد عبد الدايم والتى أكدت إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها وحيث أن المحكمه تطمئن لإقرار المتهمين السادس عشر والرابع والعشرون بالتحقيقات ولتحريات الضابط سالف الذكر وتستخلص منهم إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها .

- وبالنسبة للمتهم وائل كمال كامل حداد أبو النصر(الخامس والستون) فإن تهمة الإنضمام ثابته قبله أخذًا بالأعمال الماديه التى قام بها والتى تؤكد إنضمامه للجماعه ، من أنه حصل من فوزى محمد السيد (السادس) على مسدسين تم رد أحدهما له وثبت ذلك من إقرار المتهم فوزى محمد السيد (السادس) بالتحقيقات والذى أقر أنه سلم المتهم الماثل مسدسين ثم رد أحدهما له وتعزز ذلك بتحريات الرائد محمد عبد الدايم والتى أكدت إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها ، وحيث أن المحكمه تطمئن

أمين السر
رئيس المحكمه

لإقـرار المـتهم السـادس بالتحقيقـات ولتحريـات الضـابط سـالف الـذكر وتستخلص منها إنضمام المتهم الماثل مع علمه بأغراضها .

ولما كان ما تقدم وقد ثبت للمحكمه قيام كل من المتهمين سالفى الذكر بنشاط مادى يعبر عن إرادته المتجهه للإنخراط فى عضوية هذا التنظيم الإجرامى والإسهام فى أى من أعماله التنظيميه أو الإداريه أو التنفيذيه مع علمهم اليقينى بالغرض منه وأن الإرهاب من الوسائل التى يستخدمها ذلك التنظيم فى تنفيذ أغراضها ومن ثم فقد قامت جريمة الإنضمام لجماعه أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدوله والسلطات العامه من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريه الشخصيه للمواطنين والحريات والحقوق العامه والإضرار بالوحده الوطنيه والسلام الإجتماعى وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها تلك الجماعه فى تنفيذ أغراضها فى حقهم على النحو السالف بيانه .

وتعد الجرائم المشار إليها سلفاً جرائم إرهابيه متى كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدم فى تحقيق الأغراض غير المشروعه للتنظيم

أمين السر
رئيس المحكمه

الإجرامـى، ففـى هـذه الحالـه يأخـذ التنظـيم طابعًـا إرهابيًـا بـالنظر للسـلوك الإجرامى الإرهابى الذى يستخدمه لتحقيق أغراضه غير المشروعه، ويتطلب النموذج القانونى لجريمة الإرهاب توافر عناصر قانونيه يضمها ركنان:

أولهما الركن المادى ويتكون من سلوك إجرامى ونتيجة فضلًا عن علاقة السببية بينهما، ويتخذ السلوك الإجرامى فى الجريمة الإرهاب شكل العنف بمعناه الواسع بما يشير إليه من معانى مختلفة تتضمن إستخدام القوه أو التهديد بها على النحو الذى يحدده القانون, ويجب أن يمس العنف النظام العام والأمن العام للمجتمع والمصالح والحقوق المحمية التى يحددها القانون كالحق فى الحياة أو السلامة البدنيه أو الحق فى الأمن أو الحق فى الحرية، ولا يشترط فى النموذج القانونى لجريمة الإرهاب أن يكون العنف مسلحًا فهذا النموذج يتسع لأية وسيله غير مشروعه بما فى ذلك استعمال السلاح مادام مقترنًا بالنية الإرهابيه التى تميز جريمة الإرهاب عن غيرها من الجرائم الماسه بالنظام العام أو الأمن العام، وقد نص قانون العقوبات فى الماده ٨٦ منه على أن المقصود بالعنف "كل إستخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع" مما مؤداه أن العنف فى تطبيق أحكام

أمين السر
رئيس المحكمه

قانون العقوبات يتسع للقوة أو التهديد أو الترويع ، وقد تطلبت هذه الماده أن يكون العنف تنفيذًا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى أى تنفيذًا لخطة إجرامية رسمها الجانى وحده أو مع غيره وهو ما يفترض توافر سبق الإصرار لتحقيق أهدافه، فعبارة (تنفيذًا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى) لا تفترض أكثر من وجود التخطيط والتحضير المسبق للعمل الإرهابى ، ولا يشترط أن يكون العمل الإرهابى الذى قارفه ضمن مشروع إجرامى داخل منظومة الأعمال الإرهابيه بل يكفى أن يتم فى إطار حركة إجرامية من أجل إرتكاب العمل الإرهابى ، وقد يكون السلوك الإجرامى فى إطار الإشتراك فى منظمة إرهابيه مما يعتبر فى حد ذاته جريمة إرهابيه ، ولا يجوز الخلط بين النموذج العام لجريمة الإرهاب وبين نماذج بعض الجرائم الخاصة بالإرهاب مثل الإشتراك فى التنظيمات الإرهابيه مما يعد فى ذاته مشروعاً إجرامياً جماعياً ينصب عليه وحده التجريم ولو لم يصدر تطبيقاً له أى عمل تنفيذى ، ولا تعد جسامة النتائج الماديه فى صورة الضرر المادى عنصراً حاكماً فى قيام الركن المادى لجريمة الإرهاب ذلك أن النتيجة القانونيه اللازمة لوقوع الإرهاب تتحقق بمجرد المساس بالحقوق أو

أمين السر
رئيس المحكمه

بالمصالح المحمية التى يقع عليها العنف الإرهابى سواء بوقوع الضرر أو بمجرد التعريض للخطر وهو ما يعنى أن هذه الجريمة يكفى لوقوعها قانونًا توافر مجرد الخطر، وقد إستخدم النص فى الماده ٨٦ لفظ "الترويع" كصورة للعمل الإرهابى الذى يرتكبه الجانى شأنه فى ذلك شأن إستخدام القوة أو العنف أو التهديد فكل من هذه الصور للسلوك الإرهابى فى نظر القانون تعتبر قسائم متساوية رغم الاختلاف فى المعنى فى كل منها، فاستخدام القوة يُحدث فى العالم الخارجى الخوف أو الرهبة، كما يحقق التهديد بها إحداث هذا الأثر ولو لم يقترن باستخدام القوة بالفعل، أما الترويع فيتجاوز أثره إلى خلق جو عام من الخوف لدى الناس يتجاوز من إستخدمت القوه أو التهديد بها فى مواجهته .

وثانيهما الركن المعنوى : جريمة الإرهاب تتطلب توافر القصد الجنائى العام بوصفها جريمة عمديه وقصداً جنائياً خاصاً يُعبر عنه بالنية الإرهابيه ، ويتوافر القصد الجنائى العام باتجاه إرادة الجانى إلى السلوك الإجرامى الذى باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها ، وطبقًا للمادة ٨٦ من قانون العقوبات فإنه يشترط إتجاه إرادة الجانى إلى إستخدام

أمين السر
رئيس المحكمه

القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع مع علمه أن هذا السلوك من شأنه ومن طبيعته أن يؤدى إلى المساس بالحقوق والمصالح التى حددتها هذه الماده والذى يتمثل فى الاعتداء على الحق فى الحياة أو الحق فى الأمن أو الحق فى البيئة أو غير ذلك من الحقوق والمصالح العامه مع علمه به وبنتيجته باعتبار أن هذا المساس هو نتيجة حتمية للسلوك الإجرامى، أما القصد الجنائى الخاص فى جريمة الإرهاب فهو يتمثل فى النية الإرهابيه، ويأخذ صورة الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وعلى الرغم من أن كافة الجرائم يستهدف بها الجانى الإخلال بالنظام العام إلا أن المقصود فى هذه الماده أكبر من ذلك إذ ينصرف إلى المصلحة العامه من خلال إلحاق الضرر بالمجتمع مباشرة ، وينصرف المقصود بالنظام العام إلى جميع عناصره سواء كانت سياسيه أو اقتصاديه أو أمنيه أو إجتماعيه أو ثقافيه فيجب أن يتجه إليها قصد الجانى بطريق مباشر من خلال السلوك الإجرامى الذى صدر منه ويجب أن تكون نية الإخلال بالنظام العام من خلال استخدام القوه أو العنف أو التهديد أو الترويع تنفيذًا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى .

أمين السر
رئيس المحكمه

وحيث أنه عن القصد من إرتكاب المتهمين لجرائم تولى قياده فى جماعه أسست على خلاف أحكام القانون وتمويل تلك الجماعه والإنضمام إليها فإنه إذا كان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها الجماعه فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعو إليها فإنها فى هذه الحاله تكون تخضع للتأثيم المقرر بالماده ٨٦ مكررًا (أ) من قانون العقوبات ، ذلك أنه من المقرر أن السلوك الإجرامى فى جريمة الإرهاب يتخذ شكل العنف بمعناه الواسع بما يشير إليه من معانى مختلفه تتضمن إستخدام القوه أو التهديد بها ، وتمس حقاً معيناً أو مصلحة يحميها القانون ، وهو ما يعنى النظام العام والأمن العام للمجتمع وغير ذلك من الحقوق والمصالح التى يحميها القانون كالحق فى الحياه ، أو السلامة البدنيه للأشخاص ، أو الحق فى الأمن ، أو الحق فى الحريه ، أو الحق فى الملكيه العامه أو الخاصه ، أو البيئه ، أو نظام ومؤسسات الدوله ، وغير ذلك من المصالح المحميه التى يحددها القانون ، والنموذج القانونى للإرهاب يتسع لأية وسيله غير مشروعه بما فى ذلك إستعمال السلاح مادام مقترنًا بالنية الإرهابيه التى تميز جريمة الإرهاب عن غيرها من الجرائم الماسه بالنظام العام أو الأمن العام ، والأصل أنه لا يشترط فى العنف كعنصر فى الإرهاب أن

أمين السر
رئيس المحكمه

يصل إلى حد معين من الجسامة إكتفاءً بمجرد تعريضه المصالح التى وقع عليها العنف للخطر ، سواء كان ذلك بطبيعته أو بحكم السياق الذى إرتكب فيه ، فأعمال الإرهاب بحسب طبيعتها أو سياقها تتسم بالجسامة ، وقد حدد قانون العقوبات المصرى فى الماده ٨٦ المقصود بالعنف بأنه كل إستخدام للقوه أو العنف أو التهديد أو الترويع ، وقد تطلبت هذه الماده أن يكون العنف وما نحوه تنفيذًا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى أى تنفيذًا لخطة إجراميه رسمها الجانى وحده أو مع غيره عند " تعدد الجناه " ، وهو ما يتطلب فى جريمة الإرهاب التى وقعت أن تكون تنفيذًا لخطة عمل رسمها الجانى وهو ما يفترض توافر سبق الإصرار لتحقيق أهدافه ، فعبارة " تنفيذًا لمشروع إجرامى فردى أو جماعى " لا تفترض أكثر من وجود التخطيط والتحضير المسبق للعمل الإرهابى بحيث يتعين أن يكون العمل الإرهابى الذى قارفه ضمن مشروع إجرامى يتم فى إطار حركة إجراميه من أجل إرتكاب العمل الإرهابى ؛ وقد يكون المشروع الإجرامى فى إطار الإشتراك فى منظمة إرهابيه مما يعتبر فى حد ذاته جريمة إرهابيه .

أمين السر
رئيس المحكمه

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المتهمين فى بنود الإتهام ثالثًا ورابعًا وخامسًا قد خططوا لهذه الجرائم إنطلاقاً من أفكارهم التكفيريه التى تدور حول تكفير الحاكم وشرعية الخروج عليه ، ومعاملة رجال الجيش والشرطه معاملة المرتد وإستباحة قتلهم ، ومن ثم فقد تمت هذه الجرائم فى إطار حركة إجراميه تنفيذًا لتلك الأفكار التكفيريه ومست حقًا معينًا يحميه القانون هو الحق فى الحياه والسلامة البدنيه للأشخاص مما ترتب عليه المساس بالنظام العام والأمن العام للمجتمع , ومن ثم فقد تحقق الأنموذج القانونى للجريمه الإرهابيه .

وحيث فيما يتعلق بالإتهام المسند إلى المتهمين عمر عبد الخالق عبد الجليل محمود **(السابع)** ، وشريف عوض عبده نزهة **(الرابع عشر)** ، وإبراهيم محمد عصام الدين إبراهيم **(الخامس عشر)** ، وعزيز عزت عبد الرازق **(السابع عشر)** ، وعمر زكريا محمد على السعداوى **(التاسع عشر)** ، ومحمد سعد عبد التواب سليمان **(العشرون)** ، وسيد أحمد سيد الحريرى **(الحادى والعشرون)** ، ناصر عبد الفتاح محمد براغيث **(الثانى والعشرون)** ، وأحمد جمال فرغل رضوان **(الثالث والعشرون)** ، وأحمد محمود عبد

أمين السر
رئيس المحكمه

الرحيم **(الرابع والعشرون)** ، ورضا محمد على عبد الله زيادة **(الخامس والعشرون)** ، وأحمد عادل السيد يوسف **(السادس والعشرون)**، وعبد الله رضا محمد على عبد الله **(السابع والعشرون)** ، وعمار ممدوح عبد العليم أبو الغيط **(الثامن والعشرون)** ، وأحمد حسن على عبد الرحمن **(التاسع والعشرون)** ، ووليد أحمد على أحمد **(الحادى والثلاثون)** ، وهشام صبحى عبد الهادى **(الثانى والثلاثون)** ، وعاصم زكى حسن زكى **(الثالث والثلاثون)** ، وحسام فتحى عبد العاطى السيد **(الثامن والخمسون)** ، ووائل كمال كامل حداد **(الخامس والستون) والمتعلق بحيازتهم وإحرازهم أسلحة نارية مششخنة وغير مششخنه وبنادق آليه وذخائر مما تستخدم على تلك الأسلحة بغير ترخيص بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنيه والسلام الإجتماعى** وهى الإتهامات موضوع **البند سادسًا** بأمر الإحاله .

فإنه لما كان من المقرر أنه يكفى لتحقق جريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص مجرد الحيازه الماديه طالت أو قصرت ، وأياً كان الباعث عليها ولو كانت لأمر عارض أو طارئ لأن قيام هذه الجريمه لا يتطلب

أمين السر
رئيس المحكمه

سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بدون ترخيص عن علم ، كما أنه من المقرر أن عماد الإثبات فى المواد الجنائيه هو إطمئنان المحكمه إلى ثبوت الواقعه المسندة للمتهم ، ولا يمنع من مسائلته وإستحقاقه العقاب عدم ضبط السلاح مادامت المحكمه قد إقتنعت من الأدله التى أوردتها أن المتهم كان يحوز السلاح الذى قال عنه الشهود ، وأنه سلاح يحظر القانون إحرازه ، ولما كان الأصل أن الجرائم على إختلاف أنواعها – إلا ما إستثنى بنصٍ خاص – جائز إثباتها بكافة الطرق القانونيه ومنها البينه وقرائن الأحوال ، وكانت جريمة إحراز السلاح والذخيره لا يشملهما إستثناء فإنه يجرى عليهما ما يجرى على سائر المسائل الجنائيه من طرق الإثبات.

لما كان ذلك وكان الثابت مما أقر به بعض المتهمين على أنفسهم وعلى بعضهم البعض فى التحقيقات ، ومن محاضر الضبط التى سطرها شهود الإثبات من ضباط الأمن الوطنى وما تم ضبطه من مضبوطات لدى بعض المتهمين ، ومما ورد بتقارير المعمل الجنائى –

أمين السر
رئيس المحكمه

التى أثبتت صلاحية الأسلحه والذخيره المضبوطين للإستعمال – إقتراف المتهمين فى هذا البند للجرائم المنسوبه لكل منهم وذلك على النحو التالى :

– **بالنسبة للمتهم عمر عبد الخالق عبد الجليل (السابع)** فقد ثبت فى حقه إحرازه وحيازته لأسلحة ناريه مششخنه مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وذخائر مما تستعمل عليها ، وذلك أخذًا بإقراره فى التحقيقات من أنه كان يتدرب فى صحراء السويس على فك وتركيب وإستخدام الأسلحه الكلاشينكوف ، ومن إقراره بأنه إتفق مع المتهمين أبو صهيب (عزيز عزت عبد الرازق موسى – السابع عشر) وأبو سَلَمَه (سيد أحمد السيد الحريرى – الحادى والعشرون) وأبو بلال (ناصر عبد الفتاح محمد براغيث – الثانى والعشرون) بعد أحداث ٢٠١٣/٧/٣ وفض رابعه ، على ضرورة توافر السلاح معهم ؛ فاشترى أبو سَلَمَه (الحادى والعشرون) إثنان سلاح آلى من تاجر من شبرامنت ، بينما إشترى أبو بلال (الثانى والعشرون) عدد إثنان طبنجه من شخص يعرفه بدمياط ، وكان الغرض من شرائها إدخارها للحماية العسكرية للمدنيين والمتظاهرين وتم تخزينها لدى أبو سَلَمَه ، وأخذًا بما قرره المتهم ناصر عبد الفتاح محمد براغيث

أمين السر
رئيس المحكمه

(الثانى والعشرون) فى التحقيقات أنه عندما إلتقى بالمتهم **عمر عبد الخالق والمكنى أبو آدم (المتهم السابع)** فى الفيلا الكائنه بالحى السادس بمدينة العبور – مدخل (٢) **كلفه** الأخير بشراء سلاح للمجموعه ، وأعطاه مبلغ خمسة عشر ألف دولار أمريكى لشراء السلاح فبدأ فى تجميع السلاح وقام بشراء طبنجة (حلوان ٩ مم) من شخص يدعى شريف من دمياط بمبلغ ١٣٥٠٠ جنيه ، وعدد (خمسون طلقة ٩ مم) بمبلغ ٤٠ جنيه للطلقة الواحدة ، ثم توجه هو وعمار (عمار ممدوح عبد العظيم – المتهم الثامن والعشرون) ، وقاما بشراء بندقيتين آليتين من شخص يدعى محمود بشبرامنت ، وأخذا كذلك ستون طلقة بمبلغ ثلاثه وعشرون جنيه للواحدة ، وأخذ عمار البندقيتين وإحتفظ بهما لديه بتكليف من أبو آدم (المتهم السابع) ، وبعد ذلك إتصل به الشيخ (شريف) من دمياط وأخبره أنه أعد له طبنجة أخرى ٩ مم فقام بشرائها منه بمبلغ أربعة عشر ألف جنيه كما قام بشراء خمس وعشرون طلقة بمبلغ ٣٥ جنيه للطلقة الواحدة ، وحال عودته في الطريق إتصل به أبو صهيب (عزيز عزت – المتهم السابع عشر) وأعطاه رقم هاتف شخص يدعى نصر قابله على الطريق الدائرى بجوار محطة

أمين السر
رئيس المحكمه

الكهرباء وتوجها سوياً إلى شارع (ترسا) بالهرم حيث كانت توجد سياره (لانسر) وقام بفتح حقيبة السيارة وأخرج منها حقيبة هاندباج زرقاء اللون بها ثلاث بنادق آليه وضعهم فى حقيبة السيارة التى يستقلها هو، وتوجه للقاء عمار بمنطقة الحرفيين فحضر إليه ومعه البندقيتين اللتين تم شراؤهما من المدعو محمود بشبرامنت وعدد ٦٠ طلقة ووضعهم في السيارة ثم توجها إلى مدينة العبور وسلما السلاح إلى أبو سَلمه (سيد الحريرى – المتهم الحادى والعشرون) بناءً على تكليف من عمر المكني أبو آدم (المتهم السابع) ، وأخذًا بما شهد به النقيب كريم عبد الموجود عبد الغفار (شاهد الإثبات الثالث عشر) فى التحقيقات من أنه بتفتيش مسكن المتهم السابع فى حضوره والكائن ٥ ش مطر من شارع جوزيف تيتو – النزهه الجديده بالقاهره نفاذًا لإذن النيابة العامه عثر على بندقيه آليه عيار ٧,٦٢×٣٩ مطموسة الأرقام ، وإحدى عشرة طلقه من ذات العيار ، وقد ثبت صلاحيتهم للإستعمال ، وصوره للمتهم وهو يحمل سلاحًا آليًا – طبعها المعمل الجنائى – من كيسة الكمبيوتر المضبوطه بمسكن المتهم .

أمين السر
رئيس المحكمه

- **وبالنسبة للمتهم شريف عوض عبده نزهه (الرابع عشر)** "فقد ثبت فى حقه حيازته لأسلحه ناريه مما لا يجوز الترخيص بها وذخائر مما تستخدم عليها وذلك أخذًا بما أقر به فى التحقيقات من أنه حضر إليه أبو مريم " المتهم السادس " وطلب منه خمس عشرة بندقيه وعشر صناديق ذخيره ، وأعطاه ٣٥٠٠٠ جنيه لتجهيز تلك الأسلحة فأحضر بندقية (FN) وخمسمائة طلقة خاصة بها وسبع خزن لها وعشرين خزنة سلاح آلى ، وأخذًا بما شهد به النقيب فيصل السعودى عوض (الشاهد التاسع) فى التحقيقات من أنه بتفتيش مسكن المتهم شريف عوض عبده نزهه فى حضوره والكائن بدمياط شارع الكشك الأخضر طريق الميناء كفر البطيخ نفاذًا لإذن النيابه العامه عثر أسفل سرير غرفة نومه على بندقيه آليه عيار ٧,٦٢×٣٩ و٦٤ طلقه من ذات العيار ، و٢٤ خزنه آليه ، وبندقيه ماركة FN وعدد سبع خزن FN وعدد ١٥٥ طلقه مما تستخدم عليها وقد ثبت صلاحيتهم جميعًا للإستعمال .

- **وبالنسبة للمتهم إبراهيم محمد عصام الدين إبراهيم خضرى (الخامس عشر)** فقد ثبت فى حقه جريمة حيازة سلاح نارى مما لا يجوز الترخيص

أمين السر
رئيس المحكمه

بحيازته وإحرازه (بندقيه آليه) وذخيره مما تستعمل على ذلك السلاح ، وذخيره لسلاح خرطوش ، وحيازة سلاح أبيض ، وذلك مما أثبته فى محضره وشهد به الرائد أحمد محمود عمر هاشم (الشاهد الثامن عشر) فى التحقيقات وأمام المحكمه من أنه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٤ نفاذًا لإذن النيابة العامه قام بتفتيش محل عمل المتهم (ورشة ألوميتال) الكائنه ٢١ ش نبيل الشرقاوى بندر منيا القمح – الشرقيه بحضور والده وعثر بها على بندقيه آليه بالحربى الحديدى الخاص بها وعدد ٢ خزنه ، وعدد ٦٠ طلقه مما تستخدم على ذات السلاح ، و٢٠ طلقه خرطوش ، ومطواه قرن غزال ، وقد تأكد حيازته لتلك المضبوطات مما قرره المتهم مصطفى الكاشف (الثانى والأربعون) فى التحقيقات من أنه بعد أن تم الإتفاق على تكوين خليه جهاديه بمنيا القمح والتى من أعضائها إبراهيم خضرى قام الأخير بشراء بندقيه آليه أخفاها بورشته ، أثبت التقرير الفنى صلاحية السلاح والذخيره للإستخدام ، وقد عززت التحريات هذا الإتهام بما شهد به الرائد محمد حسن أحمد عبد الدايم من أن المتهم يقوم بتخزين الأسلحه والذخائر الخاصه بالتنظيم فى ورشة الألوميتال التى يعمل بها فى منيا القمح.

أمين السر
رئيس المحكمه

– وبالنسبة للمتهم عزيز عزت عبد الرازق موسى – وإسمه الحركى أبو صهيب (السابع عشر) فقد ثبت فى حقه جريمة حيازة سلاح نارى مما لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه (بنادق آليه) وذخيره مما تستعمل عليها وذلك أخذًا بما أقر به المتهم فى التحقيقات من أنه تمكن من تدبير ثلاث بنادق آلية ومسدس أمد بها المتهم ناصر محمد عبد الفتاح براغيث (الثانى والعشرون) والذى سلمها للمتهم سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) لتنفيذ أهداف التنظيم وقد أيد ذلك سيد أحمد السيد الحريرى فى التحقيقات من أن عزيز عزت أمد التنظيم بثلاث بنادق آليه ، وبما أقر به المتهم عمر عبد الخالق عبد الجليل (المتهم السابع) فى التحقيقات من أن أبو صهيب (السابع عشر) قام بشراء طبنجه أعطاها لأبو سلمه للإحتفاظ بها للوقت المناسب .

– وبالنسبة للمتهم عمر زكريا محمد على السعداوى وإسمه الحركى أبو حمزة (التاسع عشر) فقد ثبت فى حقه جريمة حيازة سلاح نارى مما لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه (بنادق آليه) وذخيره مما تستعمل عليها وذلك أخذًا بما قرره المتهم الخامس عبد الرحمن على على إسكندر فى

أمين السر
رئيس المحكمه

التحقيقات من أن أبو حمزه (التاسع عشر) إتصل بمصطفى (الثانى والأربعون) وأخبره أنه إشترى ثلاث بنادق كلاشينكوف ، وصندوق ذخيره ، وعشره فرد خرطوش ، كما أكد على ذلك المتهم سيد الحريرى (الحادى والعشرون) عندما قرر فى التحقيقات بإخفاء الأسلحه التى قام بشرائها عمر زكريا (التاسع عشر) ، ومما أثبته فى محضره وشهد به فى التحقيقات الرائد أحمد محمد عبد الباسط من أنه بضبط المتهم بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ فى كمين بدائرة قسم شرطة العبور ، وبتفتيش السياره التى كان يقودها والتى تحمل رقم (م و ٣٥٨٦ مصر) عثر بها على ثلاث أسلحه آليه ، وثلاث خزن سلاح آلى ، وعدد ٦٦ طلقه آليه عيار ٧,٦٢×٣٩ ، وقد ثبت صلاحية الأسلحه والذخيره للإستخدام .

- **بالنسبة / محمد سعد عبد التواب سليمان وإسمه الحركى أبو بلال (المتهم العشرون)** فقد ثبت فى حقه جريمة حيازة سلاح نارى مما لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه (بندقيه آليه) وذخيره مما تستعمل عليها ، وذلك أخذًا بما أثبته فى محضره وشهد به فى التحقيقات النقيب عبد الرؤوف محمد صادق عبد الحافظ – الضابط بقطاع الأمن الوطنى – (الشاهد

أمين السر
رئيس المحكمه

الثامن والعشرون) من أنه نفاذًا لإذن نيابة أمن الدوله العليا قام بتفتيش محل إقامة المتهم محمد سعد عبد التواب والكائن ٧٢ ش رمضان عبد الظاهر الدور الأول – عزبة خيزه بإمبابه عثر على بندقيه آليه والخزنه الخاصه بها وبداخلها عشرون طلقه وكان ذلك فى حضور زوجته والتى أقرت له أن المضبوطات خاصه بزوجها المتهم وقد ثبت صلاحيتهم للإستعمال.

– **وبالنسبة للمتهم سيد أحمد السيد الحريرى وإسمه الحركى أبو سَلمه (الحادى والعشرون)** فقد ثبت فى حقه جريمة حيازة سلاح نارى مششخن (طبنجه ٩مم) وإحراز ذخيره مما تستخدم عليها (٨ طلقات) وحيازة سلاح نارى مما لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه (بنادق آليه) وذخيره مما تستعمل عليها وذلك أخذًا **بما أقر به** فى التحقيقات من قيامه بشراء بندقيه آليه سلمها للمتهمين ناصر براغيث وأحمد جمال فرغل وعمار ممدوح عبد العظيم ، **ومما قرره عمر عبد الخالق عبد الجليل (المتهم السابع)** فى التحقيقات من قيام المتهم أبو سلمه بشراء ٢ سلاح آلى من تاجر بناحية شبرامنت وأن الغرض من شرائها إدخارها للحمايه العسكريه للمدنيين

أمين السر
رئيس المحكمه

والمتظاهرين ، وأضاف أن أبو صهيب قام بشراء طبنجه وأعطاها لأبو سلمه للإحتفاظ بها للوقت المناسب ، كما قرر أنه تمكن من تدبير ثلاث بنادق آليه أمد بها المتهم ناصر عبد الفتاح براغيث الذى سلمها للمتهم سيد الحريرى لتنفيذ أهداف التنظيم بإعتباره مسئولاً عن تخزين السلاح ، **ومما أقر به عمر حمدى محمود على** (الثامن عشر) بالتحقيقات من أنه عند مداهمة الشرطه لمكان تواجدهم كان سيد الحريرى يحرز بندقيه آليه ومسدسين وأنه أعطاه مسدسًا منهما لإستعماله ضد قوات الأمن ، **وكذلك مما أقر به ناصر عبد الفتاح براغيث** فى التحقيقات من أنه قام بشراء سلاح للتنظيم بناءً على تكليف عمر عبد الخالق الذى أعطاه مبلغ خمسة عشر ألف دولار أمريكى لشراء السلاح وأنه بعد أن قام بشراء طبنجة (حلوان ٩ مم) ، وعدد (٥٠ طلقة ٩ مم) ، وبندقيتين آليتين و ٦٠ طلقة ، كما قام المدعو شريف بإحضار طبنجة ٩ مم و ٢٥ طلقة تم تسليم كل تلك الأسلحه لسيد الحريرى بناءً على تكليف من عمر المكنى أبو آدم (المتهم السابع) بإعتباره مسئول أمنى للتنظيم ومختصًا بتجميع السلاح ، **ومما أقر به المتهم محمد إبراهيم جمعه القرم** (الخامس والثلاثون) فى

أمين السر
رئيس المحكمه

التحقيقات من أنه أقام يومين فى الفيلا الكائنه بمدينة العبور وشاهد المتهم أبو سلمه يضع بندقية آليه أسفل السرير كما يضع مسدسات فى جنبه وأنه يوم ضبطه كان المتهم أبو سلمه بيده سلاح نارى وأنه شاهد البندقيه الآليه المضبوطه آنذاك مع أبو سلمه ، **ومما أثبته الرائد أحمد عادل محمد** (الشاهد الثانى) فى محضره وشهد به فى التحقيقات من أنه عند قيامه بتفتيش مقر التنظيم الكائن بمدينة العبور بلوك ٦ قطعه ١٣ والمملوك للمتهم أبو الفتوح عبد المقصود (المتهم الثالث عشر) نفاذًا لإذن النيابه العامه تمكن من ضبط المتهم سيد الحريرى وعثر بحوزته على سلاح نارى (طبنجه ٩ مم) وبها خزنه بداخلها ٨ طلقات ناريه ثبت صلاحيتهم للإستعمال .

- **وبالنسبة للمتهم ناصر عبد الفتاح محمد براغيث وإسمه الحركى أبو بلال (الثانى والعشرون)** فقد ثبت فى حقه جريمة حيازة سلاح نارى مما لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه (بنادق آليه) وذخيره مما تستعمل عليها ، وأسلحه ناريه مششخنه وذخيره مما تستعمل عليها ، وأسلحه ناريه غير مششخنه (ثلاثه فرد خرطوش) وذخيره مما تستخدم عليها ، وذلك أخذًا **بما أقر**

أمين السر
رئيس المحكمه

به فى التحقيقات من أن المتهم عمر عبد الخالق (السابع) أعطاه مبلغ خمسة عشر ألف دولار أمريكي وكلفه بشراء السلاح للجماعه ، فقام بشراء عدد ٢ طبنجة (٩ مم) من دمياط إحداهما بمبلغ ١٣٥٠٠ جنيهًا والثانيه بمبلغ ١٤٠٠٠ جنيه ، وعدد (٥٠ طلقة ٩ مم) بمبلغ أربعون جنيهًا للطلقة الواحدة، وشراء بندقيتين آليتين من شبرامنت، وستون طلقة بمبلغ ثلاثه وعشرون جنيهًا للواحدة ، كما قام بشراء خمس وعشرون طلقة بمبلغ خمسة وثلاثون جنيهًا للطلقة الواحدة ، كما حصل على ثلاث بنادق آلية من شخص أبلغه به عزيز عزت ثم قام بتسليم تلك الأسلحه إلى سيد الحريرى بناءً على تكليف من عمر عبد الخالق الذى أناط به مسئولية تجميع السلاح ، وأخذًا **بما قرره عمر عبد الخالق عبد الجليل السعدنى** (المتهم السابع) من قيام أبو بلال بشراء عدد ٢ طبنجه من دمياط بغرض إستخدامها فى الحمايه العسكريه للمدنيين والمتظاهرين وتم تخزينهما لدى أبو سلمه ، وأخذًا **بما أقر به عزيز عزت عبد الرازق** (السابع عشر) فى التحقيقات من أنه تمكن من تدبير ثلاث بنادق أعطاها للمتهم ناصر براغيث ، **وبما أقر به سيد الحريرى** (الحادى والعشرون) فى التحقيقات من أنه سلم البنادق الآليه التى إشتراها بتكليف من عمر عبد الخالق إلى

أمين السر
رئيس المحكمه

المتهم عبد الفتاح براغيث ، وبما أقر به أيضًا من أن ناصر عبد الفتاح براغيث تمكن من توفير مسدس ٩ مللى ، **ومما أقر به المتهم عمار ممدوح عبد العظيم** (الثامن والعشرون) فى التحقيقات من أنه رافق المتهم الماثل عدة مرات بسيارته وأن الأخير إلتقى بشخص أحضر له بندقيه آليه وحقيبه طويله لحفظها إشتراها المتهم بمبلغ ١٤٥٠٠ جنيه وأن المتهم طلب منه حفظها بسيارته فرفض وترك له السياره .

- **وبالنسبة للمتهم أحمد جمال فرغل رضوان – وشهرته هانى وأبو عبد الله (المتهم الثالث والعشرون)** فقد ثبت فى حقه جريمة حيازة سلاح نارى مما لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه (بندقيه آليه) ، وذلك أخذًا بما أقر به سيد أحمد السيد الحريرى فى التحقيقات من أنه سلم البنادق الآليه التى إشتراها بتكليف من عمر عبد الخالق (المتهم السابع) إلى ناصر عبد الفتاح براغيث (الثانى والعشرون) ، وأحمد جمال فرغل (الثالث والعشرون).

–

بالنسبة للمتهم أحمد محمود عبد الرحيم محمد (الرابع والعشرون) :

أمين السر
رئيس المحكمه

فقد ثبت فى حقه إحرازه لسلاح نارى لا يجوز الترخيص به ، وذخيره مما تستعمل عليه وذلك من واقع ما أقر به فى التحقيقات من أنه عند مداهمة قوات الشرطه له فى المقر التنظيمى للجماعه الكائن بمدينه قها أمسك بالبندقيه التى كان يحملها أحد الجنود وإنطلق منها عدة ذخائر .

بالنسبة للمتهم رضا محمد على عبد الله زياده (الخامس والعشرون) فقد ثبت فى حقه جريمة حيازة سلاح نارى مما لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه (بندقيتين آليتين) ، وسلاح أبيض (خنجر – ومطواه قرن غزال) وذلك أخذًا بما أقر به فى التحقيقات من أن أحمد عادل مدكور (المتهم السادس والعشرون) حضر إلى منزله وأعطاه بندقية آلية ثم أحضر له بعد ذلك بندقية آلية ثانيه ، وظل محتفظًا بهما فى منزله ، ثم أعطاهما لسامح عثمان (المتهم التاسع) ، وقد عززت التحريات التى أجراها الرائد محمد عبد الدايم الضابط بقطاع الأمن الوطنى ذلك حيث أثبت فى محضره المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ أن تحرياته أكدت إضطلاع نبيل المغربى بتكليف المتهم بتدبير كميه من الأسلحه تمهيدًا لإستخدامها فى بعض العمليات العدائيه وأمده بالمبالغ الماليه اللازمة لذلك.

أمين السر
رئيس المحكمه

- **وبالنسبة للمتهم أحمد عادل السيد يوسف مدكور (السادس والعشرون)**

فقد ثبت فى حقه جريمة حيازة سلاح نارى مما لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه (بنادق آليه) وذخيره مما تستخدم على الأسلحه الناريه المششخنه (٢٥ طلقه ٩ مللى) ، وذلك أخذًا بما أقر به فى التحقيقات من أنه عقب أحداث فض رابعه إلتقى بشخص يدعى هشام الشحرى كلفه بإحضار بندقيه آليه من سطح منزله بالسيدة زينب ، وبندقيه نصف آليه ومبلغ مائتى دولار من شخص يدعى عصام بشارع بورسعيد فأحضر النقود والبندقيتين وعلبة ذخائر تحوى ٢٥ طلقه ٩ مم وسلمهم للمدعو هشام ، وأيد هذه الواقعه ما قرره المتهم عبد الله رضا محمد على عبد الله زياده (السابع والعشرون) فى التحقيقات من أنه تقابل مع هشام الشحرى فى رابعه والذى أبلغه أنه طلب من أحمد عادل يوسف إحضار مال وطلقات ناريه ، وبما قرره أيضًا المتهم رضا محمد على (الخامس والعشرون) فى التحقيقات أن أحمد عادل مدكور حضر إلى منزله وأعطاه بندقيه آليه ثم أحضر له بعد ذلك بندقيه آليه ثانيه إحتفظ بهما فى منزله ، ثم كلفه بتسليم إحداهما لأبو زيد غريانى (المتهم العاشر) لإستبدالها بأخرى أفضل ، وقد عززت

أمين السر
رئيس المحكمه

التحريات التى أجراها الرائد محمد عبد الدايم الضابط بقطاع الأمن الوطنى ذلك حيث أثبت فى محضره المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ أن تحرياته أكدت إضطلاع نبيل المغربى بتكليف المتهم بتدبير كميه من الأسلحه تمهيدًا لإستخدامها فى بعض العمليات العدائيه وأمده بالمبالغ الماليه اللازمة لذلك.

- **وبالنسبة للمتهم عبد الله رضا محمد على عبد الله زياده (السابع والعشرون)** فقد ثبت فى حقه جريمة حيازة سلاح نارى مما لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه (بنادق آليه) وذخيره مما تستخدم عليها (١١٤ طلقه) ، وذخيره مما تستخدم على الأسلحه الناريه المششخنه (٢٥ طلقه ٩ مللى) وذلك أخذًا بما أقر به فى التحقيقات من أنه كان يأوى فى منزله شخص يدعى هشام الشحرى وعند إنصرافه خشية الملاحقة الأمنيه ترك لديه وفى حيازته بمنزله بندقيه آليه ورشاش نصف آلى و ١١٤ طلقه آليه و٢٥ طلقه ٩ مللى وطلب منه أن يسلمهم للمتهم أحمد عادل (السادس والعشرون) إلا أنه إتفق مع الأخير على بيعها لإحتياجه إلى نقود ، وقد عززت التحريات التى أجراها الرائد محمد عبد الدايم الضابط بقطاع الأمن الوطنى ذلك حيث أثبت فى محضره المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ أن تحرياته

أمين السر
رئيس المحكمه

أكدت إضطلاع نبيل المغربى بتكليف المتهم بتدبير كميه من الأسلحه تمهيدًا لإستخدامها فى بعض العمليات العدائيه وأمده بالمبالغ الماليه اللازمة لذلك .

- **وبالنسبة للمتهم عمار ممدوح عبد العظيم أبو الغيط (الثامن والعشرون)** فقد ثبت فى حقه جريمة حيازة سلاح نارى مما لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه (بنادق آليه) وذخيره مما تستخدم عليها (٦٠ طلقه) ، وذلك أخذًا بما أقر به سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) فى التحقيقات من أنه سلم البنادق الآليه التى قام بشرائها للمتهمين ناصر عبد الفتاح محمد براغيث (الثانى والعشرون) وأحمد جمال فرغل رضوان (الثالث والعشرون) والمتهم عمار ممدوح عبد العظيم أبو الغيط (الثامن والعشرون) لإخفائها ، وبما أقر به ناصر عبد الفتاح محمد براغيث (الثانى والعشرون) من أنه توجه وبصحبته عمار لشراء بندقيتين آليتين من شبرامنت وأخذ ٦٠ طلقه بمبلغ ٢٣ جنيه للواحده وإحتفظ بهم عمار لديه ثم تم إرسالهم بعد ذلك مع أسلحة أخرى إلى أبو سلمه (المتهم الحادى والعشرون) .

أمين السر
رئيس المحكمه

- **وبالنسبة للمتهم أحمد حسن على عبد الرحمن وكنيته سهل (التاسع والعشرون)** فقد ثبت فى حقه جريمة حيازة سلاح نارى غير مششخن (فرد خرطوش ١٢ مللى) وذخائر مما تستعمل عليه (سبع طلقات) صالحين للإستخدام وسلاح أبيض (٢ سيف حديد) وقد ثبت ذلك من واقع ما أثبته الرائد أحمد محمود عمر هاشم (الشاهد الثامن عشر) فى محضره المؤرخ ٢٠١٣/١١/٣ وما شهد به فى التحقيقات من أنه بتفتيش منزل المتهم عثر به على فرد خرطوش محلى الصنع وعدد ٧ طلقات خرطوش وعدد إثنين سيف حديد محلى الصنع ثبت صلاحيتهم للإستعمال .

- **بالنسبة للمتهم وليد أحمد على أحمد وإسمه الحركى أبو عبيده (الحادى والثلاثون)** فقد ثبت فى حقه جريمة حيازة سلاح نارى مما لايجوز الترخيص بحيازته وإحرازه (بندقيه آليه) وذلك أخذًا بما أقر به هشام صبحى عبد الهادى (الثانى والثلاثون) فى التحقيقات من أن فوزى محمد السيد (المتهم السادس) طلب منه ومن المتهمين أحمد محمد عبد الرازق (الحادى عشر) وأبو عبيده (الحادى والثلاثون) الإتصال بالمتهم عاصم زكى (الثالث والثلاثون) للتدريب على فك وتركيب السلاح بشبين القناطر

أمين السر
رئيس المحكمه

للقيام بعمليات عسكريه ضد الجيش والشرطه ، وأيده فى ذلك المتهم أحمد محمد عبد الرازق (الحادى عشر) الذى قرر فى التحقيقات أنه إلتقى بالمتهمين أبو عبيده (الحادى والثلاثون) وهشام (الثانى والثلاثون) ، وتقابلوا مع عاصم زكى حسن زكى (الثالث والثلاثون) بناحية شبين القناطر الذى قام بتدريبهم على فك وتركيب السلاح الآلى حتى يجيدوا إستخدامه فى القتال ضد الجيش والشرطه.

- **بالنسبة للمتهم هشام صبحى عبد الهادى وإسمه الحركى أبو المقداد (الثانى والثلاثون)** فقد ثبت فى حقه جريمة حيازة سلاح نارى مما لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه (بندقيه آليه) وذلك أخذًا بما أقر به فى التحقيقات من أن فوزى محمد السيد (المتهم السادس) طلب منه ومن المتهمين أحمد محمد عبد الرازق (الحادى عشر) وأبو عبيده (الحادى والثلاثون) الإتصال بالمتهم عاصم زكى (الثالث والثلاثون) للتدريب على فك وتركيب السلاح بشبين القناطر للقيام بعمليات عسكريه ضد الجيش والشرطه ، وقد تأيد ذلك بما قرره المتهم أحمد محمد عبد الرازق (الحادى عشر) فى التحقيقات من أنه إلتقى بالمتهمين أبو عبيده (الحادى والثلاثون) وهشام (الثانى والثلاثون)

أمين السر
رئيس المحكمه

، وتقابلوا مع عاصم زكى حسن زكى (الثالث والثلاثون) بناحية شبين القناطر الذى إصطحبهم إلى شقه وقام بتدريبهم على فك وتركيب السلاح الآلى حتى يجيدوا إستخدامه فى القتال ضد الجيش والشرطه.

- **وبالنسبة للمتهم عاصم زكى حسن زكى (الثالث والثلاثون)**

فقد ثبت فى حقه جريمة حيازة سلاح نارى مما لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه (بندقيه آليه) وذخيره مما تستخدم عليها (ألف طلقه روسى عيار ٧,٦٢ × ٣٩) وأسلحه ناريه مششخنه (٢ مسدس عيار ٩ مللى) ، وذلك أخذًا بما أقر به فى التحقيقات من أنه إقترض من أحد أصدقائه مبلغ خمسة عشر ألف جنيه فى شهر مايو سنة ٢٠١٣ وقام بشراء ألف طلقه روسى عيار ٧,٦٢ × ٣٩ وقام ببيع مسدس للمتهم وائل حداد (الخامس والستون) بمبلغ أربعة عشر ألف جنيه ، وباع مسدس آخر لأبو مريم (المتهم السادس) بمبلغ عشرة آلاف جنيه ، وبما أقر به المتهمان أحمد محمد عبد الرازق (الحادى عشر) ، وهشام صبحى (الثانى والثلاثون) فى التحقيقات من أنهما والمتهم أبو عبيده (الحادى والثلاثون) تقابلوا مع عاصم زكى حسن زكى (الثالث والثلاثون) بناحية شبين القناطر الذى قام بتدريبهم

أمين السر
رئيس المحكمه

على فك وتركيب السلاح الآلى حتى يجيدوا إستخدامه فى القتال ضد الجيش والشرطه .

- **وبالنسبة للمتهم حسام فتحى عبد العاطى السيد(الثامن والخمسون)**

فإن التهمه ثابته قبله أخذًا مما ثبت بتحريات الرائد محمد عبد الدايم والتى أكدت إنضمام المتهم الماثل للجماعه مع علمه بأغراضها وإضطلاعه بتخزين الأسلحه بالحانوت الكائن بمركز منيا القمح ، وحيث أن المحكمه تطمئن لتحريات الضابط سالف الذكر ولم يمثل المتهم ليدفع ما نسب إليه بدفع أو دفاع ، ولا يوجد فى الأوراق ما ينفى ما ورد بالتحريات ومن ثم تأخذه المحكمه بما نُسب إليه .

- **وبالنسبة للمتهم وائل كمال كامل حداد أبو النصر (الخامس والستون)**

فقد ثبت فى حقه جريمة حيازة سلاح نارى مششخن (طبنجه) وذلك أخذًا بما قرره المتهم عاصم زكى حسن زكى (الثالث والثلاثون) من أنه باع له مسدس بمبلغ أربعة عشر ألف جنيه وقد عززت التحريات التى أجراها الرائد محمد عبد الدايم الحسينى – الضابط بقطاع الأمن الوطنى – من أن

أمين السر
رئيس المحكمه

تحرياته السريه أكدت حصوله على أسلحه ناريه من فوزى سيف الدين وعاصم زكى حسن .

وحيث أنه لما كان من المقرر أن السلوك الإجرامى فى جريمة الإرهاب يتخذ شكل العنف بمعناه الواسع بما يشير إليه من معانى مختلفه تتضمن إستخدام القوه أو التهديد بها ، وتمس حقًا معينًا أو مصلحة يحميها القانون ، وهو ما يعنى النظام العام والأمن العام للمجتمع وغير ذلك من الحقوق والمصالح التى يحميها القانون كالحق فى الحياه ، أو السلامة البدنيه للأشخاص ، أو الحق فى الأمن ، أو الحق فى الحريه ، أو الحق فى الملكيه العامه أو الخاصه ، أو البيئه ، أو نظام ومؤسسات الدوله ، وغير ذلك من المصالح المحميه التى يحددها القانون ، والنموذج القانونى للإرهاب يتسع لأية وسيله غير مشروعه بما فى ذلك إستعمال السلاح مادام مقترناً بالنية الإرهابيه التى تميز جريمة الإرهاب عن غيرها من الجرائم الماسه بالنظام العام أو الأمن العام ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المتهمين سالفى الذكر قد حازوا وأحرزوا الأسلحة والذخائر التى أسندت لكل منهم على نحو ما سلف لإستخدامه فى الأعمال الإرهابيه تنفيذًا للفكر

أمين السر
رئيس المحكمه

التكفيرى للجماعه التى ينتسبون لها ، وذلك بغرض إستخدامها فى نشاطٍ يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية ، فإن المحكمه تساير النيابه العامه فيما إنتهت إليه من قصد المتهمين من إحرازهم السلاح .

وحيث أنه فيما يتعلق بالمتهمين أحمد ماهر أحمد إسماعيل وشهرته أحمد النجار ، حركى زياد **(الرابع والثلاثون)** ، وباسم سعد مصطفى الأكثر **(السادس والستون)** فإن تهمة إحرازهما لأسلحة ناريه مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها ، وحيازة ذخائر مما تستخدم عليها فإنها ثابته فى حق كل منهما على نحو ما يلى :

- **بالنسبة للمتهم أحمد ماهر أحمد إسماعيل وشهرته أحمد النجار ، حركى زياد (الرابع والثلاثون)** فقد ثبت فى حقه جريمة إحراز سلاح آلى مما لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه (بندقيه آليه عيار ٧,٦٢×٣٩) وذخيره مما تستخدم عليها (٦ طلقات) ثبت صلاحيتهم للإستعمال وذلك أخذًا بما أثبته النقيب كريم ناجى عبد العظيم الضابط بقطاع الأمن الوطنى (الشاهد السادس) فى محضره المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ وما شهد به فى التحقيقات من أنه نفاذًا لإذن النيابة العامه قام بضبط المتهم وبتفتيش

أمين السر
رئيس المحكمه

مسكنه الكائن بعمارات النزهه القديمه حى الشباب أمام مسجد آل نصار بالعبور – فى حضوره عثر على بندقيه آليه مطموسة الأرقام وخزينه بها ٦ طلقات عيار ٧,٦٢×٣٩ أعلى دولاب حجرة نومه .

– **وبالنسبة للمتهم باسم سعد مصطفى الأكثر (السادس والستون)** فقد ثبت فى حقه جريمة إحراز سلاح آلى مما لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه (بندقيه آليه) وذخائر مما تستخدم عليها (٣٨١ طلقه عيار ٧,٦٢×٣٩) ، وذلك أخذًا بما أثبته الرائد أحمد أمين على – الضابط بقطاع الأمن الوطنى (الشاهد الثالث) – فى محضره المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ وما شهد به فى التحقيقات من أنه نفاذًا لإذن النيابة العامه بتفتيش شخص ومسكن المتهم وسام جمال الدين على سلامه (الثلاثون) الكائن قطعه ٤٤ محليه ٥ الحى الأول بمدينة العبور عثر على سلاح آلى يحمل رقم ٢٢٨٦١٥ ، و١٦ خزينه لذات السلاح وعلبه بداخلها ٣٨١ طلقه آليه عيار ٧,٦٢×٣٩ وعدد ١ سونكى و١ حزام طلقات و٣ جراب سلاح و٤ علب بلاستيك لحفظ الطلقات عيار ٩ ملى ، وأنه بمواجهة وسام جمال الدين بالمضبوطات أقر أنها خاصه بنجل خالته باسم سعد

أمين السر
رئيس المحكمه

مصطفى والمتواجد معه لحظة الضبط ، وأنه بمواجهة الأخير أقر بحيازته لها على سبيل الأمانه لمخدومه ، وقد تأكد ذلك مما أقر به المتهم فى التحقيقات من حيازته للسلاح المضبوط والذخيره على سبيل الأمانه .

وحيث أنه عن القصد من إحراز المتهمين أحمد ماهر أحمد إسماعيل وشهرته أحمد النجار ، وحركى زياد ، والمتهم باسم سعد مصطفى الأكثر للأسلحة المضبوطة لديهما فإنه لما كانت المحكمه قد إنتهت إلى أنه لم يثبت إنضمامهما إلى الجماعة الإرهابيه ، ومن ثم فإن حيازتهما لتلك الأسلحه لم تكن بقصد إستخدامها فى الإخلال بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنيه والسلام الإجتماعى ومن ثم فإن المحكمه وفقًا لحقها المقرر تقوم بتعديل ما نسب إليهما من إتهام وتقصره على إحرازهما وحيازتهما للأسلحه المضبوطة معهما وتستبعد قصد إحرازهما للأسلحه المضبوطه بقصد الإخلال بالأمن والنظام العام .

وحيث أنه بشأن الإتهام الخاص بحيازة وإحراز وتصنيع مفرقعات بدون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وبقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية

أمين السر
رئيس المحكمه

والسلام الإجتماعى **والمسند للمتهمين عبد الرحمن زوام** (الثامن)، **محمد فتحى عبد العزيز الشاذلى** (السادس عشر) ، **سيد أحمد السيد الحريرى** (الحادى والعشرون)، **ناصر عبد الفتاح براغيث** (الثانى والعشرون)، **أحمد جمال فرغل رضوان** (الثالث والعشرون) ، **أحمد محمود عبد الرحيم** (الرابع والعشرون) ، **عبد الله رضا محمد زيادة** (السابع والعشرون) ، **عمار ممدوح عبد العظيم** (الثامن والعشرون) ، **وأحمد حسن على عبد الرحمن** (التاسع والعشرون) ، **وبلال إبراهيم صبحى فرحات** (الثامن والثلاثون) ، الوارد **بالبند سابعًا** من أمر الإحالة ، فإنه لما كان من المقرر قانونًا أن المفرقعات التى أتَّم المشرع إحرازها أو حيازتها أو صنعها أو إستيرادها أو إستعمالها أو الشروع فى إستعمالها هى كل جسم أو ماده لها قوة تفجير ، ومن شأن إستعمالها إحداث التفجيرات ويعد فى حكمها كل ماده تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخليه ، وكذلك الأجهزه والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو إحداث إنفجارها ، ويتحقق القصد الجنائى فى هذه الجريمه بثبوت علم الجانى أن ما يحوزه أو يحرزه أو يصنعه أو يقوم بتركيبه أو يستورده "مفرقع" دون نظر إلى نية الجانى من

أمين السر
رئيس المحكمه

إستعماله سواء كان ذلك للإتلاف أو التخريب متى علم أن تلك المواد لها أثر فى إحداث التفجيرات.

لما كان ذلك وكانت هذه الجريمه قد قام الدليل على ثبوتها وصحة إسنادها للمتهمين سالفى الذكر وتطمئن المحكمه إلى إرتكاب كل منهم لما نُسب إليه بصدد هذه الجريمه على نحو ما يلى :

فقد ثبت فى حق عبد الرحمن زوام أبيض زوام (المتهم الثامن) حيازة وإحراز مواد تستخدم فى صناعه المواد المفرقعه (البرونز) ، وذلك أخذًا بما دلت عليه تحريات مباحث قطاع الأمن الوطنى وشهد به الرائد محمد عبد الدايم الحسينى بتحقيقات النيابه وأمام المحكمه من أن المتهم عبد الرحمن زوام أبيض زوام (الثامن) قد تم تكليفه بتدبير بعض المواد الأوليه اللازمه لتصنيع المواد المفرقعه وتمكن من تدبير كميه من مادة البرونز التى تستخدم فى تحفيز الماده المتفجره داخل العبوات الناسفه التى يتم تعبئتها بالمواد المفرقعه وأمد بها التنظيم لإستخدامها فى تصنيع المواد المفرقعه التى كان يجرى إعدادها لتحقيق أغراض التنظيم . وحيث أن

أمين السر
رئيس المحكمه

المحكمه تطمئن إلى شهادة الضابط سالف الذكر وتعول عليها فى قضائها ومن ثم فإن التهمه تكون ثابته فى حق هذا المتهم .

وحيث أنه بالنسبة للمتهمين **محمد فتحى عبد العزيز الشاذلى (السادس عشر) ، وأحمد محمود عبد الرحيم محمد (الرابع والعشرون)** فقد ثبت فى حقهما قيامهما بتصنيع المفرقعات ، وذلك أخذًا بإقرارهما فى التحقيقات ، إذ أقر محمد فتحى عبد العزيز الشاذلى أنه إستأجر مزرعة بناحية العدلية ببلبيس واتخذ منها مكانًا لتصنيع وتجهيز المتفجرات بعد فض إعتصام رابعة العدوية وكان يساعده فى ذلك المتهم أحمد محمود عبد الرحيم (الرابع والعشرون) ، وقام بإحضار المواد الأوليه اللازمة لتصنيعها من "نترات الأمونيوم" وطحنها وخلطها بالمواد الأخرى من البُن والسكر المطحون بماكينة طحن كهربائيه ثم تعبئتها فى وعاء بلاستيكى زنة ٥٠ كيلو جرام ، وأنه حال قيامه وأعضاء التنظيم بتصنيع المتفجرات حدث حريق فى إحدى العبوات أدى إلى إشتعالها وإمتدت النيران إلى العبوات المجاوره ثم إلى باقى المسكن الذى كان قد قام ببناءه واتخذه مكانًا لتصنيع المفرقعات وتخزين الأسلحه فلاذ هو وأعضاء التنظيم بالفرار من المكان ؛

أمين السر
رئيس المحكمه

كما أقر المتهم أحمد محمود عبد الرحيم **(الرابع والعشرون)** بتحقيقات النيابه العامه أنه وعقب الملاحقه الأمنيه للتنظيم أخبره محمد سعد عبد التواب (المتهم العشرون) بضرورة الإختفاء وأرشده إلى مزرعة المتهم محمد فتحى عبد العزيز الشاذلى فى بلبيس للإختباء بها فذهب إلى المزرعه وتقابل مع محمد فتحى عبد العزيز وآخرين ، وأقام معهم بالمزرعه ، وكان يقوم بالمشاركه فى إعداد المتفجرات وتفخيخ السيارات ، وأنه حال قيامهم بإعداد العبوات المتفجره إشتعلت النيران فى إحدى العبوات الأخرى وأحدثت إنفجارات بالمزرعه فلاذ جميع أعضاء التنظيم بالهرب إلى مقر تنظيمى آخر .

وتأيد ذلك بما شهد به عايد مسعد سالم حمدان من أنه يعمل فى حراسة وتأمين مخازن البنك الوطنى الكائنه بأراضى جمعيه العدليه الزراعيه ببلبيس بالقرب من المنطقه التى تقع فيها المزرعه التى حدث بها الإنفجار ، وأنه حال مروره الأمنى بالمنطقه مساء يوم ٢٠١٣/١٠/٢٤ تناهى إلى سمعه صوت إنفجارات تنبعث من المزرعه التى يستأجرها محمد فتحى عبد العزيز الشاذلى فخفَّ إلى مكانها وأبصر المبنى الكائن بالأرض وبه آثار

أمين السر
رئيس المحكمه

تصدع وبداخله كميه من البنادق والصواريخ وبندقيه آليه محترقه ، وأن المتهم محمد فتحى الشاذلى كان يتردد على المزرعه وبصحبته آخرين مجهولين لا يعرفهم ؛ **وأيده فى ذلك فهمى رياض محمد الرماح الذى شهد** أنه حال تردده على أرضه المجاوره لقطعة الأرض التى يستأجرها محمد فتحى عبد العزيز الشاذلى بجمعيه العادليه كان يشاهده وهو يقوم بالإشراف على بناءً غرفتين بالأرض وكان يتررد عليهما ، ثم علم بحدوث إنفجارات من داخل المزرعه وتطاير الأجسام المفرقعه والمتفجرات الصواريخ إلى الأماكن المجاوره وسقط أحدها بالقرب من إحدى الوحدات العسكريه ، كما أصاب أحد الصواريخ المتفجره حائط مصنع المسبوكات المعدنيه الخاص به وأحدث فتحه فأبلغ عنها وتم إجراء معاينة لها.

وما شهد به الملازم أول صابر محمد عبد الهادى الضابط بمركز شرطة بلبيس من أنه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ وردت لمركز الشرطه بلاغات عن وجود إنفجارات وتطاير أجسام غريبه بمحيط المزرعه الكائنه بأرض جمعية العدليه ببلبيس والخاصه بالمتهم محمد فتحى عبد العزيز الشاذلى فإنتقل إلى مكان الواقعه وشاهد آثار الإنفجار بالمبنى المكون من

أمين السر
رئيس المحكمه

دور واحد بالمزرعه وكان به آثار الحريق ومازال مشتعلاً فأبلغ الحماية المدنيه وتمت السيطره على الحريق وإطفائه ، وبإجراء المعاينه عثر على كميه من الأسلحه الناريه والمواد المفرقعه والعبوات والأدوات وتم التحفظ عليها لحين فحصها بمعرفة المتخصصين .

وما شهد به الملازم أول نبيل المحمدى سعيد راشد بمركز شرطة بلبيس من أنه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ تمت إعادة تمشيط مكان البلاغ بمعرفة سرية الإزاله التابعه للجيش الثانى الميدانى أن الأرض بها بيت حدث به الحريق والإنفجارات من داخله وتم العثور على عدد عشر قنابل F١ ، وصاروخين ١٠٠ مم وخرطوشين صاروخ ٢ مم وأربع قنابل يدويه محلية الصنع وعدد ٢ فتحة هاون ٨٢ وثلاثة خزائن بندقيه آليه وطبة صاروخ وثلاثة أجزاء لحزام ناسف محترق ، وعدد ٢ قناع واقى وثلاثة هواتف معدله لإستخدامها كدوائر تفجير " محترقه " وجهاز حاسب آلى محمول محترق وعدد ٢ قناع واقى وقد تم التحفظ على المضبوطات بمعرفة سرية الإزاله التابعة للقوات المسلحه .

أمين السر
رئيس المحكمه

و مما ثبت من معاينة النيابة العامه للمقر التنظيمى الكائن بالمزرعه التابعه لأرض جمعية العدليه لإستصلاح الأراضى بمركز بلبيس أن الأرض ملحق بها مبنى من طابق واحد محترق به آثار إنفجار وعثر بداخله على تسع قنابل وعشرة دانات وثلاثة مدافع هاون وبندقيه آليه محترقه وخمس خزائن محترقه وقاعدتى إطلاق محترقين وثبت من معاينة النيابه العامه للمصنع الخاص بتشكيل المعادن أنه يبعد عن مكان الإنفجار بمسافة كيلو متر تقريباً ووجد به فتحات من سقف المبنى وعثر على دانة مدفع .

ومما ثبت بتقرير سرية الإزاله التابعه للجيش الثانى الميدانى أنه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ تم الإنتقال إلى المبنى الكائن بقطعة الأرض الكائنه ضمن أراضى جمعية العدليه لإستصلاح الأراضى تم العثور على عدد ثمانية هاون ٨٢ بالطبَّه وعدد إحدى عشرة قنبله يدويه F١ دفاعيه بدون طبَّه وعدد عشر طلقات مدفعيه (دفع صاروخى) ومدفع هاون ٨٢ م بكأس للإطلاق وعدد تسع وعشرون منصة إطلاق بدائيه وتسع إسطوانات بوتاجاز ؛ **وعزز ذلك تحريات المباحث التى أجراها الرائد / محمد عبد الدايم الحسينى الضابط بقطاع الأمن الوطنى وشهد بها بتحقيقات النيابه**

أمين السر
رئيس المحكمه

العامـه وأمـام المحكمـه من أن محمد فتحى الشاذلى يقوم بإمداد التنظيم الذى يتزعمه نبيل المغربى بالمواد المفرقعه وأنه إتخذ من المزرعه الكائنه بجمعية العدليه ببلبيس بمحافظة الشرقيه مكانًا لتصنيعها بغرف تم بنائها فى المزرعه التى إستأجرها محمد فتحى الشاذلى لهذا الغرض وأنه أثناء تصنيع إحدى العبوات المتفجره حدث إنفجار بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ تحرر عنه المحضر رقم ٨٢١٩ لسنة ٢٠١٣ إدارى مركز شرطة بلبيس ، وعلى أثر حدوث الإنفجار لاذ المتهمان محمد فتحى الشاذلى (السادس عشر) ، أحمد محمود عبد الرحيم (الرابع والعشرون) بالفرار والإختباء بالمقر التنظيمى الكائن فى مدينة قها بالقليوبيه .

وحيث أن المحكمه تطمئن لإقرار المتهمين محمد فتحى عبد العزيز عبد المجيد الشاذلى ، وأحمد محمود عبد الرحيم محمد بالتحقيقات ولشهادة عايد مسعد سالم حمدان ، وفهمى رياض محمد الرماح والملازم أول صابر محمد عبد الهادى الضابط بمركز شرطة بلبيس والملازم أول نبيل المحمدى سعيد راشد الضابط بمركز شرطة بلبيس والرائد محمد عبد الدايم الحسينى الضابط بقطاع الأمن الوطنى ، وما قرر به محروس حسن على عبده ولما

أمين السر
رئيس المحكمه

ثبت بتقرير سرية الإزاله التابعه للجيش الثانى الميدانى ومعاينة النيابه العامه وتعول عليهم فى قضائها وتستخلص منها قيام المتهمين الماثلين بتصنيع المتفجرات وحيازة المواد الأوليه اللازمه لذلك وكذا حيازة مفرقعات وصواريخ قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهه الإداريه المختصه بقصد أستعمالها فى نشاط يخل بالامن العام والمساس بالوحدة الوطنيه والسلام الإجتماعى من ثم فإن الإتهام يضحى ثابتًا قبلهما ثبوتًا يقينيًا .

وحيث أنه بالنسبة للمتهمين ، سيد أحمد السيد الحريرى**(الحادى والعشرون)** ، وناصر عبد الفتاح محمد براغيث **(الثانى والعشرون)** ، وأحمد جمال فرغل رضوان (**الثالث والعشرون)** ، وعمار ممدوح عبد العظيم أبو الغيط **(الثامن والعشرون)** ، وبلال إبراهيم صبحى فرحات **(الثامن والثلاثون)** فإن التهمه ثابته قبلهم ثبوتًا يقينيًا على النحو التالى :-

فقد أقر عمر عبد الخالق عبد الجليل (المتهم السابع) بالتحقيقات أنه بدأ يجتمع مع أعضاء مجموعته فى جلسات لهيكلة العمل وقام بعمل إدارات ، منها :

أمين السر
رئيس المحكمه

إدارة الأمن وكان رئيسها بسام ونائبه أبو سَلَمَه (المتهم الحادى والعشرون – سيد أحمد السيد الحريرى) والنائب الثانى (محسن) وكانت تختص بمراجعة أمن المجموعة وكان يلتزم الجميع بتعليماتها كحلق اللحى وتغيير شرائح التليفون والسكن.

إدارة التصنيع برئاسه بلال إبراهيم صبحى فرحات والمكنى توفيق (المتهم الثامن والثلاثون) وكانت تختص بتصنيع أى شىء يلزم الجماعة مثل كواتم الصوت وقنابل يدوية خفيفة وشاسيهات عبوات ناسفة وكانت ورشة التصنيع بمدينة ٦ أكتوبر .

الإدارة العسكرية وكان يرأسها هو وينوبه شريف ثم أبو صهيب (المتهم السابع عشر– عزيز عزت عبد الرازق موسى) وكان دورها تقييم أي عمل عسكري وتحديد مدى توافقه مع القيم والمبادئ الرئيسية للمجموعة ورصد الأهداف وأعمال الإستخبارات.

كما قرر المتهم عزيز عزت عبد الرازق (السابع عشر) أنه فى إطار تحقيق أهداف الجماعه تم عقد لقاء تنظيمى حضره المتهمون سيد أحمد سيد الحريرى ، وناصر محمد عبد الفتاح براغيث، وبلال إبراهيم صبحى فرحات

أمين السر
رئيس المحكمه

إتفقوا خلاله على وجوب التصدي للأجهزة الأمنية بالبلاد ، وتم تشكيل خلية تكونت من إدارات عسكريه وإستخباراتية وتصنيعية تحت قيادة عمر عبد الخالق عبد الجليل (المتهم السابع) الذى أخبرهم برصده مبنى وزارة الداخلية تمهيدًا لاستهدافه عن طريق سيارة تشبه السيارات التي تستخدم فى جمع القمامة ، يتم إعدادها بمعرفة المتهم بلال إبراهيم صبحى فرحات .

كما أقر سيد أحمد السيد الحريرى (المتهم الحادى والعشرون) بالتحقيقات بتوليه مسئولية إدارة الأمن التى أسسها عمر عبد الخالق عبد الجليل محمود (المتهم السابع) والتى ضمتهما وآخرين .

كما قرر ناصر عبد الفتاح محمد براغيث (الثانى والعشرون) بالتحقيقات أن أمير التنظيم هو أبو آدم (عمر عبد الخالق عبد الجليل – المتهم السابع) والذى قام بتعيين أبو سَلمه (سيد أحمد السيد الحريرى – المتهم الحادى والعشرون) كمسئول أمنى للتنظيم وكان مسئولاً عن جميع الأمور الأمنية ، وأن بلال إبراهيم صبحي فرحات (المتهم الثامن والثلاثون) وكان مسئولاً عن تصنيع المفرقعات ، بينما كان يختص هو بتجميع السلاح وشراء أية إحتياجات أخرى لهم ، وفى تلك الفترة علم أنهم يتخذون من أحد

أمين السر
رئيس المحكمه

الأماكن بمدينة السادس من أكتوبر مقرًا لتصنيع المفرقعات ، وكان يذهب إليه أبو آدم (عمر عبد الخالق – المتهم السابع) وأبو سَلمه (سيد الحريرى – المتهم الحادى والعشرون) وعمار ممدوح (المتهم الثامن والعشرون) ، ثم كلفوه بشراء بودرة الأمونيا لإستخدامها فى تصنيع المفرقعات وبعد أن قام بتجميعها وشرائها وأثناء توجهه لتوصيلها إلى توفيق (الثامن والثلاثون) تم القبض عليه فى الطريق .

كما قرر المتهم أحمد جمال فرغل (الثالث والعشرون) بالتحقيقات أنه على أثر محادثه أبو بلال (المتهم الثانى والعشرون) وكان برفقته شخص يدعى (عمار) واستقلوا سيارة أجرة حتى موقف العاشر من رمضان ، ثم اصطحبوا معهم أبو سَلمه (المتهم الحادى والعشرون) ، وتوجهوا إلى مدينة السادس من أكتوبر ميدان فودافون بالقرب من المنطقة الصناعية ، ثم إتصل به أبو سَلمه وطلب لقائه أمام مسجد الحصرى ، فتوجه إلى هناك وإلتقى بتوفيق (بلال إبراهيم صبحى فرحات – المتهم الثامن والثلاثون) وشريف وشخص آخر واستقلوا سيارة توجهت بهم جميعًا إلى المخزن بعد أن أغلقوا أعينهم ، ثم توجه (شريف) وأحضر سلاح آلى وتركه لهم ،

أمين السر
رئيس المحكمه

وأضاف أن المخزن كان به صناديق من الخشب وأنابيب كبيرة تشبه أنابيب الأكسجين وأسمدة زراعية فى أجولة بلاستيك وأكياس عَلِم أن بها بودرة الأمونيوم ولفة سلك وصواعق كهرباء وأنها مما تستخدم فى تصنيع المتفجرات ، وباتوا ليلتهم فى المخزن وفى اليوم التالى حضر شخص يدعى شريف ومعه مطحنة واستمر هو وعمار ومحسن فى طحن السماد بالمطحنة لمدة ثلاثة أيام لتصنيع المتفجرات ، ثم غادروا المكان بمناسبة العيد ؛

وقد تأيد ذلك بما قرره المتهم عمار ممدوح عبد العظيم (الثامن والعشرون) بتحقيقات النيابه العامه من أن ناصر عبد الفتاح براغيت (الثانى والعشرون) طلب منه لقاء هانى (أحمد جمال فرغل – المتهم الثالث والعشرون) بناحية ٦ أكتوبر فتقابل معه ثم حضر توفيق (بلال إبراهيم صبحى فرحات – المتهم الثامن والثلاثون) ، وإصطحبهم إلى مكان مجهول ، وأبلغه توفيق أنه سيمكث فى ذلك المكان عدة أيام لتصنيع المتفجرات رفقة هانى(أحمد جمال فرغل – المتهم الثالث والعشرون) ، وكان هناك من يدعى محسن يقوم بوزن المواد المستخدمه فى التصنيع بميزان حساس

أمين السر
رئيس المحكمه

ويخلطها بنترات الأمونيوم بعد طحنها بمادة سوداء لا يعرفها وكذلك مادة الكبريت ثم يُعبئها داخل عبوات إسطوانيه وتوصيلها بدوائر الكهرباء ، وكان توفيق(بلال إبراهيم صبحى- الثامن والثلاثون) يأخذ بعض العبوات للتجربه فى مكان مجهول ويبدى ملاحظاته عليها ، وأنهى أقواله أن شخصًا يدعى (بدر) وكنيته كفاءه حضر إلى هذا المكان وترك به سلاحًا آليًا وستون طلقه ؛

وشهد النقيب / أحمد عادل توفيق الضابط بقطاع الأمن الوطنى أنه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ نفاذًا لإذن النيابة العامه قام بتفتيش المقر التنظيمى الكائن بالقطعه رقم ١٣٢ بالمنطقه الصناعيه الثالثه بمخازن الصناعات الصغيره بمنطقة السادس من أكتوبر فعثر بداخله على سلاح آلى وذخائر ومواد كيميائيه وأدوات وآلات تستخدم جميعها فى تصنيع المتفجرات فتحفظ عليها وتم تسليمها للجهات المختصه لإتخاذ اللازم قانونًا بشأنها ؛

وشهد الرائد / حسين أحمد عبده حسين - بقطاع الأمن الوطنى - أنه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٦ ونفاذًا لإذن النيابة العامه الصادر بضبط وتفتيش المتهم ناصر عبد الفتاح محمد براغيث (الثانى والعشرون) قام بإستيقافه

أمين السر
رئيس المحكمه

أثناء قيادته للسياره المملوكه للمتهم عمار ممدوح عبد العظيم (الثامن والعشرون) وعثر معه على مبلغ مالى قدره أربعة آلاف وتسعمائه وعشرة جنيهات ومبلغ ٢٥٠ دولار أمريكى وعثر بداخل السياره على خمس عبوات إسطوانيه مختلفة الأحجام بداخلها مسحوق يشبه المفرقعات ، وبمواجهة المتهم أقر بحيازتها فتم التحفظ عليها لحين تسليمها للجهة المختصه لإتخاذ اللازم لفحصها فنيًا ؛

وعززت تحريات قطاع الأمن الوطنى التى أجراها وشهد بمضمونها بتحقيقات النيابه وأمام المحكمه الرائد / محمد عبد الدايم الضابط بقطاع الأمن الوطنى أن تحرياته السريه دلت على أن التنظيم الذى تم إنشائه لإرتكاب أعمال عدائيه ضد مؤسسات الدوله ورجال الجيش والشرطه والمنشآت الحيويه قد إتخذت من المخزن الكائن بالمنطقه الصناعيه الثالثه بمدينة السادس من أكتوبر مكانًا لتصنيع المتفجرات وتخزينها لإستخدامها فى العمليات العدائيه المخطط لها وأنه عرف من المترددين على هذا المكان كل من المتهمين سيد الحريرى ، وناصر براغيث ، وعمار ممدوح ، وبلال إبراهيم ، وأن المتهم عمر عبد الخالق عبد الجليل(السابع) هو من

أمين السر
رئيس المحكمه

تولى قيادة خليه تنظيميه فرعيه ضمت من عناصر التنظيم ذوى الخبرة العسكريه والعمليات وممن كانوا يعملون بالجهاد فى سوريا ليتم تنفيذ مخططات الجماعه المعاديه لسلطات الدوله ومؤسساتها وكلفهم بتجهيز الأسلحه والمتفجرات لتنفيذ تكليفات الجماعه فى إرتكاب العمليات العدائيه المخطط لها ، وضمت تلك المجموعه المتهمين سيد الحريرى ، ناصر براغيث ، أجمد جمال ، وبلال إبراهيم وأخرين وكلفهم بتوفير الأسلحه الناريه وتصنيع العبوات المتفجره ورصد المنشآت الحكوميه تمهيدًا لإستهدافها .

وقد ثبت من معاينة النيابه العامه للمقر التنظيمى بمدينة السادس من أكتوبر أنه يتم تصنيع المفرقعات به وتم العثور على كميه من المواد الكيميائيه والأدوات المعمليه والآلات .

وثبت من الفحص الفنى لمضبوطات المخزن الكائن بالقطعه رقم ١٣٢ – المنطقه الصناعيه الثالثه – مخازن الصناعات الصغيره – التابعه للشركه العالميه للصناعات الصغيره بمدينة السادس من أكتوبر بمعرفة الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية أنها عباره عن : أ- بندقيه آليه ذات ماسوره مششخنه عيار ٧,٦٢ × ٣٩ مم كامله وسليمه وصالحه للإستعمال

أمين السر
رئيس المحكمه

وخزينـه ، وثمـانٍ وتسـعون طلقـه كاملـة الأجـزاء وغيـر مطروقـة الكبسـوله وصالحين للإستعمال على ذات البندقيه لإتفاقها فى العيار .

ب – مادة كربونات الصوديوم – مادة الكحول الإثيلى – مادة الفينول – مـادة الشـمع – مـادة برمنجانـات البوتاسـيوم – سـكر بـودره ، وجميعهـا لهـا إسـتخدامات معمليـه وصـناعيه وطبيـه بالإضـافه لإمكانيـة إسـتخدامها فـى تحضير العديد من المواد المفرقعه المنصوص عليها بقرار وزير الداخليه رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المواد المفرقعه كمادة هكساميثيلين ترای بيروكسيد داى الأمين (HMTD) ، وكذا مخاليط المواد المفرقعه المستخدمه كبديل للبارود الأسود ، وأن مادة الفينول ومادة الهكسامين يعدا من المواد التى تخضع لضوابط فى الإستيراد أو التصنيع أو التداول التى تتم بمعرفة الإداره العامه للحمايه المدنيه لإحكام الرقابه على المواد الكيميائيه الخطره .

ج – ماده صلبه بيضاء اللون معبأة بلمبه خاصه بأفرع الزينه الضوئيه تبين أنها مادة هكساميثيلين ترای بيروكسيد داى الأمين (HMTD) والمنصوص عليها بالبند رقم ٩ بقرار وزير الداخليه رقم ٢٢٢٥ لسنة

أمين السر
رئيس المحكمه

٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعه والتى يمكن إستخدامها كمفجر محلى الصنع .

د – كميه من الحاويات المعدنيه إسطوانية الشكل مختلفة الأحجام والتى يمكن إستخدامها كحاويات للماده المتفجره فى العبوات المفرقعه والسيارات المفخخه .

ولما كان ما تقدم وكانت المحكمه تطمئن إلى إقرارت المتهمين سالفى الذكر وشهادة كلٍ من النقيب / أحمد عادل توفيق ، والرائد / حسين أحمد عبدة حسين ، والرائد / محمد عبد الدايم الضباط بقطاع الامن الوطنى ، وتقرير الادارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية ، وتستخلص منهم جميعا ثبوت الإتهام فى حق المتهمين سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) وناصر عبد الفتاح محمد براغيت (الثانى والعشرون) ، وأحمد جمال فرغل رضوان (الثالث والعشرون) ، وعمار ممدوح عبد العظيم أبو الغيط (الثامن والعشرون) ، وبلال إبراهيم صبحى فرحات (الثامن والثلاثون) وقيامهم بحيازة وبتصنيع المتفجرات بقصد إستعمالها فى نشاط

أمين السر
رئيس المحكمه

يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى على نحو ما تقدم .

وحيث أنه عن جناية حيازة المواد المفرقعه المسندة للمتهم عبد الله رضا على عبد الله زياده (السابع والعشرون) لحيازته مواد مفرقعه ثابته فى حقه ثبوتًا يقينيًا وقام الدليل على صحة وسلامة إسنادها إليه وذلك أخذًا بإقراره فى تحقيقات النيابة العامه من أن عبد الرحمن سيد رزق أبو سريع – (السابع والثلاثون) والسابق تنفيذ حكم الإعدام فيه – سلمه حقيبه بها أكواع حديديه مغلقه من الناحيتين يتدلى منها فتيل وبها مواد مفرقعه وأنه تم الإحتفاظ بها فى إحدى غرف الشقه الخاصه به وتم ضبطها بمعرفة الشرطه فى مسكنه ؛ وقد تأيد ذلك بما أقر به المتهم رضا محمد على عبد الله (الخامس والعشرون) فى تحقيقات النيابه العامه من أن نجله عبد الله رضا (السابع والعشرون) تربطه صله بالمدعو كيمو (عبد الرحمن سيد رزق أبو سريع المتهم السابع والثلاثون) والذى حضر إلى مسكنه ومعه حقيبه بها أكواع حديديه مغلقه من الناحيتين يتدلى منها فتيل وبها مواد مفرقعه فرفض إخفائها فى مسكنه ، وعند حضور رجال الشرطه لضبطه فوجئ

أمين السر
رئيس المحكمه

بضبط تلك المفرقعات أسفل كومه من الرمال بداخل الشقه الخاصه بنجله عبد الله والتى يجرى تشطيبها ؛ وقرر المتهم أحمد عادل السيد يوسف (السادس والعشرون) بتحقيقات النيابة العامه أنه كان يقيم لدى عبد الله رضا محمد على (السابع والعشرون) هربًا من المطاردة الأمنيه وأبلغه الأخير بحضور شخص يدعى كريم (عبد الرحمن سيد رزق أبو سريع)– تم إعدامه – وبحوزته أكواع حديديه لمواسير تحوى مواد متفجره نظير ٧٠ جنيهًا للواحده وتم ضبطهم وضبط تلك الأكواع ؛ كما شهد النقيب / عبد القادر محمد فؤاد بقطاع الأمن الوطنى أنه نفاذًا للإذن الصادر من النيابة العامه قام بضبط المتهم رضا محمد على عبد الله زياده فى مسكنه وبصحبته نجله عبد الله رضا محمد على ، وأحمد عادل السيد يوسف وبتفتيش شقه تحت التشطيب خاصه بالمتهم عبد الله رضا محمد عثر أسفل كومه من الرمال على خمس وعشرون عبوه مفرقعه ثبت من تقرير الإداره العامه لتحقيق الأدله الجنائيه أنها عبوات مفرقعه جرى تشكيلها محلياً من أجسام ومواسير معدنيه وهى صالحه للإستخدام ومن شأنها إحداث إصابات بالأفراد المتواجدين بحيز إنفجارها نتيجة الشظايا الناتجة

أمين السر
رئيس المحكمه

عنها والتى تحتوى على مخلوط الألعاب الناريه الذى يتكون من مادة كلورات البوتاسيوم بالإضافة إلى بعض أكاسيد المعادن وهو من المواد المنصوص عليها بقرار وزير الداخليه رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات بالبند٧٧ من القرار سالف الذكر وأنها أحد أصناف المفرقعات الكلورات المنصوص عليها بالقرار سالف البيان فى البند ٦٩ .

وحيث أن المحكمه تطمئن لإقرارات المتهمين سالفى الذكر ولشهادة النقيب عبد القادر محمد فؤاد الضابط بقطاع الامن الوطنى ولتقرير فحص المضبوطات وتستخلص منهم جميعا حيازة المتهم عبد الله رضا محمد على لمواد مفرقعة على نحو ما تقدم ومن ثم فإن التهمة تكون ثابته قبله .

وحيث أنه بالنسبة للمتهم أحمد حسن على عبد الرحمن (التاسع والعشرون) فإنه لما كان من المقرر قانونًا أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامه على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفه بتمحيص الواقعه المطروحه أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقًا صحيحًا دون حاجه إلى أن تلفت

أمين السر
رئيس المحكمه

نظر الدفاع إلى ذلك مادام أن الواقعه الماديه المبينه بأمر الإحاله والتى كانت مطروحه بالجلسه هى بذاتها الواقعه التى إتخذها الحكم أساسًا للوصف الذى دان المتهم به دون أن تضيف المحكمه إليها شيئًا .

وحيث أن المفرقعات التى أثَّم المشرع إحرازها أو حيازتها أو صنعها أو إستيرادها أو إستعمالها أو الشروع فى إستعمالها هى كل جسم أو ماده لها قوة تفجير ، ومن شأن إستعمالها إحداث التفجيرات ويعد فى حكمها كل ماده تدخل فى تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخليه ، وكذلك الأجهزه والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو إحداث إنفجارها .

لما كان ذلك وكان ما ضبط بمسكنه وفقًا لما جاء بتقرير الإداره العامه لتحقيق الأدله الجنائيه هو إثنين جسم معدنى مصمت عباره عن مقذوفين خاصين بطلقتين مضادتين للطائرات أحدهما عيار ٢٣ مللى مزوده بالطابه الأماميه الخاصه بتشغيلها ، والثانى عيار ١٢,٧ مللى ، ومن ثم فإن الطلقه عيار ٢٣ مللى المزوده بالطبه الخاصه بتشغيلها هى فقط الصالحه للإستعمال دون الأخرى ، ولما كان المضبوط هو طلقه تستلزم وجود مدفع مضاد للطائرات لإستخدامها ، ومن ثم فإنها لا تخضع لحكم

أمين السر
رئيس المحكمه

المفرقعات وإنما تخضع للتأثيم الوارد بالماده ٢٦/٧ والقسم الثانى من الجدول رقم ٣ البند أ (المدافع) .

وإذ كان ما فعلته المحكمه هو مجرد تصحيح لوصف الماده المضبوطه على ضوء ما إنتهى إليه تقرير الفحص بما لا يخرج عن الواقعه ذاتها التى تضمنها أمر الإحاله وكانت مطروحه على بساط البحث ، ولا يعد ذلك فى حكم القانون تغيير لوصف التهمه المحال بها المتهم مما يستوجب قانونًا لفت نظر الدفاع إليه فى الجلسه لتترافع على أساسه ، بل يصح إجرائه فى الحكم بعد الفراغ من سماع الدعوى ذلك أن للمحكمه أن ترد الواقعه إلى صورتها الصحيحه مادام ما تجريه لا يخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحاله وكانت مطروحه على بساط البحث.

وحيث أنه بشأن ما نسب للمتهمين عمر حمدى محمود (الثامن عشر) ، **وسيد أحمد السيد الحريرى** (الحادى والعشرون) ، **ومحمد إبراهيم جمعه القرم** (الخامس والثلاثون) ، **ومحمد فتحى عبد العزيز عبد المجيد الشاذلى** (السادس عشر) ، **وأحمد محمود عبد الرحيم محمد** (الرابع والعشرون) **من مقاومتهم بالقوة والعنف لرجال الضبط حال تنفيذهم لأمر**

أمين السر
رئيس المحكمه

ضبطهم وإطلاق أعيره ناريه عليهم للحيلوله دون ضبطهم وهو الإتهام الوارد بالبندين ثامنًا وتاسعًا من أمر الإحاله .

فإنه من المقرر قانونًا أن أركان جريمة المقاومه بالعنف والتهديد لأحد القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات بسبب هذا التنفيذ والمؤثمه بالماده ٨٨ مكررًا (أ) فإنها أربعة أركان الأول فعل التعدى أو المقاومه وهو الركن المادى للجريمه وهو ما يسميه القانون مقاومه ويستوى فى هذا القام إستخدام العنف أو التهديد به ، والثانى هى صفة المجنى عليه والذى يتعين أن يكون أحد القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، أما الركن الثالث فهو أن يقع فعل التعدى أو المقاومه بسبب تنفيذ المجنى عليهم بصفتهم آنفة البيان أثناء تأدية عملهم أو بسببها ، والرابع هو القصد الجنائى ويكفى لتوافره أن يتوافر القصد الجنائى العام بأن يرتكب الجانى الفعل المادى للإعتداء والمقاومه وهو مدرك لما يفعل .

أما الظرف المشدد لهذه الجريمه والمنصوص عليه بالفقرة الثالثه من الماده ٨٨ مكررًا (أ) فيتمثل فى أن يكون الجانى حاملاً لسلاح ، ويقصد بالسلاح

أمين السر
رئيس المحكمه

فـى هـذا المقـام أى سـلاح سـواء كـان نـارى أو أبـيض وسـواء كـان سـلاح بطبيعتـه وتكوينـه فـى الأصـل أم لا وإنمـا إسـتخدمه الجـانـى كسـلاح فـى فعل المقاومه .

كمـا أن المقرر فـى جريمـة حيـازة وإحـراز السـلاح النـارى أنـه يكفـى لتحقق جريمـة إحـراز سـلاح نـارى بغيـر ترخيص مجرد الحيـازه الماديـه للسـلاح – طالت أم قصرت – أيًا كان الباعث علـى حيازتـه ولو كـان لأمر عـارض أو طـارئ ، ويتحقـق القصـد الجنـائى فـى جريمـة إحـراز السـلاح النـارى بـدون ترخيص بمجرد العلم مهما قصرت فترة الإحراز ومهما كان الباعث عليه.

وحيث أنـه عن الظرف المشدد فـى جريمـة إحـراز وحيـازة الأسلحة النـاريـه والـذخائر المنصـوص عليـه فـى الفقرة السادسـه مـن المـاده ٢٦ مـن القــانون رقــم ٣٩٤ لســنة ١٩٥٤ المعــدل بالقــانون ١٦٥ لســنة ١٩٨١ والمرسوم بقـانون ٦ لسـنة ٢٠١٢ مـن تغليظ العقـاب إذا كـان قصـد الجـانـى مـن حيـازة أو إحـراز السـلاح النـارى والـذخائر إسـتعمالها فـى نشـاط يخـل بـالأمن العـام والنظـام العـام أو الوحـدة الوطنيـه أو السـلام الإجتمـاعى فـإن المقرر قضـاء أن مـدلول المصـطلحات التـى تضـمنها النص هـى : الأمـن

أمين السر
رئيس المحكمه

العام هو طمأنة أفراد الشعب على حياتهم وأموالهم من خطر أى عدوان يقع علـيهم وحمـايتهم مـن الحـوادث ودرء الفـتن والمـؤامرات الداخليـه وأى إضطرابات تخل بالأمن وتعكر صفوه .

والوحدة الوطنيـه هـى الوحده القائمـه علـى إحترام نظـام الدولـه والمقومـات الأساسيه للمجتمع وتقوم على تحالف قوى الشعب وتكافؤ الفرص والمساواه بين المواطنين سواء فى الحقوق أو الواجبات وحرية العقيده والرأى وتحقيق مبدأ سيادة القانون .

والسلام الإجتماعى مؤداه إحترام سيادة القانون وعدم الخروج فى أى نشاط عن الشرعيه والديموقراطيه وعدم إثارة الفتن أو إستخدام العنف بين قوى الشعب .

وحيث أن التهم آنفة الذكر ثابته فى حق المتهمين مما شهد به الرائد أحمد عادل محمد من أنه وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ ونفاذًا لإذن النيابة العامه بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم أبو الفتوح عبد المقصود سيد أحمد (الثالث عشر) والكائن بالبلوك رقم ٦ قطعه رقم ١٣ الحى السادس مدينة العبور – محافظة القليوبيه فقد إنتقل رفقة قوه من الشرطه إلى هناك

أمين السر
رئيس المحكمه

حيث فوجئ بالمتهمين آنفى الذكر يمطرونه والقوه المرافقة له بوابل كثيف من الأعيرة الناريه صوبهم من داخل الفيلا للحيلولة دون ضبطهم وحينما تمت السيطره على الموقف وتوقف إطلاق النار تم ضبط المتهم الخامس والثلاثين محمد إبراهيم جمعه القرم بالدور الأرضى وبحوزته بندقيه آليه تحوى عشر طلقات وتبين إصابته بطلقين ناريين بساقه اليسرى على إثر تبادل إطلاق النار مع القوات – بينما تم ضبط المتهم عمر حمدى محمود على (الثامن عشر) وبحوزته طبنجه حلوان بها خمس طلقات ، والمتهم سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) وبحوزته طبنجه بها ثمانى طلقات ، وبتفتيش العقار موضوع الإذن عثر على خمسمائه وواحد وستون طلقه مما تستخدم على البنادق الآليه وكذا على بندقيه آليه ، وبندقيه خرطوش وخمس عشرة طلقه مما تستخدم عليها وست عشرة طلقه عيار ٩مم وسلاح أبيض بنصل طويل .

ومما أقر المتهم عمر حمدى محمود على – الثامن عشر – بتحقيقات النيابة العامه أنه وعقب عودته من سوريا إتصل به المتهم سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) وإصطحبه إلى مسكن المتهم

أمين السر
رئيس المحكمه

الثالث عشر أبو الفتوح عبد المقصود السيد أحمد بمدينة العبور وأقام هناك معه والمتهم الخامس والثلاثون محمد إبراهيم جمعه القرم ، ولدى مداهمة الشرطه للمسكن كان المتهم الحادى والعشرين سيد أحمد السيد الحريرى يحرز بندقيه آليه ومسدسين فأعطاه مسدساً لإستعماله ضد قوات الأمن وهى الطبنجه التى ضبطت معه .

وما أقر المتهم سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) بتحقيقات النيابة العامه أنه والمتهمين عمر حمدى محمود على (الثامن عشر) ، ومحمد إبراهيم جمعه القرم (الخامس والثلاثون) ضبطوا بفيلا أبو الفتوح عبد المقصود السيد أحمد (الثالث عشر) وعثرت الشرطه بها على بندقيه ومسدسين مملوكين للتنظيم كله .

وما أقر محمد إبراهيم جمعه القرم (الخامس والثلاثون) بتحقيقات النيابة العامه أنه يوم ضبطه كان معه بالفيلا أبو سلمه (المتهم الحادى والعشرين سيد أحمد السيد الحريرى) ، وعمر (المتهم الثامن عشر عمر حمدى محمود على) وأنه شاهد أبو سلمه يضع بندقيه آليه تحت السرير ويضع فى جنبه مسدسين ولدى مهاجمة قوات الشرطه للفيلا شاهد بيد كل من سالفى

أمين السر
رئيس المحكمه

الذكر مسدس ، وعند عرض النيابة العامه للبندقية الآليه المضبوطة لديه قرر أنها التى شاهدها مع أبو سلمه (المتهم الحادى والعشرون) .

كما ثبت من تقرير الإدارة العامه لتحقيق الأدلة الجنائيه أنه بفحص البندقية الآليه المضبوطه بحوزة المتهم محمد إبراهيم جمعه القرم (الخامس والثلاثون) ثبت أنها صناعه روسى تعمل بنظرية الثقب ومنظم الغاز ذات ماسورة مششخنه عيار ٧,٦٢×٣٩ مم تحمل مفردات الرقم (٠٧١٤٤١١٩٨) على الجسم من الجهة اليسرى وهى كامله وسليمه وصالحه للإستعمال وأن الخزنه من الصاج الصلب المطروق وصالحه للإستعمال على السلاح الوارد بذات البند وورد بداخلها عدد عشر طلقات كل منهم مما تستخدم على الأسلحة الناريه عيار ٧,٦٢×٣٩ مم كاملة الأجزاء غير مطرقة الكبسوله وصالحين للإستعمال على السلاح الوارد للفحص لإتفاقهما فى العيار .

وما ثبت من تقرير الإدارة العامه لتحقيق الأدله الجنائيه أن بفحص السلاح النارى والذخائر المضبوطه مع المتهم سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) أنه عباره عن : ١- مسدس ماركة حلوان صناعه

أمين السر
رئيس المحكمه

مصـريه بماسـورة مششـخنه عيـار ٩ مـم طويـل وتبـين وجـود أثـار إزالـه ميكانيكيـه بموضـع ترقيم السـلاح علـى الجسم والمنزلـق مـن الجهـة اليمنـى وبالمعالجـه الكيميائيـه لـم نستظهر أرقام نظرًا لشدة الإزالـه والسـلاح صـالح للإستعمال .

٢- خزنـة مصنوعه من الصـاج الصلب المطروق كاملـة الأجزاء وصـالحه للإستعمال علـى الأسلحة الناريـه (المسدسـات) عيار ٩ مم طويل من مثل نـوع وعيـار السـلاح الـوارد وورد بداخل الخزنـه عدد ثمـان طلقات ناريـه كل منهم كاملة الأجزاء وغير مطرقة الكبسوله مما تستخدم على الأسلحة الناريه عيـار ٩ مـم طويـل مـن مثـل نـوع وعيـار السـلاح الـوارد وكـل مـنهم سـليمه وصـالحه للإستعمال على السلاح الوارد لإتفاقهما فى العيار .

وما ثبت من تقرير الإدارة العامه لتحقيق الأدلة الجنائيه أنه بفحص السلاح والذخائر المضبوطه مع المتهم عمر حمدى محمود علـى ثبت أنـه مسدس حلوان مصرى الصنع بماسورة مششخنه عيار ٩ مم طويل وهو كامل وسليم وصـالح للإسـتعمال وتبين آثار إزالـة المفردات الـرقم الأصـلى مـع كل مـن جسـم المسـدس والمنزلـق والماسـوره مـن الجهـة اليمنـى وبـإجراء المعالجـه

أمين السر
رئيس المحكمه

الكيميائيه أمكن إستظهار الرقم على المنزلق من الجهة اليمنى (٢٥٩١٥) ورقم (٩١٥) على الماسوره من الجهة اليمنى ورقم (٣٥٩٣٣) على جسم المسدس من الجهة اليمنى ولم يظهر باقى الأرقام لشدة الإزاله والخمس طلقات الوارده كاملة الأجزاء وغير مطرقة الكبسوله وصالحه للإستخدام على السلاح الوارد ببند الفحص أولًا لإتفاقهما فى العيار .

وحيث أنه لما كان ما تقدم وكانت المحكمه تطمئن إلى أقوال شاهد الإثبات الرائد أحمد عادل محمد الضابط بقطاع الأمن الوطنى وغلى صدق ما جاء بها وتستخلص منها أنه وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ونفاذًا لإذن النيابة العامه إنتقل إلى الفيلا الكائن بالبلوك رقم ٦ قطعه ١٣- الحى السادس – مدينة العبور – محافظة القليوبيه ، وفوجئ بالمتهمين عمر حمدى محمود على (الثامن عشر) ، وسيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) ومحمد إبراهيم جمعه القرم (الخامس والثلاثون) يطلقون النار صوبه وأفراد القوة المرافقة له فبادلتهم القوه إطلاق النار وتم ضبط المتهم عمر حمدى محمود على (الثامن عشر) وبحوزته مسدس يحوى خمس طلقات ناريه وضبط المتهم سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) وبحوزته

أمين السر
رئيس المحكمه

مسدس يحوى ثمانى طلقات ناريه وضبط المتهم محمد إبراهيم جمعه القرم (الخامس والثلاثون) وبحوزته بندقيه آليه تحوى عشر طلقات ناريه وبتفتيش الفيلا عثر على بندقيه آليه وخمسمائه وواحد وستون طلقه مما تستخدم على البنادق الآليه وستة عشر طلقه ٩ مم وبندقيه خرطوش وخمس عشرة طلقه مما تستخدم عليها وسلاح أبيض بنصل طويل .

كما أن المحكمه تطمئن لإقرارات المتهمين سالفى الذكر وإلى صحتها ومطابقتها للواقع والحقيقه وتطمئن كذلك لتقارير الإدارة العامه لتحقيق الأدلة الجنائيه ولما ورد بها لسلامة الأبحاث التى بنيت عليها وصحة ما ورد بها من نتائج ومن ثم فإنها تعول عليها فى قضائها وبصحة نسبة الإتهامات للمتهمين .

وحيث أن التهم الوارده بالبند تاسعًا ثابته فى حق المتهمين محمد فتحى عبد العزيز (السادس عشر) ، **وأحمد محمود عبد الرحيم** (الرابع والعشرون) مما شهد الرائد وائل مصطفى مصيلحى – الضابط بقطاع الأمن الوطنى من أنه وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ ونفاذًا لإذن النيابة العامه الصادر بتفتيش المقر التنظيمى الكائن بالعقار رقم ٣٩ شارع مسجد

أمين السر
رئيس المحكمه

العمرى بدائرة قسم قها – محافظة القليوبيه – إنتقل إليه وبرفقته قوه من رجال الشرطه وحال إقتراب القوات من المسكن إستشعر المتهمان محمد فتحى عبد العزيز ، وأحمد محمود عبد الرحيم وجودهم فقاما بإطلاق وابلاً من النيران تجاههم للحيلولة دون ضبطهم فبادلتهم القوات إطلاق النار وعقب السيطره على الأمر أبصر المتهم محمد فتحى عبد العزيز (السادس عشر) مصاباً وملقى بأرضية صالة المسكن وبجواره بندقيه آليه والمتهم أحمد محمود عبد الرحيم محمد (الرابع والعشرون) مصاباً وملقى بأرضية الصاله أيضًا .

ومما أقر به المتهم أحمد محمود عبد الرحيم محمد (الرابع والعشرون) بالتحقيقات من أنه ولدى تواجده بالمسكن الكائن بالعقار ٣٩ شارع مسجد العمرى – دائرة قسم قها – محافظة القليوبيه – إقتحمت الشرطه المسكن وأنه إشتبك مع أحد الجنود وحاول إنتزاع البندقيه الآليه من يده مما نجم عنه إطلاق عدة أعيره منها بعد سقوطهما على الأرض .

وما ثبت من تقرير مصلحة الطب الشرعى أنه بفحص السلاح النارى المضبوط بحوزة المتهم محمد فتحى عبد العزيز الشاذلى تبين أنه بندقيه

أمين السر
رئيس المحكمه

آليه مششخنة الماسوره تحمل رقم ٩٣٤٢٣١ – ١٩٧٤ باللغه الإنجليزيه على يمين الأجزاء المعدنيه ورقم ٥٠٠٢ على يسار غطاء الأجزاء المعدنيه ورقم ٠٣٢٣ على يسار كتلة الترباس ورقم ٢٦٩٤٠٨ على كتلة إبرة ضرب النار وهى كاملة الأجزاء وصالحه للإستخدام وتطلق أعيره من عيار ٧,٦٢ وقد إشتممنا من فوهة ماسورتها رائحة بارود محترق مما يشير بسبق إطلاقها فى تاريخ يتعذر تحديده بالضبط وقد يتفق وتاريخ الواقعه .

وما ثبت بتقرير الإداره العامه لتحقيق الأدلة الجنائيه أن الحادث وقع بالشقه الكائنه بالعقار ٣٩ شارع العمرى بالطابق الرابع علوى ملك سيد أحمد إمام حسين والأثار المعثور عليها بحائط صالة الشقه يمين ويسار الداخل من باب الشقه مباشرة يمكن حدوثها نتيجة إرتطام أجسام صلبه سريعة الحرمه (مقذوفات ناريه) إتخذت مساراً من جهة صالة الشقه بزوايا إطلاق مختلفه ، والآثار المعثور عليها بضلفة باب الغرفة الأولى المواجهه للداخل من باب الشقه يمكن حدوثها نتيجة إختراق ومرور أجسام صلبه سريعة الحرمه (مقذوفات ناريه) إتخذت مساراً من جهة صالة الشقه أمام باب الشقه بزاوية ميل من أعلى لأسفل قليلاً والإرتطام بحائط الغرفه

أمين السر
رئيس المحكمه

خلف الباب وباب الغرفه فى صالة فتح ، والأثار المعثور عليها بحائط الغرفه (المواجهه للداخل من باب الغرفة الأولى) يمكن حدوثها نتيجة إرتطام أجسام صلبه سريعة الحركه (مقذوفات ناريه) إتخذت مساراً من جهة صالة الشقه (أمام باب الشقه) بزواية ميل من أعلى لأسفل قليلاً وباب الغرفه فى حالة فتح ، وأن الجزء النحاس المعثور عليه بمكان الحادث يمثل جزء من غلاف نحاس خاص بمقذوف نارى ويحمل أجزاء صغيره لإنطباعات خطوط ششخان تشير إلى إطلاق المقذوف الخاص بها بإستخدام سلاح نارى مششخن الماسوره ويتعذر فنياً تحديد عيار السلاح المستخدم لعدم إكتمال شكل المقذوف .

وما ثبت من معاينة النيابة العامه للمقر التنظيمى الكائن بالعقار رقم ٣٩ شارع مسجد العمرى قها – محافظة القليوبيه – وجود دلائل تشير لتبادل إطلاق أعيره ناريه بها حيث عثر على فوارغ طلقات ناريه بالردهه وبالغرفة الواقعه فى مواجهة الداخل للشقه مباشرة وكذا وجود أثار دماء بمدخل الشقه

وحيث أن المحكمه تطمئن إلى أقوال شاهد الإثبات الرائد وائل مصطفى مصيلحى الضابط بقطاع الأمن الوطنى وتستخلص منها أنه

أمين السر
رئيس المحكمه

وبتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ ونفاذًا لإذن النيابة العامه بتفتيش المقر التنظيمى الكائن بالعقار رقم ٣٩ شارع مسجد العمرى – قها – محافظة القليوبيه – فقد إنتقل إليه وبرفقته قوه من رجال الشرطه وحال إقتراب القوه من المسكن إستشعر المتهمان سالفى الذكر وجودهم فقاما بإطلاق وابل من الأعيرة الناريه صوبهم وبادلتهم القوه إطلاق النار وعقب السيطره على الأمر أبصر المتهم محمد فتحى عبد العزيز يلقى بأرضية الصاله مصاباً وبجواره بندقيه آليه وكذلك المتهم أحمد محمود عبد الرحيم محمد ملقى بأرضية الصاله ومصاباً ، كما تطمئن المحكمه لإقرار المتهم أحمد محمود عبد الرحيم محمد بالتحقيقات من أنه إشتبك مع أحد الجنود حال إقتحام الشرطه للمسكن محأولًا إنتزاع البندقيه من يده عما نجم عنه خروج طلقات ناريه منها عقب سقطوهما أرضًا ، وتطمئن كذلك إلى تقرير الطب الشرعى بفحص السلاح النارى المضبوط مع المتهم محمد فتحى عبد العزيز (السادس عشر) وتقرير الإداره العامه لتحقيق الأدلة الجنائيه سالفى البيان ومعاينة النيابة العامه للمسكن .

أمين السر
رئيس المحكمه

وحيث أنه عن الظرف المشدد فى جريمة حيازة وإحراز الأسلحة الناريه والذخائر فى البندين سالفى الذكر فإنه قائم فى حق المتهمين أخذًا مما ثبت فى حقهم فى التهمه الوارده بالبند خامسًا من أمر الإحاله من أنهم إنضموا لجماعه أسست على خلاف أحكام القانون بأن إنضموا للجماعه موضوع الإتهام الوارد بالبند ثالثًا – مع علمهم بأغراضها – والمحكمه تحيل إلى ما جاء بأسباب هذا الحكم بشأن ثبوت هذه التهمه فى حقهما وتعتبر إنضمامها لجماعه أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها منع مؤسسات الدوله والسلطات العامه من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحرية الشخصيه للمواطنين والحقوق والحريات العامه والإضرار بالوحدة الوطنيه والسلام الإجتماعى وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها تلك الجماعه فى تنفيذ أغراضها دليلاً قاطعًا على إحرازهما للأسلحة الناريه والذخائر المضبوطه بقصد إستعمالهما فى نشاط يخل بالأمن العام والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنيه والسلام الإجتماعى ، وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها تلك الجماعه فى تنفيذ أغراضها دليلاً قاطعاً على إحرازهم وحيازتهم الأسلحة الناريه والسلاح الأبيض والذخائر المضبوطين

أمين السر
رئيس المحكمه

كانت بقصد تحقيق أغراض الجماعه بإستخدام القوه والعنف ومن ثم فإنه يكون قد ثبت يقينيًا فى وجدان هذه المحكمه إرتكاب المتهمين للتهم الوارده بهذا البند من بنود الإتهام على النحو السالف بيانه .

وحيث أنه بشأن جريمة الإلتحاق بجماعه إرهابيه خارج البلاد **المنسوبه للمتهمين عمر عبد الخالق عبد الجليل محمود والمكنى أبو آدم (السابع) ، وعزيز عزت عبد الرازق موسى والمكنى أبو صهيب** (السابع عشر) ، **وعمر حمدى محمود على** (الثامن عشر) ، **وعمر زكريا محمد على السعداوى** (التاسع عشر) ، **ومحمد سعد عبد التواب سليمان والمكنى أبو بلال** (العشرون) ، **وسيد أحمد السيد الحريرى** (الحادى والعشرون) ، **وناصر عبد الفتاح محمد براغيث والمكنى أبو بلال** (الثانى والعشرون) ، **وأحمد جمال فرغل رضوان والشهير هانى وأبو عبد الله** (الثالث والعشرون) ، **وأحمد محمود عبد الرحيم محمد** (الرابع والعشرون) ، **ورمضان جمعه مسعود حامد** (التاسع والثلاثون) ، **وكمال الدين محمد طه حمود وشهرته عبد الحكيم وإسمه الحركى أبو عمر**(الأربعون) ، **وعبد العزيز سيد عبد العزيز**(الحادى والأربعون) **وهى الجريمه محل البند عاشرًا من أمر الإحاله**

أمين السر
رئيس المحكمه

، فقد نصت الماده ٨٦ مكررا (د) من قانون العقوبات على أن يعاقب بالسجن المشدد كل مصرى تعاون أو إلتحق بغير إذن كتابى من الجهة الحكوميه المختصه بالقوات المسلحه لدولة أجنبيه أو تعاون أو إلتحق بأى جمعيه أو هيئه أو منظمه أو جماعه إرهابيه أياً كانت تسميتها ويكون مقرها خارج البلاد وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها حتى ولو كانت أعمالها غير موجهه إلى مصر .... إلخ

وقد إشترط القانون فى هذه الجريمه صفه خاصه فى الجانى ، وهى أن يكون مصرياً سواء كان يحمل جنسية أخرى أم لا ، والعبره فى تحديد جنسيته هى بالقانون المصرى ، ويتحقق الركن المادى لهذه الجريمه بأحد فعلين هما :

١- التعاون أو الإلتحاق بالقوات المسلحه لدوله أجنبيه **بغير إذن كتابى من الجهه الحكوميه المختصه** ؛ ويستوى فى الدوله الأجنبيه أن تكون صديقه أو عدوه لمصر ، أو على علاقه دبلوماسيه معه أو لا ، أو تكون من الدول المنتميه للأمه العربيه أو لا ، ويتحقق التعاون بالقوات المسلحه بأى صوره من صور التعامل أو العون المادى أو المعنوى ، ولا يحول دون قيام

أمين السر
رئيس المحكمه

الجريمه أن يكون التعاون تجارياً أو تنفيذًا لإتفاق تجارى مع الدوله ، فلابد من الحصول على إذن كتابى من الجهه الحكوميه المختصه قبل أى تعاون أياً كان مع القوات المسلحه لدولة أجنبيه ، ولو كان محض إستشارى أو علمى .

٢- التعاون مع تنظيم إرهابى أو الإلتحاق به أياً كانت تسميته يكون مقره خارج البلاد ، ويشترط فى التنظيم الإرهابى الذى يقع مقره خارج البلاد أن يتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضه ، حتى ولو كانت أعماله غير موجهه إلى مصر ، ويستوى لوقوع هذه الجريمه أن يكون هذا التنظيم غير مشروع أو مشروعًا طبقًا لقانون الدولة التى يقع فيها مقره ، كما لا يشترط أن يسهم الجانى فى أحد الأنشطة الإرهابيه التى يمارسها التنظيم لتحقيق أغراضه ، بل يكفى مجرد التعاون بما دون ذلك من أعمال ولو كانت تدخل فى نطاق الإداره ، وهذه الجنايه من الجرائم العمديه التى يستلزم المشرع لتوافرها فى حق الجانى توافر القصد الجنائى ، وقد شدد المشرع عقوبة هذه الجريمه إلى السجن المؤبد إذا تلقى الجانى تدريبات

أمين السر
رئيس المحكمه

عسكريه فى الجهه التى إلتحق بها أو شارك فى العمليات العسكريه ولو كانت غير موجهه إلى مصر .

لما كان ذلك وكان المتهمون سالفى الذكر وهم مصريوا الجنسيه قد سافروا إلى دولة تركيا وتسللوا منها إلى دولة سوريا وإلتحقوا بجماعات إرهابيه تتخذ من الإرهاب والتدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها حيث إلتحقوا بتنظيم دولة الإسلام فى العراق والشام التابع لتنظيم القاعده الإرهابى ، كما إلتحقوا بجماعتى الطائفة المنصوره وجبهة أحرار الشام وجبهة النصره دون الحصول على إذن كتابى من الجهة الحكومية المختصه وتلقوا تدريبات عسكريه فيها وشاركوا فى عملياتها العسكريه الموجهه ضد الجيش السورى النظامى ، وثبت ذلك فى حق كل من المتهمين على نحو ما يلى :

- المتهم عمر عبد الخالق عبد الجليل محمود والمكنى أبو آدم (السابع) أقر فى التحقيقات أن فكرة الجهاد بدأت تسيطر على تفكيره وأنه تقابل مع شخص يدعى العميد سلام وكنيته أبو مروان وهو مسئول عن السفر للجهاد في الهيئه الشرعيه وسافر معه حيث إلتحق بكتيبة عمر بن الخطاب التابعه

أمين السر
رئيس المحكمه

لكتائب أحرار الشام وحصل هو وشقيقه محمد على سلاحين وشاركا فى معارك من شهر أغسطس إلى شهر أكتوبر ٢٠١٢ ، وبعد عودته إلى مصر سافر ثانيه وإلتحق بجبهة النصره التابعه لتنظيم القاعده ، كما أقر بأنه عاد مرة ثالثه إلى سوريا فى ٢٠١٣/٣/٢٠ وبصحبته ٢٠ شابًا للجهاد فى سوريا وكانوا يتدربون على الأسلحه الثقيله على يد متخصصين فى جبهة النصره ، كما أقر أنه قام بإنشاء جماعه أسماها **الطائفه المنصوره** وتولى قيادتها وشارك بها فى معارك كثيره ضد قوات الجيش السورى النظامى وقتل فيها نحو مائه وعشرون جندياً ، وقد تأيد ذلك بما أقر به كل من المتهمين **عزيز عزت عبد الرازق موسى وشهرته أبو صهيب (السابع عشر) ، وعمر حمدى محمود على وكنيته أبو الليث (الثامن عشر) ، وسيد أحمد السيد الحريرى وشهرته أبو سَلَمَه (الحادى والعشرون) ، وناصر عبد الفتاح محمد براغيث وكنيته أبو بلال (الثانى والعشرون) ، وأحمد جمال فرغل رضوان وشهرته أبو عبد الله الصعيدى (الثالث والعشرون) من** إلتحاقهم بحقول الجهاد في سوريا وكان معهم المتهم السابع وأنهم كانوا يتدربون على الأسلحه الثقيله على يد متخصصين في جبهة

أمين السر
رئيس المحكمه

النصره ، وإلتحقوا بجبهة أحرار الشام في عملياتها العسكريه الموجهه ضد الجيش السورى ، وبما قرره أحمد جمال فرغل (الثالث والعشرون) في التحقيقات من أنه سافر إلى تركيا ثم تسلل لسوريا مع آخرين للجهاد وإلتحق بجماعة الطائفه المنصوره التى كان يقودها أبو آدم **(المتهم السابع)** ، وأنهم كانوا يتولون تحديد الأهداف التى يتم مهاجمتها وكان المختص بالإستكشاف والرصد أبو آدم **(المتهم السابع)** ، وبما أقر به أحمد محمود عبد الرحيم محمد (الرابع والعشرون) في التحقيقات من أنه إلتقى بعمر عبد الخالق (**المتهم السابع**) فى سوريا الذى كان يدير تنظيم الطائفة المنصوره وقاموا بعمل غزوات لمدة ثلاثة أشهر إلى أن تم فض إعتصام رابعه فإجتمع بالمجموعه وإتفقوا على العوده لمصر للجهاد ، وبما أقر به المتهم عمر حمدى محمود على (الثامن عشر) من أنه إلتحق بالجهاد في سوريا عن طريق المتهم عمر عبد الخالق (المتهم السابع) الذى سافر معه ، وبما أقر به المتهم عمر زكريا محمد على السعداوى (التاسع عشر) في التحقيقات من أنه سافر إلى تركيا وتسلل إلى سوريا حيث إلتحق بالقتال هناك مع أخرين وإنضموا إلى جماعة الطائفه المنصوره التى كان يقودها

أمين السر
رئيس المحكمه

المتهم عمر عبد الخالق **(السابع)** بدعم من أشخاص لا يعرفهم ، وتلقوا تدريبات على إستخدام الأسلحة النارية وشاركوا فى العديد من العمليات العسكرية ضد الجيش السورى ، وبما أقر به المتهم سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرين) بالتحقيقات من إلتحاقه بالقتال في سوريا مع آخرين من بينهم **المتهم السابع** حيث إلتحقوا بجبهة أحرار الشام وشاركوا في عملياتها العسكريه الموجهه ضد الجيش السورى ، وبما أقر به ناصر عبد الفتاح محمد براغيث (الثانى والعشرون) في التحقيقات من أنه سافر إلى تركيا وتسلل إلى الحدود السوريه مع أخرين حيث كان فى إنتظاره أحد الأشخاص إصطحبه إلى مزرعه بالقرب من منطقة باب الهوا وإلتقى بعمر عبد الخالق (المتهم السابع) وهو أمير المجموعه التى تسمى الطائفة المنصوره وأقاموا فى المزرعه لمدة أسبوع وكان يتم تدريبهم على اللياقه البدنيه وإستخدام السلاح الكلاشينكوف وبنادق بى كى سى وقاموا بعدة غزوات إعتدوا فيها على الجيش السورى وقتلوا فيها العديد من جنوده وإستولوا على الغنائم من أسلحه وسيارات وخلافه .

أمين السر
رئيس المحكمه

– المتهم عزيز عزت عبد الرازق موسى المكنى أبو صهيب (السابع عشر) أقر بالتحقيقات أنه إلتحق بالجهاد في سوريا ضد الجيش السورى النظامى ، وتأيد ذلك بما أقر به المتهم السابع عمر عبد الخالق فى التحقيقات من أن المتهم عزيز عزت سافر بصحبته فى ٢٠١٣/٣/٢٠ ضمن عشرين شابًا للجهاد في سوريا وأنهم كانوا يتدربون على الأسلحه الثقيله على يد متخصصين في جبهة النصره ، وبما قرره ناصر عبد الفتاح محمد براغيث (الثانى والعشرون) من أنه لرغبته في السفر إلى سوريا بنية الجهاد إلتقى بالمتهم عزيز عزت ومعه آخرين وإستقلوا الطائره إلى مطار قطاى بتركيا وتسللوا إلى الحدود السوريه ، وبما قرره أحمد جمال فرغل(الثالث والعشرون) فى التحقيقات من أنه عندما توجه إلى مطار برج العرب صحبة آخرين للسفر إلى تركيا ثم التسلل لسوريا للجهاد إلتقى مع أبو صهيب (عزيز عزت – السابع عشر) وكانت مجموعته تسمى الطائفه المنصوره بقيادة المتهم السابع ، وأنهم كانوا يتولون تحديد الأهداف التى يتم مهاجمتها ، وبما قرره المتهم الحادى والعشرين سيد أحمد السيد الحريرى بالتحقيقات من إلتحاقه بالقتال في سوريا مع آخرين من بينهم المتهم السابع

أمين السر
رئيس المحكمه

عشر حيث إلتحقوا بجبهة أحرار الشام وشاركوا فى عملياتها العسكريه الموجهه ضد الجيش السورى .

– المتهم عمر حمدى محمود على وإسمه الحركى أبو الليث (الثامن عشر) أقر فى التحقيقات بالإلتحاق بحقول الجهاد في سوريا ، وتأيد ذلك بما قرره المتهم السابع عمر عبد الخالق فى التحقيقات من أن المتهم عمر حمدى محمود سافر معه ضمن عشرين شابًا بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ للجهاد في سوريا وكانوا يتدربون على الأسلحه الثقيله على يد متخصصين فى جبهة النصره ، وبما قرره المتهم السابع عشر عزيز عزت عبد الرازق من أن المتهم الماثل عمر حمدى محمود كان من بين من سافروا معه للإلتحاق بالجهاد ضد الجيش السورى النظامى ، وبما قرره المتهم عمر زكريا محمد على السعداوى (التاسع عشر) بالتحقيقات من أنه وأخرين من بينهم المتهم عمر حمدى محمود على (الثامن عشر) سافروا إلى تركيا وتسللوا إلى سوريا والتحقوا بالقتال هناك ، حيث إنضموا إلى جماعة "الطائفة المنصورة" ، وتلقوا تدريبات على إستخدام الأسلحة النارية وشاركوا فى العديد من العمليات العسكرية ضد الجيش السورى ، وبما قرره المتهم

أمين السر
رئيس المحكمه

الحادى والعشرين سيد أحمد السيد الحريرى بالتحقيقات من إلتحاقه بالقتال في سوريا مع آخرين من بينهم المتهم الثامن عشر عمر حمدى محمود حيث إلتحقوا بجبهة أحرار الشام وشاركوا في عملياتها العسكريه الموجهه ضد الجيش السورى .

– المتهم عمر زكريا محمد على السعداوى وإسمه الحركى أبو حمزه (التاسع عشر) أقر بالتحقيقات أنه سافر إلى تركيا وإلتحق بالقتال في سوريا مع آخرين وإنضم إلى جماعة الطائفة المنصوره التى وتلقوا تدريبات على إستخدام الأسلحة الناريه وشاركوا فى العمليات العسكريه ضد الجيش السورى ، وتأيد ذلك بما قرره المتهم عمر حمدى محمود على (الثامن عشر) بالتحقيقات من إلتحاقه بحقول الجهاد فى سوريا ومعه آخرين من بينهم عمر زكريا محمد على (التاسع عشر) ، وبما قرره ناصر عبد الفتاح محمد براغيث فى التحقيقات من أنه سافر إلى تركيا وتسلل إلى الحدود السوريه مع أخرين من بينهم المتهم عمر زكريا محمد وكان فى إنتظارهم أحد الأشخاص إصطحبهم إلى مزرعه بالقرب من منطقة باب الهوا حيث إلتحقوا بجماعة الطائفة المنصوره وأقاموا فى المزرعه لمدة أسبوع وكان يتم

أمين السر
رئيس المحكمه

تدريبهم على اللياقه البدنيه وإستخدام السلاح الكلاشينكوف وبنادق بى كى سى وقاموا بعدة غزوات إعتدوا فيها على الجيش السورى وقتلوا فيها العديد من جنوده وإستولوا على الغنائم من أسلحه وسيارات وخلافه ، وبما قرره أحمد محمود عبد الرحيم (الرابع والعشرون) فى التحقيقات من أنه إلتقى بالمتهم عمر زكريا حال تواجده فى سوريا للجهاد وهو المسئول عن مقر تنظيم الطائفه المنصوره ، وقاموا بعمل غزوات لمدة ثلاثة أشهر .

– **المتهم محمد سعد عبد التواب سليمان وكنيته أبو بلال (العشرون)** وذلك بما قرره المتهم السابع عمر عبد الخالق من أنه سافر إلى سوريا للجهاد في ٢٠١٣/٣/٢٠ ضمن عشرون شابًا من بينهم المتهم محمد سعد عبد التواب ، وكانوا يتدربون على الأسلحة الثقيله على يد متخصصين في جبهة النصره ، وتأيد ذلك بما قرره سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) من أنه سافر إلى سوريا عن طريق تركيا وإلتحق بالقتال هناك وكان معه آخرين من بينهم محمد سعد عبد التواب حيث إلتحقوا بجبهة أحرار الشام في عملياتها العسكريه الموجهه ضد الجيش السورى ، وبما قرره المتهم أحمد جمال فرغل (الثالث والعشرون) بالتحقيقات من أنه عزم

أمين السر
رئيس المحكمه

على السفر إلى سوريا للجهاد وكانت تذاكر السفر مع المدعو أبو بلال (محمد سعد عبد التواب) وتوجهوا إلى مدينة فظايا فى تركيا ومنها إلى مدينة الريحانيه حيث تسللوا إلى سوريا ، وبما قرره أحمد محمود عبد الرحيم (الرابع والعشرون) بالتحقيقات من أنه إتفق مع محمد سعد عبد التواب وآخرين على السفر إلى سوريا للجهاد وأنهم سافروا إلى تركيا وتسللوا منها إلى سوريا وإلتحقوا بجبهة أحرار الشام حيث كان يتم تدريبهم تدريبات بدنيه وعلى إستخدام الأسلحة الآليه وإشتركوا فى عدة غزوات لمدة ثلاثة أشهر إلى أن حدث فض إعتصام رابعه العدويه فإتفقوا على العوده إلى مصر للجهاد .

- المتهم سيد أحمد السيد الحريرى " أبو سلمه " (الحادى والعشرون)

أقر بالتحقيقات أنه سافر إلى سوريا عن طريق تركيا حيث إلتحق بجبهة أحرار الشام فى عملياتها العسكريه الموجهه ضد الجيش السورى ، وقد تأكد ذلك مما قرره عمر عبد الخالق عبد الجليل (المتهم السابع) من صحبته للمتهم الماثل فى ٢٠١٣/٣/٢٠ ضمن ٢٠ شابًا للجهاد في سوريا وأنهم كانوا يتدربون على الأسلحه الثقيله على يد متخصصين بجبهة النصره ،

أمين السر
رئيس المحكمه

ومما قرره المتهم عزيز عزت عبد الرازق من أنه إلتحق بالجهاد في سوريا ضد الجيش النظامى السورى رفق بعض الأشخاص من بينهم المتهم سيد الحريرى ، وبما قرره المتهم عمر حمدى محمود على (الثامن عشر) فى التحقيقات من إلتحاقه بالجهاد في سوريا وكان معه المتهم سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) ، وبما قرره المتهم ناصر عبد الفتاح محمد براغيث (الثانى والعشرون) في التحقيقات من أنه سافر إلى تركيا وتسلل إلى الحدود السوريه وإلتحق بالطائفة المنصوره وإلتقى هناك بالمتهم سيد الحريرى (الحادى والعشرون) وأخرين وأقاموا بمزرعه لمدة أسبوع وكان يتم تدريبهم على اللياقة البدنيه وإستخدام الأسلحة الأليه ، وما قرره المتهم أحمد جمال فرغل (الثالث والعشرون) فى التحقيقات من أنه وآخرين توجهوا إلى مدينة الريحانيه في تركيا ثم تسللوا إلى سوريا للجهاد حيث كان فى إنتظارهم سياره توجهت بهم إلى منطقة باب الهوا التابعه لمحافظة إدلب وتقابل مع المتهم سيد أحمد السيد الحريرى وأخرين ، وما قرره أحمد محمود عبد الرحيم محمد (الرابع والعشرون) أنه حال تواجده في سوريا للجهاد حضر المتهم سيد الحريرى وكنيته أبو سلمه بين مجموعه من الأشخاص

أمين السر
رئيس المحكمه

جاءت من مصر صحبة المتهم السابع عمر عبد الخالق الذى كان يدير تنظيم الطائفه المنصوره وكان سيد الحريرى مسئولاً عن حسابات التنظيم وقاموا بعمل غزوات لمدة ثلاثة أشهر .

- **المتهم ناصر عبد الفتاح محمد براغيث وإسمه الحركى أبو بلال (الثانى والعشرون)** أقر أنه سافر عبر مطار برج العرب إلى تركيا ومعه أخرين وتسللوا إلى الحدود السوريه وإلتحق بجماعة الطائفه المنصوره وتلقى تدريبًا على اللياقه البدنيه وإستخدام السلاح الكلاشينكوف وبنادق بى كى سى ، وبعد ذلك تم إصطحابه إلى مزرعة ريفيه شرق مدينة حماه حيث إلتحق بجماعة دولة الشام والعراق ومكثوا في تلك المزرعه شهر وقاموا خلال تلك الفتره بعدة غزوات إعتدوا فيها على الجيش السورى وقتلوا العديد من جنوده وإستولوا على الغنائم أسلحه وسيارات وخلافه ، وقد تأكد ذلك بما قرره المتهم عمر عبد الخالق عبد الجليل السعدنى (السابع) من سفره للجهاد في سوريا بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ ضمن ٢٠ شابًا من بينهم ناصر عبد الفتاح محمد براغيث (الثانى والعشرون) ، وكانوا يتدربون على إستخدام الأسلحه الثقيله على يد متخصصين فى جبهة النصره ، وبما قرره المتهم عمر زكريا

أمين السر
رئيس المحكمه

محمد على السعداوى (التاسع عشر) بالتحقيقات من أنه سافر إلى تركيا وإلتحق بالقتال فى سوريا وكان برفقته أخرين من بينهم ناصر عبد الفتاح براغيث (الثانى والعشرون) وإنضموا إلى جماعة الطائفه المنصوره وتلقوا تدريبات على إستخدام الأسلحه الناريه وشاركوا فى العديد من العمليات العسكريه ضد الجيش السورى ، وما قرره سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) فى التحقيقات من أنه سافر إلى سوريا عن طريق تركيا ومعه آخرين من بينهم ناصر عبد الفتاح براغيث (الثانى والعشرون) وإلتحقوا بجبهة أحرار الشام في عملياتها العسكريه الموجهه ضد الجيش السورى ، وما قرره أحمد محمود عبد الرحيم (الرابع والعشرون) بالتحقيقات من أنه سافر إلى سوريا للجهاد وإلتحق بتنظيم الطائفة المنصوره وإلتقى بناصر عبد الفتاح محمد براغيث وشهرته أبو بلال (الثانى والعشرون) الذى حضر من مصر مع المتهم السابع وأنهم قاموا بعمل غزوات لمدة ثلاثة أشهر .

- **المتهم أحمد جمال فرغل رضوان وشهرته هانى وأبو عبد الله (الثالث والعشرون)** أقر فى التحقيقات أنه إتصل بالمتهم السابع وأخبره برغبته في السفر إلى سوريا وأنه لا يملك نقوداً فساعده على السفر إلى تركيا وتسلل

أمين السر
رئيس المحكمه

منها إلى سوريا مع أخرين حيث إنضم إلى جماعة الطائفه المنصوره التى كان يتولى قيادتها أبو أدم (المتهم السابع) وتلقى تمرينات رياضيه وتدريبات على إستخدام الأسلحة الناريه وكان يتلقى دروس دينيه عن الجهاد وقام بتسميه نفسه أبو عبد الله ، وكانت توجد مجموعات فرعيه تتولى تحديد الأهداف التى يتم مهاجمتها وبعد إنتهاء فترة التدريب أحضر له المتهم السابع أسلحه كلاشينكوف آليه وإشترك فى عدة معارك ضد الجيش السورى وكبده فيها خسائر فى الأرواح ، وبما قرره المتهم عمر عبد الخالق عبد الجليل (السابع) من صحبته لأحمد جمال فرغل فى ٢٠١٣/٣/٢٠ ضمن عشرون شابًا للجهاد في سوريا وتدربوا على إستخدام الأسلحة الثقيله على يد متخصصين في جبهة النصره ، وبما قرره المتهم عمر حمدى محمود على (الثامن عشر) بالتحقيقات من أنه إلتحق بالجهاد في سوريا وكان معه المتهم أحمد جمال فرغل ، وما قرره سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) فى التحقيقات أنه سافر إلى سوريا مع آخرين من بينهم أحمد جمال فرغل وإلتحقوا بجبهة أحرار الشام في عملياتها العسكريه الموجهه ضد الجيش السورى ، وما قرره ناصر عبد الفتاح براغيث من أنه سافر إلى

أمين السر
رئيس المحكمه

سوريا بنية الجهاد وكان معه أخرين من بينهم أحمد جمال فرغل حيث إستقلوا الطائره إلى مطار قطاى فى تركيا ثم تسللوا إلى الحدود السوريه .

- المتهم أحمد محمود عبد الرحيم محمد وكنيته أبو مصعب (الرابع والعشرون) أقر بالتحقيقات أنه إتفق مع المتهمين محمد سعد (العشرون) ورمضان جمعه (التاسع والثلاثون) على السفر إلى سوريا للجهاد وسافروا إلى تركيا وتسللوا منها إلى سوريا وإلتحق بكتيبة دار المهاجرين التابعه لجماعة دولة الإسلام بالعراق والشام فى ريف حماه الشرقى ، وتلقوا تدريبات بدنيه وتدريبات على السلاح وإشترك فى غزوات ، ثم إنضم إلى تنظيم الطائفه المنصوره برئاسة أبو أدم (عمر عبد الخالق – المتهم السابع) وقاموا بعمل غزوات خلال ثلاثة أشهر .

- المتهم رمضان جمعه مسعود حامد المتهم (التاسع والثلاثون)

حيث أقر بالسفر إلى سوريا للعمل بالإغاثة الإنسانيه ومكث هناك عشرون يومًا ، وما قرره المتهم أحمد محمود عبد الرحيم (الرابع والعشرون) بالتحقيقات أنه إتفق مع رمضان جمعه على التوجه إلى سوريا للجهاد فسافروا إلى تركيا وتسللوا منها إلى سوريا وإلتحقوا بجبهة أحرار الشام حيث

أمين السر
رئيس المحكمه

كان يتم تدريبهم تدريبات بدنيه وعلى إستخدام الأسلحه الآليه وأنهم إشتركوا فى عدة غزوات ثم عادوا إلى مصر .

- المتهم كمال الدين محمد طه حمود وشهرته عبد الحكيم والحركى أبو عمر (الأربعون)

وقد تأيد ذلك بما قرره المتهم أحمد محمود عبد الرحيم (الرابع والعشرون) فى تحقيقات النيابه من أنه إلتقى بكمال الدين محمد طه حمود فى سوريا ضمن تنظيم الطائفه المنصوره وكان مسئولاً عن التدريب بالتنظيم وقاموا بعمل غزوات لمدة ثلاثة أشهر ثم عادوا إلى مصر للجهاد عقب فض إعتصام رابعه .

- المتهم عبد العزيز سيد عبد العزيز (الحادى والأربعون)

وقد ثبتت الجريمه فى حقه أخذًا بما جاء بمحضر التحريات وشهد به الرائد محمد عبد الدايم الضابط بقطاع الأمن الوطنى وشهد به فى التحقيقات من قيام المتهم فوزى محمد السيد سيف الدين المكنى أبو مريم بالدفع ببعض عناصر التنظيم إلى خارج البلاد فى حقل الجهاد السورى وعرف منهم عدد من الأشخاص من بينهم عبد العزيز سيد عبد العزيز عبد الرحمن ، لتلقى

أمين السر
رئيس المحكمه

دورات تدريبيه على القتال وإستخدام الأسلحة وإعداد العبوات المفرقعة ورفع المنشآت والطوبوغرافيا .

وقد تأيد ذلك بما شهد به الرائد محمد حسن أحمد عبد الدايم الضابط بقطاع الأمن الوطنى بالتحقيقات وأمام المحكمه من أن تحرياته السريه توصلت إلى أن قيام كل من عمر عبد الخالق عبد الجليل محمود (السابع) ، ومحمد سعد عبد التواب (العشرون) ، ورمضان جمعه مسعود حامد (التاسع والثلاثون) ، وكمال الدين محمد طه حمود وشهرته عبد الحكيم (الأربعون) ، وعبد العزيز سيد عبد العزيز عبد الرحمن (الحادى والأربعون) ، بالسفر إلى حقول الجهاد بسوريا لتلقى دورات تدريبيه على القتال وإستخدام الأسلحة وإعداد العبوات المفرقعة ورفع المنشآت والطوبوغرافيا .

والمحكمه تستخلص من تلك الإعترافات والإقرارات والتى عززتها التحريات أن المتهمين سالفى الذكر مصريون إلتحقوا بمنظمات إرهابيه مقرها خارج البلاد هى تنظيم القاعده ببلاد العراق والشام وجبهة أحرار الشام وجبهة النصره والطائفه المنصوره ، وهى منظمات تتخذ من الإرهاب وسيلة لتحقيق

أمين السر
رئيس المحكمه

أغراضـها مـن خـلال إسـتخدام القـوه والعنـف والترويـع تنفيـذًا لمشـروعهم الإجرامـى بهـدف الإخـلال بالنظـام العـام فـى دولـة سـوريا وتعـريض حيـاة المـواطنين السـوريين وأمـنهم للخطـر، ومـن ثـم تضـحى الجريمـة ثابتـه قِبـل المتهمين سالفى الذكر.

وحيث أنـه عن التهمـه المنسوبه للمتهمين عبد الرحمن على على إسكندر **(الخـامس)** ، وفوزى محمد السيد سيف الدين والمكنـى أبـو مريم **(السـادس)** ، وعمر عبد الخالق عبد الجليل محمود والمكنـى أبو آدم **(السـابع) من حيـازتهم بواسطة المتهمين المبينـه أسمائهم ببنود الإتهام من السادس حتى التاسع لأسلحه وذخائر ومفرقعات بقصد إستعمالها فى نشـاط يخـل بـالأمن والنظـام العـام والمسـاس بالوحـدة الوطنيـة والسـلام الإجتماعى** ، فإنه لما كان من المقرر قانونًا أن الجريمه الجماعيه تفترض تعدد الجناه فلا قيام لها بواحد وهى تختلف عن تعدد الجرائم فى أن الأخيره يكون لكل جان فعل يستقل به وينفصل به عن أفعال الجناه الأخرين حيث يستقل كل منهم بمشروعه الإجرامى وتنفصل جريمته عن جرائم غيره ، أما الجريمـه الجماعيـه فـالجميع أصـحاب مشـروع إجرامـى واحـد يسـهمون فيـه

أمين السر
رئيس المحكمه

بأفعالهم بنسبٍ متفاوته فلا يرتكبون به إلا جريمه واحده تضافرت جهودهم نحو مقارفتها ، وتكون الجريمه جماعيه بحسب طبيعتها مثل الجريمه المنصوص عليها فى المواد ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرر (أ) ، و٨٦ مكرر (ج)، و٨٦ مكرر (د) من قانون العقوبات حيث يشترط القانون فى تكوين الجريمه أن يساهم فيها أكثر من شخص ، وقد تكون جريمه جماعيه بصفه عارضه حيث يتوافر التكوين القانونى ولو وقعت الجريمه من شخص واحد، والضابط فى التمييز بين تعدد الجرائم والجريمه الجماعيه – فضلًا عن شرط تعدد الجناه هو وحدة الركنين المادى والمعنوى لدى كل من الجناه المتعددين فوحدة الركن المادى فيه يجب أن يباشر كل مرتكب للجريمه من الجناه المتعددين فى الجريمه الواحده نشاطه الإجرامى متميزًا عن الآخر ولكنهم يجب أن يتلاقوا جميعًا فى عنصرى النتيجه وعلاقة السببيه فكل من أعمال الجناه المتعددين يجب أن يؤدى إلى نتيجة واحده هى تلك التى تتم بها الجريمه وتتخذ المساهمه فى الركن المادى أحد شكلين :

أمين السر
رئيس المحكمه

١- شكل مادى يتمثل إما فى أحد الأفعال التنفيذيه للجريمه (الفعل الأصلى) بالنسبة إلى الشريك بالمساعده أو فى أحد أعمال المساعده فى إرتكابها (الإشتراك بالمساعده) .

٢- شكل معنوى يتمثل فى التحريض أو الإتفاق على إرتكابها بالنسبة إلى الشركاء فى الجريمه سواء بالتحريض أو الإتفاق .

ويسهم الشكل المادى للمساهمه الجنائيه فى إحداث النتائج بصورة ماديه تتوافر بها علاقة السببيه ، أما الشكل المعنوى للمساهمه فيؤدى إلى إحداث النتيجه بصورة معنويه عن طريق تأثيرها فى معنويات الجانى على نحو تتوافر به أيضًا علاقة السببيه أما وحدة الركن المعنوى فهو ما يسمى برابطة المساهمه وهى رابطه ذهنيه محضه تربط بين الجناه وتتحقق بالإتفاق بينهم على العمل المكون للجريمه سواء فى وقت سابق على وقوعها أو حال إرتكابها بالفعل ، ومن ثم فإن الجانى يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى إرتكابها ولو أن الجريمه لم تقع بفعله وحده بل بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها ، ويتحقق قصد المساهمه الجنائيه ولو لم ينشأ إلا لخطة تنفيذ الجريمه تحقيقًا لقصد مشترك هو الغايه

أمين السر
رئيس المحكمه

النهائيه من الجريمه أى أن يكون كل منهم قد قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمه المعنيه وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطه التى وضعت وإن لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع ، ومن ثم فإن الفاعل مع غيره على حسب ما جرى به نص الماده ٣٩/ ثانيًا من قانون العقوبات هو الذى يأتى عملاً تنفيذيًا فى الجريمه إذا كانت الجريمه تتكون من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقًا لكيفية تنفيذها مادامت قد توافرت لديه نية التدخل فى إرتكابها لو أن الجريمه لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا فيها .

ولما كان ما تقدم وكان المتهمون (من الخامس وحتى السابع) قد ثبت فى حقهم جريمة تولى قياده بجماعه أسست على خلاف أحكام القانون إنصرف مقصودها إلى الإخلال بالنظام العام بجميع عناصره سواء كانت إقتصاديه أو أمنيه أو إجتماعيه أو ثقافيه وقد تولوا القياده فيها من خلال السيطره على أعضائها والتأثير فيهم بحيث أصبحت طاعتهم لهم مطلقه وقد إتجهت نية أفراد هذه الجماعه إلى حيازة وإحراز المفرقعات والأسلحه الناريه المششخنه وغير المششخنه والذخائر بقصد إستعمالها فى نشاط يخل

أمين السر
رئيس المحكمه

بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنيه والسلام الإجتماعى – على نحو ما ثبت بمدونات هذا الحكم ببنود الإتهام ثالثًا ومن سادسًا حتى تاسعًا بأمر الإحاله – فقد تم ضبط بندقيه آليه ، وبندقيه خرطوش ، وذخائر مما تستخدم عليهما بالمقر التنظيمى فى فيلا العبور ، وثبت من تقرير مصلحة الأدلة الجنائيه أن البندقيه المضبوطه آليه صناعه أجنبيه تعمل بنظرية الثقب ومنظم الغاز ذات ماسوره مششخنه عيار ٧,٦٢×٣٩ تحمل رقم (GL٣٠٦١٩ ١٩٧٨) وهى كامله وسليمه وصالحه للإستخدام ، والخزنه من الصاج الصلب بها عشر طلقات مما تستخدم على الأسلحه الناريه عيار ٧,٦٢×٣٩ وكل منها كاملة الأجزاء وغير مطرقة الكبسوله وصالحين للإستخدام على السلاح المضبوط لإتفاقهما فى العيار ، والبندقية خرطوش ماركة فرانكو تركيه بماسوره مصقوله عيار ١٢ وتحمل مفردات الرقم [BE ٠٠٧٢–] على الجسم من الجهة اليمنى وهى كامله وسليمه وصالحه للإستعمال ، وعدد خمس عشرة طلقه خرطوش مما تستخدم على الأسلحه الخرطوش عيار ١٢ كل منهم كاملة الأجزاء وغير مطرقة الكبسوله وصالحين للإستعمال على السلاح المضبوط لإتفاقهما فى العيار ، كما تم

أمين السر
رئيس المحكمه

ضبط عدد خمسمائه وواحد وستون طلقه مما تستخدم على الأسلحه الناريه عيار ٧,٦٢×٣٩ مم كل كاملة الأجزاء وغير مطرقة الكبسوله وصالحين للإستعمال على السلاح الآلى المضبوط لإتفاقهما فى العيار ، كما تم ضبط عدد ست عشرة طلقه مما تستخدم على الأسلحة الناريه عيار ٩ مم طويل كل منهم كاملة الأجزاء وغير مطرقة الكبسوله وصالحين للإستعمال ، وذلك فضلًا عن الأسلحه المضبوطه بحوزة المتهمين عمر حمدى محمود (الثامن عشر) ، وسيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) ، ومحمد إبراهيم جمعه القرم (الخامس والثلاثون) – وإذ ثبت فى حق المتهمين **الخامس ، والسادس ، والسابع** قصد التدخل فى هذه الجريمه من خلال قيادتهم لأفراد التنظيم – وهم جميعًا أصحاب مشروع إجرامى واحد – ساهم فيه كل متهم بفعله بنسبة متفاوته وتضافرت جهودهم نحو مقارفتها بحسب الخطة الموضوعة له وقصد كل منهم قصد الآخر وكانت كل أعمالهم المتعدده تؤدى إلى نتيجة واحده هى تحقيق أهداف الجماعه ، ومن ثم فقد ثبتت المساهمه الجنائيه فى هذه الجريمه فى حقهم وأضحى الإتهام ثابتًا قبلهم ثبوتًا يقينيًا .

أمين السر
رئيس المحكمه

وحيث أنه بالنسبة لما أسند للمتهم فوزى محمد السيد سيف الدين- المكنى أبو مريم (السادس) من إحرازه ذخائر مما تستعمل على الأسلحه الناريه حال كونه غير مرخصًا له بحيازتها وإحرازها ، وحيازة وإحراز سلاح أبيض (كزلك) وهما الإتهامين موضوع البند الثانى عشر من أمر الإحاله ، فإنه من المستقر عليه قانونًا بهذا الصدد أنه يكفي لقيام جريمتى الإحراز والحيازة لسلاح ناري أو ذخيره بغير ترخيص توافر الحيازة المادية لأى منهما أياً كان الباعث عليها ، طالت أم قصرت ، ولو كانت لأمر عارض أو طارئ ؛ والإحراز هو الإستيلاء المادى على الشىء ، بينما يكفى فى توافر الحيازة أن يكون سلطان المتهم مبسوطاً على الشىء ولو لم يكن فى حيازته المادية أو كان المحرز له شخصًا آخر نائباً عنه لأن هذه الجريمة لا تتطلب سوى القصد الجنائي العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى أو الذخيره عن "علم وإدراك".

لما كان ذلك وكان الثابت من المحضر المحرر بمعرفة الرائد محمد حازم عبد القادر المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ ومما شهد به التحقيقات أنه نفاذًا للإذن الصادر من النيابه العامه قام بضبط المتهم فى كمين حال تردده

أمين السر
رئيس المحكمه

على محيط دائرة قسم أول شرطة شبرا الخيمه وبتفتيشه عثر معه على ٧ طلقات عيار ٩ مللى ثبت من تقرير المعمل الجنائى صلاحيتهم للإستخدام ، كما عثر معه على سلاح أبيض (كزلك) دون ضروره مهنيه أو حرفيه تبرر هذا الإحراز ، ومن ثم تكون جريمتى إحراز ذخائر وسلاح أبيض قد ثبتتا فى حق المتهم .

وحيث أنه بالنسبة لما أسند للمتهم عمر زكريا محمد على السعداوى وإسمه الحركى أبو حمزه (التاسع عشر) من حيازته لجهازى لاسلكى دون تصريح من الجهه المختصه وهى الجريمه الثانيه فى البند الثالث عشر من أمر الإحاله ، فإنه لما كانت الماده ٧٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الإتصالات تقضى بمعاقبة من يقوم بحيازة أو تركيب أو تشغيل أية أجهزة إتصالات لاسلكيه دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصه ، وشدد العقوبه بحيث تصل إلى السجن إذا كانت الحيازه بغير تصريح بغرض المساس بالأمن القومى ، وإذ كان الثابت بالأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ ، وحال تفتيش منزل المتهم عمر زكريا محمد على السعداوى الكائن بمدينة العبور – الحى الخامس –

أمين السر
رئيس المحكمه

١١ب – القطعه رقم ١٦٠٤٣ عثر الرائد / أحمد محمد عبد الباسط (الشاهد السابع عشر) على عدد ٢جهاز إتصال لاسلكى ثبت من الفحص الفنى أنهما ماركة HONGDA موديل HD-٤٥AT وتعمل فى البند الترددى UHF(٤٧٠-٤٠٠ MHZ) ، ويمكن برمجتها يدويًا دون الحاجه إلى SOFTWARE خاص لبرمجة الأجهزه وبالتالى يمكن وضع أى تردد خاص بوزارة الداخليه أو القوات المسلحه أو غيرهما من الجهات الأمنيه وخلافه على هذه الأجهزه ، وبعد فحص الأجهزه تبين أنها تعمل مع ترددات وزارة الداخليه ، ومن ثم كان الثابت عدم وجود تصريح بإستخدام تلك الأجهزه فإن الجريمه تكون ثابته قبل المتهم ، وإذ كان المتهم من المنضمين إلى جماعه تعمل على تكدير السلم والأمن العام ومنع مؤسسات الدوله من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحريه الشخصيه للمواطنين ، وأن هذه الجماعه تستخدم القوه والعنف والتهديد والترويع تنفيذًا لمشروعها الإجرامى بهدف الإخلال بالنظام العام ، وقد ثبت من فحصهما فنيًا بالحالة التى كانا عليها عند الفحص وبالترددات المبرمجه التى تحملها أنها تعمل مع ترددات وزارة الداخليه ومن ثم تستخلص المحكمه من حيازة المتهم

أمين السر
رئيس المحكمه

لهذين الجهازين الغير مصرح له بحيازتهما أن ذلك بغرض المساس بالأمن القومى .

وحيث أنه بالنسبة للجريمه المنسوبه للمتهمين رضا محمد على عبد الله زياده (الخامس والعشرون) ، وعمار ممدوح عبد العظيم أبو الغيط (الثامن والعشرون) ، وأحمد حسن على عبد الرحمن وكنيته سهل (التاسع والعشرون) ، ومصطفى حسين السيد الكاشف(الثانى والأربعون) ، وحسام إبراهيم إبراهيم قشطه(الثالث والأربعون) ، وباسم سعد مصطفى الأكثر (السادس والستون) وهى إحراز المتهمين لسلاح أبيض دون ضرورة حرفيه أو مهنيه موضوع البند الرابع عشر والأخير من أمر الإحاله ، فقد ثبت فى حق المتهمين إحرازهم لتلك الأسلحه على نحو ما يلى :

- **بالنسبة للمتهم رضا محمد على عبد الله زياده (الخامس والعشرون)** قد ثبت فى حقه إحرازه لأسلحة بيضاء (خنجر ومطواه قرن غزال) وذلك أخذًا بما أثبته النقيب / عبد القادر محمد فؤاد الضابط بقطاع الأمن الوطنى (الشاهد الخامس) وما شهد به فى التحقيقات من أنه نفاذًا

أمين السر
رئيس المحكمه

لإذن النيابة العامه إنتقل إلى مسكن المتهم الكائن ١٣ ش أبو زياد متفرع من ش نور الدين عزبة أم باب منطقة الخزانه – مدينة السلام وبتفتيشه عثر على أسلحه بيضاء (خنجر ومطواه قرن غزال) وبمواجهته أقر بحيازته للمضبوطات .

– **وبالنسبة للمتهم عمار ممدوح عبد العظيم أبو الغيط (الثامن والعشرون)** ثبت فى حقه حيازته لأسلحه بيضاء (نبله حديديه) وذلك من واقع ما أثبته الرائد سامح محمد فؤاد محمد الضابط بقطاع الأمن الوطنى (الشاهد الخامس عشر) فيما أثبته بمحضره من أنه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ نفاذًا لإذن النيابه العامه قام بتفتيش مسكن المتهم الكائن ٣٥ ش مدرسة البيان المتفرع من ش جمال عبد الناصر – الحرفيين – مدينة السلام عثر على نبله حديد .

– **وبالنسبة للمتهم أحمد حسن على عبد الرحمن وكنيته سهل (التاسع والعشرون)** قد ثبت فى حقه إحرازه لأسلحة بيضاء (٢ سيف حديدى محلى الصنع) وذلك أخذًا بما أثبته الرائد / أحمد محمود عمر هاشم الضابط بقطاع الأمن الوطنى (الشاهد الثامن عشر) فى محضره وشهد به

أمين السر
رئيس المحكمه

فى التحقيقات من أنه عقب ضبط المتهم قام بتفتيش مسكنه الكائن ٤ ش الإداره الصحيه – منيا القمح فعثر على بداخل دولاب غرفة نومه على ٢ سيف حديدى محل الصنع .

– **وبالنسبة للمتهم مصطفى حسين السيد الكاشف (الثانى والأربعون)** قد ثبت فى حقه إحرازه لأسلحة بيضاء وذلك أخذًا بما أثبته الرائد / أحمد محمود عمر هاشم الضابط بقطاع الأمن الوطنى (الشاهد الثامن عشر) فى محضره وشهد به فى التحقيقات من أنه عقب ضبط المتهم قام بتفتيش مسكنه الكائن شارع عباس – مركز منيا القمح فعثر على (سنجه) .

– **وبالنسبة للمتهم حسام إبراهيم إبراهيم قشطه (الثالث والأربعون)** فقد ثبت فى حقه جريمة إحراز سلاح أبيض (مطواه قرن غزال ، ٢عصا خشبيه) ، وذلك أخذًا أثبته الرائد / أحمد محمود عمر هاشم الضابط بقطاع الأمن الوطنى (الشاهد الثامن عشر) فى محضره وشهد به فى التحقيقات من أنه بتفتيش مسكن المتهم الكائن ش التأمينات الإجتماعيه – مركز منيا القمح عثر على مطواه قرن غزال و٢عصا خشبيه وبمواجهة المتهم أقر بملكيته للعصا الخشبيه .

أمين السر
رئيس المحكمه

– **وبالنسبة للمتهم باسم سعد مصطفى الأكثر (السادس والستون)** فقد ثبت فى حقه جريمة إحراز سلاح أبيض بغير ترخيص وذلك أخذًا بما أثبته الرائد / أحمد أمين على – الضابط بقطاع الأمن الوطنى (الشاهد الثالث) فى محضره المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ وما شهد به فى التحقيقات من أنه نفاذًا لإذن النيابة العامه بتفتيش شخص ومسكن المتهم وسام جمال الدين على سلامه الكائن قطعه ٤٤ محليه ٥ الحى الأول بمدينة العبور عثر على سونكى وبمواجهة وسام جمال الدين قرر أنها خاصه بنجل خالته باسم سعد مصطفى والمتواجد معه لحظة الضبط والذى أقر بحيازته له .

وإذ تم ضبط الأسلحه البيضاء سالفة البيان بمعرفة مأمورى الضبط القضائى بمنزل كل من المتهمين المشار إليهم بناءً على الإذن الصادر من النيابة العامه بالضبط والتفتيش ، وكانت هذه المضبوطات من الأسلحه البيضاء الوارده بالجدول الأول الملحق بقانون الأسلحه والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، ولا يجوز حيازتها أو إحرازها بدون ترخيص .

ولما كانت المحكمه تطمئن إلى أقوال شهود الإثبات سالفى الذكر القائمين بضبطها وأنهم قد عثروا على تلك الأسلحة البيضاء كل

أمين السر
رئيس المحكمه

بمسكن المتهم المضبوطه لديه والذى هو تحت سيطرته الماديه ، وأن السلاح المضبوط بمنزل باسم سعد مصطفى الأكثر الذى جرى تفتيشه بناءً على إذن النيابة العامه والذى قرر أن خاص بالمتهم وسام جمال الدين الذى كان متواجداً معه لحظة التفتيش ، وقد أقر الأخير بحيازته للسلاح الأبيض الخاص بالبندقيه المضبوطه أيضًا معه ومن ثم فإن المحكمه تسند له حيازة ذلك السلاح الأبيض .

ومن حيث أن المحكمة ترى من إستقراء الأوراق أن الواقعة فى نطاق ما إستخلصته على النحو سالف البيان ثابتة قبل المتهمين ثبوتًا كافيًا لإدانتهم إذ تطمئن إلى شهادة شهود الإثبات ، وما إستمعت اليه المحكمه وإلى إقرارات المتهمين على نحو ما ورد بالحكم ، وإلى ما تضمنته التقارير الفنيه للمعمل الجنائى ، ويرتاح وجدانها إلى الأخذ بها سندًا للإدانه وتعتبر أن إقتناعها بأدلة الإثبات المار بيانها رفضًا منها لما أثاره دفاع المتهمين من إعتبارات وأوجه دفاع موضوعيه قصد بها التشكيك فى تلك الأدلة لحمل المحكمة على عدم الاخذ بها , ولا تعول على إنكار المتهمين بحسبان أن تلك هى وسيلتهم فى الدفاع لدرء الإتهام بغية الإفلات من العقاب .

أمين السر
رئيس المحكمه

وحيث أن المحكمه وقد إنتهت إلى ثبوت إرتكاب المتهمين فوزى محمد السيد سيف الدين المكنى أبو مريم **(السادس)** ، وعمر عبد الخالق عبد الجليل محمود السعدنى المكنى أبو آدم **(السابع)** ، ومحمد فتحى عبد العزيز عبد المجيد الشاذلى **(السادس عشر)** ، وعزيز عزت عبد الرازق موسى المكنى أبو صهيب **(السابع عشر)** ، وسيد أحمد السيد الحريرى المكنى أبو سلمه **(الحادى والعشرون)** ، وناصر عبد الفتاح محمد براغيث المكنى أبو بلال **(الثانى والعشرون)** ، وأحمد جمال فرغل رضوان المكنى هانى وأبو عبد الله **(الثالث والعشرون)** ، وأحمد محمود عبد الرحيم محمد المكنى أبو مصعب **(الرابع والعشرون)** ، وعمار ممدوح عبد العظيم أبو الغيط **(الثامن والعشرون)** ، وبلال إبراهيم صبحى فرحات المكنى توفيق **(الثامن والثلاثون)** ولم يلق دفاع المتهمين بالجلسه ما يزعزع عقيدة المحكمه ، ومن ثم أصدرت قرارها بجلسة ٢٠١٥/٨/١٠ لإرسال أوراق الدعوى بإجماع آراء أعضاءها إلى فضيلة مفتى الجمهوريه لتستدل على رأى الشريعة الإسلاميه فى أمر عقوبتهم – **فجاءت إجابة فضيلة المفتى** بأنه ثبت لدار الإفتاء المصريه من واقع أوراق الدعوى وما تم فيها من

أمين السر
رئيس المحكمه

تحقيقات ومادار بشأنها بجلسات المحاكمه أن الجرائم التى نسبت إلى المتهمين خاصة المطلوب أخذ الرأى الشرعى فيما نسب إليهم قد إشترك فى إرتكابها جماعه مكلفه ونفذوها طبقًا لإتفاق مخطط له سلفًا وعلم كل منهم الفعل المسند إليه فمنهم من أنشأ وأدار وتولى زعامة جماعه أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والإعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق والحريات العامه والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى ومنهم تولى قيادة بالجماعة بأن قام بتأهيل المنضمين لها فكريًا وصقلهم عقائديًا بأفكارها وبدنيًا وعسكريًا ونقل التكليفات إليهم لتنفيذ أهدافها وأغراضها ومنهم من حازوا وأحرزوا وصنعوا مفرقعات وأجهزه وآلات وأدوات تستخدم فى صناعتها وتفجيرها بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى ، ومنهم من أمدوا جماعه أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات ماديه وماليه ، بأن أمدوا الجماعه بأسلحه وذخائر ومعلومات مع علمهم بما تدعوا إليه وبوسائلها فى تحقيق ذلك على

أمين السر
رئيس المحكمه

النحو المبين بالتحقيقات ، وكان ذلك عن طريق دفع بعض هذه العناصر للجهاد فى سوريا ليس من أجل الجهاد فى حد ذاته ولكن لإكتساب خبرات فى إستعمال الأسلحة وفكها وتركيبها وتعليمهم فنون القتال وإحكام الرماية وكيفية إعداد العبوات الناسفه على أن يعودوا بعد ذلك للبلاد للقيام بعمليات إرهابيه عدائيه ضد أفراد الجيش والشرطه والقضاه والنيابه وبعض المنشآت العامه وكيفية رصد الشخصيات العامه وإستهدافها وكيفية تجنيد بعضهم لإعداده لتنفيذ عمليات إنتحاريه وكل هذا بقصد زعزعة الأمن فى البلاد وإحداث حاله من الفوضى ، ومن ثم فقد توافر فى حقهم أنهم المفسدون فى الأرض الذين يستحق أن ينطبق عليه قول الحق جل وعلا :

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا

أمين السر
رئيس المحكمه

الَّـــــذِينَ تَـــــابُوا مِـــــنْ قَبْـــــلِ أَنْ تَقْـــــدِرُوا عَلَـــــيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾ .

ولما كان ذلك وكانت الدعوى قد أقيمت قبل المتهمين (فوزى محمد السيد سيف الدين " والمكنى أبو مريم ، وعمر عبد الخالق عبد الجليل محمود "والمكنى أبو آدم " ، ومحمد فتحى عبد العزيز عبد المجيد الشاذلى ، وعزيز عزت عبد الرازق موسى " حركى أبو صهيب " ، وسيد أحمد السيد الحريرى ، وناصر عبد الفتاح محمد براغيث " حركى أبو بلال " ، وأحمد جمال فرغل رضوان " وشهرته هانى وأبو عبد الله " ، وأحمد محمود عبد الرحيم محمد ، وعمار ممدوح عبد العظيم أبو الغيط ، وبلال إبراهيم صبحى فرحات " حركى توفيق " بالطرق المعتبرة قانونًا ، ولم تظهر فى الأوراق شبهه تدرأ الحد عنهم كان جزاؤهم الإعدام حدًا حرابة لما نسب إليهم جزاءً وفاقًا .

ولقد ثبت للمحكمه أن إرتكاب المتهمين لما أُسند إليهم من إتهامات إنما مرجعه إعتناقهم لما يسمى بالفكر التكفيرى الذى يقوم على تكفير الحاكم وإباحة الخروج عليه والجهاد ضده ، على زعم من القول بأنه لا

أمين السر
رئيس المحكمه

يطبق شرع الله وأن كل من لا يطبق شرع الله فهو كافر يستحق العقوبة فى الدنيا والآخره ، وأن الديمقراطية ليست من الإسلام لأنها تنازع الله فى ملكه لقيامها على أساس أن الحكم للشعب ، وأن نظام الحكم فى مصر يقوم على الديمقراطيه ومن ثم فهو ينازع الله فى ملكه ، وإنطلاقًا من هذا الفكر التكفيرى قاموا بتكفير المسلمين وإباحة قتلهم وإستخدام القوة والعنف والترويع ضد المواطنين وتخريب المنشآت العامة وقتل رجال القوات المسلحة والشرطه والمسيحيين وإستهداف دور عبادتهم ومنشآتهم تحت مسمى الجهاد لله عز وجل ، هذا هو فكرهم الآثم الذى إعتنقوه ونسبوه إلى الإسلام من إجتهادهم المحرم وفهمهم الجاهل لأمور الدين ، والله وصادقوا العقيده يعلمون أن الإسلام من ذلك كله براء . . . إدعوا أنهم وجه الإسلام الصحيح ، وأنهم الحافظون للكتاب والمحافظون عليه والتابعون للسنه والمتابعون لها ، وهم بالرغم من ذلك يستحلون القتل فى غير حق ، والظلم بلا داعٍ ناسين أن الله أرحم بعباده من أن يكون ذلك هو صحيح ما شرع الله لهم ، هذا الدين الحنيف الذى جاء لهداية البشرية ، إلى ما فيه الخير والعدل ، والكرامة الإنسانية ، وتحقيق السلام والسماحة بين الشعوب ،

أمين السر
رئيس المحكمه

والتعايش بين المجتمعات على إختلاف أفكارهم وأديانهم ، ودعوة الناس بالحسنى ، وقد قرر الدين الحنيف أنه لا إكراه فى الدين.

لقد تسللت للساحة المصرية مدارس دينيه تمثل التشدد والتطرف الدينى فضللت عقول بعض شباب الأمه بتأويلاتهم الفاسدة، وتحريفاتهم لنصوص الوحي الشريف بما يوافق أهواءهم، وساعدهم على ذلك عدم إدراك الناس بخطر تلك الأفكار الهدامة ووسائل الإتصالات الحديثة وإمتلاكهم لقنوات فضائية ومواقع الكترونية لإستقطاب خيرة شباب الأمة والتغرير بهم، والقيام بعملية غسل لعقولهم . . . وقد آن الأوان على كل المجتمع المصرى بكافة شرائحه ، وبكل مؤسساته ، خاصة المؤسسات الدينية – الأزهر الشريف– دار الإفتاء المصرية– وزارة الأوقاف– ومجمع البحوث الإسلامية– أن تبين خطر هذه الأفكار المنحرفة على المجتمع . . . فإن الأزهر الشريف بكل ما يحمل من معانى وسطية هذا الدين الحنيف عبر عقودٍ مضت وبمنهجه الذى قام على تبليغ هذا الدين باليسر والسماحة ، يجب عليه أن يضاعف الجهد ، ويجابه هذه الأفكار الضالة الهدامة ، التي تريد تخريب الوطن، وتشتيت العقول ، وإشاعة الفوضى بين صفوف المجتمع . . . فيا علماء

أمين السر
رئيس المحكمه

الأزهر إن على عاتقكم مسئولية عظمى بأن تبينوا للناس سماحة الدين الإسلامى الذى ينبذ العنف ، والتشدد ، والتنطع ، فالأزهر الشريف لازال له مكانة كبيره فى قلوب أهل مصر خاصة ، وفي قلوب المسلمين فى شتى بقاع الأرض عامة ، فهو منارة العلم ، وكعبة قاصدى علوم الدين الحنيف.

وحيث أنه قد ثبت فى عقيدة المحكمه أن المتهمين :

١- **********

٢- **********

٣- **********

٤- **********

٥- عبد الرحمن على على إسكندر .

٦- فوزى محمد السيد سيف الدين والمكنى (أبو مريم) .

٧- عمر عبد الخالق عبد الجليل محمود والمكنى (أبو أدم) .

٨- عبد الرحمن زوام أبيض زوام .

٩- سامح عثمان محمد جعفر. وشهرته "سامح العرباوى" .

أمين السر
رئيس المحكمه

١٠- سلامه جمعه سليم سلامه وشهرته "أبو زيد غريانى" .

١١- أحمد محمد عبد الرازق عبد العليم .

١٢- كرم أحمد عبد الرحمن عبد الرحيم طايل وإسمه الحركى "خالد سيد" .

١٣- أبو الفتوح عبد المقصود السيد أحمد عمر .

١٤- شريف عوض عبده نزهه .

١٥- إبراهيم محمد عصام الدين إبراهيم خضرى .

١٦- محمد فتحى عبد العزيز عبد المجيد الشاذلى .

١٧- عزيز عزت عبد الرازق موسى وإسمه الحركى أبو صهيب .

١٨- عمر حمدى محمود على .

١٩- عمر زكريا محمد على السعداوى .

٢٠- محمد سعد عبد التواب سليمان وكنيته أبو بلال.

٢١- سيد أحمد السيد الحريرى .

٢٢- ناصر عبد الفتاح محمد براغيث وإسمه الحركى أبو بلال .

٢٣- أحمد جمال فرغل رضوان وشهرته "هانى" وأبو عبد الله .

أمين السر
رئيس المحكمه

٢٤- أحمد محمود عبد الرحيم محمد .

٢٥- رضا محمد على عبد الله زيادة .

٢٦- أحمد عادل السيد يوسف مدكور .

٢٧- عبد الله رضا محمد على عبد الله زيادة .

٢٨- عمار ممدوح عبد العظيم أبو الغيط .

٢٩- أحمد حسن على عبد الرحمن .

٣٠- **********

٣١- وليد أحمد على أحمد وإسمه الحركى أبو عبيده .

٣٢- هشام صبحى عبد الهادى السيد عوض وإسمه الحركى أبو المقداد .

٣٣- عاصم زكى حسن زكى .

٣٤- أحمد ماهر أحمد إسماعيل وشهرته "أحمد النجار" وإسمه الحركى زياد.

٣٥- محمد إبراهيم جمعه القرم .

٣٦- **********

٣٧- **********

أمين السر
رئيس المحكمه

٣٨- بلال إبراهيم صبحى فرحات وإسمه الحركى توفيق .

٣٩- رمضان جمعه مسعود حامد .

٤٠-كمال الدين محمد طه حمود وشهرته عبد الحكيم وإسمه الحركى أبو عمر.

٤١- عبد العزيز سيد عبد العزيز .

٤٢-مصطفى حسين السيد الكاشف .

٤٣-حسام إبراهيم إبراهيم قشطة .

٤٤-أحمد ماهر محمد عبد الرحمن .

٤٥- **********

٤٦-محمد أحمد محمود خليل .

٤٧- **********

٤٨-محمد إبراهيم أحمد آدم حجاج .

٤٩- **********

٥٠-سيد جمال مصطفى حافظ .

٥١-محمد فاروق عبد الغنى موسى وإسمه الحركى أبو بكر.

أمين السر
رئيس المحكمه

٥٢- **********

٥٣- **********

٥٤- **********

٥٥- أحمد أبو الفتوح عبد المقصود .

٥٦- مصطفى مصطفى مصطفى البدرى .

٥٧- **********

٥٨- حسام فتحى عبد العاطى السيد .

٥٩- **********

٦٠- **********

٦١- **********

٦٢- **********

٦٣- وليد رفعت محمد يونس .

٦٤- محمد عبد الغنى على عبد القادر وشهرته محمد تبارك وإسمه الحركى رمزى.

أمين السر
رئيس المحكمه

٦٥- وائل كمال كامل حداد أبو النصر .

٦٦- باسم سعد مصطفى الأكثر .

٦٧- سيد محمد إمام حسين جاد الله .

٦٨- **********

أنهم فى غضون الفترة من بداية عام ٢٠١٣ حتى ٢٠١٤/٢/٦

بـدوائر محافظـات القـاهره والجيـزة والقليوبيـة والشـرقية

ودمياط وبخارج جمهورية مصر العربية :

١-(البند ثالثًا من أمر الإحاله) المتهمون من الخامس حتى السابع :

تولوا قياده بجماعه أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوه إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامه من ممارسة أعمالها، والإعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق والحريات العامه والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى بأن تولوا قياده بجماعه يتزعمها ويديرها نبيل المغربى ، فقام الخامس بنقل التكليفات إلى عناصرها ، وتولى كل من السادس والسابع تأسيس الخلايا الفرعيه العنقوديه لتلك الجماعه وتأهيل عناصرها بدنيًا وعسكريًا وتولى الأخير منهما هيكلة

أمين السر
رئيس المحكمه

الجماعه وعمل إدارات تنظيميه بها لتنفيذ أهدافها وأغراضها على النحو المبين بالتحقيقات .

٢- (البند رابعًا من أمر الإحاله) / المتهمون من الخامس حتى الرابع عشر ، والسادس عشر ، والسابع عشر، والتاسع عشر ، والسابع والستون :

أمدوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات ماديه وماليه، بأن أمدوا الجماعه – موضوع الاتهام الوارد بالبند ثالثًا – بأسلحة وذخائر ومفرقعات ومهمات وأموال ومعلومات مع علمهم بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق ذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- (البند خامسًا من أمر الإحاله) المتهمون من الثامن حتى التاسع والعشرون ، ومن الحادى والثلاثون حتى الثالث والثلاثون ، والخامس والثلاثون ، والثامن والثلاثون ، ومن الأربعون حتى الثانى والأربعون ، والرابع والأربعون ، والسادس والأربعون ، والثامن والأربعون ، والخمسون ، والحادى والخمسون ، والخامس والخمسون ، والسادس والخمسون ، والثامن والخمسون ، ومن الثالث والستون حتى الخامس والستون :

أمين السر
رئيس المحكمه

إنضموا لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون ، بأن انضموا للجماعة موضوع الاتهام الوارد بالبند ثالثًا – مع علمهم بأغراضها على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- (البند سادسًا من أمر الإحاله)

أ – المتهمون السابع ، والرابع عشر ، والخامس عشر، والسابع عشر، ومن التاسع عشر حتى الثامن والعشرون ، ومن الحادى والثلاثون حتى الثالث والثلاثون :

١- حازوا وأحرزوا أسلحة ناريه مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها – بنادق آلية سريعة الطلقات – بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنيه والسلام الاجتماعي على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- المتهمون السابع عشر ، والحادى والعشرون ، والثانى والعشرون ، والثالث والثلاثون، والخامس والستون :

حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة ناريه مششخنه (مسدسات فرديه الإطلاق) بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس

أمين السر
رئيس المحكمه

بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- المتهمون التاسع عشر ، والثانى والعشرون ، والتاسع والعشرون :

حازا وأحرزا بغير ترخيص أسلحة ناريه غير مششخنه (بندقية وأفرد خرطوش) بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنيه والسلام الإجتماعى على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- المتهمون السابع ، والرابع عشر ، والخامس عشر، ومن التاسع عشر حتى الثانى والعشرين ، ومن السادس والعشرين حتى التاسع والعشرين، ومن الثانى والثلاثين حتى الثالث والثلاثين :

حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل على الأسلحه الناريه دون أن يكون مرخصًا لهم بحيازتها أو إحرازها ومما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى على النحو المبين بالتحقيقات.

٥- **المتهمان الرابع والثلاثون ، والسادس والستون :**

أ- حازا وأحرزا أسلحه ناريه مما لا يحوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها (بندقيتين آليتين) على النحو المبين بالتحقيقات .

أمين السر
رئيس المحكمه

ب- حازا ذخائر مما تستعمل على الأسلحه الناريه سالفة البيان مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها على النحو المبين بالتحقيقات .

٥- (البند سابعًا من أمر الإحاله) المتهمون الثامن ، والسادس عشر، ومن الحادى والعشرون حتى الرابع والعشرون ، والسابع والعشرون ، والثامن والعشرون ، والثامن والثلاثون :-

حـازوا وأحـرزوا وصـنعوا مفرقعـات (قنابـل يدويـه "f١ " دفاعيـه، صـاروخين ١٠٠ م، خـراطيش صـاروخ ٢م، قنابـل يدويـة محليـة الصـنع، ومـادة (هكسـاميثيلين تـراى بيروكسـيد داى الأمـين، مفرقعـات الكلـورات والبيركلورات، مخاليط الألعاب الناريه)، وأجهزه وآلات وأدوات تستخدم فى صناعتها وتفجيرها (هواتف محمولة موصله بدوائر تفجير، حزام ناسف، منصـات إطـلاق صـواريخ بدائيـه ، فتيـل سـريع الاشـتعال ، اسـطوانات بوتاجاز، أجسام معدنية، بطاريات ، لمبات بيان ، أنابيب اختبار، سرنجات ، مـدافئ كهربائيـة ، ميـزان رقمـى، مطحنـه كهربائيـة) قبـل الحصـول علـى ترخيص من الجهة الإداريه المختصة وبقصد استعمالها فى نشاط يخل بـالأمن والنظـام العـام والمسـاس بالوحـدة الوطنيـه والسـلام الاجتمـاعي علـى النحو المبين بالتحقيقات.

أمين السر
رئيس المحكمه

٦- (البند ثامنًا من أمر الإحاله) المتهمون الثامن عشر، والحادى والعشرون، والخامس والثلاثون :

٢- قاوموا بالقوة والعنف أحد القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ ، بأن قاوموا القائم بضبطهم والقوة المرافقة له حال تنفيذهم لأمر ضبطهم والمبين أسماؤهم ببند الاتهام ثامنًا /١، بإطلاق أعيرة من أسلحتهم الناريه صوبهم للحيلولة دون ضبطهم، على النحو المبين بالتحقيقات.

٣- حازوا وأحرزوا سلاحين ناريين مما لا يجوز الترخيص بحيازتهما وإحرازهما (بندقيتين آليتين سريعتى الطلقات) بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنيه والسلام الاجتماعى على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة ناريه مششخنه (مسدسين فرديين الإطلاق) بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى على النحو المبين بالتحقيقات .

أمين السر
رئيس المحكمه

٥- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص سلاحًا ناريًا غير مششخنًا (بندقيه خرطوش) بقصد استعماله فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنيه والسلام الإجتماعى على النحو المبين بالتحقيقات .

٦- حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل على الأسلحة الناريه – موضوع بند الإتهامات الثلاثة السابقه – دون أن يكون مرخصًا لهم بحيازتها أو إحرازها، ومما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنيه والسلام الإجتماعى على النحو المبين بالتحقيقات.

٧- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص سلاحًا أبيض (سنجه) على النحو المبين بالتحقيقات.

٧- (البند تاسعًا من أمر الإحاله) المتهمان السادس عشر ، والرابع والعشرون :

٢- تعديا على أحد القائمين على تنفيذ أحكام القسم الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وقاوماهم بالقوة والعنف وكان ذلك

أمين السر
رئيس المحكمه

بسبب هذا التنفيذ، بأن تعديا على القائمين بضبطهم من ضباط وأفراد الشرطه – حال تنفيذهم لأمر ضبطهما ، والمبينة أسماؤهم ببند الإتهام تاسعًا/١، حيث بادرهم الأول بإطلاق عدة أعيره من سلاحه النارى صوبهم وأشتبك الثانى مع أحد أفراد القوه محاولًا إنتزاع سلاحه النارى على النحو المبين بالتحقيقات .

٣- حازوا وأحرزوا سلاحًا ناريًا مششخنًا (بندقية آليه سريعة الطلقات) مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنيه والسلام الإجتماعى، على النحو المبين بالتحقيقات.

٤- حازا وأحرزا ذخائر مما تستعمل على السلاح النارى – موضوع الإتهام السابق – حال كونه مما لا يجوز الترخيص فى حيازته أو إحرازه ، بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنيه والسلام الإجتماعى على النحو المبين بالتحقيقات.

٨- (البند عاشرًا من أمر الإحاله) المتهمون السابع ، ومن السابع عشر حتى الرابع والعشرون ، ومن التاسع والثلاثون حتى الحادى والأربعون :

أمين السر
رئيس المحكمه

حال كونهم مصريين تعاونوا والتحقوا بجماعات إرهابيه مقرها خارج البلاد تتخذ من الإرهاب والتدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها، بأن تعاونوا مع جماعة (دولة الإسلام بالعراق والشام) التابعه لتنظيم القاعدة الإرهابى – والتحقوا بجماعتى (الطائفة المنصورة ، وجبهة أحرار الشام) الإرهابيتين حيث تلقوا فيهما تدريبات عسكريه، وشاركوا فى عملياتهما غير الموجهة إلى مصر على النحو المبين بالتحقيقات .

٩- (البند الحادى عشر من أمر الإحاله) / المتهمون من الخامس حتى السابع :

بصفتهم حازوا بواسطة الغير بغير ترخيص مفرقعات وأسلحة ناريه مششخنه وغير مششخنه وذخائر، وذلك بأن حازوا بواسطة المتهمين – المبينة أسمائهم ببنود الإتهام من السادس عدا أحمد ماهر أحمد إسماعيل (الرابع والثلاثون) ، وباسم سعد مصطفى الأكثر(السادس والستون) حتى التاسع – أسلحة وذخائر ومفرقعات ، والمبينة تفصيلاً ببنود الإتهام أنفة البيان – بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنيه والسلام الإجتماعى على النحو المبين بالتحقيقات

أمين السر
رئيس المحكمه

١٠- (البند الثانى عشر من أمر الإحاله) / المتهم السادس أيضًا :-

١ - أحرز ذخائر(سبع طلقات) مما تستعمل على الأسلحة الناريه المششخنه دون أن يكون مرخصًا له بحيازتها أو إحرازها بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنيه والسلام الإجتماعى على النحو المبين بالتحقيقات

٢- حاز وأحرز بغير ترخيص سلاح أبيض (كاذلك) على النحو المبين بالتحقيقات.

١١- (البند الثالث عشر من أمر الإحاله) المتهم التاسع عشر أيضًا:-

حاز أجهزة اتصالات لاسلكية (جهاز لاسلكى) دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة بغرض المساس بالأمن القومى على النحو المبين بالتحقيقات.

١٢- (البند الرابع عشر من أمر الإحاله) المتهمون الخامس والعشرون ، والثامن والعشرون ، والتاسع والعشرون ، والثانى والأربعون، والثالث والأربعون ، والسادس والستون أيضًا :

حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة بيضاء (سيف، مطواة قرن غزال،

أمين السر
رئيس المحكمه

عصا خشبية، سنجه ، خنجر، مونشاكو حديدى، نبله حديديه) على النحو المبين بالأوراق.

وحيث أن وقائع الدعوى على نحو ما سلف قد توافرت في حق المتهمين، ويتعين إدانتهم عملاً بالمادة ٣٠٤ /٢ من قانون الإجراءات الجنائية ١١ ، ٣٠٤|١،٢ ، ٣٠٨/١ ، ٣١٣ ، ٣٨١/٢ ، ٣٨٤/١ من قانون الإجراءات الجنائيه

والمواد ٢ (ثانيًا/أ) ، ١٣ ، ٣٩/ثانيًا ، ٨٦ ، ٨٦ مكررًا /١،٢ ، ٨٦ مكررًا (أ)/١،٢ ، ٨٦ مكررا (د) ، ٨٨ مكررا (أ)/ ١،٢ ، ٨٨ مكررا (ب) ، ٩٨ (هـ) ، ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات .

والمواد ١/ ١،٢، ٦ ، ٢٥ مكررا/ ١ ، ٢٦/١،٢،٣،٤،٦ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والبنود أرقام ٢، ٥ ، ٧ من الجدول رقم (١) ، والجدول رقم (٢) الملحقَين بالقانون الأول ، والبند (أ) من القسم الأول والبندين (أ ، ب) من القسم الثانى من الجدول رقم (٣) المستبدل بقرار وزير الداخليه رقم

أمين السر
رئيس المحكمه

١٣٣٥٤ لسنه ١٩٩٥ والملحق بالقانون الأول .

والبنود أرقام ٩ ، ٦٩ ، ٧٧ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعتبر في حكم المفرقعات والمواد ١، ٤٨ ، ١/٧٧ بند ٢ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ١٠ لسنه ٢٠١٣ بشأن تنظيم الإتصالات .

وحيث أنه نظرًا لظروف الواقعه وملابساتها فإن المحكمه تأخذ بعض المتهمين بالرأفه على ضوء ما تقرره الماده ١٧من قانون العقوبات وذلك على نحو ما يلى :

- بالنسبة للمتهم **عبد الرحمن على على إسكندر(الخامس)** وذلك فيما يتعلق بالإتهام المسند إليه فى البند الحادى عشر من أمر الإحاله .
- بالنسبة للمتهم **عبد الرحمن زوام أبيض زوام (الثامن)** فيما يتعلق بالإتهام المسند إليه فى البند سابعًا .
- بالنسبة للمتهم **أبو الفتوح عبد المقصود السيد أحمد (الثالث عشر)** فيما يتعلق بالإتهام المسند إليه فى البند رابعًا .
- بالنسبة للمتهم **شريف عوض عبده نزهه (الرابع عشر)** فيما يتعلق

أمين السر
رئيس المحكمه

بالإتهام المسند إليه بالبند سادسًا/١ ، ٤ .

- بالنسبة للمتهم **إبراهيم محمد عصام الدين إبراهيم خضرى (الخامس عشر)** فيما يتعلق بالإتهام المسند إليه فى البند سادسًا / ١ ، ٤.
- بالنسبة للمتهم **عمر حمدى محمود على (الثامن عشر)** فيما يتعلق بالإتهام المسند إليه فى البند ثامنًا / ٢ ، ٤ ، ٦ .
- بالنسبة للمتهم **عمر زكريا محمد على السعداوى (التاسع عشر)** فيما يتعلق بالإتهام المسند إليه فى البند سادسًا / ١ ، ٢ ، ٤ .
- بالنسبة للمتهم **محمد سعد عبد التواب سليمان (العشرون)** فيما يتعلق بالإتهام المسند إليه فى البند سادسًا / ١ ، ٤ .
- بالنسبة للمتهم **رضا محمد على عبد الله (الخامس والعشرون)** فيما يتعلق بالإتهام المسند إليه فى البند سادسًا / ١ .
- بالنسبة للمتهم **أحمد عادل السيد يوسف (السادس والعشرون)** فيما يتعلق بالإتهام المسند إليه فى البند سادسًا / ١ ، ٤ .
- بالنسبة للمتهم **عبد الله رضا محمد على (السابع والعشرون)** فيما يتعلق بالإتهام المسند إليه فى البند سادسًا / ١ ، ٤ .

أمين السر
رئيس المحكمه

- بالنسبة للمتهم **أحمد حسن على عبد الرحمن (التاسع والعشرون)** فيما يتعلق بالإتهام المسند إليه فى البند سادسًا/ ٣ ، ٤ .
- بالنسبة للمتهم **وليد أحمد على أحمد (الحادى والثلاثون)** فيما يتعلق بالإتهام المسند إليه فى البند سادسًا / ١.
- بالنسبة للمتهم **هشام صبحى عبد الهادى السيد عوض (الثانى والثلاثون)** فيما يتعلق بالإتهام المسند إليه فى البند سادسًا / ١.
- بالنسبة للمتهم **عاصم زكى حسن زكى (الثالث والثلاثون)** فيما يتعلق بالإتهام المسند إليه فى البند سادسًا / ١ ، ٤ .
- بالنسبة للمتهم **أحمد ماهر أحمد إسماعيل(الرابع والثلاثون)** فيما يتعلق بالإتهام المسند إليه فى البند سادسًا/٥
- بالنسبة للمتهم **محمد إبراهيم جمعه القرم (الخامس والثلاثون)** فيما يتعلق بالإتهام المسند إليه فى البند ثامنًا / ٣ ، ٦ .
- بالنسبة للمتهم **وائل كمال حداد أبو النصر (الخامس والستون)** فيما يتعلق بالإتهام المسند إليه فى البند سادسًا / ٢ .
- بالنسبة للمتهم **باسم سعد مصطفى الأكثر (السادس والستون)** فيما

أمين السر
رئيس المحكمه

يتعلق بالإتهام المسند إليه فى البند سادسًا/٥

- بالنسبة للمتهم **سيد محمد إمام حسين جاد الله (السابع والستون)** فيما يتعلق بالإتهام المسند إليه فى البند رابعًا .

ومن حيث أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من الماده (٣٢) من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائيه واحده بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعه الوحدة الإجراميه التى عانها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار إليها ، وأن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى السلطة التقديريه لمحكمة الموضوع بلا معقب متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذى حصله الحكم تتفق قانونًا مع ما إنتهى إليه .

متى كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى الفقرة المشار إليها بالمادة سالفة الذكر إعتبار الجرائم المرتبطه إرتباطاً لا يقبل التجزئه كلها جريمة واحده والحكم بالعقوبة المقرره لأشد تلك الجرائم ، وكانت الجرائم التى إرتكبها المتهمون فى بنود الإتهام ثالثًا ورابعًا وخامسًا وسادسًا وسابعًا وثامنًا وتاسعًا والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر يجمعها

أمين السر
رئيس المحكمه

وحدة الغرض الإجرامى إذ أنها تمت من خلال مشروع إجرامى فى إطار الإشتراك فى جماعة إرهابيه مما يعتبر فى حد ذاته جريمة إرهابية فنكون حيال تعدد مادى بين الجرائم ينطوى على إرتباط لا يقبل التجزئة ، ومن ثم تعتبر المحكمه الجرائم المنسوبة لكل من هؤلاء المتهمين عدا (الجرائم المنسوبه للمتهمين فى البند عاشرًا) جريمة واحده وتقضى بالعقوبة المقرره لأشدها عملاً بالمادة ٣٢ /٢ من قانون العقوبات .

ومن حيث أنه عن المصاريف الجنائيه فالمحكمة تلزم بها المتهمين على سند من حكم المادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائيه ، ومصادرة الأسلحة والذخائر وأجهزة اللاسلكى وكواتم الصوت والمفرقعات والآلات المضبوطه التى من شأنها أن تستعمل فيها ، وكذا المضبوطات التى يعد صنعها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته وذلك عملًا بالماده ٣٠ من قانونى العقوبات والقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .

وحيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين :

١- **محمد محمد ربيع الظواهرى .**

أمين السر
رئيس المحكمه

٣- محمد السيد السيد حجازى .

٤- داوود خيرت سليمان سليمان أبو شنب .

١٣- أبو الفتوح عبد المقصود السيد أحمد عمر .

١٥- إبراهيم محمد عصام الدين إبراهيم خضرى .

١٦- محمد فتحى عبد العزيز عبد المجيد الشاذلى .

١٨- عمر حمدى محمود على .

١٩- عمر زكريا محمد على السعداوى .

٢١- سيد أحمد السيد الحريرى .

٢٤- أحمد محمود عبد الرحيم محمد المكنى (أبو مصعب) .

٢٥- رضا محمد على عبد الله زيادة .

٢٦- أحمد عادل السيد يوسف مدكور .

٢٧- عبد الله رضا محمد على عبد الله زيادة .

٣٠- وسام جمال الدين محمود على سلامه .

٣٤- أحمد ماهر أحمد إسماعيل وشهرته أحمد النجار وحركى زياد.

٣٥- محمد إبراهيم جمعه القرم .

أمين السر
رئيس المحكمه

٣٦- هانى مهلل صادق يوسف .

٣٩- رمضان جمعه مسعود حامد .

٤٣- حسام إبراهيم إبراهيم قشطه .

٤٥- أسامه جبريل ثابت على .

٤٧- محمد أحمد يحيى زيان .

٤٩- مدنى إبراهيم أدم حنفى جياره .

٥٢- محمد حسين حسن أحمد جمعه .

٥٣- عبد الخالق عبد الجليل محمود السعدنى .

٥٤- أحمد عبد الخالق عبد الجليل محمود السعدنى .

٥٩- محمود يس يس محمد .

٦٠- محمد سيد عبد الرازق السيد وشهرته " محمد بلاطه ".

٦١- وليد حسين محمد حسين .

٦٢- أحمد علاء الدين فضل الله محمد .

٦٦- باسم سعد مصطفى الأكثر .

٦٨- محروس حسن على عبده .

أمين السر
رئيس المحكمه

أنهم فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر

أولًا / المتهم الأول :

أنشأ وأدار وتولى زعامة جماعه أسست على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامه من ممارسة أعمالها ، والإعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين والحقوق والحريات العامه والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى، بأن أنشأ وأدار وتولى زعامة جماعة تدعو لتكفير الحاكم ووجوب الخروج عليه ، وتغيير نظام الحكم بالقوة والإعتداء على أفراد ومنشآت القوات المسلحة والشرطة ، وأبناء الديانة المسيحيه ودور عباداتهم، وإستحلال أموالهم وممتلكاتهم ، واستهداف المنشآت العامه بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وكان الإرهاب من الوسائل التى تستخدمها تلك الجماعة فى تنفيذ أغراضها علي النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثًا / المتهمان الثالث والرابع :

توليا وآخرين قياده بجماعه أسست على خلاف أحكام القانون ، بأن تولوا

أمين السر
رئيس المحكمه

قياده بالجماعه – موضوع الإتهام الوارد بالبند أولًا– حيث تولى كل من الثالث والرابع تأهيل المنضمين لها فكريًا بصقلهم عقائديًا بأفكارها لتنفيذ أهدافها وأغراضها على النحو المبين بالتحقيقات .

رابعًا : <u>المتهمون الأول ، والخامس عشر ، والسادس والستون</u> :

– أمدوا جماعة أسست على خلاف أحكام القانون بمعونات ماديه ومماليه، بأن أمدوا الجماعه – موضوع الإتهام الوارد بالبند أولًا – بأسلحة وذخائر وأموال ومعلومات مع علمهم بما تدعو إليه وبوسائلها فى تحقيق ذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

<u>خامسًا : المتهمون الثلاثون ، والرابع والثلاثون ، والسادس والثلاثون ، والتاسع والثلاثون ، والثالث والأربعون ، والخامس والأربعون ، والسابع والأربعون ، والتاسع والأربعون ، والثانى والخمسون ، والثالث والخمسون ، والرابع والخمسون ، والتاسع والخمسون ، والستون ، والحادى والستون ، والثانى والستون:</u>

إنضموا لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون، بأن إنضموا للجماعه

أمين السر
رئيس المحكمه

موضوع الإتهام الوارد بالبند أولًا – مع علمهم بأغراضها على النحو المبين بالتحقيقات.

سادسًا : <u>المتهمون الثالث عشر، والثلاثون ، والثامن والستون</u> :

١ – حازوا وأحرزوا أسلحة ناريه مششخنه – بنادق آليه سريعة الطلقات – مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى على النحو المبين بالتحقيقات.

٢– حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة ناريه مششخنه – مسدسات فردية الإطلاق – بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى على النحو المبين بالتحقيقات.

٣– حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة ناريه غير مششخنه – بندقية وفرد خرطوش بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنيه والسلام الإجتماعى على النحو المبين بالتحقيقات.

٤– حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستعمل على الأسلحة الناريه – موضوع

أمين السر
رئيس المحكمه

الإتهامات الثلاثة السابقه – دون أن يكون مرخصًا لهم بحيازتها أو إحرازها، ومما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنيه والسلام الإجتماعى على النحو المبين بالتحقيقات.

سابعًا : الخامس والعشرون ، والسادس والعشرون ، والسادس والثلاثون، والثامن والستون :

حازوا وأحرزوا وصنعوا مفرقعات (قنابل يدويه "f١ " دفاعيه، صاروخين ١٠٠ م، خراطيش صاروخ ٢م، قنابل يدوية محلية الصنع، طبة صاروخ، مدفع هاون ٨٢ م، قذائف هاون، طلقات مدفعيه دفع صاروخى) ومادة (هكساميثيلين تراى بيروكسيد داى الأمين، مفرقعات الكلورات والبيركلورات، مخاليط الألعاب الناريه)، وأجهزه وآلات وأدوات تستخدم فى صناعتها وتفجيرها (هواتف محمولة موصله بدوائر تفجير، حزام ناسف، منصات إطلاق صواريخ بدائيه، فتيل سريع الاشتعال، إسطوانات بوتاجاز، أجسام معدنية، بطاريات، لمبات بيان، أنابيب إختبار، سرنجات، مدافئ كهربائيه، ميزان رقمى، مطحنه كهربائيه) قبل الحصول على ترخيص من الجهة

أمين السر
رئيس المحكمه

الإداريه المختصة وبقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى على النحو المبين بالتحقيقات.

ثامنًا : <u>المتهمون الثامن عشر ، والحادى والعشرون ، والخامس والثلاثون:</u>

١- شرعوا فى قتل أحمد عادل محمد وآخرين من ضباط ومجندى الشرطه عمدًا مع سبق الإصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم على قتلهم، وأعدوا لهذا الغرض أسلحة ناريه (بندقيتين آليتين سريعتى الطلقات ، ومسدسين فرديين الإطلاق وبندقية خرطوش) ، وما أن إستشعروا تواجدهم حتى أطلقوا صوبهم وابلاً من الأعيرة النارية قاصدين إزهاق أرواحهم ، وقد خاب وأوقف أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه، وهو عدم إحكامهم التصويب وتمكن أفراد القوه من السيطرة عليهم ، وقد إرتكبت الجريمة تنفيذًا لغرضٍ إرهابى على النحو المبين بالتحقيقات.

٥- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص سلاحًا ناريًا غير مششخنًا (بندقية خرطوش) بقصد إستعماله فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة

أمين السر
رئيس المحكمه

الوطنيه والسلام الإجتماعى على النحو المبين بالتحقيقات.

٧- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص سلاحًا أبيضًا (سنجه) على النحو المبين بالتحقيقات .

تاسعًا: <u>المتهمان السادس عشر ، والرابع والعشرون</u> :

١- شرعا فى قتل وائل مصطفى مصيلحى – رائد شرطه بقطاع الأمن الوطنى ، والقوة المرافقه له عمدًا مع سبق الإصرار، بأن بيتا النية وعقدوا العزم المصمم على قتلهم ، وما أن ظفرا بهم حتى أطلقا صوبهم أعيره ناريه قاصدين إزهاق أرواحهم ، وقد خاب وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو عدم إحكامهما التصويب وتمكن القوات من السيطرة عليهما، وقد إرتكبت الجريمة تنفيذًا لغرض إرهابى ، على النحو المبين بالتحقيقات .

٥- إستعملا مفرقعات إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأموال الغير للخطر، بأن قاما بإجراء تجارب على ما يُصنعاه من مفرقعات – موضوع الإتهام الوارد بالبند سابعًا – فقامت إحداها بالإنفجار محدثة ضررًا بأموال الغير على النحو المبين بالتحقيقات.

أمين السر
رئيس المحكمه

حادى عشر: <u>المتهمون الأول ، والثالث ، والرابع :</u>

حازوا وآخرين بالواسطة بغير ترخيص مفرقعات وأسلحة ناريه مششخنه وغير مششخنه وذخائر، بأن حازوا بواسطة المتهمين – المبينة أسمائهم ببنود الإتهام من السادس حتى التاسع– أسلحة وذخائر ومفرقعات، والمبينة تفصيلاً ببنود الإتهام سالفة البيان – بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالث عشر : <u>المتهم التاسع عشر أيضًا :</u>

١ – حاز بغير ترخيص (كواتم صوت) معدة للتركيب على الأسلحة النارية بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى على النحو المبين بالتحقيقات .

رابع عشر: <u>المتهمون الخامس عشر ، والسادس والعشرون ، والسابع والعشرون ، والثلاثون :</u>

حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة بيضاء (سيف، مطواه قرن غزال، عصا خشبيه ، سنجه ، خنجر، مونشاكو حديدى ، نبله حديديه) على

أمين السر
رئيس المحكمه

النحو المبين بالأوراق .

وطلبت معاقبتهم بالمواد ٤٥/١ ، ٤٦ ، ٨٦ ، ٨٦ مكرر/(١و٢) ، ٨٦ مكرر (أ/١و٢) ، ٨٦ مكررا (د) ، ١٠٢ (ج) ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤/٣ ، والمواد أرقام ١/ ١،٢، ٦، ٢٥ مكررا/ ١ ، ٢٦ /٦،٧ ، ٣٠/ ١ ، ٣٥ مكرراً من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ٥٤ المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١، ٩٧ لسنة ١٩٩٢، والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ ، والبنود أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٧ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٤٦٧لسنة ٢٠٠٩، والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) والبند (ب) من القسم الثانى من ذات الجدول والملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥، والبنود أرقام (٩ ، ٦٩ ، ٧٧) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات .

وركنت فى إسناد الإتهام للمتهمين إلى شهادة الرائد/ **محمد حسن أحمد عبد الدايم الحسينى** ، والرائد/ **أحمد عادل** ، والرائد / **أحمد أمين على**

أمين السر
رئيس المحكمه

والنقيب / **عبد القادر محمد فؤاد** ، والنقيب / **معتصم شريف محمد** ، والنقيب / **أحمد محمد عبد الباسط** ، والرائد / **أحمد محمود عمر هاشم** ، والنقيب / **محمود شوقى محمد** ، والرائد/ **وائل مصطفى مصيلحى** ، وإلى ما ثبت من معاينة النيابة لمقر التنظيم الكائن ٣٩ شارع مسجد العمرى ، وما أوراه تقرير فحص الحاسبات بإدارة تحقيق الأدلة الجنائيه لمضبوطات المتهمين محمد حسين حسن ، ومحمود يس يس ، وأحمد علاء الدين فضل الله ، وإلى ما قرره المتهمين عمر عبد الخالق عبد الجليل (السابع) ، وعمر زكريا السعداوى (التاسع عشر) فى التحقيقات ، وما قدمته النيابه بجلسة المحاكمه من إسطوانات تحوى مقاطع فيديو مسجله للمتهم الأول.

فقد شهد **الرائد/ محمد حسن أحمد عبد الدايم الحسينى الضابط بقطاع الأمن الوطنى** – بأن تحرياته السريه توصلت إلى أن المتهم محمد محمد ربيع الظواهرى القيادى بتنظيم الجهاد عاود إحياء نشاط التنظيم وإعادة هيكلته والعمل على ربطه بالتنظيمات الإرهابيه المتطرفه بالداخل والخارج ، وأنه أنشأ على خلاف أحكام القانون جماعه تنظيميه تعتنق الأفكار المتطرفه القائمه على تكفير مؤسسات الدوله والسلطات العامه

أمين السر
رئيس المحكمه

وشرعية الخروج عليها ، وأن تلك الجماعه تتولى تنفيذ أعمال عدائيه ضد المنشآت العامه ورجال القوات المسلحه والشرطه وأبناء الديانه المسيحيه ودور عبادتهم وممتلكاتهم بهدف التأثير على البلاد ومقوماتها الإقتصاديه والإجتماعيه والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى ، وأن المتهم يوطد علاقته بتنظيم ونظام الإخوان لوعدهم التيارات الجهادية بالبلاد بتطبيق المشروع الإسلامى ، وبالتالى كانت محاولات تغيير نظام حكم الإخوان المسلمين نظرًا لإنخفاض شعبيتهم لدى جميع طوائف الشعب نتيجة ممارساتهم ، كانت تمثل خطرًا إستشعره مما دفعه الى تأسيس تنظيمه الذى يعتنق ذات الأفكار الجهاديه لتنظيم الجهاد ودعمه لنظام الإخوان لكونه الأقرب فى تنظيمه إلى تطبيق الشريعة الإسلاميه ، بل أنه قام بالتنسيق مع التنظيمات المتطرفة الأخرى بالداخل والخارج ومنها تنظيم القاعده بحكم أن رئيس وزعيم هذا التنظيم شقيقه أيمن الظواهرى ، وهى صله تسهل الإتفاق على الأهداف ومن خلال العناصر التى تم الدفع بها لحقل الجهاد السورى وإختلاطه وتعايشه مع التنظيمات التابعه لتنظيم القاعدة داخل الأراضى السوريه ، وكذلك بالتنظيمات الإرهابيه بداخل البلاد

أمين السر
رئيس المحكمه

عن طريق الإستعانة بمن سبق لهم الإنتماء للسلفية الجهاديه ، والجماعة الإسلاميه ، وأن جميع تلك التنظيمات قامت بالإرتباط به لإتفاقهم معه على ذات الأفكار المتشددة من " تكفير " كافة العاملين بالدولة لعدم الإحتكام للشريعة الإسلاميه وشرع الله والإحتكام للقوانين الوضعيه ، ومن ثم وجوب الجهاد ضد القائمين على ذلك وعلى رأسهم حاكم الدوله لأنهم يرونه من ذوى الشوكة لإعتماده على أفراد الشرطه والقوات المسلحه ووجوب مقاتلة أبناء الطوائف الدينيه المختلفة خاصة أبناء الطائفه المسيحيه ، وفى سبيل تلك الأفكار المتشدده وتنفيذها يتخذون من القتل والتفجيرات وسيلة إرهابية وصولاً لمنظورهم وهو إقامة الشريعه الإسلاميه وإمارتها ، وقد تمكن من إستقطاب المتهمين نبيل المغربى ، ومحمد السيد السيد حجازى ، وداوود خيرت أبو شنب لإعداد برنامج فكرى وحركى وعسكرى لأعضاء التنظيم يقوم على عقد لقاءات تنظيميه بصفة دوريه يتم خلالها تدارس الأفكار والتوجهات الجهاديه والتكفيريه ، وأن التنظيم إرتكن فى تكوينه على ما ورد إليه من دعم مالى ومادى ولوجيستى من المتهم الأول ، وأضاف أن المتهمين وسام جمال الدين محمود على سلامه

أمين السر
رئيس المحكمه

(الثلاثون) ، وأحمد ماهر أحمد إسماعيل وشهرته أحمد النجار وإسمه الحركى زياد (الرابع والثلاثون) ، ومحمد إبراهيم جمعه القرم (الخامس والثلاثون) ، وهانى مهلل صادق يوسف (السادس والثلاثون) ، ورمضان جمعه مسعود حامد (التاسع والثلاثون) ، وحسام إبراهيم إبراهيم قشطه (الثالث والأربعون) ، وأسامه جبريل ثابت على (الخامس والأربعون) ، ومحمد أحمد يحيى زيان (السابع والأربعون) ، ومدنى إبراهيم أدم حنفى جياره (التاسع والأربعون) ، ومحمد حسين حسن أحمد جمعه (الثانى والخمسون) ، وعبد الخالق عبد الجليل محمود السعدنى (الثالث والخمسون) ، وأحمد عبد الخالق عبد الجليل محمود السعدنى (الرابع والخمسون) ، ومحمود يس يس محمد (التاسع والخمسون) ، ومحمد سيد عبد الرازق السيد وشهرته محمد بلاطه (الستون) ، ووليد حسين محمد حسين (الحادى والستون) ، وأحمد علاء الدين فضل الله محمد (الثانى والستون) قد إنضموا إلى الجماعه ، وعقب عزل الرئيس الأسبق (محمد مرسى) قام المتهم محمد الظواهرى بالمشاركة فى كافة فعاليات وتظاهرات القوى الإسلاميه المختلفة بمحافظتى القاهرة والجيزة ، وكلف عناصر التنظيم بالعمل على تدبير

أمين السر
رئيس المحكمه

الأسلحه الناريه والمواد المفرقعه لتنفيذ عمليات عدائيه ضد الشرطه والقوات المسلحه والتى إنتهت أغلبها بوقائع عنف راح ضحيتها العديد من المواطنين ورجال القوات المسلحه والشرطه ، وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٧ تم إلقاء القبض على محمد ربيع الظواهرى فى القضية رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١٣ حصر أمن الدولة العليا ، وأضاف أن محمد الظواهرى ، وداوود خيرت أبو شنب ، ومحمد السيد حجازى من قيادات التنظيم وسبق سجنهم لإنتمائهم للتنظيمات الجهاديه ، وأن القيادى التنظيمى محمد السيد حجازى سبق إتهامه فى قضيتين الأولى رقم ٤٦٢ لسنة ٨١ حصر أمن دوله والأخرى رقم ٤١٢ لسنة ٨٦ حصر أمن دوله ، وأن المتهم عزيز عزت (السابع عشر) قام بنقل تكليفات تدبير السلاح والذخيره لصالح التنظيم إلى المتهم هانى مهلل صادق يوسف (السادس والثلاثون) والذى تمكن بدوره من توفير بعض الأسلحة الناريه وتسليمها إليه .

وشهد **الرائد/ أحمد عادل محمد الضابط بقطاع الأمن الوطنى** بالتحقيقات "بصدد شروع المتهمين محمد إبراهيم القرم ، وسيد أحمد السيد الحريرى ، وعمر حمدى محمود فى قتله والقوة المصاحبة له" أنه بناءً على

أمين السر
رئيس المحكمه

إنتدابه لتنفيذ إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهمين سالفى الذكر القابعين بمسكن المتهم (أبو الفتوح عبد المقصود السيد) الكائن بالبلوك رقم ٧ رقم ١٣ الحى السادس – مدينة العبور – محافظة القليوبية ، توجه إلى ذلك المكان وبرفقته قوة من الشرطة قوامها خمسة وعشرون فردًا ، وفور وصولهم قام بتوزيع أفراد القوة حول المسكن لتأمين المأمورية ، وفوجئ بوابل كثيف من الأعيرة النارية يطلق صوبهم من داخل العقار ، فقام بإستخدام الميكروفون لتنبيه من بداخل العقار بطبيعة المأمورية ، وإذن النيابة العامة وأنهم من رجال الشرطة وطالبهم بتسليم أنفسهم فلم ينصاعوا لندائه ، وظلت الأعيرة النارية تطلق عليهم ، وبادرتهم القوة فى إطلاق الأعيرة إلى أن تأكد له نفاذ ذخيرتهم ، فقام بإقتحام باب العقار الحديدى وتم ضبط المتهمين الثلاثة بعد أن دلف داخل الفيلا وشاهد المتهم (محمد إبراهيم جمعه القرم) ملقى على الأرض مصاب بطلقتين ناريتين بالقدم اليسرى ، وبجانبه سلاح آلى أسود اللون ، وقامت القوة بالتحفظ عليه وعلى السلاح والذى تبين أن بداخله عشر طلقات جاهزة للإطلاق ، وبالنزول للبدروم للسيطرة على مصدر إطلاق الأعيرة النارية شاهد والقوة المتهمان سيد أحمد سيد الحريرى

أمين السر
رئيس المحكمه

، وعمر حمدى محمود حال قيامهما بإعادة تعمير طبنجتين كانتا بحوزتهما فقام بضبطهما وضبط السلاحين .

وشهد **الرائد/ أحمد أمين على – الضابط بقطاع الأمن الوطنى** – بتحقيقات النيابة العامه وأمام المحكمه – أنه بناءً على إنتدابه لتنفيذ إذن نيابة أمن الدوله العليا بضبط وتفتيش شخص ومسكن وسام جمال الدين سلامه المقيم بمساكن العبور – الحى الأول ، توجه وبرفقته قوه من الشرطه صوب مسكنه وبالطرق على الباب فتح له المتهم باسم سعد مصطفى الأكثر وهو إبن خالة سالف الذكر المأذون بضبطه وتفتيشه وأحاطه علمًا بطبيعة المأمورية وإذن النيابة العامه فسمح له بالدخول ، وأبصره وبرفقته زوجته تدعى هند محمد حسن بداخل إحدى غرف الشقه وبتفتيش الغرفه عثر على حقيبة سوداء مفتوحه بداخلها بندقيه آليه سوداء عليها أرقام (٢٢٨٦١٥) ، وعدد ست عشرة خزينه لذات السلاح وعلبه بداخلها ٣٨١ طلقه ، وسبع خزائن ، وحزام طلقات ، وجراب للأسلحه ، وعلبتين كرتون وبمواجهته بالمضبوطات قرر بأنه لاصلة له بها وأنها ملك إبن خالته باسم سعد مصطفى الأكثر الذى أقر له بحيازتها وأنها ملك صاحب المزرعه التى

أمين السر
رئيس المحكمه

يعمل بها ويدعى محمد سليم بينما المضبوطات الأخرى خاصه به وهى جهاز سامسونج ، وتسع علب خطوط بدون شريحه لشركة إتصالات وواحده لشركة فودافون ، وعدد ٣ أجهزة محمول نوكيا ، وشهادة ميلاد زوجته ، وجواز السفر الخاص به ، فأفرد محضر الضبط والمضبوطات وعرضه والمتهم على النيابة العامه .

وشهد النقيب / عبد القادر محمد فؤاد الضابط بقطاع الأمن الوطنى – بتحقيقات النيابة العامه وأمام المحكمه – أنه بناءً على إنتدابه لتنفيذ الإذن الصادر من نيابة أمن الدوله العليا بضبط وتفتيش المتهمين رضا محمد على عبد الله زياده ، ونجله عبد الله محمد عبد الله زياده ، وأحمد عادل السيد يوسف ، وتفتيش محال إقامتهم وردت إليه معلومات بتواجدهم فى محل إقامة المأذون بضبطه وتفتيشه رضا محمد على عبد الله الكائن مدينة السلام ١٣ ش أبو زياده متفرع من شارع نور الدين – عزبة أم باب – منطقة الخزانه ، فتوجه إلى ذات العقار وبرفقته قوه من الشرطه وتبين أنه منزل عائله مكون من ثلاثة طوابق يختص المتهمان رضا محمد على ونجله عبد الله رضا محمد على بالطابق الثالث ، ويقيم

أمين السر
رئيس المحكمه

المتهم رضا محمد على بالشقه على يسار الطابق وبالطرق على الباب فتح له رضا محمد على وأحاطه بطبيعة المأموريه وإذن النيابة العامه فسمح له بالدخول ، وتبين له تواجد المتهمين عبد الله رضا محمد على ، وأحمد عادل السيد ، وبتفتيش الشقة المقابلة لشقته وهى تحت الإنشاء ملك نجله عبد الله رضا محمد على عثر أسفل كوم من الرمال على جسم معدنى عباره عن أنواع مواسير معلق بها فتيل ومُحكمة الغلق من أسفل وأعلى إشتبه أن تكون متفجرات ، وأضاف بأن المتهم أحمد عادل يوسف يقيم معهما فسطر محضرًا بالضبط وأحاله للنيابة العامة .

وشهد النقيب / معتصم شريف محمد الضابط بقطاع الأمن الوطنى – بتحقيقات النيابة العامه وبجلسة المحاكمه – أنه بناءً على إنتدابه لتنفيذ إذن نيابة أمن الدوله العليا بضبط وتفتيش شخص المتهمين وليد حسين محمد حسين ، وأحمد علاء الدين فضل الله محمد ومسكن كل منهم ، فقد توجه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ الساعه ٣ مساءً يرافقه قوة من الشرطه صوب مسكن المتهم وليد حسين محمد حسين الكائن ١٤ شارع الملقا متفرع من شارع مجمع المدارس بحلوان وتبين تواجده بداخله وبعد

أمين السر
رئيس المحكمه

إطلاعه على إذن النيابه العامه وإعلامه بطبيعة المأموريه قام بتفتيش المسكن فعثر بداخل مكتبه على مضبوطات عباره عن هارد ديسك ، وملزمتين تأليف محمد عبد المقصود عفيفى ومجموعه من الأوراق الخاصه بحركة الأحرار ، وبذات التاريخ الساعه ٤ مساءً تمكن من ضبط المتهم أحمد علاء الدين فضل الله بمسكنه الكائن ٢١ شارع مسجد عزام بحلوان وأسفر التفتيش عن العثور على كيس بلاستيك يحوى بداخله كميه من المسامير والبكر اللاصق ، ووحده معالجه مركزيه ، ومجموعه من الكتب ، وكتيب بعنوان الخلافه ، وكتيب بعنوان دستور دولة الخلافه ، وكتيب قضايا فقهيه معاصره وآخر بعنوان حركة الأحرار .

وشهد النقيب / أحمد عبد الباسط محمد الضابط بقطاع الأمن الوطنى – بتحقيقات النيابة العامه وبجلسة المحاكمه – أنه بناءً على إنتدابه لتنفيذ إذن نيابة أمن الدولة العليا بضبط وتفتيش شخص ومسكن كلاً من المتهمين عبد الخالق عبد الجليل محمود ، وأحمد عبد الخالق عبد الجليل ، وبإجراء التحريات وردت إليه معلومات عن تواجدهم بالحى الأول بمدينة العبور فى محل إسمه " العالميه للتكييف " خلف

أمين السر
رئيس المحكمه

سنترال العبور ، وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ الساعه ٧ مساءً توجه إلى ذلك المكان وبرفقته قوه من الشرطه حيث قام بضبطهما بعد إحاطتهما علمًا بإذن النيابة العامه ، وبتفتيشهما عثر بحوزة المتهم عبد الخالق عبد الجليل محمود على هاتف محمول ومبلغ ألف وواحد وأربعون جنيهًا ، ومع المتهم أحمد عبد الخالق عبد الجليل هاتفين محمولين وقرص صلب ومبلغ ٦٠٠٠ ستة آلاف جنيه مصرى ، وآلة تصوير رقميه ، وقد أقرا له بملكيتهما للمضبوطات .

وشهد الرائد / أحمد محمود عمر هاشم الضابط بقطاع الأمن الوطنى – بتحقيقات النيابة العامه وأمام المحكمه – أنه بناءً على إنتدابه لتنفيذ إذن نيابة أمن الدولة العليا بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهمين **محمود يس يس محمد ، ووسام جمال الدين على سلامه ، وإبراهيم محمد عصام الدين إبراهيم ، وحسام إبراهيم إبراهيم قشطه** ، وتفتيش ورشة الألوميتال ملك – عضو التنظيم – إبراهيم محمد عصام الدين إبراهيم خضرى ، ونفاذًا لذلك توجه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ الساعه ٦ مساءً يرافقه قوة من الشرطه صوب مسكن المتهم محمود يس يس الكائن بكفر صقر–

أمين السر
رئيس المحكمه

تقسيم المهندسين ، وتقابل مع زوجته وأخبرته بعدم تواجده وبعد إطلاعها على الإذن وطبيعة المأموريه سمحت له بتفتيش المسكن فعثر على شنطه بداخلها جهاز كمبيوتر " لاب توب " ملصق على سطحه الخارجى ورقه مدون عليها " سنحيا كرامًا – حزب الرايه " والشاحن الخاص به وكيسة كمبيوتر أسود وأقرت زوجته بملكية زوجها لتلك المضبوطات ، وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ الساعه ٩ مساءً إنتقل أيضًا إلى مسكن المتهم وسام جمال الدين محمود الكائن ١٩٢ ب قسم أول العاشر مجاوره رقم ١٣ وتقابل مع زوجته وأخبرته بعدم تواجده وسمحت له بتفتيش المسكن بعد أن علمت طبيعة المأموريه ، وإطلعت على إذن النيابة ، وقد أسفر التفتيش عن العثور على ثلاثين إسطوانة كمبيوتر" سى دى " وشنطه بلاستيك خضراء اللون بداخلها كميه كبيره من مطبوع بعنوان" يا مسلم يا عبد الله دينك فى خطر إقرأ وتمعن وخذ الحذر" ومطبوع مكون من عشرين ورقه بعنوان " السياسة والعمل بالدستور الديمقراطى – كتبه أبو مريم محمد الجريتلى" ، وعدد من الكتب ، وقد عثر على تلك المضبوطات فى غرفة نومه وأقرت زوجته بأنها ملك لزوجها المتهم ، وأضاف أنه وردت إليه معلومات بتردد

أمين السر
رئيس المحكمه

المتهمين مصطفى حسين السيد الكاشف ، وحسام إبراهيم إبراهيم قشطه ، وإبراهيم محمد عصام الدين إبراهيم فى محيط دائرة مركز شرطة منيا القمح فقام بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣ الساعة الواحدة صباحًا بإعداد كمين بجوار مركز شرطة منيا القمح وشاهدهم يستقلون جميعهم دراجة بخاريه بدون لوحة معدنية ، وبتفتيشهم عثر مع كل منهم على هاتف جوال خاص به وبعض المبالغ الماليه ، ثم توجه عقب ذلك إلى محل إقامة المتهم حسام إبراهيم قشطه لقربه مكانيًا وهو كائن بشارع التأمينات – مركز منيا القمح ، وأسفر تفتيش مسكنه عن العثور على عدد ٢ قرص صلب هارد ديسك ، وبمواجهته أقر له بأنها خاصه به ، ثم توجه إلى مسكن المتهم إبراهيم محمد عصام الدين بذات المكان بشارع التأمينات الإجتماعية وأسفر تفتيشه عن العثور فوق دولاب بحجرة نومه على جهاز لاب توب وعشر كتب إثنين منهما بعنوان " لماذا شرع الله قرآننا أم دستورهم " وثلاثة كتب بعنوان " المصلحه فى الشريعة الإسلاميه " وكتاب رؤيه شرعيه للإنتخابات بعد الثورات، وكتاب بعنوان " رسائل وفتاوى فى التوحيد ، وأقر المتهم بملكيته لتلك المضبوطات .

أمين السر
رئيس المحكمه

وشهد النقيب / محمود شوقى محمد الضابط بقطاع الأمن الوطنى – بتحقيقات النيابة العامه وبجلسة المحاكمه – أنه بناءً على إنتدابه لتنفيذ إذن نيابة أمن الدولة العليا بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم هانى مهلل صادق يوسف – المقيم ٦ شارع محمود عبد الله متفرع من شارع كعبيش – الهرم ، توجه إلى منزل المتهم وبصحبته قوه من الشرطه وبعد أن أحاطه علمًا بطبيعة المأموريه وإذن النيابة العامه قام بضبطه وبتفتيشه لم يعثر معه على ثمة مضبوطات وبتفتيش مسكنه عثر بداخل غرفة نومه على عدد ٤ هواتف ، وجهاز آى باد ، وفلاشات كمبيوتر وبتفريغها ثبت وجود تسجيلات بها صور لمحطات توليد الطاقه ، وكمين للقوات المسلحه، ومبلغ عشرون ألف وستمائة جنيه وبمواجهة المتهم أقر بملكيته لتلك المضبوطات ، فأفرد محضرًا بالضبط وعرضه والمتهم على النيابه .

وشهد الرائد / وائل مصطفى مصيلحى الضابط بالأمن الوطنى بالتحقيقات "بصدد شروع المتهمين محمد فتحى عبد العزيز الشاذلى– أحمد محمود عبد الرحيم فى قتله والقوة المصاحبة له" من أنه بناءً على إذن النيابة العامة الصادر بشأن تفتيش المقر التنظيمى الكائن ٣٩ شارع

أمين السر
رئيس المحكمه

المسجد العمرى بدائرة قسم شرطة قها ، وضبط المتهمان محمد فتحى عبد العزيز الشاذلى ، وأحمد محمود عبد الرحيم المختبئين بداخله ، وبناءً على إنتدابه من شاهد الإثبات الأول لتنفيذه إنتقل صوب ذلك المكان يرافقه عدد من القوات المشتركة من قطاع الأمن الوطنى والأمن العام ومديرية أمن القليوبية وقطاع العمليات الخاصة بالأمن المركزى ، وفور وصولهم قام بتوزيع القوات لتأمين المأمورية وتقدمت قوات العمليات الخاصة لتنفيذ عملية مداهمته فإستشعر المتهمان تواجد القوات فبادروا بإطلاق الأعيرة النارية صوب القوات من داخل الشقة محل تواجدهم بالطابق الأخير، ونجم عن ذلك إستشهاد النقيب أحمد سمير الكبير الذي كان يتقدم القوات الخاصة إبان المداهمة لباب الشقة ، وشاهد وبعض أفراد القوة يحملونه وهو غارق في دمائه فى محاولة لإسعافه ، وكان هو آنذاك خلف القوة على درج السلم بالطابق الأخير للعقار، وتمكنت القوات من السيطرة على الموقف بعد أن تبادلت إطلاق الأعيرة النارية ، وتم إقتحام المقر وشاهد المتهمان ملقيان على الأرض بداخل الشقة مصابان وبجوارهما بندقية آلية بداخلها خمس طلقات ، وقاما بضبطهما وضبط السلاح المستخدم فى التعدى على القوة .

أمين السر
رئيس المحكمه

وحيث ثبت من معاينة النيابة العامة للمقر التنظيمى ٣٩ شارع المسجد العمرى وجود آثار لتبادل إطلاق الأعيرة النارية شهد عليها آثار الطلقات على ردهة السلم وداخل الشقة والعثور على فوارغ الطلقات الملقاة على أرضية الشقة والمتخلفة من آثار الإطلاق .

وحيث أنه بفحص مضبوطات المتهم هانى مهلل صادق (السادس والثلاثون) تبين أنها عبارة عن: وحدة معالجه مركزيه تبين إحتوائها على صور للسد العالى وبعض محطات توليد الطاقه الملحقه به ولكمين للقوات المسلحه لتأمينه .

وحيث أورى تقرير فحص الحاسبات بالإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية أنه بفحص مضبوطات المتهم محمد حسين حسن أحمد (الثانى والخمسون) تبين ما يلى :

١- كمبيوتر محمول ماركة HP يحتوى على ملفات نصية عن تحضير بعض المواد الغذائية وملفات خاصة بشركة (وايت وايف) وصور شخصية وملفات فيديو عن أحداث ٢٥ يناير وقرآن كريم.

٢- بفحص الهاتف المحمول تبين أنه مثبت بداخله شريحة إتصال تابعة

أمين السر
رئيس المحكمه

لشركة (إتصالات) وتم طباعة الأسماء المسجلة عليها، والهاتف لا يحتوى على ملفات تنظيمية أو تحريضية.

وحيث أنه بفحص مضبوطات المتهم محمود يس يس محمد (التاسع والخمسون) تبين أنها عبارة عن: وحدة معالجه مركزيه تحوى على مقطع مسجل بعنوان "جبهة النصرة لأهل الشام عن المجاهدين هناك".

وحيث أنه بفحص مضبوطات المتهم أحمد علاء الدين فضل الله محمد (الثانى والستون) تبين أنها عباره عن وحدة معالجه مركزيه تحوى ملفات فيديو عن تسجيل خاص بجماعة (أنصار بيت المقدس) لعملية محاولة إغتيال وزير الداخليه ، وملفات نصيه معنونه باسم " دعوة المقــاومه الإســلاميه العالميه " لأبو مصعب السورى ، كما ثبت من إطلاع النيابة العامه على المطبوعات المضبوطه بحوزته تضمنها للأفكار الجهاديه والتكفيريه من تكفير للحاكم ومعاونيه ووجوب جهادهم بالقتال لتطبيق الشريعة الإسلاميه وإقامة دولة الخلافه الإسلاميه وكفر الديمقراطيه والإحتكام إليها ونموذج لدستور دولة الخلافة الإسلاميه ، وكذا تضمنها للإجراءات الأمنية الواجب على الجماعات الجهادية إتخاذها توقيًا للملاحقة

أمين السر
رئيس المحكمه

الأمنيه .

وحيث قرر المتهم عمر عبد الخالق عبد الجليل (السابع) بالتحقيقات أنه كان قد تعرف على محمد الظواهرى عن طريق شخص مصرى موجود في سوريا إسمه (أبو البراء المصرى) والذى كلفه بأن يطلب من الظواهرى إرسال مجاهدين إلى سوريا ، ومنذ ذلك الحين تواصل مع محمد الظواهرى وتقابل معه فى مصر أربع مرات فى منطقة الجيزة ، وكان ذلك بمناسبة أن لديه أشخاص يرغب في تسفيرهم إلى سوريا ، وفى لقاء معه بنقابة المهندسين سأله عن شراء سلاح تحسبا لما قد يحدث فى ٢٠١٣/٦/٣٠ فأجابه "**إذا ما حدث شىء سيكون السلاَح متوافرًا بكثرة**".

وحيث قرر المتهم عمر زكريا السعداوى (التاسع عشر) فى التحقيقات أن عمر عبد الخالق (المتهم السابع) إتصل به هاتفيًا وطلب منه مرافقته بالسياره إلى منطقة الهرم ، وعندما سأله عن سبب توجهه إلى تلك المنطقة أخبره أنه متوجه لإحضار مبالغ ماليه من أحد الأشخاص ، وبعد أداء صلاة الظهر فى مسجد بالهرم ، وكان يصلى معهما محمد الظواهرى خرجوا جميعًا من المسجد وتوجه كلاً من محمد الظواهرى وعمر عبد

أمين السر
رئيس المحكمه

الخالق إلى مكتب قريب من المسجد بينما ظل هو بالسياره ، وعند عودة عمر عبد الخالق شاهد معه مبالغ ماليه بالعملتين المصريه والريالات السعوديه ، وأضاف أنه عندما سافر للجهاد فى سوريا إلتحق بجماعة الطائفة المنصورة التى يقودها عمر عبد الخالق (المتهم السابع) وأن تلك الجماعه تعتمد فى تمويلها على ما يقدمه محمد محمد ربيع الظواهرى (المتهم الأول) من دعم مالى قبل سفر عناصرها إلى دولة سوريا .

وحيث أنه بجلسة ٢٠١٥/٥/٢ قدمت النيابة العامه إسطوانه مدمجه شاهدتها المحكمه وتبين أنها تحوى مقاطع فيديو مسجلة للمتهم الأول محمد محمد ربيع الظواهرى فى أحاديث تليفزيونية يتحدث فيها عن أفكاره الجهادية ، وقامت المحكمة بندب خبير من إتحاد الإذاعة والتليفزيون بعد تحليفه اليمين القانونية لتفريغ محتواه ، وقد أورد تقريره الذى تضمن تفريغ المقاطع فيديو منشوره على شبكة الإنترنت للمتهم الأول محمد محمد ربيع الظواهرى تحوى عدد ثمانية مقاطع فيديو على النحو الآتى :

١- المقطع الأول منشور بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ ومدته ٤٢,٣٩ دقيقه بإسم " الإرهابى" وفيه يحاور المذيع معاذ عليان ، ومحمود داوود.**المتهم**

أمين السر
رئيس المحكمه

محمد الظواهرى وأسمياه " شيخ التيار الجهادى فى مصر" – قناة أمجاد – بإسم طالبة الجنان ، وأجاب المتهم عن سبب عدم وجود أعمال لتيار جهادى فى مصر بأنهم بعد خروجهم من السجون لديهم جمعيات دعوية فى كل مكان وأنشطه دعويه من الإسكندريه لأسوان لسيناء" وعن الفرق بين الحركات الإسلاميه الجهاديه وتنظيم القاعدة أجاب " أنهم والقاعدة وكافة الحركات الإسلامية الجهادية فى العالم يؤمنون بأخذ الدين كله بشموله من مصادره من العلماء ولكنهم غير مرتبطين تنظيميًا ، وأنه تعرض لأذى شديد فى السابق ليس فقط لكونه شقيق أيمن الظواهرى ولكن بسبب الفكر أيضًا وأن كل من كان على هذا الفكر تعرض لإيذاء شديد". وعن الفرق بين التيار الجهادى والتيار التكفيرى قرر " أن التكفير حكم من أحكام الإسلام والتيار التكفيرى يتوسع فيه ويضعه فى غير موضعه ". وعن من يوجه الجهاد قرر " أنهم يطالبون بالتوحيد وإذا وقف أحد أمام هذا التوحيد يطلب منه أن يكف عن هذا وطبقًا للشرع يعرضوا عليه الدخول فى الإسلام فإذا رفض يعرضوا عليه أن يدخل فى الجزية والصلح مع المسلمين فإن لم يوافق وأصر أن يحارب الإسلام يجب إزالته بالقوه ، وأن المسلم

أمين السر
رئيس المحكمه

يُقاتل فى مواقف وغير المسلم يُقاتل فى مواقف وغير المسلم يُقاتل في مواقف أخرى بحسب أحكام الشريعه وأن المسلم الذى يمنع شعيره من شعائر الإسلام يدعى إلى كلمة فإن لم يرجع فإنه يردع بما يردع به سواء بالكلام أو العصا فإن لم يرتدع قوتل" ، وعن تعريفه للتطرف والعنف لدى التيار الجهادى قرر " أن الإرهاب ليس تهمه والعنف ليس تهمه ولا يكون تهمه إلا إذا إسُتخدم خطأ "

وعن سؤال حول تصرفه إذا ماتم القبض عليه بمعرفة أحد ضباط أمن الدولة قرر" أنه يوجه نصيحه إلى جميع التيارات الإسلامية وغير الإسلامية أن يقاوموه كواجب شرعى وكعدو ظالم يجب قتاله وأنه يطالب بحل جهاز الأمن الوطنى وأن هذا القبض حتى إن كان طبقًا للقانون – الذى لا يعترف به ولا يقره – وتم بمعرفة أحد من الأمن الوطنى فيجب على الجميع أن يقفوا أمامه ، وأضاف أنه لا يقبل بهذا الأمر وأن القانون – الجائر – أيضًا لا يقره وأن القبض بهذه الصورة مخالف للشريعة ويطلب من الجميع ألا يستسلموا له وإلا فإنهم مسئولون عما يحدث لإخوانهم من ظلم" .

أمين السر
رئيس المحكمه

وعند عرض مقدم البرنامج صورة لمجلس الشعب عليه طالبًا منه تعليقه على البرلمان ومتى سيدخله قرر " أنه لن يدخل هذا البرلمان الذى يعطى السياده لغير الله ويجعلها للبشر وأن هذا نظام وضعه اليهود الصهاينه لإفساد الشعوب ويخالف العقائد السماويه ، وأن إستنباط الأحكام الشرعيه يكون لأهل العلم لا للعوام ، وأنه يدعو للمظاهرات والإعتصامات للمطالبه بتطبيق الشريعة .

وعند عرض مقدم البرنامج صورة لطائرة تخترق برجى التجارة بالولايات المتحدة الأمريكية علق المتهم الأول " أن هذا إنتصار من إنتصارات المسلمين يريدون أن يسلبوه منهم حتى لا يشعروا بالقوة ، وأنه لأول مرة تضرب أمريكا فى عقر دارها وأن المسلمين هم من أصابوها فى عقر دارها وسيصيبوها فى عقر دارها إذا استمر عدوانها على المسلمين وأن هذا العمل رد إعتبار، وعن تفجيرات بوسطن قرر أنه لا يعلم حقيقتها ولكنهم لن يستطيعوا منع الإرهاب أبدًا ولن يعيشوا فى أمان إلا إذا نعم المسلمين بالأمن كما قال لهم " أسامة بن لادن " وأن الأخير وأيمن الظواهرى وهو – سبق وعرضوا عليهم الهدنه بضوابط شرعيه صحيحه بأن

أمين السر
رئيس المحكمه

يعطوهم حقوقهم فإنه يطمئنهم بعدم حدوث أى عمليات إرهابية لهم ".

وعند عرض صورة شقيقه أيمن الظواهرى زعيم تنظيم القاعدة علق عليها "أنه يسأل الله أن يثبته على الحق وأنه يراه بطل مجاهد وليس لكونه أخوه الأكبر فقط بل هو أستاذه ومعلمه".

ولدى عرض صورة من يدعى حازم صلاح أبو إسماعيل عليه علق " أنه ينصحه ألا يخدعه البعض فى المخالفات الشرعيه مثل الأحزاب ورئاسة الجمهوريه ويرجوه ألا ينزلق إلى منزلق الديمقراطية العفن وأنه سبق وأسداه النصح بعدم خوض إنتخابات الرئاسه وأن يستمر فى أعماله".

ولدى عرض فيديو لسيده تتحدث عن نجلها المسجون منذ ثمانى سنوات وتطلب من الرئيس الأسبق محمد مرسى الإفراج عنه علق " أنه يجب الإفراج عن كل المجاهدين ويجب أن يكرموا ولا يسجنوا فهم رواد الأمة وأبطال تحملوا التبعة الأولى وقادوا الجهاد فى البلاد ".

وعند سؤاله هل للجهاديين مقر فى سيناء أجاب " أن الفكر موجود فى كل مكان فى العالم وأنه يعتبر سيناء لازالت محتلة وأن الجيش لا يدخلها إلا لمنطقة معينه ".

أمين السر
رئيس المحكمه

وعند سؤاله هل تتحول مصر إلى أفغانستان قرر "أنه يرجوها كأفغانستان" ولدى طلب الإجابة منه بنعم أو لا عن هل يكفر من شارك فى الإنتخابات من الشعب المصرى قرر " أنه هذه أحكام شرعيه لا تؤخذ بنعم أو لا ".

٢- المقطع الثانى صوره للمتهم محمد محمد ربيع الظواهرى(الأول) برفقته المتهم سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون)

٣- المقطع الثالث منشور بتاريخ ٢٠١٢/٢/٥ ومدته ٥,٠٦ دقيقة بإسم "الظواهرى فى العباسيه وسط ترحيب المعتصمين – على بوابة الشروق"

ويظهر فى الفيديو المعتصمين فى الميدان والتصوير ليليِ ومدون على الشاشة " متابعة كاميرا بوابة الشروق لأحداث العباسية " ويظهر فى الفيديو المتهم الأول محمد محمد ربيع الظواهرى وسط مجموعة من المتظاهرين يهتفون: " الجهاد فيه عزنا .. الظواهرى قال لنا " يسقط يسقط حكم العسكر" ، " لا إله إلا الله .. حكم العسكر عدو الله " ، " عودي يا مصر إسلاميه .. قادم قادم يا إسلام " ، " حاكم حاكم بالقرآن .. لا إله إلا الله " وتظهر لافتات سوداء عليها عبارة " لا إله إلا الله محمد رسول الله "

أمين السر
رئيس المحكمه

٤- المقطع الرابع منشور بتاريخ ٢٠١٣/٦/١ مدته ١,٤٢ دقيقة باسم "الظواهرى وتفجيرات طابا " على (قناة الشباب) ، ويظهر فيه المتهم محمد محمد ربيع الظواهرى (الأول) مع أحد المذيعين الذى يسأله هل يتفق مع تفجيرات طابا وإستهداف السياح فى مصر، ويجيب المتهم " أنه لا يريد الدخول فى التفاصيل لكنه يتفق مع كل ما يتفق مع الشريعه ولو إستهجنه الناس وكل ما يخالف الشريعة فهو ضده وأن البعض لا يقبل بأحكام الشريعة ويهاجمها ويهاجم السلفيه الجهاديه ويقولون [هؤلاء إرهابيون – دماء الأبرياء] وهؤلاء الأبرياء الإسرائيليين هم الذين قتلوا إخواننا فى فلسطين وهم الذين إحتلوا بلادنا. أما بخصوص هذا الحادث تحديدًا وإستهداف السائحين فى سيناء فهو مع كل عمل تأمر به الشريعه "

٥- المقطع الخامس : نشر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ مدته ٢,٤٨ دقيقه بعنوان "محمد الظواهرى يحذر تمرد من الإعتداء على الشريعه " منشور على (موقع الإسلاميون)

ويظهر فيه المتهم الأول محمد محمد ربيع الظواهرى مع أحد

أمين السر
رئيس المحكمه

المذيعين الذى يسأله عن موقفه من مظاهرات سوف تخرج فى ٣٠ يونيه ضد الرئيس محمد مرسى ، ويجيب المتهم " أنه يدعو الجميع إلى الإلتزام بالعقل والهدوء وأن ما يحدث فتنة وأنه لا يدافع عن النظام الدستورى أو الرئاسى لأنه يراه غير شرعى وغير إسلامى ولا يؤيد الذى يهاجموه أيضًا ويطلب من الأجهزة المنوط بها حفظ النظام أن تقوم بهذا وإذا حدث إعتداء على الشريعة الإسلاميه أو بيوت الله أو على مسلمين دمائهم محرمه – فى الشريعة – فإنه يتعين عليه إغاثته ودفع العدو واجب شرعى وعلى الجميع أن يحذر إذا لم تكن هناك أجهزة تضبط البلد فسيكون رد الفعل بموجب الشريعه وكمسلمين وليس حزب أو جماعه ".

٦- المقطع السادس نشر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ ومدته ٢٩,٢٤ دقيقه مكون من مقطعين :

أ- الأول بإسم "محمد الظواهرى وأسباب إختياره إسم الطائفه المنصوره " منشور على شبكة يقين الإخباريه وفيه يظهر المتهم الأول محمد محمد ربيع الظواهرى قائلاً "بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله .. حتى نمارس نشاطًا دعويًا ونشاطًا إغاثيًا نصرة لإخواننا المسلمين وحتى يكون

أمين السر
رئيس المحكمه

نشاطنا علنى ولا يدعى علينا أحد أى إدعاء" وأنه إختار إسم الطائفه المنصوره لكونه إسم طيب عسى أن نكون من الطائفة المنصورة جميعًا .

ب- المقطع الثانى منشور على قناة يقين وفيه يظهر على الشاشه عباره (مؤتمر صحفى لبيان موقف السلفيه الجهاديه من الدستور المصرى ٢٠١٢/١٢/٧ – نادى الأطباء النهرى) ويظهر فيه المتهم الأول محمد محمد ربيع الظواهرى وحوله مجموعه من الرجال الملتحين يرجب أحدهم بالإعلاميين المتواجدين بهذا المؤتمر الصحفى والمقرر لعرض وجهة نظرهم فى الدستور الذى صاغته الجمعية التأسيسية ، وفى بداية المقطع يتحدث المدعو خالد الزمر مقررًا أن هذا الدستور منبثق من الديمقراطيه وهى كلمه يونانية الأصل تعنى حكم الشعب وليس حكم الله عز وجل وأنها تقوم على عدة أسس ومنها أن السياده للشعب وللدستور وللقانون ومن الناحيه الإسلاميه فإنهم يعترضون على هذا لأن السياده فى الإسلام ليست للدستور ولا القانون ولا الشعب وإنما لله عز وجل والقرآن والسنه ، وأن ما ورد فى ديباجة الدستور من أن السياده للشعب وأنه صاحب الحق فى تأسيس السلطات التى تستمد شرعيتها منه وتخضع لإرادته فإن هذا يخالف

أمين السر
رئيس المحكمه

عقيدة المسلمين وأن ما ورد بالمادة الخامسة من الدستور من أن سيادة القانون أساس الحكم فى الدوله وما ورد بالمادة السادسة من ذات الدستور من أن النظام السياسى يقوم على مبادئ الديمقراطيه والشورى وسيادة القانون فإن هذا التكرار على سيادة الشعب لم ترد معه ماده واحده تعطى السياده للكتاب والسنه وأن الماده الثانيه من الدستور التى جعلت الإسلام دين الدولة أيضًا لم تمنح الإسلام صفة السياده .

ثم يتحدث رجل يدعى " سيد " مقررًا أن هذا الدستور مخالفًا لكل الشريعه الإسلاميه ولم يأتى منها بشئ إلا ذر للرماد فى العيون وأنه لا ينبغى أن يقولوا عليه نعم لكونه ليس شريعة الله سبحانه وتعالى وأنه لو كان شريعة الله هى المعروضه على الناس فلا يجوز أصلاً أن نسألهم رأيهم فى شريعة الله لأن شريعة الله لا تعرض على العباد لكى يقولوا فيها رأيهم ، وأن هذا الدستور ليس بشريعة الله فلن يقولوا له نعم كى لا يقر باطلاً من ديمقراطيه أو غيرها من المبادئ الهادمه لدين الله ولن يقولوا له لا حتى لا يتوافقوا مع من يرفضون الدين لأن به بعض الأشياء الإسلاميه ، وأنه يوجه سؤالاً إلى الرئيس الأسبق محمد مرسى عما سيحدث أكثر من

أمين السر
رئيس المحكمه

ذلك من إفساد وفساد فى البلاد لو أنه أعلن تطبيق الشريعه . وأنهم لن يذهبوا إلى الصناديق كى لا يشاركوا فى العملية الديمقراطيه فالذهاب إلى الصناديق إعتراف بها وهذا ليس منهجهم ولا طريقهم .

ثم يتحدث رجل مقررًا أنه يتساءل ما هو الخزى والعار الذى سيلحق إذا قُرر أن مصر نظامها إسلامى ولماذا الإصرار على أن يكون نظامها ديمقراطى وأن الديمقراطيه تجعل الحاكميه للشعب حتى لو إختار ما يخالف شريعة الإسلام ذلك أن الديمقراطيه تقوم على حريات غير منضبطة بالشرع سواء كانت حريات شخصيه أو حرية التعبير عن الرأى وحرية الكتابه وحرية الإبداع وحرية تكوين الأحزاب فكل هذه الحريه غير منضبطه بالشرع فضلًا عن أن الديمقراطيه تقوم على أساس المساواه التامه تحت شعار المواطَنه فتساوى بين العالم والجاهل والتقى والفاجر والمسلم والكافر وهذا يخالف شريعة الإسلام ، هى تقوم أيضًا على مبدأ يخالف الشريعه ولكن تحت شعار براق وهو مبدأ (التداول السلمى للسلطه) ففى الإسلام يكون التداول للسلطه تحت بند التداول الشرعى للسلطه فلو أن حاكمًا حكم البلاد بالعدل والشريعه فلا يترك مكانه بعد أربع سنوات أو ثمانى سنوات لأن هذا

أمين السر
رئيس المحكمه

ليس من الشريعه الإسلاميه طالما أنه حاكم عادل فلا يزاح عن منصبه والعكس لو أن حاكمًا حكم البلاد وصدر منه الرِده فلا يبقى عليه بدعوى أن مدة ولايته لم تنتهى ، كما أن الماده ٢١٩ من الدستور تنص على أن (مبادئ الشريعه الإسلاميه تشمل أدلتها الكليه وقواعدها الفقهيه والأصوليه ومصادرها المعتبره بمذاهب أهل السنة والجماعه) فهذه الماده لا توقر الشريعه وتدعوا إلى الإشراك بالشريعه ذلك أنها تجعل مع الشريعه الإسلاميه مصادر أخرى للتشريع وهذا عين الإشراك بالله عز وجل .

ثم يتحدث المتهم محمد محمد ربيع الظواهرى (الأول) مقررًا أن هناك غرضين من هذا الإجتماع الأول هو بيان موقفهم من الدستور والثانى الإعلان عن تأسيس هيئه جمعيه دعويه خيريه سيعلن عنها عقب الإنتهاء من هذا المؤتمر حتى يكون هناك ظهور علنى رسمى لهذا التيار وحتى تقطع ألسنة المتقولين عليهم .

أما بالنسبة لموقفهم من الدستور فإن الإخوه الذين تحدثوا قبله بينوا وأفاضوا وأنه يؤكد رفضهم للمشاركه فى هذا الإستفتاء للعوار الذى بيّنه المتحدثين قبله لكون الدستور يعطى السياده لغير الله وأن الشريعه لا تُطرح على

أمين السر
رئيس المحكمه

الشعب ليقول رأيه فيه وأن هذا الدستور كله حكم بغير ما أنزل الله وأنه كُتب حتى يكون دستورًا توافقيًا وهذا مرفوض من الناحية الشرعيه فمثل هذه الدساتير تهيئ لوقوع الأمة كلها فى الإشراك بالله وأن الثورة المصرية فى ٢٥ يناير كانت تطالب برفع الظلم الإقتصادى والإجتماعى والأمنى وكذا الظلم الشرعى وأن هذا الشعب محروم من أصل من أصول دينه وأن على الرواد أن يعيدوا صياغة مطالب الشعوب ويبينوا أن من مطالب هذا الشعب تطبيق الشريعه كامله لكنهم للأسف لم يكونوا على مستوى الأحداث وأنه تحت يديه دستور الإسلام كتبه الأزهر الشريف وأقرته الجماعه الإسلاميه فى إسلام آباد به تقنين كامل لأحكام الشريعه الإسلاميه وأنه يقبل بأى صيغة شرعيه غير مستنده للشعب . وأن إجتماعهم الآن رفضًا للمشاركة فى هذا الدستور لا يعنى موالاتهم أعداء الله من العلمانيين الذين يرفضون الشريعه أو عدائهم لإخوانهم فى الحركات الإسلاميه التى إتخذت الإتجاه السياسى فهم فى عداء مع التيار الأول ، وأخوّه وموده مع التيار الثانى ، وأن ما حدث فى الإسكندريه مع الشيخ المحلاوى فى مسجد القاضى إبراهيم رغم أنه يتبنى الإتجاه السياسى عندما تم الإعتداء عليه لم تقم أى طائفه

أمين السر
رئيس المحكمه

من الذين يتبعون الإتجاه السياسى بمؤازرته ولم يخرجوا من حصاره إلا إخوانه فى الإتجاه السلفى الجهادى الذى تجمعهم به نصرة الإسلام موضحًا فى هذا الموضع التواطؤ الواضح للشرطه فى عدم فك الحصار عن الشيخ المحلاوى ، وأن هذا الدستور من الناحيه السياسيه حقق مطالب الأقليه كاملة وأكثر مما كانت موجوده ولم يحقق مطالب الأغلبيه وهذا عدم توازن حتى من الناحية السياسيه بغض النظر عن رفضه بداءة من الناحية الشرعيه .

ثم تحدث الشيخ سيد طه مقررًا أنه قد عانت الحركه الجهاديه فى عهود الظلم السابقه من الظلم الإجتماعى والقهر الفكرى والحصار الدعوى والبطش الأمنى فصارت السجون والمعتقلات لها منزلاً ومستقرًا يحول بينها وبين نشرها للدين بين الناس وكان الطواغيت يعلمون أن فى الناس خيرًا وصلاحًا وإشتياقًا مضمور تحت ركام العلمانيه التى نشرها النظام السابق فمنع عنه كل من دعى إلى راية التوحيد ونبذ الشرك خاصة فى الحكم والتشريع ورماهم بالإرهاب والتطرف والتشدد والتكفير وأن الثوره قامت لتكسر هذا الحصار عن الناس ليُبلغوا دين ربهم . لهذا قررنا نحن قادة

أمين السر
رئيس المحكمه

ومشايخ الحركة السلفيه الجهاديه بمصر إن شاء الله جمعية الطائفه المنصوره تقوم بعبء هذا الأمر على أن تكون دعوتنا دعوه إلى إظهار التوحيد والصدع بملة الخليلين محمد وإبراهيم عليهما السلام وإظهار موالاة التوحيد وأهله والبراءة من الشرك وأهله والدعوة إلى طلب العلم الشرعى من مَعِينه الصافى بالكتاب والسنه ونبذ تقليد الأحبار والرهبان الذين أفسدوا الدين وأنه يدعوا جميع إخوانه من الموحدين الإنضمام إلى هذه الجمعيه ، وإختتم حديثه بقوله (وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله – إخوانكم بالحركه السلفيه الجهاديه)

ثم يتحدث رجل يعلن بيان يعبر عن موقف المجتمعين من الدستور مقررًا

أولًا : رفض الإستفتاء على الدستور المعروض حاليًا للأسباب الآتيه :

١- أنه جعل السياده للشعب لأن تكون له الكلمة العليا عن طريق الإستفتاء والإنتخابات فى الأمور الشرعيه وهو غير جائز .

٢- حتى من ترخص فى ذلك لإقامة الشريعه لا حجة له هنا حيث أن الدستور المعروض لا يطبق شرع الله .

٣- نعترض على كل ما يخالف شرع الله فى مسودة الدستور المعروضه

أمين السر
رئيس المحكمه

مثل " جعل السياده للشعب ، الديمقراطيه والتى تعنى حكم الشعب ، جعل التحليل والتحريم بموجب القانون الوضعى وليس شرع الله ، جعل المساواه فيما فرق الشرع فيه ولم يجعله متساويًا مثل المسلم والكافر والرجل والمرأه ، عدم الإلتزام بأحكام الشريعه وتحريم ما أحل الله أو العكس .

ثانيًا : أن ذلك لا يعنى موالاة طوائف تعادى الإسلام فموقفهم منهم واضح ولا يحتاج إلى مزيد بيان أو معاداة تيارات إسلاميه تسعى لتطبيق شرع الله بطرق سياسيه مخالفه لمنهج الأنبياء فى التغيير وأنهم يحبون كل من له أصل فى الإسلام وله عليهم حق النصرة وإن إختلفوا معه فى الوسائل .

وهذا موقفهم الشرعى من الدستور الذى يدينون لله به من البراءه من أى دستور ينازع الله فى حكمه ويضاد الله فى شرعه والله من وراء القصد .

٧- **المقطع السابع منشور بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٩ مدته ٣٠,٢١ بعنوان "شاهد لقاء مع المهندس محمد الظواهرى وتصريحات حول السلفية الجهاديه وتنظيم القاعده " نشر على موقع يقين الإخبارية** ، يظهر على الشاشه عبارة (مسجد الأنصار – بورسعيد) ويظهر فيه المتهم الأول

أمين السر
رئيس المحكمه

محمد محمد ربيع الظواهرى مع أحد المذيعين ويدور بينهما حوار طويل يقرر فيه المتهم ضرورة إنشاء لجان فض منازعات ومحاكم شرعيه بدلاً من المحاكم العرفية التى تحكم بغير ما أنزل الله يُختار فيها القضاه بعد إجازتهم من مجموعه من أهل العلم والعلماء الموثوقين لاسيما وأن القانون الوضعى البغيض الذى يراه يحارب شريعة الله ويحاد الله تعالى يُسمح فيه بالمحكمين ، وبالنسبة للمجالس النيابيه قرر أن هذا أسلوب غير صحيح شرعًا لأنها تجعل السيادة لغير الله سبحانه وتعالى بالمخالفة للدين وأنها تنازع الله فى خاصيه من خصائصه وتجعل الحكم والأمر للشعب وهذا لا يمكن القبول به على الإطلاق وأن التيارات الجهاديه تسعى بكل الوسائل المشروعه – كل فى وقته – بالدعوه التى تكون بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أو الأعمال المدنيه كالإعتصامات أو العصيان المدنى وقد تكون بالجهاد فى وقته ومكانه بالشروط الشرعيه الصحيحه ، وأضاف أنه لا يوجد أى خلاف بينهم وبين تنظيم القاعدة ولا مع غيره لأنهم جميعًا على أصل واحد هو الإسلام وأنه مع المجاهدين في كل مكان ويترك للمجاهدين الحرية فى أن تبقى كل جبهه على حده حتى تقيم إمارة إسلامية ثم تتحد هذه الإمارات فى

أمين السر
رئيس المحكمه

الخلافة الإسلاميه . وأن السلفيه الجهاديه أصدرت بيانًا فى سيناء قالت فيه أنها لم تتعمد ضرب الجيش المصرى وأنه ليسوا فى مواجهه معه ولا مع الشرطة المصريه ولا الحكومة المصريه أو الشعب المصرى وهذا لا يعنى إقرارهم ما عليهم من الخطأ الشرعى الجسيم والمخالفه لدين الله بتطبيق العلمانيه ، وإختتم المتهم حديثه بأن وجه كلمة إلى الشعب السورى طالبًا منه الإلتفاف حول طبيعته المسلمه المجاهده موضحًا أن الفرصة باتت مواتيه لأن تقوم دولة الإسلام فى الشام .

٨- **المقطع الثامن نشر فى٢٠١٣/٢/٢٢ مدته٣٤,٥٤ دقيقه وهو بعنوان " لقاء مع الشيخ محمد الظواهرى والشيخ داوود خيرت بالإسكندريه** " وفيه تظهر لافتة مدون عليها " أنصار الشريعه " ويظهر المتهم الأول محمد محمد ربيع الظواهرى جالسًا مع آخرين ويبدأ المتهم الأول حديثه مرحبًا بالحضور ثم يدعو أحد الجالسين لإلقاء كلمته فيتحدث هذا الشخص عن كيفية مواجهة الإعلام الذى يشوه صورة التيار الجهادى وسبل مواجهة هذا الأمر. مع شرح لبعض آيات سورة الأنفال وإختتم حديثه بوجوب التحرك إلى الأمام وأن يكونوا إيجابيين حتى يستطيعوا الإنتصار

أمين السر
رئيس المحكمه

على الباطل ومواجهة من يصفونهم أنهم إرهابيين ومتشددين .

ثم يتحدث المتهم الأول عن ضوابط الفكر الجهادى وأنه فكر إستسلامى لله تعالى وإعمالاً لأوامره ونواهيه وأن الجهاد فرض عين من باب التوكيد والإستسلام والإذعان لله سبحانه وتعالى وأن الجهاد فرض كالصلاه والصيام والحج متعينًا على جميع المسلمين فى الأرض كبارًا أو صغارًا فى هذا الزمان الجهاد لكونه من أشد الواجبات ، مقررًا بأن المسلمين ليسوا صناعًا ولا زراعًا ولكنهم أخذوا الصناعات غنيمه ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذه الغنائم لكم ويذل أقوامًا ويرزقكم منهم إلى يوم القيامة " وأضاف أن هذا ليس عيبًا أو عارًا ولكن البعض جعل الحلال حرامًا والمعروف منكرًا ، وأنهم لا يقتلون المشرك حبًا فى القتل ولكن من باب الإستسلام للشريعة فهم يعبدون الله ولا يتبعون البشر وأن هذه هى عقيدتهم بإختصار ومنهج رسول الله وأنه لابد من الإلتزام بشرع الله .

٩- المقطع التاسع نشر فى ٢٠١٢/٧/٣١ مدته ٤٤,٥٨ دقيقه بعنوان "سياسة فى دين مع الشيخ محمد الظواهرى" قناة الجزيرة

ويظهر فيه المتهم محمد محمد ربيع الظواهرى (الأول) مع مذيع البرنامج

أمين السر
رئيس المحكمه

الذى يقوم بتعريفه للمشاهدين ثم يبدأ حديثه قائلاً "بداية أشكر القناة على الظهور للمرة الأولى ليس كشخص إنما كتيار ويسمح لهم بالحديث عن أنفسهم بعد أن كانوا التيار الوحيد الممنوع من بيان وجهة نظره ويتم تشويه صورة تيار الجهاد الإسلامى لتحقيق أهداف أمريكا" وأضاف " أنه سلفى وأن السلفيين فريقين الأول لا يتحدث عن بعض أبواب الفقه كالجهاد ، والثانى– الذى ينتمى هو إليه – يأخذ بالدين كله بما فيه أحكام الجهاد " ولدى سؤاله من مقدم البرنامج عن أن معظم قتلاهم من المدنيين قرر ما نصه "يا أخى نحن فى تنظيم القاعدة نرى أننا منضبطون بأحكام الله والشريعة وأى قتل لنفس حرمها الشرع نحن نرفضه ونستنكره ، ولكن للأسف الشديد أن الإعلام يصور العمليات على غير حقيقتها ويصور مثلاً عمليات ويقولوا قتل فيها مثلاً مدنيين قتل فيها مسلمين قتل فيها أطفال .. في١١ سبتمبر قتل فيها أطفال .. ١١ سبتمبر قتل فيها رئيس المباحث الفيدراليه الأمريكيه ولم يذكر إسم هذا ". ولدى سؤاله من مقدم البرنامج أن من قتل فى أحداث سبتمبر بأمريكا كانوا ثلاثة آلاف ليسوا جميعًا من الجيش والشرطة وأن المبنى ذاته مدنى.. أجاب المتهم " دون الدخول فى

أمين السر
رئيس المحكمه

تفاصيل أحداث سبتمبر لأن أحداث سبتمبر تحتاج لحلقة كاملة علشان نشوف التأصيل الشرعى "، وأضاف فى حديثه " أنهم كسلفيه جهاديه يأخذون بأوامر الله ونواهيه كامله وأن الصوره المشوهه للتيار السلفى الجهادى من أنهم ليس لديهم إلا القنابل والمتفجرات غير صحيحه وأنهم لا يستخدموا أى شئ إلا فى موضعه الصحيح كما أمر شرع الله سبحانه وتعالى وأنهم يطالبون الناس جميعًا مسلمين وغير مسلمين أن يدخلوا فى شريعة الله حتى ينقذوا فى الدنيا والآخره ، وأنهم من يمثل الإسلام الصحيح وأن الثورات العربية لم تحقق أهدافها لأنها كانت سلميه وأن جميع التيارات الإسلاميه بما فيهم التيار السلفى الجهادى سيجلسون لترشيدها ودعمها حتى تصل لأهدافها ، وإستطرد أنه ينكر المراجعات الفكريه التى حدثت فى السجون المصريه ويرفضها لوجود مخالفات شرعيه فيها . وإختتم حديثه بأن الدستور العلمانى الموجود فى البلاد الآن غير جائز شرعًا وأن الإنتخابات ليست مخالفه للشريعة طالما على شئ جائز شرعًا أمام مقولة أن السياده للشعب وأن الشعب هو السيد وما يحله الشعب هو الحلال وما يحرمه الشعب هو الحرام فهذا أمر مرفوض أساسًا ، وأن السيادة يجب أن

أمين السر
رئيس المحكمه

تكون لله وليس للشعب لما فى ذلك من خرق للتوحيد وأنه كواحد من التيار السلفى الجهادى يشرح وجهة نظره التى كان ممنوعًا من شرحها من قبل وأنهم لا يقتلون للقتل إنما يدافعون عن أنفسهم وأنه يمثل المسلمين فى مصر والعالم كله وإذا ثبت أنه مخطئ فى شئ فإنه يقبل حكم الله فى المسأله وجماعة العلماء .

وحيث أنه بسؤال المتهم محمد محمد ربيع الظواهرى (الأول) بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه من إتهام مقررًا أنه لا يعتنق الأفكار الجهادية ، ولم يشارك فى أى إعتصام أو تظاهر ولم يدعو إلى الجهاد ولم يستخدم الوسائل العدائيه ضد الدولة أو العاملين فيها ، كما أنه لم يكن ضمن معتصمى رابعه أو النهضه ، وأنه مسلم وسطى يؤمن بوسطية الإسلام وبعيد عن فكر التكفير أو مهاجمة الدوله والعاملين بها ، ولا يستخدم العنف على الإطلاق لأن مصلحة الدين والإسلام هى نشر الدعوة، وأنه لا يحمل فكرًا أو قناعةً معينة بل يدعو لدين الإسلام كما نزل وهو يدعو إليه بمفرده وليس من خلال أى تنظيم كما أنه ليس عضوًا فى تنظيم الجهاد ، وأضاف مقررًا أنه سافر للسعودية عام ١٩٧٦ ودرس على يد

أمين السر
رئيس المحكمه

علماء الحرمين وظل فى السعوديه حتى عام ١٩٩٤ ، وغادر السعوديه إلى السودان عن طريق اليمن ثم الإمارات وأذربيجان حتى قبض عليه عام ١٩٩٩ فى الإمارات لصدور حكم ضده فى قضية العائدون من ألبانيا وتم ترحيله لمصر وظل محبوسًا لمدة أربع سنوات وستة أشهر ، ثم قضى ببراءته من المحكمه العسكريه عام ٢٠١٢ ولم يكن له أى نشاط بعد ذلك سوى الدعوة إلى الله ، وأضاف مقررًا أنه كان يعتبر النظام السابق نظام مدنى لا يختلف عن الأنظمة التى سبقته فى شىء سوى أنه سمح بالحريات ، وأنكر معرفته بالمتهم عمر زكريا محمد على (التاسع عشر) وأنكر مقابلة المتهم عمر عبد الخالق (السابع) ، كما أنكر ما نسبه إليه المتهم الأخير فى أقواله بالتحقيقات من أنه حال سفره للقتال فى سوريا ، تعرف على أحد أفراد تنظيم القاعدة وكلفه أن يتواصل مع المتهم "الظواهرى" لإلحاق عناصر من المصريين بساحة القتال هناك ، كما نفى ما نسبه إليه أيضًا من قولٍ بأن السلاح سيكون متوافرًا إذا ما دعت الحاجة إليه وذلك عندما أبدى له تخوفه من حصول تغييرات بالبلاد عقب ٢٠١٣/٦/٣٠ ، كما نفى معرفته بكل من نبيل محمد عبد المجيد المغربى

أمين السر
رئيس المحكمه

والمتهم عبد الرحمن على إسكندر (الخامس) ، وأنه شاهد المتهمين محمد حجازى (الثالث) وداوود خيرت (الرابع) فى سجن العقرب ، وأضاف أنه علم بتعرض المتهمين للتعذيب على أيدى أجهزة الأمن وتم إملاء إعترافات عليهم حتى يتم الزج بإسمه فى هذه القضية ، وأنكر حيازته أسلحه أو مفرقعات لإستعمالها فى ارتكاب أعمال أو أنشطه إرهابيه أو غير إرهابيه ، وأنهى أقواله بأنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٧ تم ضبطه فى كمين بمنطقة إمبابه ولم يعثر معه على أية مضبوطات .

وحيث أنه بسؤال المتهم محمد السيد السيد حجازى (الثالث) بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه ، وقرر أنه نشأ فى أسرة معتدله دينيًا وأن والده كان يحفظ القرآن وأتم هو حفظ القرآن فى سن السابعة عشر وقرأ العديد من الكتب الدينية كتفسير القرطبى والجامع فى أحكام القرآن وشرح النووي ونيل الأوطار, وقام بالخطابة بأحد المساجد بشبرا وهو فى العشرون من عمره ، وكان يتردد على مسجد الجمعية الشرعية بشارع الجلاء ومسجد المساكن بجوار مصلحة السجون بالقللى ومسجد خورشيد ومسجد السكه الحديد ، وكان يرى أن الوسيلة الوحيده لإنفاذ الشريعة هى عن طريق

أمين السر
رئيس المحكمه

الدعوة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وأن سبب فشل التنظيمات هو عدم الإهتمام بالدعوة ، وأن من يتصدى للإجتهاد يجب أن يكون عالمًا باللغة العربية وعالمًا بالناسخ والمنسوخ وأصول الفقه ومقاصد الشريعة والإحاطة بآيات الأحكام ومواضع الإجماع عند العلماء وأن يكون ذو بصيرة فى العقل والرأى ، وأن إختيار الحاكم يكون عن طريق الإنابة أو إختيار أهل الحل والعقد أو بناءً على قيام الحاكم بترشيح أسماء يأتون بها، والحاكم فى الإسلام يحمى الدين والدولة ويناط به الإفتاء فى بعض الأحوال وينبغى أن يكون مُلم بعلوم الدين ، ولذلك يرى أن الديمقراطية مخالفة للشريعة الإسلامية ، لأن الشريعة تقوم على حكم الله والديمقراطية تقوم على حكم الأغلبية ، وحكم الأغلبية قد يؤدى إلى مخالفة حكم الله كما أن الأصوات كلها سواسية فصوت عالم الدين كصوت الشيوعى أو الجاهل أو المسيحى مما يجعلها تتعارض مع مبدأ الحاكمية التى من مقتضياتها إنفاذ حكم الله فى كافة أمور الحياة ، ويرى أن الدولة المصرية تخالف هذا المبدأ لأن أنشطة البنوك تتعامل بالربا والمجال الإعلامى ينشر الفواحش والمفاسد ، والتعيين يعتمد على المحسوبية بدلاً من الكفاءة ، وأن تطبيق

أمين السر
رئيس المحكمه

الشريعة فى مصر هو الحل وذلك عن طريق الدعوة وذكر الأدلة الشرعيه وتعظيم صورة الإسلام لدى المسلمين ، وأنه عن تغيير المنكر فإنه من الممكن تغييره باليد بشرط ألا يترتب عليه مفسدة أكبر، وأنه لا يوجد مجال للجهاد فى مصر بسبب وجود صعوبات عملية لأن تسليح الجيش والشرطة جيد وأى إشتباك معهم سيكون مجافى للمنطق والعقل ، وأنه سبق إعتقاله عدة مرات بدءً من عام ١٩٨١ عقب إغتيال الرئيس الراحل أنور السادات، وسبق إتهامه فى قضية حرائق نوادى الفيديو عام ١٩٨٦، ثم إتُهم فى قضية (إعادة تنظيم الجهاد) عام ١٩٨٦، وحكم عليه فيها عام ١٩٩٤ بالسجن لمدة خمس سنوات ، وأنه بعد الإفراج عنه عام ٢٠٠٩ لم يلتقِ بأحد ، ولم يشارك فى ثورة ٢٥ يناير لأنها لم تتوافر فيها شرائط الخروج على الحاكم وهى حالة الكفر البواح لمحاربته الصلاة ومنعها ، وأضاف أنه بعد قيام ثورة يناير ٢٠١١ عاد للخطابة فى المساجد ، ونفى ما نسبه إليه المتهم وسام جمال الدين محمود سلامه (الثلاثون) فى التحقيقات من أنه بعد عزل الرئيس الأسبق محمد مرسى كان يشترك معه وآخرين فى وقفاتهم الإحتجاجية للمطالبة بالحكم الإسلامى بدلاً عن الشرعية والديمقراطية ،

أمين السر
رئيس المحكمه

وأنهى أقواله أنه تم ضبطه بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٤ حال سيره بشارع علم الروم بمرسى مطروح ، وأثناء محاولة القبض عليه وإنزاله من السيارة الميكروباص سقط على الأرض وإرتطم بالضبان وحدثت إصابه بكتفه .

وحيث أنه بسؤال المتهم داوود خيرت سليمان سليمان (الرابع) بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه من إنضمامه لأية جماعات أو أحزاب أو تنظيمات ، وقرر أن إلتزامه الدينى بدأ منذ الصغر وكان يحفظ القرآن ويؤدى الفروض بالمسجد وأطلق لحيته منذ عام ٢٠٠٢ حيث تعرف على أصدقاء من جماعة الإخوان المسلمين ، وعمل بعض الوقت مع جماعة التبليغ ثم إتجه إلى طريق الدعوه الفردية ، وأنه لا يعترف بالدستور والقوانين القائمة بالبلاد لأنها لا تتناسب مع أفكاره الدينية ولا يعترف بنظام الحكم فى البلاد طالما لا يحكم بشرع الله وأن مشاعره تجاه مؤسسات الدولة سواء كانت أجنبية أو مصرية تحكمها الأحكام الشرعية المنصوص عليها في الكتاب والسنة وكتب سلف الأمة ، فيحب هذه المؤسسات بقدر ما فيها من فائدة ويبغضها بقدر ضررها على البلاد ، وأنه عقب حصوله على دبلومتين فى الدراسات الشرعية فى غضون عام ٢٠٠٥ كان يخطب

أمين السر
رئيس المحكمه

الجمعة فى مسجد الجمعية الشرعية ويتنقل بين المساجد لأداء الخطبة ، وفى عام ٢٠٠٧ تم القبض عليه وإحتجازه بمعرفة أمن الدولة بسبب تجاوزه فى الخطابه ، وبعد ذلك ترك الخطابة فى المسجد وعمل بالتجارة ، وفى عام ٢٠٠٨ تم إعتقاله بسجن أبى زعبل شديد الحراسة وكان يخطب فى المسجونين خطبة الجمعه ، وكانت خطبته عن الثبات والبلاء والصبر عليه وتم تصنيفه (جهادى) ونقل على إثر ذلك إلى سجن الإستقبال ، حيث تقابل هناك مع محمد حجازى (المتهم الثالث) وآخرين ، كما تقابل مع محمد الظواهرى (المتهم الأول) وأعجب بشخصيته ، ثم تم الإفراج عنه عام ٢٠٠٩ وظل يعمل بالتجارة حتى قامت ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ فعاد لممارسة نشاطه الدعوى بالجمعيه الشرعيه فى الخطابه والدروس والمطالبه بالإفراج عن المعتقلين ومن بينهم محمد الظواهرى (المتهم الأول) الذى تم الإفراج عنه ، وإستمر فى الدعوة إلى الإفراج عن المعتقلين ، وحال قيامه بعمل وقفة إحتجاجيه تقابل مع محمد الظواهرى (المتهم الأول) الذى أجرى حديثاً مع وسائل الإعلام وقدمه فيه ، وإستمر بعد ذلك فى ممارسة عمله الدعوى بمسجد الجمعيه الشرعيه ، وفى أعقاب يوم ٣٠ يونيو ٢٠١٣ بدأت

أمين السر
رئيس المحكمه

الإعتصامات فى عدة مناطق ومن بينها رابعه العدويه ، وخلال شهر رمضان علم أن الشيخ خالد أبو شادى سيصلى بالناس التراويح فى مسجد رابعة العدوية فتوجه إلى هناك ليصلى خلفه فتعرف إليه بعض المعتصمين وطلبوا منه أن يخطب فيهم فتحدث عن الثقة فى الله وأهمية إلتزام الأمه بأوامره ، ثم تردد على الإعتصام أكثر من مرة أحياناً بعد صلاة الفجر ليصلى بالمعتصمين أو يصلى بهم التراويح ، وبعد مغادرته الإعتصام أقام لدى والدة زوجته لسوء الحالة الصحية لزوجته ، وأنكر ما جاء بالتحريات من قيامه بتخزين بعض الأسلحة والذخائر بمسكن أشقاء زوجته " أحمد سعد عمر، ومحمود سعد عمر، ومحمد سعد عمر" الكائن ٣٣ شارع محمد طلعت سالم من شارع عباس العقاد ، كما أنكر ما تضمنته التحريات من إستخدامه لسيارة والدة زوجته التى تحمل أرقام (س م ق/ ٥٦٨) فى إنتقالاته وحفظ الأسلحة بداخلها ، وعلل ما بها من آثار لطلقات ناريه بالجانب الأيمن والسقف والخلف وتهشم الزجاج الأمامى والخلفى من أنها كانت تقف أسفل العقار الخاص بوالدة زوجته وأصيبت بالطلقات النارية فى أحداث فض إعتصام رابعه لقرب المسكن من مكان الإعتصام ، وأنكر ما

أمين السر
رئيس المحكمه

قرره المتهم أحمد عادل السيد يوسف مدكور (السادس والعشرون) بالتحقيقات من قيامه بإلقاء خطبه بمسجد بالتجمع الخامس تحدث فيها عن وجوب السفر للجهاد فى سوريا ، ومن إلتقائه به فى إعتصام رابعة العدوية وكان يحمل بندقيه آليه وطبنجه وبرفقته خمسة عشر شخصًا مسلحين بأسلحة نارية قاموا بإستخدامها في الإعتداء على رجال الشرطة خلال فض الإعتصام ، كما أنكر مانسبه إليه أحمد محمد عبد الرازق عبد العليم (المتهم الحادى عشر) بالتحقيقات من إعتناقه فكر التكفير الجهادى القائم على تكفير الحاكم ومعاونيه وأنهم من الكفار بدعوى عدم تطبيقهم الشريعة الإسلامية وأنه يجب الخروج عليهم ، وأنهم جميعًا محاربون ويجب على كل مسلم محاربتهم وذلك من خلال الدروس والمحاضرات التى كان يلقيها، كما أنكر ما نسبه إليه عاصم زكى (المتهم الثالث والثلاون) من قيامه بإعداد مقر لدروس محمد السيد حجازى (المتهم الثالث) والتى كان يعدها سلفاً ، كما أنكر ما نسبه إليه المتهم عمر عبد الخالق (المتهم السابع) من قيامه بمساعدته فى إلحاق بعض المتهمين بحقول الجهاد في سوريا ، ونفى معرفته بأيٍ منهم ، وعلل أقوالهم بإحتمال تعرضهم لضغط بجهاز الأمن

أمين السر
رئيس المحكمه

الوطنى ، وأنهى أقواله بأنه تم ضبطه يوم ٢٠١٣/٨/٢٥ حال تواجده بمسكن والدة زوجته بمدينة نصر.

وحيث أنه بسؤال المتهم أبو الفتوح عبد المقصود السيد أحمد عمر(الثالث عشر) بالتحقيقات قرر أن المتهم عمر السعداوى طلب منه إستئجار بدروم منزله لإستخدامه فى تخزين لعب الأطفال فوافق على ذلك وإستطرد مقررًا أنه لا يتردد على المنزل نظرًا لإنشغاله بالعمل ، وأنكر معرفته بإستغلال البدروم كمقر لتخزين الأسلحه الناريه الخاصه بالتنظيم .

وحيث أنه بسؤال المتهم إبراهيم محمد عصام الدين إبراهيم خضرى (الخامس عشر) أنكر ما نسب إليه ، وأنكر ما جاءت به التحريات من إرتباطه بأحد الخلايا التابعه لتنظيم الجهاد التى تقوم بتنفيذ عمليات عدائيه بالبلاد ، كما أنكر صلته بالسلاح الآلى والذخيره والسلاح الأبيض المضبوطين بورشته .

وحيث أنه بسؤال المتهم محمد فتحى عبد العزيز الشاذلى (السادس عشر) بالتحقيقات – بشأن مانسب اليه عن الشروع فى القتل – قرر أنه توجه إلى المقر التنظيمى الكائن بمدينة قها والمملوك للمتهم سيد محمد إمام

أمين السر
رئيس المحكمه

فرج (السابع والستون) لتلافى الملاحقة الأمنية ، وكان معه محمد سعد عبد التواب سليمان (المتهم العشرون) ، وأحمد محمود عبد الرحيم (المتهم الرابع والعشرون) ، ومحمد عبد الغنى على عبد القادر (الرابع والستون) وبتاريخ ٢١/ ١١/ ٢٠١٣ تم إلقاء القبض على المتهمين محمد فتحى عبد العزيز الشاذلى ، وأحمد محمود عبد الرحيم وأثناء ذلك قاوما القائمين على ضبطهما وتشبث الأول بأحد أفراد القوه عند سماعه صوت صياح إحدى السيدات وتمسك بأحد أفراد القوة التى كانت تحمل أسلحة عند حضورهم لضبطهما وإشتبك الثانى مع أحد أفراد القوه محاولاً إنتزاع سلاحه النارى وجذبه منه فخرجت منه دفعة من الطلقات الناريه أصابت أحد الضباط القائمين بضبطهما.

وحيث أنه بسؤال المتهم عمر حمدى محمود (الثامن عشر) بالتحقيقات – بشأن ما نُسب إليه عن الشروع فى القتل – قرر أنه إتخذ والمتهمان سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) ومحمد إبراهيم جمعة القرم (الخامس والثلاثون) من المقر المملوك للمتهم أبو الفتوح عبد المقصود (الثالث عشر) وكرًا للاختباء بداخله ، وأن المتهم سيد الحريرى

أمين السر
رئيس المحكمه

كان بحيازته بندقية آلية ومسدسين، وما أن قامت قوات الشرطة بمداهمة محل اختبائهم سلمه الأخير سلاحًا ناريًا (مسدس) لاستعماله قبل قوات الأمن، إلا أنه تم ضبطه قبل تمكنه من إستخدامه ذلك وبحوزته السلاح سالف الذكر.

وحيث أنه بسؤال المتهم سيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) بالتحقيقات – بشأن مانسب إليه عن الشروع فى القتل – قرر أنه أقام بالمقر التنظيمي المملوك للمتهم أبو الفتوح عبد المقصود السيد (الثالث عشر) وأنه تم ضبطه وبرفقته المتهمان سالفي الذكر وبحوزتهما بندقية آلية ومسدسين .

وحيث أنه بسؤال المتهم أحمد محمود عبد الرحيم (الرابع والعشرون) بالتحقيقات – بشأن ما نُسب إليه عن الشروع فى القتل – قرر بأنه حال تواجده والمتهم سالف الذكر في المقر التنظيمي ٣٩ شارع المسجد العمرى قاوم القوة التى داهمت المقر وحاول إنتزاع السلاح الخاص بأحد الأفراد القائمين على ضبطه فسقطا أرضًا مما أدى إلى خروج عدة أعيرة نارية فبادلته القوات إطلاق النيران .

أمين السر
رئيس المحكمه

وحيث أنه بسؤال المتهم رضا محمد على عبد الله (الخامس والعشرون) بالتحقيقات – بشأن حيازته للمتفجرات – قرر أن كريم سيد (عبد الرحمن سيد أبو سريع – المتهم السابع والثلاثون) الذى تربطه بنجله عبد الله (المتهم السابع والعشرون) علاقة صداقة حضر إليه بمسكنه وكان معه حقيبة من البلاستيك شاهد بداخلها عدد من أكواع مواسير المياه مثبت بها فتيل وعلم أنها متفجرات فأخبره أنه لا يريد هذه الأشياء فى منزله وكان ذلك بحضور أحمد عادل (المتهم السادس والعشرون) الذى أقام لدى نجله عبد الله (المتهم السابع والعشرون) ثم فوجئ بحضور الشرطة لمنزله للقبض على أحمد عادل (المتهم السادس والعشرون) والذى كان برفقته ، وبتفتيش مسكن نجله عبد الله وهى الشقة المواجهة له وتحت الإنشاء ، وبها ردم ورمال عثروا أسفل الرمال على علبه كرتون بها أكواع المواسير المثبت بها الفتيل وهى المتفجرات التى كان قد شاهدها مع كريم (عبد الرحمن سيد أبو سريع – المتهم السابع والثلاثون) .

وحيث أنه بسؤال المتهم أحمد عادل السيد يوسف مدكور (السادس والعشرون) بالتحقيقات – بشأن حيازته للمتفجرات – قرر أنه

أمين السر
رئيس المحكمه

تواصل مع الشيخ داوود خيرت (المتهم الرابع) عبر موقع على التواصل الإجتماعى (فيس بوك) وعلم مواعيد خطب الجمعة التى يلقيها وحضر إحداها بالتجمع الخامس وتحدث فيها عن وجوب السفر إلى سوريا للجهاد وكان قد كتب على صفحته الشخصيه بموقع التواصل الإجتماعى كيفية الدخول لسوريا عن طريق تركيا وأسماء البلدان التى تقع على الحدود وأنه كان يسعى للسفر ولكنه لم يتمكن من ذلك لعدم توافر المال لديه ، وأضاف أنه شاهد دعوة له على صفحته الشخصيه يدعو فيها للنزول للإعتصام برابعة العدويه لمناصرة المسلمين ، فإتصل به هاتفياً بعد أن عرف رقم هاتفه من صفحته على ذلك الموقع وتواعدا على اللقاء بإعتصام رابعة العدوية , وفى الموعد تقابل معه وشاهد داوود خيرت يحمل آنذاك بندقيه آليه ومسدس عيار ٩ مم وكان برفقته خمسة عشر شخصًا لا يعرفهم ، وكان بعضهم مسلحين بمسدسات وأسلحة خرطوش إستخدموها فى مقاومة الشرطة عند فض إعتصام رابعه حتى نفذت ذخيرتهم , وأعطى البندقيه لشخص يدعى ناصر (ناصر عبد الفتاح محمد براغيث المتهم – الثانى والعشرون) كما أعطاه مبلغ مالى لا يعرف مقداره لشراء فرد خرطوش

أمين السر
رئيس المحكمه

وذخائر, فأحضر له طلقات كثيرة وثلاثه فرد خرطوش ، وأضاف أنه إلتقى بالمتهم عبد الله رضا (السابع والعشرون) وأبلغه بحضور شخص يدعى كريم (المتهم عبد الرحمن سيد رزق أبو سريع– تم إعدامه) وبحوزته أكواع حديديه لمواسير تحوى مواد متفجره ، وأنه تم ضبط تلك الأكواع لدى عبد الله رضا .

وحيث أنه بسؤال المتهم وسام جمال الدين محمود على سلامة (الثلاثون) بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه ، وقرر أنه من أسره ميسورة الحال ووالده مهندس بالمملكه العربيه السعوديه ، ونظرًا لظروف عمل والده إنتقل للإقامه بمحافظه الشرقيه ، وهناك بدأ الإلتزام دينيًا وإقتنع بأفكار الجماعة السلفيه بالإسكندريه ، والتى تدور حول تكفير الحاكم دون باقي سلطات الدوله ، وأن أصحاب الملل الأخرى كفار أيضًا ، ثم وعن طريق مواقع الإنترنت تابع شيوخ السلفيه بالقاهره وكانت آرائهم أكثر وضوحًا من حيث تكفير الحاكم وأن طوائف الجيش والشرطه طوائف ردة وأن الأجانب والمسيحيين ليس لهم عهد فى بلاد المسلمين ، وأن المسئول عن تنفيذ الأحكام الشرعيه التى يؤمن بها هو الحاكم وفى حالة عدم قيامه

أمين السر
رئيس المحكمه

بذلك – كما هو الحال بمصر – فيجب على الفرد المسلم القيام به بنفسه أو من خلال جماعه بحسب ما تقتضيه المصلحة ، وبعد قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ شارك فى بعض فعاليتها وكان يرى ضرورة أن يكون المطلب الوحيد لها هو تطبيق الشريعه الإسلاميه ، وعندما علم من خلال مواقع الإنترنت بوجود مظاهره لتطبيق الشريعه الإسلاميه منظمه من السلفيه الجهاديه بمصر إنضم إليها للتعرف على أفرادها ، وتقابل مع داوود خيرت (المتهم الرابع) ، ومحمد خليل (المتهم السادس والأربعون) وكذا من يدعى أبو مصعب (أحمد محمود عبد الرحيم محمد – المتهم الرابع والعشرون) وبدأ فى التواصل مع بعض المؤيدين للأفكار السلفية الجهادية عبر موقع التواصل الإجتماعى (فيس بوك) وعن طريق ذلك الموقع علم بميعاد ندوه للشيخ أحمد عشوش بأحد مساجد مصر الجديدة فذهب إليها وبعد الندوة توجه مع بعض الحاضرين إلى منزل داوود خيرت (المتهم الرابع) وطلب منهم الشيخ أحمد عشوش بدء حملة توعية للناس ضد العلمانيه ، وأنه وبعض شباب الحاضرين تشككوا من جدوى ذلك الأمر لغياب الجهاد المسلح فأبلغهم الشيخ أحمد عشوش أن عمل السلفيه الجهاديه نوعين:

أمين السر
رئيس المحكمه

الأول يشمل الدعوه وهو الأمر المطلوب منهم الآن ، أما الأمر **الثانى** الجهاد المسلح فهو ليس من شأنهم وطمأنهم بشأنه ، وبعد تولى الرئيس الأسبق محمد مرسى الحكم كان يرى أنه كافر ولا يختلف عن سابقيه من حيث الحكم وأساسه وإستناده إلى القوانين الوضعيه وعدم تطبيق الشريعه الإسلاميه ، وبعد قتل عدد من جنود الجيش فى سيناء وسماح الرئيس الأسبق المذكور بالعمليات العسكريه ضد إخوانه فى سيناء لم يتفاجئ بهذا الأمر، وحين تم إستضافة محمد الظواهرى بإحدى القنوات التليفزيونية ورفضه تكفير الرئيس الأسبق محمد مرسى توجه إليه بمنزله لسبق معرفته به وأنه التقاه عدة مرات من قبل ثلاث مرات الأولى بمسكنه لزيارته بعد الإفراج عنه والثانيه بإعتصام وزارة الدفاع ، والثالثه أمام السفاره الفرنسيه بعد دخول قواتها لدولة مالى وناقشه فيما قرره بالإعلام ولم ينتهى حوارهما لنتيجة محددة لكون الظواهرى يتحرج من التكفير، وأضاف أن عمله فى تلك المرحله مع الشيخ عشوش إقتصر على توصيل مساعدات ماليه لا يعلم مصدرها لأسر الشهداء فى مالى وسوريا، ونظرًا لكونه يعتقد أن تلك المهام غير مجديه حاول السفر إلى سوريا عدة مرات لشرح المفاهيم الدينيه

أمين السر
رئيس المحكمه

لأفراد جبهة النصره وفشل فى ذلك ، وبعد عزل الرئيس الأسبق محمد مرسى كان يشترك مع محمد حجازى (المتهم الثالث) وآخرين فى وقفاتهم الإحتجاجية للمطالبة بالحكم الإسلامى بدلاً عن الشرعيه والديمقراطيه ، إلا أن تفاعل العامة معهم كان ضعيفاً ، ثم حاول السفر إلى ليبيا وتم ضبطه على الحدود ، وعقب الإفراج عنه قرر السفر إلى سوريا وأقام لدى خالته فى مدينة العبور حتى يتدبر أمر سفره إلا أنه تم ضبطه ، وأنهى أقواله أن السلاح النارى والذخيره المضبوطين بالمسكن (بندقيه آليه ، وعدد ٣٨١ طلقه) تخص إبن خالته باسم سعد مصطفى (المتهم السادس والستون).

وحيث أنه بسؤال المتهم أحمد ماهر أحمد إسماعيل (الرابع والثلاثون) بالتحقيقات – بشأن إنضمامه للجماعة – أنكر ما نسب إليه وقرر أنه يعتنق الفكر السلفى ، وأنه قبل ضبطه بنحو عام ونصف تقريباً تعرف على محمد عبد الخالق (شقيق المتهم السابع) والذى كان يعمل بحملة المدعو حازم صلاح أبو إسماعيل للترشح للرئاسه ، وعقب إنتهاء الحمله علم بسفر محمد عبد الخالق إلى سوريا وأنه قُتل هناك ثم علم أن عمر عبد الخالق (المتهم السابع) ، وسيد الحريرى (المتهم الحادى

أمين السر
رئيس المحكمه

والعشرون) سافرا إلى سوريا ، ثم تلقى إتصالاً هاتفياً من عمر عبد الخالق وطلب لقاءه فإلتقى به وفوجئ به حليق اللحيه بسبب الملاحقة الأمنية وطلب منه مساعدته بمبلغ مالى فأجابه أنه سيحاول تدبيره ، ثم تلقى إتصالاً آخر من شخص لا يعرفه وأخبره أنه من طرف أبو آدم (المتهم السابع) فطلب ممن يدعى ياسر عبد المجيد طلبه صاحب شركة تبارك لفوارغ البلاستيك إعطاء هذا الشخص مبلغ ثلاثون ألف جنيه توزع خمسه وعشرون ألف جنيه لمركز الحروق بمستشفى الدمرداش وثلاثة آلاف جنيه لصيدلية رامى المملوكه للدكتور محمد الدماطى وألفين جنيه مساعده ماليه للمتهم عمر عبد الخالق ، وأنه سبق وأن تلقى مبلغ ثلاثون ألف جنيه من مؤسسة الحوينى الخيريه كتبرع منها لأسرة المتوفى محمد عبد الخالق (شقيق المتهم السابع) فقام بتسليم ذلك المبلغ إلى والده عبد الخالق عبد الجليل ، وأنهى أقواله أنه أُلقى القبض عليه يوم ٢٠١٣/١٠/٢٤ بمحل تكييفات العالمية بمدينة العبور ، ولا يعلم شخص القائمين بالضبط وأنهم إصطحبوه لمسكنه وأجروا تفتيشه .

وحيث أنه بسؤال المتهم محمد إبراهيم جمعه القرم (الخامس

أمين السر
رئيس المحكمه

والثلاثون) بالتحقيقات – بشأن مانسب اليه حول الشروع فى القتل – قرر أنه لا يتبع أى تنظيم ، وانه كان يتمنى السفر الى سوريا للجهاد نظرًا لسفر أحد أصحابه فى فترة سابقه ولما كان يراه من أحداث فى سوريا على قناة الجيش الحر ، وأنه تقابل مع من يدعى أبو هاجر وأعطاه رقم أبو آدم "عمر عبد الخالق" لتدبير سفره لسوريا ، فإتصل به وتقابل معه وأبلغه أنه سيقوم بشراء تذكرة سفر له إلى تركيا على نفقته ومن تركيا يدخل الأراضى السوريه من قرية باب الهوى ثم ينضم إلى أى لواء جهادى يشاء الإنضمام إليه هناك ، فأقام بتلك الفيلا يومين وكنى نفسه أبو الوليد تيمناً بالصحابى خالد بن الوليد ، وأضاف أنه شاهد أبو سَلمه (المتهم الحادى والعشرون) يضع سلاحًا ناريًا (بندقيه آليه) أسفل السرير ويضع أيضًا مسدسات فى جانبه ، وفى يوم ضبطه كان معه بالفيلا أبو سلمه (المتهم الحادى والعشرون) وعمر (المتهم الثامن عشر) وأنه شاهد كل منهما بيده سلاح نارى (مسدس) وبعدها فوجئ بدخول الأمن والإحاطة بالفيلا وتم القبض على أبو سلمه وهو معه السلاح وعمر كان ممسكاً بمسدس وعند محاولته الهروب من السور تم إطلاق النار عليه وعندما حاول الفرار أصيب

أمين السر
رئيس المحكمه

بعيارين ناريين بالساق اليسرى ، وبعرض السلاح النارى المضبوط (البندقيه الآليه) عليه قرر أنها التى شاهدها مع أبو سَلمه (المتهم الحادى والعشرون) ، وأنه لم يكن يعرف أن من يدعى أبو آدم " عمر عبد الخالق " لديه تنظيم أو جماعه .

وحيث أنه بسؤال المتهم هانى مهلل صادق يوسف (السادس والثلاثون) بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه وقرر أنه من مواليد محافظة أسوان وتخرج من كلية الدراسات الإسلاميه جامعة الأزهر، وعقب ذلك نزح إلى القاهرة للعمل بها حيث عمل بمكتبه بشارع المنيل وتزوج وأقام بناحية المريوطية ثم عمل مقأولًا لتشطيب الشقق السكنية وكان خطيباً بمسجد العدوى بالمريوطيه وكان مكتب أمن الدوله يستدعيه على فترات للمتابعه ولم يكن لديهم عليه أى ملاحظات ، وتم ضبطه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢ بمسكن زوجته الثانيه بالمريوطيه والمبلغ المالى المضبوط حوزته (عشرون ألف وستمائه وخمسه وستون جنيهًا) يملك منه مبلغ ثمانية آلاف جنيه والباقي عربون من عملائه من العمل.

وحيث أنه بسؤال المتهم رمضان جمعة مسعود حامد (التاسع

أمين السر
رئيس المحكمه

والثلاثون) بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه وقرر أنه عندما رأى الرئيس الأسبق (محمد مرسى) يقول" لبيك ياسوريا " جمع مبلغ من المال وقام بعمل سجل تجارى للحصول على تأشيرة سفر إلى دولة تركيا وسافر إليها بالفعل وهناك عبر الحدود إلى دولة سوريا وأقام فى أحد مخيمات اللاجئين ومكث هناك قرابة العشرين يومًا يقوم بأعمال إغاثة ونقل الطعام وتوزيعه على الخيام وحينما إقتربت الإشتباكات المسلحة بين الفئات المتقاتلة هناك من مكان المعسكر الذى يقيم فيه عاد إلى مصر عن طريق تركيا أيضًا، وقرر أنه تم ضبط بمسكن أقارب زوجته ، ثم وبجلسة تحقيق ٢٠١٤/٢/٥ أنكر ما سبق وقرره بالتحقيقات .

وحيث أنه بسؤال المتهم حسام إبراهيم إبراهيم قشطه (الثالث والأربعون) بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه ، وقرر أنه ولد بمحافظة الشرقية – مركز منيا القمح لأسرة ميسورة الحال مادياً وعقب تخرجه من كلية التجاره عمل بمكتب مراقبة حسابات بالقاهرة ، وفى أعقاب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ تم الإستغناء عنه ، وأن المتهمين إبراهيم محمد خضرى (الخامس عشر) ، وأحمد حسن عبد الرحمن (المتهم التاسع والعشرون) ومصطفى حسين

أمين السر
رئيس المحكمه

الكاشف (المتهم الثانى والأربعون) أصدقائه ومن بلدته ، وأن ما أغضبه من ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ أن أحد أصدقائه المقربين له وكان يدعى أسامه سويلم قتل فى فض إعتصام رابعه العدويه .

وحيث أن المتهم أسامة جبريل ثابت على (المتهم الخامس والأربعون) لم يُسأل بتحقيقات النيابة العامه لهروبه وقتئذن ، وقد تم القبض عليه بعد إحالة الدعوى للمحاكمه ، وبسؤاله بمعرفة المحكمه عن التهمه المنسوبة إليه أنكرها .

وحيث أنه بسؤال المتهم محمد أحمد يحيى زيان (السابع والأربعون) بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما أسند إليه من إتهام وأقر بحيازته لجهاز صاعق كهربائى ورادع شخصى بمسكنه ، وقرر أنه بعد تخرجه من المعهد العالى للسياحه والفنادق عام٢٠٠٢ إلتحق بالعمل فى وكالة الأهرام للإعلان وفى تلك الفترة بدأ إلتزامه الدينى وتردد على مسجد (آل صلاح) بألماظة حيث كانت توجد جماعة التبليغ والدعوة وواظب على الحضور فيها نحو عام ونصف ثم تردد على مسجد (قطز) بمصر الجديدة لتلقى دروس فى العقيده والتجويد والأسماء والصفات وعذاب القبر وكان

أمين السر
رئيس المحكمه

ذلك فى نهاية عام ٢٠٠٣ ثم إنقطع عن حضور تلك الدروس ، وتردد مع أصدقائه على مسجد الإمام الأفغانى بميدان الجامع بمصر الجديدة والتحق بالمقرأة فيه ليتعلم التفسير والتجويد والقرآن وكان معه داوود خيرت (المتهم الرابع) ويمتلك حانوت بجوار المسجد وتعرف هناك على محمد فتحى الشاذلى (المتهم السادس عشر) ، وإستمر في تلك المقرأة لمدة شهرين أو ثلاثة شهور، ثم بدأ التردد على مسجد الجمعيه الشرعيه ومعه داوود خيرت (المتهم الرابع) ، وفى عام٢٠٠٧-٢٠٠٨ تم إعتقاله مع داوود خيرت ومحمد فتحى الشاذلى وكان ذلك بسبب صديقه محمد خليل (المتهم السادس والأربعون) الذى يعتنق الفكر القطبى المتشدد الذى يكفر من لا يعتقد بأفكاره ، وظل هو معتقلاً لمدة ثلاثة أشهر ثم تم الإفراج عنه ، بينما ظل معتقلاً كل من داوود خيرت (المتهم الرابع) ، ومحمد خليل (المتهم السادس والأربعون) ، ومحمد فتحى الشاذلى (المتهم السادس عشر) ، وفى عام ٢٠١٠ تم الإفراج عن داوود خيرت من المعتقل ، وعاد التواصل بينهما حتى قامت ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ فعاد داوود خيرت (المتهم الرابع) إلى الخطابه بمسجد الجمعيه الشرعيه بميدان الجامع وكان يحضر لسماع

أمين السر
رئيس المحكمه

الدروس والألتقاء به مرة أخرى ، كما كان يتردد على مسجد دار الأرقم بمدينة نصر ومسجد العزيز بالله بالزيتون ، وقام بقراءة كتاب إعداد العدة الذى يتحدث عن فقه الجهاد ، وخلال تلك الفترة قام بمشاركة محمد خليل (المتهم السادس والأربعون) فى تصدير الفاكهه ، وكان محمد خليل دائم الحديث فى موضوع العقيده والتكفير ، وكان يكفر الشرطة وأى شخص لا يكفر الشرطة ويقول (من لا يكفر الكافر فهو كافر) كما كان يكفر أشخاص ملتحين ويقول عنهم (مشركين) وبعد ذلك أوقف العمل معه وقام بعمل معرض سيارات فى منزل صهر داوود خيرت ، وكان يتردد فى ذلك الوقت على مسجد الجمعيه الشرعيه بميدان الجامع لحضور خطب الجمعه التى يلقيها داوود خيرت (المتهم الرابع) ، وخلال تلك الفترة حضر له محمد فتحى الشاذلى (المتهم السادس عشر) وإستأجر سياره من معرضه ، كما كان يتردد عليه شخص يدعى محمد بكرى ، وكان يحضر له (ملازم فى التوحيد) وإستمر على هذا النحو حتى كانت بداية عام ٢٠١٣ ، وبعد ٣٠ يونيو ٢٠١٣ شارك فى إعتصام رابعه العدويه وكان يتقابل هناك مع داوود خيرت (المتهم الرابع) الذى كان يعطى دروسًا للمعتصمين إلى أن حدث

أمين السر
رئيس المحكمه

فض الإعتصام فتولد لديه الخوف من عودة الظلم وتم الإعلان عن القبض على داوود خيرت (المتهم الرابع) ، وخلال تلك الفترة كان على تواصل مع محمد بكرى ، وفى نهاية شهر أغسطس وبداية شهر سبتمبر ٢٠١٣ تقابل معه وتحدثا في شئون البلاد وعودة مباحث أمن الدوله ، فأبلغه أن الضابط (ماجد مصطفى عبد الكريم) شقيق صديقه محمد لم يعد لعمله ، فكلفه برصده للتأكد من عدم وجود سيارة بسائق تنتظره أسفل منزله صباحًا ، وفى مقابلة أخرى أخبره أنه لم يرى سياره أسفل منزل الضابط المذكور، فكلفه برصد محل إقامة ضابط آخر بمنطقة المعادى وحدد له محل إقامته بجوار محل (مؤمن) للتأكد من عودته للعمل وملاحظة وجود سيارة بسائق صباحًا وأبلغه أن سيارات أمن الدوله تكون غالبًا ماركة (فورد)، وأنه عاد لمقابلته وأبلغه بعدم مشاهدة ذلك .

وفى لقاء آخر أثناء حضوره ومحمد بكرى جنازة والدة محمد فتحى الشاذلى (المتهم السادس عشر) دار بينهما حديث حول ضباط أمن الدوله وحصولهم على البراءه فى قضايا التعذيب فأخبره أنه سبق وأن شاهد صورة ضابط أمن الدولة (وائل مصيلحى) وشهرته (طارق البنا) وهو الضابط

أمين السر
رئيس المحكمه

الذى سبق أن قام بإعتقاله وإعتقال محمد بكرى ، فكلفه الأخير بمراقبته لمعرفة ما إذا كان قد عاد لمباشرة عمله بأمن الدوله أم لا ، ووصف له محل إقامة الضابط وائل مصيلحى بمنطقة مساكن شيراتون ، ثم كلفه بعد ذلك بمتابعة محل إقامة ضابط آخر كان يعمل بأمن الدولة مقيم بحلوان بجوار محل (أرزاق) لمعرفة ما إذا كان قد عاد لعمله من عدمه ، وعندما علم بالقبض على محمد فتحى الشاذلى إتصل بمحمد بكرى الذى تبين إختفاؤه تماماً ، ثم فوجئ برجال الشرطه يحضرون ويلقون القبض عليه بمسكنه فى مصر الجديده .

وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١/٤ عدل عن أقواله السابقة مقررًا أنه تم تعذيبه فى أمن الدولة وهددوه إن لم يُدلِ بتلك الأقوال ولم يحدد شخصًا بعينه.

وحيث أن المتهم مدنى إبراهيم حنفي جياره(التاسع والأربعون) كان هاربًا وتم القبض عليه بعد الإحاله ، وبجلسة المحاكمه إعتصم بالإنكار .

وحيث أنه بسؤال المتهم محمد حسين حسن أحمد جمعة (الثانى والخمسون) بتحقيقات النيابه العامه أنكر التهمه المنسوبه إليه وقرر أنه

أمين السر
رئيس المحكمه

حاصل على دبلوم المدارس الصناعيه وبعد إنتهاء فترة تجنيده تنقل فى عدة وظائف وأثناء عمله بمحلات راديو شاك تعرف على من يدعى محمد مصيلحى والذى كان ملتزمًا دينيًا وتعلم منه الإلتزام الدينى والمتمثل فى الحفاظ على مواعيد الصلاة وإطلاق لحيته ، وأضاف أنه مسلم معتدل غير متشدد ويؤمن بوسطية الإسلام ، وفى عام ٢٠٠٩ أسس شركة لتجارة المواد الغذائية ، وأنه إعتاد السفر إلى الكثير من البلاد التى يستورد منها المواد الغذائيه الخاصه بشركته "وايت وايف" وهى شركة تصدير وإستيراد للمواد الغذائيه ، وسبق له السفر إلى بولندا وإندونيسيا وتركيا والمجر وتايلاند لمرات عديدة ، وقرر أنه تم ضبطه بمطار القاهرة عند سفره إلى دولة الإمارات العربيه للسفر منها إلى تايلاند .

وحيث أنه بسؤال المتهم عبد الخالق عبد الجليل محمود السعدنى (الثالث والخمسون) بتحقيقات النيابة العامة أنكر التهمه المسنده إليه وقرر أنه كان يعمل بالقوات المسلحة حتى خرج منها وهو برتبة ملازم وعمل بعدها فى تجارة التكييف وأنه كان يربى أبنائه على التدين والحق بعضهم بالتعليم الأزهرى حتى تخرج إثنين منهم من جامعة الأزهر وهو

أمين السر
رئيس المحكمه

يعتنق الفكر السلفى المعتدل وكذلك كل أولاده أنه تم ضبطه هو ونجله أحمد عبد الخالق (المتهم الرابع والخمسون) ، وأبو الفتوح عبد المقصود (المتهم الثالث عشر) ، وأحمد ماهر (المتهم الرابع والثلاثون) حال وجودهم بمحل الشركة العالميه وهى شركه لبيع أجهزة التكييف مملوكة لإبنه المتوفى بسوريا (محمد) وأن جلوسهم كان لإنهاء متعلقات الميراث بين زوجتى نجله المتوفى والزوجه الثالثه المطلقه منه قبل وفاته لوجود إبن لديها وأن كل منهن كان يمثلها شخص بتلك الجلسة ، وكان المتهم أبو الفتوح عبد المقصود متواجداً نظرًا لأنه لديه نشاط فى العمل الخيرى فى مدينة العبور ويتدخل لحل مثل تلك المشاكل الإجتماعيه ، وأضاف أنه لا علاقة له بأى من أفراد الجماعه ولا صلة له بأى تنظيم ، وأنه لم يكن راضياً على سفر أبنائه إلى سوريا حتى أنهما سافرا دون علمه وكان لا يرد عليهما بعد سفرهما ، وأنه علم بسفر إبنه الأول وهو على سلم الطائرة عندما أخبره ، ولم يخبره إبنه عمر (المتهم السابع) بسفره حتى عاد بعد ستة أشهر مع شقيقه وعادا إلى سوريا حيث توفى إبنه (محمد) هناك فى يوم جمعه كما أخبره الناس وجاء إبنه عمر عبد الخالق بعد وفاته وتم عمل

أمين السر
رئيس المحكمه

العزاء ثم عاد للسفر دون علمه ، ولم يكن موافقاً على سفرهم لأن لديهم أسر وأبناء يحتاجون لمن يرعاهم ويقوم على شئونهم ، وأضاف أنه كان يشاهد عمر السعداوى (المتهم التاسع عشر) بالمعرض الخاص بنجله المتوفي محمد الخاص ببيع أجهزة التكيف وكان وجوده يسبب له كثير من الضيق لأنه كان يتحدث مع إيمان زوجة نجله المتوفى التى كانت تعمل فى المعرض وعلم بعد ذلك أنه كان ينوى الزواج منها إلا أنه تم القبض عليه ، وأضاف أن أحمد ماهر (الرابع والثلاثون) كان صديقاً لنجله محمد، وعقب وفاته أحضر له مبلغ ثلاثون ألف جنيه كإعانة لزوجات وأبناء نجله المتوفى وأبلغه أنها مساعده من إحدى الجمعيات الخيرية التى يعمل بها ، ونفى وجود أى علاقه له بالجماعات أو التنظيمات ، وعلل ضبطه بأنه تم القبض عليه لكونه والد (محمد) الذى مات فى سوريا التى سافر إليها للجهاد وكان معه إبنه عمر (المتهم السابع) رغم أنه لم يكن راضياً عن هذا السفر وأنهما سافرا دون رغبته وكان يقاطع نجله عمر بسبب السفر لسوريا.

وحيث أنه بسؤال المتهم أحمد عبد الخالق عبد الجليل محمود السعدني (الرابع والخمسون) بالتحقيقات أنكر ما نُسب إليه وقرر أنه بعد

أمين السر
رئيس المحكمه

تخرجه من الجامعة عام ٢٠٠٧ تنقل فى عدة وظائف حتى أدار شركة التكييفات المملوكة لشقيقه المتوفى محمد عبد الخالق وأنه كنى نفسه "أبو الحسن" ويرى أن ثورة ٣٠ يونيو إنقلاب عسكرى وشارك فى عدة تظاهرات إخوانيه للتنديد بها بمدينة العبور، وشقيقه المتوفى محمد كان يكنى "أبو يحيى" ، وشقيقه عمر كُنِى بـ "آبو آدم" (المتهم السابع) ، وأن شقيقه المتوفي (محمد) كان على علاقة بالمدعو عمر سعداوى (المتهم التاسع عشر) ، والمدعو مصطفى البدرى (المتهم السادس والخمسون) وأن شقيقه عمر(المتهم السابع) كانت علاقته قوية بشقيقه محمد وأصدقائه سالفى الذكر وكانوا دائمى اللقاء بمسجد التيسير بمدينة العبور الذى بناه المدعو أبو الفتوح عبد المقصود (المتهم الثالث عشر) ، وكان مصطفى البدرى (المتهم السادس والخمسون) إمام المسجد وخطيبه وكانوا يجتمعون للتشاور فى أمور السياسة والدين ، وعندما بدأت أحداث الثورة فى سوريا سافر مصطفى البدرى إلى هناك ومكث شهرًا وإنضم إلى جيش أحرار الشام وبعد عودته أقنع شقيقه محمد بالسفر إلى سوريا ، وبالفعل سافر شقيقه فى غضون شهر أغسطس أو سبتمبر عام٢٠١٢ بعد أن عرفه مصطفى

أمين السر
رئيس المحكمه

البدرى على شخص يدعى (أبو عمر السورى) وهو رجل سورى الجنسيه مقيم بالقاهرة ويعمل المنسق الإعلامى لجيش أحرار الشام ، وهذا الرجل هو الذى نسق بين شقيقه محمد وبين جيش أحرار الشام حيث سافر شقيقه لتركيا وإستقبله هناك بمنطقه حدوديه مع سوريا بعض الأشخاص ساعدوه على دخول الأراضى السوريه عبر معبر باب الهوا بمنطقة الريحانيه ، ثم عاد شقيقه إلى مصر بعد شهرين وإقتنع شقيقهما عمر(المتهم السابع) بالسفر معه لسوريا ، وتولى شقيقه محمد التنسيق مع جيش أحرار الشام فى هذه المره ، وأن الأخير إنضم لجيش أحرار الشام سرية (ريف حماه) وقائده كان يدعى أبو عبد الله السورى ، وشارك فى أعمال قتال ضد الجيش النظامى السورى وتدرب شقيقه عمر (المتهم السابع) على إطلاق النار هناك وكان دوره يقتصر على الخطابه والدعوه إلى أن قُتل شقيقهما محمد بسوريا بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٩ ودفن هناك فإنضم عمر (المتهم السابع) إلى ذات السرية التى إلتحق بها شقيقه محمد .

وأنهى أقواله أنه ضبط بشركة التكييفات المملوكه لشقيقه محمد مع والده (المتهم الثالث والخمسون) وشقيقة عمر (المتهم السابع) والشيخ أبو

أمين السر
رئيس المحكمه

الفتوح عبد المقصود (المتهم الثالث عشر) ، والشيخ أحمد ماهر (المتهم الرابع والثلاثون).

وحيث أنه بسؤال المتهم محمود يس يس محمد (المتهم التاسع والخمسون) بتحقيقات النيابة أنكر ما نُسب إليه ، وقرر أنه كان من مؤيدى حازم صلاح أبو إسماعيل عند ترشحه للرئاسة وقام بعمل توكيل للمسئول عن حملته الإنتخابية ، وحضر مؤتمر الإعلان عن تأسيس حزب الرايه بمدينة أبو كبير وتواصل مع كثيرين من محبيه على موقع التواصل الإجتماعى (فيس بوك) حتى وصلوا إلى ٤٦٠٠ صديق ، وإستأجر شقة مع آخرين من محبى (حازم صلاح أبو اسماعيل) لتكون مقرًا للحزب ، وبعد إستبعاد حازم أبو إسماعيل من إنتخابات الرئاسه أدلى بصوته للرئيس الأسبق (محمد مرسى) رغم تحفظه على جماعة الإخوان المسلمين لعدم وضوح موقفهم بشأن تطبيق الشريعة الإسلامية ، وشارك فى إعتصام رابعة العدويه وفى مسيرة يوم٢٠١٣/٨/٣٠ بالزقازيق ، ونفى إنضمامه إلى أية تنظيمات أو جماعات ، وأرجع ما جاء بالتحريات إلى إلتزامه دينياً هو وزوجته ، وعلل ما وُجِدَّ على الحاسب الآلى الخاص به من كتابات بأنه

أمين السر
رئيس المحكمه

رأى خاص به بشأن ما يحدث فى مصر.

وحيث أنه بسؤال المتهم محمد سيد عبد الرازق السيد وشهرته محمد بلاطه (المتهم الستون) بتحقيقات النيابة العامة أنكر ما نُسب إليه ، وقرر أنه حصل على دبلوم الثانوى التجارى وبدأ فى البحث عن عمل حتى تم تعيينه في الهيئة العربية للتصنيع ، وأنه كان يحاول تثقيف نفسه دينياً وبدأ فى التردد على مقرأة لحفظ القرآن الكريم وأنه تعرف على بعض الأشخاص فى المقرأه بشارع الصفطاوى بإمبابه ومنهم محمد سعد (المتهم العشرون) الذى كان يسكن بذات المنطقة ، وعلم من بعض الأشخاص أنهم سيسافرون إلى تركيا ، بعدها سمع بسفر محمد سعد ، وأحمد محمود عبد الرحيم وعلم أن الشرطة تتبعه فقام بالذهاب لقسم شرطة إمبابة لشكه أن سبب البحث عنه هو محمد سعد عبد التواب وقرر أن الضابط قام بتهديده فأخبره أنه كان يعرف محمد سعد ورمضان جمعة وأحمد محمود عبد الرحيم ، وقرر أن علاقته بمحمد سعد عبد التواب علاقه سطحيه منذ شرائه بعض الأشياء من مصنع القطن الخاص به وحاجته له فى نقل بعض الأشخاص بالسياره التى كان يعمل عليها سائقاً ، وأخبره أنه علم من

أمين السر
رئيس المحكمه

بعض الأشخاص أن أحمد محمود عبد الرحيم ومحمد سعد عبد التواب قد ذهبا الى سوريا عبر الأراضي التركية ؛ ثم عاد وأنكر ما ورد بأقواله بالتحقيقات معللاً بتعرضه للإكراه المادى والمعنوى.

وحيث أنه بسؤال المتهم وليد حسين محمد حسين (الحادى والستون) بالتحقيقات أنكر ما نُسب إليه ، وقرر أنه نشأ فى أسره متوسطه الحال ، وبعد أن أنهى دراسته المتوسطة – دبلوم الصنايع – بدأ إلتزامه الدينى عام ٢٠٠٧ ثم إلتحق بمعهد إعداد الدعاة بالمعادى ، وكان يستمع إلى شرائط تسجيل دروس دينيه لبعض الدعاه ، ويقرأ كتب دينيه عن عذاب القبر وأهوال القبور وهى كتب تحث الناس على الطاعه ، وإلتحق خلال دراسته بالمعهد بجماعة التبليغ والدعوه وكانوا يرشدون الناس للحفاظ على الفروض وترك المعاصى ، وأثناء الدراسة فى السنه الثالثه بالمعهد المذكور كان مقررًا عليهم باب أحكام الجهاد – درسه له شيخ يدعى مصطفى محمد كان يضرب الأمثلة بسوريا ، وأن الجهاد فيها فرض على كل مسلم فآمن بفكرة السفر إلى سوريا وأرجأ تنفيذها إلى حين تدبير النفقات؛ وفى عام ٢٠١٢ سافر للحج عن طريق إحدى شركات السياحه

أمين السر
رئيس المحكمه

كموظف إدارى وإلتقى هناك بمن يدعى ناصر وشهرته أبو بلال (ناصر عبد الفتاح محمد براغيث – المتهم الثانى والعشرون) وكان يعمل سائقاً ، وبعد عودته من الحج وبتاريخ ٢٠١٣/٦/١٥ إتصل به أبو بلال وطلب لقائه بناحية حدائق حلوان ، وفى ذلك اللقاء عرض عليه أبو بلال تدريبه على إستخدام الأسلحه الآليه حتى يكون على أهبة الإستعداد عند الإحتياج له وشعر من حديثه أنه ينتوى القيام بعمليات فى مصر لاسيما وأنه تحدث معه عن الجهاد فى مصر ووجوب الإستعداد له ، ولم يُفصح عما ينتوى فعله تحديدًا ، وأضاف أنه عقب ذلك اللقاء بعشرة أيام قرر السفر إلى سوريا للجهاد وتواصل مع صديقه مجدى محمد عبد النعيم المتواجد بسوريا عن طريق أحمد علاء الدين فضل (المتهم الثانى والستون) ، إلا أنه تم ضبطه بمسكنه قبل السفر ، وتم ضبط هاتفين محمولين وبعض الكتب الدينية بالمسكن.

وحيث أنه بسؤال المتهم أحمد علاء الدين فضل الله محمد حامد (الثانى والستون) بالتحقيقات أنكر ما نُسب إليه وقرر أنه بعد تخرجه من كلية العلوم بجامعة القاهره قسم كيمياء وفيزياء عام ٢٠٠٨ بدأ

أمين السر
رئيس المحكمه

فى حفظ القرآن مع شيخ يدعى (عمر وصيه) فى مسجد نور الدين بحلوان ثم إلتحق بالجيش عام ٢٠٠٩ كضابط إحتياط بسلاح الحرب الكيميائيه طبقًا لتخصصه العلمى ، وأثناء إجازاته من القوات المسلحه كان يلتقى بصديقه الشيخ (مجدى محمد عبد النعيم) فى مسجد الإحسان أو مسجد الرحمن الرحيم بحلوان ، وبعد إنتهاء فترة تجنيده بالقوات المسلحه إلتحق بمعهد دار الأرقم الأزهرى بالمعادى لمدة عام ولكنه لم يتم دراسته ، وعمل بشركة الحراريات بحلوان وحضر عدد من الدروس الدينيه التى يلقيها الشيخ مجدى محمد عبد النعيم فى منزله بمعدل ثلاثة دروس فى الشهر تقريبًا ، وكان يحضر معه وليد حسين (المتهم الحادى والستون) وأحمد إسماعيل (المتهم الرابع والثلاثون) وآخرين ، وأنه منذ نحو تسعة أشهر تحدث معه الشيخ (مجدى محمد عبد النعيم) فى معنى الجهاد وأحكامه مقررًا أن الجهاد نوعين جهاد الدفع وجهاد الطلب وأن الأول يكون فى حالة الإعتداء على الدولة الإسلامية والثانى يكون فى حال الفتوحات الإسلامية ، وتحدث عن فضل الجهاد والشهادة مقررًا أن الجهاد فرض عين وجهاد الطلب فرض كفاية ، ثم تحدث عن مبدأ الحاكميه ووجوب تطبيق الشريعة

أمين السر
رئيس المحكمه

الإسلامية فى مصر وأن الشريعه غير مطبقه وأفتى بجواز قتل الحاكم وأعوانه من ضباط الشرطة والجيش والعسكر لكونهم ممتنعين عن تطبيق الشريعة الإسلامية وأن قتال هؤلاء جائز بغرض تطبيق شرع الله وشرح مبدأ (الولاء والبراء) وهو الولاء للمسلمين والبراء من كل من عادى المسلمين مثل أمريكا وإسرائيل وأجاز ضرب وقتل أعداء المسلمين فى الداخل والخارج مثل السفارات والمصالح الأمريكيه والإسرائيليه فى البلاد كما تحدث عن ضرورة أن يكون لكل مجموعة أمير يُختار من بينهم ، إلا أنه عارضه فى هذا الأمر عندما فهم من حديثه أنه يرغب فى أن يكون أمير الجماعة ، ثم تحدث عن (أحكام التترس) بمعنى أن أعداء الإسلام إذا إحتموا بالمسلمين فيجوز قتل المسلمين فى هذه الحالة حتى يتمكنوا من قتال غير المسلمين وضرب مثالاً لذلك أنه لو هناك سفارة أمريكيه فى مصر يحرسها مسلمين فإنه يجوز قتلهم لضرب السفارة ، وكان يكتب هذه الأحكام ويعطيها لهم لقراءتها ليقنعهم بها ، وأضاف أنه لم يقتنع بهذه الأحكام وأنه كان يحضر تلك الدروس من باب الفضول ، وإقتنع بمبدأ الحاكميه وهو وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد كما إقتنع بمبدأ (الولاء والبراء) ولكن بصورة

أمين السر
رئيس المحكمه

تختلف عن الصورة التى يراها صديقه مجدى عبد المنعم ، وأنه بعد ذلك تحدث معه (الشيخ مجدى) عن الجهاد فى سوريا ودعاه إلى السفر إلى سوريا للجهاد مع الجيش الحر، وعرض عليه مقاطع فيديو مسجله لما يحدث فى سوريا فوافقه على السفر وأخبره أنه سينضم هناك لجيش أحرار الشام ، وطلب منه إستخراج جواز سفر مدون فى بياناته أنه صاحب شركة إستيراد وتصدير وساعده فى إستخراج الأوراق ثم أعطاه جواز السفر وتوجه به الشيخ مجدى إلى سفارة تركيا وحصل على تأشيره للسفر إليها ليتسلل منها إلى سوريا ، وأخبره أنه سيتم إعداده إيمانياً وعسكريًا قبل الجهاد ، ولكنه لم يسافر لأنه علم أن السفر إلى سوريا يضر بالثورة السوريه لأن المجتمع الدولى سيمنع عنها المساعدات فقرر ألا يسافر إليها وأخبر الشيخ مجدى أنه لن يسافر إلى سوريا فغضب منه وسافر مجدى بعد ذلك إلى سوريا وإنضم لجيش أحرار الشام فى كتيبة أبو الفضل أو إبن عباس فى منطقة إدلب بسوريا وكان يتحدث معه على موقع (سكاى بى) ، وإستطرد مقررًا أن وليد حسين (المتهم الحادى والستون) تحدث معه أنه أثناء وجوده فى الحج عام٢٠١٢ وتعرف على شخص يدعى أبو صهيب (عزيز عزت

أمين السر
رئيس المحكمه

عبد الرازق موسى – المتهم السابع عشر) وإلتقى به وعرض عليه أن يتولى تدريبهم على إستخدم السلاح فى الإسماعيليه حتى يكونوا على إستعداد لمواجهة ما يحدث في البلاد إذا تطورت الأمور، ولكنه رفض الإلتحاق معهم ، وأنهى أقواله أنه بعد حصوله على تأشيرة السفر إلى تركيا كان ينوي السفر إليها لإحضار ملابس وبيعها في مصر إلا أنه تم القبض عليه يوم٢٠١٣/١٠/٣١ الساعه الثالثه صباحًا أثناء تواجده فى مسكنه ، وأقر بأنه تم ضبط (٢) هاتف محمول وذاكرة تخزين(فلاش ميموري) وكيس مسامير، وكتب الخلافه ، ومشروع دستور، ودولة الخلافه ، وقضايا فقهيه معاصره ، وكتاب الديمقراطية دين ، وورقة إقامة الخلافه وملزمه للشيخ رفاعى سرور وملزمة للشيخ محمد عبد المقصود ، وكيسة كمبيوتر وشاشه ، وقرر أنه تعرض للضرب فى محبسه لكن الضرب لم يؤثر على ما أدلى به من أقوال أمام نيابة أمن الدولة العليا وأن ما قرر به كان بمطلق حريته ولم يطلب منه أحد بأمن الدولة أن يدلى بأية أقوال فى النيابه .

وبجلسة تحقيق ٢٠١٣/١١/١٢ عدل عن أقواله ، وأنه أقر بتلك الأقوال بسبب ما تعرض له من تعذيب ، كما أنكر صلته بالمضبوطات عدا هاتفى

أمين السر
رئيس المحكمه

المحمول .

وحيث أنه بسؤال المتهم باسم سعد مصطفى الأكثر (السادس والستون) بالتحقيقات أنكر إنضمامه للجماعة وأقر بحيازته السلاح النارى والذخيره المضبوطين لحساب مخدومه المدعو محمد سويلم .

وحيث أنه بسؤال المتهم محروس حسن على عبده (الثامن والستون) بالتحقيقات أنكر التهمة المسندة إليه ، وقرر أنه عامل زراعى وكان يعمل فى الأرض التى يستأجرها محمد فتحى الشاذلى (المتهم السادس عشر) فى جمعية العدلية بمركز بلبيس وهى عباره عن عشرة أفدنه مزروعه خضروات، وكان يشرف على العمال الذين يعملون بالمزرعه ويبيت فى غرفه على الطريق فى أول المزرعه ، وقام محمد فتحى الشاذلى ببناء غرفتين فى المنطقة المرتفعة من داخل الأرض وعندما سأله عن سبب ذلك قرر له أن أحد الأشخاص سيأتي للسكن بها هو وزوجته مما أثار إنتباهه كون مكان المزرعة لا يقيم به سوى الخفراء فقط لطبيعته الصحراوية البعيدة عن العمران ، وأن الشاذلى كان يتردد عليها بنفسه ويحضر معه أشخاص آخرين عرف منهم من يدعى مصطفى الجندى

أمين السر
رئيس المحكمه

وأكرم ، وعند حضورهما لا يتعاملان مع أحد حتى لو قام أحدهما بالمبيت فى المزرعة يحاول أن لا يشعر بوجوده أحد، وفى أحد المرات شاهد نحو عشرين من (جراكن مياه النار) على السيارة النصف نقل التى حضرت للمزرعه وقاموا بإدخالها داخل البناية التى يحتفظ محمد فتحى (المتهم السادس عشر) بمفاتيحها ، ولعلمه أن محمد فتحى الشاذلى سبق إعتقاله شك فى أمرهم وخصوصاً بعد مشاهدته جراكن مياه النار ، فأبلغ محمد فتحى الشاذلى بعدم إرتياحه لوجود الشخصين فرد عليه بأنه يمكنه ترك العمل إذا كان يرغب فى ذلك فقام بترك المزرعة خصوصاً وأن الماشية التى كان يقوم بتربيتها فى المزرعة سرقت .

وحيث أنه بجلسة المحاكمة حضر المتهمون ، وأنكروا ما نسب إليهم والدفاع الحاضر مع المتهم الأول دفع :

- عدم جدية التحريات ، وأن التحريات ساقت رئيسين للتنظيم هما محمد الظواهرى ونبيل المغربى ، كما أن ضابط التحريات حدد مكان إقامة المتهم الأول على سبيل الخطأ فى ٤ ش حسين الترساوى بدلاً من ٨ ش حسين الترساوى .

أمين السر
رئيس المحكمه

- بطلان التحريات لمخالفتها الحقيقة والواقع ، وبالتبعية بطلان كافة أذون الضبط والتفتيش الصادرة بناءً على تلك التحريات الباطله .

- بطلان محضر التحريات لعدم ذكر أسماء المصادر التى إستقى منها معلوماته ما يجعل البطلان غير شهادته كونها غير مستندة إلى إحدى حواسه الخمسه .

- إنتفاء أركان جريمة إنشاء وإدارة وتولى زعامة جماعه أنشئت على خلاف أحكام القانون تأسيساً على عدم وجود تلك الجماعة من الأساس .

- بطلان الدليل المستمد من أقوال المتهمين المعترفين للإستحصال عليه بطريق غير مشروع وهو الإكراه الذى ثبت من مناظرة النيابه لبعض المتهمين ، وبالتقارير الشرعية المثبتة يقيناً وجود إصابات بالمتهمين، والسبب الثانى هو عدم المشروعيه ، لأن هذه الإعترافات إستحصل عليها، وبجلسات تحقيق باطلة لم يحضرها مدافع عن المتهم وهى جلسات التحقيق الأولى التى صدرت فيها إعترافات المتهمين مما يؤكد أن الإعترافات جاءت مخالفة لصحيح الواقع .

أمين السر
رئيس المحكمه

- عدم توافر أركان جريمة حيازة السلاح والذخيرة بالواسطة لأن الحائز الفعلي المضبوطة لديه لم يقرر أن للمتهم الأول له صلة بها، كما أن إحراز الغير لتلك الأسلحة كان لاحقاً لضبط المتهم وحبسه على ذمة القضية رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١٢ حصر أمن دولة عليا بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٧.

- عدم توافر أركان جريمة إمداد الجماعة المؤسسة على خلاف أحكام القانون بمعونات ماليه وأسلحه وذخائر، وعدم قيام الدليل على صحة إسناد الإتهام للمتهم .

- بطلان كافة إجراءات التحقيق الإبتدائى بمعرفة النيابة العامة وما بنى على تلك الإجراءات وكذا بطلان إجراءات التحقيق النهائى بمعرفة المحكمه ، وذلك لعدم تسبيب أوامر الحبس الإحتياطى الصادره من النيابه العامة ومن المحكمه لمخالفة نصوص المواد ٣٥ من دستور ٢٠١٢ والمادة ٤٥ من دستور ٢٠١٤، والمادة ١٣٦ من قانون الإجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦، ١٣٩ إجراءات جنائية.

- كيدية الإتهام وتلفيقه للخصومة الشديدة بين المتهمين وجهاز الأمن الوطني والذى كان المتهم يطلب إعادة تشكيل الجهاز، وممن سبق كان

أمين السر
رئيس المحكمه

يعمل به إبان النظام الأسبق .

- عدم مشروعية الدليل المستمد من أقوال المتهمين (أحمد فريد عبد الوهاب عبد الرازق فى القضية رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٣ حصر أمن دولة عليا ، والسيد السيد عطا فى القضية رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١٤ حصر أمن دولة عليا) على المتهم الأول تأسيساً على صدور أمر ضمنى من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى فى مواجهة المتهم الأول فى تلك القضايا (مادة ٢٠٩ إجراءات جنائيه)

- عدم دستورية المادة (١٢٤ أ. ج) لإهدارها حق المتهم في اختيار دفاعه .

- عدم دستورية المادتين ٨٨ مكرر (ح) ، ١٠٢ هـ من قانون العقوبات لحظرها إستخدام المادة ١٧ فهما يلغيان سلطة القاضى في تحقيق العقوبة، وهاتين المادتين تتعارضان مع المواد ٩٤، ٩٦، ٩٩، ١٨٤، ١٨٦ من الدستور، وهذا التأصيل هو ما ساقه الحكم رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ ق .

- عدم دستورية القانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ لصدوره من رئيس الجمهوريه فى غير إنعقاد دورة التشريع وعدم توافر حالة الضرورة

أمين السر
رئيس المحكمه

والإستعجال ، وبالرجوع للقانون رقم ١٠٣ لسنة ٨١ ، ١٤٦ لسنة ٨١ بشأن التفويض فى التشريع .

- عدم دستورية المادة ٢٠٦ مكرر أ. ج لعدم عرض القانون على مجلس الشورى .

- عدم دستورية المادة ٣٦٦ مكرر أ. ج لتعارضها مع المعاهدة الدولية التى أُقِرَّت بالقانون رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن حقوق الإنسان.

- عدم دستورية القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن قانون الإجراءات الجنائية فيما لم يحتويه ولم يشتمله من حق المتهم فيى محاكم الجنايات إستئناف الأحكام الصادرة قِبَلَّه ، وتعارض هذا مع الإتفاقية المشار إليها (حقوق الإنسان) ، ومع المادة ٩٦ من الدستور التى نصت على حق المتهم فى إستئناف أحكام الجنايات ، ولا ينال من هذا ما حددته الماده ٢٤٠ من الدستور من تحديد مدة لتنفيذ هذه الضمانه .

إنقطاع صلة المتهم الأول بالدعوى إستناداً إلى :

- خلو أوراق الدعوى من التحريات الأولية ، والتى كانت سبباً فى حبس القضيه رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١٣ حصر أمن دوله عليا .

أمين السر
رئيس المحكمه

– عدم معقولية ضبط المتهم الأول للقضية التى نحن بصددها لعدم جواز ضم الأصل إلى الفرع طبقًا للمنطق الجنائى السليم .

– إضطراب وتناقض صورة الواقعه فى ذهن النيابه العامه والتى على إثرها نزعت المتهم الأول والثالث والرابع من القضية المشار إليها وأضافتهم بالقضية الماثلة خلافاً للمنطق الجنائى السليم .

– قصور تحقيقات النيابه العامه بضم بعضاً من أوراق القضيه ٢٠١٣/٣١٨ تحوى تحقيقات مبتوره وقاصره عن توجيه إتهام نحن بصدده دون إثبات ذلك بالتحقيقات .

بطلان إسناد تهمة الإنشاء والتأسيس لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون تأسيساً على أن :

– تجهيل الجماعه المزعومه وعدم تحديد مسماها وأهدافها .

– كما ورد بتحريات الأمن الوطنى أن الهدف من إنشاء الجماعه هو إحياء جماعة الجهاد وما تحمله من أفكار .

– إنعدام ركن الإتفاق الجنائى الموجب للمسئولية التضامنية بين المتهم فى جريمة التأسيس والإنضمام وإستناد النيابة العامه على التوافق بين المتهمين

أمين السر
رئيس المحكمه

والذى لا يرتب تضامناً المسئولية الجنائية .

– إسترسال تحقيقات النيابة العامة فى وجدان المتهم وأفكاره دون الإجتهاد فى التحقيق للتوصل إلى تحقيق الفعل مناط التجريم مما جعل المتهم يحال للمحكمه بقرار الإحالة على غير أفعاله .

– عدم توافق إستنتاج النيابه العامه مع طبيعة السلوك الحقيقى للمتهم والذى يتضح معه أنه شخصيه إسلاميه عامه ينتهج الإسلام الوسطى .

– خلو أوراق الدعوى من دليل يصح به إسناد التهم للمتهم .

– إنقطاع صلة المتهم الأول بأوراق الدعوى إنقطاعاً يستعصى على المواءمة والتوفيق :

أ – لخلو الأوراق من محضر الضبط الخاص بالمتهم حيث أنه تم القبض عليه على ذمة القضيه رقم ٢٠١٣/٣١٨ .

ب– خلو أوراق الدعوى من التحريات الأوليه والتى كانت سبباً فى حبس المتهم على ذمة القضيه رقم ٣١٨ /٢٠١٣.

ج – عدم معقولية ضبط المتهم الأول وإستحالة تصور الواقعه لعدم جواز ضم الأصل للفرع طبقًا للعقل والمنطق .

أمين السر
رئيس المحكمه

د – إضطراب تناول صورة الواقعه فى ذهن النيابة العامه والتى على أثرها تم نزع المتهم الأول من القضيه رقم ٣١٨ وإلحاقه بالقضيه الماثله خلافاً للمنطق والقانون السليم .

هـ – قصور تحقيقات النيابه العامه بضم بعض أوراق القضيه رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١٣ والتى تحمل تحقيقات مبتوره وقاصره .

ثانيًا : إنعدام تهمة الإنشاء والتأسيس للآتى :

– تجهيل الجماعه المزعومه .

– إنعدام ركن الإتفاق الجنائى الموجب للمسئوليه الجنائيه بين المتهمين والذى يمثل الركن المعنوى فى جريمتى الإنضمام والتأسيس وإستناد النيابة العامه على التوافق الفكرى بين أطراف القضيه والذى لا يرتب مسئوليه جنائيه .

– إسهاب تحقيقات النيابة العامه بالتوغل فى أفكار المتهمين .

– تناقض إستنتاج النيابه العامه مع طبيعة سلوك المتهم الذى يتضح منه أنها شخصيه .

– خلو الأوراق من ثمة دليل مادى يصح مع إسناد التهمه للمتهم الأول .

أمين السر
رئيس المحكمه

ثالثًا : بطلان محضر التحريات لعدم جديته ومكتبيته لتجهيل مصدره .

رابعًا : إنعدام تهمة الحيازه بالواسطه محل البند ١١ بركنيه المادى والمعنوى .

خامسًا : كيدية الإتهام وتلفيقه للخصومه الشديده بين المتهم وأجهزة الأمن الوطنى لصلته بشقيقه أيمن الظواهرى .

ونعى الدفاع على تقرير تفريغ التسجيل المقدم من النيابه بما يلى .

– أن الصحيفه ٣٦ من تقرير التفريغ ليس فيها أى دليل يؤخذ على المتهم وجاءت خاليه من دليل على المتهم .

– أن المقطع الثالث عباره عن مقطع تصويرى ورد على بوابة الشروق الإليكترونى مؤرخ ٢٠١٥/٢/٥ ، أى أنه سابق على قرار الإتهام بنحو أحد عشر شهرًا .

– أن ما جاء بالمشهد (يقين) ج ا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ (من ٤٤ : ٦٣) وهى سابقه على أمر الإحاله.

– أن ما ورد بالصحائف من (٦٩ إلى ٨٦) ، (٨٧ : ١٠٥) مؤرخ ٢٠١٣/٢/٢٢ وهو عباره عن عقد جمعيه عموميه.

أمين السر
رئيس المحكمه

ودفع الحاضر مع **المتهم الثالث** بالدفوع الآتيه :

- بطلان إذن النيابة العامة الصادر في ٢٠١٣/١٠/٢٠ لعدم توقيع الإذن من مصدره توقيعاً واضحاً مقروءً.

- بطلان شهادة شاهد الإثبات الأول وعدم الاعتداد بها لكونه شخصًا مغايراً للرائد محمد عبد الدايم مجري التحريات حيث وقع باسم مختلف عن إسمه في محضر التحريات (محمد حسين أحمد – محمد عبد الدايم)

- بطلان التحريات وإنعدامها لعدم جديتها وتعارضها مع باقى أدلة الدعوى .

- بطلان الإعترافات المنسوبة للمتهمين ٥، ١١، ١٤، ١٨، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٤٢، ٥١ أمام النيابة العامة بصفة عامة وبصفة خاصة ما يتعلق من أقوالهم تأسيساً على أن الإعترافات جاءت وليدة إكراه مادى ومعنوى ولتعارضها مع الحقيقة الثابتة .

- إنتفاء أركان جريمة تأسيس التنظيم والإنضمام إليه .

- عدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للمتهم الثالث لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١٣ أمن دولة عليا والتى حفظ التحقيق فيها.

أمين السر
رئيس المحكمه

– خلو الأوراق من أى دليل يثبت صحة التهمه المنسوبه للمتهم الثالث فيما يتعلق بتهمة تولى قياده بالتنظيم وتهمة الحيازه للسلاح .

– إنعدام ولاية المحكمه لعدم إختصاصها المكانى ذلك أن تخصيص دوائر بعينها لنظر قضايا معينه ولأشخاص معينين ينتهك إستقلال القضاء والضمانات الأساسيه التى أقامها الدستور لحماية الحريات (ماده ٩٧ دستور) .

– بطلان المحاكمه لعدم علانيتها .

– بطلان التحقيق الإبتدائى والإستجوابات مع المتهمين لعدم وجود محامين.

– بطلان إستجواب المتهمين الذين حضر معهم محامى النيابه والموصومين زوراً بالمحامين المنتدبين .

– بطلان الإعترافات المنسوبه للمتهمين كونها منتزعه تحت وطأة الإكراه .

– بطلان التحقيقات التى أجريت مع سائر المتهمين الذين خضعوا للتحقيق لإبتنائه على إستجواب بوليسى .

– بطلان التحريات لعدم جديتها وعدم مطابقتها للواقع وبطلان إذون

أمين السر
رئيس المحكمه

القبض والتفتيش التى بنيت عليها .

وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهم الرابع بالدفوع الآتيه :

- بطلان التحريات وإنعدامها لعدم جديتها .

- بطلان شهادة شاهد الإثبات الأول لتناقضها مع بعضها البعض ومخالفتها للحقيقه وإعتمادها على مصادر مجهله .

- إنتفاء أركان التنظيم المزعوم المادى والمعنوى .

- بطلان محضر الإجراءات الخاص بالمتهم الرابع والمؤرخ ٢٠١٤/٣/٢٧ وهو ضم أجزاء القضيه رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١٣ حصر تحقيق أمن دوله عليا وذلك لضم بعض الأوراق وحجب أوراق أخرى مثل محضر الضبط ومحضر التحريات على بساط البحث أمام المحكمه .

- إستحالة حدوث الواقعه على النحو الوارد بالأوراق .

- إنتفاء التهمه المسنده للمتهم لبطلان الدليل المستمد من الأوراق وأمر الإحاله لكون هذه الأدله وليدة إجراءات باطله وإكراه مادى ومعنوى .

- خلو الأوراق من ثمة دليل إدانه صريح ومباشر يفيد إسناد التهمه للمتهم الرابع .

أمين السر
رئيس المحكمه

– إنتفاء صلة المتهم الرابع بباقى المتهمين وأوراق القضيه على زعم مجرى التحريات .

– تلفيق التهمه المسنده وإصطناع الأدله من قبل الأمن الوطنى .

– بطلان تحقيقات النيابه العامه مع المتهمين التى إستدلت بأقوالهم كدليل ضد المتهم الرابع .

– إنعدام تهمة تولى قياده فى جماعة أسست على خلاف القانون لتغييب تلك الجماعه ومسماها وأهدافها ووسيلتها فى تحقيق الأهداف .

– إنعدام ركن الإتفاق الجنائى الموجب للمسئوليه التضامنيه بين المتهم والذى يمثل الركن المعنوى فى تولى القياده .

– إنعدام تهمة الحيازه بالواسطه بركنيها المادى والمعنوى فى البند ١١ بأمر الإحاله لإنتفاء صلة المتهم بباقى المتهمين وأنه قد تم القبض عليه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٣ فى حين أن تحريات الدعوى بدأت فى ٢٠١٣/١٠/٢٠

وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهم الثالث عشر بالدفوع الآتيه :

– إنتفاء أعمال الإشتراك المقدم بها المتهمون جميعًا طبقًا للمواد من قانون

أمين السر
رئيس المحكمه

العقوبات لإنتفاء علم المتهمين بنيات بعضهم البعض والذى تطلبه القانون للنموذج العقابى .

- بطلان جميع التهم الموجهه للمتهم لكونها جريمه سياسيه ملفقه .

- إنتفاء الركن المادى والمعنوى للجرائم المنسوبه للمتهم .

وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهم الخامس عشر بالدفوع الآتيه :

- عدم توضيح الوسائل التى أمد بها المتهم الخامس عشر للجماعه وبم أمدهم تحديداً .

وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهم السادس عشر بالدفوع الآتيه:

٣- إنتفاء أركان الإتهامات المنسوبه للمتهم الماديه والمعنويه ، وإنتفاء السيطره الماديه والحيازه للسلاح والمفرقعات حال كونها فى طور الإباحه وغير مجرمه .

- إنتفاء أركان الإتهام بالشروع فى القتل .

وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهم الثامن عشر بالدفوع الآتيه :

- عدم توافر أركان جريمة الشروع فى القتل .

وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهم الحادي والعشرون بالدفوع الآتيه :

أمين السر
رئيس المحكمه

– عدم توافر أركان جريمة الدليل على جريمة الشروع فى القتل ومقاومة السلطات (لم يعثر على فوارغ و لم تحدث إصابات)

وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهم الرابع والعشرون بالدفوع الآتيه :

٨– إنتفاء أركان جريمتى الشروع فى القتل ومقاومة السلطات لإستحالة تصور الواقع وتناقض الدليل الفنى مع أقوال شاهد الواقعه وللقصور فى تحقيقات النيابه .

وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهم السادس والعشرون بالدفوع الآتيه:

– إنتفاء صلة المتهم بالمضبوطات لضبطها بمنزل المتهمين ٢٥ ، ٢٧ .

– إنتفاء صلة المتهم بحيازة الأسلحه البيضاء ولضبطها بداخل دولاب غرفة نوم المتهم رضا محمد على .

– بطلان الإقرار المنسوب للمتهم بحيازته المضبوطات التى تم ضبطها بمنزل المتهم رضا محمد على لأن هذا الإقرار لم يذكره محرر محضر الضبط إلا عند إستجوابه أمام النيابه العامه ٢٠١٤/٣/١.

وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهم الثلاثون بالدفوع الآتيه :

– دفع ببطلان أمر الإحاله بالبند خامسًا والمتعلق بالإنضمام إلى جماعه

أمين السر
رئيس المحكمه

لكون جهاز الأمن الوطنى لم يقدم دليل مادى على عملية الإنضمام ولم يرصد إجتماع واحد يجمع بين المتهم والجماعه .

– دفع ببطلان أمر الإحاله ببند الإحاله ثالثًا وهو حيازة الأسلحه الناريه والذخائر وذلك من خلال الإقرار الصادر من المتهم (٦٦) الوارد بالتحقيقات ص ٣١ عند إستجوابه والذى أبلغ فيه أن هذا السلاح مملوك للمدعو محمد سويلم خاصة أن المكان الذى ضبط فيه السلاح على فرض صحته لا تخضع لسيطرة المتهم .

– الدفع ببطلان وقصور تحقيقات النيابه العامه حين قرر المتهم (٦٦) أن السلاح مملوك للمدعو / محمد سويلم وعنوانه الكائن بالحى الخامس بلوك ١٥٠ وأنه تحصل على تلك المضبوطات على سبيل الأمانه وأنه لا يعرف ما فى تلك الشنطه ولم تقم النيابه بإستدعاء أو التحرى عن ذلك الشخص .

– دفع ببطلان تحريات الرائد محمد عبد الدايم بشأن تحديد محل إقامة المتهم وسام جمال الدين من أنه مقيم قطعه ٤٤ محليه ٥ الحى الأول العبور وهذا العنوان لا يخص المتهم .

– دفع ببطلان التحقيقات ونسخ أقوال المتهم بما يخرجها عن معانيها التى

أمين السر
رئيس المحكمه

أقر بها المتهم فى مواضع كثيره وأن السيد المحقق أضاف عبارات لم يقل بها المتهم جلسات إستجواب ٢٠١٣/١١/١٠ حيث تم عرض الحرز المحتوى على حقيبه بمسكن المتهم الماثل وتم مواجهته بالحقيبه وأنكر صلته بالمضبوطات وقبل ذلك تم عرض ذات المضبوطات على المتهم نفسه وقرر السيد المحقق بمضمون ما قرره سلفاً وقرر أن المتهم باسم سعد الأكثر أن جميع المضبوطات تم ضبطها بالشنطه وبسكنه وتحصل عليها من شخص يدعى محمد سويلم إسماعيل .

وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهم الرابع والثلاثون بالدفوع الآتيه :

- إنتفاء أركان جريمة الإنضمام إلى جماعه .

وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهم الخامس والثلاثون بالدفوع الآتيه :

- عدم توافر الدليل على جريمة الشروع فى القتل أو مقاومة السلطات

وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهم السادس والثلاثون بالدفوع الآتيه :

- بطلان الإذن الصادر بضبط وتفتيش المتهم هانى مهلل والصادر بناءً على محضر تحريات ٢٠١٣/١٠/٣٠ لإبتنائه على تحريات تفتقد للجديه والكفايه .

أمين السر
رئيس المحكمه

– بطـلان إسـتجواب المـتهم بمعرفـة النيابـه العامـه لعـدم حضـور محـامى وإنضم في دفوعه إلى باقى أعضاء هيئة الدفاع .

– إنتفاء أركـان جريمـة الإنضـمام إلـى جماعـه أنشـئت علـى خـلاف أحكـام القانون وخلو الأوراق من دليل على صحة إسنادها للمتهم .

– إنتفاء أركـان جريمـة حيازة وإحراز وتصـنيع مفرقعات وخلو الأوراق من ثمة دليل على صحة إسنادها للمتهم .

وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهم التاسع والثلاثون بالدفوع الآتيه :

– إنتفاء الركن المادى والمعنوى للجرائم المنسوبه للمتهم .

وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهم الثالث والأربعون بالدفوع الآتيه :

– كيدية وتلفيق الإتهام وإنعدام معقوليته وحدوثه نتيجة الصراع السياسى مع جهاز الشرطه .

–عدم توافر أركان الجريمه فى حق المتهم لإنتفاء الركن المادى وعدم قيامه بأى إتفاق أو إشتراك أو مساعده .

– شرعية الإلتقاء والإجتماع للتباحث حول أمور وأوضاع الإسلام وجماعة الإسلام والمسلمين بحسن النيه وعملاً بالحق المقرر بمقتضى الشريعه

أمين السر
رئيس المحكمه

بمقتضى الماده ٦٠ من قانون العقوبات .

- إنتفاء الركن المعنوى لجريمة التنظيم وإنتفاء القصد الجنائى .

- كيديه الإتهام وتلفيقه .

- عدم ثبوت التهمه فى حق المتهم .

وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهم السابع والأربعون بالدفوع الآتيه :

- عدم جدية التحريات لعدم إقامته فى المحل الوارد بمحضر الضبط .

- بطلان الدليل المستمد من الصوره المنسوخه فى القضيه رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٣ حصر أمن دوله .

- بطلان الدليل المستمد من الصوره المنسوخه لأقوال المتهم بالقضيه رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٣.

- عدم توافر أى دليل على أقوال المتهم .

وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهمان الخامس والأربعون ، والتاسع والأربعون بالدفوع الآتيه :

١- بطلان حبس كل من المتهمين لمضى أكثر من ستة أشهر على أمر

أمين السر
رئيس المحكمه

الضبط والإحضار الوارد بأمر الإحاله ولعدم صدور قرار من الهيئه المقرره بضبط وإحضار المتهمين .

٢- إنتفاء أركان جريمة الإنضمام فى حق المتهمين للأسباب الآتيه :

أ – خلو محضر التحريات المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ من تحديد دور لأى من المتهمين .

ب – عدم وجود ثمة لقاء بين أى من مؤسسى التنظيم وبين المتهمين .

ج – عدم العثور على أى مضبوطات مع المتهمين سواء واقعة هذه الدعوى أو القضيه رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠١٥ .

وحيث دفع الحاضر مع المتهمين الثالث والخمسون ، والرابع والخمسون بعدم توافر أركان جريمة الإنضمام لجماعه وعدم توافر الدليل عليه.

-بطلان الإذن الصادر من النيابة العامه بالضبط والتفتيش لإبتنائه على تحريات منعدمه .

- بطلان إجراءات التحقيق لعدم حضور محامى .

- عدم جدية التحريات وإنعدامها .

- إنفراد الضابط مجرى التحريات بالشهاده .

أمين السر
رئيس المحكمه

- عدم توافر أركان جريمة الإنضمام .

- كيدية الإتهام وتلفيقه .

- إنتفاء أدلة الثبوت .

- عدم الإعتداد بكل ما ورد بالأوراق وعلى الأخص محضر التحرى .

ودفع الحاضر مع المتهم التاسع والخمسون بالدفوع الآتيه :

- بطلان إجراءات تفتيش المنزل الكائن فى كفر صقر الشرقيه لعدم وجود توقيع زوجة المتهم وعدم وجودها أصلاً وقت حدوثه .

- تناقض التحريات التى أجراها الرائد حسن عبد الدايم والتى تفيد أن المتهم ضمن جماعه أنشئت على خلاف أحكام القانون فى حين أن تحريات الرائد عبد الدائم أفادت أن المتهم يتردد على ميناء القاهرة الجوى وأن هذا المكان لا يتردد عليه إلا بعد إجراء تحريات عنه .

- بطلان تحقيقات النيابه العامه التى أجرتها على المتهم بتاريخ ١٠/٣٠ لعدم دعوة محامى يحضر معه .

- إنتفاء أركان جريمة الإنضمام لجماعه .

- بطلان التحقيقات لعدم مواجهة المحقق للمتهم بما أسفر عنه نتيجة فض

أمين السر
رئيس المحكمه

الأحراز الوارده من العمل الجنائى بجلسة ٢٠١٤/٤/٢٣ .

- بطلان أدلة الإتهام التى ساقتها مباحث الأمن الوطنى وعدم مشروعيتها.

وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهم الستون بالدفوع الآتيه :

- إنتفاء الركن المادى والمعنوى للجرائم محل الإتهام .

- إنتفاء صلة المتهم بالوقائع محل الإتهام .

- إنعدام ثمة تحريات تجاه المتهم بشأن الوقائع محل الإتهام .

- كيديه الإتهام وتلفيقه .

- قرر بأمرين : أ – ان المتهم سلم نفسه طواعية للجهات الأمنيه فور طلبه .

ب – أن المتهم تمسك بالإنكار فى جميع مراحل التحقيق وأمام المحكمه .

- خلو ملحوظات النيابه العامه من مجرد ذكر إسم المتهم بأى نشاط .

ودفع الحاضر مع المتهمين الثانى والخمسون ، والحادى والستون ، والثانى والستون بالدفوع الآتية:

- بطلان الإذن لإنعدام التحريات.

- بطلان إستجواب المتهمين جميعًا بمعرفة النيابة العامه لعدم حضور

أمين السر
رئيس المحكمه

محامى رغم إنتفاء حالتى التلبس والسرعه بسبب الخوف من ضياع الأدله.

- بطـــلان الأقوال المنســوبة للمتهمين بالتحقيقات للإكــراه المادى والمعنوى ولكونها وليدة إستجواب مطول ومرهق يؤثر على وعى المتهم وإدراكه .

- بطلان الإذن بالضبط والتفتيش .

دفع عن المتهم الحادى والستون بالدفوع الآتيه :

- بطلان إجراءات التحقيق بالنيابة العامة لعدم إجرائها فى المواعيد القانونية (حيث تم ضبط المتهم وفقًا لأقواله ٢٠١٣/١٠/٢٧ وعرض على النيابه ٢٠١٣/١١/٢)

ودفع عن المتهم الثانى والستون بالدفوع الآتيه :

- بطلان الأقوال المنسوبة إليه لكونها جاءت بعد تحقيق مطول (٢٩ صفحه) ، فضلًا عن الإكراه المادى والمعنوى ولعدم عرضه على الطب الشرعى لبيان ما به من إصابات ناظرتها النيابة ص (٤١٠٨).

- إختلاف الحرز المضبوط عن الأجهزه التى تم فحصها (المضبوط وحدة تحكم مركزى اتش بى) المرسل (ديل) ص ٤١٤١ وضبط الهاتف

أمين السر
رئيس المحكمه

ماركة (سامسونج) وعرض على النيابة هاتف ماركة (نوكيا).

ودفع عن المتهم الثانى والخمسون بالدفوع الآتيه :

- أن ما تم ضبطه خلاف ما أرسل للفحص وإنتفاء صلته به (المضبوط موبايل سامسونج ولاب توب hp) بينما ما أرسل للفحص (موبايل نوكيا ولاب توب ماركة لينوفو).

وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهم السادس والستون بالدفوع الآتيه :

- بطلان التحريات لعدم جديتها وبطلان ما تلاها من إجراءات خاصة إذن النيابه الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٠.

وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهم الثامن والستون بالدفوع الآتيه :

- بطلان إذن القبض على المتهم الصادر من النيابه العامه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ للأسباب الآتيه :

- لعدم وجود ضروره يقتضيها التحقيق للقبض على المتهم .
- لإنتفاء الدلائل الكافيه .
- لإستناد أمر القبض على الإبلاغ .
- لعدم وجود جديه التحريات .

أمين السر
رئيس المحكمه

- لعدم تسبيب إذن القبض وفقًا لأحكام الماده ٣٥ من دستور سنة ٢٠١٢.

- لعدم الإختصاص حيث أن إذن الضبط صدر من نيابة بلبيس بينما المتهم يقيم بالمنوفيه .

- بطلان التحقيق لبطلان قرارات الحبس الإحتياطى :

١- لإنتفاء مبررات الحبس الإحتياطى طبقًا لأحكام الماده ١٣٤ إجراءات جنائيه .

٢- لعدم إشتمال قرارت الحبس الإحتياطى على البيانات المنصوص عليها بالماده ١٣٦ إجراءات جنائيه من وجوب إشتمال أمر الحبس على بيان الجريمه المسنده للمتهم وبيان العقوبه المقرره لها وللأسباب التى بنى عليها وتسرى أحكام هذه الماده على الأوامر التى تصدر بإمتداد الحبس الإحتياطى .

وحيث أنه بشأن ما نسب للمتهم **محمد محمد ربيع الظواهرى (الأول)** من قيامه بإنشاء وإدارة وتولى زعامة جماعه أسست على خلاف أحكام القانون تهدف إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات

أمين السر
رئيس المحكمه

الدولـه والسـلطات العامـه مـن ممارسـة أعمالهـا والإعتـداء علـى الحريـه الشخصيه للمواطنين والحقوق والحريات العامه والإضرار بالوحده الوطنيه والسلام الإجتماعى بإستخدام الوسائل الإرهابيه فى تنفيذ أغراضها ، فإنه لما كان من المقرر أن الإنشاء والتأسيس مترادفان من حيث المعنى ، إذ يقصد بهما التكوين ولا عبره بالصفة أو الإسم الذى يتخذه التنظيم ولا بالشكل أو المظهر الخارجى الذى ينتحله أو يتصف به ولو إتخذ شكلاً قانونياً ، فإنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة التنظيم يتجلى فى الأغراض غير المشروعه المستهدفة منه أياً كان الإسم المطلق عليه (جمعيه أو هيئه أو منظمه أو جماعه أو عصابه) ، فإذا كان تكوين التنظيم بإنشائه أو تأسيسه مطابقاً للقانون (كقانون الجمعيات مثلاً) لكن تنظيمه أو إدارته يهدف إلى تحقيق أحد الأغراض المنصوص عليها فى الماده ٨٦ مكررا عقوبات ، فإن ذلك بلا شك يعد مخالفاً لأحكام القانون ، ويفترض التكوين تلاقى إرادات أعضاء التنظيم نحو الأغراض غير المشروعه التى يتوخى إرتكابها بغض النظر عن كيفية تحقيقها.

ويقصد بالإداره تسيير العمل التنفيذى فى التنظيم لتحقيق أغراضه،

أمين السر
رئيس المحكمه

بما فى ذلك تحديد أدوات تنفيذه أو تمويله أو الإشراف عليه ، وقد يتولى الإداره شخص واحد يؤدى أكثر من عمل من الأعمال التى يدار بها التنظيم أو سائر الأعمال التى تقع بها جرائم التنظيمات مثل الإنشاء والتأسيس والتنظيم ، وتعد أفعال التكوين (الإنشاء أو التأسيس أو التنظيم أو الإداره) قسائم متساويه من حيث التجريم فيكفى أن يقع أحدها لوقوع الجريمه ، وقد عاقب القانون على هذا الفعل بالسجن .

و**تولى الزعامة فى التنظيم** يكون بتولى وضع قيادى فى المنظمه يتخذ شكل الزعامة أو القيادة ، سواء فى أعمال التنظيم كله أو فى جزء من أعماله ، وتشترك الزعامة مع القيادة فى معنى القدرة على التأثير والتوجيه لكنهما يختلفان فى أن الزعامة تتميز بمستواها الأعلى وتأثيرها المعنوى فى إدارة التنظيم ، كما أن القيادة هى أحد مستويات الهيكل التنظيمى ، ولها تأثير تنفيذى فى إتباع أوامر القائد وتوجيهاته بحكم القواعد التى تحكم التنظيم ، وقد تتعدد الزعامات والقيادات فى التنظيم الإرهابى الواحد ، وقد عاقب القانون على هذا الفعل بالسجن المشدد .

أمين السر
رئيس المحكمه

ولما كانت الأحكام الصادره بالإدانه يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين لا مجرد الظن والإحتمال وكل شك فى أدلة الإدانه يجعل الحكم بالإدانه على غير أساس ، فالشك يجب أن يستفيد منه المتهم لأن الأصل فيه هو البراءه ، ومن المقرر أن مبدأ حرية القاضى فى الإقتناع لا يعنى فقط أنه حر فى أن يعتقد أو لا يعتقد فى صحة الأدله المقدمه وإنما يعنى أيضًا أنه لا يملك الخروج على حدود الإقتناع وهى البعد عن التحكم ، ولا يستطيع القضاء بغير اليقين ، واليقين المطلوب ليس هو اليقين الشخصى للقاضى وإنما هو اليقين القضائى الذى يصل إليه كما يصل إليه الكافه لأنه مبنى على العقل والمنطق .

لما كان ذلك وكانت المحكمه بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الإثبات التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيره فإنها ترى من مجمل ما حوته الأوراق أن إسناد هذه الإتهامات للمتهمين لا يبلغ من وجدان المحكمه أدنى مراتبه ولا يرقى إلى دائرة قناعتها أدنى درجاته آية ذلك أن ما أثاره ضابط التحريات الرائد / محمد عبد الدايم فى محضره المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ من أن محمد محمد ربيع الظواهرى قام بتأسيس

أمين السر
رئيس المحكمه

تنظـيم جهـادى وعمـل علـى ربطـه بـبعض التنظيمـات الإرهابيـه بالـداخل والخارج بسلسله من العمليات الإرهابيه بالبلاد والمتمثله فى إستهداف أفراد الشرطه والقوات المسلحه وأبناء الطائفه المسيحيه والمنشآت الحيويه الهامه وأنه قام بالعمل على هيكلة التنظيم داخل البلاد وإستقطاب عناصر جديده عقب تثقيفهم وصقلهم عقائديًا بأفكار ومنهاج التنظيم فهذه الروايه التى جاءت بها التحريات لم يقم عليها دليلٌ مادى إذ لم يضبط المتهم متلبساً بأيٍ من الأعمال الإرهابيه أو حاملاً لثمة أسلحه أو ذخائر يمكن أن يقال بحيازتها وإحرازها لصالح التنظيم ، ولم يقرر أى من المتهمين الذين تناولتهم التحقيقات بلقائهم أو تقابلهم معه الأمر الذى يجعل المحكمه لا تطمئن إلى ما عرضته التحريات ويساور وجدانها الشك فيما جاءت به ، ولا يقدح فى ذلك ما قرره المتهم عمر عبد الخالق من أنه تقابل مع محمد الظواهرى عدة مرات فى بعض الإعتصامات والمظاهرات إذ أن ذلك لا ينهض وحده دليلاً على إنشاء وتأسيس الجماعه المشار إليها لاسيما وأن ما أشار إليه المتهم عمر عبد الخالق من أنه عندما إلتقى بمحمد الظواهرى فى نادى نقابة المهندسين وسألة عن شراء سلاح تحسبًا لأى ظروفٍ تحدث فى

أمين السر
رئيس المحكمه

٢٠١٣/٦/٣٠ أجابه (إحنا منشتريش حاجه نشبه بيها نفسنا ونتعرض للمساءلات القانونيه وساعة لما تحصل حاجه السلاح هيكون بكثره فى البلد) مما يدل على أنه إستبعد السلاح كوسيله يستخدمها فيما ،

ولا ينال من هذا أيضًا ما تقدمت به النيابه من مقاطع فيديو مسجله لمحمد الظواهرى (المتهم الأول) يعلن فيها عن إنشاء جمعية الطائفه المنصوره وتسجيلات لمؤتمرات وندوات إعلاميه يهاجم فيها الدستور والقوانين ، فذلك مردود بما هو مقرر قانونًا من أن الدعوى الجنائيه عينيه وشخصيه فلا يجوز للمحكمه أن تفصل إلا فى الوقائع المعروضة عليها بالنسبة إلى المتهمين بإرتكابها (ماده ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائيه) ، فلا يجوز للمحكمه أن تسند إلى المتهم واقعه إجراميه تختلف عن تلك التى وردت فى أمر الإحاله أو فى ورقة التكليف بالحضور ، ولو كان لهذه الواقعه صدى فى أوراق الدعوى ، ولا يحول دون تقيد المحكمه بالواقعه المرفوع بها الدعوى أن تنبه المتهم إلى التعديل الذى تحدثه بإسناد واقعه جديده إلى المتهم ، كما لا يشفع لها أن يكون المتهم قد ترافع على أساس هذا التعديل لأن المسأله تتعلق بإجراءات رفع الدعوى أمام المحكمه ، وبدون هذه

أمين السر
رئيس المحكمه

الإجراءات فإن المحكمه لا تتصل بالدعوى لأن ما تجريه المحكمه فى هذه الحاله لا يعدو مجرد تعديل فى التهمه ، بل هو فى حقيقته قضاءٌ بالإدانه فى واقعة مختلفه عن واقعة الدعوى المطروحه وتستقل عنها فى عناصرها ، والإستثناء الوحيد الذى يرد على ذلك هو أن تُعمل محكمة الجنايات حق التصدى المنصوص عليه فى الماده ١١ من قانون الإجراءات الجنائيه دون أن يتجاوز ذلك إلى الفصل فى موضوع الواقعه الجديده .

لما كان ذلك وكانت ما تقدمت به النيابة العامة أثناء المحاكمه من مقاطع فيديو مسجله للمتهم محمد ربيع الظواهرى حال إعلانه عن إنشاء جمعية الطائفة المنصوره ، وما تحدث به فى مؤتمرات وندوات إعلاميه يعلن فيها عن أغراض الجمعيه ، وأن الدستور والقوانين مخالفه للشريعة الإسلاميه ، إذ أن إنشاء هذه الجمعيه وإن كانت قد تسفر عن مخالفتها للقانون إلا أن إنشائها لم يرد بأمر الإحاله وليس مطروحًا على المحكمه ولا يعد عنصرًا فى الجريمه المقدم بها المتهم ، ذلك أن المتهم محمد الظواهرى مقدم للمحكمه بتهمة إنشاء وإدارة وتولى زعامة جماعه تستخدم الإرهاب كوسيله فى تنفيذ أغراضها ، وهى جماعة أخرى تختلف عن جماعة الطائفة

أمين السر
رئيس المحكمه

المنصورة ، ومن ثم فلا يجوز للمحكمه أن تقوم بمعاقبة المتهم عن هذه الجريمه وإن تشابهت فى تكييفها القانونى مع الواقعه المقدم بها المتهم ، وكل ما تملكه هو أن تتصدى لها عملاً بأحكام الماده ١١ إجراءات جنائيه دون أن يتجاوز ذلك للفصل فيها ، ومن ثم فإن المحكمه تحيل هذه الواقعه إلى النيابه لإعمال شئونها بصددها .

وحيث أنه بشأن من نسب للمتهمين محمد السيد السيد حجازى (الثالث) ، وداوود خيرت سليمان سليمان أبو شنب (الرابع) من توليهما قياده بجماعه أسست على خلاف أحكام القانون وذلك بقيامهما بتأهيل المنضمين لها فكريًا وصقلهم عقائديًا ، فإنه من المقرر قانونًا أن تولى وضع قيادى فى المنظمه يتخذ شكل الزعامة أو القيادة ، سواء فى أعمال التنظيم كله أو فى جزء من أعماله ، كما أن القيادة هى أحد مستويات الهيكل التنظيمى، ولها تأثير تنفيذى فى إتباع أوامر القائد وتوجيهاته بحكم القواعد التى تحكم التنظيم .

لما كان ذلك وكانت المحكمه قد أحاطت بظروف الدعوى وأدلة الثبوت التى قام عليها إتهام هذين المتهمين عن بصر وبصيره ووازنت بينها

أمين السر
رئيس المحكمه

وبين أدلة النفى فقد داخلتها الريبه فى صحة أدلة الإثبات ذلك أن الأوراق قد جاءت خلوًا مما يشير إلى أن أيٍ منهما قد تولى أحد مستويات الهيكل التنظيمى أو أنه مارس شكل الزعامه أو القياده أو أتى أى عمل مادى فى إدارة التنظيم ، ولا يقدح فى ذلك قيامهما بإلقاء الخطب الدينيه فى المساجد أياً ما كان الفكر الدينى الذى يروجان له ، إذ أنه لم يثبت أن إلقائهما لهذه الخطب الدينيه كان بغرض الدعوه إلى أهداف الجماعه ، كما أن ما جاءت به التحريات من إضطلاعهما بإعداد برنامج فكرى وحركى لأعضاء التنظيم لم يؤيدها دليل آخر فى الأوراق ، وإنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززه لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً أساسياً أو قرينة على ثبوت التهمه ، فلا يجوز للمحكمة أن تجعل أساس إقتناعها رأى مجرى التحريات بدون أية شواهد أو قرائن تؤدى بطريق اللزوم إلى ثبوت مقارفة المتهم للجريمة ، الأمر الذى يتعين معه براءتهما مما نسب إليهما .

وحيث أنه بشأن الجريمه المنسوبه للمتهمين محمد محمد ربيع

أمين السر
رئيس المحكمه

الظواهرى **(الأول)** ، وإبراهيم محمد عصام الدين إبراهيم خضرى **(الخامس عشر)** ، وباسم سعد مصطفى الأكثر **(السادس والستون) من قيامهم بإمداد جماعه أسست على خلاف أحكام القانون بأسلحه وذخائر وأموال ومعلومات ، فإنه لما كان من المقرر قانونًا أن جريمة إمداد الجماعه تتحقق بالتمويل** بالأسلحه أو الذخائر أو المفرقعات أو المهمات أو الآلات أو المعلومات فضلًا عن الأموال ، وهذه الجريمه عمديه تتطلب توافر القصد الجنائى العام بعنصريه العلم والإراده وذلك بإتجاه إرادة الجانى إلى السلوك الإجرامى والنتيجه المترتبة عليه ، والعلم بما يرد عليه هذا السلوك ، أى العلم بما تدعوا إليه الجمعيه ، أو الهيئه ، أو المنظمه ، أو الجماعه ، أو العصابه من أغراض إرهابيه ، وأن ما يتم مد هذه المنظمه به من أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات تستخدم فى تحقيق أو تنفيذ الأغراض التى تدعوا إليها المنظمه والوسائل التى تستخدمها فى تحقيق وتنفيذ أغراضها ، ويجب أن يكون هذا العلم يقينياً فلا يجوز إفتراضه .

وحيث أنه من المقرر قانونًا أن الدليل الجنائى ينقسم إلى أدله مباشره

أمين السر
رئيس المحكمه

وغير مباشره وذلك بالنظر إلى علاقتها بالواقعه المراد إثباتها ، فتعتبر الأدله مباشره إذا كانت تنصب مباشرة على الواقعه بخلاف الأدله غير المباشره فإنها لا تدل بذاتها على تلك الواقعه وإنما تحتاج إلى إعمال الإستدلال العقلى والفحص العميق ، وتنقسم الأدله غير المباشره إلى نوعين القرائن والدلائل ، أما القرائن فتتحقق بإستنباط الواقعه المجهوله المراد إثباتها من واقعه أخرى ثابته ، ومن المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الواقع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً إلى النتيجه التى إنتهت إليها ، إلا أنه يجب أن تكون القرينه أكيده فى دلالتها لا إفتراضيه محضه مما يجدر معه أن يكون إستخلاص الأمر المجهول بطريق الإستنتاج من الأمر المعلوم وليد عمليه منطقيه رائدها الدقه المتناهيه ، أما الدلائل فهى إستنتاج للواقعه المجهوله المراد إثباتها من واقعه أخرى ثابته مع وجود الصله بين الواقعتين ، بيد أن الصله بين الواقعتين ليست قويه ولا حتميه لأن الواقعه الثانيه تحتمل صوراً شتى من التأويل والإحتمال ، ولهذا فإنها تصلح أساساً للإتهام دون أن تصلح وحدها أساساً للحكم بالإدانة لأنها لا يمكن أن تؤدى إلى اليقين القضائى بل يجب أن يتأكد بأدلة أخرى مباشره أو غير مباشره ، فهى من

أمين السر
رئيس المحكمه

بين الأدله المعتبره فى القانون والتى يصح إتخاذها ضمائن إلى الأدلة الاخرى ، وعلة عدم جواز الإستناد إلى الدلائل فى إثبات التهمه هو أن الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين وكل حكم يبنى على الدلائل وحدها هو حكم باطل لأن إقتناع القاضى يكون فى هذه الحاله مبنياً على الإحتمال لا على اليقين .

لما كان ذلك وكانت الأوراق قد جاءت خلوًا مما يفيد قيام المتهم الأول بإمداد الجماعه بأسلحه أو ذخائر أو معلومات اللهم إلا ما قرره المتهم عمر زكريا من أنه توجه مع المتهم عمر عبد الخالق (السابع) وتقابلا مع المتهم محمد الظواهرى ، وبعد أدائهم للصلاه صعد محمد الظواهرى وعمر عبد الخالق إلى مكتب بشارع الهرم وعاد عمر عبد الخالق ومعه كميه من النقود الوطنيه والأجنبيه ولكنه لم يرى من الذى أعطى عمر عبد الخالق هذه النقود ولا يعلم سبب حصول عمر عبد الخالق عليها ، ومن ثم فإن هذه القرينه دلالتها إفتراضيه محضه لأنها تحتمل صور شتى من التأويل والإحتمال ، وإذ خلت الأوراق من دليل أخر يعزز تلك القرينه فإن المحكمه تطرحها ولا تعول عليها كدليل لإدانة المتهم .

أمين السر
رئيس المحكمه

وحيث أنه بشأن المتهم إبراهيم محمد عصام الدين إبراهيم خضرى (الخامس عشر) فإنه لم يثبت أنه قام بإمداد الجماعه بأية أموال أو أسلحه أو ذخائر أو معلومات ، وأن البندقيه الآليه التى عثر عليها بورشته لم يمد بها الجماعه ، إذ أن الثابت بالأوراق أنه قام بشراء البندقيه والذخائر وإحتفظ بها لنفسه ، ومن ثم فإنه يؤاخذ بحيازته للسلاح والذخيره بإعتباره القدر المتيقن فى حقه ويتعين براءته من تهمة إمداد الجماعه بالسلاح .

وحيث أنه بشأن المتهم **باسم سعد مصطفى الأكثر (السادس والستون)** فإن الأوراق جاءت خلوًا مما يفيد أنه قام بإمداد الجماعه بأسلحه أو ذخائر أو أموال أو معلومات ، كما أنه لم يرد بالتحريات ما يفيد إنضمامه للجماعه بل ولم يثبت أنه كان يعلم بما تدعوا إليه الجمعيه الجماعه من أغراض إرهابيه ، وأن ما ضبط لديه من بندقية آليه وذخائر وإن كان يُسأل عن حيازته لها إلا أنه لا يوجد دليل على أنه كان يحوزها لإمداد الجماعه بها ، ومن ثم يتعين القضاء ببراءته من هذا الإتهام .

وحيث أنه بشأن الجريمه المنسوبه للمتهمين الثلاثين ، والرابع والثلاثين ، والسادس والثلاثين ، والتاسع والثلاثين ، والثالث والأربعين ،

أمين السر
رئيس المحكمه

والخـامس والأربعـين ، والسـابع والأربعـين ، والتاسـع والأربعـون ، والثـانى والخمسين ، والثالث والخمسون ، والرابع والخمسين ، والتاسع والخمسين ، والستين ، والحادى والستين ، والثانى والستين من **إنضـمامهم لجماعـه أنشئت علـى خـلاف أحكـام القـانون** ، فإنـه لمـا كـان من المقرر قانونًا أن منـاط إسناد جريمـة الإنضمام إلـى تنظيم أُسِسَّ علـى خـلاف أحكام القانون يتحقق بأى نشاط مادى يعبر عن إرادة الجانى فى الإنخراط فى عضوية التنظيم الإجرامى ، ويستوى أن يكون ذلـك بمبـادرة مـن الجـانى أو بقبولـه الإنضمام إليه ويستدل عليه من أى فعل يعبر عن ذلك ، ولو كان بعمل تنفيذى للغرض غير المشروع الذى قام التنظيم من أجله .

فإنـه لمـا كـان مـن المقـرر أن وظيفـة المحكمـه هـى إثبـات الحقيقـه بجميـع صـورها وعليهـا أن تبحـث بنفسـها مـن خـلال إجـراءات المحاكمـه عـن هـذه الحقيقه دون أن تجشم المتهم عبء إثبات البراءه ، فهذه البراءه أمر مفترض ولا محل لإثباتها أمام المحكمه وكل ما هو جدير بالبحث هو التحقق مما إذا كانت هناك أدلـه كافيه يمكنها أن تدحض هذه القرينـه القانونيـه أم لا ، فإذا خلت الدعوى من دليل قاطع على صحة الإتهام فلا يلتزم المتهم بتقديم

أمين السر
رئيس المحكمه

أى دليل على براءته لأن الأصل فيه هو البراءه .

متى كان ما تقدم وكانت الأوراق قد جاءت خلوًا من دليل يقينى تستدل به المحكمة على إنضمام المتهمين سالفى الذكر للتنظيم ، لاسيما وأنهم إعتصموا بالإنكار فى التحقيقات ، ولم يرد فى إقرارات غيرهم من المتهمين الحاضرين ما يفيد إنضمام هؤلاء المتهمون إلى التنظيم أو قيامهم بأى عمل لتحقيق أغراضه ، ولم يبق فى الأوراق إلا التحريات التى أجراها شاهد الإثبات الأول الرائد / محمد حسن أحمد عبد الدايم – الضابط بقطاع الأمن الوطنى والتى ضمنها إنضمام المتهمين لجماعة أُسِسَت على خلاف أحكام القانون ، بيد أن هذا القول لا يقيد حرية المحكمه فى تقدير الدليل ، ذلك أنه من المقرر قانونًا أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمه إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل بعد أن يحيط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، ذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تُبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من تحقيق ، مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا

أمين السر
رئيس المحكمه

يشاركه فيها غيره ، ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه ، وأنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززه لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً أساسياً أو قرينة على ثبوت التهمه ، فلا يجوز للمحكمة أن تجعل أساس إقتناعها رأى مجرى التحريات بدون أية شواهد أو قرائن تؤدى بطريق اللزوم إلى ثبوت مقارفة المتهم للجريمة ، فالأحكام فى المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال.

لما كان ذلك وكانت الأدلة قبل المتهمين قد وردت قاصرة عن بلوغ حد الكفاية لإدانتهم فى هذه الجريمه ، إذ لم يثبت قيام أى منهم بأى نشاط مادى يعبر عن إرادته فى الإنخراط فى عضوية التنظيم الإجرامى سواء بمبادرة منه أو بقبوله الإنضمام إليه ولم يستدل علي صدور أفعال من أى منهم تعبر عن ذلك ، أو القيام بأى عمل تنفيذى للغرض غير المشروع الذى قام التنظيم من أجله ولا يقدح فى ذلك ما ثبت بالأوراق من ضبط

أمين السر
رئيس المحكمه

كتب وأوراق تدور فى مجملها حول الفكر التكفيرى الجهادى لدى إبراهيم محمد عصام الدين خضرى ، وما لدى المتهم وسام جمال الدين محمود سلامه (الثلاثون) من إسطوانات مدمجه تحوى إرشادات ونصائح دينيه متطرفه ، وما ضبط لدى المتهم هانى مهلل صادق يوسف(السادس والثلاثون) من صور للسد العالى ومحطات توليد الطاقه وأحد الأكمنه الخاصه بالقوات المسلحه ، وما ضبط لدى المتهم محمود يس يس محمد (التاسع والخمسون) على جهاز الحاسب الآلى من مقطع فيديو بعنوان جبهة النصره لأهل الشام عن المجاهدين هناك ، وما ضبط لدى المتهم أحمد علاء الدين فضل الله (الثانى والستون) على وحدة المعالجه المركزيه للحاسب الآلى عن ملفات فيديو خاصه بجماعة أنصار بيت المقدس لمحاولة إغتيال وزير الداخليه وملفات نصيه معنونه بدعوة المقاومه الإسلاميه العالميه وتدور حول أفكار جهاديه تكفيريه لتكفير الحاكم ومعاونيه ووجوب جهادهم بالقتال وإجراءات أمنيه الواجب على الجماعات الجهاديه إتخاذها توقيًا للملاحقه الأمنيه ، فإن كل هذا وإن كانت تشير إلى إعتناق المتهمين للفكر التكفيرى المتطرف إلا أنها لا تؤكد إنضمامهم

أمين السر
رئيس المحكمه

للجماعه محل المحاكمه ، فضلًا عن أن حيازتهم لمثل هذه المضبوطات ليست ركنًا من أركان جريمة الإنضمام المقدم بها المتهمون ولا يمكن مؤاخذة المتهمين لمجرد إعتناقهم للفكر التكفيرى لاسيما وأن تلك الكتبت والمطبوعات متوافره على شبكة المعلومات الدوليه والبحث عنها وحيازتها ليست مؤثمه قانونًا، ولا ينال من ذلك ما جاءت به التحريات من إضطلاعهما بإعداد برنامج فكرى وحركى لأعضاء التنظيم لم يؤيدها دليل آخر فى الأوراق ، وإنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززه لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً أساسياً أو قرينة على ثبوت التهمه ، فلا يجوز للمحكمة أن تجعل أساس إقتناعها رأى مجرى التحريات بدون أية شواهد أو قرائن تؤدى بطريق اللزوم إلى ثبوت مقارفة المتهم للجريمة ،ومن ثم فإنه يتعين براءتهم من هذا اتهام .

وحيث أنه فيما يتعلق بالمتهم محمد أحمد يحى زيان فإنه لما كان من المقرر قانونًا وفق ما تقضى به الماده ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائيه المعدله بالقانون رقم ٣٧ لسنه ١٩٧٢ أن القاضى الجنائى يحكم

أمين السر
رئيس المحكمه

فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته الا أنه محظور عليه أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسه ، يستوى فى ذلك أن يكون دليلا على الادانة أو البراءة ، وذلك حتى يتسنى للخصوم الاطلاع عليه والادلاء برأيهم فيه ، ومن ثم فلا يجوز للمحكمه أن تستند الى شهادة فى قضية أخرى دون أن تسمعها هى بنفسها ، أو تكون هذه القضيه – بما فيها تلك الشهادة – مطروحه على بساط البحث بالجلسه ولو كانت بين الخصوم أنفسهم .

لما كان ذلك وكانت النيابه العامه قد أرفقت بالتحقيقات صورة ضوئيه من أقوال المتهم محمد أحمد يحى زيان فى القضيه رقم ٤٢٣ لسنه ٢٠١٣ حصر أمن الدوله العليا والتى قرر فى تحقيقاتها ما مؤداة أنه بعد ٣٠ يونيو ٢٠١٣ شارك فى إعتصام رابعه العدويه وكان يتقابل هناك مع داوود خيرت (المتهم الرابع) الذى كان يعطى دروساً للمعتصمين إلى أن حدث فض الإعتصام فتولد لديه الخوف من عودة الظلم ، ثم تم القبض على داوود خيرت (المتهم الرابع) ، وخلال تلك الفترة كان على تواصل مع المدعو محمد بكرى ، وفى نهاية شهر أغسطس وبداية شهر سبتمبر ٢٠١٣

أمين السر
رئيس المحكمه

تقابل معه وتحدثا في شئون البلاد وعودة مباحث أمن الدوله، وكلفه برصد الضابط (ماجد مصطفى عبد الكريم) ، ثم كلفه برصد محل إقامة ضابط آخر بمنطقة المعادى وحدد له محل إقامته ، وفى لقاء تالى أثناء حضوره جنازة والدة محمد فتحى الشاذلى (المتهم السادس عشر) التقى بالمدعو محمد بكرى ودار بينهما حديث حول ضباط أمن الدوله وحصولهم على البراءة فى قضايا التعذيب ، فأخبره أنه سبق وأن شاهد صورة ضابط أمن الدولة (وائل مصيلحى) وشهرته (طارق البنا) وهو الضابط الذى سبق أن قام بإعتقاله وإعتقال محمد بكرى ، وكلفه بمراقبته لمعرفة ما إذا كان قد عاد لمباشرة عمله بأمن الدوله أم لا ، ووصف له محل إقامة الضابط بمنطقة مساكن شيراتون ، ثم كلفه بعد ذلك بمتابعة محل إقامة ضابط آخر كان يعمل بأمن الدولة ومقيم بحلوان بجوار محل (أرزاق) لمعرفة ما إذا كان قد عاد لعمله من عدمه ، وعندما علم بالقبض على محمد فتحى الشاذلى إتصل بمحمد بكرى الذى تبين إختفاؤه تماماً ، ثم فوجئ برجال الشرطه يحضرون ويلقون القبض عليه بمسكنه فى مصر الجديده .

لما كان ما تقدم وكان المقرر قضاء أنه يجب الا تبنى المحكمه

أمين السر
رئيس المحكمه

حكمها الا على العناصر والأدله المستمده من أوراق الدعوى المطروحه أمامها ، فإن إعتمدت على دليل أستقته من أوراق قضيه أخرى لم تكن مضمومه للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ، ولا مطروحه على بساط البحث بالجلسه وتحت نظر الخصوم ، فأن حكمها يكون باطلا ، وإذ أرفقت النيابه العامه صورة ضوئيه من أقوال المتهم المذكور فى الدعوى رقم ٤٢٣ لسنه ٢٠١٣ حصر نيابة أمن الدوله العليا واستندت اليها فى أثبات تهمة إنضمام المتهم الى جماعه أسست على خلاف أحكام القانون تسعى لتعطيل أحكام الدستور والقانون وتتخذ من الإرهاب وسيله لها فى تنفيذ أغراضها ، ولم تُضم لأوراق هذة الدعوى ولم تُطرح على بساط البحث بالجلسه ليبدى الخصوم رأيهم فيها ويفندوها ، فأنه لايجوز الاستناد الي تلك الأقوال فى الإدانه ويحظر على المحكمه مخالفة هذا النظر وإلا شاب حكمها البطلان ، الأمر الذى يتعين معه إطراح هذه الاوراق والإلتفات عنها وعدم التعويل عليها فى الإدانه ؛ وإذ كانت الدعوى بحالتها الراهنه خلوا من أى دليل صحيح يصح به نسبة الإتهام الى المتهم محمد أحمد يحى زيان ، فإنه يتعين القضاء ببرائته ممانسب اليه .

أمين السر
رئيس المحكمه

وحيث أنه بشأن الجريمه المنسوبه للمتهمين أبو الفتوح عبد المقصود السيد أحمد عمر **(الثالث عشر)** ، ووسام جمال الدين محمود على سلامه **(الثلاثون)** ، ومحروس حسن على عبده **(الثامن والستون) من حيازتهم وإحرازهم لأسلحه ناريه وذخيره بغير ترخيص وهى محل الإتهام بالبند سادسًا من أمر الإحاله** ، فإنه لما كان من المقرر قانونًا أن مناط المسئوليه فى حالتى إحراز السلاح والذخيره أو حيازتها بغير ترخيص هو ثبوت إتصال الجانى بالسلاح إتصالًا مباشرًا أو بالواسطه وبسط سلطانه عليه بأى صوره عن علم وإراده ، فيكفى لتحقق حيازة السلاح أن تنبسط سلطه المتهم عليه ولو أحرزه ماديًا أى شخص آخر غيره .

لما كان ذلك وكانت الأوراق قد جاءت خلوًا مما يشير إلى حيازة أو إحراز المتهم أبو الفتوح عبد المقصود السيد أحمد عمر **(الثالث عشر)** لثمة أسلحة ناريه ، إذ لم يضبط معه أسلحه ناريه أو ذخائر ، ولم يثبت أن أيٍ من المتهمين الذين ضبطوا حائزين أومحرزين لأسلحة ناريه كانوا يحوزونها أو يحرزونها لحساب المتهم ، كما لم يثبت علمه بوجود سلاح فى منزله الكائن بمدينة العبور والذى أمد به الجماعه لإستخدامه كمقر تنظيمى ، ولا

أمين السر
رئيس المحكمه

يقدح فى ذلك ما جاء بتحريات الشرطه من أنه أمد التنظيم بمعونات ماليه لشراء السلاح إذ أن هذا القول لم يقم عليه دليل فى الأوراق ، وإنه وإن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززه لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً أساسياً أو قرينة على ثبوت التهمه ، فلا يجوز للمحكمة أن تجعل أساس إقتناعها رأى مجرى التحريات بدون أية شواهد أو قرائن تؤدى بطريق اللزوم إلى ثبوت مقارفة المتهم للجريمة ، وإذ خلت الأوراق من دليل يقينى على علم المتهم فإنه يتعين معه براءته من هذا الإتهام .

- بالنسبة للمتهم **وسام جمال الدين محمود على سلامه (الثلاثون)** فإنه لم يضبط معه ثمة أسلحه ، وأن السلاح الآلى المضبوط بمسكنه أقر بأنه مملوك لإبن خالته باسم سعد مصطفى الأكثر (السادس والستون) والذى كان متواجداً معه وقت الضبط ، وأقر الأخير بحيازته للسلاح وحصوله عليه من مخدومه ، ومن ثم لم تتحقق للمتهم وسام جمال الدين إحراز أو حيازه لسلاح نارى مما يتعين معه القضاء ببراءته من هذا الإتهام .

أمين السر
رئيس المحكمه

- بالنسبة للمتهم **محروس حسن على عبده (الثامن والستون)** فالثابت بالأوراق أنه كان يعمل فى مزرعة العدليه بمركز بلبيس ويبيت فيها ، وأنه قام بالمشاركه فى أعمال البناء للمنزل الملحق بالمزرعه والذى إستخدم بعد ذلك كمقر لتصنيع المفرقعات ولكن لم يثبت حيازته لأسلحة ناريه أو ذخائر كما لم يثبت إشتراكه فى تصنيع أو إحراز أو حيازة المفرقعات وأنه كان مجرد عامل فى المزرعه ، ومن ثم يتعين براءته من هذا الإتهام .

وحيث أنه بشأن الجريمه المنسوبه للمتهمين رضا محمد على عبد الله زياده **(الخامس والعشرون)** ، وأحمد عادل السيد يوسف مدكور **(السادس والعشرون)** ، وهانى مهلل صادق يوسف **(السادس والثلاثون)** ، ومحروس حسن على عبده **(الثامن والستون) من حيازتهم وإحرازهم وتصنيعهم مفرقعات ومواد وآلات تستخدم فى صناعتها وتفجيرها .**

فإنه لما كان من المقرر أن حيازة المفرقعات جريمه عمديه تتطلب توافر ركنى العلم بأركان الجريمه وإراده متجهه إلى إحداثها ، فضلًا عن القصد الجنائى وهو إتجاه إرادة الجانى إلى حيازة وإحراز المفرقعات ، وكان الثابت من الأوراق أن كل من المتهمين رضا محمد على عبد الله زياده

أمين السر
رئيس المحكمه

(الخامس والعشرون) ، وأحمد عادل السيد يوسف مدكور **(السادس والعشرون)** لم يحوزا أو يحرزا المفرقعات التى تم ضبطها أسفل كومه من الرمال بشقة المتهم عبد الله رضا محمد على (السابع والعشرون) وخلت الأوراق مما يؤكد إتجاه إرادتهما الى حيازة أو إحراز تلك المفرقعات ، بل إن الثابت أن عبد الرحمن سيد رزق أبو سريع (المتهم السابع والثلاثون) – والسابق تنفيذ حكم الإعدام فيه – قد أحضر حقيبه بها أكواع حديديه مغلقه من الناحيتين يتدلى من كلٍ منها فتيل وتحوى مواد مفرقعه عرضها على المتهم رضا محمد على عبد الله الذى رفض بقائها فى مسكنه ، كما أن الثابت بالأوراق أن تواجد المتهم أحمد عادل السيد يوسف مدكور (السادس والعشرون) بصحبة المتهم رضا محمد على كان هربًا من الملاحقة الأمنيه ولا يوجد ما يشير إلى صلته بالمفرقعات المضبوطه ، ومن ثم يتعين عدم إسناد الإتهام بحيازتهما أو إحرازهما لمفرقعات ولعدم ثبوت إتصالهما بها أو إتجاه إرادتهما الى حيازة أو إحراز تلك المفرقعات .

وحيث أنه فيما يتعلق بالمتهم هانى مهلل صادق يوسف (السادس والثلاثون) فإنه لم يضبط لديه أية مفرقعات وأن ما ورد بتحريات قطاع

أمين السر
رئيس المحكمه

الأمن الوطنى من أن المتهم عزيز عزت (السابع عشر) كلفه بتوفير كميه من الأسلحه والمتفجرات لصالح التنظيم وأنه تمكن من ذلك وسلمها لهم فإن هذه التحريات لم تؤيد بدليلٌ مادى ، ولا تصلح منفرده لإسناد الإتهام إلى المتهم ، ذلك أن التحريات تكون معززه لما تتضمنه الأوراق والأدله ، ومن ثم ترى المحكمه أن الأدله قبل المتهم غير كافيه لإسناد هذا الإتهام إليه ، ومن ثم تقضى المحكمة ببراءته عملاً بالماده ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائيه.

وحيث أنه فيما يتعلق بالمتهم محروس حسن على عبده (الثامن والستون) والذى كان يعمل فى المزرعه التى يستأجرها المتهم محمد فتحى الشاذلى بجمعية العدليه ببلبيس ، وخلت الأوراق مما يفيد علمه أو مشاركته فى تصنيع المتفجرات التى كان يقوم بتصنيعها المتهم محمد فتحى عبد العزيز ، ولا يقدح فى ذلك ما جاءت به التحريات من أن المتهم محروس حسن على كان يعلم بتصنيع المتفجرات رغم أنه ليس عضوًا بالجماعه ، والتحريات لا تصلح وحدها لإقامة الدليل قبل المتهم وإنما تأتى معززة للأدله وإذ خلت الأوراق من تلك الأدله فإن المحكمه لا تطمئن إلى إسناد الإتهام

أمين السر
رئيس المحكمه

للمتهم ، ومن ثم تقضى ببراءته عملاً بالماده ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائيه .

وحيث أنه بشأن الجريمة المنسوبة للمتهمين عمر حمدى محمود **(الثامن عشر)** ، وسيد أحمد السيد الحريرى **(الحادى والعشرون)** ، ومحمد إبراهيم جمعه **(الخامس والثلاثون) من شروعهم فى قتل أحمد عادل محمد وآخرين من ضباط ومجندى الشرطه عمدًا مع سبق الإصرار ، وما نسب للمتهمين** محمد فتحى عبد العزيز **(السادس عشر)**، وأحمد محمود عبد الرحيم **(الرابع والعشرون) من شروعهما فى قتل المجنى عليهم الرائد/وائل مصطفى مصيلحى بقطاع الأمن الوطنى والقوة المرافقة له عمدًا مع سبق الإصرار** ، فإن المحكمة لا تساير النيابة العامة فى إسباغ هذا الوصف على فعل المتهمين ، آية ذلك أن جرائم القتل العمد والشروع فيه جرائم عمديه يلزم أن يتوافر فيها القصد الجنائى وهو إنصراف إرادة الجانى إلى إزهاق روح المجنى عليه ، فجرائم القتل والشروع فيه تتميز قانونًا بنيه خاصة هى إنتواء القتل وإزهاق الروح ، وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ، ونية القتل أمر داخلى يبطنه

أمين السر
رئيس المحكمه

الجانى ويضمره فى نفسه ولا يُستطاع معرفته إلا بمظاهر خارجية من شأنها أن تكشف عن قصد الجانى وتظهره ، وإستظهار نية القتل مسألة موضوعيه يبحثها قاضى الموضوع ويقدرها حسب ما يكون لديه من الدلائل والمظاهر الخارجية التى يستدل بها على وجود النية ، مثل الظروف التى وقع فيها الإعتداء والغرض الذى يرمى إليه الجانى ، ووسائل التنفيذ ، وموضع الإصابة وجسامتها . وما إلى ذلك ، وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى المطروحة على المحكمه موكول لقاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديريه ، كما أن لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة وإستخلاص ما ترى أنها مؤديه إليها من براءة أو إدانة بغير معقب عليها ما دام هذا الإستخلاص سائغاً , فالأمر يرجع إلى وجدان القاضى وما يطمئن إليه.

لما كان ذلك وكان قصد القتل وإزهاق الروح غير متوافر فى الأوراق، ذلك أنه بإستعراض ظروف الواقعة وملابساتها نجد أن المجنى عليهم حينما توجهوا لإلقاء القبض على المتهمين سالفى الذكر قاوموهم بإستخدام الأسلحة بغية منعهم من إلقاء القبض عليهم ، وهو ما يشكل الجريمة المؤثمة بالمادة ٨٨ مكرراً (أ) من قانون العقوبات وهو ما نسبته إليهم النيابة العامة فى أمر

أمين السر
رئيس المحكمه

الإحالة فى البندين (ثامنًا – تاسعًا) ، ولم يكن القصد من إطلاق النيران على المجنى عليهم هو إزهاق روحهم أو قتلهم ، آية ذلك ما يلى:

- **أولًا:** العشوائيه فى إطلاق الأعيرة النارية من جانب الجناة على ضباط وأفراد القوة القائمين على ضبطهم بدلالة تعدد مواضع العثور على فوارغ الطلقات وأماكن إطلاقها بمسرح الجريمة .
- **ثانيًا:** بُعد المسافة بين مكان إختباء المتهمين وموقع تمركز أفراد القوة مما يصعب معه على المتهمين مشاهدة المجنى عليهم من أفراد الشرطة ويعوق إحكام التصويب عليهم ، إذ ثبت بالتحقيقات أن مكان تواجد المتهمين (محمد فتحى عبد العزيز الشاذلى– أحمد محمود عبد الرحيم) بالطابق الخامس من العقار الكائن ٣٩ شارع المسجد العمرى ، وتمركز أفراد القوة بعضهم بفناء العقار وعلى درج السلم وآخرين بالشارع ، بينما تواجد المتهمون: محمد إبراهيم القرم بالطابق الأرضى ، وسيد الحريرى وعمر حمدى بالبدروم الخاص بالفيلا الكائنة بمدينة العبور وكان أفراد الشرطة على مسافة كبيرة من المتهمين وبالقرب من الباب الحديدى للفيلا .

أمين السر
رئيس المحكمه

- **<u>ثالثًا</u>:** عدم موالاة المتهمين إطلاق الأعيرة النارية على المجنى عليهم من رجال الشرطة وهم فى مرمى نيرانهم مع تمكنهم من ذلك لتوافر الأسلحة والذخائر لديهم ؛ إذ ثبت أن الأسلحة التى تم ضبطها مع المتهمين كان بداخلها ذخيرة ؛ وتم العثور على عشر طلقات بالبندقيه الآليه التى كانت فى حوزة المتهم محمد فتحى الشاذلى وخمس طلقات فى الطبنجه الخاصه بالمتهم سيد الحريرى وثمانى طلقات بسلاح المتهم عمر حمدى . الأمر الذى تستخلص معه المحكمة عدم توافر نية إزهاق روح المجنى عليهم لدى المتهمين ، وهو القصد الخاص الذى تطلبه المشرع لقيام هذه الجريمه ، والمحكمة بعد أن إستعرضت وقائع الدعوى وملابساتها ترى أن حقيقة ما بدر من المتهمين قِبل شاهدى الإثبات وأفراد القوة المرافقة لهما يُعَد من قبيل أعمال القوة والعنف تجاه القائمين على ضبطهم تنفيذًا لأحكام القانون ، وأن مقاومتهم كانت بسبب ذلك التنفيذ حال حمل الجناة لأسلحة نارية وهو الأمر المؤثم بالمادة ٨٨ مكرر (أ) من قانون العقوبات وهو ما نسبته إليهم النيابة العامة بالبندين ثامنًا

أمين السر
رئيس المحكمه

وتاسعًا بأمر الإحاله ، مما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءتهم من تهمة الشروع فى القتل عملاً بنص المادة (١/٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث أنه عما نسبته النيابه العامه للمتهمين عمر حمدى محمود على (الثامن عشر) ، وسيد أحمد السيد الحريرى (الحادى والعشرون) ، ومحمد إبراهيم جمعه القرم (الخامس والثلاثون) بالبند ثامنًا /٥ ، ٧ من أمر الإحاله أنهم حازوا وأحرزوا بغير ترخيص سلاحًا ناريًا غير مششخن (بندقيه خرطوش) بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام والمساس بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى وسلاحًا أبيض (سنجه) .

فإنه لما كان الثابت للمحكمه من مطالعه محضر الضبط المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ والمحرر بمعرفه الرائد / أحمد محمد الضابط بقطاع الأمن الوطنى أنه نفاذًا لإذن النيابة العامة بضبط وتفتيش مسكن المتهم أبو الفتوح عبد المقصود سيد أحمد (الثالث عشر) والكائن بلوك ٦ – قطعه ١٣ – الحى السادس – مدينه العبور – محافظة القليوبية فقد توجه إليه رفقة قوه من الشرطه ولدى وصولهم فوجئوا بوابل من الأعيرة يطلق صوبهم من

أمين السر
رئيس المحكمه

داخل المسكن فتبادل والقوة المرافقة له إطلاق النار مع المتهمين وتمكن من السيطرة على الموقف وتمكن من ضبط المتهمين المذكورين – على النحو المبين تفصيلًا بمدونات هذا القضاء – وبتفتيش الفيلا عثر على سلاح خرطوش مدون عليه ماجنوم باللغة الإنجليزية ويحمل أرقام ١٣ – ٠٠٧٢ ومدون عليه عبارة فرانكو باللغة الإنجليزية ، كما عثر على سلاح أبيض بنصل طويل ببدروم المسكن .

ولما كان ما تقدم وكان محرر الإستدلالات لم يذكر بمحضره ضبط أى من تلك الأسلحه بحوزة أيٍ من المتهمين بل عثر عليها ببدروم الفيلا ، وكانت المحكمه قد إنتهت فى قضائها السالف أن هذا المسكن هو من المقرات التنظيميه للجماعه ومن ثم فإن الشك يساور المحكمه فى علم المتهمين بوجود هذه الأسلحة بالمسكن وبحيازتهم لها لاسيما وأن هذا المقر التنظيمى يتردد عليه العديد من أعضاء التنظيم ويعقدون به الإجتماعات – على نحو ما سلف بيانه – ويكون تواجد المتهمين فى المسكن الذى عثر به على هذه الأسلحة لا يعد قرينه على علمهم بها أوحيازتهم لها وإنما هى محض دلائل على هذا العلم والحيازة ومن ثم فهى على هذا الحال تحتمل

أمين السر
رئيس المحكمه

التأويل والشك ، وهى بهذه المثابة لا ترقى إلى مرتبه الدليل أو القرينه ولايمكن الإستناد إليها فى الإدانة .

ولما كان ذلك وكانت الأحكام الجنائيه تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الظن والإحتمال وكانت المحكمه قد ساورها الشك فى صحة نسبة هذا الإتهام للمتهمين ، ومن ثم يتعين القضاء لهم بالبراءة من هذا الإتهام .

وحيث أنه فيما يتعلق بالإتهام الذى أسندته النيابة العامه للمتهمين محمد فتحى عبد العزيز عبد المجيد الشاذلى **(السادس عشر)**، وأحمد محمود عبد الرحيم محمد **(الرابع والعشرون) من أنهما إستعملا مفرقعات من شأنه تعريض حياة الناس وأموال الغير للخطر** بأن قاما بإجراء تجارب على ما يصنعاه من مفرقعات – موضوع الإتهام بند سابعاً – فقامت إحداهما بالإنفجار محدثة ضرراً بأموال الغير، فإنه من المقرر قانونًا وفقًا للمادتين ١٠٢(ج) ،١٠٢(د) من قانون العقوبات أنه يجب أن يثبت قيام الجانى بالفعل إستعمال أو حتى شرع فى إستعمال المفرقعات وأن هذا الإستعمال من شأنه أن يعرض حياة الناس وأموالهم للخطر ، وهذه

أمين السر
رئيس المحكمه

الجريمة عمديه يلزم توافر القصد الجنائى لقيامها بإثبات نيته فى إستعمال المفرقع فى التخريب والإتلاف وتعريض حياة الناس وأموالهم للخطر ، وهذه الجريمه تختلف عن جريمة إحراز المفرقعات التى يتحقق القصد الجنائى فيها بثبوت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات ولا ضرورة بعد ذلك فى حكم تلك الماده إثبات نيته فى إستعمال المفرقع فى التخريب والاتلاف أو تعريض حياة الناس وأموالهم للخطر .

لما كان ذلك وكانت الدعوى قد خلت من ثمة دليل قطعى الدلاله تطمئن إليه المحكمه يثبت أن الإنفجار الحادث بالمزرعه الكائنه بجمعية العدليه رقم ١٦٤ مركز بلبيس – محافظة الشرقيه – قد نجم عن إستعمال المتهمين للمفرقعات التى كانا يحوزاها بتلك المزرعه فقد خلت أقوال الشهود وتقرير سرية الإزاله من ثمة ما يفيد أن الإنفجار قد وقع نتيجة إستعمال المتهمين لمفرقعات إستعمالًا من شأنه تعريض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر، ومن ثم فإن أركان التهمه آنفة البيان تكون غير قائمه فى حق المتهمين ، دون أن يؤثر ذلك في إسناد تهمة حيازة وإحراز وتصنيع مفرقعات والتى نسبتها النيابة للمتهمين فى البند سابعاً من أمر الإحالة،

أمين السر
رئيس المحكمه

ومن ثم تقضى المحكمه لهما بالبراءة من هذا الإتهام .

وحيث أنه بشأن ما نسب للمتهمين محمد محمد ربيع الظواهرى **(الأول)** ، ومحمد السيد السيد حجازى **(الثالث)** ، وداوود خيرت سليمان سليمان أبو شنب **(الرابع) من حيازتهم بالواسطه بغير ترخيص مفرقعات وأسلحه ناريه وذخائر** (وهى محل الإتهام الوارد بالبند الحادى عشر من أمر الإحاله) فإنه لما كان من المقرر قانونًا أن الحيازه يقصد بها السيطره الفعليه على الشئ ، فيكفى لتحقيق جريمة حيازة سلاح نارى أو ذخيره أومفرقعات بدون ترخيص أن تنبسط سلطة المتهم عليه ولو لم يكن فى حيازته الماديه أو كان المحرز شخصًا آخر نائبًا عنه ، وجريمة إحراز أو حيازة السلاح النارى أو الذخيره أوالمفرقعات لا تتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد حمل أى منهم عن علم وإدراك .

لما كان ذلك وكان أساس هذا الإتهام هو ما نُسب للمتهم الأول من قيامه بتأسيس وإنشاء جماعه على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوه إلى تعطيل أحكام الدستور والقانون ومنع مؤسسات الدوله من أداء عملها والعمل على تكدير الأمن والسلم العام للمواطنين ، وما نسب

أمين السر
رئيس المحكمه

للمتهمين الثالث والرابع من توليهما قياده بتلك الجماعه بإعتبار أن حيازة باقى أعضاء الجماعه للأسلحة والذخائر هو تنفيذًا لغرض الجماعه بإعتبارها جريمة جماعيه تقوم على وحدة الركن المعنوى ، أو ما يسمى برابطة المساهمه وهى رابطه ذهنيه محضه تربط بين الجناه وتتحقق بالإتفاق بينهم على العمل المكون للجريمه سواء فى وقت سابق على وقوعها أو حال إرتكابها بالفعل ، ومن ثم فإن الجانى يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى إرتكابها ، وإذ إنتهت المحكمه إلى إستبعاد هؤلاء المتهمين من التهم المنسوبة إليهم بشأن إنشاء وتأسيس وإدارة الجماعه وتولى قيادة بها لعدم كفاية الدليل قبلهم فإنه لا يمكن بالتالى سؤالهم عن جريمة الحيازه بالواسطه بغير ترخيص لمفرقعات وأسلحه ناريه وذخائر مما كان يحوزها التنظيم ، ويتعين والحال كذلك القضاء ببراءتهم من هذا الإتهام.

وحيث أنه بالنسبة لما أسند للمتهم عمر زكريا محمد على السعداوى " حركى أبو حمزه" **(التاسع عشر) من حيازته لكواتم صوت معده للتركيب على الأسلحة الناريه بقصد إستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام وهى الجريمه الأولى فى البند الثالث عشر:**

أمين السر
رئيس المحكمه

تـنص المـاده ٣٥ مكـررًا مـن القـانون رقـم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ فـى شـأن الأسلحه والذخائر المعدل والمستبدله بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ على أن (تعتبر أسلحه ناريه فى حكم هذا القانون أجزاء الأسلحه الناريه المنصوص عليهـا بالجـدولين (٣،٢) . وكاتمـات أو مخفضـات الصـوت والتلسـكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية .

ويعاقب على الإتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن على الأسلحة النارية الكاملة .

ويسرى حكم الفقرة السابقه على حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسيه للأسلحه المبينـه بالجـدول رقـم (٤) المرافـق أو كاتمـات أو مخفضـات الصـوت والتليسكوبات التى تركب على الأسلحة المذكورة .

مفاد هذا النص أن المشرع عمد على مد مظلة التجريم إلى أجزاء الأسلحه الناريه وكاتمات ومخفضات الصوت والتلسكوبات وأعطاها فى التجريم حكم الأسلحه الناريه الكامله وبذات العقوبات المنصوص عليها على كافة أجزاء السلاح الرئيسى أو غير الرئيسى فى مجالات الإستيراد أو

أمين السر
رئيس المحكمه

الإتجار أو الصنع أو الإصلاح ، وحتى تقوم الجريمه لابد من توافر ركنيها المادى المتمثل فى نشاط إيجابى يقوم به التاجر أو المستورد أو الصانع أو القائم بالإصلاح أو الحائز أو المحرز بتملك قطع الأسلحه دون الحصول على ترخيص بها ، ويتمثل العنصر المعنوى فى توافر القصد الجنائى بعنصريه العلم والإراده ويعاقب مرتكبها بذات العقوبات المنصوص عليها فى شأن الأسلحه الناريه الكامله .

بيد أنه وإن كان التجار والمستوردون والصناع والقائمون بالتصليح يعتبرون مخالفين إذا تملكوا أى أجزاء من الأسلحه الناريه سواء كانت رئيسيه أو ثانويه ويعاقبون على إمتلاكها بذات العقوبات عن الأسلحه الكامله ، إلا أن الحائزين والمحرزين لأجزاء السلاح وكاتمات أو مخفضات الصوت أو التلسكوبات المعدة لتركيبها على الأسلحة الناريه لا يُسألون عن حيازة أو إحراز تلك الأجزاء إلا مايتعلق بالأسلحه المنصوص عليها بالجدول رقم (٤) شريطة صلاحيتها للإستعمال وهى :

البنادق ذات الماسوره المصقوله من الداخل ، والبنادق المششخنه والنصف آليه ، والمسدسات بكافة أنواعها ، والمدافع والرشاشات والبنادق الآليه

أمين السر
رئيس المحكمه

لما كان ذلك وكان الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين وإلتزام جانب الدقه فى ذلك وعدم تحميل عبارة النص فوق ما تحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحه ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرًا صادقًا عن إرادة الشارع ، ولا يجوز الإنحراف عنه عن طريق التفسير أو التأويل أيًا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج على النص متى كان واضحًا جلى المعانى قاطعًا فى الدلالة على المراد منه

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥ ، وحال تفتيش منزل المتهم الكائن بمدينة العبور – الحى الخامس – ١١ب – القطعه رقم ١٦٠٤٣ عثر الرائد / أحمد محمد عبد الباسط (الشاهد السابع عشر) على ستة أجسام بأحجام مختلفه ثبت من تقرير المعامل الجنائيه إدارة الحرائق والمفرقعات أن إثنين منهما إسطوانية الشكل وأبعاد كل منها ٢١ سم ، ٥ سم قطر) ، وإثنين منهما (١٧,٥ سم طول ، ٤ سم قطر) وأن كل منهم عباره عن كاتم صوت مما يستخدم على الأسلحة الناريه ، وإذ كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الواقع والقرائن ما تراه مؤديًا عقلاً إلى النتيجه التى إنتهت إليها ، إلا أنه يجب أن

أمين السر
رئيس المحكمه

تكون القرينه أكيده فى دلالتها لا إفتراضيه محضه مما يجدر معه أن يكون إستخلاص الأمر المجهول بطريق الإستنتاج من الأمر المعلوم وليد عمليه منطقيه رائدها الدقه المتناهيه ، أما الدلائل فهى إستنتاج للواقعه المجهوله المراد إثباتها من واقعه أخرى ثابته مع وجود الصله بين الواقعتين ، بيد أن الصله بين الواقعتين ليست قويه ولا حتميه لأن الواقعه الثانيه تحتمل صورًا شتى من التأويل والإحتمال ، ولهذا فإنها تصلح أساساً للإتهام دون أن تصلح وحدها أساساً للحكم بالإدانة لأنها لا يمكن أن تؤدى إلى اليقين القضائى بل يجب أن يتأكد بأدلة أخرى مباشره أو غير مباشره ، فهى من بين الأدله المعتبره فى القانون والتى يصح إتخاذها ضمائن إلى الأدلة الاخرى ، وعلة عدم جواز الإستناد إلى الدلائل فى إثبات التهمه هو أن الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين وكل حكم يبنى على الدلائل وحدها هو حكم باطل لأن إقتناع القاضى يكون فى هذه الحاله مبنيًا على الإحتمال لا على اليقين ، متى كان ذلك وكان تقرير فحص كواتم الصوت لم يحدد نوع السلاح النارى المعدة لتركيبها عليه ، ومن ثم فقد يثور إحتمال بأن تكون تلك الكواتم معدة للتركيب على أسلحه من التى وردت بالجدولين

أمين السر
رئيس المحكمه

رقم (٣،٢) من القانون المشار إليه والتى لا تؤثم حيازتها أو إحرازها ، وإذ ثار فى الواقعه صورًا من التأويل والإحتمال ، فإنها وإن كانت تصلح أساسًا للإتهام إلا أنها لا تصلح وحدها أن تكون أساسًا للحكم بالإدانة لأنها لا يمكن أن تؤدى إلى اليقين القضائى ، ومن ثم وأخذًا بالأحوط تقضى المحكمه ببراءة المتهم من هذا الإتهام لاسيما وأن إدانته بها لا يؤثر فى العقوبه المقضى بها على المتهم فى الجرائم الأخرى المرتبطه إعمالاً لقواعد الإرتباط .

وحيث أنه بشأن ما نسب للمتهمين إبراهيم محمد عصام الدين إبراهيم خضرى **(الخامس عشر)** ، وأحمد عادل السيد يوسف مدكور **(السادس والعشرون)** ، وعبد الله رضا محمد على عبد الله زياده **(السابع والعشرون)** ، ووسام جمال الدين محمود على سلامه **(الثلاثون) من حيازتهم وإحرازهم بغير ترخيص لأسلحه بيضاء .**

فقد أوجبت الماده ٢٥ مكررا من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدله والمضافه للقانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ معاقبة كل من حاز أو أحرز بغير ترخيص سلاحًا من الأسلحة البيضاء المبينه بالجدول رقم (١) ،

أمين السر
رئيس المحكمه

وحتى تقوم تلك الجريمه لابد من توافر ركنيها – الركن المادى – المتمثل فى السلوك الإيجابى الذى يتخذه الجانى بحيازته أو إحرازه لسلاح من الأسلحة البيضاء المبينه فى الجدول رقم (١) ، والركن المعنوى – المتمثل فى القصد الجنائى القائم على العلم والإراده أى علم بطبيعة السلاح الأبيض الذى يحوزه أو يحرزه ، وهذا العلم يستظهره القاضى من ظروف الدعوى وملابساتها ، والإراده يجب أن تتجه صوب إرتكاب الفعل المكون للجريمه وأن يكون صاحبها مميزًا مختارًا

لما كان ذلك وكانت الأوراق قد جاءت خلوًا مما يؤكد إحراز المتهمين سالفى الذكر لأسلحة بيضاء ، ذلك أنه بالنسبة لما أسند للمتهم إبراهيم محمد عصام الدين إبراهيم خضرى (الخامس عشر) فإن الثابت بمحضر الضبط المؤرخ ٢٠١٣/١١/٣ والمحرر بمعرفة النقيب أحمد محمود – الضابط بقطاع الأمن الوطنى بالشرقيه أنه قام بتفتيشه وتفتيش مسكنه فلم يعثر فيه على أية أسلحه بيضاء ، وبالنسبة لما أسند للمتهم أحمد عادل السيد يوسف مدكور (السادس والعشرون) من حيازته وإحرازه لأسلحة بيضاء فإن الثابت بمحضر الضبط المؤرخ ٢٠١٣/١١/٣ بمعرفة النقيب عبد القادر فؤاد –

أمين السر
رئيس المحكمه

الضابط بقطاع الأمن الوطنى أنه بتفتيش مسكن المتهم رضا محمد على عبد الله تواجد المتهم أحمد عادل السيد يوسف معه وأنه بتفتيش المسكن عثر على خنجر ومطواه قرن غزال بداخل حقيبة صغيرة الحجم ولم يثبت صلة المتهم أحمد عادل بها ولم يكن محرزاً للحقيبة أو الأسلحة البيضاء ومن ثم يتعذر نسبة حيازته أو إحرازه لتلك الأسلحه ، وبشأن ما نسب للمتهم عبد الله رضا (السابع والعشرون) من حيازته أسلحة بيضاء (خنجر ، مطواه قرن غزال) فإن الثابت بمحضر الضبط المؤرخ ٢٠١٣/١١/٣ بمعرفة النقيب عبد القادر فؤاد – الضابط بقطاع الأمن الوطنى أنه بتفتيش مسكن المتهم رضا محمد على عبد الله (الخامس والعشرون) تم العثور على المضبوطات ضمن مضبوطات أخرى ولم تضبط بحوزة المتهم عبد الله رضا (السابع والعشرون) ومن ثم يتعذر نسبة حيازة السلاح الأبيض له ، وكان الثابت من محضر الضبط المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ أنه عند تفتيش منزل المتهم وسام جمال الدين محمود سلامه (الثلاثون) بمعرفة الرائد أحمد أمين – الضابط بقطاع الأمن الوطنى تم العثور على شنطه سوداء اللون بداخلها سلاح آلى وست عشرة خزينه لذات السلاح ، وثلاثمائه وواحد وثمانون طلقة

أمين السر
رئيس المحكمه

آلـى ، وعـدد واحـد سـونكى ممـا يفيـد أن السـونكى خـاص بالسـلاح الآلـى المضبوط فى ذات الحقيبه ، وعند مواجهة المتهم وسام جمال الدين قرر أن السلاح خـاص بنجـل خالتـه المـتهم باسـم سـعد مصـطفى الأكثـر (السـادس والسـتون) وقـد أقـر الأخيـر بحيازتـه للبندقيـه الآليـه المتواجـده فـى الحقيبـه المضبوطه ، ومن ثم فيكون هو الحائز للسلاح الأبيض (السونكى) دون المتهم وسام جمال الدين محمود مما يتعين براءته من هذا الإتهام ، ومن ثم يضحى الإتهام المسند لهؤلاء المتهمين على غير سند من الواقع ولا يقوم دليل عليه الأمر الذى يتعين معه القضاء ببراءتهم من هذا الإتهام عملاً بالماده ٣٠٤/١ من قانون الإجراءات الجنائيه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمه

حضـورياً لـلأول ، **ومـن** الثالـث حتـى السـابع ، والحـادى عشـر ، **ومـن** الثالـث عشـر حتـى التاسـع عشـر، **ومـن** الحـادى والعشـرين حتـى السـادس والثلاثين ، والثامن والثلاثين ، والتاسع والثلاثين ، **ومـن** الثانى والأربعين حتى الخامس والأربعين ، والسابع والأربعين ، **ومن** التاسع والأربعين حتى

أمين السر
رئيس المحكمه

الرابـع والخمسـين ، **ومـن** التاسـع والخمسـين حتـى الرابـع والسـتين ، **ومـن** السادس والستين حتى الثامن والستين ، **وغيابيًا للباقين** .

- أولًا :- بإجماع آراء أعضاء المحكمه : بمعاقبة كل من المتهمين :

- **فوزى محمد السيد سيف الدين** المكنى أبو مريم .
- **عمر عبد الخالق عبد الجليل محمود** المكنى أبو آدم .
- **محمد فتحى عبد العزيز عبد المجيد الشاذلى** .
- **عزيز عزت عبد الرازق موسى** المكنى أبو صهيب .
- **سيد أحمد السيد الحريرى** .
- **ناصر عبد الفتاح محمد براغيث** المكنى أبو بلال .
- **أحمد جمال فرغل رضوان** وشهرته هانى وأبو عبد الله .
- **أحمد محمود عبد الرحيم محمد** .
- **عمار ممدوح عبد العظيم أبو الغيط** .
- **بلال إبراهيم صبحى فرحات** المكنى توفيق

بالإعدام شنقًا

أمين السر
رئيس المحكمه

وذلك عما أُسند للمتهم فوزى محمد السيد سيف الدين والمكنى أبو مريم بالبنود ثالثًا ، ورابعًا ، وحادى عشر ، وثانى عشر من أمر الإحاله ؛

وعما أُسند للمتهم **عمر عبد الخالق عبد الجليل محمود السعدنى – المكنى أبو أدم** بالبنود ثالثًا ، ورابعًا ، وسادسًا /٤،٢،١ ، وحادى عشر من أمر الإحاله ؛

وعما أُسند للمتهم **محمد فتحى عبد العزيز عبد المجيد الشاذلى** بالبنود رابعًا وخامسًا وسابعًا وتاسعًا /٤،٣،٢ من أمر الإحاله

وعما أسند للمتهم **عزيز عزت عبد الرازق موسى – المكنى أبو صهيب** بالبنود رابعًا وخامسًا وسادسًا /٤،١ من أمر الإحاله

وعما أُسند للمتهم **سيد أحمد السيد الحريرى** بالبنود خامسًا وسادسًا /٤،٢،١ وسابعًا ، وثامنًا /٦،٤،٢ من أمر الإحاله

وعما أُسند للمتهم **ناصر عبد الفتاح محمد براغيث – المكنى أبو بلال** بالبنود خامسًا وسادسًا /٤،٢،١ ، وسابعًا من أمر الإحاله

وعما أُسند للمتهم **أحمد جمال فرغل رضوان – المكنى هانى وأبو عبد الله** بالبنود خامسًا وسادسًا /٤،١ ، وسابعًا من أمر الإحاله

أمين السر
رئيس المحكمه

وعما أُسند للمتهم **أحمد محمود عبد الرحيم محمد** بالبنود خامسًا وسادسًا /٤،١ ، وسابعًا وتاسعًا /٤،٣،٢ من أمر الإحاله

وعما أُسند للمتهم **عمار ممدوح عبد العظيم أبو الغيط** بالبنود خامسا و سادسًا /٤،١ ، وسابعًا ، والرابع عشر من أمر الإحاله

وعما أُسند للمتهم **بلال إبراهيم صبحى فرحات – المكنى توفيق** بالبندين خامسًا ، وسابعًا من أمر الإحاله

ثانيًا بمعاقبة كل من المتهمين :

- **عبد الرحمن على على إسكندر .**
- **عبد الرحمن زوام أبيض .**
- **سامح عثمان محمد جعفر** وشهرته سامح العرباوى .
- **سلامه جمعه سليم سلامه** وشهرته أبو زيد الغريانى .
- **أحمد محمد عبد الرازق عبد العليم .**
- **كرم أحمد عبد الرحمن عبد الحليم طايل** والمكنى خالد سيد.
- **شريف عوض عبدة نزهه .**
- **إبراهيم محمد عصام الدين إبراهيم خضرى .**

أمين السر
رئيس المحكمه

- **عمر حمدى محمود على .**
- **عمر زكريا محمد على السعداوى .**
- **محمد سعد عبد التواب سليمان** وكنيته أبو بلال.
- **رضا محمد على عبد الله .**
- **أحمد عادل السيد يوسف مدكور .**
- **عبد الله رضا محمد على عبد الله .**
- **أحمد حسن على عبد الرحمن .**
- **وليد أحمد على أحمد** المكنى أبو عبيدة .
- **هشام صبحى عبد الهادى السيد عوض** والمكنى أبو المقداد.
- **عاصم زكى حسن زكى .**
- **محمد إبراهيم جمعه القرم .**
- **وائل كمال حداد أبو النصر**

بالسجن المؤبد

وذلك عما أُسند للمتهم **عبد الرحمن على على إسكندر** بالبنود ثالثًا ، ورابعًا ، والحادى عشر من أمر الإحاله

أمين السر
رئيس المحكمه

وعما أُسند للمتهم **عبد الرحمن زوام ابيض زوام** بالبنود رابعًا ، وخامسًا ، وسابعًا من أمر الإحاله

وعما أُسند للمتهم سامح عثمان محمد جعفر وشهرته سامح العرباوى ، وسلامه جمعه سليم سلامه وشهرته أبو زيد الغريانى ، وأحمد محمد عبد الرازق عبد العليم ، وكرم أحمد عبد الرحمن عبد الحليم طايل والمكنى خالد سيد (الثانى عشر) بالبندين رابعًا ، وخامسًا من أمر الإحاله

وعما أُسند للمتهم **شريف عوض عبدة نزهه** بالبنود رابعًا ، وخامسًا ، وسادسًا /١ ، ٤ من أمر الإحاله

وعما أُسند للمتهم إبراهيم محمد عصام الدين إبراهيم خضرى بالبنود خامسًا وسادسًا/١،٤ و الرابع عشر من أمر الإحاله

وعما أُسند للمتهم **عمر حمدى محمود على** بالبنود خامسًا وثامنًا /٦،٤،٢ من أمر الإحاله

وعما أُسند للمتهم **عمر زكريا محمد على السعداوى** بالبنود رابعًا وخامسًا وسادسًا /١،٢،٤ ، والثالث عشر/٢ من أمر الإحاله

وعما أُسند للمتهم **محمد سعد عبد التواب سليمان** وكنيته أبو بلال بالبنود

أمين السر
رئيس المحكمه

خامسًا وسادسًا /١ ، ٤ من أمر الإحاله

وعما أُسند للمتهم **رضا محمد على عبد الله** بالبنود خامسًا ، وسادسًا /١ ، ٤ ، والرابع عشر من أمر الإحاله

وعما أُسند للمتهم **أحمد عادل السيد يوسف مدكور** ، **ووليد أحمد على أحمد** المكنى أبو عبيدة ، **وهشام صبحى عبد الهادى السيد عوض** والمكنى أبو المقداد، **وعاصم زكى حسن زكى** بالبندين خامسًا وسادسًا /١ ، ٤ من أمر الإحاله

وعما أُسند للمتهم **عبد الله رضا محمد على عبد الله** بالبنود خامسًا ، وسادسًا /١ ، ٤ ، وسابعًا من أمر الإحاله

وعما أُسند للمتهم **أحمد حسن على عبد الرحمن** بالبنود خامسًا وسادسًا /٤،٣ ، والرابع عشر من أمر الإحاله

وعما أُسند للمتهم **محمد إبراهيم جمعه القرم** بالبندين خامسًا وثامنًا /٦،٣،٢ من أمر الإحاله

وعما أُسند للمتهم **وائل كمال حداد أبو النصر** بالبندين خامسًا وسادسًا/٢ من أمر الإحاله

أمين السر
رئيس المحكمه

ثالثـــاً :- بمعاقبة كل من المتهمين :-

- **عمـر عبـد الخـالق عبـد الجليـل محمـود السـعدنى** – المكنـى أبـو أدم (السابع)

- **عزيــز عــزت عبــد الــرازق موســى** – المكنــى أبــو صــهيب (الســابع عشر) .

- **عمر حمدى محمود على** (الثامن عشر) .

- **عمر زكريا محمد على السعداوى** (التاسع عشر) .

- **محمد سعد عبد التواب سليمان** – المكنى أبو بلال (العشرون) .

- **سيد أحمد السيد الحريرى** (الحادى والعشرون) .

- **ناصــر عبــد الفتــاح محمــد براغيــث** – المكنــى أبــو بــلال (الثــانى والعشرون) .

- **أحمد جمال فرغل رضوان** – وشهرته هانى وأبو عبد الله (الثالث والعشرون) .

- **أحمد محمود عبد الرحيم محمد** (الرابع والعشرون) .

- **رمضان جمعه مسعود حامد** (التاسع والثلاثون) .

أمين السر
رئيس المحكمه

- **كمال الدين محمد طه حمود** – المكنى أبو عمر وعبد الحكيم (الأربعون) .

- **عبد العزيز سيد عبد العزيز** (الحادى والأربعون) .

بالسجن المؤبد

عما أُسند إليه بالبند عاشرًا من أمر الإحاله .

رابعًـــا : بمعاقبة كل من المتهمين :-

- **أبو الفتوح عبد المقصود السيد أحمد عمر** (الثالث عشر) .

- **كمال الدين محمد طه حمود** – المكنى أبو عمر وعبد الحكيم (الأربعون) .

- **عبد العزيز سيد عبد العزيز**(الحادى والأربعون) .

- **مصطفى حسين السيد الكاشف** (الثانى والأربعون) .

- **أحمد ماهر محمد عبد الرحمن** (الرابع والأربعون) .

- **محمد أحمد محمود خليل** (السادس والأربعون) .

- **محمد إبراهيم أحمد أدم** (الثامن والأربعون) .

- **سيد جمال مصطفى حافظ** (الخمسون) .

أمين السر
رئيس المحكمه

- **محمد فاروق عبد الغنى موسى** والمكنى أبو بكر(الحادى والخمسون) .
- **أحمد أبو الفتوح عبد المقصود السيد** (الخامس والخمسون).
- **مصطفى مصطفى مصطفى البدرى** (السادس والخمسون) .
- **حسام فتحى عبد العاطى السيد** (الثامن والخمسون) .
- **وليد رفعت محمد يونس** (الثالث والستون) .
- **محمد عبد الغنى على عبد القادر** وشهرته محمد تبارك ورمزى (الرابع والستون) .
- **سيد محمد إمام حسين** (السابع والستون) .

بالسجن المشدد لمدة خمس عشرة سنه

وذلك عما أُسند للمتهم **أبو الفتوح عبد المقصود السيد أحمد عمر** بالبندين رابعًا وخامسًا من أمر الإحاله

وعما أُسند للمتهمين كمال الدين محمد طه حمود – المكنى أبو عمر وعبد الحكيم ، وعبد العزيز سيد عبد العزيز ، ومصطفى حسين السيد الكاشف ، وأحمد محمد ماهر عبد الرحمن ، ومحمد أحمد محمود خليل ، ومحمد

أمين السر
رئيس المحكمه

إبراهيم أحمد أدم ، وسيد جمال مصطفى حافظ ، ومحمد فاروق عبد الغنى موسى والمكنى أبو بكر، وأحمد أبو الفتوح عبد المقصود السيد ، ومصطفى مصطفى مصطفى البدرى ، وحسام فتحى عبد العاطى السيد ، ووليد رفعت محمد يونس ، ومحمد عبد الغنى على عبد القادر وشهرته محمد تبارك ورمزى بالبند خامسًا من أمر الإحاله .

وعما أُسند للمتهم **سيد محمد إمام حسين جاد الله** بالبند رابعًا من أمر الإحاله

خامسًـــا بمعاقبة كل من المتهمين :-

- **أحمد ماهر أحمد إسماعيل** وشهرته أحمد النجار والمكنى زياد(الرابع والثلاثون) .
- **باسم سعد مصطفى الأكثر** (السادس والستون)

بالسجن المشدد ١٥ سنه ، وتغريم كل منهما ٢٠ ألف جنيه

عما أُسند إليه من إحرازه سلاح آلى وذخيره مما لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه .

سادسًـــا :- بمعاقبة المتهم **حسام إبراهيم إبراهيم قشطه**

أمين السر
رئيس المحكمه

بالحبس سنه مع الشغل وتغريمه ٥٠٠ جنيه

عما أُسند إليه بالبند الرابع عشر من أمر الإحاله .

سابعًـــا : **ببراءة كل من :-**

- **محمد محمد ربيع الظواهرى** (الأول) .
- **محمد السيد السيد حجازى** (الثالث) .
- **داوود خيرت سليمان أبو شنب** (الرابع) .
- **وسام جمال الدين محمود على سلامه** (الثلاثون) .
- **هانى مهلل صادق يوسف** (السادس والثلاثون) .
- **أسامه جبريل ثابت على** (الخامس والأربعون) .
- **محمد أحمد يحى زيان** (السابع والأربعون) .
- **مدنى إبراهيم حنفى جياره** (التاسع والأربعون) .
- **محمد حسين حسن أحمد جمعه** (الثانى والخمسون) .
- **عبد الخالق عبد الجليل محمود السعدنى** (الثالث والخمسون) .
- **أحمد عبد الخالق عبد الجليل محمود السعدنى** (الرابع والخمسون) .
- **محمود يس يس محمد** (التاسع والخمسون) .

أمين السر
رئيس المحكمه

- **محمد سيد عبد الرازق السيد** وشهرته محمد بلاطه (الستون) .

- **وليد حسين محمد حسين** (الحادى والستون) .

- **أحمد علاء الدين فضل الله محمد** (الثانى والستون) .

- **محروس حسن على عبده** (الثامن والستون) .

مما نُسب إليه .

ثامنًا **ببراءة كل من :-**

- **أبو الفتوح عبد المقصود السيد أحمد عمر** (الثالث عشر) مما نُسب إليه بالبند سادسًا من أمر الإحاله

- **إبراهيم محمد عصام الدين إبراهيم خضرى** (الخامس عشر) مما نُسب إليه بالبندين رابعًا ، والرابع عشر من أمر الإحاله .

- **محمد فتحى عبد العزيز الشاذلى** (السادس عشر) ، **وأحمد محمود عبد الرحيم** (الرابع والعشرون) مما نسب إليهما بالبند تاسعًا فقرة /١و٥ من أمر الإحاله

- **عمر حمدى محمود على** (الثامن عشر) ، و**سيد أحمد السيد الحريرى** (الحادى والعشرون) ، و**محمد إبراهيم جمعه القرم** (الخامس والثلاثون)

أمين السر
رئيس المحكمه

مما نُسب إليهم بالبند ثامنًا/١ ، ٥ ، ٧ من أمر الإحاله

- **عمر زكريا محمد على السعداوى** (التاسع عشر) مما نسب اليه بالبند الثالث عشر/١ من أمر الإحاله
- **رضا محمد على عبد الله** (الخامس والعشرون) مما نسب اليه بالبند سابعًا من أمر الإحاله
- **أحمد عادل السيد يوسف مدكور** (السادس والعشرون) مما نسب إليه بالبندين سابعًا ، والرابع عشر من أمر الإحاله
- **عبد الله رضا محمد على** (السابع والعشرون) مما نسب إليه بالبند الرابع عشر من أمر الإحاله
- **أحمد ماهر أحمد اسماعيل** وشهرته أحمد النجار وزياد **ورمضان جمعة مسعود ، وحسام إبراهيم إبراهيم قشطه** مما نسب إليهم بالبند خامسًا من أمر الإحاله
- **باسم سعد مصطفى الأكثر** (السادس والستون) مما نسب إليه بالبند رابعًا من أمر الإحاله

تاسعًا : **بإنقضاء الدعوى الجنائيه** قبل كل من :-

أمين السر
رئيس المحكمه

- **نبيل محمد عبد المجيد المغربى** (الثانى) .

- **عبد الرحمن سيد رزق أبو سريع** وشهرته كيمو(السابع والثلاثون).

- **همام محمد أحمد على عطيه** (السابع والخمسون) .

بوفاتهم .

عاشراً : بإلزام المتهمين المقضى بإدانتهم بالمصاريف الجنائيه ومصادرة الأسلحة والذخائر وأجهزة اللاسلكى وكواتم الصوت والمفرقعات والآلات المضبوطه التى من شأنها أن تستعمل فيها ، وكذا المضبوطات التى يعد صنعها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته.

حادى عشر : **أمرت المحكمه بتحريك الدعوى الجنائيه أمام سلطة التحقيق ضد** محمد محمد ربيع الظواهرى وإحالة الأوراق إلى النيابة العامه للتحقيق فيما أثير أثناء المحاكمه من قيامه بإنشاء وتأسيس وإدارة جماعة الطائفه المنصوره على خلاف أحكام القانون الغرض منها الدعوه إلى تعطيل أحكام الدستور والقانون عملاً بحقها المقرر بالماده ١١ من قانون الإجراءات الجنائيه .

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم الخميس الموافق ٢٠١٥/١٠/١٥.

أمين السر
رئيس المحكمه